١٠١٠

مِفتاحُ الكرامة

في شرح قواعد العلّامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

حققه وعلّق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء العاشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

١٠١٠

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء العاشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك ٧ ـ ٠٦٢ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤
ISBN 964 - 470 - 062 - 7

٢٠١٢
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۳۷۸۵
تاریخ ثبت :

مفتاح الكرامة

(ج ١٠)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

■ تأليف: الفقيه المتتبّع السيّد محمّد جواد العاملي ﷺ □
■ تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصي □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٤٠ □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٣ هـ. ق. □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث: في الجماعة

وفيه مطلبان:

(الأوّل) الشرائط، وهي ثمانية: الأوّل: العدد، وأقلّه اثنان أحدهما الإمام في كلّ ما يجمع فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الفصل الثالث: في الجماعة، وفيه مطلبان﴾

قوله قدّس الله تعالىٰ روحه: ﴿الأوّل: العدد، وأقلّه اثنان أحدهما الإمام﴾ إجماعاً كما في «التذكرة[1] وكشف الالتباس[2]» وبلا خلاف كما في «المنتهى[3] والرياض[4] والمفاتيح[5]» وعليه فقهاء الأمصار كما في «المدارك[6]» ولا تشترط الزيادة على اثنين إجماعاً كما في «نهاية الإحكام[7]» وما ذكره ابن بابويه[8] من أنّ الواحد جماعة محمول على شدّة الاستحباب كما

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٣٦.

(٢) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٦ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٤.

(٤) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٧.

(٥) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٦.

(٧) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه: في الجماعة ح ١٠٩٥ ج ١ ص ٣٧٦.

ذكره جماعة[١].

وأقلّه اثنان، ولو كان المأموم صبيّاً كما في «نهاية الإحكام[٢] والتذكرة[٣] والذكرى[٤] والغرية والفوائد الملية[٥] والروض[٦] ومجمع البرهان[٧] والكفاية[٨] والذخيرة[٩]». وفي «إرشاد الجعفرية[١٠]» إن قلنا إنّ فعله يتصف بالصحّة. وفي «مجمع البرهان[١١] والذخيرة[١٢]» تحصل الجماعة به وإن قلنا بعدم كون عبادته شرعية لصدق الأخبار، والتخصيص خلاف الأصل مع ظهور خبر الجهني[١٣] في ذلك. ويؤيّده قوله في «الروض» به مع قوله بأنّها ليست شرعية وأنّه ليؤيّد لما نقوله من أنّها شرعية كما تقدّم الكلام فيه[١٤].

وما ورد من أنّ «الأقلّ رجل وامرأة»[١٥] فقد نظر فيه إلى اتصاف الامرأة بالنقص عن الرجل وإلى عدم الترغيب في جماعة النساء، إذ المرأتان بهذا

---

(١) منهم الطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٤٤، والعلّامة في منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٥.

(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٣٩.

(٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٨.

(٥) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٠.

(٦) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٣ س ٢١.

(٧ و ١١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٤٤.

(٨) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٢٨ س ٢١.

(٩) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٨٩ س ٣٦.

(١٠) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٥٩، السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٨٩ س ٣٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٣٧٩.

(١٤) تقدّم في ج ٥ ص ٢٤٠ ـ ٢٥٣.

(١٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٥ ص ٣٨٠.

إلّا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة ـ سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق أو ذكوراً وخناثى أو إناثاً وخنثىٰ، ولا يجوز أن يكونوا خناثىٰ أجمع.

الثاني: اتّصاف الإمام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والإيمان والعدالة والذكورة إن كان المأموم ذكراً أو خنثىٰ (١)

الاعتبار أقلّ من الرجل والمرأة كما في «البيان[١]».

فلو نوى الواحد الإمامة والائتمام لم تصحّ نيّته، وفي بطلان الصلاة إشكال من بطلان النيّة لبطلان ما نواه وتعذّره ومن بطلان الوصف فيقع لاغياً ويبقى الباقي على حكمه كما في «نهاية الإحكام[٢]». وفي «حواشي الشهيد» نقلاً عن الشيخ أنّه إن كان المؤتّم واحداً نوى الائتمام والاقتداء، وإن كان اثنين مع الإمام جاز أن ينوي المأموم الجماعة بخلاف الواحد[٣].

قوله: ﴿إلّا الجمعة والعيدين﴾ تقدّم الكلام في ذلك[٤].

قوله قدّس الله روحه: ﴿سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق أو ذكوراً وخناثىٰ أو إناثاً وخناثىٰ، ولا يجوز أن يكونوا خناثىٰ أجمع﴾ وفي «التذكرة» أو إناثاً وخنثىٰ، وقال: ولا يجوز أن يكونوا إناثاً وخناثى مشكلاً أمرهم ولا خناثىٰ منفردات[٥] ولا يخفى عليك الفرق بين الكلامين، وستعرف الحال في ذلك.

[في شرائط الإمام]

قوله قدّس الله روحه: ﴿الثاني: اتصاف الإمام بالبلوغ والعقل

---

(١) البيان: في الجماعة ص ١٣٤.

(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٥.

(٣) الحواشي النجّارية: في الجماعة ص ٢٩ س ٩ (مخطوط في مكتبة التبليغات الإسلامية ـ قم).

(٤) تقدّم في ج ٨ ص ٣٢٠ ـ ٣٢٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٣٦.

وطهارة المولد والإيمان والعدالة والذكورة إن كان المأموم ذكراً أو خنثىٰ﴾ قد تقدّم في بحث الجمعة في صفات الإمام[1] نقل كلام الأصحاب في المقام وإنّ في ذلك لغنيةً وبلاغاً إلّا أنّا أردنا استيفاء كلامهم في الباب فنقول: في «الجُمل والعقود[2] والوسيلة[3]» الاقتصار على ثلاثة أشياء: الإيمان والعدالة وأن يكون أقرأ القوم. وفي «المراسم» الاقتصار على الأخيرين[4]. وقال في «الوسيلة» بعد ذلك: وينبغي أن ينتفي عنه إحدىٰ عشرة خصلة: (الكفر والنصب وخلاف الحقّ في أصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرقّ والخنوثة والأُنوثة، وجاز للثلاثة الأخيرة أن تؤمّ بأمثالها إذا كانت أهلاً لذلك[5]، انتهى. وقد تقدّم الكلام[6] في الخمسة الأُول مستوفىً فلا نعيده.

وأمّا الذكورة فقد تقدّم فيها جملة وافية وبقي أحكام أُخر وهو أنّه لا تصحّ إمامة المرأة ولا الخنثىٰ للرجل ولا الخنثىٰ، وقد تقدّم نقل الإجماعات على ذلك في الجمعة[7]. وخالف في «الوسيلة» فجوّز إمامة الخنثىٰ لمثلها[8]، وقد سمعت عبارتها. وقد صرّح المفيد في كتاب «أحكام النساء[9]» والشيخ[10] والجمّ الغفير[11] بأنّه يجوز للمرأة أن تؤمّ النساء. وفي «المختلف[12] والبيان[13]

(١) تقدّم في ج ٣ ص ٧٨.

(٢) الجمل والعقود: في الجماعة ص ٨٣.

(٣ و٥ و٨) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٥.

(٤) المراسم: في الجماعة ص ٨٧.

(٦) تقدّم في ج ٨ ص ٢٤٩ و٢٥٤ و٢٥٦ و٢٥٨ ـ ٢٩٩.

(٧) تقدّم في ج ٨ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٩) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد: ج ٩) في الصلاة ص ٢٨.

(١٠) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٦٢ مسألة ٣١٣.

(١١) منهم المحقّق في المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٧، وابن إدريس في السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨١، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(١٢) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٥٩.

(١٣) البيان: في الجماعة ص ١٣٣.

ومجمع البرهان[١] والروض[٢] والمفاتيح[٣] والرياض[٤]» أنّه المشهور. وفي «المدارك» أنّه مذهب المعظم[٥]. وفي «الخلاف[٦] والغنية[٧] والتذكرة[٨] وإرشاد الجعفرية[٩]» الإجماع على ذلك. وفي «الرياض» أنّ الإجماع ظاهر المعتبر والمنتهى[١٠]. ولعلّه حيث نسب ما دلّ على الخلاف فيهما إلى الندرة بل في «المنتهى» أنّه لم يعمل بهما أحد من علمائنا[١١]. وظاهر «الغنية» أو صريحها الإجماع على ذلك[١٢]. وفي «الرياض» أيضاً أنّ عليه عامّة من تأخّر[١٣]. وستسمع الإجماعات في مسألة سنّة موقف النساء إذا كان إمامهنّ امرأة.

ونقل في «السرائر» عن علم الهدى أنّه قال: إنّه لا يجوز لها أن تؤمّ النساء في الفرائض ويجوز في النوافل[١٤]. ونقل ذلك في «المختلف[١٥]» عن أبي عليّ، وفي «المفاتيح» عن الجعفي[١٦]، ومال إليه صاحب «المدارك[١٧]». وفي «المختلف» أنّه

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٥٧.
(٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٧ س ٢٣.
(٣) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٠.
(٤) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٦.
(٥) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥١.
(٦) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٦٢ مسألة ٣١٣.
(٧) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.
(٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٣٦.
(٩) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٥٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٠) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٨ س ١٥ ـ ١٦.
(١٢) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.
(١٣) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٤.
(١٤) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨١.
(١٥) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٥٩.
(١٦) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٠.
(١٧) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٢.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لا بأس به لصحّة الأخبار الدالّة عليه وضعف الخبرين الدالّين على الخلاف مع احتمالهما للتفصيل وهو جواز إمامة المرأة في النفل دون الفرض، أمّا أوّلاً فللجمع بين الأخبار، وأمّا ثانياً فللروايات الدالّة على التفصيل والمطلق يحمل على المقيّد مع التنافي إجماعاً، وقوله صلى الله عليه وآله: «يؤمّكم أقرأكم»[1] إنّما يدلّ على صورة النزاع لو ثبت دخول النساء في الخطاب، فإنّ خطاب المذكّر لا يدخل فيه المؤنّث. نعم إذا عرف دخول المؤنّث جاز أن يندرجن مع المذكّرين في خطاب التذكير، فإذاً ما لم يثبتوا دخول المرأة في هذا الخطاب لا يمكنهم الاستدلال به وذلك دور ظاهر[2]، انتهى.

وهو خيرة الاُستاذ دام ظلّه في «المصابيح[3]» واستظهر ذلك من ثقة الإسلام والصدوق لاقتصارهما على ذكر صحيحة سليمان بن خالد كما في «الكافي[4]» وعلى ذكر صحيحتي هشام وزرارة كما في «الفقيه[5]» وقال بعد الاستدلال بالصحاح وبالاُصول والقواعد الّتي ذكرت في عدم إمامة الصبيّ لأن كانت جارية هنا: إنّ الصلاة أعمّ شيء بلوى والدواعي على الجماعة متوفّرة، فلو جاز ذلك لشاع وذاع مع أنّه لم يعهد من النساء أصلاً في عصر ولا مصر لا نادراً ولا أندر مع أنّه ربّما كان النساء أحوج إلى الجماعة من الرجال، ولم يعهد صدورها من الصدّيقة الطاهرة سيّدة النساء عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها أفضل الصلاة والسلام ولا من أحد من بناتها من بنات الأئمّة صلوات الله عليهم ولا من أزواجها، ولو صحّت لقضت العادة بصدورها عن سيّدة النساء وأنّ ذلك أستر لهنّ من الخروج إلى جماعة الرجال لما فيها من منافيات الحياء والستر، ومع ذلك اشتهر وشاع أنّهنّ كنّ يصلّين جماعةً مع الرجال والغالب في الأحكام المشتركة

(١) سنن البيهقي: ج ٣ ص ١٢٥.
(٢) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٦٠.
(٣) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٦٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٤) الكافي: ح ٢ ج ٣ ص ٣٧٦.
(٥) من لا يحضره الفقيه: في الجماعة ح ١١٧٧ و١١٧٨ ج ١ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

اتّحاد حالهنّ مع الرجال أو تفاوت يسير أو تفاوت كثير لا عدمه بالمرّة، فالصحاح الواضحة الدلالة المعتضدة بالأُمور المذكورة لا تعارض بالأخبار الضعيفة. وممّا ذكر ظهر فساد الاستدلال للمشهور بصحيح عليّ بن جعفر «أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة؟ قال: قدر ما تسمع»[1] للاتّفاق على إمامتها في الجملة، مع أنّ هذا الإطلاق في كلام الراوي ذكر لبيان حكم آخر فتدبّر، انتهى.

قلت: في الخبر النبوي أنّه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أُمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها وجعل لها مؤذّناً[2]. وفي الخبر المرويّ في «قرب الإسناد» زيادة قوله: «وسألته عن النساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال: لا إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء»[3]. وفي هذه ظهور في العموم للفريضة مضافاً إلى ما في أخبار المشهور من ترك الاستفصال المفيد للعموم مع كون الفريضة أظهر الأفراد فتدخل ولو كانت دلالتها من باب الإطلاق، والضعف والقصور مجبوران بالشهرة فضلاً عن الإجماعات. وأمّا الصحاح فقد أُجيب عنها بالندرة في «المعتبر[4] والمنتهى[5]» بل صرّح في الأخير بعدم القائل منّا بها، على أنّها غير مكافئة لتلك، لمكان اعتضادها بما عرفت مع ظهورها في جواز الجماعة في النافلة مطلقاً، ولا قائل به منّا، والتقييد بنافلة تجوز فيها صرف للمطلق إلى أندر أفراده، على أنّها موافقة لمذهب جماعة من العامّة كما حكاه في «المنتهى[6]» فتحمل على التقية، مع أنّ المنع مطلقاً ـ كما ربّما ينسب إلى علم الهدى[7] والجعفي[8] ـ مذهب أكثرهم. وإن اختلفوا فيه

---

(١) قرب الإسناد: ح ٨٦٦ ص ٢٢٣.

(٢) سنن البيهقي: ج ٣ ص ١٣٠.

(٣) قرب الإسناد: ح ٨٦٧ ص ٢٢٣.

(٤) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٧.

(٥ و٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٨ س ١٦ و٨.

(٧) نسبه إليه ابن إدريس في السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨١.

(٨) نسبه إليه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٧.

وانتفاء الإقعاد إن كان المأموم سليماً،

كراهيةً وتحريماً فكانت أخبار المشهور أولى لمخالفتها لهم وشهرتها عندنا، فيطرح ما خالفها وإن كان صحيحاً أو نحملها على التقيّة أو عدم تأكّد الاستحباب كما في «الذكرى[1]» ولا يصحّ حملها على الكراهية لثبوت الاستحباب عندنا كمافي «المنتهى[2]» وظاهره كصريح «الخلاف[3]» دعوى الإجماع على ثبوته، ويحتمل أن يراد من النافلة والمكتوبة الجماعة لا الصلاة كما فهمه بعضهم[4] ولا بأس به وإن بعُد جمعاً بين الأدلّة، فليتأمّل جيّداً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وانتفاء الإقعاد إن كان المأموم سليماً﴾ قد صرّح بذلك في «السرائر[5]» وغيرها[6]. وفي «إرشاد الجعفرية» الإجماع عليه[7]. وفي «المبسوط» ما يستفاد منه هذا الحكم كقوله: ولا يؤمّ المقيّد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحّاء[8]، ونحوه ما في «جُمل العلم[9] والمقنع[10]». وفي «الخلاف[11] والتذكرة[12] وكشف الالتباس[13] والمفاتيح[14]» وظاهر «المعتبر[15]

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٧.
(٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٨ س ٥.
(٣) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٦٢ مسألة ٣١٣.
(٤) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٨٩.
(٥) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨١.
(٦) كتذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٧.
(٧) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٥٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٨) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٥.
(٩) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في الجماعة ص ٣٩.
(١٠) المقنع: في الجماعة ص ١١٧. (١١) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٤٤ مسألة ٢٨٢.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٧.
(١٣) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٤) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٠.
(١٥) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٣٦.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

والأُمّية إن كان المأموم قارئاً،

والمنتهى[١]» الإجماع على أنّه لا يؤمّ القاعد القائم، وفي بعضها التصريح بعدم الجواز «كالخلاف». وفي «التذكرة» فلو صلّوا خلف القاعد قياماً بطلت صلاتهم عندنا[٢]. وفيها[٣] وفي «نهاية الإحكام[٤]» يجوز للعاجز عن القيام أن يؤمّ مثله إجماعاً. وفي «التذكرة» ولا يشترط كونه إماماً راتباً ولا ممّن يرجىٰ زوال عجزه إجماعاً[٥]. وسيأتي نقل عبارات الأصحاب بتمامها في ذلك عند أواخر الباب عند قوله «وصحيح بأبرص مطلقاً أو أجذم» فإنّا نستوفي هناك الكلام ونسبغه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والأُمّية إن كان المأموم قارئاً﴾ صرّح بذلك في «المبسوط[٦] والخلاف[٧] والسرائر[٨]» وغيرها[٩]. وفي «الذكرى» لو أمّ الأُمّي القارئ ولم تصحّ إجماعاً[١٠]. وفي «المعتبر» لا يجوز أن يؤمّ القارئ بالأُمّي عند علمائنا[١١]. وفي «التذكرة[١٢] والغرية وإرشاد الجعفرية[١٣]» الإجماع

---

(١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧١ س ١٥.
(٢ و٣) تذكرة الفقهاء، في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٨ و ص ٢٨٩.
(٤) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٩.
(٦) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٤.
(٧) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٠ مسألة ٢٩١.
(٨) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨١.
(٩) كنهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٦.
(١٠) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٥.
(١١) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٣٧.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٠.
(١٣) ليس في عبارته ذكر الجهر والإخفات إنّما الموجود فيه هوقوله: فلا تصحّ إمامة الأُمّي للمتقن إجماعاً، انتهى، راجع المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٥٦ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

وفي اشتراط الحرّية قولان[1] وللمرأة والخنثى أن تؤمّا المرأة خاصّة.

ولا تجوز إمامة الصغير وإن كان مميّزاً على رأي إلّا في النفل، ولا إمامة المجنون، وتكره لمن يعتوره حال الإفاقة، ولا إمامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة،

عليه في الجهرية والإخفاتية. وفي «المبسوط» الأُمّي من لا يحسن قراءة الحمد[1]. وفي غيره: ولا السورة[2] وقال جماعة من المتأخّرين[3]: إنّه الّذي لا يحسن قراءة الحمد والسورة أو أبعاضهما ولو حرفاً أو تشديداً أو صفةً. وفي «الرياض» أنّ المراد به ذلك من غير خلاف[4].

وصرّح جماعة منهم الشيخ في «المبسوط[5]» والمصنّف في «التذكرة[6]» وغيرها[7] أنّه لو صلّى القارئ خلف الأُمّي بطلت صلاة المأموم خاصّة، وقيّده المصنّف بكون القارئ غير صالح للإمامة وإلّا وجب على الأُمّي الاقتداء به فبدونه تبطل صلاته، ونقل[8] عن أبي حنيفة بطلان صلاتهما معاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي اشتراط الحرّية قولان﴾ تقدّم الكلام فيه في بحث الجمعة[9] بما لا مزيد عليه، فليراجع.

---

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٤.

(٢) كذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٥.

(٣) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٩، والطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.

(٤) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.

(٥) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩١.

(٧) كنهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٦.

(٨) نقله عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٢.

(٩) تقدّم في ج ٣ ص ٩٥.

ولا إمامة المخالف وإن كان المأموم مثله، سواء استند في مذهبه إلى شبهة أو تقليد، ولا إمامة الفاسق،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا﴾ تجوز ﴿إمامة المخالف وإن كان المأموم مثله﴾ قد حكى الإجماع على عدم جواز إمامة المخالف في «الخلاف[١] والمعتبر[٢] ومجمع البرهان[٣]» ونفى عنه الخلاف في «الغنية[٤]». وفي «المنتهى[٥] والذكرى[٦] وكشف الالتباس[٧] والغرية» وغيرها[٨] الإجماع على اشتراط الإيمان في الإمام. وفي «النجيبية والذخيرة[٩]» نفى الخلاف. وفي «حواشي الشهيد» أنّه يظهر من كلام المصنّف هنا وجوب إعادته لو استبصر، والخبر المشهور يدفعه، أمّا مع بقاء الوقت فالإعادة أولى[١٠].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا إمامة الفاسق﴾ إجماعاً كما في «الانتصار[١١] والخلاف[١٢] والغنية[١٣] ونهاية الإحكام[١٤] والتذكرة[١٥] وكشف

(١ و١٢) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٤٩ مسألة ٢٩٠.

(٢) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٣٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٤٦ و ج ٢ ص ٣٥٠.

(٤ و١٣) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٧.

(٥) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٩ س ٢٦.

(٦) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٨.

(٧) كشف الالتباس: في الجمعة ص ١٤٠ س ٢٠، وفي الجماعة ص ١٧٧ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) كبحار الأنوار: في الجماعة ج ٨٨ ص ٢٤.

(٩) ذخيرة المعاد: في الجماعة ج ٣٩٠ س ٥.

(١٠) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية المنسوبة إلى الشهيد، وامّا غيرها من الحواشي فلا توجد لدنيا.

(١١) الانتصار: في إمامة الفاسق ص ١٥٧.

(١٤) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٠.

(١٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٠.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الالتباس[١] والغرية والروض[٢] والنجيبية». وفي «الذخيرة» نفي الخلاف[٣]. وفي كلام ابن الجنيد[٤] ما يدلّ على الخلاف. وحكى المصنّف أنّ علم الهدى حكى عن أبي‌عبدالله البصري أنّه موافق لنا، ويحتجّ على ذلك بإجماع أهل البيت عليهم‌السلام وكان يقول إجماعهم حجّة[٥].

وقد صرّح بالحكم في «المقنع[٦] وجُمل العلم[٧] والنهاية[٨] والمبسوط[٩] والمراسم[١٠]» وغيرها[١١]. وفي «البيان[١٢] وجامع المقاصد[١٣]» أنّه لا تجوز إمامته أعمّ من أن تكون بمثله أو بغيره.

وفي «حواشي الشهيد» عن ضياء الدين: أنّه لا يجب على الإمام الفاسق

---

(١) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٧ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٤ س ١٠.

(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٠ س ٥.

(٤) ظاهر العبارة أنّ ابن الجنيد خالف المشهور في عدم جواز الاقتداء بالفاسق، مع أنّا لم نعثر في كتب الأصحاب الناقلين لآراء الفقهاء ما يدلّ على خلاف ابن الجنيد في ذلك إلّا ما حكي عنه في المدارك: ج ٤ ص ٣٤٧ والذخيرة: ص ٣٠٧ وغيرهما من قوله: كلّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها. وهذا كما ترىٰ ليس منه خلافٌ في المسألة وإنّما هو تفسير للعدالة الشرعية مفهوماً أو مصداقاً، هذا مضافاً إلىٰ ما نقل عنه الشهيد الأوّل في الذكرى: ج ٤ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ وغيره من قوله بوجوب إعادة الصلاة لو تبيّن بعد الصلاة فسقه حين الاقتداء، وهذا ينافي نسبة الخلاف إليه في أصل المسألة، فتأمّل.

(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨١.

(٦) المقنع: في الجماعة ص ١١٤.

(٧) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في الجماعة: ص ٣٩.

(٨) النهاية: في الجماعة ص ١١٢.

(٩) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

(١٠) المراسم: في الجماعة ص ٨٦.

(١١) كالرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٦.

(١٢) البيان: في الجماعة ص ١٣١.

(١٣) لم نعثر على هذا القيد في جامع المقاصد في المقام، بل لم يشرح المتن هناك بشيء، فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٩٧.

إعلام المأموم الجاهل بحاله[١].

وعن أبي علي[٢] و«مصباح» السيّد[٣] أنّه لو ائتمّ بمن ظاهره العدالة فبان فاسقاً أعاد. وعن الصدوق: أنّه لو بان كافراً أعاد فيما خافت فيه دون ما أجهر[٤]. وفي «المختلف[٥] وكشف الالتباس[٦]» أنّ المشهور عدم الإعادة. وفي «الخلاف» الإجماع على ذلك[٧]. قلت: وهو خيرة جميع مَن تعرّض له كما ستسمع. وفي «الذكرى» أنّه لو بان حدث الإمام بعد الصلاة فالمشهور عدم الإعادة[٨]، وسيأتي تمام الكلام في ذلك عند تعرّض المصنّف له في آخر الباب.

واشترط في «المقنع[٩] والنهاية[١٠] والوسيلة[١١] ونهاية الاحكام[١٢] والنفلية[١٣] والفوائد الملية[١٤]» أن يكون مختوناً. قال في «المقنع» لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها[١٥]. وفي «الفوائدالمليّة» ختانه مع إمكانه شرط ولذلك غايرشرط العدالة فإنّ تركالختان إنّما يوجب الفسق معالاختيار، وقال: يعتبر فيالذكر والخنثىٰ[١٦]. وفي «الإشارة» تكره إمامة الأغلف[١٧]. ويأتي إن شاءالله تعالى تمام الكلام في آخرالبحث.

---

(١) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد.

(٢) الناقل عنه هو العلّامة في مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٧٠.

(٣) نقل عنه ابن إدريس في السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.

(٤) نقل عنه الشهيد الأول في الذكرى: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٠.

(٥) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٧٠.

(٦) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٧ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٠ مسألة ٢٩٢.

(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٠.

(٩ و١٥) المقنع: في الجماعة ص ١١٧.

(١٠) النهاية: في الجماعة ص ١١٣.

(١١) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٥.

(١٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٣.

(١٣) النفلية: في الخاتمة ص ١٣٩.

(١٤ و١٦) الفوائد الملّية: في الجماعة ص ٢٨٦.

(١٧) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.

ولا إمامة من يلحن في قراءته بالمتقن،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا إمامة من يلحن في قراءته بالمتقن﴾ هذا هو المشهور كما في «الكفاية[١] والمفاتيح[٢]» ومذهب الأكثر كما في «الرياض[٣]» وبه صرّح في «الشرائع[٤] والمختلف[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] والذكرى[٨] والدروس[٩] والهلالية وتعليق الشرائع[١٠] وتعليق الإرشاد[١١] والمسالك[١٢] والروض[١٣] ومجمع البرهان[١٤] والذخيرة[١٥]» وغيرها[١٦]. وفي «نهاية الإحكام» أنّه أقرب[١٧]. وفي «المعتبر[١٨] والنافع[١٩] والمنتهى[٢٠] والتذكرة[٢١] ونهاية الإحكام[٢٢]

(١) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٠ س ١٨.
(٢) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٠.
(٣) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.
(٤) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٤.
(٥) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٦٤.
(٦) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ١١.
(٧) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧١.
(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٦.
(٩) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(١٠) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٦ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١١) حاشية الإرشاد: في الجماعة ص ٤٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٢) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٤.
(١٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٥ س ٧.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٥٠.
(١٥) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٠ س ١٩.
(١٦) كمدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٤.
(١٧ و ٢٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٨.
(١٨) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨.
(١٩) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٧.
(٢٠) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢ س ٢٦.
(٢١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٥.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ولا من يبدّل حرفاً بمتقن ولا من يعجز عن حرف،

واللمعة والغرية[١] والروضة[٢]» وغيرها[٣] أنّه لا يؤمّ مؤوف اللسان بالصحيح. وجوّز في «المبسوط» إمامة الملحن للمتقن أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه، لأنّ صلاته صحيحة[٤]. وفي «السرائر» إذا لم يغيّر اللحن المعنى[٥]. وقد سمعت مافي «نهاية الإحكام». وفي «الوسيلة» تكره إمامة مَن لا يقدر على إصلاح لسانه ومَن عجز عن أداء حرف أو يبدّل حرفاً من حرف أو ارتجّ عليه في أوّل كلامه أولم يأت بالحرف على الصحّة[٦]. وفي «الكفاية» المسألة محلّ إشكال[٧].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا من يبدّل حرفاً بمتقن﴾ هذا هو المشهور كما في «غاية المرام[٨] والذخيرة[٩] والكفاية[١٠]» وهو خيرة المحقّق[١١] والشهيدين[١٢] والمحقّق الثاني[١٣] وشيخه وتلامذته[١٤] والمولى الأردبيلي[١٥]

(١) اللمعه الدمشقية: في الجماعة ص ٤٨.
(٢) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨١٠.
(٣) ككشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٨ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٣.
(٥) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨١.
(٦) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٥.
(٧) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٠ س ١٩.
(٨) غاية المرام: في الجماعة ج ١ ص ٢١٦.
(٩) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٠ س ٢٠.
(١٠) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٠ س ١٨.
(١١) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٤.
(١٢) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢١٩ والروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨١٠.
(١٣) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٤) كالاسترآبادي في المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٥٦ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وأمّا غيره من تلامذته فلم نعثر عليه.
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٥٠.

وصاحب «المدارك[1]» وغيرهم[2]. وستسمع جملة من كلامهم، وقد سمعت ما في «الوسيلة».

وقد اختلفت كلمتهم في التمتام والفأفاء والألثغ والأليغ والأرتّ في الموضوع والحكم. ففي «المبسوط» تكره الصلاة خلف التمتام ومَن لا يحسن أن يؤدّي الحروف وكذلك الفأفاء، فالتمتام هو الذي لا يؤدّي التاء والفأفاء هو الذي لا يؤدّي الفاء، وكذلك لا يؤتمّ بأرتّ[3] ولا ألثغ ولا أليغ، فالأرتّ هو الذي يلحقه في أوّل كلامه ريح فيتعذّر عليه فإذا تكلّم انطلق لسانه، والألثغ هو الذي يبدّل حرفاً مكان حرف، والأليغ هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحّة، وإذا أمّ أعجمي لا يفصح بالقراءة أو عربي بهذه الصفة كرهت إمامته[4]، انتهى.

وفي «المعتبر» أمّا التمتام والفأفاء فالائتمام بهما جائز، لأنّه يكرّر الحرف ولا يسقطه[5]. ومثله في التفسير والحكم ما في «نهاية الإحكام[6] والتذكرة[7] والمنتهى[8]

---

(١) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٤.

(٢) كالطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.

(٣) الّذي يظهر من كتب اللغة أنّ الصحيح في هذه الكلمة ما ذكره في المجمع والصحاح من أنّها الأرتّ بالألف والراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية المشدّدة وهو مَن في كلامه رتّة أي عجمة لا تصيب الكلام ولا تصدر على نهجه وضبطه كمن يلفظ الجيم كافاً أو گافاً والميم عيناً، أو مَن في لسانه لكنة، وأمّا الأرث بالثاء المثلّث أو الأرب بالباء المنقوط تحته فلم يجئ في اللغة بالمعنى المنظور في المقام، فعليه فالصحيح ما في المنتهى من أنّه الأرتّ وهو على ما قال الشيخ الّذي يلحقه في أوّل كلامه إلى آخر ما حكاه الشارح، فمنه يظهر أنّ ما وقع في كلام الأعلام أو ما حكي عنهم كلّه تصحيف إمّا من الطابع أو من الناسخ، فتأمّل.

(٤) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٣.

(٥) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨.

(٦) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٦.

(٨) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٢ س ٢٧.

والتحرير[١] والذكرى[٢] والهلالية والمسالك[٣] والميسية» لكن في جملة منها حكم بكراهية امامتهما لمكان هذه الزيادة، وهو خيرة «الروض[٤]». وفي «البيان» أنّ الأولى المنع[٥]. وفي «المختلف[٦] والتحرير[٧] والبيان[٨] والموجز الحاوي[٩] وكشف الالتباس[١٠] والمسالك[١١]» أنّه لو فسّر التمتام بمن لا يحسن أن يؤدّي التاء كانت إمامته ممتنعة. وقال جماعة[١٢] منهم: وكذا الفأفاء. واستحسن هذا الحكم في «الذخيرة[١٣]».

وفي «الشرائع[١٤]» لا تجوز إمامة من يبدّل الحرف كالتمتام وشبهه ومقتضى العبارة أنّ التمتام يبدّل الحرف بغيره. وفي «المعتبر[١٥]» أنّ الأرتّ كالتمتام. وفي «المنتهى» بعد أن نقل مافي المبسوط في معنى الأرتّ قال: هذا التفسير حكاه الأزهري عن المبرّد وقال آخرون: الأرتّ هو الذّي يدغم حرفاً في حرف ولا يبيّن الحروف، وقال في الصحاح: الرتّة بالضمّ العجم في الكلام، فعلى التفسير

---

(١) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٨.

(٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٧.

(٣ و١١) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٤.

(٤) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٥ س ١٦.

(٥) البيان، في الجماعة ص ١٣٢.

(٦) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٦٤.

(٧) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٩.

(٨) البيان: في الجماعة ص ١٣٢.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١١.

(١٠) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٨ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٢) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٦٤، والشهيد الأول في البيان: في الجماعة ص ١٣٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٤.

(١٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٠ س ٢٦.

(١٤) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٤.

(١٥) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨.

الأوّل تجوز إمامته[١]. وقال في «التذكرة»: الأرتّ هو الّذي يبدّل حرفاً بحرف، والألثغ هو الّذي يعدل بحرفٍ الى حرف، وقال الفرّاء: اللثغة بطرف اللسان هو الّذي يجعل الراء على طرف اللسان ويجعل الصاد ثاءاً والأرتّ هو الّذي يجعل اللام تاءاً وقال الأزهري: الأليغ هو الّذي لايبيّن الحروف[٢]. وفي «المنتهى» الألثغ هو الذّي يجعل الراء غيناً أو لاماً والسين ثاءاً والأليغ هو الذّي لايبيّن الحروف على الصحّة وهؤلاء لايجوز إمامتهم بالمتقن[٣].

وهو خيرة «التذكرة[٤] والتحرير[٥] ونهاية الإحكام[٦] والذكرى[٧] والهلالية والغرية والروض[٨] والمدارك[٩]». وفي «الرياض» نفي الخلاف عنه[١٠]. وفي «حواشي الشهيد» الألثغ هو الذّي يجعل الراء لاماً، والفأفاء هو الّذي يردّد في الفاء، والتمتمة أن يردّد في «التاء» واللجلجة أن يكون فيه عيٌّ وإدخال بعض كلامه في بعض، والخنخنة أن يتكلّم بالخاء من لدن أنفه[١١]، انتهى. وفي «القاموس» التمتمة ردّ الكلام إلى التاء والميم وأن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى[١٢].

وفي «نهاية الأحكام[١٣] والتذكرة[١٤] والذكرى[١٥] والروضة[١٦]» أنّه لو كان به

---

(١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٢ س ٣٠.
(٢ و ٤ و ١٤) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٦.
(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٢ س ٣٣.
(٥) تحرير الإحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٩.
(٦) نهاية الأحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٨.
(٧) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٧.
(٨) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٥ س ١٧.
(٩) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٥.
(١٠) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.
(١١) الحواشي النجّارية: في الجماعة ص ٢٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة التبليغات الإسلامية ـ قم).
(١٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٨٤ مادّه «تَمّ».
(١٣) نهاية الأحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٩.
(١٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٨.
(١٦) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨١٠.

ويجوز أن يؤمّا مثلهما،

لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدّله بغيره جازت إمامته للقارئ، واحتمله في «المنتهى[١]» واستشكله في «المدارك» لأنّ مَن لا يخلّص الحرف لا يكون آتياً بالقراءة على وجهها[٢]. ويدفع بأنّ مرادهم أنّه لا يبلغ به ذلك إلى إخراج الحرف عن حقيقته وإن نقص عن كماله. وفي ظاهر «الذكرى» لو كان في لسانه لكنة من آثار العجمة لم يجز الائتمام به[٣]. وفي «البيان[٤] والهلالية» لو كان في لسانه لكنة في بعض الحروف بحيث يأتي به غير فصيح فالأقرب جواز إمامته للمفصح. وفي «الهلالية» لو كان يبدّل حرفاً ليس في سورة تعيّنت قراءتها.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويجوز أن يؤمّا مثلهما﴾ كما نصّ عليه جمهور الأصحاب من غير نقل خلاف، بل في «المنتهى[٥]» قصر نقل الخلاف عن أحمد غير أنّ بعضهم[٦] قيّده بما إذا عجز عن التعلّم أوضاق الوقت وجماعة[٧] قيّدوه بما إذا لم يختلف موضع اللحن أو اتفقا على قدر منه ونقص المأموم عنه، والحاصل أنّهم اشترطوا اتفاقهم قدراً ونوعاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ س ٣.
(٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٥.
(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٦.
(٤) البيان: في الجماعة ص ١٣٢.
(٥) لم نجد في المنتهىٰ خلافاً في خصوص هذه المسألة إلّا عن الشافعي حيث إنّه أفتىٰ بالتفصيل فحكم ببطلان الصلاة لوأخلّ اللحن بالمعنى وبالصحة لولم يخلّ. نعم في مسألة جواز إمامة الأخرس حكيٰ عن أحمد الخلاف مستدلاً على خلافه بأنه ترك ركناً لا يرجىٰ زواله وهو القراءة فكان كالعاجز عن الركوع والسجود، ثمّ أجاب عنه، فراجع المنتهىٰ: ج ١ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٦) منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٥ س ٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٠ س ٢٨.
(٧) منهم العاملي في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٤. والشهيد الثاني في روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٥ س ٨، والطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.

ولا إمامة الأخرس بالصحيح.

وهل يجب على اللاحن أو المبدّل الائتمام مع العجز عن الإصلاح؟ قال بعضهم: فيه وجهان[١].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا إمامة الأخرس بالصحيح﴾ لا أجد في ذلك خلافاً. وفي «المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] ونهاية الإحكام[٥] والذكرى[٦] والموجز الحاوي[٧] وكشف الالتباس[٨]» وغيرها[٩] أنّه يجوز أن يؤمّ مثله بل في «المعتبر[١٠] والمنتهى[١١]» أنّه يجوز أن يؤمّ بالأُمّي، لأنّ التكبير لا يتحمّله الإمام وهما في القراءة سواء. وفي «الذكرى» في الجواز نظر[١٢]. وفي «الذخيرة» فيه وجهان[١٣]. وفي «نهاية الإحكام[١٤] والمدارك[١٥]» الحكم بالمنع، لأصالة عدم سقوط القراءة مع إخلال الإمام بها.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم إسلامي

(١) كالعاملي في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٦٩.
(٢) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٣٧.
(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٢ س ٢٠.
(٤) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٣.
(٥) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٧.
(٦) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٥.
(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١١.
(٨) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٨ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٩) كمدارك الإحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٠.
(١٠) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨.
(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٢ س ٢٢.
(١٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٦.
(١٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٠ س ١٨.
(١٤) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٧.
(١٥) مدارك الإحكام: في الجماعة ج ٤ س ٣٥٠.

الثالث: عدم تقدّم المأموم في الموقف على الإمام، فلو تقدّمه المأموم بطلت صلاته.

[في اشتراط عدم تقدّم المأموم على الإمام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثالث: عدم تقدّم المأموم في الموقف على الإمام، فلو تقدّمه المأموم بطلت صلاته﴾ قد نقل الإجماع على هذه الشرط في «التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢]» في آخر كلامه و«المنتهى[٣] والذكرى[٤] والغرية وإرشاد الجعفرية[٥] والمدارك[٦] والمفاتيح[٧]» وظاهر «المعتبر[٨] والكفاية[٩]» وفي الأوّل والرابع والخامس الإجماع على أنّه لو تقدّمه بطلت سواء كان عند التحريمة أو في أثناء الصلاة، وهو قضية إطلاق الإجماعات الأُخر. ومن العجيب أنّ الشيخ في «الخلاف[١٠]» لم يدّع الإجماع.

وفي «الذكرى» في فرع ذكره: لو تقدّم المأموم في أثناء الصلاء متعمّداً على الإمام فالظاهر أنّه يصير منفرداً ويحتمل أن يراعى باستمراره أو عوده إلى موقفه، فإن عاد أعاد نيّة الاقتداء، ولو تقدّم غلطاً أو سهواً ثمّ عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوة، ولو جدّد نيّة الاقتداء هنا كان حسناً[١١]، انتهى فتأمّل في كلاميه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ س ٢٣٩.
(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٦ و١١٩.
(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٥٦ س ٢٦.
(٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٨.
(٥) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠.
(٧) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦١.
(٨) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٢.
(٩) كفاية الإحكام: في الجماعة ص ٣١ ص ٢٠.
(١٠) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٦ مسألة ٢٩٩.
(١١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٠.

وظاهر الكتاب و «المبسوط [١] والخلاف [٢] والوسيلة [٣] والشرائع [٤] والنافع [٥] والمعتبر [٦] والمنتهى [٧] والتحرير [٨] والإرشاد [٩]» وصريح «التذكرة [١٠] ونهاية الإحكام [١١] والدروس [١٢] والذكرى [١٣] والبيان [١٤] والنفلية [١٥] والهلالية والجعفرية [١٦] والغرية والروض [١٧] والروضة [١٨] وإرشاد الجعفرية [١٩] والفوائد الملية [٢٠] والنجيبية» وغيرها [٢١] جواز المساواة بينهما، بل في «التذكرة» الإجماع عليه. وفي «الروض [٢٢]

---

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٥.
(٢) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٦ مسألة ٢٩٩.
(٣) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٧.
(٤) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.
(٥) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٧.
(٦) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦.
(٧) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٥٦ س ٣٢.
(٨) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥١ س ٣٤.
(٩) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤.
(١١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٧.
(١٢) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.
(١٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٩.
(١٤) البيان: في الجماعة ص ١٣٤.
(١٥) النفلية: في الخاتمة ص ١٣٩.
(١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي): ج ١ في الجماعة ص ١٢٧.
(١٧) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ١٢.
(١٨) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٥.
(١٩) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٠ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٢٠) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٧.
(٢١) كالتنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.
(٢٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ١٢.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

والمسالك[١] والكفاية[٢] والذخيرة[٣] ومجمع البرهان[٤]» أنّه المشهور. وفي «المدارك[٥] والمفاتيح[٦]» أنّه مذهب الأكثر. وفي «الرياض» لا خلاف فيه إلّا من الحلّي[٧] وفي «الذخيرة» لعلّه أقرب[٨]. وفي «السرائر» لابدّ من تقديم الإمام عليه بقليل[٩] ولذلك نسبه جماعة[١٠] إلى صريحه وآخرون[١١] إلى ظاهره، وقد يظهر ذلك من «جُمل العلم والعمل[١٢]». وفي «المفاتيح» أنّه أقوى[١٣]. وفي «الهلالية والرياض[١٤]» أنّه أحوط، ونصّ جماعة[١٥] على أنّه أفضل.

ولعلّ ابن إدريس استند إلى فعله وفعلهم صلوات الله عليه وآله وما في خبر محمّد من قوله ﷺ «فإن كانوا أكثر قاموا خلفه[١٦]» وما في كثير من عبارات

---

(١) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٨.
(٢) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٩.
(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٣٤.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨٣.
(٥) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠.
(٦) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦١.
(٧) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٨) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٣٥.
(٩) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٧.
(١٠) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٤٨، والطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٩، والشهيد الثاني في الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٧.
(١١) منهم العاملي في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ س ٣٣١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ١٣.
(١٢) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ: ج ٣) في الجماعة ص ٤٠.
(١٣) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦١.
(١٤) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٩ و ٣٢٠.
(١٥) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٧، والاسترآبادي في المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٠ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦). وظاهر البحراني في الحدائق الناضرة: ج ١١ ص ١١٦.
(١٦) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤١٢.

القدماء[١] والأخبار من الصلاة خلفه[٢] وماورد في تقديم الأقرأ[٣] ومن قولهم عليهم السلام: «يقدّمون من يصلّي بهم[٤] ويقدّم هو من يصلّي بهم[٥]».

ويجاب عن ذلك بأنّ مثل ذلك كناية عن الصلاة جماعة من دون ملاحظة التقدّم في المكان، على أنّ أكثر ما ذكر ظاهر في الاستحباب.

ودليل المشهور بعد الأصل والإجماع وعموم الأوامر وصدق الجماعة ماروي عن أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام[٦] ومادلّ على وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام[٧]، ومادلّ على حكم الاختلاف بين الشخصين الذّي يقول كلّ واحد منهما كنت إماماً[٨] وليتأمّل في هذا إلى غير ذلك.

والمعتبر التساوي بالاعقاب كما في «التذكرة[٩] والبيان[١٠] والدروس[١١] والنفلية[١٢] والهلالية والجعفرية[١٣] وجامع المقاصد[١٤] وشرحيها[١٥]» وغيرها[١٦].

---

(١) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: في الجماعة ص ٩٨، وابن حمزة في الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٧ ـ ١٠٨، وسلّار في المراسم: في الجماعة ص ٨٧.

(٢) وسايل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ و ١٣ ج ٥ ص ٤١٣ و ٤١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٥ ص ٤٣٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٦٠.

(٧ و٨) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٢٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٠.

(١٠) البيان: في الجماعة ص ١٣٤.

(١١) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(١٢) النفلية: في الخاتمة ص ١٣٩.

(١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.

(١٤) لم نعثر على هذا القيد في جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٤٩٧.

(١٥) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٠ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والشرح الآخر لا يوجد لدينا.

(١٦) كالفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٧.

قال في «التذكرة» لو تقدّم عقب المأموم بطل عندنا[١]، وفي «المدارك» لو تساوى العقبان لم يضرّ تقدّم الأصابع ولو تقدّم عقبه على عقبه لم ينفعه تأخّر أصابعه ورأسه، قاله الأصحاب[٢]، انتهى.

واستقرب في «نهاية الإحكام» بعد أن حكم بما في التذكرة اعتبار الأصابع والعقب معاً[٣]. وهو خيرة «تعليق النافع والروض[٤] والمسالك[٥]» واحتمل في «الغرية» وغيرها[٦].

وصرّح في «نهاية الإحكام[٧]» بأنّه لا يقدح في التساوي تقدّم رأس المأموم في حالتي الركوع والسجود ومقاديم الركبتين والأعجاز في حال التشهّد. وفي «الروض» يمكن دخول الركوع في الموقف فيعتبر فيه الأقدام، وينبغي مراعاة أصابع الرجل في حالة السجود ومقاديم الركبتين والأعجاز في حال التشهّد[٨]. وفي «الروضة» أنّ المعتبر فيه العقب قائماً والمقعد وهو الألية جالساً والجنب نائماً[٩].

وفي «الذخيرة[١٠] والرياض[١١]» المعتبر في التقدّم والتساوي هو العرف. قلت: فمن تقدّم بالعقب قليلاً أو الرأس أو غيرهما من الأعضاء لا يقال عرفاً أنّه تقدّم ما

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٠.
(٢) مدارك الإحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣١.
(٣) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٧.
(٤) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ٤.
(٥) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٨.
(٦) كتذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٠.
(٧) لم نعثر عليه في نهاية الإحكام إلّا قوله: ولو كان المأموم أطول يخرج عن حدّ الإمام في ركوعه وسجوده فالأولىٰ الصحّة. نعم نقل ماحكاه الشارح عنه السيّد في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣١.
(٨) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ١٠.
(٩) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٥.
(١٠) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٤٢.
(١١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٩.

لم يتقدّم تقدّماً بيّناً. والظاهر أنّه لا يكفي التقدّم بالموقف في الجملة كما هو ظاهر المتن وغيره حتّى أنّه لو كان متقدّماً بالموقف والقدم وكان رأسه أو صدره متأخّراً عن المأموم فإنّه لا يقال إنّه متقدّم بل يمكن القول بالعكس، فلا بدّ من التأخّر عنه التأخّر البيّن. واعتبار ذلك في المرأة فقط محلّ تأمّل، لعدم ظهور القائل بالفرق. وقد استوفينا كلام الأصحاب على التمام في مبحث المكان[١] عند الكلام على مَن صلّى وفي جانبه امرأة كما أشار إلى ذلك في «مجمع البرهان[٢]».

وفي «الدروس[٣] والجعفرية[٤] وشرحيها[٥] وتعليق النافع والمسالك[٦]» أنّه لا يضرّ تقدّم المأموم على الإمام بمسجده إلّا في المستديرين حول الكعبة.

هذا وفي «المنتهى» لو وقف المأموم الواحد عن الخلف أو الشمال والمتعدّد عنه وعن اليمين جاز إجماعاً[٧]. وفي «المبسوط[٨] والسرائر[٩]» وغيرهما[١٠] إن وقف المأموم الواحد عن يساره لم تبطل والترك أفضل. وفي «الرياض» لا خلاف فيه إلّا من ابن الجنيد[١١]. ويأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى[١٢].

---

(١) تقدّم في ج ٦ ص ١٤٨ ـ ١٧٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨٦.

(٣) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.

(٥) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٠ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦). والشرح الاخر لايوجد لدينا.

(٦) مسالك الافهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٨.

(٧) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ السطر الأوّل و ص ٣٧٦ س ٦ و ١٨.

(٨) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٥.

(٩) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٧.

(١٠) كنهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٨.

(١١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٩.

(١٢) سيأتي في صفحة ٣٢ ومابعدها.

وجوّز الشهيدان[١] والمحقّق الثاني[٢] وتلميذاه[٣] وشيخه ابن هلال وأبو علي على ما نقل عنه[٤] استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة الشريفة بشرط أن لايكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام. وبه قطع في «الذكرى» وادّعى الإجماع عليه[٥]. وقد سمعت ما في «الدروس والجعفرية وشرحيها وتعليق النافع والمسالك». وقال في «المنتهى»: إنّما تصحّ صلاة من خلف الإمام خاصّة سواء كان بعد المأمومين في الجهة الأُخرى عن الكعبة أكثر من بعد الإمام أولا[٦]. وفي «نهاية الإحكام[٧] والمدارك[٨] والذخيرة[٩]» أنّ المسألة محلّ إشكال.

وفي الكتاب فيما يأتي لوصلّيا داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها، فالأقرب اتّحاد الجهة. وفي «جامع المقاصد» القول إنّه يجوز مع مخالفة الجهة إذا حصلت استدارة بشرط أن يكون الإمام أقرب إلى البيت، وهذا مستقيم بالنسبة إلى الخارج، أمّا بالنسبة إلى داخله فمشكل، إذ لا يتصوّر هناك قربيّة ولا بعديّة، فتأمّل، انتهى[١٠]. وفي «نهاية الإحكام» لو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجاً ففي جواز المخالفة في الاستقبال إشكال، ولو انعكس جاز، لكن لو توجّه إلى الجهة الّتي توجّه إليها الإمام فإشكال[١١].

---

(١) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠، مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٨.
(٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(٣) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٠ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والآخر لايوجد لدينا كتابه.
(٤) نقله عنه السيّد في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣١.
(٥) ذكرى الشيعة: في القبلة ج ٣ ص ١٦١.
(٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٧ س ٣٤.
(٧ و١١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٧.
(٨) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.
(٩) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ س ٢.
(١٠) لم نعثر عليه فيه.

ويستحبّ أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة، (١)

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويستحبّ أن يقف عن يمين الإمام إن كان رجلاً وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة﴾ أمّا استحباب وقوفه عن يمين الإمام إذا كان رجلاً فهو المشهور كما في «المختلف[١] ومجمع البرهان[٢] والذخيرة[٣] والكفاية[٤] والمفاتيح[٥]» ومذهب أكثر أهل العلم كما في «المنتهى[٦]» وعلمائنا كما في «التذكرة»[٧] وعليه إجماعنا وجميع الفقهاء إلّا النخعي وسعيداً كما في «الخلاف[٨]» هو قول العلماء كما في «المعتبر[٩]» وعليه الإجماع كما في «الرياض[١٠]» وقد سمعت ما في «السرائر» كما سمعت ما في «المنتهى» فيما مرّ آنفاً، وفيه أيضاً: لو وقف عن يساره فعل مكروهاً إجماعاً[١١]. وفي «المختلف» عن أبي علي: أنّه لا تجوز صلاة المأموم لو خالف[١٢]. ولعلّه أراد لو وقف خلفه أو يساره. وقد يلوح من «الجُمل والعقود[١٣] وجُمل العلم والعمل[١٤]»

---

(١) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨٧.

(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ س ٢.

(٤) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٠.

(٥) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦١.

(٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ السطر الأخير.

(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٢.

(٨) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٤ مسألة ٢٩٦.

(٩) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦.

(١٠) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٦ س ١١.

(١٢) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٩.

(١٣) الجُمل والعقود: في الجماعة ص ٨٢.

(١٤) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في الجماعة ص ٤٠.

وجوب الوقوف عن اليمين. وفي «مجمع البرهان» في شرح عبارة الارشاد وهي كعبارة الكتاب أظنّ أنّ المراد باليمين هنا أعمّ من كونه محاذياً أو متأخّراً عن الإمام، بل الظاهر الأخير للخروج عن الخلاف وظهور صدق التقدّم في الجملة، بل اعتبار ذلك في المرأة لابدّ منه فيمكن حمل كلامه عل إطلاقه في مطلق المأموم الصحيح ائتمامه مع أنّ مذهبه كراهيّة المحاذاة المختلف فيها[١]، انتهى. وستسمع الكلام في ذلك.

وأمّا الوقوف خلفه إن كانوا جماعة فهو مذهب علمائنا كما في «المنتهى[٢] والتذكرة[٣]» وعليه الإجماع كما في «إرشاد الجعفرية[٤] والرياض[٥]».

والمراد بالجماعة مافوق الواحد كما صرّح به جماعة[٦]. وفي «التذكرة» إذا كان المأموم رجلين وقفا خلفه عندنا وعند أكثر العلماء[٧]. وفي «الخلاف» أنّه إذا وقف اثنان عن يمين الإمام ويساره فالسنّة أن يتأخّراحتّى يحصلا خلفه، واستدلّ على ذلك بإجماع الفرقة[٨]. وفي «نهاية الإحكام» المأموم إن كان واحداً ذكراً وقف عن يمين الإمام استحباباً، ثمّ قال: لوجاء مأموم آخر وقف على يساره وأحرم ثمّ أمكن تقدّم الإمام وتأخّر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدّم أو تأخرا، والأولى تقدّم الإمام، لأنّه يبصر قدّامه فيعرف كيف يتقدّم، ويحتمل أولوية

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨٧.

(٢) منتهىٰ المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٦ س ١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٤.

(٤) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٥) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

(٦) منهم الشهيد الثاني في الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٩، والعاملي في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٨، وابن الشهيد الثاني في الإثنا عشرية: في الجماعة ص ٧ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٣.

٨) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٤ مسألة ٢٩٧.

تأخّرهما لقول جابر، ثمّ ساق الحديث وهو قال جابر: صلّيت مع النبيّ صلى الله عليه وآله فقمت عن يمينه ثمّ جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتّى أقامنا من خلفه[١].

وفي «النهاية[٢] والسرائر[٣] والمنتهى[٤] والذكرى[٥] والبيان[٦] والدروس[٧] والنفلية[٨] والروض[٩] والفوائد الملية[١٠]» وغيرها[١١] أنّهم إذا كانوا جماعة وقف الإمام في الوسط.

وأمّا استحباب التأخّر إذا كان المأموم امرأة فهو المشهور كما في «المفاتيح[١٢]» وهو صريح «الشرائع[١٣] والنافع[١٤] وتعليقه والدروس[١٥] والهلالية والجعفرية[١٦] والغرية والمدارك[١٧] والذخيرة[١٨] والمفاتيح[١٩] والرياض[٢٠]» وظاهر «المبسوط[٢١]

---

(١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٨.
(٢) النهاية: في الجماعة ص ١١١.
(٣) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٧.
(٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٧ السطر الأخير.
(٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٧.
(٦) البيان: في الجماعة ص ١٢٩.
(٧ و ١٥) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.
(٨) النفلية: في الخاتمة ص ١٤١.
(٩) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ٢٢.
(١٠) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٨.
(١١) كمسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٠.
(١٢ و ١٩) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٤.
(١٣) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣ ـ ١٢٤.
(١٤) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٧.
(١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.
(١٧) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٩.
(١٨) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ س ٨.
(٢٠) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٥.
(٢١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٥.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وجُمل العلم[١] والوسيلة[٢] والمعتبر[٣] والبيان[٤]» الوجوب. وقد يفوح ذلك من «الجُمل والعقود[٥] ونهاية الإحكام[٦]». وفي «التذكرة[٧] والذكرى[٨] والبيان[٩] وإرشاد الجعفرية[١٠] والروض[١١]» يجب تأخّرها إن قلنا بتحريم المحاذاة وإلّاستحبّ.

وقال الأُستاذ في «المصابيح» لا شكّ أنّ جمعاً من الأصحاب قائلون بالوجوب وهو الظاهر من الأخبار المعتبرة الكثيرة غاية الكثرة. وساق جملة من الأخبار، وقال: ولا تعارضها ما مرّ في مبحث المكان ممّا ظهر منه جواز مساواتهما في مقام الصلاة، لأنّ بعضه صريح في عدم الحاجة وبعضه ظاهر، فظهوره في الشمول محلّ تأمّل، وعلى فرض الظهور فكونه بحيث يعارض ماذكرناه ويقاومه محلّ تأمّل، والعبادة توقيفية وجعل الصحّة والفساد في المقام متفرّعاً على ما مرّ في مبحث المكان ودائر معه ـ كما ظهر من غير واحد ـ ظاهر الفساد[١٢]، انتهى كلامه دام ظلّه.

ولهم كلام في مسألة اجتماع الرجال والنساء، ففي «المبسوط» وموقف النساء خلف الرجال، فإن كانت الصفوف كثيرة وقفن صفّاً مفرداً، فإن وقفن كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخّرن قليلاً حتّى يقف الرجال قدّامهن[١٣]. وفي

---

(١) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في الجماعة ص ٤٠.
(٢) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٨.
(٣) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦.
(٤ و٩) البيان: في الجماعة ص ١٢٩.
(٥) الجُمل والعقود: في الجماعة ص ٨٢.
(٦) نهاية الأحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٨.
(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٧.
(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٦.
(١٠) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٧ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ١٩.
(١٢) مصابيح الظلام: في الجماعة ص ٢٩١ س ١١ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٣) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٦٠.

«النهاية» فعليها أن تتأخّر عن ذلك الصفّ[١]، وظاهره الوجوب هنا كما هو ظاهر جماعة كأبي علي[٢] وعلم الهدىٰ[٣] وابن حمزة[٤] وابن إدريس[٥] والمصنّف في «المختلف[٦]». وفي «الهلالية» أنّ الوجوب أحوط. وفي «المعتبر» يصف الرجال خلف الإمام ثمّ الصبيان ثمّ النساء، ولو جاء رجال يؤخّرن وجوباً إذا لم يكن موقف أمامهنّ وهو اتّفاق[٧].

والوجوب في هذه المسألة صريح «الشرائع[٨] والنافع[٩] والتحرير[١٠] والمنتهى[١١]» ووجوب التأخّر بمعنى توقّف صحّة صلاة الرجال على تأخّرهنّ لاالوجوب بالمعنى المعروف لبعده على إطلاقه.

ويظهر من المصنّف في «نهاية الإحكام[١٢] والتذكرة[١٣]» وجماعة ممّن تأخّر منهم الشهيد في «البيان[١٤]» أنّ هذه المسألة مبنيّة على مسألة المحاذاة في المكان وأنّ الإجماع مركّب.

وفيه: ماعرفت من اختيار المحقّق والمصنّف الوجوب هنا ودعوى الإجماع عليه من المحقّق مع اختيارهما ثمّة الكراهية. ولهذا اعترض

---

(١) النهاية: في الجماعة ص ١١٩.
(٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٢.
(٣) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في الجماعة ص ٤٠.
(٤) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٨.
(٥) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٣.
(٦) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٢.
(٧) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٤٨.
(٨) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٧.
(٩) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٨.
(١٠) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٥.
(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٦ س ٣٢.
(١٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٨ ـ ١١٩.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٧.
(١٤) البيان: في الجماعة ص ١٢٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأُستاذ دام ظلّه[١] على من بنى هذه على تلك فقال: إنّ البناء على تلك محلّ تأمّل، لأنّ هيئة الجماعة وظيفة شرعية والظاهر من الأخبار[٢] تعيّن تأخير النساء فيها فتأمّل. ولعلّ وجه التأمّل هو قوّة احتمال تحقّق الإجماع المركّب في نظيره واحتمال تغيّر رأي الفاضلين[٣] كما هوالظاهر من «المنتهى» حيث صرّح في مسألة المحاذاة بكراهتها هنا أيضاً، فإنّه بعد أن نقل بعض الأخبار[٤] الدالّة على فساد صلاة المرأة بمحاذاتها في صلاة العصر لإمامها قال مالفظه: ووجه هذه الرواية أنّ المرأة منهيّة عن هذا الموقف فيخصّ الفساد بها، لكن لمّا بيّنّا أنّ ذلك مكروه حملنا الرواية على الاستحباب، ومع ذلك فقد استدلّ للوجوب في المسألة بالرواية العامّية وهي «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله تعالى[٥]» مع أنّه أجاب عنها هناك بأنّها ليست من طرقنا، وكلامه صريح في تغيّر رأيه لا أنّه قائل بالفصل، هذا كلّه مع الإغضاء عن إجماع «المعتبر» في المقام، وقد يؤيّد الإجماع المركّب إجماع «الغنية[٦] والتحرير[٧]» وظاهر «التذكرة» على أنّه لا فرق في مسألة المحاذاة بين أن تكون مصلّية بصلاته أو منفردة[٨]، فتأمّل. وفي كلام المحقّق هناك ما يعمّ صورتي الانفراد والجماعة[٩] والمسألة في غاية الإشكال ومن أراد الوقوف على أطرافها على التمام فيلحظ ما كتبناه في تلك المسألة[١٠].

---

(١) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٩١ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٤٠٥.
(٣) المعتبر: في المكان ج ٢ ص ١١٠، منتهى المطلب: في المكان ج ١ ص ٢٤٣ س ٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٥٣ و ب ٩ من أبواب مكان المصلّي ح ١ ج ٣ ص ٤٣٢.
(٥) عمدة القاري: ج ٥ ص ٢٦١.
(٦) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٩.
(٧) تحرير الأحكام: في المكان ج ١ ص ٣٣ السطر الأول ١.
(٨) تذكرة الفقهاء: في المكان ج ٢ ص ٤١٧.
(٩) شرائع الإسلام: في المكان ج ١ ص ٧١.
(١٠) تقدّم في ج ٦ ص ١٤٨ ومابعدها.

وفي الصفّ إن كان الإمام امرأة لمثلها قياماً؛

هذا، وقد سمعت ما في «مجمع البرهان» وفيه أيضاً[١] وفي «الذخيرة[٢] والمفاتيح» أنّه يستحبّ للمرأة مع التأخّر أن تقف على يمين الإمام، وفي الأخير للصحيحين[٣]. وفي «مصابيح الظلام» لم نجد إلّا صحيحة الفضل[٤]. وفي «المعتصم» أنّ الصحيح الآخر صحيح هشام[٥]، وهو وهمٌ، لأنّ آخره كلام الصدوق، ولذا لم يذكره في «الوافي[٦]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي الصفّ إن كان الإمام امرأة لمثلها قياماً﴾ إجماعاً من القائلين بجواز إمامتها كما في «المعتبر[٧] والمنتهى[٨]» ولا نعلم فيه خلافاً كما في «التذكرة[٩]» وبلاخلاف منهم كما في «الرياض[١٠]» وبه صرّح في «المبسوط[١١] والجُمل والعقود[١٢] والوسيلة[١٣] والشرائع[١٤] والتحرير[١٥]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨٧.
(٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ س ٨.
(٣) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٠٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب مكان المصلّي ح ٩ ج ٣ ص ٤٢٨، وذكر صدر الحديث في ب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٥١٠.
(٦) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٩٢ س ٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٧) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٧.
(٨) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٧ س ٩.
(٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٣٧.
(١٠) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٤.
(١١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٧.
(١٢) الجُمل والعقود: في الجماعة ص ٨٢.
(١٣) الوسيلة: في الجماعة ص ١٥٨.
(١٤) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٤.
(١٥) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ١٨.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

أوعارياًلمثله،ويصلّون إيماءاً جلوساً إمامُهم فيالوسط بارزاً بركبتيه،(١) وتقف الخنثىٰ خلفالرجل والمرأة خلف الخنثىٰ استحباباً علىٰ رأي.

والإرشاد[١] ونهاية الإحكام[٢] والذكرى[٣] والبيان[٤] والنفلية[٥] والجعفرية[٦] وشرحيها[٧] والهلالية والروض[٨] والفوائد المـلية[٩] والكـفاية[١٠] والذخـيرة[١١] والمـفاتيح[١٢]» وغيرها[١٣]. وفي «المبسوط[١٤] والتحرير[١٥] والمعتبر[١٦]» فإن كثر النساء وقفن صفوفاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أو عارياً لمثله، ويصلّون إيـماءاً جلوساً إمامُهم في الوسط بارزاً بركبتيه﴾ قد تقدّم في بحث لباس المصلّي الكلام[١٧] في المسألة مستوفىً فلا نعيده.

قوله قدّس الله تعالى روحـه: ﴿وتـقف الخـنثىٰ خـلف الرجـل

---

(١) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.
(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٥.
(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٨.
(٤) البيان: في الجماعة ص ١٢٩ و ١٣٣.
(٥) النفلية: في الخاتمة ص ١٤١.
(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١ في الجماعة ص ١٢٨.
(٧) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٨) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ٢١.
(٩) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٩.
(١٠) كفاية الاحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٢.
(١١) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ س ١١.
(١٢) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٤.
(١٣) كرياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٤.
(١٤) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٧.
(١٥) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ١٨.
(١٦) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٦.
(١٧) تقدّم في ج ٦ ص ٤٤ ـ ٦٧.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والمرأة خلف الخنثىٰ استحباباً على رأي﴾ هذا الرأي رأي علم الهدىٰ فيما نقل[١] عنه وابن إدريس[٢] وخيرة «نهاية الإحكام[٣] والذكرى[٤] والنفلية[٥] والدروس[٦] والموجز الحاوي[٧] والجعفرية[٨] والغرية والفوائد الملية[٩] والمدارك[١٠]» وغيرها[١١].

وفي «الشرائع[١٢] والتحرير[١٣] والبيان[١٤]» وكذا «التذكرة[١٥] وكنز الفوائد[١٦] والإيضاح[١٧] وإرشاد الجعفرية[١٨]» أنّ ذلك على سبيل الوجوب على القول بتحريم المحاذاة وإلّا على الندب. ونقل في «الايضاح» عن الشيخين وابن حمزة أنّهم قالوا: إنّ ذلك على سبيل الوجوب[١٩]. والموجود في «المبسوط» إذا اجتمعت

---

(١) نقل عنه فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: في الجماعة ج ١ ص ١٥٠.

(٢) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٩.

(٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٨.

(٥) النفلية: في الخاتمة ص ١٤١.

(٦) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.

(٨) عبارة الرسالة الجعفرية لا تدلّ علىٰ رعاية هذا الترتيب الّذي ذكره الشارح، فراجع الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.

(٩) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٩.

(١٠) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦.

(١١) كتحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٤.

(١٢) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(١٣) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٢.

(١٤) البيان: في الجماعة ص ١٢٩.

(١٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٧.

(١٦) كنزالفوائد: في الجماعة ج ١ ص ١٤٨.

(١٧) إيضاح الفوائد: في الجماعة ج ١ ص ١٥٠.

(١٨) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٩) إيضاح الفوائد: في الجماعة ج ١ ص ١٥٠.

امرأة وخنثىٰ وقف الخنثىٰ خلف الإمام والمرأة خلف الخنثىٰ[١]. وابن حمزة منع من محاذاة المرأة للرجل وجوّز محاذاة الخنثىٰ لكلّ منهما[٢]. وفي «المبسوط[٣]» أيضاً و«الوسيلة[٤] والمنتهى[٥] والبيان[٦] والنفلية[٧] والفوائد الملية[٨]» إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان وخناثىٰ وقف الرجال وراء الإمام ثمّ الصبيان ثمّ الخناثى ثمّ النساء. ونقله في «التذكرة[٩]» عن الشيخ ساكتاً عليه. وفي «المنتهى» أنّ الترتيب الأوّل ندب والبواقي واجبة على قول[١٠]. وفي «البيان[١١] والنفلية[١٢] والفوائد الملية[١٣]» التصريح بأنّ الكلّ علىٰ الاستحباب. وفي «السرائر[١٤] والتحرير[١٥]» يقدّم الرجال ثمّ الخصيان ثمّ الخناثىٰ ثمّ الصبيان ثمّ النساء. وهو المنقول عن أبي علي[١٦]. واستقربه في «المختلف[١٧]» واستحسنه في «الذكرى» فالخلاف في تقديم الصبيان على الخناثى فالشيخ نظر إلى تحقّق الذكوريّة في الصبيان وأبو علي نظر إلى تحقّق الوجوب في الخناثى دون الصبيان[١٨].

(١ و٣) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٥.

(٢) الموجود في الوسيلة هو حكمه بمنع محاذاة المرأة للرجل، أمّا جواز محاذاة الخُنثىٰ للمرأة والرجل فلم نعثر عليه، فراجع الوسيلة: ص ٨٩.

(٤) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٨.

(٥) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٦ س ٣٠.

(٦ و١١) البيان: في الجماعة ص ١٢٩.

(٧ و١٢) النفلية: في الخاتمة ص ١٤١.

(٨) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٨.

(١٠) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٦ س ٣١.

(١٣) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(١٤) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.

(١٥) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٥.

(١٦) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٢.

(١٧) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٢

(١٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٨.

ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصفّ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصفّ﴾ كما في «التذكرة[١] والذكرى[٢] والموجز الحاوي[٣] والجعفرية[٤] والغرية وإرشاد الجعفرية[٥] والمسالك[٦] والميسية والذخيرة[٧]». وفي «الغنية[٨] والتذكرة[٩]» الإجماع على أنّه لو انفرد صحّت صلاته وفي «المدارك» الإجماع على كراهية الانفراد[١٠]. وظاهره الإجماع على عدمها لخائف الزحام إذا امتلئت الصفوف. وفي «المنتهى» لو وقف وحده صحّت صلاته لكنّ الأولى له الدخول في الصفّ إجماعاً[١١]. وفي «النهاية[١٢] والإرشاد[١٣]» يكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف. وفي «الذخيرة» أنّه المشهور، ونقل بعضهم الإجماع عليه، نقله المصنّف وغيره[١٤]. وفي «المبسوط[١٥] والوسيلة[١٦] والمعتبر[١٧]

(١ و٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٩.

(٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٠.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.

(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٩.

(٥) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٦) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٢.

(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ السطر الأخير و ص ٣٩٦ س ١١.

(٨) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٩.

(١٠) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥.

(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٧ س ١٨.

(١٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٩.

(١٣) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(١٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٦ السطر الأول.

(١٥) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(١٦) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٦.

(١٧) لم نعثر في المعتبر على هذا الحكم وإنّما هو موجودٌ في مختصر النافع صريحاً، فمن الممكن تصحيف المختصر بالمعتبر، فراجع المعتبر والمختصر: ص ٤٧.

والشرائع[١] ونهاية الإحكام[٢] والتحرير[٣] والدروس[٤] والنفلية[٥] والهلالية» أنّه يكره الإنفراد إلّا لعذر. وفي «المفاتيح[٦] والمصابيح[٧]» يستحبّ أن لا يقوم وحده.

وفي «الذكرى» لاكراهة في وقوف المرأة وحدها إذا لم يكن نساء، وقال فيها: قال ابن الجنيد: إن أمكنه الدخول في الصفّ من غير أذيّة غيره لم يجز قيامه وحده، وقال إنّه قال أيضاً: إن دخل رجل إلى المسجد فلم ير في الصفوف موضعاً يقف فيه أجزأه أن يقوم وحده محاذياً مقامه ولو كان بائناً للإمام، وإن خالف ذلك الموضع لم تجز صلاته إذا ترك ما على المنفرد أن يأتي به[٨]، انتهى.

وفي «نهاية الإحكام[٩] والذكرى[١٠]» لو وجد فرجة فله السعي إليها ولا كراهية هنا في اختراق الصفوف، لأنّهم قصّروا حيث تركوا فرجة. ونحو ذلك قال في «المقنع[١١]» وفيهما[١٢] أيضاً: أنّه لو لم يجد فوقف وحده لم يستحبّ له جذب رجل ليصلّي معه. ويظهر من «الدروس» التأمّل فيه حيث قال على قول[١٣].

---

(١) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٤.
(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٣.
(٣) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٣ والموجود فيه هو ذكرمجرّد الكراهة ولم يذكر تقييدها بالعذر إلّا أنّه غير محتاج إليه لأنّه مستدرك قهراً.
(٤) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.
(٥) النفلية: في الخاتمة ص ١٤١ والموجود فيه أيضاً هو ذكرمجرّد الكراهة من دون ذكر العذر.
(٦) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٥.
(٧) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٩٦ س ٩ ـ ١٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٩.
(٩) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٩.
(١٠) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٠.
(١١) المقنع: في الجماعة ص ١١٩.
(١٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١١٩، ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٠.
(١٣) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.

ولو تقدّمت سفينة المأموم فإن استصحب نيّة الائتمام بطلت.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تقدّمت سفينة المأموم فإن استصحب نيّة الائتمام بطلت﴾ كما في «التذكرة»[١] و«نهاية الإحكام»[٢] و«الذكرى»[٣] و«البيان»[٤] و«المسالك»[٥]. وقال في «الخلاف». لا تبطل لعدم الدليل[٦]. قال في «الذكرى»: الظاهر أنّه يريد به إذا انفرد أو استدرك التأخّر[٧]. وفي الخمسة الأُول أنّه لو عدل إلى الانفراد صحّت صلاته. وقال في «الذكرى»: لو تقدّم في أثناء الصلاة متعمّداً فالظاهر أنّه يصير منفرداً لإخلاله بالشرط، ويحتمل أن يراعى باستمراره أو عوده إلى موقفه، فإن عاد أعاد نيّة الاقتداء، ولو تقدّم غلطاً أو سهواً ثمّ عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوة، ولو جدّد نيّة الاقتداء كان حسناً[٨]، انتهى.

وهذا كلّه مبنيّ على جواز الاجتماع في السفن، وقد صرّح به في «المبسوط»[٩] و«الوسيلة»[١٠] و«الشرائع»[١١] و«المنتهى»[١٢] و«التحرير»[١٣] وغيرها[١٤]، قالوا: يجوز الاجتماع في السفن المشدود بعضها إلى بعض وفي غير المشدودة ما لم يحل

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥٠.
(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٠.
(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.
(٤) البيان: في الجماعة ص ١٣٥.
(٥) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢١.
(٦) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٠ مسألة ٣٠٧.
(٧ و٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٧٦ و٤٤٠.
(٩) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٦.
(١٠) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٧.
(١١) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٦.
(١٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٥ س ٦.
(١٣) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥١ س ٣٢.
(١٤) كذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٢.

ولو صلّيا داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتّحاد الجهة.

الرابع: الاجتماع في الموقف، فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصحّ إلّا مع اتّصال الصفوف،

بينها حائل. وفي «البيان» التقييد بعدم البُعد سواء تواصلت أم لا[١]، وفي «المبسوط[٢] والمنتهى[٣] والذكرى[٤]» لا فرق بين أن يكون الإمام على الشطّ والمأموم في السفينة أو بالعكس.

قلت: لابدّ من تقييد ذلك كلّه بما إذا كان هناك وثوق تامّ بعدم تحقّق التباعد المضرّ ولا الحيلولة ولا تأخّر الإمام عن المأمومين، فتأمّل جيّداً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو صلّيا داخل الكعبة... إلى آخره﴾ قد تقدّم الكلام[٥] في ذلك في صدر هذا الشرط الّذي نحن فيه.

[في الاجتماع في الموقف]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الرابع: الاجتماع في الموقف، فلو تباعد بما يكثر في العادة لم يصحّ إلّا مع اتّصال الصفوف﴾ كما في «الشرائع[٦] والنافع[٧] والمنتهى[٨] والتحرير[٩] والإرشاد[١٠]

---

(١) البيان: في الجماعة ص ١٢٩.
(٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٦.
(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٥ س ٧.
(٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٢.
(٥) تقدّم في ص ٣٠ ـ ٣١ وقد تقدّم في ج ٥ ص ٢٧٢ ـ ٢٨٢ ما فيه إلمام ومناسبة بالمقام فراجع.
(٦) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.
(٧) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٦.
(٨) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٥ س ٢١.
(٩) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥١ س ٣١.
(١٠) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

والتذكرة[1] ونهاية الإحكام[2] والذكرى[3] والبيان[4] والدروس[5] والنفلية[6] والمهذّب البارع[7] والموجز الحاوي[8] وكشف الالتباس[9] والهلالية والجعفريّة[10] والغرية وإرشاد الجعفرية[11] والروض[12] والفوائد الملية[13]» وغيرها[14]. وصرّح جمهور[15] هؤلاء باعتبار ذلك بين الصفوف.

وفي «المدارك[16] والذخيرة[17] والمصابيح[18]» وظاهر «التذكرة[19]» الإجماع على أنّه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الإمام والمأموم إلّا مع اتصال

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥١.
(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٠.
(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٩.
(٤) البيان: في الجماعة ص ١٣٥.
(٥) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.
(٦) النفلية: في الخاتمة ص ١٤١.
(٧) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٦٣.
(٨) الموجز الحاوي (رسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.
(٩) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٠ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(١١) المطالب المظفّرية في الجماعة ص ١٦١ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ١٦.
(١٣) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٩.
(١٤) كرياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٢.
(١٥) منهم الشهيد الثاني في الروض: ص ٢٧٠، والفوائد الملية: ص ٢٩٩، والعلّامة في تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥١ س ٣٢، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠، والاسترآبادي في المطالب المظفّرية: ص ١٦١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢.
(١٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٢٥.
(١٨) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧١ س ٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥١.

الصفوف. وفي «البيان[١] والدروس[٢] والهلالية وجامع المقاصد[٣] وفوائد الشرائع[٤] والميسية والروض[٥] والمسالك[٦]» إلّا أن يؤدّي أي اتصال الصفوف إلى التأخّر المخرج عن الاقتداء. وفي «إرشاد الجعفرية» لا يضرّ البُعد المفرط مع اتصال الصفوف إذا كان بين كلّ صفّين القرب العرفي إجماعاً[٧]، انتهى فتأمّل.

والمرجع في القرب والبُعد إلى العادة والعرف كما هو خيرة جميع هذه الكتب المذكورة «والمبسوط» وغيره كما ستسمع ماعدا الذخيرة والمفاتيح والمدارك والمصابيح. وقد سمعت مافي «إرشاد الجعفرية» من ظهور دعوى الإجماع على ذلك. وهو ظاهر «التذكرة» حيث قال عندنا[٨]. وفي «الرياض» كاد يكون إجماعاً[٩]. وفي «المختلف[١٠] والتنقيح[١١]» أنّه المشهور. وفي «مجمع البرهان[١٢] والمدارك[١٣] والذخيرة[١٤] والكفاية[١٥] والمفاتيح[١٦] والمصابيح[١٧]» أنّه مذهب الأكثر. قلت: فيجوز

---

(١) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.
(٢) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.
(٣) لم نعثر على هذا الحكم في جامع المقاصد.
(٤) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ٢٠.
(٦) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٧.
(٧) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦١ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥٢.
(٩) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٣.
(١٠) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٣.
(١١) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٧٨.
(١٣) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢.
(١٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٢٦.
(١٥) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٧.
(١٦) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦١.
(١٧) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧١ س ٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

عندهم مادون المعتاد وإن كان أكثر ممّا يتخطّى.

والمراد بالعادة عادة المتشرّعة فيكون الدليل وفاقهم أو ما يثبت به الحقيقة الشرعية عندهم، ولا معنى لجعل المدار على عادة الناس، لأنّ الجماعة توقيفية. وفي «مجمع البرهان» أحالوه إلى العرف وقيل: إنّه العرف الذي تقتضيه العادة وفعلهم عليهم‌السلام[١].

وفي «الغنية» لايجوز أن يكون بين الإمام والمأمومين ولا بين الصفّين مالا يتخطّى من مسافة أو بناءٍ أو نهر، ثمّ ادّعى الإجماع على ذلك[٢]. وما اختاره هو ظاهر «الإشارة[٣] والمدارك[٤] والذخيرة[٥]» وخيرة «المفاتيح[٦] والمصابيح[٧]» وقرّبه صاحب المعالم[٨] وتلميذه[٩] في «الاثنا عشرية وشرحها» وهوالمنقول عن التقي[١٠]. ونقله في «المصابيح[١١]» عن الكليني والصدوق، وفي النسبة إليهما تأمّل. ونقل المحقّق[١٢] والمصنّف[١٣] عن السيّد في «المصباح» أنّه قال: ينبغي أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الإنسان أو مربض عنز إذا سجد، فإن تجاوز ذلك القدر الّذي لايتخطّى لم يجز.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨٠.

(٢) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.

(٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢.

(٥) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٢٧ ـ ٢٩.

(٦) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٧) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٨) الاثنا عشرية: في الجماعة ص ٨ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(٩) النورالقمرية: في الجماعة ص ١٠٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).

(١٠) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٣.

(١١) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(١٢) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤١٦ وليس فيه كلمة «المصباح».

(١٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥٣ وليس فيها كلمة «المصباح».

ويعارض ذلك كلّه ما في «الخلاف» من الإجماع على جواز البعد بنحو الطريق[١]، والغالب في ذلك كونه بما لا يتخطّى، على أنّ ماذهبوا إليه قريب من العرف.

ونسب جماعة[٢] إلى «الخلاف» التحديد بما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله، والموجود فيه: كون الماء بين الإمام والمأموم ليس بحائل إذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وشبهه[٣]. وقال بعد ذلك في مسألة أُخرى: إذا قلنا انّ الماء ليس بحائل فلا حدّ في ذلك إذا انتهي إليه يمنع من الائتمام به إلّا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله، وقال الشافعي: يجوز ذلك ثلاثمائة ذراع، فإن زاد على ذلك لا يجوز، دليلنا أنّ تحديد ذلك يحتاج إلى شرع وليس فيه مايدلّ عليه[٤]. وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلاثمائة. ولا يراد به مع اتصال الصفوف، إذ لا صفوف في الماء إلّا في مثل السفن، ويمكن أن يريد بالتحديد المنفي نفس الثلاثمائة فيكون انتفاء الزائد بطريق أولى، فتأمّل جيّداً.

وقال جماعة[٥]: يظهر من المبسوط جواز البعد بثلاثمائة ذراع والموجود في «المبسوط» وحدّ البُعد ماجرت العادة في تسميته بُعداً، وحدّ قوم ذلك بثلاثمائة ذراع، قالوا: إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع ثمّ وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع ثمّ على هذاالحساب والتقدير بالغاً مابلغوا صحّت صلاتهم، قالوا: وكذلك إذا اتصلت الصفوف في المسجد ثمّ اتصلت بالأسواق والدروب بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ويرى الأوّلون الإمام صحّت صلاة الكلّ. وهذا قريب على

---

(١) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٧ مسألة ٣٠٣.

(٢) منهم العاملي في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢، والسبزواري في الذخيرة: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٢٦، والطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٣.

(٣) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٨ مسألة ٣٠٦.

(٤) المصدر السابق ص ٥٥٩ مسألة ٣٠٨.

(٥) منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٠، والعاملي في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢، والطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٢.

مذهبنا أيضاً[١]. انتهى. قال في «المختلف»: مراده بالقوم هنا بعض الجمهور ولا قول لعلمائنا في ذلك[٢]. قلت: قوله في المبسوط «وهذا قريب على مذهبنا» يحتمل قريباً أن يكون راجعاً إلى الفرض الأخير خاصّة فلا يكون راجعاً إلى التقدير بثلاثمائة ذراع وهو الأنسب بقوله: وحدّ البُعد ماجرت العادة بتسميته بُعداً، ويمكن أن يكون إشارة إلى جميع ما تقدّم فيكون رضًا بالثلاثمائة. فتأمّل.

وفي «السرائر» ينبغي أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الإنسان أو مربض عنز إذا سجد فإن تجاوز ذلك إلى القدر الّذي لا يتخطّى كان مكروهاً شديد الكراهية حتّى أنّه قد ورد بلفظ لا يجوز[٣]. وفي «النهاية[٤] والمبسوط[٥]» أيضاً و«المراسم[٦] والوسيلة[٧] والبيان[٨] والهلالية» وغيرها[٩] ينبغي أن يكون قدر مربض عنز.

وقال الأُستاذ دام ظلّه في «المصابيح»: إنّ الأقوى ما اختاره أبو الصلاح وغيره من عدم جواز البُعد بمالا يتخطّى، لأنّ الجماعة توقيفية والثابت من الشرع هذا وأمّا أزيد فلم يثبت، ووجوب القراءة لا يسقط إلّا فيما ثبت سقوطها فيه، والقدر الثابت من فعل الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمة عليهم‌السلام هو ما ذكرناه لا أزيد. ويدلّ عليه صحيحة[١٠] زرارة المرويّة في الكافي والفقيه والتهذيب وقال في الفقيه مقدّماً على الصحيحة: وروى زرارة عن الباقر عليه‌السلام أنّه قال: «ينبغي للصفوف أن تكون

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٦.

(٢) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٤.

(٣) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٣.

(٤) النهاية: في الجماعة ص ١١٧.

(٥) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(٦) المراسم: في الجماعة ص ٨٧.

(٧) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٦.

(٨) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.

(٩) كالنفلية: في الخاتمة ص ١٤١.

(١٠) الكافي: في الصلاة، ج ٣ ص ٣٨٥ ح ٤، ومن لايحضره الفقيه: في الجماعة ح ١١٤٤ ج ١ ص ٣٨٦، والتهذيب: في أحكام الجماعة ح ١٨٢ ج ٣ ص ٥٢.

تامّة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفّين مالا يتخطّىٰ يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد» ثمّ ذكر الصحيحة ثمّ قال: قال زرارة: «أيّما امرأة صلّت خلف إمام بينها وبينه مالا يتخطّى... الحديث» ثمّ قال: وفي رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض غنم وأكثر ما يكون مربض فرس[1]» قال جدّي والفاضل مولانا مراد في شرحيهما على الفقيه: المراد بالقبلة الصفّ الذي قبلك أو الإمام. ويدلّ عليه أيضا ماورد[2] من الأمر باللحوق بالصفّ في أثناء الصلاة أو غيره، وأجاب في المختلف عن الاستدلال بالصحيحة باحتمال كون المراد بما لا يتخطّى الحائل لا المسافة عملاً بأصالة الصحّة، وفيه ما فيه، وفي المعتبر بأنّ اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل[3]، انتهى.

ونحن نقول: الصحيح إنّ الصحيح محمول على الفضيلة جمعاً والتفاتاً إلى ما في ذيله من قوله عليه السلام: و«ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفّين ما لايتخطّى» وهو ظاهر في الاستحباب وأظهر من ظهور «لاصلاة» في الفساد خصوصاً مع إدراج تواصل الصفوف وتماميّتها معه في حيّز لا ينبغي فإنّه بالنسبة إليه للاستحباب قطعاً فكذا بالنسبة إلى مصحوبه المفسّر له ظاهراً. وقريب منه رواية «دعائم الإسلام» وينبغي للصفوف أن تكون متواصلة ويكون بين كلّ صفّين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد[4]». والظاهر أنّ جملة «وتكون» معطوفة على جملة «تكون» الأُولى للقريب وشهادة الصحيحة ويمكن جعلها قرينة على كون العطف في هذه الرواية تفسيريّاً، هذا مع أنّ فيهما إجمالاً من حيث عدم تعيينهما مبدء مالا يتخطّى أهو من المسجد أم الموقف، فكما يحتمل الثاني يحتمل الأوّل أيضاً، وعليه فلا مخالفة للمشهور بل الاحتمال الثاني بعيد

---

(١) من لايحضره الفقيه: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب الجماعة ح ٢ و ٣ ج ٥ ص ٤٤٣.

(٣) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٤) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٦.

جدّاً، لأنّ المتبادر من لفظ الصفّ مجموع القطر الّذي يشغله جسد المصلّي في السجود وغيره لاخصوص موضع قيامهم فضلاً عن أن يكون المتبادر خصوص الجزء الأوّل من أعقاب أقدامهم فإنّ إرادة ذلك من الصفّ في غاية البُعد، مع أنّ حمل ما يتخطّى على خصوص مسقط جسد الإنسان وما لا يتخطّى على خصوص أزيد من ذلك من دون قرينة فيه ما فيه، ومع القرينة يتوقّف على علاقة معتبرة متحقّقة بينهما ولم نجدها، فإنّ ما يتخطّى على سبيل المتعارف في المشي أقلّ من مقدار مسقط الجسد المتعارف، وإن اُريد ما يمكن تخطّيه فهو أزيد، فحمل كلام التقي وعلم الهدى على ما ذكر فيه ما فيه، وكذا الصحيحة، وإن أخذت الفاصلة بين مجموع القطر في السجود فظاهره أنّ مراد التقي وغيره حرمة مالا يتخطّى بينهما وكذلك الصحيحة.

قال الاُستاذ: فقول المحقّق أنّ اشتراط ذلك مستبعد هوالحقّ لأنّه عبارة عن عدم فاصلة بين الصفّين والصفوف من دون مدخليّة مالا يتخطّى أو حدّ آخر ولا اشتراط عدم ازدياد فاصلة، لأنّ ماهيّة الجماعة لا تتحقّق إلّا بما ذكر فكيف يجعل شرطاً ويحدّ الشرط بعدم كونه القدر الّذي لا يتخطّى من الفاصلة مع كونه التواصل من دون تفاصل؟! ولو كان واجباً ومعتبراً في صحّة الصلاة لاشتهر غاية الاشتهار ووقع التعرّض له بل المبالغة في المراعاة في الأخبار واشتهرت الفتوى به، لما عرف من الفرق بين نفس ماهيّة الشيء والشرط الخارج خصوصاً مع تحديده وتعيينه بخصوص مالا يتخطّى وجعل الأقلّ منه فاصلة غير مضرّة[1]، انتهى كلامه دام ظلّه، وقد عرفت حال ما في «المبسوط والخلاف».

وهنا فروع يجب التنبيه عليها.

الأوّل: لو خرجت الصفوف المتخلّلة بين الإمام والمأموم عن الاقتداء إمّا لانتهاء صلاتهم وإمّا لعدولهم عن الجماعة وقد حصل البُعد المانع من الاقتداء ففي

---

(١) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٢ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

«البيان[١] والروض[٢] والمسالك[٣] والفوائد الملية[٤]» أنّها تنفسخ القدوة ولا تعود بانتقاله إلى محلّ الصحّة. وفي «الدروس» أنّهم ينتقلون إلى حدّ القرب، ولو كان الانتقال قبل انتهاء صلاة المتخلّل كان أولى ما لم يؤدّ إلى كثرة العمل فينفردوا[٥]. ونحوه ما في «الموجز الحاوي[٦] والبيان[٧] وإرشاد الجعفرية[٨] والروض[٩] والمسالك[١٠]» أيضاً. وفي «كشف الالتباس» أنّ الانفراد أحوط[١١]، وفي «الرياض» أنّ تجديد القدوة مع الانتقال إذا لم يفعل كثيراً ثمّ الصلاة مرّة ثانية أحوط[١٢]. وفي «مصابيح» لا يضرّ شي من ذلك مادامت الصفوف باقية، لأنّ العبرة بالصفّ لابكونهم مصلّين، نعم إذا قاموا وذهبوا وأمكن المأموم التقدّم من دون فعل كثير تقدّم ألبتّة[١٣]، انتهى. قلت: وأولىٰ بعدم الضرر ماإذا انتهت صلاة الصفوف المتخلّلة ولم يسلّموا حتّى انتهت صلاة الإمام وسلّموا معه كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وفي «المدارك» أنّ الأصحّ أنّه شرط في الابتداء لا في الاستدامة[١٤] واستحسنه صاحب «الذخيرة[١٥]» والذي ببالي أنّه خيرة الشهيد في

(١ و٧) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.
(٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ١٩.
(٣) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٧.
(٤) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٨.
(٥) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.
(٨) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦١ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٩) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ٢٢.
(١٠) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٧.
(١١) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٢) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٤.
(١٣) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.
(١٥) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٣٢.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإن كانا في جامع، ويستحبّ أن يكون بين الصفوف مربض عنز، ويجوز في السفن المتعدّدة مع التباعد اليسير.

«قواعده[١]» للأصل مع اختصاص ما دلّ على الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء، فتأمّل.

الثاني: قال في «الفوائد الملية[٢] والروض[٣]» لو كانت صلاة الواسطة باطلة لم تصحّ صلاة البعيد. قلت: أمّا في أهل الصفّ الأوّل فظاهر، وأمّا في غيره فيأتي بيان الحال فيه إن شاء الله تعالىٰ.

الثالث: لو تحرّم البعيد قبل القريب صحّ الاقتداء وإن كان البُعد مفرطاً كما في «البيان[٤]» لأنّه يكفي صدق المأمومية بالقوّة. ونحوه ما في «المفاتيح[٥]». وفي «الروض[٦]» وظاهر «الفوائد الملية[٧]» التأمّل فيه، وقال: إنّ في الفرق بينه وبين الفرع الأوّل نظراً. وفي «المسالك[٨] والمدارك[٩]» ينبغي أن لا يحرم البعيد قبل القريب. وفي «المصابيح[١٠]» لم نجد لذلك منشأ لا من النصوص ولا من الإجماع ولا من الشهرة ولا من فتوىٰ فقيه، وأطال في الردّ على ما في المسالك والمدارك وأكثر من إقامة الأدلّة علىٰ جواز ذلك، فمن أراد الوقوف علىٰ ذلك فليرجع إليه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإن كانا في جامع﴾ كما في

---

(١) القواعد والفوائد: قاعدة ٥٢ ج ١ ص ١٨٧.
(٢) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٨.
(٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ٢١.
(٤) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.
(٥) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦١.
(٦) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ٢٤.
(٧) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٨.
(٨) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٧.
(٩) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢.
(١٠) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٢ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلّا المرأة، ولو تعدّدت الصفوف صحّت، ولو صلّى الإمام في محرابٍ داخل صحّت صلاة مَن يشاهده من الصفّ الأوّل خاصّة وصلاة الصفوف الباقية أجمع لأنّهم يشاهدون مَن يشاهده ولو كان الحائل مخرّماً صحّ، وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه.

«التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢]» خلافاً للشافعي[٣] فجوّز التباعد في المسجد وإن كان متّسعاً بأزيد من ثلثمائة ذراع، لأنّه بني للجماعة الواحدة. وقد تقدّم الكلام[٤] في ما ذكره المصنّف من استحباب كون ما بين الصفوف مربض عنز وفيما ذكره من الجواز في السفن المتعدّدة.

[في عدم الحائل المانع عن المشاهدة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة إلّا المرأة» كما في «النهاية[٥] والوسيلة[٦] والمراسم[٧] والشرائع[٨] والمعتبر[٩] والمنتهى[١٠] والتذكرة[١١] ونهاية الإحكام[١٢] والتحرير[١٣]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥٢.
(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٠.
(٣) المجموع: ج ٤ ص ٣٠٢.
(٤) تقدّم في ص ٥٤ و ٤٤.
(٥) النهاية: في الجماعة ص ١١٧.
(٦) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٧.
(٧) المراسم: في الجماعة ص ٨٧.
(٨) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٩) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤١٦ و ٤١٨.
(١٠) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٦ و ص ٣٦٥ س ٨
(١١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥٦.
(١٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٢.
(١٣) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥١ س ٢٤.

والذكرى[١] والدروس[٢] والبيان[٣] والنفلية[٤] والموجز الحاوي[٥] والهلالية وكشف الالتباس[٦] والجعفرية[٧] والغرية وإرشاد الجعفرية[٨] والميسية والفوائد الملية[٩] والمسالك[١٠] والروض[١١] والروضة[١٢] ومجمع البرهان[١٣] والاثناعشرية[١٤] والنجيبية» وغيرها[١٥]. وفي «مجمع البرهان[١٦] والذخيرة[١٧] والمفاتيح[١٨]» أنّه المشهور. وظاهر «كشف الحقّ[١٩] والتذكرة[٢٠] والغرية» الإجماع عليه، قال في «الغرية»: لاتجوز الحيلولة بين الإمام والمأموم الذكر أو الخنثى، وكذا بين المرأتين بما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف، سواء كان من جدران المسجد أولا، وسواء كان في

---

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣١.
(٢) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢١.
(٣) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.
(٤) النفلية: في الخاتمة ص ١٣٩.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.
(٦) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(٨) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٢ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٩) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٨.
(١٠) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٥.
(١١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ٨.
(١٢) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٤ ـ ٧٩٥.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٧٧.
(١٤) الاثنا عشرية: في الجماعة ص ٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(١٥) كمدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٧.
(١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٧٨ و ٢٧٩.
(١٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ١١.
(١٨) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٠.
(١٩) نهج الحقّ وكشف الصدق: في الصلاة ص ٤٤٠.
(٢٠) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥٦.

المسجد أولا عند علمائنا. وفي «الخلاف[١] والمنتهى[٢] وإرشاد الجعفرية[٣] والمدارك[٤] والمصابيح[٥]» الإجماع على عدم جواز الحيلولة بما يمنع المشاهدة، قال في «المنتهى»: لا تجوز صلاة مَن بينه وبين الإمام حائط و شبهه يمنع مشاهدته أو مشاهدة المأمومين إجماعاً[٦]. وفي «المعتبر» أنّه قول علمائنا[٧]. وفي «الذكرى» وكذا بين الصفوف عند علمائنا[٨]. وفي «مجمع البرهان[٩] والذخيرة[١٠]» الظاهر أنّه إجماعي.

هذا وخالف في «السرائر» في المرأة فقال: ولا تكون جماعة وبين المصلّي وبين الإمام حائل من حائط أو غيره ـ إلى أن قال: ـ وقد وردت رخصة للنساء أن يصلّين إذا كان بينهنّ وبين الإمام حائط، والأوّل أظهر وأصحّ[١١]، انتهى. وفي «الرياض» لاتمنع الحيلولة في المرأة إذا كان الإمام رجلاً، وعرفت انتقال الإمام بلاخلاف يظهر إلّا من الحلّي[١٢]. وفي «المدارك[١٣]» وغيرها[١٤] أنّه أحوط. وفي

---

(١) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٨ مسألة ٣٠٥.
(٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٨.
(٣) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٧.
(٥) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٦٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٦.
(٧) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤١٦.
(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣١.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٧٧.
(١٠) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٣ س ٤٢.
(١١) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.
(١٢) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩.
(١٣) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٩.
(١٤) كرياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٠.

«فوائد الشرائع[١] وحاشية الإرشاد[٢] والميسية والروض[٣] والمسالك[٤] والفوائد الملية[٥] ومجمع البرهان[٦]» أنّ ذلك فيما إذا صلّت المرأة خلف الرجل بخلاف مالو أمّت مثلها فإنّ المشاهدة معتبرة. وقال جماعة[٧] كثيرون: إنّ ذلك إذا علمت أحوال الإمام في انتقالاته وحركاته.

وفي «الميسية» أنّ الخنثىٰ كالرجل إذا كان مأموماً وكالمرأة إذا كان إماماً، وقد سمعت ما في «الغرية».

وقد نصّ في «كشف الالتباس[٨] والجعفرية[٩] وشرحيها[١٠] والفوائد الملية[١١] والروض[١٢] والمسالك[١٣] ومجمع البرهان[١٤]» وغيرها[١٥] أنّ الظلمة غير قادحة.

وفي «المنتهى» أنّ الأكثر على عدم المنع من حيلولة النهر[١٦]. وفي «الذخيرة»

---

(١) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) حاشية الإرشاد: في الجماعة ص ٤٢ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ١٤.
(٤) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٦.
(٥ و ١١) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٨.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٧٧.
(٧) منهم الشهيد الثاني في الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٨، والطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩، وفيض الله في النور القمرية: في الجماعة ص ١٠٣ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
(٨) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(١٠) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٣ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦). والشرح الآخر لايوجد لدينا.
(١٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ٩.
(١٣) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٥.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٧٧.
(١٥) كالروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٥.
(١٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٥ السطر الأوّل.

أنّه المشهور[١]. وخالف فيه التقي على مانقل[٢] وأبو المكارم[٣] وأبو المجد[٤] وادّعى الثاني الإجماع. وقد تقدّم[٥] ما له نفع تامّ في ذلك. وفي «المدارك» بعد نقل الخلاف عن الأوّلين قال: إن خصّا ذلك بما لا يمكن تخطّيه كان جيّداً[٦]. وفي «الذخيرة» كان له وجه مع تأمّل فيه[٧].

واحترز المصنّف بقوله: يمنع المشاهدة ـ كما وضع ذلك في عبارات الأكثر ـ عمّا لا يمنعها كالشبابيك الّتي تمنع الاستطراق دون المشاهدة، فإنّ المشهور كما في «الذخيرة[٨] والكفاية[٩] والرياض[١٠]» عدم المنع. وهو خيرة «السرائر[١١]» وما تأخّر عنها «كالمعتبر[١٢]» وجملة من كتب المصنّف[١٣] «والذكرى[١٤] والدروس[١٥] والبيان[١٦] والموجز الحاوي[١٧] والهلالية وكشف الالتباس[١٨]

---

(١) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ١٠.

(٢) الناقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٣.

(٣) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٩.

(٤) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.

(٥) تقدم في الامر الرابع من ص ٤٥ الى ص ٥٤.

(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٩.

(٧ و٨) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ١١ و السطر الأوّل.

(٩) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٠ السطر الأخير.

(١٠) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٨.

(١١) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.

(١٢) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤١٧.

(١٣) منها مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٤، ونهاية الإحكام: في الجماعة ج ٣ ص ١٢٢، وتذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥٨.

(١٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣١.

(١٥) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

(١٦) البيان: في الجماعة ص ١٣٧.

(١٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.

(١٨) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

والجعفرية[١] وإرشادها[٢] والغرية وفوائد الشرائع[٣] والروض[٤] والمسالك[٥] والفوائد الملية[٦]» وغيرها[٧]. واستحسنه في «الذكرى[٨]» وهو ظاهر «نهاية الأحكام[٩]» وفي «الكفاية» فيه تردّد[١٠].

وخالف الشيخ في «الخلاف» فمنع منه مدّعياً عليه ظاهراً الإجماع، واستدلّ عليه بالصحيح[١١] وقال: إنّه صريح في ذلك[١٢]. قالوا: وهو غريب لعدم وضوح وجه الدلالة فيه[١٣]. قلت: كلام الشيخ جيّد جدّاً فإنّه عليه‌السلام لمّا منع عمّا لا يتخطّى بين الصفّين وإنّه إن كان فليس لهم بصلاة قال: «فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة» فجعل جزاء الشرط هو عين الحكم الّذي رتّبه على مالا يتخطّى، فالتفريع والترتيب في غاية الظهور في دخول الحائل في عموم مالا يتخطّى إن لم يكن هو هو بعينه، والظاهر أنّ مالا يتخطّى عامّ فيشمل بُعد المسافة والسترة كما هو

(١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(٢) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٣ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٣) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٤) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ٢٠.
(٥) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٥.
(٦) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٨.
(٧) كمجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٧٨.
(٨) لم نجد في الذكرىٰ هذا الاستحسان وإنّما الّذي فيه هو الحكم بعدم جواز الحيلولة بما يمنع عن المشاهدة وجواز الحيلولة بما لا يمنع كالشبابيك. نعم هو موجود في التذكرة حيث إنّه ذكر في المسألة عن الشيخ قولين: الأوّل المنع، والثاني الجواز ثمّ استحسنه. فراجع الذكرىٰ: ج ٤ ص ٤٣١، والتذكرة: ج ٤ ص ٢٥٨.
(٩) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٢.
(١٠) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٠ السطر الأخير.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٦٠ و ب ٦٢ من أبواب الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٦٢.
(١٢) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٨ مسألة ٣٠٥.
(١٣) منهم الطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٨.

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقتضى كلمة «ما» فتأمّل. ونقل ذلك في «المعتبر» عن المصباح[١].

وقال في «الذكرى»: يظهر من المبسوط والتقي عدم الجواز مع حيلولة الشبّاك مع اعترافه بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرمة، ولا فرق بينهما[٢]. وفي «الذخيرة» عن المبسوط أنّه موافق للمشهور[٣]، والموجود فيه مانصّه: الحائط وما يجري مجراه ممّا يمنع مشاهدة الصفوف يمنع من صحّة الصلاة والاقتداء بالإمام، وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع من الاقتداء بإمام الصلاة إلّا إذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف[٤]، انتهى. وقال الفاضلان[٥] والشهيدان[٦] والكركي[٧] وتلميذاه[٨] وغيرهم[٩]: إنّه لابأس بالحائل القصير الّذي لايمنع المشاهدة. وقال هؤلاء جميعاً والمقداد[١٠] وأبوالعباس[١١] وابن هلال والميسي والخراساني[١٢] وغيرهم[١٣]: إنّه لو كان مانعاً في بعض الأحوال كحال السجود فالأقرب أنّه ليس بمانع. وفي «المصابيح» الأحوط الاجتناب بل الصحّة لا تخلوعن إشكال، لأنّ لفظ «السترة والجدار» مطلق[١٤].

---

(١) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤١٦ وفيه عن علم الهدىٰ لا عن مصباحه.

(٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣١.

(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ السطر الأوّل.

(٤) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٦.

(٥) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤١٨، ونهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٢.

(٦) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣١، ومسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٥.

(٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.

(٨) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٣ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والآخر لايوجد كتابه لدينا.

(٩) كالسبزواري في كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٠ السطر الأخير.

(١٠) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٠.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.

(١٢) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ السطر الأوّل.

(١٣) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٧٨.

(١٤) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٣ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

وقال في «المنتهى»: ولو لم يشاهد الإمام وشاهد بعض المأمومين صحّت صلاته وإلّا بطلت صلاة الصفّ الثاني ومابعده لانعرف فيه خلافاً[١]، انتهى.

فرع: قال في «الذخيرة» ذكر جماعة من الأصحاب أنّه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمومين صحّت صلاته وصلاة مَن على يمينه وشماله وورائه لأنّهم يرون من يرى الإمام، ولو وقف بين يدي هذا الصفّ صفّ آخر عن يمين الباب أو عن يساره بحيث لا يشاهدون مَن في المسجد بطلت صلاته. والحكم الثاني صحيح، وأمّا الحكم الأوّل فقد ذكره غيرواحد من الأصحاب كالشيخ ومَن تبعه وهو متّجه إن ثبت الإجماع، على أنّ مشاهدة بعض المأمومين تكفي مطلقاً وإلّا كان في الحكم المذكور إشكال نظراً إلى قوله[٢] عليه السلام: «إلّا من كان بحيال الباب» فإنّ ظاهره قصر الصحّة على مَن كان بحيال الباب، وجعل بعضهم هذا الحصر إضافياً بالنسبة إلى الصفّ الّذي يتقدّمه عن يمين الباب ويساره، وفيه عدول عن الظاهر[٣]، انتهى. ونحوه قال في «الكفاية» لكنّه قال فيها: لم أجد مَن حكم بخلافه[٤]. وفي «الذخيرة» قد نسبه إلى الشيخ ومَن تبعه[٥]، انتهى.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

قلت: هذا البعض الّذي جعل الحصر إضافياً هو صاحب «المدارك[٦]» وهو ممّن قد وافق الشيخ في «المبسوط[٧]» في الحكم المذكور، وكذلك المصنّف في «التذكرة[٨] ونهاية الإحكام[٩] والمنتهى[١٠]» على تأمّل لنافي نسبة ذلك إليه، لأنّه

(١ و١٠) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٥ س ١٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب الجماعة ج ٥ ح ١ ص ٤٦٠.
(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٦.
(٤) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٢.
(٥) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٨.
(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٩.
(٧) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٦.
(٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥٨.
(٩) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٣.

قال في آخر كلامه: قال الشيخ في المبسوط. وقد يفهم ذلك من «التحرير[١]» في المقام، وفيه عبارة أُخرى تأتي الإشارة إليها.

وهذا الحكم خيرة «فوائد الشرائع[٢] والجعفرية[٣] والميسية والغرية وإرشاد الجعفرية[٤] والمسالك[٥] والمدارك[٦]» صرّحوا بذلك في مسألة المحراب الداخل حيث قالوا: يمكن تصويرالمحراب الداخل بأن يكون داخلاً في المسجد كثيراً بحيث إذا وقف الإمام فيه لايراه مَن علىٰ جانبيه، ويمكن تصويره بأن يكون داخلاً في المسجد بحيث يكون له جداران في المسجد، وهذا ألصق بالمقام فإنّه حينئذ يكون من المأمومين مَن هو على يمين الإمام وشماله ولا يكون في مقابله أحد، فيتحقّق عدم مشاهدتهم الإمام ولا مَن يشاهده بخلاف الداخل في الحائط فإنّ الصفّ غالباً يكون متصلاً، فالّذين في الجانبين يشاهدون مَن يشاهد الإمام وهو في مقابلته ولو بوسائط بأطراف أعينهم، انتهى كلام جماعة منهم، والآخرون قالوا مثل ذلك من دون تفاوت أصلاً.

وفي «الرياض» أنّ هذا القول المذكور في المنتهى أشهر بل لايكاد يوجد فيه خلاف إلّا من بعض مَن تأخّر، وأشار بذلك إلى صاحب «الذخيرة[٧]» ثمّ قال: لكن عدم الاكتفاء بمثل هذه المشاهدة أحوط مع احتمال ظهوره من الصحيح[٨]، انتهى.

قلت: ويؤيّد القول المشهور تصريحهم بأنّه لو صلّى بين الأساطين فإن اتصلت الصفوف به وشاهد الإمام أو بعض المأمومين صحّت، صرّح بذلك الجمّ

---

(١) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥١ س ٢٨.
(٢) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٧ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(٤) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٥) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٩.
(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦.
(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٨.
(٨) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩.

الغفير من القدماء[١] والمتأخّرين[٢]، وله مؤيّدات أُخر، لكّن الأُستاذ دام ظلّه في «المصابيح[٣]» قال: إنّ هذا الحكم المذكور في المنتهى إنّما هو خيرة المنتهى والمدارك وشاع بسببهما في الأمصار عدم مراعاة الصحيحة الموافقة للفتاوى حيث صرّحوا بأنّ الصحيح صلاة مَن يقابل الباب خاصّة، واستند في ذلك إلى عبارة الكتاب و«الشرائع والتحرير» وعبارة الكتاب[٤] الّتي استند إليها قوله: ولو صلّى الإمام في محراب داخل صحّت صلاة مَن يشاهده من الصفّ الأوّل خاصّة وصلاة الصفوف الباقية أجمع، لأنّهم يشاهدون مَن يشاهده. ونحوها عبارة «الشرائع[٥] والتحرير[٦]» من دون ذكر خاصّة. ونحوها عبارة «الدروس[٧] والموجز الحاوي[٨] وكشف الالتباس[٩]» بل هذه العباره الّتي استند إليها موجودة في «التذكرة[١٠] ونهاية الإحكام[١١]» عند ذكر الحكم المذكور في «المنتهى[١٢]» والجمع بينهما بما ذكره المتأخّرون في تصوير المحراب الداخل، فلا يصحّ الاستناد في ذلك إلى هذه العبارات بل مثل هذه العبارة موجود في «الجعفرية[١٣]

---

(١) منهم الشيخ في النهاية: في الجماعة ص ١١٧. وابن حمزة في الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٧. والقاضي في المهذّب: في الجماعة ج ١ ص ٧٩.

(٢) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥٨، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٣، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٠.

(٣) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٦٩ س ١١ وص ٢٧٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٤) تقدّم في ص ٥٥.

(٥) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٦.

(٦) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥١ س ٢٤.

(٧) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٦١.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.

(٩) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٠) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٥٩.

(١١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٣.

(١٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٥ س ٨.

(١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.

وشرحيها[١]» وغيرها[٢] مع تصريحهم بما سمعت.

وقد يستند له بما في «البيان» من قوله: لا تصحّ صلاة مَن على جانبي باب المسجد[٣]. والتأويل قريب جدّاً، وقد يستنهض له بما في «النهاية[٤]» وغيرها[٥] من قوله: ومن صلّى وراء المقاصير لاتكون صلاته صلاة جماعة، والجمع ممكن، وكذلك الحال في الصحيحة[٦].

وقال دام ظلّه[٧]: إنّ الظاهر من الفتاوى والصحيحة أنّ العبرة بعدم الساتر بين الصفّ ومَن تقدّمه سواء كان واحداً أو متعدّداً، فلو كان في الصفّ واحد صحّت الجماعة كما هو الشأن بالنسبة إلى الإمام، لأنّه واحد في الصفّ الأوّل، ولم يظهر لي منشأ اعتبار مشاهدة مَن يشاهد الإمام ولو بإدارة الوجه وتحويله عن القبلة ورفع اليد عن الاستقبال الواجب في الصلاة واعتبار خصوص القدر المذكور فضلاً عمّا فرّع في «المنتهى والمدارك» عليه مع أنّ الذمّة مشغولة بيقين والجماعة عبادة توقيفية، وأطال أدام الله تعالى حراسته في الاحتجاج على ذلك والتعجّب من القول به واشتهاره في الأمصار.

وقد يقال[٨] عليه: إنّه يلزمه مثل ذلك في الصفّ الأوّل المستطيل كثيراً، فإنّ مَن هو في طرف هذا الصفّ لا يشاهد من يشاهد الإمام إلّا بإدارة الوجه، فتأمّل جيّداً، ولا أرىٰ في المسألة إشكالاً.

---

(١) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لايوجد لدينا.

(٢) كمدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦.

(٣) البيان: في الجماعة ص ١٣٧.

(٤) النهاية: في الجماعة ص ١١٧.

(٥) كالسرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٦٠.

(٧) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٠ س ٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٨) لم نعثر على قائله حسب ما تصفّحنا.

السادس: عدم علوّ الإمام علىٰ موضع المأموم بما يعتدّ به، فتبطل صلاة المأموم لو كان أخفض، ويجوز أن يقف الإمام في أعلى المنحدرة ووقوف المأموم أعلىٰ بالمعتدّ.

[في عدم علوّ الامام علىٰ موضع المأموم]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿السادس عدم علوّ الإمام علىٰ موضع المأموم بما يعتدّ به، فتبطل صلاة المأموم لو كان أخفض﴾[1] عند علمائنا كما في «التذكرة[1]» وعملاً برواية عمّار[2] المؤيّدة بعمل الأصحاب، إذ ليس لها في الفتوى مخالف كما في «المهذّب البارع[3]» وكذا «المقتصر[4]» وهو الأشهر بين الطائفة، بل لا خلاف فيما أجده إلّا من الخلاف مدّعياً عليه أخبار الفرقة وإجماع الطائفة لكنّه شاذّ وإجماعه موهون إن أراد بالكراهية المعنى المعروف، وإن أراد بها الحرمة كما صرّح به الفاضل في المختلف وربّما يشهد له سياق عبارة الخلاف فلا خلاف له في المسألة، كذا قال في «الرياض[5]» وهو المشهور كما في «المختلف[6] وغاية المرام[7] والنجيبية ومجمع البرهان[8] والذخيرة[9] والكفاية[10] والمفاتيح[11]» والأشهر كما في «الميسية».

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٦٣.
(٣) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٦٣.
(٤) المقتصر: في الصلاة ص ٩٠.
(٥) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٠.
(٦) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٩٠.
(٧) غاية المرام: في الجماعة ج ١ ص ٢١٣.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨١.
(٩) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ١٥.
(١٠) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٤.
(١١) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦١.

وهو خيرة «النهاية[١] والمبسوط[٢] والمراسم[٣] والوسيلة[٤] والسرائر[٥] والمعتبر[٦] والمنتهى[٧] والتحرير[٨] والإرشاد[٩] والمختلف[١٠] والتذكرة[١١] ونهاية الإحكام[١٢] والذكرى[١٣] والدروس[١٤] والنفلية[١٥] والبيان[١٦] واللمعة[١٧] والموجز الحاوي[١٨] والمقتصر[١٩] والمهذّب البارع[٢٠] وكشف الالتباس[٢١] والهلالية والجعفرية[٢٢] وفوائد الشرائع[٢٣] وحاشية الإرشاد[٢٤]

---

(١) النهاية: في الجماعة ص ١١٧.
(٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٣) المراسم: في الجماعة ص ٨٧
(٤) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٧.
(٥) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٣.
(٦) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤١٩.
(٧) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٦ س ١٥.
(٨) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥١ س ٣٠.
(٩) إرشاد الاذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.
(١٠) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٩٠.
(١١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٠.
(١٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٤.
(١٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٣.
(١٤) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.
(١٥) النفلية: في الخاتمة ص ١٤١.
(١٦) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.
(١٧) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.
(١٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.
(١٩) المقتصر: في الصلاة ص ٩٠.
(٢٠) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣.
(٢١) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٢٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(٢٣) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ١٠ مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢٤) حاشية الإرشاد: في الجماعة ص ٤٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإرشاد الجعفرية[١] والغرية والميسية والفوائد الملية[٢] والروض[٣] والروضة[٤] والمسالك[٥]» وغيرها[٦].

وعبّر في «الخلاف» بلا ينبغي[٧]، وقد فهم منه جماعة الكراهيّة منهم المحقّق[٨]. وظاهر «النافع[٩] والذخيرة[١٠] ومجمع البرهان[١١]» التردّد كما هو صريح «الشرائع[١٢]» ومال إلى الكراهيّة صاحب «المدارك» حيث قال: هو متّجه[١٣]. وفي «المفاتيح» لايخلو عن قوّة[١٤]، وكذا صاحب المعالم وتلميذه في «الإثنا عشرية[١٥]

---

(١) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٠ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٢) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٨.
(٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٠ س ١٦.
(٤) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٥.
(٥) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٦.
(٦) كرياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٠.
(٧) لاريب عند المتأمّل في الأخبار وما اصطلح عليه أئمة الشريعة الأبرار أنّ جملة «لا ينبغي» مستعملة عندهم في الكراهة أو مجرّد الرجحان أبداً إلّا إذا صرفتها عنه قرينة كخبر معتبر أو تقية ونحوها، وقد استعملها الفقهاء الأقدمون بل القدماء منهم أيضاً في ذلك، والتشكيك في ذلك إنّما وقع من بعض المتأخّرين وبعض الأساطين منهم سيّدنا الأُستاذ حسب مانقله عنه بعض مقرّري بحثه الشريف، وممّا يدلّ علىٰ ماذكرنا ما ذكر الشيخ في الخلاف في هذه المسألة نفسها من التصريح بالكراهة وهذا يدلّ دلالة بالغةً علىٰ أنّ المراد بتلك الجملة عندهم الكراهة أو مجردّ الرجحان، وكيف كان فالشيخ في الخلاف مصرّح بالكراهة ولم يكتف بجملة «لا ينبغي» حتّىٰ يوجب الترديد في مذهبه. فراجع الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٦ و ٥٦٣.
(٨) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤١٩.
(٩) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٦.
(١٠) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ١٦.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨١.
(١٢) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.
(١٣) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.
(١٤) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦١.
(١٥) الإثنا عشرية: في الجماعة ص ٨ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

وشرحها[١]» يلوح منهما الميل إليه، ولم يرجّح شيء في «التنقيح[٢] والكفاية[٣]».

وفي «الذخيرة» أنّ المحقّق في المعتبر متردّد، والموجود فيه موافقة المشهور[٤]. وفي «مجمع البرهان» أنّ ظاهر المنتهى التردّد[٥] وكأنّه لم يلحظ تمام كلامه واستدلاله.

وفي «المختلف[٦] والذكرى[٧] والبيان[٨]» عن أبي علي أنّه قال: لا يكون الإمام أعلىٰ في مقامه بحيث لايرى المأموم فعله إلّا أن يكون المأمومون أضرّاء، فإنّ فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الأضرّاء الاقتداء بالسماع إذا صحّ لهم التوجّه، انتهى.

وفي «التذكرة[٩] وإرشاد الجعفرية[١٠]» لو كان العلوّ يسيراً جاز إجماعاً. قلت: وبالجواز في ذلك صرّح في «النهاية[١١] والسرائر[١٢]» وغيرهما[١٣].

وقال في «التذكرة»: وهل يتقدّر اليسير بشبر أو بما لا يتخطّى؟ الأقرب الثاني[١٤].

---

(١) النور القمرية: في الجماعة ص ١٠٤ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
(٢) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧١.
(٣) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٤.
(٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ١٦.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨١.
(٦) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٩٠.
(٧) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٤.
(٨) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.
(٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٣.
(١٠) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١١) النهاية: في الجماعة ص ١١٧.
(١٢) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٣.
(١٣) كالمراسم: في الجماعة ص ٨٧.
(١٤) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٣.

قلت: وبالثاني قدّره في «الدروس[١] والموجز الحاوي[٢] والجعفرية[٣]» وقرّبه في «البيان[٤] والغرية والميسية والفوائد الملية[٥]». وفي «الروض[٦] والمسالك[٧]» أنّه قريب من العرف. ومال إليه في «حاشية الإرشاد[٨]». وفي «فوائد الشرائع[٩] وإرشاد الجعفرية[١٠]» في حسن زرارة[١١] ما يشهد به، وكذا قال الشهيد الثاني[١٢] أيضاً. وتأمّل في ذلك في «مجمع البرهان[١٣]» ونقل جماعة[١٤] عن بعض القول بتقديره بشبر، وضعّفه الشهيد[١٥] وغيره[١٦]. وفي «الرياض» لم يستند الأكثر في بيان البُعد إلى الرواية وإنّما عوّلوا فيه على العرف[١٧]. قلت: ممّن صرّح بالتعويل على العرف ابن إدريس[١٨] والشهيد في «الذكرى[١٩]» والميسي في «حاشيته» والشهيد الثاني في «الفوائد

---

(١) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.
(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.
(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(٤) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.
(٥) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٦) روض الجنان: في الجماعة ص ٢٧٠ س ١٨.
(٧) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٦.
(٨) حاشية الإرشاد: في الجماعة ص ٤٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٩) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٠) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٠ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١١) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٦٢.
(١٢) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٦، وروض الجنان: ص ٢٧٠ س ١٨.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨١.
(١٤) منهم أبو العبّاس في المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٦٣، والسبزواري في كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٥، والطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠١.
(١٥) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.
(١٦) كالشهيد الثاني في الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٩.
(١٧) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠١.
(١٨) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٣.
(١٩) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٥.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الملية[١] والمسالك[٢]» وقد قرّب فيهما ماسمعت آنفاً، وفي الرواية[٣] أنّ العرف هو المشهور. واقتصر جماعة على ذكر القدر المعتدّ به «كاللمعة[٤]» والكتاب. وقال في «الذكرى»: رواية عمّار تدلّ بمفهومها على أنّ الزائد على شبر ممنوع، وأمّا الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيّا وعدمه[٥].

وعلى القول بالمنع كما هو المشهور فهل يختصّ البطلان بصلاة المأمومين أم يعمّ صلاة الإمام؟ قال في «الذخيرة»: الّذي ذكره الأصحاب الأوّل، وذهب بعض العامّة إلى الثاني[٦].

قلت: وبالأوّل صرّح في «التذكرة[٧] والمنتهى[٨] والتحرير[٩] والذكرى[١٠]» وغيرها[١١]، وتأمّل فيه في «مجمع البرهان[١٢]». وفي «التذكرة[١٣] والمدارك[١٤]» لو صلّى الإمام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صحّ مع عدم التباعد وعلوّ سطح الإمام.

---

(١) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٨.
(٢) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٦.
(٣) من القريب أنّ كلمة «الرواية» في المقام مصحّفة عن كلمة مشابهة لها في اللفظ والكتابة فإنّا لم نجد رواية تدلّ على أنّ العرف هو المشهور فضلاً عن التصريح به، ولم نعثر على من يصرّح بذلك إلّا في الروضة: ج ١ ص ٧٩٥ ولعلّها هي التي صحّفت بالرواية، فراجع.
(٤) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.
(٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٦.
(٦) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٢٥.
(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٢.
(٨) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٦ س ٢٩.
(٩) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥١ س ٣٠.
(١٠) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٦.
(١١) كمدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢١.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٨١.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٢.
(١٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢١.

ولا خلاف في أنّه يجوز وقوف الإمام في أعلىٰ المنحدرة كما في «الرياض[١]» وعليه نصّ جماعة[٢] من القدماء، وقيّده المحقّق الثاني[٣] والشهيد الثاني[٤] بما إذا لم يحصل البُعد المفرط. وفي «البيان[٥] والهلالية والجعفرية[٦] والغرية» إذا كان في أعلىٰ المنحدرة يغتفر العلوّ من الجانبين. وفي «المهذّب[٧] وإرشاد الجعفرية[٨]» يغتفر وإن كان علوّه بالمعتدّ به، انتهى.

وأمّا إذا كان المأموم أعلىٰ بالمعتدّ فجائز إجماعاً كما في «الخلاف[٩] والتنقيح[١٠] والمفاتيح[١١]» وظاهر «المنتهى[١٢] والمدارك[١٣] والذخيرة[١٤] والرياض[١٥]» حيث نسب إلى علمائنا في الثلاثة الأُول، ونفى عنه الخلاف في الأخير. وفي «التذكرة[١٦] والغرية» الإجماع على صحّة صلاة المأموم وإن كان على شاهق.

---

(١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠١.

(٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣، والشيخ الطوسي في النهاية: في الجماعة ص ١١٧، وابن حمزة في الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٧.

(٣) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٦.

(٥) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.

(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.

(٧) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٦٣.

(٨) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦١ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٩) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٦٣ مسألة ٣١٤.

(١٠) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧١.

(١١) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦١.

(١٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٦ س ١٥ ــ ٢٨.

(١٣) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.

(١٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٤ س ٢١.

(١٥) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠١ ــ ٣٠٢.

(١٦) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٣.

السابع: نيّة الاقتداء، فلو تابع بغير نيّة بطلت صلاته، ولا يشترط نيّة الإمام للإمامة وإن أمّ النساء،

وفي «كشف الالتباس[١]» نسبة الصحّة إلى علمائنا وإن كان على سطح. وقيّده في«السرائر» بأن لاينتهي إلى حدّ لايمكنه الاقتداء[٢] به. ولم يقيّد في «النهاية[٣] والمبسوط[٤] والوسيلة[٥]» وغيرها[٦] بشيء، لكن بعضهم قال: يجوز علوّه بالمعتدّ، وبعض أطلق، والمآل واحد. وفي «البيان[٧] والجعفرية[٨] وحاشية الإرشاد[٩] وفوائد الشرائع[١٠] وإرشاد الجعفرية[١١] والغرية والروض[١٢] والروضة[١٣]» مالم يؤدّ إلى العلوّ المفرط. وفي «النجيبية» دعوى الإجماع على ذلك، وظاهر «المسالك» الصحّة وإن كان البُعد مفرطاً[١٤].

[في نيّة الاقتداء]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «السابع: نيّة الاقتداء، فلوتابع بغير

---

(١) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٢) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٣.
(٣) النهاية: في الجماعة ص ١١٧.
(٤) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٦.
(٥) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٧.
(٦) كشرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.
(٧) البيان: في الجماعة ص ١٣٦.
(٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(٩) حاشية الإرشاد: في الجماعة ص ٤٣ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٠) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١١) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦١ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ٣.
(١٣) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٥.
(١٤) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٦.

نيّة بطلت صلاته، ولا يشترط نيّة الإمام للإمامة وإن أمّ النساء» أمّا كون نيّة الاقتداء شرطاً فهو قول كلّ مَن يحفظ عنه العلم كما في «المنتهى[١]» وعليه الإجماع كما في «نهاية الإحكام[٢] والتذكرة[٣] والذكرى[٤] والغرّية وإرشاد الجعفرية[٥] والروض[٦]» وظاهر «الذخيرة[٧]».

وأمّا عدم اشتراط نيّة الإمام للإمامة وإن أمّ النساء فقد نصّ عليه في «المبسوط[٨] والخلاف[٩]» وغيرهما[١٠]. وهو قضية إطلاق جملة من العبارات. وقد تشعر عبارة «المعتبر[١١] والمنتهى[١٢]» بدعوى الإجماع حيث قصرا الخلاف فيهما على أبي حنيفة. وفي «مجمع البرهان» كأنّه إجماع[١٣]. وفي «الرياض» لا أجد فيه خلافاً[١٤]. وفي «التذكرة» لو صلّى بنيّة الانفراد مع علمه بأنّ مَن خلفه يأتمّ به صحّ عند علمائنا[١٥]، انتهى.

---

(١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٥ س ٣٤.
(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٣.
(٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢١.
(٥) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦١ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٦) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٥ السطر الأوّل.
(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ٢٨.
(٨) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٧.
(٩) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٦٥ مسألة ٣١٧.
(١٠) كنهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٦.
(١١) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٣.
(١٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٧ س ٤.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣١٧.
(١٤) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.
(١٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٥.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي «الذكرى[١] والدروس[٢] والجعفرية[٣] وشرحيها[٤] وفوائد الشرائع[٥] وحاشية الإرشاد[٦] والمسالك[٧]» أنّ نيّتها شرط في استحقاق ثواب الجماعة في المندوبة. وفي «الروضة[٨] والفوائد الملية[٩]» أنّها تستحبّ في المندوبة. وفي «مجمع البرهان» أنّ اشتراطها في استحقاق الثواب غير واضح، لأنّه تكفي نيّة الصلاة عن بعض التوابع مثل سائر نوافل الصلاة مع أنّها أفعال لابدّ منها، وليس في الإمامة شيء زائد على حال الانفراد حتّى ينوي ذلك الشيء إلّا بعض الخصائص مثل رفع الصوت ببعض الأذكار، فالظاهر أنّه إذا نوى ولم يقصد الانفراد ولا الجماعة يحصل له الثواب لو حصلت الجماعة بل ولو لم يشعر بها[١٠]، انتهى.

وفي «الروضة» لو حضر المأموم في أثناء صلاته نواها بقلبه متقرّباً[١١]. وفي «الذكرى[١٢] والمسالك[١٣]» وغيرهما[١٤] أنّه لولم يعلم حتّى انتهت صلاته يحتمل أنّه يثاب ثواب الجماعة نظراً إلى كرمه وإحسانه، لأنّه لم يقع منه إهمال. قلت: وقد

---

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٣.

(٢) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.

(٤) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لايوجدلدينا.

(٥) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٦) حاشية الإرشاد: في الجماعة ص ٤٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٧) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٥.

(٨) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٨.

(٩) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٠.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

(١١) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٨.

(١٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٣.

(١٣) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٥.

(١٤) كالمطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٢ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

يشعر به ماورد[١] من تزايد ثوابها بتزايد المأمومين ولو مع عدم اطلاع الإمام ولا أحدهم، بل قد يقال[٢]: إنّه يحصل له ذلك من جهة استحقاقه للإمامة واستيهاله لها بأن يكون ترتّب الثواب من ثمرات هذا الاستيهال.

وفي «الذكرى» أنّ الظاهر وجوب نيّة الإمامة في الجماعة الواجبة[٣] وبه جزم في «الدروس[٤] والبيان[٥] والجعفرية[٦] وشرحيها[٧] وحاشية الإرشاد[٨] والمصابيح[٩] والرياض[١٠]» وظاهر «التذكرة[١١] والروضة[١٢]» التوقّف كما هو صريح «نهاية الإحكام[١٣]» حيث قال فيه: إشكال. وحكم في «المدارك» بعدم الوجوب في الجماعة الواجبة، قال: لأنّ المعتبر فيها تحقّق القدوة في نفس الأمر[١٤]. واستحسنه صاحب «الذخيرة[١٥]» تارةً واستجوده[١٦] أُخرى، وقد تبعا بذلك المولى المقدّس الأردبيلي. وقد قال: إنّ ذلك يظهر من إطلاق عبارة المنتهى في

---

(١) كما في مستدرك الوسائل: ب١ من أبواب الجماعة ح ٣ ج ٦ ص ٤٤٣.
(٢) كما في مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٤.
(٤) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.
(٥) البيان: في الجماعة ص ١٣٥.
(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(٧) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦١ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لايوجدلدينا.
(٨) حاشية الإرشاد: في الجماعة ص ٤٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٩) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٠) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.
(١١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٨.
(١٢) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٨.
(١٣) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٦.
(١٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٢.
(١٥ و١٦) أمّا الاستحسان فقد ذكره في صلاة الجماعة ص ٣٩٩ س ٣٤، وأمّا الاستجواد فلم نعثر عليه حسب ما تصفّحناه.

ويشترط تعيين الإمام،

المقام[١]. وقد تقدّم الكلام في ذلك في بحث الجمعة[٢].

وقد صرّح المصنّف[٣] والشهيدان[٤] وغيرهم[٥] بأنّ المأموم لو نوى نيّة الجماعة مطلقاً لم تكف، لأنّه ليس فيها نيّة اقتداء.

وفي «الدروس[٦] والبيان[٧] والموجز الحاوي[٨] وكشف الالتباس[٩]» أنّ نيّة القدوة بعد نيّة الإمام لامعها فيقطعها بتسليمه ويستأنف. وفي «إرشاد الجعفرية» يجب تأخيرها إجماعاً[١٠].

وفي «المصابيح» لايجب على الإمام قصد الإمامة بل لو قصد عدم الإمامة واقتدى المأمومون به من غير رضاه أصلاً صحّت صلاته وصلاة المأمومين بعد اعتقادهم عدالته وعدم تضرّره به[١١].

[في اشتراط تعيين الإمام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويشترط تعيين الإمام﴾ بلا خلاف كما في «الذخيرة[١٢]» بالاسم أو الصفة أو الحاضر معه بعد العلم باستجماعه لشرائط

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣١٨.
(٢) تقدّم في ج ٨ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧.
(٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٤.
(٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢١، وروض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٥ س ٣.
(٥) كالمطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦١ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٦) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.
(٧) البيان: في الجماعة ص ١٣٥.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.
(٩) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٠) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦١ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١١) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ٢٩.

فلو نوى الائتمام باثنين أو بأحدهما لا بعينه أو بالمأموم أو بمن ظهر أنّه غير الإمام لم يصحّ،

الإمامة كما في «التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢] وكشف الالتباس[٣] والروض[٤] ومجمع البرهان[٥] والمدارك[٦] والذخيرة[٧] والكفاية[٨] والمصابيح[٩] والرياض[١٠]» وفي الأخير أنّه لا خلاف فيه. وفي «الروضة» بالاسم أو الصفة أو القصد الذهني[١١].

قوله قدّس سرّه: ﴿فلو نوى الائتمام باثنين أو بأحدهما لا بعينه أو بالمأموم أو بمن ظهر أنّه غير الإمام لم يصحّ﴾ أمّا البطلان لو نوى الائتمام باثنين فقد نصّ عليه في «المبسوط[١٢]» وغيره[١٣]. وفي «مجمع البرهان» كأنّه إجماع[١٤]. وصرّح جماعة[١٥] بالبطلان ولو توافقا فعلاً لعدم دليل على الصحّة من

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٤.
(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٥.
(٣) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٥ س ٥.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣١٧.
(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.
(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٢٩٩ س ٣٠.
(٨) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٣٢.
(٩) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٦ س ١٤ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٠) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.
(١١) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٧.
(١٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.
(١٣) كتذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٥.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣١٧.
(١٥) منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٣، والاسترآبادي في المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٢ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشهيد الثاني في روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٥ س ٦.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

فتوى أو رواية، لاختصاص موردهما بغيرها، وكذا لو نوى الائتمام بأحدهما لابعينه، نصّ عليه في «المبسوط[١]» وغيره[٢] وفي «المجمع» كأنّه إجماع[٣].

وأمّا لو نوى الائتمام بالمأموم فقد نقل الإجماع على عدم الصحّة في «التذكرة[٤] والذكرى[٥]». وفي «التذكرة» أيضاً أنّه لافرق بين أن يكون عالماً بأنّه مأموم أو جاهلاً[٦].

وأمّا إذا نوى الائتمام بمن ظهر أنّه غيرالإمام، ففي «نهاية الإحكام[٧] والتذكرة[٨] والذكرى[٩] وإرشاد الجعفرية[١٠] والروض[١١] والروضة[١٢]» أنّه لونوى الاقتداء بزيد فبان أنّه عمرو بطلت وإن كان أهلاً للإمامة. وفي «الذكرى[١٣] والفوائد الملية[١٤] والمدارك[١٥]» أنّه لو نوى الاقتداء بالحاضر على أنّه زيد فبان أنّه عمرو ففي صحّة القدوة ترجيحاً للإشارة وعدمها ترجيحاً للاسم وجهان. وفي «الرياض» أحوطهما العدم[١٦]. وفي «كشف الالتباس» الحكم بالبطلان[١٧]. وفي

---

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٢) كالرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣١٧.
(٤) و (٦) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٥.
(٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٤.
(٧) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٥.
(٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ٤ ص ٢٦٤.
(٩) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٣.
(١٠) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٥ س ٦.
(١٢) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٨.
(١٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٣.
(١٤) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٠.
(١٥) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.
(١٦) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.
(١٧) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

«الروض» أنّه متّجه[١]. وفي «الذخيرة[٢] والكفاية[٣]» الأقرب الصحّة.

وفي «المصابيح» أنّه لو نوى الاقتداء بهذا الحاضر على أنه زيد أو سمّاه فبان أنّه عمرو، فلو لم يكن عمرو عنده عادلاً ففي صحّة صلاته إشكال، لظهور عدم الاقتداء بعادل، ولما ورد من صحّة صلاة من اقتدى بيهودي باعتقاد عدالته ثمّ ظهر فساده، وكيف كان فلا محيص عن الإعادة في الوقت والاحتياط في القضاء. هذا إذا انكشف الحال بعد الصلاة، وأمّا لو وقع في الأثناء، فإن كان بعد التكبيرة قبل أن يصدر منه مضرّ مثل ترك القراءة إلى أن ركع أو السكوت أو غير ذلك فإنّه يتعيّن عليه العدول إلى الانفراد لعدم صدور ما يضرّ المنفرد، ومجرّد قصد الاقتداء حال التكبير مع عدم صدور ما يضرّه لا يضرّ، وإن أعاد بعد الإتمام كان أحوط لكن لا اهتمام بهذا الاحتياط.

وأمّا لو انكشف بعد صدور ما يضرّ بالمنفرد فحينئذٍ لا يتأتّى العدول إلى الانفراد، لكونه خلاف الأصل والقاعدة ولم تثبت صحّته. وأمّا إذا كانا عادلين عنده فالظاهر صحّة صلاته لوقوع التعيين بالإشارة وعدم ثبوت ضرر فيما اعتقده خطأً وكما صحّت صلاته في الصورة الّتي تردّد بين كون إمامه زيداً العادل عنده أو عمراً كذلك وعيّن بإشارته بكونه هذا الحاضر سواء كان زيداً أو عمراً صحّت أيضاً بإشارته بكونه هذا الحاضر وإن كان اعتقد من بينهما أنّه زيد فظهر كونه عمراً، لأنّ المناط المصحّح هو تعيينه بإشارته، وقد مرّ في بحث الوضوء والصلاة أنّ دليل وجوب التعيين في النيّة هو تحقّق الامتثال العرفي، وظهر ممّا مرّ كفاية هذا القدر من التعيين وعدم ضرر خطأ الاعتقاد في أمثال ماذكر.

قال في المدارك: لو نوى الاقتداء بزيد فبان أنّه عمرو ففي ترجيح الإشارة على الاسم فتصحّ أو بالعكس فتبطل نظر، نقول: على التقدير الثاني ـ أي إذا كان

---

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٥ س ٨.

(٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ٣١.

(٣) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٣٣.

الترجيح للاسم ـ إنّما يكون الحكم بالبطلان في صورة عدم حضور عمرو بحيث يمكن الاقتداء به كما هو ظاهر عبارته، إذ مقتضاها أنّ عمراً لو كان حاضراً وقابلاً لاقتدائه به تعيّن اقتداؤه به وكونه إمامه وصحّة صلاته حينئذٍ على التقدير الثاني لكنّه مشكل، لأنّهم لو بنوا على كفاية أحد التعيينين تعيّنت صحّة صلاته فكيف قالوا: أو بالعكس فتبطل؟ إذ أحد التعيينين حصل وهو كاف في الصحّة، ولو بنوا على لزوم التعيين في التعيينين لم تصحّ الصلاة على التقديرين إذ الترجيح لابدّ أن يكون من مرجّح، فإن كان لكلّ واحدٍ منهما مرجّح اقتضى استشكالهم وتوقّفهم كما هو مقتضى كلامهم لزم منه الحكم ببطلان صلاته، والبناء على أنّ التعيين الاسمي يكون مصحّحاً في صورة التعيين بالإشارة لا غير لا يلائم جعل التعيين في مقابل التعيين بالإشارة وقسماً له. والحاصل: إنّ جعل التعيين بالإشارة لابدّ منه ولا محيص عنه في صحّة الاقتداء لتوقّف الصحّة على تعيين الإمام والتعيين بالإشارة وقع صواباً وحقّاً والتعيين بالاسم خطأً وباطلاً فكيف يعارض الخطأ الصواب ويقاوم الباطل الحقّ؟ وقد عرفت أنّ البطلان في صورة خاصّة، وعرفت أنّه لو وقع الكشف في الأثناء قبل عروض ما يضرّ المنفرد لاوجه للحكم بالبطلان البتة بل الراجح العدول، وكذا لو وقع الكشف بعد الفراغ عن الصلاة خصوصاً بعد خروج الوقت فإنّ احتمال الصحّة حينئذٍ أقوى ممّا مضىٰ كما لا يخفىٰ. ويؤيّد ماذكرناه ويؤكّده ما في الأخبار وفتاوى الأخيار من استنابة الإمام الآخر إذا عرض للإمام الموت أو مانع عن الائتمام به خصوصاً إذا حصل مثل ذلك مع كثرة المأمومين، مع أنّ الصلاة خلف من انكشف أنّه يهودي صحيحة فكيف إذا انكشف كونه عادلاً مع بقاء التعيين بالإشارة إلىٰ عادل علىٰ حاله؟ فتأمّل جدّاً، انتهى[1] كلامه دام ظلّه.

---

(١) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٦ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

ولو نوى كلّ من الاثنين الإمامة لصاحبه صحّت صلاتهما، ولو نويا الائتمام أو شكّا فيما أضمراه بطلتا.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو نوى كلّ من الاثنين الإمامة لصاحبه صحّت صلاتهما﴾ إجماعاً كما في «المنتهى[1]» والرواية[2] التي دلّت على ذلك عليها عمل الأصحاب كافّة كما في «الرياض[3]» وعليها عملهم وهي مشتهرة بينهم كما في «المسالك والذخيرة والروض» كما سيأتي.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو نويا الائتمام أو شكّا فيما أضمراه بطلتا﴾ أمّا البطلان في الأوّل فعليه الإجماع كما في «التذكرة[4] ونهاية الإحكام[5]» وعمل الأصحاب كما في «الروض[6] والمسالك[7] والذخيرة[8]» وزاد في «الروض» عدم العلم بالمخالف. وفي «مجمع البرهان» العمدة ظاهر النصّ وكلام الأصحاب وعدم ظهور الخلاف وإلّا ففي البطلان تأمّل[9]. وفي «فوائد الشرائع[10] وحاشية الإرشاد[11]» في قبول قول كلٍّ منهما في حقّ الآخر بعد الصلاة تردّد، فإنّ الإمام لو أخبر بحدثه أو عدم تستّره أو عدم قراءته لم يقدح ذلك في صلاة المأموم إذا كان قد دخل على وجهٍ شرعي. فإن قيل لمّا تحقّقت الإمامة والائتمام هنا حكم

---

(١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٦ س ٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٢٠.
(٣) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢١.
(٤) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٧.
(٥) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٧.
(٦) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٥ س ١٩.
(٧) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٩.
(٨) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ٤٠.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣١٩.
(١٠) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١١) حاشية الإرشاد: في الجماعة ص ٤٢ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

بالصحّة فلا يقدح إخباره بشيء من ذلك، قلنا: إذا كان تحقّق الإمامة والائتمام شرطاً لم تصحّ الصلاة إذا أخبر كلّ منهما بالإمامة، انتهى. وأجاب في «الروض» بأنّ الإشكال في مقابلة النصّ غير مسموع خصوصاً مع عمل الأصحاب بذلك وعدم العلم بالمخالف، ويمكن مع ذلك أن يكون شرط جواز الائتمام ظنّ صلاحية الإمام لها، ولهذا لا يشترط أن يتحقّق المأموم كون الإمام متطهّراً ولا متّصفاً بغيرها من الصفات الخفية بعد الحكم بالعدالة ظاهراً، وحينئذٍ إن تحقّقت الإمامة» والائتمام لم يقبل قوله في حقّه كما في الحدث ونحوه، وإن حكم بها ظاهراً ثمّ ظهر خلافه قبل قول الإمام، لعدم تيقّن انعقاد الجماعة، والبناء على الظاهر مشروط بالموافقة. وهذا هو مقتضى النصّ في الموضعين[1]، انتهى. وفي «الذخيرة» أنّ للتأمّل في المسألة طريقاً[2] وفي «المدارك» بعد أن نقل جواب جدّه بأنّ ذلك غير مسموع في مقابلة النصّ قال: هو جيّد لو صحّ السند لكنّه ضعيف، ثمّ قال: ويمكن أن يقال... وساق جواب جدّه الثاني مع تغيير في العبارة. ولا يخفى أنّ وقوع هذا الاختلاف على هذا الوجه نادر جدّاً فإنّه لا يكاد يتحقّق إلّا في حال التقية أو الائتمام بثالث[3].

هذا وما في «المنتهى» من قوله رواه الشيخ عن عمّار»[4] يشبه أن يكون سهواً من قلمه الشريف، لأنّ الرواية إنّما هي عن السكوني[5] ولم نجد أحداً أشار إلى أنّ هناك رواية عن عمّار.

وأمّا البطلان في الثاني ـ أعني فيما إذا شكّا فيما أضمراه ـ فهو خيرة «المبسوط»[6]

---

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٥ س ١٨.

(٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ٤١.

(٣) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٤.

(٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٦ س ٢.

(٥) تقدّم استخراجها في ص ٨٢ هامش ٢.

(٦) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٣.

والمعتبر[١] والشرائع[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] والموجز الحاوي[٥]» وغيره[٦] لكن سياق كلام «المنتهى» يقضي بأنّ الشكّ كان في الأثناء. وقال في «التذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨]»: إن كان بعد الفراغ من الصلاة احتمل أن يعيد، لأنّه لم يحصل الاحتياط في أفعال الصلاة بيقين، والصحّة لأنّه شكّ بعد الفراغ، أمّا لو شكّا في الأثناء أيّهما الإمام بطلت صلاتهما لأنّه لايمكنهما المضي في الصلاة وأن يقتدي أحدهما بالآخر، انتهى. وقال مثل ذلك صاحب «كشف الالتباس[٩]». وفي «البيان[١٠]» الحكم بالبطلان إن كان في الأثناء ولم يتعرّض لما بعد الفراغ.

وقال في «الذكرى» بعد نقل حاصل كلام التذكرة ونهاية الإحكام: يمكن أن يقال إذا كان الشكّ في الأثناء وهو في محلّ القراءة ولم يمض مافيه إخلال بالصحّة فنوى (فينوي ـ خ ل) الانفراد صحّت صلاته، لأنّه إن كان نوى الإمامة فهي نيّة الانفراد، وإن كان قد نوى الائتمام فالعدول عنه جائز، وإن كان بعد مضي محلّ القراءة فإن علم أنّه قرأ بنيّة الوجوب أو علم القراءة ولم يعلم نيّة الندب انفرد أيضاً لحصول الواجب عليه، وإن علم ترك القراءة أو القراءة بنيّة الندب أمكن البطلان للإخلال بالواجب، وينسحب البحث إلى الشكّ بعد التسليم، ويحتمل قويّاً البناء على ما قام إليه، فإن لم يعلم ماقام إليه فهو منفرد[١١]، انتهى. ونحو ذلك ما في

(١) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٤.
(٢) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.
(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٦ س ٦.
(٤) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ١٣.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.
(٦) كجامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٠.
(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٧.
(٨) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٧.
(٩) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨١ ـ ١٨٢ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٠) البيان: في الجماعة ص ١٣٥.
(١١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٥.

ولو صلّىٰ منفرداً ثمّ نوى الائتمام لم يجز،

«الروض[١] والمسالك[٢]» حيث حكم فيهما بعدم الالتفات بعد الفراغ وفصّل فيما إذا كان في الأثناء بعين ما في الذكرى.

وقال في «المدارك»: إنّ ما في الذكرى مشكل، لجواز أن يكون كلّ منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل الصلاتان ويمنع العدول، ثمّ إنّه في «المدارك» نقل عن المحقّق الثاني أنّه قوّى عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الفراغ، وقال: لابأس به إذا كان كلّ منهما قد دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً[٣]. والموجود في «فوائد الشرائع» أنّ الشكّ في الأثناء مبطل، وأمّا بعد الفراغ فالذّي يقتضيه النظر عدم الإبطال إلّا أنّ قبول قول كلّ منهما في حقّ الآخر بعد الصلاة يقتضي تأثير الشكّ حينئذٍ حيث إنّ شرط الصحّة لم يتحقّق حصوله[٤].

[في عدم جواز نيّة المنفرد الائتمام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو صلّىٰ منفرداً ثمّ نوى الائتمام لم يجز﴾ كما في «المنتهى[٥] والتحرير[٦]» وما يأتي من الكتاب و«الإيضاح[٧] والموجز الحاوي[٨] وجامع المقاصد[٩] والمدارك[١٠] والذخيرة[١١] والكفاية[١٢]» وإليه مال

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٥ س ٢٣.
(٢) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٩.
(٣) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٥.
(٤) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٦ س ١٠.
(٦) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ١٣.
(٧) إيضاح الفوائد: في الجماعة ج ١ ص ١٥٣.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٣.
(٩) جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠١ و ٥٠٥.
(١٠) مدارك الأحكام: في أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٧٩.
(١١) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٢ س ١٩ ـ ٢٠.
(١٢) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٣ ـ ١٤.

صاحب «الهلالية». وقال في «الخلاف»: الثالثة أن ينقل صلاة انفراد إلى صلاة جماعة فعندنا أنّه يجوز ذلك، وللشافعي فيه قولان: أحدهما لا يجوز وبه قال أبو حنيفة، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة[١]. وفي «التذكرة» أنّه ليس بعيداً من الصواب[٢]. وظاهر «نهاية الإحكام[٣] والذكرى[٤]» القول به أو الميل إليه، قالا: فإن احتجّ بأنّ النقل قد ورد بأنّ المنفرد يقطع صلاته مع إمام الأصل أو مطلقاً أو ينقل إلى النفل، فلو ساغ العدول لم يكن ذلك، فجوابه بأنّ قطع الصلاة ليحصل كمال الفريضة حينئذٍ، ولا فرق بين أن يدخل في الركعة الاُولى مع صلاتهما أو غيرها ويراعي نظم صلاته.

وظاهر الشهيد التوقّف في «الدروس والبيان» قال في «الدروس»: ولو زادت صلاة المأموم فله الاقتداء في التتمّة بآخر من المؤتمّين، وفي جوازه بإمام آخر أو منفرد وجهان مبنيّان على جواز تجديد نيّة الائتمام للمنفرد، وجوّزها الشيخ[٥]. وقال في «البيان»: ولو اقتدى في فريضة ينقص عددها عن عدد صلاته أتمّها بعد تسليم الإمام منفرداً أو مقتدياً بمن صاحبه في الاقتداء، وفي جوازه بغيره منفرداً أو إماماً وجهان مبنيّان على جواز تجديد نيّة الائتمام للمنفرد[٦].

وقال في «كشف الالتباس»: إنّ ظاهر الشهيد أنّ نقل الجماعة إلى المنفرد مبنيّ على جواز نقل المنفرد إلى الجماعة، قال الشهيد: ولو زادت صلاة المأموم... وساق عبارة الدروس الّتي قد سمعتها ثمّ قال: فكلام الشهيد يقتضي عدم الفرق بينهما فكلّ موضع يجوز نقل الجماعة إلى المنفرد يجوز نقل المنفرد إلى الجماعة[٧].

---

(١) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٢ مسألة ٢٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٥) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

(٦) البيان: في الجماعة ص ١٣٧.

(٧) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٣ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

لو نوى المأموم الانفراد جاز

انتهى كلامه، ولم أفهم مرامه وكأنّه سهو أو خالٍ عن التحصيل.

هذا وفي «التذكرة» لو كان يصلّي مع جماعة فحضرت طائفة أُخرى يصلّون جماعة فأخرج نفسه من متابعة إمامه ووصل صلاته بصلاة الإمام الآخر فالوجه الجواز[١]، انتهى. وهو مشكل جدّاً، ويأتي تمام الكلام عند قوله: ولو أحرم مأموماً.

[في جواز نيّة المأموم الانفراد]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو نوى المأموم الانفراد جاز﴾ جواز المفارقة اختياراً لغير عذر مع نيّة الانفراد هو المشهور كما في «الروض[٢] والمسالك[٣] ومجمع البرهان[٤] والحدائق[٥] والذخيرة[٦] والكفاية[٧]» ومذهب الأكثر كما في «الاثنا عشرية[٨] والنجيبية» والمعروف من كلام الأصحاب كما في «المدارك[٩] والحدائق[١٠]» أيضاً، ولا خلاف فيه إلّا من المبسوط كما في «الرياض[١١]» وقد نقل عليه الإجماع في «نهاية الإحكام[١٢] وإرشاد

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٧١.
(٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ١٩.
(٣) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢٠.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٧.
(٥ و ١٠) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٣٨.
(٦) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٢ س ٨.
(٧) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٢ س ١٢.
(٨) الاثناعشرية: في الجماعة ص ٨ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(٩) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٧.
(١١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦.
(١٢) المذكور في النهاية دعوى الإجماع على نقل النية من الائتمام إلى الانفراد للإمام خاصّة إلّا أنّ عبارته بعد ذلك تعطي أنّ استدلاله على ذلك إنّما هو لنقل المأموم خاصّة، ومن المحتمل أن يكون في عبارته سقطٌ وحذف، فراجع نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٢٨. نعم نقل في الروض: ص ٣٧٨ والحدائق: ج ١١ ص ٢٣٨ دعوى الإجماع منه في نهايته على ←

الجعفرية[1]» وظاهر «التذكرة[2] والمنتهى[3]» بل كاد يكون صريح «المنتهى» وقد يقال: إنّه ظاهر «الخلاف[4]»أو صريحه.

وقال في «المبسوط»: مَن فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته وإن فارقه لعذر وتمّم صحّت صلاته[5]. قالوا[6]: وهذا ظاهر في عدم جوازنيّة الانفراد. قلت: هوغير صريح في المخالفة ولاظاهر ظهوراً معتدّاً به، لاحتمال اختصاصه بما إذالم ينوها. وكذا الحال في المنقول من كلام السيّد في «الناصرية» حيث قال: وإن تعمّد سبقه إلى التسليم بطلت صلاته[7]. وفي «المدارك[8] وإثنا عشرية[9]» صاحب المعالم و«الذخيرة[10] والكفاية[11] والحدائق[12]»أنّ المسألة لا تخلو عن إشكال وأنّ الاحتياط في قول الشيخ. وفي «المصابيح[13]» ترجيح عدم الجواز وقال: إنّ ذلك مستفاد من

← نقل المأموم، ولعلّ الشارح اعتمد في النسبة المذكورة على نقلهما منه بل هوالظاهر من أوّل كتابه إلى هنا فإنّه كثيراً مّا ينقل إجماعاً أو شهرةً أو عبارةً عن بعضٍ مع أنّه لم يره في كتابه أو لم يراجع كتابه بل اعتمد في ذلك على ناقلٍ له منه من الأصحاب.

(١) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٢ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ٣٣.

(٤) كما في الرياض: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦.

(٥) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٦) كما في ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٢ س ٦ و ٧، والحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٣٨.

(٧) الناقل عنه الطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٦.

(٨) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٨.

(٩) الاثنا عشرية: في الجماعة ص ٨ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(١٠) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٢ س ٢٥.

(١١) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٢ س ١٢.

(١٢) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٤٠.

(١٣) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٨٩ ـ ٢٩١ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الأخبار والقواعد الكثيرة، وقد أطال في الاستدلال على ذلك ثمّ أخذ يحاول أن يجعله مذهباً للصدوق لعدم ذكره ذلك في الفقيه، وقال: إنّه ظاهر الدروس لعدم ذكره له وكلامه جميعه في محلّ التأمّل. وهذا كلّه في الجماعة الغير الواجبة.

وأمّا الواجبة فلا يجوز الانفراد فيها قطعاً كما في «المدارك[١]» ولا خلاف في عدم جواز ذلك فيها كما في «الحدائق[٢]» وعلى عدم الجواز فيها اختياراً نصّ المحقّق الثاني[٣] والشهيد الثاني[٤] وجماعة[٥].

وأمّا جواز المفارقة مع العذر في المندوبة فلا نزاع فيه كما في «المدارك[٦] والذخيرة[٧] والحدائق[٨]».

وقضية كلام جماعة كالمصنّف فيما يأتي والمحقّق في «الشرائع[٩]» أنّه تجوز المفارقة مع عدم نيّة الانفراد لعذر مع بقاء القدوة، وإلّا فلو زالت القدوة تحقّق الانفراد، ويتحقّق ذلك في المسبوق بحيث يكون تشهّده في غير محلّ تشهّد الإمام فإنّه يفارقه ويتشهّد ويلحقه كما نصّ على ذلك في «فوائد الشرائع[١٠] والمسالك[١١]». وفي «التحرير» تجوز المفارقة من دون نيّة لعذر[١٢]، وقيّده

(١) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٩.
(٢) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٤٠.
(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٩.
(٤) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢١.
(٥) منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٢ س ١٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٧.
(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٨.
(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٢ س ٨.
(٨) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٤٠.
(٩) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٦.
(١٠) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٧ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١١) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢٠.
(١٢) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ١٤.

بعضهم[١] بنيّة الانفراد، والجمع ممكن.

واعلم أنّه إذا حصلت المفارقة حيث ينوي الانفراد اختياراً قبل القراءة قرأ لنفسه، وإن كانت بعد تمامها ركع لنفسه كما نصّ على ذلك الجمّ الغفير[٢]. وإن كانت في أثنائها فخيرة «نهاية الإحكام[٣] والتذكرة[٤] وتعليق الإرشاد[٥] والغرية والمسالك[٦]» أنّه يعيد السورة الّتي فارق فيها مع الاحتمال في جملة منها للاجتزاء بالقراءة من موضع القطع، وهذا الاحتمال هو خيرة «إرشاد الجعفرية[٧] والروض[٨] والمدارك[٩]» واستوجه في «الذكرى» الاستئناف مطلقاً، لأنّه في محلّ القراءة وقد نوى الانفراد[١٠]. وكأنّه أحوط. وعلى القول بإعادة السورة الّتي فارق فيها لو كان الإمام قد تجاوز نصف السورة وأراد المأموم القراءة من أوّل السورة لم يجز له العدول عنها، وكذا لو كانت مفارقته في الجحد والتوحيد مطلقاً في غيرالجمعتين، وعلى القول الآخر له قراءة أيّ سورة شاء.

وفي «المسالك[١١] والروض[١٢]» أنّ المفارقة جائزة في جميع أحوال الصلاة ولا يشترط الدخول معه في ركن، فلو أدركه في أثناء القراءة وفارق قبل الركوع صحّ.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم إسلامي

(١) كالسيّد فيض الله في النور القمرية: في الجماعة ص ١١١ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).

(٢) منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٤٠، والعاملي في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٩.

(٣) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٧١.

(٥) حاشية الإرشاد: في الجماعة ص ٤٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٦) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢٠.

(٧) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٩ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٨) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ٢٧.

(٩) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٩.

(١٠) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٧.

(١١) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢٠.

(١٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ٢٤.

وصرّح جماعة كثيرون[١] بأنّ له أنّ يسلّم قبل الإمام وينصرف اختياراً، وفي «المدارك» أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب حتّى من القائلين بوجوب التسليم[٢]. وفي «الحدائق» الإجماع على جواز التسليم قبله حتّى من القائلين بوجوب التسليم[٣]، وفي «الذخيرة» أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب[٤]. وفي «النهاية» يجوز له ذلك عند الضرورة[٥]. وفي «المعتبر[٦] والنافع[٧] والمنتهى[٨] ورسالة صاحب المعالم[٩]» يجوز ذلك مع العذر.

وهل يفتقر مع العذر إلى نيّة الانفراد ففي «المعتبر[١٠] والذكرى[١١] والبيان[١٢] والجعفرية[١٣] والغرية» ظهور الافتقار إلى النيّة. وفي «الذكرى[١٤] والبيان[١٥]» أيضاً أنّه يأثم لو لم ينو. وفي «المنتهى[١٦]» يصحّ له ذلك مع العذر أو نيّة

---

(١) منهم المحقّق الأوّل في شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٧، والسبزواري في كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٢ س ١٣.

(٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٧.

(٣) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٣٩.

(٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٢ س ٢٤.

(٥) النهاية: في الجماعة ص ١١٨.

(٦) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٤٨.

(٧) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٨.

(٨) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٥ س ٧.

(٩) الاثناعشرية: في الجماعة ص ٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(١٠) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٤٨.

(١١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٨.

(١٢) البيان: في الجماعة ص ١٤٠.

(١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٩.

(١٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٨.

(١٥) البيان: في الجماعة ص ١٤٠.

(١٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٥ س ٧.

الانفراد، فقد ردّد بين الأمرين كالمحقّق في «النافع[١]». وفي «فوائد الشرائع» الأخبار مطلقة[٢]. وفي «المسالك[٣] والروض[٤] ومجمع البرهان[٥] والذخيرة[٦] والرياض[٧]» أنّه لا يجب عليه نيّة الانفراد وإن كان لغير عذر. قلت: وهو ظاهر جماعة[٨]. وفي «الذخيرة» أنّه ظاهر الأصحاب، لذكرهم له بعد المسألة السابقة من غير تقييد[٩].

وفي «الروض» يدلّ على عدم الافتقار إلى النيّة إطلاق الجماعة جواز التسليم قبله من غير تعرّض للنيّة وكذا الرواية[١٠]، بل لو افتقر إلى النيّة لم يكن لذكره فائدة، لدخوله في المسألة السابقة، وقد اصطلح الأصحاب على ذكره مع ذكرهم لجواز المفارقة مطلقاً، ووردت به الأخبار ولا فائدة فيه إلّا ذلك، بل هذا يؤيّد عدم وجوب المتابعة في الأقوال. وقال أيضاً قبل ذلك: إن قلنا بوجوب المتابعة في الأقوال لمساواته لغيره من الأفعال فالافتقار إلى النيّة واجبة، وأمّا مَن لم يوجب المتابعة فيها فالظاهر أنّه لا يفتقر إلى النيّة لانقطاع القدوة الواجبة بالقيام من السجود[١١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٨.

(٢) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٨ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢٤.

(٤) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٩ س ٧.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٧.

(٦) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٢ س ٢٧.

(٧) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٥.

(٨) منهم المحقّق في الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٢٧، والكركي في جامع المقاصد: ج ١ ص ٥٠٤، والسبزواري في كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٢ س ١٣.

(٩) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٢ س ٢٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٦٤ من أبواب الجماعة ح ٤ ج ٥ ص ٤٦٥.

(١١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٩ س ٦.

ولو أحرم مأموماً ثمّ صار إماماً أو نقل إلى الائتمام بآخر صحّ في موضع واحد وهو الاستخلاف، ولو تعدّد المسبوق أو ائتمّ المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام.

[في الاستخلاف]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أحرم مأموماً ثمّ صار إماماً أو نقل إلى الائتمام بآخر صحّ في موضع واحد وهو الاستخلاف﴾ كما في «التحرير[1]». وفي «نهاية الإحكام» يصير المأموم إماماً في موضع الاستخلاف أو إذا نوى المفارقة ثمّ ائتمّ به غيره وكذا لو نقل نيته إلى الائتمام بآخر[2]. وفي «الذكرى[3] والغرية» يجوز أن يصير المأموم إماماً وأن ينقل المؤتمّ من إمام إلى آخر، وكلاهما في الاستخلاف، سواءٌ كان بعذر الإمام أو لانقطاع صلاته وبقاء صلاة المسبوقين، فيقتدي بعض ببعض. وفي «البيان[4] والدروس[5] والموجز الحاوي[6] والجعفرية[7] وشرحيها[8] وكشف الالتباس[9]» يجوز اقتداء بعضهم ببعض عند انقطاع صلاة الإمام. وفي الأخير[10]: أنّه لا يجوز الائتمام بإمام آخر غير إمامه ولا بمنفرد، ومن هنا يعلم الحال في قوله: فلو تعدّد المسبوق...إلى آخره. وفي

(١) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ١٤.
(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٨.
(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٦.
(٤) البيان: في الجماعة ص ١٣٥.
(٥) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٣.
(٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٩.
(٨) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٧٠ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
(٩) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٢ س ٢ و ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٠) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٢ س ٢ و ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

الثامن: توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد.

«الدروس[١] والهلالية والجعفرية[٢] وإرشاد الجعفرية[٣]» أنّه يجوز النقل من الائتمام بأحد إلى الائتمام بآخر عند عروض مانع من الاقتداء بالأوّل، وفي الأخير: أنّه يمكن إذا كان الآخر أفضل. وفي «الذخيرة[٤]» عدم الجواز من دون استخلاف. وفي «المدارك» أنّ الجواز من دونه مشكل[٥]. وقد سمعت تجويزه فيما مضى من عبارة «التذكرة[٦]». وفي «الذكرى» يمكن المنع ويمكن الفرق بين العدول إلى الأفضل وغيره، نعم لو استخلف إمامه رجلاً نقل إليه[٧].

[في اشتراط توافق نظم الصلاتين في الأفعال]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدى في اليوميّة بالجنازة والكسوف والعيد﴾ اشتراط توافق نظم الصلاتين من بديهيّات المذهب كما في «المصابيح[٨]». وفي «الرياض» الإجماع عليه[٩]. وفي

---

(١) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.

(٣) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٢ س ١١ و ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٤) قال في الذخيرة: فهل يجوز له أن يخرج نفسه من متابعة إمامه ويوصل صلاته بصلاة الإمام الآخر؟ فيه وجهان، أقربهما العدم لما ذكر، واستوجه المصنّف في التذكرة الجواز، انتهىٰ موضع الحاجة من الذخيرة: ص ٤٠٢. فإن كان مراد الشارح أنّ الذخيرة حكم بالعدم مع التصريح بعدم الاستخلاف فهو غير صحيح كما عرفت عبارته، وإن كان المراد أنّه حكم بالعدم مع ذكرٍ من الاستخلاف فهو مطابق لما في العبارة، فتدبّر وتأمّل.

(٥) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٩.

(٦) تقدّم في ص ٨٧.

(٧) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٢٧.

(٨) مصابيح الأحكام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٨٨ س ٩ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٩) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد،

«مجمع البرهان» الظاهر عدم النزاع فيه[١].

وأمّا عدم جواز الاقتداء في اليومية بهذه الثلاثة فقد طفحت به عبارات الأصحاب[٢] بل لاأجد فيه مخالفاً إلّا ما احتمله في «النجيبية» حيث قال: احتمال الجواز فيه غير بعيد إذا كان الإمام في الركوع العاشر أو قبله خصوصاً إذا قرأ الحمد والسورة. وفي «البيان» لايجوز العكس أيضاً ولا بكلّ واحدة من هذه مع الأُخرى[٣].

وفي «البيان[٤] والجعفرية[٥] وشرحيها[٦]» وكذا «كشف الالتباس[٧]» أنّه يجوز الائتمام في ركعتي الطواف باليومية وبالعكس.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يشترط توافقهما في النوع ولا﴾ في ﴿العدد﴾ وقال جماعة[٨]: ولا في الصنف كالحاضر بالمسافر وبالعكس، وزاد جماعة[٩] عدم اشتراط التوافق، وهذان يستفادان ممّا ذكر. وعن

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٠.

(٢) منهم الكاشاني في مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٣، والشهيد في الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢١، والسبزواري في كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٣٦.

(٣ و ٤) البيان: في الجماعة ص ١٣٧.

(٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.

(٦) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٣ س ٣٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لايوجد لدينا.

(٧) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٣، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٤.

(٩) ظاهر العبارة يعطي أنّها زائدة غير معيّنة ولكن يمكن تأويلها بأنّ المراد منها أنّ جماعة من الأعلام صرّحوا بعدم اشتراط التوافق في النوع والعدد، وجماعة أُخرىٰ صرّحوا ـ مضافاً إلىٰ ذلك ـ بعدم اشتراط التوافق في الصنف أيضاً، وجماعة ثالثة أطلقوا فقالوا بعدم اشتراطه من غير ذكر متعلّق التوافق، فيعمّ جميع الأُمور الفاضلة، فيكون المراد من قوله «وزاد» عبّر ←

فللمفترض الاقتداء بالمتنفّل

الصدوق[١] أنّه اشترط اتحاد الكمّية مع أنّه صرّح في «الفقيه» بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس كما يأتي.

قوله قدّس سرّه: ﴿فللمفترض الاقتداء بالمتنفّل﴾ عندنا كما في «المعتبر[٢]» وعند علمائنا كما في «التذكرة[٣]» وبالإجماع كما في «الخلاف[٤] والمنتهى[٥]». وفي «التذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧]» لا مطلقاً بل في صورة النصّ وهو ما إذا قدّم فرضه، وقد ذكر في «الذكرى[٨]» عن التذكرة خلاف ما فيها ولعلّه سهو من قلم الناسخ. وقال في «المبسوط» يجوز للمتنفّل أن يأتمّ بالمفترض وبالعكس والمفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما ومع اتفاقهما[٩]. وفي «السرائر» يجوز اقتداء المؤدّي بالقاضي وبالعكس والمفترض بالمتنفّل والعكس ومن يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر وبالعكس[١٠]. وفي «الإشارة» يصحّ الائتمام مع اختلاف الفرضين[١١]. وفي «الوسيلة» لا تصحّ الجماعة إلّا في الصلاة المفروضة أو فيما كان

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

← وجاء، هذا ما يظهر لنا من هذه العبارة، وكيف كان فلم نعثر على قائل بقولٍ مطلق.

(١) نقله عنه الشهيد الأوّل في البيان: ص ١٣٧، و البحراني في الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٤٨.

(٢) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٧٢.

(٤) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٤٦ مسألة ٢٨٤.

(٥) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٧ س ٢٢ و ٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٧٤.

(٧) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٩.

(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٢.

(٩) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٢.

(١٠) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.

(١١) إشارة السبق: في الجماعة ص ٦٩.

وبالعكس، والمتنفّل بمثله في مواضع،

في الأصل فريضة إلّا في صلاة الاستسقاء خاصّة[١].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وبالعكس﴾ اقتداء المتنفّل بالمفترض لانعلم فيه خلافاً بين أهل العلم كما في «المنتهى[٢]» وعليه الإجماع في «الخلاف[٣]» وظاهر «التذكرة[٤]». وفي «نهاية الإحكام» يجوز اقتداء المتنفّل بالمفترض مطلقاً[٥].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والمتنفّل بمثله في مواضع﴾ كما في «الشرائع[٦] والمنتهى[٧] والبيان[٨] والهلالية» وغيرها[٩]. وفي «المسالك[١٠] والمدارك[١١]» أنّه في عبارة «الشرائع» قيد للجمع. وفي «المسيسية وحاشية الإرشاد[١٢]» أنّ الأقوى اختصاصه بأماكن خاصّة في الصور الثلاث، فموضع اقتداء المتنفّل بالمفترض مالو كان الإمام مبتدئاً والمأموم معيداً وبالعكس، في العكس، والمتنفّل بمثله في صلاة العيد المندوبة والاستسقاء. وفي «التذكرة[١٣]

---

(١) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٤.
(٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٧ س ٢٢.
(٣) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٤٦ مسألة ٢٨٤.
(٤) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٧٢.
(٥) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٢٩.
(٦) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.
(٧) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ص ٣٦٧ س ٢١.
(٨) البيان: في الجماعة ص ١٣٧.
(٩) كذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٢.
(١٠) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٠.
(١١) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧.
(١٢) حاشية الإرشاد: في الجماعة ص ٤٣ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٧٤.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولمن يصلّي العصر أو المغرب أو الصبح الاقتداء بمن يصلّي الظهر وبالعكس،

ونهاية الإحكام[١] والموجز الحاوي[٢]» يصحّ اقتداء المتنفّل بمثله في الاستسقاء والعيد المندوبة خاصّة. وزاد صاحب «غاية المرام[٣] وإرشاد الجعفرية[٤]» الغدير على الخلاف. وقال في «إرشاد الجعفرية»: وأمّا غير هذه المواضع فممنوع إجماعاً[٥]. وزاد في «مجمع البرهان[٦]» صلاة الصبيان جماعة والمعادة إذا صلّى كلّ من الإمام والمأموم منفرداً من غير نزاع وجماعة مع تأمّل فيه. ونحوه ما في «الذخيرة[٧]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولمن يصلّي العصر أو المغرب أو الصبح الاقتداء بمن يصلّي الظهر وبالعكس﴾ عند علمائنا كما في «التذكرة[٨]». وفي «الذخيرة» هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بل قال في «المنتهى»: إنّه قول علمائنا أجمع[٩]، انتهى. قلت: الموجود في «المنتهى» ليس تساوي الفرضين شرطاً، فلو صلّى ظهراً مع من يصلّي العصر صحّ ذهب إليه علماؤنا أجمع[١٠] وقال في «المعتبر» بعد ذكر عين ما ذكره في المنتهى: إنّه قول علمائنا[١١]. وفي «المجمع[١٢]» في جميع ما نحن فيه لانزاع إلّا من الصدوق. وفي «الرياض»

(١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٠.
(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٣.
(٣) غاية المرام: في الجماعة ج ١ ص ٢١٥.
(٤ و٥) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٠.
(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٠ س ١٤.
(٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٧٢.
(٩) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ٤٢.
(١٠) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٧ س ١٢.
(١١) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٤.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٠.

ثمّ يتخيّر مع نقص عدد صلاته بين التسليم والانتظار. ولو قام الإمام إلى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الائتمام فيها.

لاأجد في ذلك خلافاً، إلّا من والد الصدوق فمنع من ائتمام المتمّم بالمقصّر وبالعكس، ومن الصدوق فمنع من ائتمام مصلّي العصر بمصلّي الظهر خاصّة إلّا أن يتوهّمها العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر فتجزي، وهما نادران[1]، انتهى. وفي «المفاتيح» أنّ قولَي الصدوقين شاذّان[2]. وقد نقلت الشهرة على ما نحن فيه في «غاية المرام[3] والمدارك[4] والمفاتيح[5] والمصابيح[6]». وفي «الذكرى[7] والبيان[8]» لاأعلم مأخذ قول الصدوق، فإن قيل به ففي انسحابه إلى المغرب والعشاء نظر. وقد تعرّض الأُستاذ قدّس الله تعالى سرّه لحال الانسحاب في «المصابيح[9]» وبعد ذلك كلّه قال صاحب المعالم في «إثنا عشريّته[10]» وتلميذه في شرحها[11] أنّ الأُولى موافقة الصدوق في المنع من ائتمام مصلّي العصر بمصلّي الظهر وإن كان الأشهر خلافه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ثمّ يتخيّر مع نقص عدد صلاته بين التسليم والانتظار﴾ كما في «التذكرة[12] ونهاية الإحكام[13]». وفي

---

(١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٢.
(٢ و٥) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٣.
(٣) غاية المرام: في الجماعة ج ١ ص ٢١٥.
(٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٥.
(٦) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٨٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٧) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٤.
(٨) البيان: في الجماعة ص ١٣٧.
(٩) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٨٨ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٠) الاثنا عشرية: في الجماعة ص ٨ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(١١) النور القمرية: في الجماعة ص ١٠٦ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٦٧٨).
(١٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٧٤.
(١٣) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٠.

«الذكرى[١] والبيان[٢] والموجز الحاوي[٣] والهلالية والجعفرية[٤] وشرحيها[٥] وكشف الالتباس[٦] والروض[٧]» أنّ انتظار الإمام حتّى يسلّم أفضل. وفي «الذكرى[٨] والروض[٩]» أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون مسافراً فيأتمّ بحاضر أو يصلّي الصبح أو المغرب مع الإمام المصلّي الظهر أو العشاء. وقال في «الذكرى»: لو اقتدى في المغرب بالظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه، بل يجلس للتشهّد والتسليم، والأقرب استحباب انتظاره كما قلناه في الصبح وصلاة المسافر. لا يقال: إنّه أحدث تشهّداً مانعاً منّ الاقتداء بخلاف مصلّي الصبح مع الظهر فإنّه تشهّد مع الإمام، لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ ذلك مانع وما هو إلّا كتأخّر المأموم عن الإمام في تشهّده إذا كان مسبوقاً. وقد ذكر ذلك كلّه في «روض الجنان» وكلامه صريح في وجود المخالف الّذي كاد يفهم من عبارة «الذكرى». وفي «مجمع البرهان[١٠] والذخيرة[١١] والحدائق[١٢]» أنّ وجه الأفضلية في هذه المواضع غير واضح.

وجوّز في «المنتهى» فيما إذا استنيب المسبوق أن تنتظره الجماعة إلى أن

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٢.
(٢) البيان: في الجماعة ص ١٣٧.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٣.
(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٧.
(٥) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٣ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
(٦) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٧) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٤ س ٢٤.
(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٤.
(٩) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٤ س ٢٧.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣١٦.
(١١) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ٢١.
(١٢) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

ويستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماماً أو مأموماً.

يفرغ ليسلّم بهم[١]. وفي «المفاتيح» أنّه غير بعيد[٢]. وقال في «البيان» ـ بعد قوله: ولو زادت صلاة الإمام تخيّر المأموم بين التسليم والانتظار وهو أفضل ـ ما نصّه: وفي إلحاق مثل هذا السفري بالحضري في الكراهة نظر أقربه انتفاء الكراهة[٣]، انتهى. ومعناه أنّ هذا الانتظار، من السفري لتسليم الحضري هل هو كأصل صلاته في الكراهة؟ نظر من صدق ائتمام المسافر بالحاضر في هذا الانتظار ومن استحبابه للمسبوق ومفارقة المأموم للإمام اختياراً مكروه، فحينئذٍ الأقرب انتفاء الكراهة.

[في استحباب إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماماً أو مأموماً﴾ أي سواء كان معهم إماماً أو مأموماً، وقد نقل على ذلك الإجماع في «المنتهى[٤] والمدارك[٥] والذخيرة[٦] والمفاتيح[٧] والرياض[٨]» ونفى الخلاف عنه (فيه ـ خ ل) في «مجمع البرهان[٩] والنجيبية والحدائق[١٠]».

وإناطة الحكم بالمنفرد في الكتاب «كالمبسوط[١١] والنهاية[١٢] والوسيلة[١٣]

---

(١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٩ س ٢٧.
(٢) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ـ مفتاح ١٨٩ ج ١ ص ١٦٨.
(٣) البيان: في الجماعة ص ١٣٧.
(٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ السطر الأخير.
(٥) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.
(٦) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ س ٢٧.
(٧) مفاتيح الشرائع: في الجماعة مفتاح ١٨٩ ج ١ ص ١٦٨.
(٨) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٥.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٩١.
(١٠) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٦٢.
(١١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.
(١٢) النهاية: في الجماعة ص ١١٦.
(١٣) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٦.

والشرائع[١] ونهاية الإحكام[٢] والتحرير[٣] والإرشاد[٤] والهلالية» وغيرها[٥] تعطي أنّ من صلّى في جماعة ثمّ وجد جماعة اُخرى لا تستحبّ له الإعادة. وفي «الحدائق» أنّه الأشهر[٦]. قلت: هو خيرة «المدارك[٧]» وكذا «مجمع البرهان[٨]». وفي «الذخيرة[٩] والكفاية[١٠]» أنّ العدم (أنه ـ خ ل) أحوط. وتردّد المصنّف في «المنتهى[١١] والتذكرة[١٢]» وهو ظاهر «الرياض[١٣]». وحكم في «السرائر[١٤] والذكرى[١٥] والدروس[١٦] والبيان[١٧] والموجز الحاوي[١٨] وكشف الالتباس[١٩] وفوائد الشرائع[٢٠] والميسية والروض[٢١]

(١) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٤.
(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٠.
(٣) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ١٩.
(٤) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.
(٥) كالمعتبر: في الجماعة ج ١ ص ٤٢٨.
(٦) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٦٣.
(٧) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٢.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٩٢.
(٩) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ س ٤٢.
(١٠) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٣.
(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٠ س ١٢.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.
(١٣) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.
(١٤) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.
(١٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٣.
(١٦) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.
(١٧) البيان: في الجماعة ص ١٣٩.
(١٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٥.
(١٩) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٦ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٢٠) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٦ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ٢٨.

والمسالك[١]» باستحباب الإعادة للجامع أيضاً إماماً كان أو مؤتمّاً.

وقد لا يكون هناك خلاف، لأنّ هنا مسألتين، إحداهما: أنّ هناك أُناساً قد صلّوا الظهر مثلاً جماعة ثمّ أرادوا أن يعيدوها جماعةً من دون مبتدئ بالصلاة وهؤلاء لاتستحبّ لهم الإعادة كذلك من غير خلاف على الظاهر، وعلى ذلك ينزّل ما ظهر من «المبسوط» وما بعده ولا سيّما عبارة «الوسيلة» وكذلك ينزّل عليه تردّد المتردّدين، فلتلحظ عباراتهم وليتأمّل فيها.

الثانية: أن يكون زيد قد صلّى جماعة ثمّ حضر واحد وأراد الصلاة فإنّه يستحبّ له أن يصلّي معه جماعة إماماً كان أو مأموماً تحصيلاً لفضيلة الجماعة في الحاضرة، كما نصّ على ذلك بعين هذه العبارة في «التذكرة[٢]». ونحوه ما في «الروض» حيث قال: لو كان أحدهما منفرداً فلا إشكال[٣]. وقرّبه في «مجمع البرهان[٤]» وقد أوضحه في «البيان» فقال: يستحبّ للمنفرد إعادة صلاته إذا وجد من يصلّي معه إماماً كان أو مأموماً، والأقرب استحباب ذلك لمن صلّى جماعة واسترسال الاستحباب، نعم لو صلّى جماعة لم يستحبّ له إعادتها إذا لم يأت مبتدئاً بالصلاة، فلو أتى مبتدئاً استحبّ لإمامهم أو لبعضهم أن يؤمّه أو يأتمّ به واستحبّ للباقين المتابعة[٥]، انتهى ما في البيان. وإلى ذلك أُشير في «نهاية الإحكام[٦] والهلالية» حيث قيل فيهما: ويستحبّ للمنفرد إعادة صلاته إماماً كان أو مأموماً، وهل يجوز فيهما؟ الأقرب ذلك في صورة واحدة وهي ما إذا صلّى إمام متنفّل بصلاته بقوم مفترضين وجاء من صلّى فرضه فدخل معهم متنفّلاً، انتهى

---

(١) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١١.

(٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.

(٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ السطر الأخير.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٩٢.

(٥) البيان: في الجماعة ص ١٣٩.

(٦) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٠.

مافيهما. واستشكل في «نهاية الإحكام» فيما إذا خلت الصلاة عن مفترض[١]. وكلامهم في اقتداء المتنفّل بالمفترض وغيره له نفع تامّ في المقام.

قلت: وممّا ذكر يعلم الحال فيما لو صلّى اثنان فرادى ثمّ أرادا إعادة الصلاة جماعةً فإنّ الأقرب منع استحباب ذلك لهما إذا لم يكن معهما مفترض كما في «الذخيرة[٢] والكفاية[٣] والحدائق[٤]». وفي «الذكرى[٥] والمدارك[٦] والرياض[٧]» فيه وجهان.

هذا وهل يسترسل الاستحباب؟ قال في «التذكرة»: هل يستحبّ التكرار ثلاثاً فما زاد إشكال؟ أقربه المنع[٨]. ونحوه ما في «المدارك[٩]». وفي «الذكرى[١٠] والبيان[١١] والميسية والروض[١٢] والمسالك[١٣]» أنّه جائز لعموم الأدلّة، بل في «الميسية» وإن لم تكن الجماعة الاُخرى أكمل. وفي «مجمع البرهان» وأمّا من صلّى جماعة فهل يجوز له الإعادة مع جماعة اُخرى مأموماً أو إماماً بقوم ماصلّوا أصلاً أو صلّوا منفردين بغير تقيّة؟ فيه نظر والظاهر عدم الفهم من الأخبار. نعم يمكن الجواز مطلقاً مع حصول شبهة ونقص فيها بوجه وإن لم يكن ذلك موجباً

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ س ٤٣.

(٣) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٣.

(٤) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٦٥.

(٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٢.

(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٣.

(٧) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣.

(٩) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٣.

(١٠) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(١١) البيان: في الجماعة ص ١٣٩.

(١٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ٢٩.

(١٣) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١١.

للإعادة للاحتياط ومشروعية الإعادة (العبادة ـ خ ل)[١] حينئذ.

فروع

الأوّل: إذا أعاد المنفرد صلاته وقصد التعرّض للوجه نوى الندب كما في «المبسوط[٢] والسرائر[٣] والمنتهى[٤] ونهاية الإحكام[٥] والتذكرة[٦] والبيان[٧] وكشف الالتباس[٨] ومجمع البرهان[٩] والمدارك[١٠] والذخيرة[١١] والكفاية[١٢]». وفي «الذكرى[١٣] وحواشي الشهيد[١٤] والدروس[١٥] والموجز الحاوي[١٦] وفوائد الشرائع[١٧] والروض[١٨] والمسالك[١٩]» أنّه يجوز إيقاعها على وجه الوجوب استناداً إلى رواية هشام بن سالم[٢٠]، وقد

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.
(٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩. (٣) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.
(٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٠ س ١٦.
(٥) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٨.
(٦) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٧) البيان: في الجماعة ص ١٣٩.
(٨) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٩١.
(١٠) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٣.
(١١) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ س ٤٤.
(١٢) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٤.
(١٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٣.
(١٤) لم نعثر على هذه العبارة في الحواشي النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا غيرها من الحواشي فلا توجد لدينا.
(١٥) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.
(١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٥.
(١٧) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٦ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٨) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٢ س ٢.
(١٩) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١١.
(٢٠) وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٥٥.

(المطلب الثاني) في الأحكام:
الجماعة مستحبّة في الفرائض خصوصاً اليومية،

أورد الأُستاذ ﷺ في «حاشية المدارك[١]» روايتين عن عوالي اللآلي[٢] صريحتين في الندب. وفي «حواشي الشهيد» أنّ الفائدة تظهر فيما لو تبيّن أنّ صلاته الأُولى باطلة فإنّها تجزيه لو نوى الوجوب[٣].

الثاني: قال المحقّق الثاني: ينبغي القول باشتراط نيّة الإمامة لو كان المعيد إماماً، لانتفاء سبب المشروعيّة لولا ذلك[٤].

الثالث: قال بعض: إنّ هذا من المواضع الّتي قيل فيها إنّ المستحبّ أفضل من الواجب[٥].

وقد تمّ المجلّد السابع من مفتاح الكرامة ويجيء في المجلّد الثامن المطلب الثاني * في الأحكام، والحمد لله وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

(هذه صورة خطّ الشارح قدّس الله سرّه الشريف)

﴿المطلب الثاني: في الأحكام﴾

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الجماعة مستحبّة في الفرائض

---

* ـ كان في نسخة الأصل التي بخطّ الشارح ﷺ الخامس بدل السابع والسادس بدل الثامن وهو سهوٌ من قلمه الشريف فإنّ الّذي مضىٰ من هذا الكتاب ثلاث مجلّدات في الطهارة وثلاث مجلّدات في الصلاة قبل هذا المجلّد تكون ستة وهذا هو السابع ومابعده الثامن (مصحّحه).

---

(١) حاشية مدارك الأحكام: في الجماعة ص ١٤٥ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

(٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٦٠ ح ٩٣ و ٩٤.

(٣) لم نعثر على هذه العبارة في الحواشي النجّارية المنسوبة إلى الشهيد، وأمّا غيرها من الحواشي فلا توجد لدينا.

(٤) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٥) لم نعثر على قائله حسب ما تصفحنا فيما بأيدينا من الكتب، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

خصوصاً اليومية» كما في«الشرائع[١] والإرشاد[٢] والدروس[٣] والموجز الحاوي[٤] وكشف الالتباس[٥] والجعفرية[٦] وشرحيها[٧] والروضة[٨] والكفاية[٩] والمفاتيح[١٠]». وفي «المنتهى[١١]» قال علماؤنا: الجماعة مستحبّة في الفرائض ويزيدها تأكيداً في الخمس. وفي «الذكرى[١٢]» محلّها الخمس المفروضة وباقي الفرائض حتّى المنذورة عندنا والأداء بالقضاء وبالعكس عندنا. وفي «المبسوط[١٣]» الجماعة فيما عدا الجمعة سنّة في جميع الصلوات الخمس. وظاهره القصر على الخمس وكاد يكون صريح...، وقد يظهر ذلك من «الكافي[١٤] وجامع الشرائع[١٥]» بل و من «المهذّب[١٦]» وستسمع ما في «التذكرة» وغيرها.

---

(١) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٢.
(٢) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧١.
(٣) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢١٧.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): أحكام الجماعة ص ١١١.
(٥) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٦ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٥.
(٧) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٥٥ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وأمّا الشرح الآخر فلم نعثر عليه.
(٨) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٠.
(٩) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٢٨ س ١٩.
(١٠) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.
(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٣ س ٨.
(١٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٤.
(١٣) المبسوط: في الجماعة ج ١ص ١٥٢.
(١٤ ـ ١٦) ماحكاه الشارح عن الكتب الثلاثة غير مطابق لما فيها، فإنّ الأوّل لم يُشر إلىٰ بحثه فضلاً عن حكمه، وأمّا الثاني فعبارته هكذا: والجماعة في النافلة بدعة إلّا في الاستسقاء، انتهى وهي كما ترىٰ لاتدلّ على المحكيّ منه إلّا أن يقال: إنّ ذكر النافلة قرينة علىٰ ذلك فإنّ ماعدا الفرائض اليومية ليس له نافلة، وأمّا الثالث فعبارته هكذا: والاجتماع في الفرائض فيماعدا الجمعة مندوبٌ إليه، انتهى. وعبارته أيضاً كما ترىٰ تعمّ جميع الفرائض ما عدا الجمعة، فراجع الكافي في الفقه: ص ١٤٣، وجامع الشرائع: ص ٩٧، والمهذّب: ج ١ ص ٧٨، وتأمّل.

وأوضح من ذلك ما في «الغنية[١]» حيث قال: الاجتماع في اليوم والليلة عدا الجمعة سنّة مؤكّدة بالإجماع. وفي «النهاية[٢] والتحرير[٣]» وغيرهما[٤] الجماعة مستحبّة في الفرائض كلّها. وفي «الروض[٥]» أدخل المنذورة في الفرائض. وفي «المدارك[٦] والذخيرة[٧]» أنّه يندرج في الفرائض اليوميّة المؤدّاة والمقضيّة حتّى المنذورة وصلاة الاحتياط وركعتا الطواف لكن في استفادة ذلك من الأخبار نظر.

وقال الأُستاذ[٨]. أفاض الله تعالى عليه شآبيب رحمته: الأحوط الإتيان بركعتي الطواف وركعتي الاحتياط من غير جماعة. وفي «الرياض[٩]» في التعميم إلى ماعدا الأداء والقضاء محلّ نظر سيّما صلاتي الاحتياط والطواف. قلت: وقد شاع في أهل عصرنا فعل الصلاة المتحمّلة عن الغير جماعةً وهو مشكل جدّاً.

هذا وفي «الخلاف[١٠]» الإجماع على استحبابها في اليوميّة. وفي «التذكرة[١١]» الجماعة مشروعة في الصلوات اليوميّة بغير خلاف بين العلماء كافّة وليست فرض عين إلّا في موضعين ولا فرض كفاية بإجماع علمائنا. وكذا قال في «الخلاف[١٢] والغرية». وفي «الوسيلة[١٣]» الجماعة لا تصحّ إلّا في الصلوات المفروضات أو في

(١) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٧.
(٢) النهاية: في الجماعة ص ١١١.
(٣) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥١ س ١٨.
(٤) كرياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٢، والسرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٧.
(٥) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٣ س ١٥.
(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٠.
(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٨٩ س ٢١.
(٨) مصابيح الظلام: في الجماعة ج ٢ ص ٢٦٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٩) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٢.
(١٠ و١٢) الخلاف: في الجماعة مسألة ٢٧٩ ج ١ ص ٥٤١ و ٥٤٢.
(١١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩.
(١٣) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٤.

ما كان في الأصل فريضة إلّا في الاستسقاء. وفي «البيان[١]» أنّه المشهور. وفي «التذكرة[٢]» محلّ الجماعة الفرائض دون النفل إلّا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط عند علمائنا. وفي («المنتهى[٣]» الإجماع ـ ظ) على عدم جوازها في غير هذين من النوافل وكذلك «التذكرة[٤] وكنزالعرفان[٥]». وفي «الذخيرة[٦] والكفاية[٧]» أنّ المشهور أنّها لا تصحّ في النوافل إلّا ما استثني، وقيل بالجواز، والمسألة محلّ تردّد، انتهى. وفي «المدارك[٨]» بعد أن نقل إجماع المنتهى قال: يظهر من الشرائع أنّ في المسألة قولاً بجواز الاقتداء بالنافلة، ونقل كلام الذكرى في اقتداء المفترض بالمتنفّل... إلى آخره، وقال: إنّ هذا الكلام يؤذن بأنّ المنع ليس إجماعيّاً، انتهى فليتأمّل.

وعن التقي[٩] استحبابها في الغدير، ونقل[١٠] عن «التذكرة» عنه أنّه نسبه إلى الرواية. وقال بعضهم[١١]: هو ظاهر كلامه في «الكافي». وفي «الذكرى[١٢]» أنّه ظاهر المفيد، قال: ولم نقف على مأخذه. وفي «إيضاح» الشيخ إبراهيم القطيفي

---

(١) البيان: في الجماعة ص ١٢٨.

(٢ و٤) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٣٥.

(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٤ س ٥.

(٥) كنزالعرفان: في الجماعة ج ١ ص ١٩٤.

(٦) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٨٩ س ٢٣.

(٧) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٢٨ س ١٩.

(٨) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٤ و ٣١٥.

(٩) نقل عنه الطباطبائي في رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٤، والمجلسي في بحارالأنوار: في الجماعة ج ٨٨ ص ٩١.

(١٠) نقله في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٦.

(١١) كما في الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٨٧.

(١٢) الموجود في الذكرىٰ هو قوله: «ويظهر من المفيد﵀» وأمّا باقي العبارة فليست فيه. نعم قال الشهيد الثاني في الروض: «و قوّاه الشهيد (أي جواز الجماعة في الغدير) ولم نقف على مأخذه، فتأمّل و راجع ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٣٧٤، و روض الجنان: ص ٣٦٣ س ١٨.

ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل إلّا الاستسقاء والعيدين المندوبين.

وتحصل بإدراك الإمام راكعاً، ويدرك تلك الركعة، فإن كانت آخر الصلاة بنىٰ عليها بعد تسليم الإمام وأتمّها ويجعل ما يدركه معه أوّل صلاته، ولو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتّىٰ يقوم إلىٰ ما بعدها فيدخل معه (١) ولو أدركه رافعاً من الأخيرة تابعه في السجود، فإذا سلّم استأنف بتكبيرة الافتتاح علىٰ رأي،

على النافع أنّ عمل الشيعة على ذلك. وهو خيرة «اللمعة[1] وفوائد الشرائع[2]» والمجلسي[3] وتلميذه أبي الحسن[4]. وقد عرفت[5] الحال في المعادة خلف الإمام.

[لو أدرك الإمام راكعاً أو رافعاً]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتحصل بإدراك الإمام راكعاً ويدرك تلك الركعة ـ إلى قوله ـ فيدخل معه﴾ قد تقدّم الكلام[6] فيه بما لا مزيد عليه في الشرط الخامس من شرائط الجمعة فليطلب هناك.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أدركه رافعاً من الأخيرة تابعه

---

(١) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.

(٢) عبارة الفوائد هنا متهافتة، ففي ذيل عبارة الشرائع من قوله: «ولا تجوز الجماعة في شيءٍ من النوافل» قال: وكذا الغدير على الظاهر والمعادة. وفي ذيل عبارته من قوله: «ويجوز أن يأتمّ المتنفّل بالمفترض» قال: هذا إنّما يكون في نحو المعادة بالنسبة إلى الإمام أو المأموم والعيدين والاستسقاء والغدير، انتهى.

فالعبارة الأُولىٰ كما تراها تدلّ علىٰ عدم جواز الجماعة في الغدير، والثانية تدلّ علىٰ جوازها فيه، فراجع فوائد الشرائع: ص ٥٤ و٥٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) بحار الأنوار: في الجماعة ج ٨٨ ص ٩١.

(٤) نقل عنه البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٨٧.

(٥) تقدّم في ص ١٠١ ـ ١٠٥.

(٦) تقدّم في ج ٨ ص ٤٢٨ ـ ٤٣٦.

في السجود فإذا سلّم استأنف بتكبيرة الافتتاح علىٰ رأي» لا فرق بين الأخيرة وغيرها كما نصّ على ذلك في «الذكرى[١] والروض[٢] ومجمع البرهان[٣]» وكذا «المبسوط[٤] والتذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦]» وغيرها[٧] حيث فرضت المسألة فيها فيما إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع من دون فرق بين الأخيرة وغيرها. ولا خلاف في فوات الركعة وعدم احتسابها كما في «المدارك[٨]» وغيرها[٩]. ولا خلاف في استحباب التكبير والدخول معه ومتابعة الإمام في السجدتين إلّا من الفاضل في «المختلف» فتوقّف كما في «الرياض[١٠] والحدائق[١١]». وفي «نهاية المرام[١٢] والكفاية[١٣]» أنّه المشهور، وفي «المدارك[١٤] والذخيرة[١٥]» أنّه مذهب الأكثر.

---

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٩.

(٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ١٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٤.

(٤) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.

(٦) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٢.

(٧) كالمهذّب: في الجماعة ج ١ص ٨٢.

(٨) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥.

(٩ و ١١) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٥١.

(١٠) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٠.

(١٢) الظاهر أنّ المراد من نهاية المرام هو غاية المرام تأليف الصيمري، فقد صرّح صاحب الذريعة أنّ نهاية المرام اسمٌ آخر لغاية المرام واستشهد علىٰ ذلك بما في نسخ متعدّدة من الكتاب فراجع الذريعة: ج ٢٤ س ٤٠٦، وكيف كان فدعوى الشهرة في غاية المرام إنّما هي على استيناف التكبير والحال أنّ حكاية دعواها في الشرح عن غاية المرام إنّما هي على استحباب الابتداء بالتكبير وبينهما فرق واضح فراجع، غاية المرام: ج ١ ص ٢٢٠.

(١٣) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٢ س ٧.

(١٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥.

(١٥) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٣٦ و ٤١.

وما في الكتاب من استئناف تكبيرة الافتتاح هو مذهب الأكثر كما في «المدارك[١] والذخيرة[٢] والكفاية[٣]» وهو خيرة «الشرائع[٤] والنافع[٥] والتذكرة[٦] والتحرير[٧] والإرشاد[٨] ونهاية الإحكام[٩] والمنتهى[١٠] والإيضاح[١١] والدروس[١٢] واللمعة[١٣] والنفلية[١٤] والبيان[١٥] والمهذّب البارع[١٦] والمقتصر[١٧] والتنقيح[١٨] والهلالية والجعفرية[١٩] وشرحيها[٢٠] وفوائد الشرائع[٢١] والفوائد الملية[٢٢] والمسالك[٢٣]

(١) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥.
(٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٣٦ و ٤١.
(٣) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٢ س ٨.
(٤) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٦.
(٥) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٨.
(٦) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.
(٧) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٢٧.
(٨) إرشاد الاذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.
(٩) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٢.
(١٠) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ٢٨.
(١١) إيضاح الفوائد: في الجماعة ج ١ ص ١٥٢.
(١٢) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.
(١٣) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.
(١٤) النفلية: في الجماعة ص ١٤٠.
(١٥) البيان: في الجماعة ص ١٢٨.
(١٦) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٧٢.
(١٧) المقتصر: في الجماعة ص ٩١.
(١٨) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
(١٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.
(٢٠) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٢١) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢٢) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩١.
(٢٣) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢٣.

والروض[١] والروضة[٢]».

وفي «التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤]» لو أدركه بعد رفعه من الركوع استحبّ له أن يكبّر للهوي إلى السجود و يسجد معه فإذا قام الإمام إلى اللاحقة قام ونوى و كبّر للافتتاح وإن شاء أن يتربّص حتّى يقوم الإمام ويستفتح معه جاز. وقد توهم هذه العبارة أن ليس هناك تكبير للافتتاح وإنّما هو تكبير الهوي للسجود وليس كذلك، لأنّه قال بعد ذلك فيهما: أنّه لا يعتدّ بالسجدتين، لأنّ زيادتهما زيادة ركن فتبطل الصلاة بها. وقال في «التذكرة[٥]» بعد ذلك في فرعٍ آخر: إذا لحقه بعد الركوع قبل السجود فقد قلنا إنّه يكبّر للافتتاح ثمّ يكبّر للهوي إلى السجود، وهو أحد وجهي الشافعي. فهذا تصريح منه بأنّ هناك تكبيرين، والغرض الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا أدركه في التشهّد فإنّه في الأخيرة يكبّر للافتتاح خاصّة ولا يكبّر للهوي إلى السجود كما نصّ عليه في الكتابين، قال: لأنّ الجلوس عن القيام لم يشرّع في الصلاة فلا تكبير.

وفي «البيان[٦]» بعد أن ذكر إدراكه له بعد رفع رأسه من الركوع وبعد رفع رأسه من السجدة وفي التشهّد قال: وهل الأفضل لمن أدركه في هذه الأحوال متابعته فيها أو التربّص حتّى يتمّ القدوة؟ الأقرب الأوّل. وقد سمعت ما في «التذكرة ونهاية الإحكام» فليتأمّل. وفي «المبسوط[٧]» وإن وقف حتّى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك.

---

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ٨.
(٢) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٩.
(٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.
(٤) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.
(٦) البيان: في الجماعة ص ١٢٩.
(٧) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

وفي «المسالك[١] والروض[٢] والروضة[٣] والفوائد الملية[٤]» أنّه يتخيّر بين السجود مع الإمام واستئناف الصلاة وهو الأفضل وبين الجلوس من غير سجود ثمّ يقوم من غير استئناف بعد فراغ الإمام أو مع الإمام لو كان في غير الركعة الرابعة و بين انتظاره واقفاً حتّى يسلّم أو يقوم، ولا استئناف في الموضعين، وكذا القول لو أدرك معه سجدة واحدة، وكذا يتخيّر لو أدركه بعد رفعه من السجود ولا يستأنف هنا مطلقاً، هذا كلامه في الكتب الأربعة وقد جعل لذلك ضابطاً فقال: والضابط إنّه يدخل معه في سائر الأحوال فإن زاد معه ركناً استأنف وإلّا فلا.

وفي «الرياض[٥]» أنّ الشهيد الثاني قصد بذلك الجمع بين الأخبار كالموثّق[٦] عن «رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم. والخبر[٧]: إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت» قال: وهذه الأخبار غير مكافئة لأدلّة المشهور من وجوهٍ عديدة أعظمها اعتضاد تلك مع صحّة بعضها بالشهرة العظيمة، بل بالإجماع، لعدم القائل بهذه فيما أجد إلّا شيخنا الشهيد الثاني فإنّه عمل بها جامعاً بين الأخبار السابقة يعني أدلّة المشهور وبينها بالتخيير مفضّلاً للعمل بها على هذه، وهو حَسن بعد التكافؤ وهو مفقود لرجحان تلك بما عرفته، مع أنّ الظاهر من هذه حرمة المتابعة ولا يقول بها، والتنزيل على ما ذكره فرع الحجّية وهي في المقام مفقودة. وقريب منه في الضعف ما عن التذكرة من عدم إدراك فضيلة الجماعة إلا بإدراك السجدة الأخيرة، انتهىٰ ويأتي بيان الحال.

---

(١) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ٧.

(٣) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٠.

(٤) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩١.

(٥) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ و٥ ج ٥ ص ٤٤٩.

وقد عرفت أنّ المشهور استحباب التكبير والدخول مع الإمام والمتابعة واستئناف التكبير. وقد يظهر من «المختلف[١]» التوقّف في الحكم الأوّل فيكون متوقّفاً في الحكم من أصله. وفي «المدارك[٢] والذخيرة[٣]» أنّ توقّفه في محلّه. واختلفوا في وجه التوقّف ففي «المختلف[٤]» أنّه للنهي الوارد في صحيحة محمّد[٥]، وردّه في «المدارك[٦]» بأنّه محمول على الكراهيّة جمعاً بين الأدلّة، وقال: بل الوجه فيه عدم ثبوت التعبّد بذلك. ووافقه في وجه التوقّف صاحب «الذخيرة[٧]».

ونحن نقول: إنّ الخبر الذّي أشار إليه في «المختلف» مخالف للإجماع المنقول في «الخلاف[٨]» وغيره[٩]، والمعلوم إذ الفقهاء مطبقون بعد المفيد[١٠] والشيخ في «النهاية[١١]» والقاضي[١٢] على خلافه، سلّمنا ولكنّا نحمل قوله عليه السلام: «ولا تدخل معهم في تلك الركعة» على أنّ المراد به الدخول على سبيل الاعتداد بالركعة لا على سبيل إدراك فضيلة الجماعة كما يرشد إلى ذلك صحيح محمّد[١٣] الآخر حيث أُتي فيه بدل النهي عن الدخول بـ «لا تعتدّ بالركعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الإمام» مع تصريح ثالث[١٤] له أيضاً بإدراك فضيلة الجماعة بإدراك الإمام وهو في السجدة الأخيرة، وهو نافع فيما نحن فيه بالأولويّة وفي موردِه بالصراحة، مضافاً إلى ما

(١ و ٤) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٢.

(٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥.

(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٤١.

(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥.

(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٣٧.

(٨) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٥ مسألة ٢٩٨.

(٩) كظاهر الغنية: في الجماعة ص ٨٩، والمنتهى: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٢ س ٣.

(١٠) لم نعثر عليه في المقنعة حسب ما تصفحناها، فراجع.

(١١) النهاية: في الجماعة ص ١١٤. (١٢) المهذّب: في الجماعة ج ١ ص ٨٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٥ ص ٤٤١.

(١٤) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ص ٤٤٨.

في خبرٍ آخر[١] من قوله: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها» وضعف السند وقصور الدلالة إن كان منجبران بالشهرة القريبة من الإجماع، بل الإجماع واقع وليس له دافع وبفهم الأصحاب، لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام «فأدركته» أنّك كبّرت معه ودخلت في الصلاة، كما فهموا ذلك من ذلك في غيره من الأخبار. ولا معنى لما في «الذخيرة[٢]» من حمل هذه اللفظة على معنى الوصول في تلك الحال وإن لم يكبّر ويدخل معه، لأنه معنى متهافت لا يقبله الذوق السليم ولا الفهم المستقيم، كما ينبئ عن ذلك مارواه في «الفقيه[٣]» عن عبدالله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثمّ اجلس فإذا قمت فكبّر. وهو ظاهر الدلالة على القول المشهور، والرواية وإن كانت غير مسندة إلى إمام إلّا أنّ الظاهر من حال القائل المذكور وهو الثقة الجليل ـ أنّه لا يقول إلّا بثبت وسماع من الإمام، ويؤيّده إيراد الصدوق لها في كتابه. ويحمل الجلوس فيها على الجلوس للسجدتين أو إحداهما لا للتشهّد أو الاستراحة، إذ لاقائل بذلك أصلاً فتأمّل. فقد اتّضح الحال واندفع التوقّف والإشكال عن «المختلف» وصاحب «المدارك» وصاحب «الذخيرة».

ثمّ إنّ ما في «المدارك» من حمل النهي على الكراهية ففيه أن ليس فيه منافاة لما ذكره في «المختلف» من القدح في استحباب الدخول.

وأمّا الحكم الثاني وهو استئناف التكبير فقد نسب[٤] الخلاف فيه إلى الشيخ وبعضهم[٥] عزاه إليه في المبسوط فقالوا: إنّه قال: لايجب الاستئناف، لأنّ زيادة

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢. ج ٥ ص ٤٤٩.

(٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في الجماعة ح ١١٨٥ ج ١ ص ٣٩٨.

(٤) نسبه إليه السيّد العاملي في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٣٧١ والسبزواري في ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٣١.

(٥) كما في الذكرى: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٩.

الركن مغتفرة في متابعة وكأنّ المولى الأردبيلي[١] مال إليه كما أنّه في «الذكرى[٢]» لم يرجّح. وعبارة «المبسوط[٣]» كرواية المعلّى[٤] قال: «ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدتين ولا يعتدّ بهما» إلّا أن تقول: إنّ الحديث محتمل لعدم الاعتداد بالصلاة فيوافق المشهور وعدم الاعتداد بالركعة وإن اختلفا في الظهور، ولا كذلك عبارة «المبسوط» فإنّها صريحة في عدم الاعتداد بالسجدتين، ومن هنا فهموا الخلاف. قلت: ومع ذلك فليس صريحاً فيه فلا أقلّ من أن ينسب إلى ظاهره على أنّه ليس بذلك الظهور، وهذا الشهيد في «الذكرى[٥]» قال: إنّ عبارة المبسوط كالرواية. واحتمال أن يكون في نسخته «ولا يعتدّ بها» يدفعه أنّ الموجود في نسختين صحيحتين «ولا يعتدّ بهما» على أنّه قال في مبحث الجمعة[٦] في خصوص المسألة: سجد متابعاً له ولا يعتدّ به. وقال في «النهاية[٧]»: ولا يعتدّ بتلك السجدة، فليتأمّل.

وقد نسب في «الرياض[٨]» إلى ابن إدريس موافقة الشيخ، والموجود في «السرائر[٩]» ومن أدركه ساجداً جاز أن يكبّر تكبيرة الافتتاح و يسجد معه غير أنّه لا يعتدّ بتلك الركعة والسجدة. وكلامه كما ترى ليس صريحاً في الخلاف، وقد يشهد على ذلك قوله بعد ذلك: ومن لحق في تشهّده وقد بقيت عليه منه بقيّة فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة ثمّ لينهض فيصلّي لنفسه، فإن كان لمّا

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٤.
(٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٩.
(٣) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٤٩.
(٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٩.
(٦) المبسوط: في شرائط الجمعة ج ١ ص ١٤٥.
(٧) النهاية: في الجماعة ص ١١٦.
(٨) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧١.
(٩) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٥.

كبّر نوىٰ الصلاة وتكبيرة الإحرام بتكبيرته أجزأه أن يقوم بها ولا يستأنف تكبيرة الافتتاح وإن لم ينو ذلك كبّر وافتتح صلاته، انتهى فليتأمّل. ونحو ذلك قال في «المبسوط[١]» والغرض أنّ خلافهما ليس بمكانة من الظهور، فليلحظ ذلك.

وكيف كان فاغتفار هذه الزيادة لابدّله من دليل إمّا نصّ أو إجماع، والثاني مفقود، وليس من الأوّل سوىٰ بيان إدراك فضيلة الجماعة وهو لا يستلزم اغتفار هذه الزيادة، ولانخرج بمثل السكوت في مقام الحاجة عن عموم مادلّ على فساد العبادة بمثل هذه الزيادة مع احتمال كون السكوت لمكان قوله «لاتعتدّ بها» إذ احتمال عود الضمير إلى الصلاة قائم لايكاد ينكر وإن ادّعى أنّ عوده إلى الركعة أظهر، فقد ادّعى في «إرشاد الجعفرية[٢]» أنّ عوده إلى الصلاة أظهر وأقرب إلى الفهم، فتأمّل جيّداً.

وليعلم أنّ أبا العباس في «المهذّب[٣] والمقتصر[٤]» والصيمري في «غاية المرام[٥]» فهما من عبارة «النافع[٦]» موافقة الشيخ وهو خلاف الواقع وخلاف ما فهموه منه، نعم هناك مخالفة يأتي بيانها[٧].

واعلم أنّه قال في «الروضة[٨]» وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة اختياراً. ومعناه أنّه لا يجوز لمن لم يدرك الركوع قطع الصلاة اختياراً بسبب غير متابعة الإمام في شيء يلزم على المأموم المذكور زيادة كما ذكر، فمن لم يدرك الركوع أو لم يسجد مع الإمام أصلاً لا يجوز له القطع اختياراً واستئناف النيّة. وأمّا إذا تابع الإمام في شيء من أفعاله ممّا يوجب زيادة الركن فإنّه يجوز له

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.
(٢) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٦ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٣) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٧٢.
(٤) المقتصر: في الجماعة ص ٩١.
(٥) غاية المرام: في الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(٦) المختصر: في الجماعة ص ٤٨.
(٧) يأتي في ص ١٢١.
(٨) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٠.

ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبّر ناوياً وجلس معه ثمّ يقوم بعد سلام الإمام فيتمّ من غير استئناف تكبيرة،

قطع الصلاة (بل ـ ظ) قد يجب كما إذا سجد السجدتين معاً أو واحدة على الخلاف، فجواز قطع الصلاة منحصر في المتابعة المخصوصة وبدونها لايجوز. وبعدم جواز القطع صرّح في «الروض[1]» أيضاً قال: ولو كبّر رجاءاً لإدراكه راكعاً فسبقه كما كان لو أدركه بعد الركوع فليسجد معه وليستأنف وليس له قطع الصلاة قبل ذلك.

وفي «المنتهى[2]» لو أدركه ساجداً كبّر للافتتاح وجوباً وكبّر أُخرى للسجود مستحبّاً، وقيل: لا يستحبّ التكبير للسجود هنا، لأنّه لا يعتدّ بهذا السجود، انتهى. ومن هنا يعلم حال ما في «المدارك[3] والذخيرة[4]» من أنّه علىٰ قول الشيخ يكون التكبير المأتيّ به تكبيرة الإحرام ووجب إيقاع النية قبله، وعلى المشهور يكون التكبير المأتيّ به أوّلاً مستحبّاً، انتهى فليتأمّل جيّداً.

[لو أدرك الإمام بعد السجدة الأخيرة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبّر ناوياً وجلس معه ثمّ يقوم بعد سلام الإمام فيتمّ من غير استئناف تكبير﴾ كما في ظاهر «النهاية[5]» وصريح «المبسوط[6] والسرائر[7] والشرائع[8]

---

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ١٨.
(٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ٢٨.
(٣) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.
(٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٤٢.
(٥) النهاية: في الجماعة ص ١١٦.
(٦) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.
(٧) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.
(٨) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٦.

والمعتبر[١] والتذكرة[٢] والتحرير[٣] ونهاية الإحكام[٤] والمنتهى[٥] والإرشاد[٦] والإيضاح[٧] والدروس[٨] والبيان[٩] واللمعة[١٠] والنفلية[١١] والذكرى[١٢] والتنقيح[١٣] والمهذّب البارع[١٤] والمقتصر[١٥] والهلالية والجعفرية[١٦] وشرحيها[١٧] وفوائد الشرائع[١٨] وتعليق النافع والروض[١٩] والروضة[٢٠] والمسالك[٢١] والفوائد الملية[٢٢] ومجمع البرهان[٢٣]» وغيرها[٢٤].

(١) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٤٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.
(٣) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٢٦.
(٤) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٢.
(٥) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ٢٠.
(٦) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.
(٧) إيضاح الفوائد: في الجماعة ج ١ ص ١٥١ و ١٥٢.
(٨) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.
(٩) البيان: في الجماعة ص ١٢٨.
(١٠) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.
(١١) النفلية: في الجماعة ص ١٤٠.
(١٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٠.
(١٣) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.
(١٤) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٧٢.
(١٥) المقتصر: في الجماعة ص ٩٢.
(١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.
(١٧) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٦ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٨) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٨ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٩) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ١٤.
(٢٠) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٩.
(٢١) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢٣.
(٢٢) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩١.
(٢٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٦.
(٢٤) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٤، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١٦٩.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وفي «المهذّب البارع[١]» الإجماع عليه. وفي «الذكرى[٢] والروض[٣]» القطع به.

وصرّح جماعة[٤] بعدم الفرق في ذلك بين الركعة الأخيرة وغيرها. وفي «المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨] والجعفرية[٩] وشرحيها[١٠]» وغيرها[١١] أنّه إن شاء تشهّد معه وإن شاء سكت. وفي «التذكرة[١٢] ونهاية الإحكام[١٣]» أنّه لا يكبّر للهوي.

وعبارة «النافع» في المقام من المتشابهات، وذلك لأنّه قال: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبّر وسجد معه فإذا سلّم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعد انقضاء السجود[١٤]، انتهى. ويمكن تنزيلها على ماإذا أدركه في السجود لا بعده أو يكون التشبيه في مجرّد استحباب الدخول لا مع الاستئناف وإن أوهمته العبارة، وعلى ذينك فلا مخالفة وإن فهمها منها الشارحون والمحشّون[١٥].

هذا وظاهر «السرائر» أنّه يدرك فضيلة الجماعة وإن لم يتحرّم بالصلاة وأنّه

---

(١) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٧٢.

(٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٠.

(٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ١٤.

(٤) منهم الشهيد الثاني في الروض: ص ٣٧٨ س ١٦، والسيوري في التنقيح: ج ١ ص ٢٧٩ و الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٣٧٢.

(٥) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٤٧.

(٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.

(٨) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٢.

(٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.

(١٠) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٦ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لايوجدلدينا.

(١١) كالمهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٧٢.

(١٢ و١٣) راجع هامش: ٣٥ و ٣٦.

(١٤) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٨.

(١٥) تقدّم في ص ١١٨.

يكون ذلك بإدراك بعض التشهّد، وقد سمعت عبارتها[١]، وعن ابن بابويه[٢] أنّه يدرك فضيلة الجماعة بإدراكه في السجدة الأخيرة أو في التشهّد.

وليعلم أنّه قد استشكل في المسألة صاحب «المدارك والذخيرة والحدائق» أمّا صاحب «المدارك» فقال: إنّهم استدلّوا برواية عمّار[٣] وهي ضعيفة السند، وقال: ينبغي القول بعدم جواز الدخول مع الإمام بعد رفعه من السجدة الأخيرة، لأنّه عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم[٤] جعل غاية ما يدرك الجماعة إدراك الإمام في السجدة الأخيرة، وليس في الرواية دلالة على حكم المتابعة إذا لحقه في السجود، والظاهر أنّ الاقتصار على الجلوس أولى[٥]. وأمّا صاحبا «الذخيرة[٦] والحدائق[٧]» فاستشكلا لتعارض الأخبار، وقد أومى إلى ذلك في «الذكرى[٨]» فقال بعد أن حكم بما حكم به الأصحاب وقطع بالاجتزاء بالتكبير: وممّن روى الاجتزاء بذلك عمّار ولكن روى أيضاً عن الصادق عليه السلام في رجل أدرك الإمام جالساً بعد الركعتين قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم. والجمع بينهما بجواز الأمرين وإن كان الأفضل الجلوس مع الإمام حتّى يسلّم. وروى ابن بابويه أنّ منصور بن حازم... ثمّ ساق خبر منصور المتقدّم[٩] آنفاً. وقال: فيه إيماء إلى عدم الاجتزاء بالتكبير إلّا أن يجعله تكبير القيام وهو نادر، انتهى.

ونحن نقول أمّا ما في المدارك من الطعن بضعف السند ففيه أنّها منجبرة بالشهرة، بل بالإجماع المنقول والمعلوم، وإنّا نفرّق بين إدراك الجماعة وإدراك

(١) تقدّم في ص ١١٧.
(٢) نقل عنه الشهيد الأوّل في الذكرى: ج ٤ ص ٤٥١.
(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب الجماعة ح ٣ و ١ ج ٥ ص ٤٤٩ و ٤٤٨.
(٥) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٦ و ٣٨٧.
(٦) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٢ س ٣.
(٧) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٥.
(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٠.
(٩) تقدّم في ص ١١٦.

شيء من الجماعة، ورواية عمّار محمولة على الثاني ومنجبرة بفهم الأصحاب، والاقتصار على الجلوس بعيد بل الظاهر الإتيان بالسجود بل التشهّد أيضاً ومتابعة الإمام، لأنّه الظاهر من إدراك الصلاة مع الإمام إذ قضيّة الدخول مع الإمام حيث كان وكيف كان هو المتابعة في جميع ما يأتي به في ذلك المكان إلى أن يستثنى شيء من ذلك بخصوصه، على أنّ أولويّة الاقتصار على الجلوس إن كانت من جهة عدم التصريح بالسجود و التشهّد ففيه أنّ الجلوس أيضاً كذلك، فإن قال: إنّ مقتضى الظاهر من الإدراك الإتيان بما فعله الإمام قلنا يلزم الإتيان بالكلّ، فتأمّل جيّداً. وقد روى الصدوق في «الفقيه[1]» في القوي: «ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة» وقد فهم جماعة[2] أنّ هذه من تتمّة الخبر لا من الصدوق، ونحو ذلك إطلاق رواية عبدالرحمن البصري[3]، وفي ذلك مع رواية عمّار بلاغ في العدول عن مفهوم الصحيحة مع إمكان التأويل بما سمعت.

وأمّا اختلاف الأخبار فغير ضارّ، لأنّ العمل على ما اعتضد بالعمل والاشتهار وهو إحدىٰ روايتي عمّار، وأمّا روايته الأخرى فيمكن تنزيلها على نفي الوجوب وقد سمعت[4] ما ذكره الشهيدان، أو نقول كما قال في «المنتهى» من أنّها غير دالّة على المنع في صورة النزاع، إذ هي إنّما تتناول الصلاة الثلاثية أو الرباعية، والفرق أنّ فيهما يمكن تحصيل فضيلة الجماعة من دون زيادة العقود بخلاف صورة النزاع[5] وقد عرفت الحال في صحيح محمّد وخبر منصور.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: في الجماعة ذيل ح ١٢١٦ ج ١ ص ٤٠٨.

(٢) منهم الحرّ العاملي في الوسائل: ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٥ ص ٤٤٩، والمحدّث البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٢٥٤، والبهبهاني في مصابيح الظلام: ج ٢ ص ٣٠٤ س ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٥ ص ٤٤٩.

(٤) تقدّم ما عن الشهيد الأوّل في ص ١٢٢ وما عن الشهيد الثاني في ص ١١٨ ـ ١١٩.

(٥) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ٢٦.

وأمّا عدم الاستئناف فلعدم الزيادة المبطلة، إذ ليس هناك إلّا التشهّد وهو بركة كما في المعتبر[١]. على أنّ الإجماع منعقد على عدم الاستئناف، هذا إن حصل فيه المتابعة وإلّا فليس إلّا القعود خاصّة وهو غير مبطل كما يفصح عنه الأمر في المسبوق حيث لم يكن له محلّ للتشهّد ويغتفر الفعل الكثير لتحصيل فضيلة الجماعة.

وأمّا إذا أدركه وقد سجد سجدة واحدة ففي «الذخيرة[٢]» أنّه لم يفرّق الأصحاب بينه وبين مالو أدرك الإمام في السجدة. وفي «البيان[٣] والروض[٤]» فيه وجهان. وفي «الروضة[٥]» أحوطهما الاستئناف. وفي «الذكرى[٦] والدروس[٧] والهلالية والجعفرية[٨] وفوائد الشرائع[٩] والفوائد الملية[١٠]» وغيرها[١١] أنّ الوجه الاستئناف وهو ظاهر «التنقيح[١٢]». وفي «الذخيرة[١٣]» وكذا «المجمع[١٤]» أنّ عدم الاستئناف أولى.

قلت: لافرق بين السجدة والسجدتين إلّا من حيث كون الزائد ثمّة ركناً وهنا ليس كذلك وهو غير صالح للفرق بعد اشتراكهما في تعمّد الزائد فإنّه مبطل مطلقاً

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٦٧.

(٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ السطر ما قبل الأخير.

(٣) البيان: في الجماعة ص ١٢٨.

(٤) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ١٢.

(٥) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٠.

(٦) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٠.

(٧) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.

(٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.

(٩) فوائد الشرائع: الجماعة ص ٥٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٠) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩١.

(١١) كرياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٢.

(١٢) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.

(١٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٣٣.

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٦.

وفي إدراك فضيلة الجماعة في هذين نظر.

على ماتقتضيه القاعدة العقلية والنقلية ولا يرد مثل ذلك في التشهّد لما مرّ[١].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي إدراك فضيلة الجماعة في هذين نظر﴾. وفي «نهاية الإحكام[٢]» فيه إشكال. وفي «التذكرة[٣] والإيضاح[٤]» الأقرب أنّه لايحصل فضيلة الجماعة. وفي «مجمع البرهان[٥]» أنّ إدراك فضيلة الجماعة في الجملة وصدقها كأنّه لا خلاف فيه. وإدراك فضيلة الجماعة بإدراكه له في التشهّد خيرة الصدوق[٦] ـ إن كانت تلك الزيادة منه لا من الخبر ـ و«السرائر[٧] والمنتهى[٨] والبيان[٩] واللمعة[١٠] والدروس[١١] والذكرى[١٢] والتنقيح[١٣] والمهذّب البارع[١٤] والمقتصر[١٥] وغاية المرام[١٦] والجعفرية[١٧]

---

(١) من أنّ التشهّد بركة فليست بزيادة مبطلة، فراجع هامش ٦.

(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

(٤) إيضاح الفوائد: في الجماعة ج ١ ص ١٥٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: في الجماعة ذيل ح ١٢١٦ ج ١ ص ٤٠٨.

(٧) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٨) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ١٩.

(٩) البيان: في الجماعة ص ١٢٩.

(١٠) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.

(١١) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.

(١٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٠.

(١٣) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٩.

(١٤) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٧٢.

(١٥) المقتصر: في الجماعة ص ٩٢.

(١٦) غاية المرام: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٠.

(١٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.

ولو وجده راكعاً وخاف الفوات كبّر وركع ومشىٰ في ركوعه إلى الصفّ أو سجد موضعه، فإذا قام الإمام إلى الثانية التحق.

ولو أحسّ بداخل طوّل استحباباً، ولا يفرّق بين داخل وداخل.

وشرحيها[1] والروض[2] والروضة[3] والمدارك[4]» وغيرها[5]. وهو ظاهر كلّ من جوّز له الدخول في الموضعين للأمر بها وليس إلّا لإدراكها. وقال الشهيدان[6]: وأمّا كونها كفضيلة من أدركها من أوّلها أو قبل ذلك فغير معلوم. وقيّده في «الذكرى[7]» بما إذا كان التأخير لا عن عمد.

[لو وجد الإمام راكعاً وخاف الفوات]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو وجده راكعاً وخاف الفوات كبّر وركع ومشىٰ في ركوعه إلى الصفّ أو سجد موضعه فإذا قام الإمام إلى الثانية التحق﴾

أمّا أنّه يكبّر ويركع ويمشي في ركوعه إلى الصفّ فقد حكى عليه الإجماع في «الخلاف[8] والمنتهى[9]» وظاهر «التذكرة[10]» حيث قال فيها: عندنا. وفي

---

(١) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٦ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لايوجدلدينا.

(٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ١٤.

(٣) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٩.

(٤) مدارك الأفهام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٧.

(٥) كرياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٣.

(٦) الشهيد الأوّل في الذكرى: ج ٤ س ٤٥١، والشهيد الثاني في الروضة ج ١ ص ٨٠٠.

(٧) ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٥٠.

(٨) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٥ مسألة ٢٩٨.

(٩) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٢ س ٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٣١.

«الذكرى[١]» رواه الأصحاب. قلت: ولم أجد فيه مخالفاً أصلاً.

وأمّا أنّه له أن يسجد موضعه فإذا قام إلى الثانية التحق فقد صرّح به في «المبسوط[٢] والنهاية[٣] والبيان[٤] والدروس[٥] والنفلية[٦] والموجز الحاوي[٧] وإرشاد الجعفرية[٨] والفوائد الملية[٩] والمدارك[١٠]». وفي «المنتهى[١١]» لو أتمّ الركعة ثمّ لحق بالإمام في الثانية لم يكن به بأس عند علمائنا، انتهى. وفي «المبسوط[١٢]» جعل سجوده موضعه ثمّ التحاقه به أفضل. وظاهر «التحرير[١٣]» وغيره[١٤] التوقّف في ذلك. هذا إذا لم يقف بجنبه مأموم آخر، وأمّا إذا وقف فلا يستحبّ له الانتقال كما صرّح به في «البيان[١٥]» وهو ظاهر «المبسوط[١٦] والخلاف[١٧] والتحرير[١٨] والتذكرة[١٩]

---

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٤.
(٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٥.
(٣) النهاية: في الجماعة ص ١١٥.
(٤) البيان: في الجماعة ص ١٤٢.
(٥) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.
(٦) النفلية: في الجماعة ص ١٤١.
(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.
(٨) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٨ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٩) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠١.
(١٠) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٥.
(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٢ س ٧.
(١٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٥.
(١٣) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٤ السطر الأوّل.
(١٤) كنهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٣.
(١٥) البيان: في الجماعة ص ١٤٢.
(١٦) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٥.
(١٧) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٥ مسألة ٢٩٨.
(١٨) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٤ س ٢.
(١٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ونهاية الإحكام[١]».

وفي «الروض[٢] والمسالك[٣]» تقييد المشي بغير حالة الذكر، وقد تبع في ذلك «الدروس[٤] والميسية». وفي «المجمع[٥]» ينبغي ذلك، وفيه وفي «الذخيرة[٦]» أنّ ظاهر النصّ يقتضي الجواز مطلقاً. وفي «التذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨]» وغيرها[٩] حيث قالوا: ينتظر مجيء مَن يقف معه فإن لم يجئ يمشي ولو كان بعيداً من الصفّ، فإن كان يصحّ أن يأتمّ وهو في مكانه وقف وحده لئلّا يفعل فعلاً كثيراً، فإن مشى احتمل الجواز، لأنّه من أفعال الصلاة والمنع لكثرته، وإن كان لا يصحّ أن يأتمّ فيه لبعده لا يعتدّ بذلك الركوع، ولو كان حائل لم يجز أن يشرع.

وفي «الذكرى[١٠] وحواشي الكتاب[١١] والتنقيح[١٢] والهلالية وجامع المقاصد[١٣] وفوائد الشرائع[١٤] وتعليق النافع والجعفرية[١٥] وشرحيها[١٦] والميسية

(١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٣.
(٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٦ س ٢١.
(٣) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٩.
(٤) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٣.
(٦) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٠ س ٢١.
(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠.
(٨) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٤.
(٩) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٧ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٠) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٥.
(١١) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية المنسوبة إلى الشهيد ولا في غيرها كفوائد القواعد وكنز الفوائد، فراجع.
(١٢) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٧.
(١٣) جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٢.
(١٤) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٩.
(١٦) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

والروض[١] والمسالك[٢]» وغيرها[٣] أنّه يشترط أن لا يكثر المشي. وفي بعضها[٤] التقييد بحيث يخرج عن اسم المصلّي، وقدّره في «حاشية الهلالية» بما زاد عن خطوتين. وفيها جميعها أيضاً: أنّه يشترط أن يكون الموضع الذي يركع فيه ممّا يصحّ الاقتداء فيه، فلو تباعد أو سفل بالمعتدّ بطل. وفي «المدارك[٥]» أنّه يفعل ذلك إن لم يكن مانع شرعي.

وفي «الروض[٦] ومجمع البرهان[٧] والذخيرة[٨]» أنّه لابدّ أن لا ينحرف عن القبلة إذا كان الانتقال إلى دبر القبلة بل يرجع القهقرى. وفي «حواشي الشهيد[٩]» أنّه نقل فخر الإسلام عن أبيه.

وفي «الدروس[١٠] والنفلية[١١] والفوائد الملية[١٢] والروض[١٣] والمجمع[١٤] والذخيرة[١٥]» أنّه ينبغي أن يجرّ رجليه لما قاله في الفقيه: وروي أنّه يمشي في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطّى. ونسبه في «الذكرى[١٦]» إلى الرواية مقتصراً على

---

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٦ س ٢١.
(٢) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٩.
(٣) كالفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠١.
(٤) كذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٥، والفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠١.
(٥) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٥.
(٦) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٦، س ٢٢.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٣.
(٨) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٠ س ٢١.
(٩) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية المنسوبة إلى الشهيد، فراجع.
(١٠) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٣.
(١١) النفلية: في الجماعة ص ١٤١.
(١٢) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠١.
(١٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٦ س ٢٦.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٣.
(١٥) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٠ س ٢١.
(١٦) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٤.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ذلك. وفي «الغرية وفوائد الشرائع[١] وتعليق النافع» أنّه يجب عليه أن يجرّ رجليه. وهو ظاهر «الموجز الحاوي[٢] وجامع المقاصد[٣] والمسالك[٤]» بل هو صريحها حيث عدّوه من الشروط.

وفي «المنتهى[٥]» لو فعل ذلك من غير ضرورة ولا عذر ولا خوف فوات فالظاهر الجواز خلافاً لبعض العامّة، لأنّ للمأموم أن يصلّي منفرداً وأن يتقدّم بين يديه. قلت: وأن يتأخّر كما نصّ عليه جماعة[٦] من الأصحاب ونطق به جملة من الأخبار[٧]، وما نهي فيه عن التأخّر محمول على الكراهية عند عدم الحاجة إليه. وقد نقل ذلك عن المنتهى جماعة[٨] راضين به.

وفي «نهاية الإحكام[٩] والتذكرة[١٠] والذكرى[١١]» لو أنّه سجد في غير الصفّ ثمّ قام ليلتحق فركع الإمام ثانياً ركع مكانه ومشىٰ في ركوعه أيضاً.

واعلم أنّ الأخبار وكلام الأصحاب قد صرّح فيهما بالدخول، وقال جماعة[١٢] من المتأخّرين في بيان ذلك: إنّ الدخول يتحقّق بوقوعها في مسجدٍ

---

(١) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٢) الموجز الحاوي (رسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.

(٣) جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٢.

(٤) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٩.

(٥) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٢ س ١٧.

(٦) منهم الشهيد الأوّل في الذكرىٰ: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٣، والسبزواري في الذخيرة: في الجماعة ص ٤٠٠ س ٢٤، والبحراني في الحدائق: في الجماعة ج ١١ ص ٢٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب مكان المصلّي ج ٣ ص ٤٧٥ ـ و ب ٧٠ من أبواب الجماعة ج ٥ ص ٤٧١.

(٨) منهم السبزواري في الذخيرة: ص ٤٠٠ س ٢٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ٣ ص ٣٢٣.

(٩) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠.

(١١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٥.

(١٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣١٩، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٠٠ س ٢٠.

ونحوه، قالوا: ولوكان في فلاة أمكن تحقّق الدخول بوصوله إلى موضع يمكنه فيه الائتمام بأن لا يكون بعيداً عادةً. وفي «مجمع البرهان[1]» هو الكون في مكانٍ بعد أن لم يكن فيه، وذلك كثير في القرآن كقوله جلّ اسمه: ﴿ادخلوا الأرض المقدّسة[2]﴾.

وليعلم أنّ الأصحاب بنوا هذه المسألة على مسألة أُخرى وهي حكمهم بكراهية الوقوف للداخل في صفٍّ وحده إذا كان في الصفوف فرجة، واستثنوا هذه المسألة من ذلك الحكم محافظةً على إدراك الركعة فجوّز له من دون كراهية أن يقف وحده إذا كان في موضع يصحّ فيه الائتمام، وبه نطقت كلماتهم وطفحت عباراتهم، والناظر في كتب الاستدلال يقطع بذلك من دون شكّ ولا شائبة إشكال، فقول أُستاذنا صاحب «الرياض[3]» موافقة لصاحب «الحدائق[4]»: إنّ تقييد جماعة الحكم بما إذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الإمام بما لا يجوز التباعد عنه فيه نظر، كيف ولو كان البعيد بما لا يجوز له التباعد اختياراً مانعاً شرعياً لما كان الحكم اتفاقياً بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوّز التباعد بما لا يتخطّى مع أنّه لم ينقل الخلاف عنه، لاوجه له* لأنّه يظهر منه أنّه لم يصب محز فرض المسألة في كلامهم.

وقال أيضا: إنّ جماعة قيّدوا المشي بغير حالة الذكر، وفيه نظر لكنّه أرجح، لأنّ في خلافه تركاً للواجب لإدراك أمر مستحبّ وهو غير معقول لكنّه بترك القراءة ونحوها لأجل إدراكه منقوض.

قلت: لم أفهم هذا النقض، لأنّه إن أراد النقض بهذا الداخل ونحوه حيث يترك

---

* ـ خبر قول (بخطه قدّس سرّه).

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٣.

(٢) المائدة: ٢١.

(٣) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٨.

(٤) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٣٧.

ولا يقرأ خلف المرضي إلّا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الإخفاتية، ويقرأ وجوباً مع غيره ولو سرّاً في الجهرية.

القراءة ويأتمّ فلا وجه له أصلاً، وإن أراد أنّ المسبوق يترك القراءة حيث يخشى فوات الركوع ففيه أنّه ليس لأمرٍ مستحبٍّ وإنّما هو لواجبٍ وهو المتابعة، وإن أراد أنّ هذا الداخل قد يكون دخوله في الثانية، فإذا لم يلحق بالصفّ في ركوعه ولا بعد انتصابه فإنّه يسجد ويلحقه في الثالثة ويترك القراءة مع وجوبها عليه للالتحاق بالصفّ وهو مستحبّ، ففيه أنّ الّذي لايجوّز ذكر الركوع حال المشي لا يجوز القراءة كذلك بل يقول إنّه يمشي عند الفواصل أو يسكت ويمشي ثمّ يقرأ، فليتأمّل جيّداً.

[حكم القراءة خلف الإمام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يقرأ خلف المرضي إلّا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الإخفاتية﴾ قد اختلفت أقوال الأصحاب في المسألة اختلافاً شديداً حتّى من الفقيه الواحد، وقد قال في «روض الجنان[1]»: لم أقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الأقوال.

قلت: وقد اختلف النقل عنهم على نحو اختلافهم، ونعم ما صنع الشهيد في «الذكرى[2]» حيث نقل عبارات الأصحاب برمّتها كالمصنّف في «المختلف[3]» واقتفاه في ذلك جماعة من المتأخّرين كصاحب «الذخيرة[4]» وغيره[5] ونحن ننقل

---

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ٢٠.

(٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٥ ـ ٤٦٠.

(٣) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٦ س ١٧.

(٥) كصاحب الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٢٣ ـ ١٢٦.

أوّلاً مافهمناه من كلماتهم ثمّ نردفه بذكر عين عبارتهم، إذ لكلٍّ طالب.

فنقول: أسقط الحسن بن أبي عقيل على ما نقل عنه في «كشف الرموز[١]» وسلّار[٢] وابن إدريس[٣] القراءة في الجهرية والإخفاتية في الاوليين والأخيرتين سمع الهمهمة أم لم يسمع، وهو ظاهر «التبصره[٤]» لكن ابن إدريس جعل القراءة محرّمة، كذا نسبوا[٥] إليه، وكان الأولى أن ينسب إلى ظاهره، وسلّار جعل تركها مستحبّاً، ولم يبيّن لنا الآبي تمام كلام العماني. قال في «الروض[٦]» وباقي الأصحاب على إباحة القراءة. وفي «الخلاف[٧]» الظاهر في الروايات أنّه لا يقرأ المأموم خلف الإمام أصلاً سواء جهر أولم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها بإجماع الفرقة وأخبارهم. وفي «المنتهى[٨]» يسقط وجوب القراءة عن المأموم وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام. وفي «المعتبر[٩]» عليه اتفاق العلماء. وفي «التذكرة[١٠]» لو لم يقرأ مطلقاً صحّت صلاته عند علمائنا. وفي «النجيبية» لا خلاف في سقوط وجوب القراءة عن المأموم في السرّية.

قلت: وتنقيح البحث في المسألة أن يقال: إذا كانت القراءة جهرية وسمع في أوليها ولو همهمة سقطت فيما سمع إجماعاً كما في «التذكرة[١١]» وغاية المراد[١٢]

---

(١) كشف الرموز: في الجماعة ج ١ ص ٢١٢.
(٢) المراسم: في الجماعة ص ٨٧.
(٣) السرائر: في أحكام الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.
(٤) تبصرة المتعلّمين: في الجماعة ص ٣٨.
(٥) نسبه إليه الشهيد الثاني في الروض: ص ٣٧٣ س ٤.
(٦) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ٥.
(٧) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٣٣٩ مسألة ٩٠.
(٨) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٨ س ٤.
(٩) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٠.
(١٠ و١١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٣ و٣٣٩.
(١٢) غاية المراد: في الجماعة ج ١ ص ٢١٠.

والتنقيح[١] والروض[٢] والروضة[٣] والنجيبية» وظاهر «الغرية». وفي «التذكرة[٤]» أيضاً لا تستحبّ إجماعاً. وفي «الرياض[٥]» لا خلاف في أصل المرجوحية على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة كالتنقيح والروضة والروض ويشمله دعوى الفاضلين الإجماع على السقوط كنفي الحلّي الخلاف في السرائر عن ضمان الإمام القراءة، انتهى.

وهل هذا السقوط على سبيل الوجوب بحيث تحرم القراءة أم لا؟ قولان، أحدهما: أنّه التحريم (أنها تحرم ـ خ ل) وقد نسبه المحقّق[٦] والمصنّف[٧] وأبوالعباس[٨] وغيرهم[٩] إلى الشيخين. وفي «المنتهى[١٠]» الاقتصار على نسبته إلى الشيخ من دون اختيار شيء وكأنّهم لحظوا أوّل كلام الشيخ في النهاية والمبسوط، وستسمع كلامهما فيهما بتمامه. ونسبه جماعة[١١] إلى ابن حمزة وآخرون إلى ظاهر السيّد[١٢]. وهو ظاهر «المقنع[١٣] والغنية[١٤]» وخيرة

(١) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.
(٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٢ س ٢٧.
(٣) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٩.
(٥) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٦.
(٦) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٠.
(٧) كما في التذكرة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.
(٨) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٦٥.
(٩) كالسيوري في التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٣٧٣ س ٧.
(١٠) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٨ س ١٧.
(١١) منهم: الفاضل السيوري في التنقيح: ج ١ ص ٢٧٢، وابن الفهد في المهذّب البارع: ج ١ ص ٤٦٦، والمحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: ج ١١ ص ١٢٤.
(١٢) منهم العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ٧٤.
(١٣) المقنع: في الجماعة ص ١٢٠.
(١٤) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.

«المختلف[١] والتحرير[٢] والتبصرة[٣]» على الظاهر منهما و «مجمع البرهان[٤] والمدارك[٥] والكفاية[٦] والذخيرة[٧]» وكأنّه قال به في «كشف الرموز[٨]». وفي «الوسيلة[٩]» يجب الإنصات إذا سمع. وقد سمعت[١٠] ما في «السرائر» وستسمع كلام التقي والقاضي وأبي المجد الحلبي.

الثاني: أنّه على سبيل الكراهيّة وهو المشهور كما في «الدروس[١١] وغاية المراد[١٢]» وظاهر «الروضة[١٣]» والأشهر كما في «الجعفرية[١٤] والغرية» وظاهر «التنقيح[١٥] والنجيبية» الإجماع على استحباب الإنصات ممّن عدا ابن حمزة وهو خيرة المحقّق في كتبه[١٦] والمصنّف في «التلخيص[١٧]» وظاهر «الإرشاد[١٨]»

---

(١) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٧٨.
(٢) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٦.
(٣) تبصرة المتعلّمين: في الجماعة ص ٣٨.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٩٧.
(٥) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.
(٦) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٦.
(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٧ س ٢٠.
(٨) كشف الرموز: في الجماعة ج ١ ص ٢١٣.
(٩) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٦.
(١٠) تقدّم في ص ١٣٣.
(١١) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢ والموجود فيه «الأشهر».
(١٢) لم نجد دعوة الشهرة فيه فراجع غاية المراد: في الجماعة ج ١ ص ٢١٠ ـ ٢١٩.
(١٣) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٦.
(١٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.
(١٥) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.
(١٦) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٧، شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣، المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٠.
(١٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في الجماعة ص ٥٦٩.
(١٨) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

والشهيد في «الذكرى[١] والبيان[٢] واللمعة[٣] والنفلية[٤]» والمقداد[٥] وأبي العباس[٦] والصيمري[٧] و«الهلالية والقطيفية* والميسية والفوائد الملية[٨]» وكذا «الجعفرية[٩] والغرية» وغيرها[١٠]. ونقله الشهيد في «حواشيه[١١]» عن فخر الإسلام، وقد سمعت[١٢] مافي «المراسم» واحتمل ذلك في «التذكرة[١٣]» احتمالاً. وظاهر «المنتهى[١٤] ونهاية الإحكام[١٥]» التوقّف «كالرياض[١٦]» والموجود في «المبسوط[١٧] والنهاية[١٨] والواسطة» لابن حمزة «والجامع» لابن سعيد على ما نقل في «الذكرى[١٩]» عنهما

* ـ القطيفية للشيخ إبراهيم القطيفي وهو معاصر للمحقّق الثاني وبينهما مباحثات ومناظرات (من خطّه).

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٣.
(٢) البيان: في الجماعة ص ١٢٩.
(٣) اللّمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.
(٤) النفلية: في الجماعة ص ١٤١.
(٥) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.
(٧) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٤ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠١.
(٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.
(١٠) كظاهر المسالك: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٧.
(١١) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية المنسوبة إلى الشهيد وأمّا غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.
(١٢) تقدّم في ص ١٣٣.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.
(١٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٨.
(١٥) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٦٠.
(١٦) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٧.
(١٧) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.
(١٨) النهاية: في الجماعة ص ١١٣.
(١٩) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٧ و ٤٥٩.

أنّه إن سمع الهمهمة أجزأه وإن قرأ كان جائزاً من دون ذكر كراهية، ويمكن الفرق في كلامهم بين سماعه القراءة فتحرم وسماعه الهمهمة فيتخيّر، وهناك وجهٌ آخر في تأويل عبارة «المبسوط والنهاية» وستسمع كلامه و كلام غيره من القدماء ممّا أطلق فيه جواز القراءة ولو مع سماع الهمهمة، وكان كلام الشيخ غير ملتئم الأطراف على الظاهر فيحتاج إلى تدبّر فيه، وصاحب «التخليص» فهم الفرق بين عبارتي النهاية والمبسوط.

وأمّا اذا كانت القراءة جهرية ولم يسمع فيها أصلاً جازت القراءة بالمعنى الأعمّ. وفي «الرياض[١]» أطبق الكلّ على الجواز، انتهى. والوجوب ظاهر «النهاية[٢] والمبسوط[٣] والتهذيب[٤] والفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٥] والواسطة» على ما نقل من عبارتها الشهيد[٦] وظاهر «الغنية[٧] والإشارة[٨] والنافع[٩]» ونقلوه[١٠] عن ظاهر السيّد والتقي، وقال السيّد: إنّه أشهر الروايات، وقد يلوح من «كشف الرموز[١١]» اختياره. وفي «الشرائع[١٢] والتلخيص[١٣]» وغيرهما[١٤] تكره إلّا في الجهرية مع عدم السماع. وفي «الشرائع» زيادة: ولو همهمة. وفي

---

(١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٨.
(٢) النهاية: في الجماعة ص ١١٣.
(٣) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.
(٤) تهذيب الأحكام: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢.
(٥) فقه الرضا عليه السلام في الجماعة ص ١٢٤.
(٦) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٧.
(٧) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.
(٨) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.
(٩) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٧.
(١٠) كالعلّامة في المختلف: ج ٣ ص ٧٥ و ٧٦، وذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٥٦ و ٤٥٧.
(١١) كشف الرموز: في الجماعة ج ١ ص ٢١٣.
(١٢) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.
(١٣) تلخيص المرام: (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في الجماعة ص ٥٦٩.
(١٤) كالمختصر النافع: في الجماعة ص ٤٧.

«الرياض[١]» أنّ ظاهر القاضي وغيره أنّه على الإباحة من دون استحباب بل في الأخبار لورودها في مقام توهّم الحضر، انتهى فتأمّل. وقد سمعت قول سلّار وابن إدريس[٢] و ما نقلنا عن «التبصرة[٣]».

هذا والمشهور كما في «الروض[٤] والروضة[٥]» أنّ القراءة إذ ذاك على الاستحباب. وفي «الدروس[٦] والغرية» أنّه الأشهر. وهو خيرة «المعتبر[٧] والشرائع» على الظاهر منها كما قيل[٨] و«المختلف[٩] والمنتهى[١٠] والتحرير[١١] والتذكرة[١٢] ونهاية الإحكام[١٣] والإرشاد والتلخيص» على الظاهر منهما كما قيل[١٤] و«الذكرى[١٥] والبيان[١٦] واللمعة[١٧] والنفلية[١٨] والموجز الحاوي[١٩]

---

(١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٨.

(٢) تقدّم كلامهما في ص ١٣٣.

(٣) تقدّم في ص ١٣٣.

(٤) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ١١.

(٥) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٦.

(٦) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.

(٧) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢١.

(٨) كالمطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٩) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٧٨.

(١٠) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٨ س ٢٦.

(١١) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.

(١٣) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٦٠.

(١٤) لم نعثر على هذا القائل، أمّا ظاهر الإرشاد والتلخيص هوالاستحباب كما قيل، فراجع الإرشاد: ج ١ ص ٢٧٢، والتلخيص (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٦٩.

(١٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٣.

(١٦) البيان: في الجماعة ج ١٢٩.

(١٧) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.

(١٨) النفلية: في الجماعة ص ١٤١.

(١٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١٦٧.

وكشف الالتباس[١] وجامع المقاصد[٢] والجعفرية[٣] والغرية وفوائد الشرائع[٤] وتعليق النافع والقطيفية والروض[٥] والروضة[٦] والفوائد الملية[٧] ومجمع البرهان[٨] والمدارك[٩] والمفاتيح[١٠] والكفاية[١١] والذخيرة[١٢] والرياض[١٣]» وغيرها[١٤]. وقد نسبه في «المهذّب[١٥] والمقتصر[١٦]» إلى السيد وابن إدريس والشيخ في النهاية، وهو غريب، وقد نقلوه[١٧] عن القاضي.

وفي «التذكرة[١٨] ونهاية الإحكام[١٩]» يستحبّ للأصمّ أن يقرأ مع نفسه لأنّه لا يسمع.

وعلى هذين القولين فهل القراءة للحمد والسورة كما هو ظاهر جماعة[٢٠]

---

(١) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٤ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٢) جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٣.
(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.
(٤) فوائد الشرائع: ص ٥٥ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٢ س ١٨.
(٦) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٦.
(٧) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠١.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٩٧.
(٩) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.
(١٠) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.
(١١) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٧.
(١٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٧ س ٢٠.
(١٣) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٩.
(١٤) كالجامع للشرائع: في الجماعة ص ١٠٠.
(١٥) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٦٧.
(١٦) المقتصر: في الجماعة ص ٩٠.
(١٧) منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٥٧، والسيد علي في الرياض: ج ٤ ص ٣٠٨.
(١٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٢.
(١٩) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٦٠.
(٢٠) كالمحقّق الأوّل في المعتبر: ج ٢ ص ٤٢١، وابن سعيد في الجامع ص ١٠٠، وابن ←

وصريح «جامع المقاصد[١]» أو للحمد خاصّة؟ كما هو صريح «النهاية[٢] والمبسوط[٣] والموجز الحاوي[٤] وكشف الالتباس[٥] والميسية وتعليق النافع» ويظهر من «كشف الالتباس[٦]» نسبته إلى المحقّق والمصنّف في أكثر كتبه والشهيد بل ذلك صريحه، وهو غريب. وقد فسّر في «الروضة[٧]» إطلاق «اللمعة» بقراءة الحمد خاصّة. وقد سمعت[٨] ما في «السرائر».

وأمّا أخيرتا الجهرية ففيهما أقوال أيضاً:

الأوّل: وجوب القراءة مخيّراً بينها وبين التسبيح كما لو كان منفرداً، وهو خيرة «الغنية[٩]» وظاهر «الإشارة[١٠]» والمنقول[١١] عن السيّد والتقي. وفي «الذكرى[١٢]» بعد أن نقله عن التقي وأبي المكارم قال: كأنّهما أخذاه من قول المرتضى. وهو خيرة «الرياض[١٣]» وقد نقله بعض[١٤] عن «المختلف» وهو يوافق إحدى نسختيه، إذ في إحداهما: أنّ الأقرب التخيير بين الحمد والتسبيح في الأخيرتين والإخفاتية وفي الأُخرى: في الأخيرتين من

← البرّاج في المهذّب: ج ١ ص ٨١، الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ ص ٢١٣.

(١) جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٣.

(٢) النهاية: في الجماعة ص ١١٣.

(٣) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١٦٧.

(٥ و٦) كشف الالتباس: ص ١٨٤ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٦.

(٨) تقدّم في ص ١٣٣.

(٩) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.

(١٠) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.

(١١) نقله العلّامة في المختلف: في الجماعة ج ٣ ص ٧٥ ـ ٧٦.

(١٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٨.

(١٣) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٠.

(١٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٢.

الإخفاتية[١]، وعلى كلّ حال فهذا القول لاينافي الإجماعات الآنفة في صدر المسألة كما قد يتوهّم، لأنّ أصحاب هذا القول لم يعيّنوا القراءة.

الثاني: استحباب قراءة الحمد وحدها وهو المنقول في «التنقيح[٢]» عن المفيد، وقد نقلوه[٣] عن الشيخ في «المبسوط والنهاية» وابن سعيد، وقد يشعر أوّل كلامه في «المبسوط[٤] والنهاية[٥]» بوجوب التسبيح وحمد الله سبحانه وتعالى فليلحظ. وهو خيرة «الروض» كماستسمع.

الثالث: كراهية القراءة، وفي ظاهر «الغرية» أنّه أشهر. وقد يظهر ذلك من «الموجز الحاوي[٦] والفوائد الملية[٧]» وستأتيك عبارات في الإخفاتية ربّما يستفاد منها كراهية القراءة هنا. وفي «الروض[٨]» وفي القراءة في أخيرتي الجهرية لإطلاق الأمر أو إلحاقهما بالإخفاتية قولان أجودهما الأوّل.

الرابع: التحريم، ففي «التبصرة[٩] ومجمع البرهان[١٠]» تحرم القراءة خلف المرضي مطلقاً إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع ولوهمهمة، وهو ظاهر «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[١١]» وسيأتيك مافي «التحرير» وغيره في الإخفاتية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٧٨.

(٢) التنقيح: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.

(٣) نقل عنهما الشهيد الأول في غاية المراد: ج ١ ص ٢١٣، والشهيد الثاني في روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ١٥، والمحدّث البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ١٢٤ و ١٢٥.

(٤) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(٥) النهاية: في الجماعة ص ١١٣.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.

(٧) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠١.

(٨) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٢.

(٩) تبصرة المتعلّمين: في الجماعة ص ٣٨.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٩٧.

(١١) فقه الرضا عليه السلام: في الجماعة ص ١٢٤.

الخامس: استحباب التسبيح بالأربع كما في «النفلية[١]» وظاهر «الفوائد الملية[٢]».

السادس: استحباب القراءة وقد فهمه جماعة[٣] من ظاهر «الإرشاد».

السابع: التخيير بين الحمد والتسبيح استحباباً وقد فهمه جماعة[٤] من ظاهر «المختلف» وقد نقلوه[٥] عن السيّد والقاضي و«الواسطة» ونقله في «التنقيح[٦]» عن أبي الصلاح. وهو خيرة «القطيفية والروضة[٧] والذخيرة[٨]». وفي «النجيبية» ما دلّ على القراءة يحمل على التقية والباقي على التخيير. هذا وفي «التنقيح[٩]» أنّ ما اختاره الشيخان في الكلّ أحوط.

هذا وإن كانت إخفاتية ففيها أقوال أيضاً:

الأوّل: استحباب القراءة فيها وهو خيرة «الواسطة» على ما نقل[١٠] من عبارتها، ونسبه في «المهذّب[١١]» إلى الشيخ والتقي والكتاب، وقيل[١٢]: إنّه ظاهر

---

(١) النفلية: في الجماعة ص ١٤١.

(٢) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠٢.

(٣) منهم الأردبيلي في المجمع: في الجماعة ج ٣ ص ٣٠٥، والشهيد الثاني في الروض: في الجماعة ص ٣٧٣ س ١٥.

(٤) منهم الشهيد الثاني في الروض ص ٣٧٣ س ١٥، وظاهر أبي العباس في المقتصر: ص ٩٠، والصيمري في غاية المرام: ج ١ ص ٢١٤.

(٥) نقله عنهم المحدّث البحراني في الحدائق: في الجماعة ج ١١ ص ١٢٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٥٦ و ٤٥٧.

(٦) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٥٩٥.

(٨) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٦ س ٢٥.

(٩) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.

(١٠) نقل عنها الشهيد الأوّل في الذكرى: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٨.

(١١) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٦٨.

(١٢) لم نعثر على قائله، أمّا ظاهر الكتابين المذكورين فمطابق لما قيل، فراجع إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢، واللمعة الدمشقية: ص ٤٧.

«الإرشاد واللمعة» وستسمع عبارة «الروضة».

الثاني: استحباب الحمد وحدها، قال في «الروض[١]»: إنّه خيرة القواعد والشيخ وجماعة. قلت: آخر كلامه في «المبسوط والنهاية» كالصريح في ذلك وكأنّ أوّله مخالف لذلك، وستسمع الجمع بين كلاميه. ونقل[٢] ذلك عن القاضي. واقتصر في «التذكرة[٣]» على نقله عن الشيخ. وفي «جامع المقاصد[٤]» وغيرها[٥]: لا يقرأ الحمد على الأصحّ لعدم الدليل. قلت: استدلّ له المصنّف في «نهاية الإحكام[٦]» وغيرها[٧] بقول الصادق[٨] عليه السلام: «وإن لم تسمع فاقرأ» قال: وهي تعطي استحباب القراءة في الإخفاتية.

الثالث: سقوط القراءة في الأُوليين والأخيرتين وجوباً وتعيين التسبيح وهو ظاهر «المقنع[٩]».

الرابع: سقوطها في الأُوليين وجوباً وهو ظاهر (خيرة ـ خ ل) «الغنية[١٠] والإشارة[١١] والتحرير[١٢]» وظاهر «التبصرة[١٣]» وهو المنقول عن السيّد

---

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ١٧ والموجود فيه نسبة القول إلى القواعد والشيخ وأمّا الجماعة فغير مذكورة، فراجع.

(٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٢.

(٤) جامع المقاصد :في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٣.

(٥) لم نعثر على هذا الغير في ما بأيدينا من الكتب، فراجع.

(٦) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٦١.

(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الجماعة ح ٥ ج ٥ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٩) المقنع: في الجماعة ص ١٢٠.

(١٠) الغنية: في الجماعة ص ٨٨.

(١١) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.

(١٢) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٦.

(١٣) تبصرة المتعلّمين: في الجماعة ص ٣٨.

والتقي [1]. وقال في «المنتهى [2]»: إنّ قول السيّد أولى من قول الشيخ. ونحوه ما في «المعتبر [3]» حيث قال: على الأولى. واختار في «الذكرى [4]» جميع ما اختاره في المعتبر في هذه المقامات. وأمّا الأخيرتان عند هؤلاء فعن السيّد [5] أنّ الأولى أن يقرأ فيهما أو يسبّح. وفي «المنتهى [6]» أنّه أولى. وفي «المعتبر [7]» في الأخيرتين روايتان. وفي «الغنية [8] والإشارة [9]» على الظاهر منها و«مجمع البرهان [10]» أنّه كالمنفرد مخيّر بين التسبيح والحمد، وهو المنقول [11] عن التقي. وقد سمعت إحدىٰ نسختي «المختلف» فتدبّر.

الخامس: استحباب التسبيح أربعاً فيها أي في الإخفاتية كما في ظاهر «النفلية [12] والفوائد الملية [13]».

السادس: استحباب التسبيح وحمده سبحانه أو قراءة الحمد مطلقاً نقله في «الروض [14]» عن ابن سعيد.

السابع: كراهية القراءة في أوائل الإخفاتية، وقد عدّ قولاً، وقد يستفاد ذلك من بعض العبارات كما ستسمع.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامی

---

(١) نقله عنهما الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٥٦ و ٤٥٧.

(٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٨ س ٢٦.

(٣ و ٧) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢١.

(٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٣.

(٥) المصدر السابق: ص ٤٥٦.

(٦) منتهىٰ المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٨ س ٢٦.

(٨) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.

(٩) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٠٠.

(١١) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الجماعة ج ٣ ص ٧٧.

(١٢) النفلية: في الجماعة ص ١٤٢.

(١٣) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠٢.

(١٤) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ١٨.

الثامن: كراهية القراءة في الإخفاتية كما في «النافع[١] والمعتبر[٢] والموجز الحاوي[٣] وكشف الالتباس[٤] والجعفرية[٥] والفوائد الملية[٦]» على ما يظهر منها. وقد سمعت[٧] مانقلناه سابقاً عنها فلا تغفل. وقال في «الروضة[٨]»: وأمّا السرّية فالمشهور كراهية القراءة فيها، وهو خيرة المصنّف ـ يعني الشهيد ـ في جميع كتبه، ولكنّه هنا يعني في اللمعة اختار عدم الكراهية، والأجود المشهور، انتهى ما في الروضة. وفي «النافع[٩] والمعتبر[١٠] والدروس[١١] والغرية» أنّه الأشهر. وفي «الروضة[١٢]» أيضاً: ومن الأصحاب من أسقط القراءة وجوباً أو استحباباً مطلقاً يعني في الجهرية والإخفاتية وهو أحوط. و نحوه ما في «الفوائد الملية[١٣]».

التاسع: سقوطها في الأوليين والأخيرتين وجوباً، وهو خيرة «السرائر[١٤] والتحرير[١٥] والمدارك[١٦] والمفاتيح[١٧] والذخيرة[١٨]

---

(١) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٧.
(٢) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢١.
(٣) الموجز الحاوي: في الجماعة ص ١١٤.
(٤) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٤ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) ص ١٢٨.
(٦) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠١.
(٧) تقدّم نقله في مواضع منها في صفحة ١٣٦ هامش ٨ ومنها ص ١٣٩ هامش ٧ ومنها ص ٤١ هامش ٧ ومنهاص ١٤٢ هامش ٢ ومنها ص ١٤٤ هامش ١٣.
(٨ و١٢) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٧.
(٩) تقدّم آنفاً. (١٠) تقدّم آنفا.
(١١) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.
(١٣) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠١.
(١٤) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.
(١٥) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٦.
(١٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.
(١٧) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.
(١٨) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٦ س ٣٠.

والكفاية[١]» وهو ظاهر «التبصرة[٢]» ونسبه في «المهذّب[٣]» إلى السيّد رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

وأمّا عبارات الأصحاب بألفاظهم ففي «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٤]» وقد علمت غير مرّة أنّ النسبة لم تثبت عندنا، وأنّا استظهرنا أنّه لعلي ابن الحسين بن بابويه ما نقله فيه عن: العالم: إذا صلّيت خلف إمام تقتدي به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ».

وفي «المختلف[٥] والذكرى[٦]» وغيرهما[٧] أنّه قال في المقنع: اعلم أنّ على القوم في الركعتين الاُوليين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام، فإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا، وعليهم في الركعتين الاُخراوين أن يسبّحوا. والموجود في النسخة الّتي عندنا: وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الاُوليين وعلى الّذين خلفك أن يسبّحوا يقولون: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين فعليك أن تسبّح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاُوليين، ثمّ ذكر ما نقلوه عنه وقال: هذا أحبّ إليّ[٨].

وقال في «المبسوط[٩]»: وإذا صلّى خلف من يقتدي به لا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلاة ممّا يجهر فيها بالقراءة أولا يجهر فيها، بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة، فإن كانت ممّا لا يجهر فيها سبّح مع نفسه وحمد الله تعالى، وإن كانت

---

(١) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٦.
(٢) تبصرة المتعلّمين: في الجماعة ص ٣٨.
(٣) المهذّب البارع: في الجماعة ج ١ ص ٤٦٨.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: في الصلاة ص ١٢٤.
(٥) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٧٦.
(٦) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٥.
(٧) كذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٦ س ١٧.
(٨) المقنع: في الجماعة ص ١١٩.
(٩) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

يجهر فيها وخفي عليه القراءة قرأ لنفسه، وإن سمع مثل الهمهمة أجزاه، وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جائزاً، ويستحبّ أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه بالقراءة، وإن لم يقرأ كانت صلاته صحيحة، لأنّ قراءة الإمام مجزية عنه، انتهى. ولا ريب أنّ كلامه في ظاهره متناقض ويمكن الجمع بحمل قوله أوّلاً وإن كانت ممّا لا يجهر فيها على ما إذا كانت الصلاة إخفاتية كالظهر والعصر كما هو الظاهر، ويحمل قوله ثانياً فيما لا يجهر فيه على أخيرتي الجهرية، فليتأمّل.

وقال في «النهاية[1]»: إذا تقدّم مَن هو بشرائط الإمامة فلا تقرأنّ خلفه سواء كانت ممّا يجهر فيها بالقراءة أو لا يجهر بل تسبّح مع نفسك وتحمدالله تعالى، وإن كانت الصلاة ممّا يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة، فإن خفي عليك قراءة الإمام قرأت أنت لنفسك، وإن سمعت مثل الهمهمة من قراءة الإمام جاز لك أن لا تقرأ وأنت مخيّر في القراءة، ويستحبّ أن يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الإمام فيه بالقراءة، وإن لم تقرأها فليس عليك شيء، انتهى. وكلامه ككلامه في المبسوط.

ونقل[2] عن علم الهدىٰ أنّه قال: لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الأُوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والإخفات إلّا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام فيقرأ كلّ واحد لنفسه، وهذه أشهر الروايات، وروي أنّه لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام ويلزمه القراءة فيما يخافت فيه الإمام، وروي أنّه بالخيار فيما خافت فيه، فأمّا الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبّح فيهما، انتهى.

وروى في «الفقيه» عن زرارة ومحمّد[3] عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: مَن قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بُعث على غير الفطرة.

---

(١) النهاية: في الجماعة ص ١١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٦.

(٣) من لايحضره الفقيه: في الجماعة ح ١١٥٦ ج ١ ص ٣٩٠.

وروى عن الحلبي[١] عن الصادق عليه السلام: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ. قال: وفي رواية عبيد بن زرارة[٢]: أنّه من سمع الهمهمة فلا يقرأ. وفي رواية زرارة[٣] عن أبي جعفر عليه السلام: إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأُولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين. وروى بكر بن محمد[٤] عن الصادق عليه السلام: إنّي لأكره للمؤمن لكم أن يصلّي خلف الإمام لا يجهر فيها فيقوم كأنّه حمار، قلت: ما يصنع؟ قال: يسبّح.

وقال في «المراسم[٥]» في القسم المندوب: وأن لا يقرأ المأموم خلف الإمام، وروي أنّ ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب والأثبت الأوّل.

وقال القاضي فيما نقل[٦] عنه: ومتى أمّ من يصحّ تقدّمه بغيره في صلاة جهر وقرأ فلا يقرأ المأموم بل يستمع قراءته، وإن كان لا يسمع قراءته كان مخيّراً بين القراءة وتركها، وإن كان صلاة إخفات استحبّ للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز أن يسبّح الله ويحمده.

وقال أبو الصلاح فيما نقل[٧] عنه: ولا تقرأ خلفه في الأُوليين من كلّ صلاة ولا في الغداة إلّا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ، وهو في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة أفضل.

وقال ابن حمزة في «الواسطة» على ما نقل[٨] عنه: فالواجب أربعة أشياء:

(١ ـ ٤) من لايحضره الفقيه: في الجماعة ح ١١٥٨ و ١١٦١ و ١١٦٢ ج ١ ص ٣٩٠ ـ ٣٩٢.

(٥) المراسم: في الجماعة ص ٨٧.

(٦) نقل عنه الشهيد الأوّل في الذكرى: ج ٤ ص ٤٥٧.

(٧) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة ج ٣ ص ٧٦.

(٨) نقل عنه الشهيد الأوّل في الذكرى: ج ٤ ص ٤٥٧.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

متابعة الإمام في أفعال الصلاة، والإنصات لقراءته، ونيّة الاقتداء، والوقوف خلفه أو عن أحد جانبيه، وإذا اقتدى بالإمام لم يقرأ في الأُولتين، فإن جهر الإمام وسمع أنصت، وإن خفي عليه قرأ، وإن سمع مثل الهمهمة فهو مخيّر، فإن خافت الإمام سبّح في نفسه، وفي الأخيرتين إن قرأ كان أفضل، وإن لم يقرأ جاز، وإن سبّح كان أفضل من السكوت. وقال في «الوسيلة[١]»: الواجب أربعة أشياء، وعدّ منها الإنصات لقراءته إذا سمع.

وقال في «الغنية[٢]»: ولا يقرأ في الأُوليين من كلّ صلاة ولا في الغداة إلّا أن يكون في صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الإمام، فأمّا الأخيرتان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد.

وقال علاء الدين أبوالحسن عليّ بن أبي الفضل الحلبي في «إشارة السبق[٣]» وتسقط عنه القراءة في الأُوليين لا فيما عداهما، فإن كانت صلاة جهر وهو بحيث لا يسمع قراءة الإمام قرأ فيهما.

وقال في «السرائر[٤]» اختلفت الرواية في القراءة خلف الإمام الموثوق به، فروي[٥] أنّه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفاتية، وهي أظهر الروايات الّتي تقتضيها أُصول المذهب، لأنّ الإمام ضامن القراءة بلا خلاف من أصحابنا. ومنهم من قال: يضمن القراءة والركوع والسجود لقوله عليه السلام: «الأئمة ضمناء[٦]». وروي[٧] أنّه لاقراءة على المأموم في

---

(١) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٦.

(٢) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨

(٣) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.

(٤) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الجماعة ح ١٢ ج ٥ ص ٤٢٤.

(٦) مستدرك الوسائل: ب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٢١.

الركعتين الأُوليين في جميع الصلوات الّتي يخافت فيها بالقراءة أو يجهر فيها إلّا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه. وروي[١] أنّه ينصت فيما جهر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً وتلزمه القراءة فيما خافت، وروي[٢] أنّه بالخيار فيما خافت فيه الإمام. وأمّا الركعتان الأخيرتان فقد روي[٣] أنّه لاقراءة على المأموم فيهما ولا تسبيح. وروي[٤] أنّه يقرأ فيهما أو يسبّح، والأوّل أظهر لما قدّمناه.

وقال في «المعتبر[٥]»: تكره القراءة خلف الإمام في الإخفاتية على الأشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ. وقال: وتسقط القراءة عن المأموم و عليه اتفاق العلماء. وقال الشيخان: لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ولو همهمة. ولعلّه استناد إلى رواية يونس[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه» وفي رواية الحلبي[٧] عنه عليه السلام: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراءته. والأولى أن يكون النهي على الكراهة لرواية عبدالرحمن بن الحجّاج[٨] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما اُمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ. والتعليل بالإنصات يؤذن بالاستحباب، ثمّ قال: إذا لم يسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة أفضل، وبه روايات منها رواية عبدالله بن المغيرة[٩] عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت خلف من ترتضي به في صلاة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وإن كنت تسمع

(١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الجماعة ح ٥ ج ٥ ص ٤٢٢.
(٢ ـ ٤) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الجماعة ح ٩ ـ ١١ ج ٥ ص ٤٢٧.
(٥) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٠.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الجماعة ح ١٤ ج ٥ ص ٤٢٤.
(٧) المصدر السابق: ح ١ ج ٥ ص ٤٢١.
(٨ و ٩) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الجماعة: ح ٥ و ٧ ج ٥ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٤.

الهمهمة فلا تقرأ ويدلّ على أنّ ذلك على الفضل لاعلى الوجوب رواية علي بن يقطين[١] عن أبى الحسن عليه السلام في الرجل يصلّي خلف من يقتدىٰ به فلا يسمع القراءة، قال: لابأس إن صَمت وإن قرأ.

ثمّ قال: أطلق الشيخ رحمه الله تعالى استحباب قراءة الحمد في الإخفاتية للمأموم والأولى ترك القراءة في الأُوليين، وفي الأخيرتين روايتان إحداهما رواية ابن سنان[٢] عن «أبي عبدالله عليه السلام: إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين. والأُخرى رواية أبي خديجة[٣] عنه قال: إذا كنت في الأخيرتين فقل للّذين خلفك يقرأون فاتحة الكتاب[٤]. وقال ابن عمّه نجيب الدين بن سعيد رحمه الله تعالى على ما نقل[٥]: ولا يقرأ المأموم في صلاة جهر بل يصغي لها، فإن لم يسمع وسمع كالهمهمة أجزأه وجاز أن يقرأ، وإن كان في صلاة إخفات سبّح مع نفسه وحمد الله وندب إلى قراءة الحمد فيما لا يجهر به.

وقال في «المختلف»: والأقرب في الجمع بين الأخبار استحباب القراءة في

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الجماعة: ح ١، ج ٥ ص ٤٢٤.

(٢) خبر ابن سنان المروي في الشرح مصحّف وصحيحه هو الذّي رواه في التهذيب فإنّه قال: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتّى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأُولتين وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب. ورواه في الوسائل عن ابن سعيد عن صفوان عن ابن سنان ـ يعنى عبدالله بن الحسن ـ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ولا شكّ أنّ ما في الوسائل غلط محض، فإنّ ابن سنان هو عبدالله بن سنان لا عبدالله بن الحسن، ومع ذلك إنّما يروي ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام بلا واسطة وليس بينهما أسناد، فتأمّل وراجع التهذيب: ج ٣ ص ٣٥ ح ١٢٣، والوسائل: ب ٣١ من أبواب الجماعة ح ٩ ج ٥ ص ٤٢٣.

(٣) عبارتها هكذا: فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الّذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب، راجع وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الجماعة ح ٦ ج ٥ ص ٤٢٦.

(٤) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢١.

(٥) نقله عنه الشهيد الأوّل في الذكرى: ج ٤ ص ٤٦٠.

الجهرية إذا لم يسمع ولا همهمة لاالوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الإمام والتخييربين القراءة والتسبيح في الأخيرتين والإخفاتية، كذا نقل عنه في «الذكرى[١]» وهو معنى ما نقله عنه في «الروض[٢]» وفي نسخة[٣] أُخرى: من الإخفاتية.

وقال في «الشرائع[٤]»: ويكره أن يقرأ المأموم خلف الإمام إلّا إذا كانت الصلاة جهرية ثمّ لا يسمع ولا همهمة، وقيل: يحرم، وقيل: يستحبّ أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والأوّل أشبه. وقال في «النافع[٥]» تكره القراءة في الإخفاتية على الأشهر، وكذا تكره في الصلوات الجهرية لو سمع القراءة ولو همهمة.

وقال في «كشف الرموز[٦] ـ بعد أن روى عن الحلبي[٧] عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ سمعت قراءته أو لم تسمع إلّا أن يكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ـ مانصّه: وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنهاية وعلم الهدىٰ وأبي الصلاح، ثمّ نقل قول ابن أبي عقيل والمتأخّر وسلّار، ثمّ قال: والأصحّ في الروايات والأظهر في الأقوال هو الأوّل.

وقال في «التذكرة[٨]» لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفاتية وسواء سمع قراءة الإمام أم لا، ولا يستحبّ في الجهرية مع السماع عند علمائنا أجمع، ثمّ نقل عن الشيخين أنّه لا تجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة، ثمّ قال: يحتمل الكراهية، وقال: لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة

---

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٢.
(٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ٦.
(٣) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٧٨.
(٤) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.
(٥) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٧.
(٦) كشف الرموز: في الجماعة ج ١ ص ٢١٣.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٢١.
(٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٢.

فالأفضل القراءة، ثمّ قال: ولو كانت سرّاً قال الشيخ: تستحبّ قراءة الحمد خاصّة. وقال في «نهاية الإحكام[1]» مثل ما قاله في التذكرة في جميع ما ذكر ماعدا دعوى الإجماع وما عداالنقل الأخير عن الشيخ فإنّه لم يدّع فيها الإجماع ولا نقل عن الشيخ قراءة الحمد خاصّة.

وقال في «المنتهى[2]»: يسقط وجوب القراءة عن المأموم وهو مذهب أهل البيت، ثمّ قال: قال الشيخان: لا تجوز القراءة خلف مَن يقتدى به في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام، ثمّ قال: لو لم يسمع في الجهرية ولا همهمتها استحبّ له القراءة، ثمّ قال: وقال الشيخ في التهذيب: تجب عليه القراءة، لأنّ الأمر يدلّ على الوجوب، ثمّ قال: وفيه نظر، لأنّه كذلك ما لم يعارضه غيره وقد عارضه هنا، ثمّ ساق خبر ابن يقطين، ثم قال: قال في المبسوط: لو سمع مثل الهمهمة جاز له أن يقرأ، ولعلّه استناد إلى مارواه في الحسن عن الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام ثمّ ساق الرواية، ثمّ قال: قال الشيخ: يستحبّ أن يقرأ الحمد وحدها في الإخفاتية وأطلق القول بذلك، ثمّ قال: وقال السيّد: لايقرأ في الأوليين ويقرأ أو يسبّح في الأخيرتين، والأولى ماقاله السيّد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وساق الرواية وأردفها برواية أبي خديجة.

وقال في «التلخيص[3]»: يكره قراءة المأموم على رأي إلّا في الجهرية مع عدم السماع. وقال في «تخليصه»: نهى الشيخ في النهاية عن القراءة خلف مَن يقتدى به مطلقاً إلّا في الجهرية مع السماع كالهمهمة، قال: فإنّه جائز وإن لم يسمع ولو مثل الهمهمة قرأ لنفسه. وبمثله قال في المبسوط لكنّه صرّح بعدم جواز القراءة حالة النهي المذكور، انتهى.

---

(١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٦٠، وعبارته كما قال في الشرح إلّا أنّه نقل عن الشيخ استحباب قراءة الحمد خاصّة في السرّية، فراجع.

(٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٨ س ٤ و ١٧.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة: ج ٢٧) ص ٥٦٩.

وقال في «الإرشاد[١]»: تكره القراءة خلف المرضي إلّا إذا لم يسمع ولا همهمة فيستحبّ له القراءة على رأي. وقال في «التبصرة[٢]»: ولا يقرأ المأموم مع المرضي ولا يتقدّمه في الأفعال. وقال في «التحرير[٣]»: إذا كان الإمام ممّن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة خلفه في الجهرية والإخفاتية، وتستحبّ في الجهرية إذا لم يسمع ولا همهمة أن يقرأ، هذا أجود ماحصلناه من الأحاديث في هذا الباب، وقد سمعت[٤] كلامه في «المختلف».

وقال في «الذكرى[٥]»: وأحسن الأقوال ماذكره في المعتبر. وقال في «الدروس[٦]»: ويتحمّل الإمام القراءة في الجهرية والسرّية، وفي التحريم أو الكراهية أو الاستحباب للمأموم أقوال أشهرها الكراهية في السرّية والجهرية المسموعة ولو همهمة، والاستحباب فيها لو لم يسمع.

وقال في «البيان[٧]» والأقرب كراهية القراءة خلف الإمام في الإخفاتية وفي الجهرية إذاسمعها ولوهمهمة، ولو لم يسمع استحبّ، ولوسبّح حيث لايسمع القراءة جاز. وقال فيه بعدأوراق: يستحبّ التسبيح لمن لم يقرأ خلف الإمام، وكذا لمن فرغ من القراءة قبله، ويكره له السكوت إلّا في الجهرية إذا سمعها فالإنصات أفضل.

وقال في «اللمعة[٨]»: وتكره القراءة خلفه في الجهرية لا في السرّية، ولو لم يسمع ولو همهمة في الجهرية قرأ مستحبّاً. وعدّ في «النفلية[٩]» فيما ينبغي ترك

---

(١) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ٢ ص ٢٧٢.
(٢) تبصرة المتعلّمين: في صلاة الجماعة ص ٣٨.
(٣) تحرير الاحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٦.
(٤) تقدم في ص ١٥١ ـ ١٥٢.
(٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٣.
(٦) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢١.
(٧) البيان: في الجماعة ص ١٢٩ و١٤٢.
(٨) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.
(٩) النفلية: في الجماعة ص ١٤١.

القراءة في الجهرية المسموعة ولو همهمة والقراءة لغيرالسامع ولمدرك الأخيرتين والتسبيح في الإخفاتية.

وقال في «التنقيح[١]» بعد أن نقل الأقوال وقال: إذا سمع ولو همهمة أسقطها الكلّ فبعضٌ أوجب الإنصات كابن حمزة والباقون سنّوه ـ إلى أن قال: ـ ولا شكّ أنّ ما ذكره الشيخان في الكلّ أحوط.

وقال في «الموجز[٢]»: ويتحمّل القراءة خاصّة، وكره للمأمومين في السرّية والجهرية المسموعة ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ الحمد ندباً.

وقال في «الهلالية»: يكره أن يقرأ خلف المرضي في الجهرية المسموعة ولو همهمة. وقيل: بالمنع في الإخفاتية والجهرية إلّا إذا لم يسمع في الجهرية ولو همهمة فيستحبّ.

وقال في «الجعفرية[٣]»: ويتحمّل الإمام القراءة في الجهرية والسرّية فيكره للمأموم القراءة فيهما على الأشهر، ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحبّ أن يقرأ. وقد سمعت[٤] كلام «الروض والروضة والنفلية».

ولنقتصر على كلام هؤلاء فإنّهم أساطين الأصحاب، ولو أردنا أن نستوعب جميع علمائنا لبعدت الشقّة وطال المدىٰ.

ونحن نقول: هذه المسألة من جهة تكثّر الأقوال حصل فيها الإشكال لكنّك إن لحظت أخبار الباب وجريت بها على القواعد الأُصولية كانت كسائر المسائل، وذلك لأنّ القراءة لغير المسبوق خلف الإمام المرضي في الإخفاتية أشدّ فروع المسألة إشكالاً عندهم وعند التحقيق لا إشكال فيه، لأنّه قد استفاضت الأخبار

---

(١) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.

(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.

(٤) تقدّم كلام الروض في ص ١٤١ و١٣٨ والروضة في ص ١٤٥ و١٣٨، وكلام النفلية في الصفحة السابقة.

الصحاح وغيرها من المعتبرة وغيرها بالنهي عنها، ووردت أخبار أُخر معتبرة وفيها الصحيح ظاهرة في الجواز.

منها: الصحيح [1] الّذي فيه: «يقرأ الرجل في الأُولىٰ والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ، فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام» وهو ظاهر في الكراهة، لشيوع استعماله فيها، مع قوّة احتمال وروده هنا لدفع توهّم وجوب القراءة كما هو مذهب جماعة [2] من العامّة فلا يفيد على هذا سوى إباحة الترك. وقوله «وهو لا يعلم أنّه يقرأ» كنايةٌ عن عدم سماع قراءته فكأنّه قال وهو لا يسمع أنّه يقرأ، وليس المراد به الشكّ في قراءة الإمام، لأنّ فيه طعناً عليه لإخلاله بالواجب، ولذا قال جماعة [3] بعدم الكراهية هنا.

والصحيح [4] الآخر الّذي فيه «سئل أبو الحسن عليه السلام» عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت فلا بأس وإن سكتّ فلا بأس» إذ الظاهر أنّ الصمت كناية عن الإخفات كما فهمه جماعة [5] وإرادة ترك القراءة من الصمت لا تدفع الاستدلال به كما يأتي.

ومنها: مارواه الشيخ عن إبراهيم المرافقي وأبي أحمد عمرو بن الربيع النظر عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: إذا كنت خلف إمام تتولّاه وتثق به فإنّه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فانصت [6]. وهذا صريح الدلالة في جواز القراءة، وضعف السند كقصور دلالة البعض إن كان فمنجبر

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٨ ج ٥ ص ٤٢٣.

(٢) المجموع: ج ٣ ص ٣٦٥، والمغني: ج ١ ص ٦٣٦.

(٣) كالشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٥٨، والحلبي في الكافي: ص ١٤٤، وظاهر العلّامة في التذكرة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٣، والإرشاد: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٣ ج ٥ ص ٤٢٤.

(٥) منهم صاحب الوسائل: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ذيل ح ١٣ ج ٥ ص ٤٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٥ ج ٥ ص ٤٢٤.

بالشهرة المستفيض نقلها على الكراهية حتّى من المحقّق في كتابيه[١]، وناهيك به ناقلاً، فيجمع بين الأخبار بحمل النهي في الصحاح المستفيضة على الكراهية لمكان هذه الأخبار المعتبرة المعتضدة بالشهرة المستفيضة كما سمعت. ولا ريب أنّ تأويل تلك إلى هذه أقرب من العكس.

وقوله في الصحيح[٢]: «من قرأ خلف إمام يأتمّ به بعث على غير الفطرة» فيمكن حمله على ماعدا الإخفاتية أو على ما إذا قرأ بقصد الوجوب كما عليه جماعة[٣] من العامّة، فيكون المقصود به ردّهم أو على الكراهية وإن بعد، وقد وقع مثله في الأخبار كما في رواية فرق الشعر[٤] ممّا رتّب عليه العذاب الأُخروي من الفرق بمنشار من نار وأمثاله.

وقد روى ابن سنان في الصحيح[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأُوليين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب. وهذا الخبر ظاهر في رجحان القراءة للمأموم في الركعتين الأخيرتين حيث خصّ النهي عن القراءة بالأُوليين وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين فإنّه يدلّ على إجزاء القراءة أو رجحانها، فقد دلّ على بعض المدّعى دلالة ظاهرة، وما ذكر[٦] فيه من احتمال كونه لرفع توهّم أنّ التسبيح كيف يكون مجزياً، لأنّ الصلاة لاتتمّ إلّا بالقراءة، فدفعه عليه السلام بالتنصيص على الإجزاء، وليس الغرض متعلّقاً بإجزاء غيره أو رجحانه و من احتمال حمل

---

(١) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٠١، وشرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٥ ص ٤٢٢.
(٣) كما في التذكرة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠، وتقدّم أيضاً في ص ٤٥١ هامش ١٧.
(٤) بحارالأنوار: في السنن والآداب ح ٦ ج ٧٦ ص ٨٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٩ ج ٥ ص ٤٢٣.
(٦) كما في ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٧ س ٣١.

التسبيح على تسبيح الإمام، ومن أنّ التخصيص بالاُولیین خرج مخرج الغالب، فعدول عن الظاهر، واشتماله على ما ذكر فيه أخيراً، لأنّ الائتمام بالنسبة إليه عليه‌السلام لا يكون إلّا خلف غيرالمرضي، فلا يقدح في حجّيته كاحتمال أن يكون ابن سنان محمّداً لا عبدالله، مع أنّه صرّح بعبد الله في المنتهى[1] وغيره[2]، وإن حملنا قوله «أيّ شيء تقول أنت» على معنى أيّ شيء تفتي وتحكم به ليصير قوله عليه‌السلام «اقرأ» فعل أمر فلا إشكال أصلاً. وحينئذٍ يمكن أن نقول لمكان هذا الصحيح باختصاص الكراهية باولیي الإخفاتية والتخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في الأخيرتين كما هو خيرة السيّد[3] وموافقيه[4]. ومن لا يحتفل بالشهرة ولا يقول إنّها تقيم أوَدَ سند الخبر وتعضد دلالته قال بالتحريم لظواهر النواهي ولا ضير عليه بناءاً على أصله، لكنّه خلاف الحقّ.

فقد اتّضح الحال واندفع الإشكال، والقول بعدم الكراهية ضعيف جدّاً لما سمعت، على أنّه يكتفي في ثبوتها بفتوى فقيه واحد فضلاً عن الشهرة وغيرها، وأضعف منه القول بالاستحباب في الاُولیين والأخيرتين.

وأمّا القراءة إذا كانت الصلاة جهرية وسمع قراءة الإمام في الاُولیين فالآية والأخبار المستفيضة الّتي تزيد عن أوّل العقود تدلّان على التحريم وأكثرها صحيح ولا معارض لها إلّا ما استدلّ به على الكراهية في «المعتبر[5]» من قول الصادق في صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج: «وأمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر فيها لينصت من خلفه... الحديث» قال: فإنّ التعليل بالإنصات يؤذن بالاستحباب. ولعلّه استفاده من قرينة المقابلة. وأنت خبير بأنّ هذا الإيذان لا يكاد

---

(١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٨ س ٢٦.

(٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٧ س ٢٦.

(٣) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤١.

(٤) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: في الجماعة ص ١٤٤.

(٥) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢١، والوسائل: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٥ ج ٥ ص ٤٢٢.

يطنّ في الأذهان، على أنّا قد نقول: إنّ علل الشرع ليست من قبل العلل الحقيقية وإنمّا هي معرّفات، والتعليل إنمّا وقع بياناً للحكمة وإلّا فالعلّة الحقيقية إنّما هي من الشارع، وهل يعدل بهذا عن تلك الأخبار العالية المنار الظاهرة ظهوراً تامّاً في الدلالة على المختار.

وأمّا موثّقة سماعة[١] «قال: سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، قال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه» فقد تشعر بالمعارضة، لأنّ في التعبير بالإجزاء إشعاراً أو ظهوراً في عدم المنع عن القراءة أصلاً أو عدم كونه للحرمة، وأنت خبير بأنّه لا يقوى على ضعفه وإضماره وقصور دلالته على مقاومة تلك الصحاح الصراح المستفيضة.

فإن قلت: هلا جبرته بالشهرة المنقولة في «الدروس[٢]» وغيره[٣] وبما يظهر من دعوى الإجماع في «التنقيح[٤]» وغيره[٥]؟

قلت: هذه الشهرة لم نتحقّقها فضلاً عن الإجماع، لأنّ الصدوق والمفيد والسيّد والشيخ وأبا المكارم وابن حمزة والقاضي والتقي وأبا المجد الحلبي وابن إدريس وظاهر الآبي على خلافها كما سمعت ممّا حكيناه أو نقلنا حكايته، وإنمّا نشأ ذلك من المحقّق وكثير ممّن تأخّر عنه، سلّمنا وأقصاه أن يكون صحيحاً وأنّى لنا بوضوح دلالته وجبر الشهرة لقصور الدلالة في محلّ التأمّل لكن قد نستنهض ذلك مؤيّداً، سلّمنا أنّه صحيح واضح الدلالة وأنّ التنقيح في دعوى الإجماع صريح وأنّه لم يحصل لنا ريب فيه، على أنّ شيئاً من ذلك لم يكن، لكنّا نقول أين يقعان من تلك الأخبار المستفيضة؟! فتأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١٠ ج ٥ ص ٤٢٤.

(٢) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢٠.

(٤) التنقيح الرائع: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) كروض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٢ س ١٧، والروضة البهية: ج ١ ص ٧٩٦.

وأضعف من ذلك الاستدلال بالصحيح [١] عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: لابأس إن صمت وإن قرأ. فإنّه ليس من المدّعى لوروده في صورة عدم سماع القراءة وقد أطبقوا إلّا من شذّ على الجواز هنا.

وأضعف منه الاستدلال بالإجماع المحكيّ على عدم وجوب الإنصات للقراءة مطلقاً كما هو ظاهرالآية [٢]، بل هو كذلك للاستحباب، فتعليل الأمر بالإنصات في النصوص بالأمر به قرينة عليه.

وفيه: أنّ الصحيحة صريحة باختصاص الآية بالفريضة، ولا إجماع على عدم الوجوب فيها، والإجماع على الاستحباب في غيرها لا ينافي الوجوب فيها.

وأمّا إلحاق استماع الهمهمة بالاستماع التامّ فلعموم الآية وصدق السماع والتصريح به في عدّة أخبار، منها الحسن الّذي هو كالصحيح [٣] فإنّ فيه: «وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ» وما رواه «الفقيه [٤]» عن عبيد بن زرارة: «أنّه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ» والموثّق [٥] الّذي فيه: «فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول» فيقيّد بذلك إطلاقات الأخبار الاُخر لوجوب حمل المطلق على المقيّد، على أنّ محلّ القيد أظهر أفراد المطلق، مضافاً إلى عموم الصحيح [٦] الّذي فيه: «من قرأ خلف إمام يأتمّ به بعث على غير الفطرة» إلى غير ذلك من العمومات الاُخر مع فتوى الأعظم.

وأمّا الأخيرتان من الجهرية فقد يشعر الإنصات والسماع باختصاص

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١١ ج ٥ ص ٤٢٤.
(٢) الأعراف: ٢٠٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٧ ج ٥ ص ٤٢٣.
(٤) من لا يحضره الفقيه: في الجماعة ح ١١٥٨ ج ١ ص ٣٩٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ١٠ ج ٥ ص ٤٢٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٥ ص ٤٢٢.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التحريم فيما يجبر فيه من الركعات الأُول الّتي يجهر فيها، مضافاً إلى الأصل وعموم ما دلّ على وجوب وظيفتهما، واختصاص مادلّ على سقوط القراءة بحكم التبادر بالمتعيّنة منها لامطلقاً، وليست متعيّنة إلّا في الأُوليين، وأمّا الأخيرتان فإنّ وظيفتهما القراءة المخيّر بينها وبين التسبيح مع أفضليّته كما تقدّم[1] في محلّه، على أنّ القائل بسقوط القراءة فيهما على سبيل الوجوب كاد يكون نادراً، فليتأمّل جيّداً. لكن عموم ظواهر الأخبار وصدق الجهرية على الأخيرتين أيضاً والتنصيص في صحيحة زرارة[2] على النهي عن القراءة في أخيرتي الجهرية معلّلاً بأنهما تبع للأُوليين اللتين يجب فيهما الإنصات وتعليله النهي عن القراءة بالإنصات المأمور به في الآية يفيد التعميم مع عدم بُعد السماع والإنصات فيهما أيضاً، إذ لا منافاة بين السماع والإنصات وبين وجوب الإخفات لمامرّ[3] في بحث الجهر والإخفات.

وعلى هذا فلا يمكن أن يقال: إنّه يمكن الاستدلال بفحوى الصحاح المستفيضة الدالّة على جواز القراءة بل استحبابها في أُوليي الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة، فالجواز في أخيرتيها أولىٰ، وحيث ثبت جواز القراءة فيهما أواستحبابها ثبت جواز التسبيح أيضاً، لعدم القائل بالفرق من هذه الجهة، مضافاً إلى أخبار ناطقة به، فليتأمّل. ولو كان هناك قائل بسقوط التسبيح فيهما لأمكن أن يستدلّ له بما أشرنا إليه.

وأمّا الإخفاتية فإذا جازت القراءة في أُوليها فلأن تجوز في أخيرتيها بطريق أولىٰ لكن مع الكراهية، على أنّه قد يقال[4] بعدم الكراهة هنا لمكان رواية ابن سنان[5]. ويقيّد إطلاق التبعية إن لم نخصّها بالجهرية بأصل جواز القراءة وعدمه من

---

(١) تقدّم في: ج ٧ ص ١٥١ ـ ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٥ ص ٤٢٢.

(٣) تقدّم في: ج ٧ ص ١٠٦ ـ ١١٩.

(٤) كالشيخ في النهاية: في الجماعة ص ١١٣، والسيّد في جُمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ: ج ٣) ص ٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ٣٥ ح ١٢٣.

دون ملاحظة نحو وصف الكراهية، فتأمّل.

وأمّا استحباب القراءة في الجهرية إذا لم يسمع ولا همهمة فقد طفحت به عبارات الأصحاب واستفاضت به الأخبار، وهي ظاهرة في الوجوب إلّا أنّها حُملت عليه جمعاً بينها وبين غيرها ممّا خيّر فيه، على أنّه قد يقال: إنّها واردة في مقام توهّم الحظر، فتأمّل.

هذا وليعلم أنّ المقدّس الأردبيلي قال: يمكن إجراء التفصيل في الإخفاتية بأن يقال: إذا سمع تحرم القراءة وإلّا تكره، إذ لا منافاة بين السماع والإنصات وبين الإخفات، قال: ويؤيّده جريان التفصيل في الأخيرتين من الجهرية، فتحمل الجهرية على ما وقع فيه السماع وإن كانت إخفاتية، وكذا عدمها على ما لا يسمع وإن كانت جهرية، لأنّه قد يقال: إنّ تخصيص التفصيل بالذكر بالجهرية، لعدم السماع والجهر في الإخفاتية غالباً وإن كان حكم السماع والجهر في الإخفاتية تجري أيضاً. ويؤيّده صحيحة زرارة[1] حيث أطلق الفريضة ولم يخصّصها بالجهرية* فتخصص الإنصات بالأوّلين لأجل عدم تعيين القراءة في الأخيرتين فإنّه قد يسبّح فيهما فإنّ الأولى للإمام والمأموم ذلك لكن يأباه ظاهر بعض الأخبار مثل صحيحتي الحلبي[2] وعبدالرحمن[3]، فالقول بالتسوية في مطلق الصلاة والفرق بالسماع وعدمه لا يخلو عن قرب. قلت: هذا إن أتمّ احتاج إلى القائل فإنّا لا نجد به قائلاً أصلاً. وقال أيضاً: إنّي أجد أنّ اختيار ترك القراءة في الإخفاتية أولىٰ، بل في الجهرية مطلقاً، إذ بعض الأدلّة تدلّ على وجوب الترك مطلقاً والبعض مع السماع في الجهرية مع وجود الصحيح الدالّ على التخيير مع عدم السماع، فالأحوط في الجملة في العمل هو ترك القراءة، ولا يبعد استحباب

* ـ كذا وجدنا والمراد حاصل (كذا بخطه ﷺ).

(١ ـ ٣) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الجماعة ح ٣ و ١ و ٥ ج ٥ ص ٤٢٢.

اختيار التسبيح خصوصاً في الإخفاتية وخصوصاً مع عدم السماع لما في حسنة زرارة[١] «فانصت وسبّح في نفسك» ولصحيحة[٢] ابن سنان وصحيحة محمّد بن بكر الأزدي[٣] «إنّي أكره... الحديث» وظاهره أنّ التسبيح مخصوص بالإخفاتية، وظاهر حسنة زرارة أنّه في الجهرية، فيمكن التعميم أو تخصيص الأُولى بذلك وحمل رواية زرارة على الإخفاتية، وهو أولىٰ لوجود ما ندب على ترك القراءة والإنصات المحض في الجهرية. وأنّه يمكن الجمع بحمل أخبار ترك القراءة في الإخفاتية على الكراهية لقوله عليه السلام في صحيح سليمان[٤] «لا ينبغي» الظاهر فيها وصرف الآية إلى الجهرية لظاهر صحيحة زرارة في الفقيه[٥] وكذا بعض الأخبار كما هو الظاهر، فيمكن القول بسقوط القراءة في الإخفاتية وباستحباب التسبيح خصوصاً مع عدم السماع، فحينئذٍ ما أجد عليه غباراً من الأخبار بوجه، انتهى[٦] كلامه أعلى الله سبحانه مقامه.

وأمّا قوله «ويقرأ وجوباً مع غيره ولو سرّاً في الجهرية» فقد اشتمل على حكمين، الأوّل: أنّه يقرأ وجوباً وهو خيرة «المقنع[٧] والفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٨] والهداية[٩] والنهاية[١٠] والمبسوط[١١]» وما تأخّر عنها[١٢]. وفي

(١ و٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الجماعة ح ٦ و ٩ ج ٥ ص ٤٢٣، وقد تقدّم ما يتعلّق بهذا الخبر في ص ٤٥٠ هامش ٣ فراجع.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الجماعة ح ٨ ج ٥ ص ٤٢٣.

(٥) من لايحضره الفقيه: في صلاة الجماعة ح ١١٥٨ ج ١ ص ٣٩٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٠٠ ـ ٣٠٣.

(٧) المقنع: في الجماعة ص ١١٤.

(٨) فقه الرّضا عليه السلام في الجماعة ص ١٤٥.

(٩) الهداية: في الجماعة ص ١٤٧.

(١٠) النهاية: في الجماعة ص ١١٣.

(١١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(١٢) كابن البرّاج في المهذّب ج ١ ص ٨١، وابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١١٤.

«السرائر[١] والمنتهى[٢]» أنّه لا خلاف فيه. بل في «الهداية[٣] والمقنع[٤] واللمعة[٥] والروضة[٦]» أنّه يؤذّن ويقيم لنفسه.

وأمّا الثاني: وهو أنّه لا يجب عليه الجهر بالقراءة في الجهرية بل يقرأ سرّاً. ففي «المدارك[٧]» القطع به. وفي «المنتهى[٨]» لا نعرف فيه خلافاً. وبه صرّح في «النهاية[٩] والمبسوط[١٠] والسرائر[١١]» وغيرها[١٢]. وفي «المبسوط» أجزاه مثل حديث النفس. وبذلك صرّح في «البيان[١٣] والدروس[١٤] والموجز الحاوي[١٥] والجعفريّة[١٦] وشرحيها[١٧] والهلالية والمفاتيح[١٨]» وغيرها[١٩]. وفي «السرائر[٢٠]» لابد

---

(١) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.

(٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٨ السطر الأخير.

(٣) الهداية: في الجماعة ص ١١٤.

(٤) المقنع: في مَن يُصلّىٰ خلفه ومَن لا يصلّىٰ خلفه ص ١٤٧.

(٥) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٨.

(٦) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٨.

(٧) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٥.

(٨) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٨ السطر الأخير.

(٩) النهاية: في الجماعة ص ١١٣.

(١٠) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(١١) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.

(١٢) كالمهذّب: في الجماعة ج ١ ص ٨١.

(١٣) البيان: في الجماعة ص ١٤٤.

(١٤) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٤.

(١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.

(١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.

(١٧) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.

(١٨) مفاتيح الشرائع: مفتاح ١٨٣ في الجماعة ج ١ ص ١٦٣.

(١٩) كرياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٣.

(٢٠) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٤.

له من إسماع أُذنيه وما ورد أنّه مثل حديث النفس فعلى طريق المبالغة والاستيعاب لأنّه لا يسمّى قارئاً. وفي «المفاتيح[١]» الأحوط الجمع بين القراءة والإنصات مهما أمكن.

وتجزي الفاتحة وحدها مع تعذّر السورة إجماعاً كما في «المدارك[٢]» وبلا خلاف كما في «الذخيرة[٣]» وقد نصّ عليه في «المبسوط[٤] والنهاية[٥] والتذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] والذكرى[٨] والدروس[٩] والبيان[١٠] والروضة[١١] والكفاية[١٢] والمفاتيح[١٣]».

---

(١) راجع هامش ١٢.

(٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٥.

(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ٩.

(٤) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(٥) النهاية: في الجماعة ص ١١٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٤.

(٧) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٦١.

(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٧.

(٩ و ١٠) لم نجد في الدروس والبيان ما يكون نصّاً في الحكم المنسوب إليهما من الشارح، نعم يمكن أن يريد الشارح من النصّ المنسوب إلى عبارتيهما العموم، فإنّ في الأوّل بعد حكمه باستحباب حضور جماعة العامّة كالخاصّة قال: ويقرأ في الجهرية سرّاً ولو مثل حديث النفس ويسقط لو فجأه ركوعهم فيتمّ فيه إن أمكن وإلّا سقط، انتهى. فإنّ الحكم بسقوط القراءة تقيّة من الإمام العامّي يشمل سقوطها بالنسبة إلى السورة أيضاً. وقال في الثاني: وتبطل لو أخلّ بالفاتحة عمداً أو جهلاً أو بالسورة كذلك لغير ضرورة. وقال أيضاً في موضع آخر: وفي آخر الوقت الحمد. وقال في موضع ثالث: ولو وجده راكعاً فدخل معه تقيّةً فالأقرب سقوط القراءة، انتهى. وتلك العبارات تدلّ على سقوط السورة عند الضرورة والضيق الشامل للمقام، فراجع الدروس: ج ١ ص ٢٢٤، والبيان: ص ٨١ و ٨٢.

(١١) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٨.

(١٢) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٩.

(١٣) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٣.

وقضية قوله في «المبسوط[1] والنهاية[2]» أنّه لا يجوز ترك القراءة على حال وأنّه لا يجوز أقلّ من الفاتحة، أنّه إذا لم يدرك القراءة معهم لم يجز له الاعتداد بتلك الصلاة كما إذا أدركهم في الركوع، وهو خلاف ما نصّ عليه في «التهذيب[3]» وخلاف ما في «الهداية[4] والمقنع[5] والبيان[6]» فإنّهم قالوا بأنّه يعتدّ بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع وعبارتا «المقنع والهداية» قوله: وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الإمام فقل ما حذفه من الأذان والإقامة واركع.

وقضية كلاميه في «المبسوط والنهاية» أيضاً أنّه لو ركع الإمام قبل فراغ المأموم من الفاتحة وجبت إعادة الصلاة. وهو خيرة «التذكرة[7] ونهاية الإحكام[8]». وقال في «التهذيب[9]»: إنّه تسقط الفاتحة، وهو خيرة «الجعفرية[10] وشرحيها[11] والروضة[12]». وفي «المدارك[13] والذخيرة[14] والكفاية[15]» فيه إشكال، قالا:

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.
(٢) النهاية: في الجماعة ص ١١٣.
(٣) تهذيب الأحكام: في الجماعة ذيل ح ١٣٢ ج ٣ ص ٣٧.
(٤) المقنع: في الجماعة ص ١١٤.
(٥) الهداية: في الجماعة ص ١٤٧.
(٦) البيان: في الجماعة ص ١٤٤.
(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٤.
(٨) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٦١.
(٩) تقدّم آنفاً.
(١٠) لم نعثر عليه في الجعفرية.
(١١) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٦ سطر ماقبل الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٢) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٨.
(١٣) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.
(١٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ١٧.
(١٥) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ١٩.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ولا ريب أنّ الإعادة مع عدم التمكّن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط. وفي «الدروس[١] والبيان[٢] والذكرى[٣] والموجز الحاوي[٤] والجعفرية[٥] وشرحيها[٦]» أنّه يجب عليه إتمامها في الركوع. قال في «الدروس[٧]»: إن أمكن ذلك وإلّا سقطت، ونحوه ما في «الذكرى[٨]». وفيها أيضاً وفي «الموجز[٩] والجعفرية[١٠] وشرحيها[١١]» أنّه لو اضطرّ إلى القيام قبل تشهّده قام وتشهّد قائماً، وبذلك صرّح عليّ بن بابويه فيما نقل[١٢] من عبارته.

وقال الشيخ: لو كان الإمام ممّن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة، بل يدخل معه في صلاته ويتمّ هو في نفسه فإذا فرغ سلّم وتابعه نفلاً، فإن وافق حال تشهّده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهّده على الشهادتين والصلاة على النبي وآله ﷺ إيماءً ويقوم مع الإمام[١٣]. وصرّح جماعة[١٤] في المسألة بأنّه لا يعيد وإن بقي الوقت، وهو المستفاد من كلام الآخرين[١٥]. وفي «الذكرى»

---

(١) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٤.

(٢) البيان: في الجماعة ص ١٤٤.

(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٧.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.

(٥) الرسالة الجعفرية (الرسائل العشر: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.

(٦) راجع المطالب المظفّرية ص١٦٦ سطر ماقبل الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٧) الدروس الشرعيّة: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٤.

(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٧.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.

(١٠) رسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) ص ١٢٨.

(١١) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٢) نقل عنه العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ٨٧.

(١٣) النهاية: في الجماعة ص ١١٨.

(١٤) منهم: أبوالعبّاس في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١١٤.

(١٥) كالمحقّق في المعتبر: ج ٢ ص ٤٤٦، والمطالب المظفّرية ص ١٦٦ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وابن البرّاج في المهذّب: ج ١ ص ٨١.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أنّه لاعبرة بالتقدّم والتأخّر هنا يعني في القراءة والركوع والسجود[١]. فلو رفع رأسه قبله من الركوع لم تبطل صلاته ولا يجوز له العود، لأنّه يكون زيادة في الصلاة كما نصّ على ذلك كلّه في «المنتهى[٢]» وقد تقدّم[٣] الكلام فيما إذا قرأ هذا الإمام عزيمةً في محلّه.

تتمّة مهمّة: قد طفحت عبارات الأصحاب[٤] ونطقت الأخبار[٥] بالحثّ والتأكيد على الصلاة معهم وأنّ فيها الثواب الجزيل، وذلك يعطي إمّا استحبابها أو وجوبها، إمّا بأن يصلّي معهم صلاة منفرد يؤذّن ويقيم ويقرأ لنفسه كما مرّ أو أنّه يصلّي في منزله، ثمّ يخرج إلى الصلاة معهم إماماً كان أو مأموماً وأنّ هذه الصلاة الثانية تحسب له نافلة كما دلّ على ذلك جملة من الأخبار، ولعلّ هذا أفضل وأكمل.

وهل يشترط في القسم الأوّل عدم المندوحة؟ صرّح الشهيدان في «الروض[٦] والبيان[٧]» بعدم الاشتراط وقرّب في «المدارك[٨]» الاشتراط، وإطلاق النصّ والفتوى والحثّ على مخالطتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم وعلى أنّهم إن استطاعوا أن يكونوا الأئمة والمؤذّنين فليفعلوا، لأنّ في ذلك دفع الضرر وتأليف القلوب وعدم الطعن على المذهب وأهله قد يعطيان ما قاله الشهيدان. وللمحقّق الثاني تفصيل تقدّم[٩] ذكره في مبحث الوضوء فليلحظ، فإنّا قد نقلنا في ذلك المقام

---

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٧.
(٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ س ١٩.
(٣) لم نعثر عليه فيما تقدّم ولعلّه وهمٌ منه ﷺ.
(٤) كما في البيان: في الجماعة ص ١٤٢، والحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٧١، ومدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٥ و ٦ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٣٨١ ـ ٣٨٥.
(٦) روض الجنان: في الوضوء ص ٣٧ س ٣.
(٧) البيان: في الوضوء ص ١٠.
(٨) مدارك الأحكام: في الوضوء ج ١ ص ٢٢٣.
(٩) راجع: ج ٢ ص ٤٤٨.

شطراً صالحاً نافعاً فيما نحن فيه.

وينبغي التعرّض لبيان حكم المسبوق لأنّك بعد أن أحطت خبراً بحال قراءة المأموم ناسب أن نذكر حكم قراءة المسبوق. وفي «المدارك[١] والذخيرة[٢] والكفاية[٣] والحدائق[٤]» أنّ أكثر الأصحاب لم يتعرّضوا لقراءة المأموم اذا أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين. قلت: والأمر كما ذكروا ولعلّهم أحالوه على ما ذكروه في المأموم، وقد اقتصر جماعة ـ ممّن تعرّض لحكم قراءته كأبي المكارم[٥] وأبي المجد[٦] والمحقّق[٧] والمصنّف[٨] في بعض كتبه وغيرهم[٩] ـ على قولهم: كلّما يدركه المأموم فهو أوّل صلاته. وحكى عليه الإجماع في «الغنية[١٠] والمعتبر[١١] والمنتهى[١٢] والتذكرة[١٣] والروض[١٤] والغرية والمفاتيح[١٥]» وظاهر «نهاية الإحكام[١٦]». ونقل بعضهم[١٧] الخلاف في ذلك عن أبي علي. ولعلّه يوافق أبي حنيفة[١٨]

---

(١) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٣.
(٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٠ س ٣٤.
(٣) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٣٨.
(٤) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٤٢.
(٥) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٩.
(٦) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.
(٧) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٤٦.
(٨) كمنتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٣ س ٢٩.
(٩) كالشهيد الأوّل في الذكرى: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥١.
(١٠ و١١) تقدّما آنفاً.
(١٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٣ س ٢٩.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢١.
(١٤) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٦ سطر ما قبل الأخير.
(١٥) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٧.
(١٦) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٤.
(١٧) لم نعثر على ناقله حسب ما تصفّحنا في كتب القوم.
(١٨) المجموع: في الجماعة ج ٤ ص ٢٢٠.

في قلب الصلاة وهو جعل ما يدركه آخر صلاته.

والحاصل أنّ ظاهر من تعرّض للحكم الاتفاق على رجحان القراءة له إذا أدركه في الأخيرتين لكن عبارات جملة من المتقدّمين وجماعة من المتأخّرين كأنّها مجملة بالنسبة إلى الوجوب والندب لكن الظاهر منها قبل التأمّل هو الوجوب وبعده عند الإنصاف هو الندب كما ستسمع في البيان الّذي نذكره إن شاء الله تعالى، فبعضهم[١] صرّح بأنّه يقرأ وبعضهم[٢] عبّر بلفظ الرواية وربّما أردفه بذكر الصحيحتين.

وممّن صرّح بالوجوب علم الهدىٰ فيما نقل[٣] عنه والشيخ في «التهذيب[٤]» وهو ظاهر «الفقه[٥] المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام والنهاية[٦] والمبسوط[٧] والغنية[٨]» بل ادّعى بعضهم[٩] أنّه خيرة الكليني والصدوق، ونقل ذلك في «المنتهى[١٠]» وغيره[١١] عن بعض أصحابنا. وهو ظاهر المنقول[١٢] عن أبي الصلاح. وفي «السرائر[١٣] والمنتهى[١٤] والتذكرة[١٥] والمختلف[١٦]

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: ج ٤ ص ٣٢٣، والكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٦٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٣٧٦ س ٢٨.

(٢) كالشهيد الأوّل في الذكرى: ج ٤ ص ٤٥٦، والمحقّق في المعتبر: ج ٢ ص ٤٤٦.

(٣) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤١ نقل عنه في الرياض: ج ٤ ص ٣٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٣ في أحكام الجماعة ذيل ح ٦٩ ج ٣ ص ٤٥.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: في الجماعة ص ١٤٤.

(٦) النهاية: في الجماعة ص ١١٥.

(٧) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(٨) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٩.

(٩) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٧.

(١٠ و ١٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ١٣.

(١١) ككفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ السطر الأخير.

(١٢) الناقل عنه البحراني في الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٤٢.

(١٣) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٦.

(١٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٣.

(١٦) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٥.

ونهاية الإحكام[١] والنفلية[٢] والفوائد الملية[٣] ومجمع البرهان[٤] والمدارك[٥] والذخيرة[٦] والكفاية[٧]» أنّ قراءته مستحبّه. وفي «المفاتيح[٨]» فيه قولان؛ وقد يظهر من المولى الأردبيلي[٩] والخراساني[١٠] الميل إلى الوجوب بعد حكمهما بالاستحباب.

وأمّا المنقول[١١] من كلام المرتضى فهو قوله: لو فاتته ركعتان من الظهر أو

---

(١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٥.

(٢) النفلية: في الجماعة ص ١٤١.

(٣) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٧.

(٥) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٣.

(٦ و٧) قال المحقّق السبزواري: لم يتعرّض أكثر الأصحاب لقراءة المأموم إذا أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين وقال المصنّف في المنتهى الأقرب عندي أنّ القراءة مستحبّة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب ـ إلى أن قال: ـ وبالجملة إثبات الوجوب بمجرّد الرواية لا يخلو عن إشكال، نعم لقائل أن يقول: قد ثبت بالروايتين رجحان القراءة فتصحّ الصلاة معها وبدونها لم تثبت صحّتها، إذ لا دليل عليه لاختصاص الأدلّة الدالّة بسقوط القراءة عن المأموم وتحريمها أو كراهتها له بغير محلّ البحث كما ذكرنا، فحينئذٍ يتوقّف التعيين بالبراءة من التكليف الثابت على القراءة فإذن القول بالوجوب قويّ، انتهى موضع الحاجة. (الذخيرة في المعاد: في الجماعة ص ٤٠٠ س ٣٤ـ٤٣).

وقال في الكفاية: لم يتعرّض أكثر الأصحاب لقراءة المأموم إذا أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين، واستقرب العلّامة في المنتهى استحباب القراءة ونقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب وهو قويّ، انتهى (كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ سطر ٣٢).

وهاتان العبارتان كما ترىٰ صريحة في الفتوى بوجوب قراءة المأموم الّذي أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين، فما في الشرح من دعوى ميله إلى الوجوب بعد حكمه بالاستحباب لعلّه غفلة أو محمول على أنّ النسخة الموجودة عنده كانت كما قال.

(٨) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٧.

(٩) تقدّم آنفاً.

(١٠) تقدّم آنفاً.

(١١) نقل عنه العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ٨٤.

العصر أو العشاء وجب أن يقرأ في الأخيرتين بالفاتحة في نفسه فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الركعتين مسبّحاً فيهما. ونحوه المنقول [١] من كلام أبي الصلاح. وكلام السيّد ككلام المقدّس الأردبيلي صريح في وجوب الإخفات، كما هو ظاهر المنقول عن التقي وأنّه أحوط ولو في الجهرية إلّا مع عدم المتابعة كما إذا فرغ الإمام من الصلاة وقام المأموم إلى الركعة الّتي يجب عليه فيها الجهر بالقراءة.

وليعلم أنّ من قال بوجوب قراءة السورتين فإنّما قال به في حال التمكّن منهما وإلّا فالحمد خاصّة مع إمكانها كما صرّح بذلك في «النهاية [٢] والمبسوط [٣] والفقه الرضوي [٤] والرياض [٥]». وأمّا مع عدم التمكّن منها فإشكال، لأنّه يدور الأمر حينئذٍ بين أن يأتي بها ثمّ يلحق الإمام في السجود أو يتركها ويتابعه في الركوع، ولعلّ الثاني أجود والأحوط أن يعيد الصلاة، والأولى أن لا يدخل إلّا عند تكبير الركوع أو حيث يعلم أنّه يتمكّن منها.

وظاهر جماعة [٦] كثيرين * وصريح بعض كصاحب «المدارك [٧]» والمولى الخراساني [٨] وغيرهما [٩] أنّ الإمام إذا جلس للتشهّد وليس محلّ تشهّد للمسبوق أن

---

* ـ حيث يقولون جلس مع الإمام للتشهّد (منه ﷺ)

---

(١) نقل عنه العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ٧٧.
(٢) النهاية: في الجماعة ص ١١٥.
(٣) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: في الجماعة ص ١٤٤.
(٥) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٨.
(٦) كالشيخ في النهاية: ص ١١٥، الجامع للشرائع: ص ١٠٠، الشهيد الأوّل في الدروس: ج ١ ص ٢٢٣، والبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٢٤٩.
(٧) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٣.
(٨) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٠ س ٣٩.
(٩) كصاحب مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٧.

يتجافى ندباً. وفي «الذكرى[١]» عن الصدوق أنّه أوجبه، وقوّاه صاحب «الرياض[٢]». وفي «الغنية[٣]» كما حكي[٤] عن التقي وابن حمزة الطوسي أنّه يجلس مستوفزاً ونحوه ما في «السرائر[٥]» جلس متجافياً غير متمكّن. والمولى الأردبيلي[٦] فهم من الرواية أنّه على سبيل الجواز ثمّ احتمل الاستحباب.

وفي «المنتهى[٧] والذكرى[٨] والبيان[٩] ومجمع البرهان[١٠] والذخيرة[١١] والرياض[١٢]» أنّه يأتي بالتشهّد استحباباً، لأنّه بركة، كما في المعتبرين[١٣]. ومنع منه جماعة منهم الشيخ في «النهاية[١٤]» حيث قال: ولا يتشهّد، وأبو المكارم في «الغنية[١٥]» ونقل[١٦] ذلك عن أبي الصلاح وأبي جعفر ابن حمزة. وفي «المبسوط[١٧]» أنّه لا يعتدّ به ويحمدالله سبحانه ويسبّحه، وأثبت في «النهاية» أيضاً بدله التسبيح لكن كلامه فيها صريح بالنهي عن التشهّد كما عرفت. وفي

---

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٧٤.
(٢) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٩.
(٣) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٩.
(٤) حكى عنهما الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٧٠.
(٥) السرائر:في الجماعة ج ١ ص ٢٨٧.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٩.
(٧) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ١٦.
(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٧٠.
(٩) البيان: في الجماعة ص ١٤٠.
(١٠) تقدّم آنفاً.
(١١) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٩.
(١٢) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٩.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ و ٢ ج ٥ ص ٤٦٧.
(١٤) النهاية: في الجماعة ص ١١٥.
(١٥) الغنية: في الجماعة ص ٨٩.
(١٦) نقل عنهما الشهيد الأوّل في الذكرى: ج ٤ ص ٤٧٠.
(١٧) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

«التحرير[١]» قعد وسبّح من غير تشهّد.

وفي «البيان[٢] ومجمع البرهان[٣] والذخيرة[٤] والرياض[٥]» أنّه إذا قنت الإمام ينبغي له أن يقنت معه. وفي صحيح[٦] عبدالرحمن على الصحيح في أبان ومحمّد بن الوليد: أنّه يقنت معه ويجزيه عن القنوت لنفسه ولعلّه أولىٰ إذا لزم منه التخلّف، وقد يفهم تحريمه ممّا ذكر في وجوب المتابعة من عدم فعل جلسة الاستراحة.

والمشهور كما في «الروض[٧] ومجمع البرهان[٨] والذخيرة[٩] والكفاية[١٠]» أنّه مخيّر في أخيرتيه بين الحمد والتسبيح. وهو خيرة «النهاية[١١] والمبسوط[١٢] والسرائر[١٣] والشرائع[١٤]» والمصنّف[١٥] والشهيد[١٦] والمحقّق الثاني[١٧] وتلميذيه[١٨] وغيرهم[١٩].

---

(١) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٢٤.

(٢) البيان: في الجماعة ص ١٤٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٨.

(٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٥.

(٥) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب القنوت ح ١ ج ٤ ص ٩١٥.

(٧) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٧ س ٧.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٦.

(٩) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٠ السطر الأخير.

(١٠) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٢ السطر الأول.

(١١) النهاية: في الجماعة ص ١١٥.

(١٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(١٣) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٦.

(١٤) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٦.

(١٥) كما في التحرير: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٢٦، والتذكرة: ج ٤ ص ٣٢٣.

(١٦) الدروس الشرعيّة: درس ٥٨ ج ١ ص ٢٢٢.

(١٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.

(١٨) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٦ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٩) كالبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٢٤٨.

ونصّ جماعة[١] من هؤلاء على ذلك وإن كان الإمام قد سبّح. وفي «المدارك[٢]» ـ بعد قوله في الشرائع: إذا أدركه في الرابعة دخل معه، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد وإن شاء سبّح ـ ما نصّه: لا خلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في هذه الصورة، انتهى. وفي «المنتهي[٣]» الّذى عليه علماؤنا أن يقرأ في الركعتين اللتين فاتتاه بأُمّ الكتاب خاصّة أو يسبّح لأنّهما آخر صلاته، ونقل جماعة[٤] عن بعض القول بتعيين القراءة لئلّا تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب، ونقل بعض[٥] عن بعض وجوب الفاتحة ولو في ركعة.

وفي «السرائر[٦]» لا يقوم إلّا بعد التسليم أي تسليم الإمام. وفي «الروض[٧] والذخيرة[٨]» أنّه أولى، وفي الأوّل: لوفارقه بعد التشهّد جاز، وهل يتوقّف على نيّة الانفراد؟ الأجود ذلك، وفي الثاني:* تجوز المفارقة بعده قبل التسليم على القول باستحبابه، وأمّا على القول بوجوبه فلا يبعد ذلك أيضاً بل تجوز المفارقة بعد رفع الرأس من السجدة أيضاً قبل التشهّد بناءً على القول بعدم وجوب المتابعة في

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* ـ أعني الذخيرة (بخطه دام ظله).

(١) كالعلّامة في التذكرة: ج ٤ ص ٣٢٤ والاسترآبادي في المطالب المظفّرية: ص ١٦٦ س ١٢، والشهيد الأوّل في الدروس: ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٤.

(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ٩.

(٤) كابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٢٨٦، والاسترآبادي في المطالب المظفّرية: ص ١٦٦ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٣٨٤.

(٥) كالمحدّث البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٢٤٨.

(٦) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٦.

(٧) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٧ س ٨.

(٨) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ١٠.

الأقوال، وعلى تقدير الجواز فالأقرب عدم وجوب نيّة الانفراد فيه. ومثله قال في «الكفاية[١]»: وقد تبع* في ذلك كلّه مولانا المقدّس الأردبيلي. واستدلّ في «مجمع البرهان[٢]» على جواز المفارقة قبل التسليم على القول بوجوبه بالأصل وكون الجماعة مندوبة ولا تجب المندوبة بالشروع عندهم إلّا الحجّ بالإجماع.

بيان: قد عرفت رجحان القراءة للمسبوق إذا أدركه في الأخيرتين ولكن الإشكال في أنّ ذلك على سبيل الندب أو الوجوب؟

حجّة القائل بالندب عموم مادلّ على سقوطها خلف المرضي كما في «المنتهى[٣]» وضعف النصوص الواردة في المقام عن إثبات الوجوب، لاشتمالها على نهي اُريد به الكراهة قطعاً كالنهي عن القراءة في الأخيرتين، وعلى أوامر اُريد بها الاستحباب كالأمر بالتجافي وعدم التمكّن من القعود. فمع اشتمالها على ذلك يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو النواهي على التحريم، مع أنّ مقتضى بعضها كون القراءة في النفس وهو لا يدلّ صريحاً على وجوب التلفّظ بها، فتلك قرينة اُخرى على الندب، هذا ما في «المدارك[٤] والذخيرة[٥]».

قلت: وقد اشتملت صحيحة زرارة[٦] على حذف التحميد وإقامة الدعاء بدله وهو غير المشهور، ومثله عند هؤلاء ممّا يوهن الاعتماد على الخبر. وأيضاً ترك فيها في رواية «الفقيه[٧]» ذكر السورة وهو خلاف المشهور بل خلاف الإجماع المحكيّ

* ـ أي الخراساني (حاشية).

(١) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٢ س ٣.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٩.
(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٤ س ١٥.
(٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨٣.
(٥) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠٠ س ٣٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ ج ٥ ص ٤٤٥.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الجماعة ح ١١٦٣ ج ١ ص ٣٩٣.

من جماعة في محلّه. وممّا يدلّ على الندب بإطلاقه ماورد في الصحيح[١] فيما إذا استنيب المسبوق: «أنّه إن لم يدر ما صلّى قبله الإمام ذكره من خلفه» وقد عمل به الأصحاب، وهذا لا يتّجه إلّا على القول بالندب إلّا أن يحمل على النسيان. ومن أقوى القرائن في المقام أنّه يلزم على القول بالوجوب أنّه لا يصحّ لمن يريد الدخول في الصلاة ولا سيّما في الإخفاتيّة أن يدخل إلّا بعد معرفة الركعة الّتي قد تلبّس بها الإمام هل هي من الأُوليين فلا تجوز له القراءة أم من الأخيرتين فتجب؟ وقد استمرّت طريقة الشيعة في الأعصار والأمصار على خلاف ذلك وعمومات الأخبار، ولاسيّما أخبار الباب[٢] الّتي هي أدلّة الوجوب وأخبار التقدّم إلى الصفّ[٣] والتأخّر عنه، وأخبار الحثّ[٤] على الدخول في صلاة الجماعة قاضية أيضاً بخلاف ذلك، ولو كان كما يقولون لنبّه على هذا الفرع فقيه واحد من الأصحاب مع أنّه ممّا تشتدّ الحاجة إليه. ويلزم أيضا أنّه لو علم أنّه في الثالثة أو الرابعة لا يجوز له الدخول إلّا بعد أن يعلم أنّه يتمكّن من قراءة الحمد تماماً قبل ركوع الإمام، فليتأمّل.

ومن هنا يعلم أنّ ماعدا الحلّي ممّن تأخّر عنه إنّما فهموا من كلام الشيخ ومَن وافقه الندب لا غير. وأمّا الحلّي فإنّه قال في «السرائر[٥]»: وقال بعض أصحابنا يجب عليه قراءة السورتين معاً، ومنهم من قال: قراءة الحمدوحدها. ولعلّه عنى بالأوّل الشيخ وبالثاني السيّد. وأقوى شاهد على ما قدّمناه أنّ المصنّف في «المختلف[٦]» لم ينسب الخلاف إلّا لعلم الهدىٰ وقال: إنّ أصحابنا وإن ذكروا

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٣٧.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٤٤٤.
(٣) راجع وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٤٤٣.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٣٧٠.
(٥) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٦.
(٦) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٥.

القراءة لكنّهم لم يذكروا الوجوب، فليتأمّل جيّداً، على أنّ كلام السيّد إنّما تضمّن وجوب قراءة الفاتحة كما حكى عنه في «المختلف» وغيره[1]، وهو لا يقول به، وقد ادّعى في «الانتصار[2]» إجماع الإمامية على وجوب السورة فليحمل الوجوب في كلامه هنا على تأكّد الاستحباب، ولا نعلم أحداً قال بوجوب السورة في غير محلّ الفرض وقال هنا بوجوب الفاتحة فقط مع التمكّن من السورة كما هو قضية إطلاق كلامه إلّا مانقله في «السرائر[3]» عن بعض أصحابنا وكأنّه عنىٰ به السيّد. وممّا يشهد على ذلك ترك أكثر الأصحاب التعرّض لحكم قراءته كما اعترف بذلك جماعة كما سمعت[4] ويشهد لهم التتبّع والوجدان فلولا أنّهم أحالوا ذلك على ماذكروه في بيان الحال في قراءة المأموم لما صحّ منهم إغفاله وترك بالكلّية مع شدّة الحاجة إليه.

احتجّ القائلون[5] بالوجوب بظاهر الأوامر الواردة في الأخبار[6] المذكورة، مضافاً إلى عموم مادلّ على وجوبها، ومنعوا العموم الّذي ادّعاه القائلون بالندب، قالوا: بل هو إطلاق غير منصرف بحكم التبادر إلى محلّ النزاع، ولو سلّم فهو مخصوص بأوامر الباب وهو أولىٰ من حملها على الندب، لأنّ التخصيص مقدّم على المجاز.

والقرينة الأُولى على تقدير تسليمها فهي معارضة بمثلها ممّا هو للوجوب قطعاً وبعد تعارضهما يبقى الأمر الظاهر في الوجوب سليماً عن الصارف فتأمّل، على أنّا نقول: ليس هناك نهي وإنّما هو نفي، سلّمنا أنّه غير ظاهر في كونه نفياً

(١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٧.

(٢) الانتصار: مسألة ٤٣ في وجوب السورة في الصلاة ص ١٤٦.

(٣) تقدّم في آنفاً. (٤) تقدّم في ص ١٦٩.

(٥) منهم الشيخ في التهذيب: ج ٣ ص ٤٥ ـ ٤٦، والأردبيلي في المجمع: ج ٣ ص ٣٢٦، والبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٣٦٦ وغيرهم.

(٦) تقدّم ذكر بعضها في ص ١٥٦ ـ ١٥٩ وذكر أكثرها في الوسائل: ج ٥ ب ٣١ و ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة فراجع.

فلا نسلّم كونه ظاهراً في كونه نهياً، لأنّ الصورة تحتملهما من دون تفاوت ولا قرينة على كونه نهياً، فلم يكن في الرواية ما يمنع بقاء الأمر على حقيقته أعني الوجوب، والأصل بقاؤه حتّى يثبت المانع، فكان هذا الأصل قاضياً بكونه نفياً على تقدير التساوي، على أنّه لو كان نهياً لكان مجازاً والأصل عدمه، فهذا مرجّح آخر لكونه نفياً، سلّمنا ولكن مثل ذلك لا يمنع الاستدلال وإلّا لتفاقم الأمر وعظم الخطب وسرى الوهن في أكثر أخبارنا.

وأمّا القرينة الثانية فممنوعة، إذ القراءة في النفس كناية عن الإخفات بها كما شاع التعبير بها عنه في الأخبار، ولو سلّم فكيف تجعل القراءة في النفس التي ليست قراءة حقيقة قرينة على استحبابها، بل إبقاؤها على حقيقتها خلاف الإجماع، على أنّ في رواية زرارة[1] ما يمنع من الحمل على الاستحباب مع قطع النظر عن كون الاستحباب معنىً مجازياً للأمر وأنّه لابدّ له من قرينة صارفة، لأنّ قوله عليه السلام: «قرأ في كلّ ركعة إلى آخره...» تفسير و بيان لقوله عليه السلام «جعل أوّل ما يدركه أوّل صلاته» كما تشهد به صحيحة عبدالرحمن[2]، ولا شكّ في أنّه واجب وأنّه لا يجوز قلب الصلاة، ولو سلّم ذلك بالنسبة إلى صحيحة زرارة فلا نسلّمه بالنسبة إلى صحيحة عبدالرحمن، لأن الأمر فيها بالقراءة وقع في سؤال على حدة غيرالسؤال المشتمل على التجافي، وكثيراً مايشتمل الخبر على سؤالات عن أحكام متباينة، على أنّه يلزم انسحاب الحكم إلى قوله: «فليلبث قليلاً» الّذي هو عبارة عن التشهّد في المقام، فيحمل بمقتضى ما ذكر على الاستحباب مع أنّ الخبر هو مستند القوم في المقام على وجوب التشهّد على المسبوق. ثمّ إنّ الأمر بالقراءة وقع معلّلاً منهياً عن خلافه وهو ممّا يؤكّد الوجوب، على أنّا قد لا نسلّم أنّ الأمر بالتجافي محمول على الاستحباب، وقد علمت[3] أنّ الوجوب مذهب الصدوق

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤ و٣ ج ٥ ص ٤٤٥.

(٣) تقدّم في ص ١٧٣.

وظاهر جماعة من القدماء استناداً إلى هذه الرواية أو إلى مارواه في كتاب «معاني الأخبار[١]» عن الصادق عليه السلام: «إذا جلس الإمام في موضع يجب أن تقوم فتجاف» أو إليهما. هذا كلّه مضافاً إلى الأخبار الأُخر[٢] المستفيضة كمال الاستفاضة وفيها الصحيح والقويّ المعتبر، ومنها «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه أفضل الصلاة والسلام[٣]»، فإنّه عندنا يؤخذ مؤيّداً ويخرج شاهداً.

هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ به للقولين ممّا ذكروه ومالم يذكروه، ولا ريب أنّ الوجوب أظهر من الأخبار كما أنّ الندب أوفق بالاعتبار وأسدّ عند أُولي الأنظار والاحتياط طريق النجاة.

وليعلم أنّ مولانا المقدّس الأردبيلي[٤] وكذا الفاضل الخراساني[٥] قالا بعد أن أسبغا الكلام في المقام: أنّه قد يوجد خمسة تشهّدات في الرباعية وأربعة في الثلاثية وثلاثة في الثنائية ومنع عليهما ذلك المحدّث البحراني[٦] وقال: إنّ ذلك لسهو من القلم أو القائل ونحن نقول: إنّ ذلك لممكن وأنّه لواضح في الثلاثية كما إذا أتى والإمام في التشهّد الأوّل فدخل معه فيه، فلمّا قام الإمام للثالثة قام معه وتشهّد معه التشهّد الأخير فلمّا سلّم قام إلى ثانيته وتشهّد بعدها ثمّ إلى ثالثته فتشهّد وسلّم، فهناك أربعة تشهّدات. ويتصوّر في الرباعية بأن يدركه في التشهّد الأخير منها فيكبّر وينوي ويدخل معه فلمّا انقضى تشهّد الإمام قام فائتمّ بمسبوق بركعة فتشهّد معه في ثانيته وهي للمأموم أُولى، ولا ريب أنّ ثالثته ثانية للمأموم فلا بدّ أن يتشهّد بعدها ولا ريب أنّ إمامه يتشهّد في رابعته فيتشهدّ هو معه، فإذا

---

(١) معاني الأخبار: ص ٣٠٠ ضمن ح ١.

(٢) راجع الوسائل: ب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ص ٤٤٤.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: في الجماعة ص ١٤٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٩.

(٥) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٩.

(٦) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٥٠.

وتجب المتابعة،

سلّم قام إلى رابعته وتشهّد بعدها و سلّم، فهذه خمسة تشهّدات. ومنه يعلم الحال في الثنائية، على أنّه يمكن أن يصير فيها ذلك من دون ائتمام بآخر كما إذا صلّاها مع من يصلّي المغرب، لكن المولى الأردبيلي قال: إنّه يتصوّر أكثر من الخمسة والثلاثة والأربعة ولا أراه يتمّ إلّا في ترامي العدول أو الائتمام أو في احتساب تشهّد الإمام والمأموم تشهّدين إذا لم يكن من محالّ تشهّد المأموم، وأنّ هذا لبعيد جدّاً، ثمّ إنّي وجدت الشيخ في «المبسوط[1]» قد ذكر عين ما ذكرناه في المغرب في بحث التشهّد.

[في وجوب المتابعة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتجب المتابعة﴾ في الأفعال باتفاق العلماء كما في «المعتبر[2] والمنتهى[3] والقطيفية والنجيبية» وبالإجماع كما في «الذكرى[4] والروضة[5] والمدارك[6] والمفاتيح[7]» ولا خلاف فيه كما في «الروض[8] والذخيرة[9] والحدائق[10]» وكذا «مجمع البرهان[11]» وليس في أخبارنا ما يدلّ على

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.
(٢) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٢١.
(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ س ١٢.
(٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٥.
(٥) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٠.
(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.
(٧) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.
(٨) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ٢٨.
(٩) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ١٨.
(١٠) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٣٨.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٠٥.

ذلك صريحاً، ويدلّ على ذلك أنّ علماءنا لم يذكروا في الكتب الاستدلالية سوى الرواية العامّية.

وأمّا الأقوال ماعدا التكبيرة ففيها أقوال. وأمّا التكبيرة ففي «الروض[١] والرياض[٢] والحدائق[٣]» الإجماع على وجوب المتابعة فيها. وفي «الذخيرة[٤] والكفاية[٥]» نفي الخلاف عن ذلك. وأمّا ما عداها فالأكثرون على عدم وجوب المتابعة فيها كما في «المفاتيح[٦] والرياض[٧] والحدائق[٨]» ولعلّهم فهموه من اقتصار القدماء على ذكر وجوب المتابعة في الأفعال، وإلّا فقد قال الفاضل الشيخ إبراهيم البحراني[٩] المعاصر للمحقّق الثاني في شرحه على المختصر النافع لم أقف فيه على نصٍّ ولا فتوىً من القدماء، مع أنّ عموم الخبر يدلّ عليه، ويمكن تنزيل كلام الأصحاب حملاً للأفعال على جميع ما يفعل في الصلاة لا على ما يقابل الأذكار كما صنع الشهيد، انتهى. ونحوه قال النجيب العاملي.

والمصرّح بالندب هو الشهيد الثاني[١٠] وسبطه[١١] ومولانا الأردبيلي[١٢] والخراساني[١٣] وغيرهم[١٤] ممّن تأخّر، وهو موافق للاعتبار.

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ السطر الأخير.
(٢ و٧) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٤.
(٣) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٣٩.
(٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ٢٢.
(٥) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٢١.
(٦) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.
(٨) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٤٠.
(٩) لم نعثر على شرحه.
(١٠) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٤ س ٥.
(١١) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٠٦.
(١٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ٢٥.
(١٤) كالبحراني في الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٤٠.

والوجوب خيرة «الدروس[١] والبيان[٢] وكشف الالتباس[٣] والجعفرية[٤] وإرشاد الجعفرية[٥] والميسية» وظاهر «الشرائع[٦] والنافع[٧] والتحرير[٨] والكتاب» وغيرها ممّا اقتصر فيه على ذكر المتابعة من دون ذكر الأفعال «كاللمعة[٩] والنفلية[١٠] والموجز الحاوي[١١] والهلالية والغرية» وغيرها[١٢]، بل في «المنتهى[١٣]» إجماع أهل العلم على وجوب المتابعة، ولم يقيّدها بالأفعال، فتأمّل.

نعم ظاهر «النهاية[١٤] والمبسوط[١٥]» حيث اقتصر فيهما على ذكر عدم السبق إلى الرفع من الركوع والسجود من دون تعرّض لذكر المتابعة عدم الوجوب كظاهر «الوسيلة[١٦] والسرائر[١٧] والتذكرة[١٨] ونهاية الإحكام[١٩]» حيث اقتصر فيها على

---

(١) الدروس: في الجماعة ج ١ ص ٢٢١.
(٢) البيان: في الجماعة ص ١٣٨.
(٣) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) ص ١٢٨.
(٥) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٣ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم: ٢٧٧٦).
(٦) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.
(٧) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٧.
(٨) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ١٠.
(٩) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.
(١٠) النفلية: في الجماعة ص ١٣٩.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٣.
(١٢) كفنية النزوع: في الجماعة ص ٨٩.
(١٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ س ١٢.
(١٤) النهاية: في الجماعة ص ١١٥.
(١٥) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.
(١٦) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٦.
(١٧) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٨.
(١٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٤.
(١٩) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٥.

ذكر المتابعة في الأفعال إلّا أن تقول: إنّ من أطلق وجوب المتابعة من غير تقييد بأقوال أو أفعال قد فرّع على ذلك عدم السبق في الركوع والسجود والرفع منهما فكان ذلك ممّا يشير إلى أنّ مراده الأفعال خاصّة، فليتأمّل جيّداً.

وقد يستفاد من «المبسوط[١]» وغيره[٢] وهو كثير حيث قيل فيها: إنّه لو فرغ قبل الإمام من القراءة سبّح أو أبقى آية ليركع عنها، أنّه لا تجب المتابعة في الأقوال فليتأمّل، وذلك إنّما يكون في غير ما يجهر به فليتأمّل جيّداً.

واستحسن وجوب المتابعة في الأقوال في «إيضاح النافع». وفي «المفاتيح[٣] والنجيبية» أنّه أحوط.

واشتراط المتابعة في الأفعال لا بمعنى أنّها تبطل مطلقاً كما ستعلم، وفسّرت في المشهور كما في «الرياض[٤]» وهنا كما في «المدارك[٥]» بأن لا يتقدّمه فتجوز المقارنة. قلت: قد فسّرت بذلك في «نهاية الإحكام[٦] والبيان[٧] وكشف الالتباس[٨] والروضة[٩]» وغيرها[١٠]. وهذا التفسير يخالف ظاهر الخبر النبوي[١١] الّذي هو الأصل في الباب لتضمّنه الفاء المفيدة للتعقيب لكن عليه شواهد من المعتبر كالخبر[١٢]

---

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(٢) كنهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٦، ونهاية الشيخ: ص ١١٣، والهداية: ص ١٤٧.

(٣) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.

(٤) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٤.

(٥) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.

(٦) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٥.

(٧) البيان: في الجماعة ص ١٣٨.

(٨) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم: ٢٧٣٣).

(٩) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨٠٠.

(١٠) كروض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٧٣ س ٢١.

(١١) صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٠٨ ح ٧٧، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨٤٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ٤٢٠.

الوارد في مصلّيين «قال كلّ منهما: كنتُ إماماً» والمروي عن «قرب الإسناد[١]» عن الرجل يصلّي أله أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد. لكن الخبر يجب تأويله أو حمله على التقية أو طرحه للإجماع المعلوم على ترك المقارنة فيها أي التكبيرة. وفسّرت ـ أي المتابعة ـ في «إرشاد الجعفرية[٢]» بأن يكون متأخّراً عنه. وفي «الروض[٣]» بأن لا يتقدّمه بالشروع فيها ولا الفراغ منها.

وقد نصّ على جواز المقارنة المصنّف في «المنتهى[٤]» والشهيدان[٥] وغيرهم[٦]. وفي «المفاتيح[٧]» الإجماع عليه. وقال الصدوق[٨] والشهيد الثاني[٩] في «الروضة» بانتفاء الفضيلة مع المساوقة. وفي «المسيسية والروض[١٠] والفوائد الملية[١١] والذخيرة[١٢]» وغيرها[١٣] نقصها بها لا انتفائها بالكلّية حيث قالوا: إنّ التأخّر أفضل. وصريح «المفاتيح[١٤]» وظاهر الباقين ثبوتها تامّة. وقد نقل في «الذكرى[١٥]» وغيرها[١٦] القول بجواز المقارنة في التكبيرة وهو قول الشيخ في

---

(١) قرب الإسناد: باب الصلاة على الجنازة ح ٨٥٤ ص ٢١٨ (طبع مؤسّسة آل البيت عليهم السلام).
(٢) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٣ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم: ٢٧٧٦).
(٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ٢١.
(٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ س ٢١.
(٥) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٨، روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ٢٢.
(٦) كصاحب المدارك: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.
(٧) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٢.
(٨) نقله عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٧٥.
(٩) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠١.
(١٠) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٣ س ٢٢.
(١١) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٩.
(١٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ٢١.
(١٣) كبحارالأنوار: باب أحكام الجماعة ج ٨٨ ص ٧٤.
(١٤) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.
(١٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٥.
(١٦) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ٢٣.

فلو رفع أو ركع أو سجد قبله عامداً استمرّ إلى أن يلحقه الإمام، والناسي يعود.

ويستحبّ أن يسبّح لو أكمل القراءة قبل الإمام إلى أن يركع وإبقاء آية يقرأها حينئذ،

«المبسوط[1]» في أوائل كتاب الصلاة، وحكاه في «المنتهى[2]» عن أبي حنيفة. وقال في «نهاية الإحكام[3] والتذكرة[4]» فيه إشكال.

وليعلم أنّ من قال بوجوب المتابعة في الأقوال يقيّده بالسماع وهو غير بعيد، وعدم وجوب الجهر في الأذكار على الإمام لا يقضي بعدم الوجوب، إذ لهم أن يقولوا إذا علم عدم قوله يجب أن لا يقول أو يجب التأخير ما دام لم يظنّ قوله، وقد قيّد جماعة[5] جواز التقدّم بالسلام بالعذر أو بقصد الانفراد، وقال جماعة[6]: إنّ المسبوق لا يقوم إلّا بعد تسليم الإمام، ومن المعلوم أنّ تلك متابعة في الأقوال فتأمّل، وقد يؤيّد عدم الوجوب بالمشقّة لغلبة الغفلة وعدم تحصيل الظنّ غالباً فقد يؤول إلى ترك المتابعة، وإلّا فقضية الأصل ومراعاة الاحتياط الوجوب، فليتأمّل.

[في تقديم المأموم على الإمام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فلو رفع أو ركع أو سجد قبله عامداً استمرّ إلىٰ أن يلحقه الإمام والناسي يعود﴾ قال في

---

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٠٣.
(٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ س ٢١.
(٣) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٥.
(٤) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٧.
(٥) كالمحقّق الأوّل في الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٢٦ و ١٢٧، والسيّد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٣٨٧، وابن فهد في المهذّب البارع: ج ١ ص ٤٧٢.
(٦) كابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ص ١٠٠، وابن زهرة في غنية النزوع: ص ٨٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٣٧٧ س ٧.

«المبسوط[١]» في نسختين صحيحتين ما نصّه: وينبغي أن لا يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، فإن رفع ناسياً عاد إليه ليكون رفعه مع رفع الإمام وكذلك القول في السجود، وإن فعل ذلك متعمّداً لم يجزله العود إليه أصلاً بل يقف حتّى يلحقه الإمام. ومثله قال في «النهاية[٢]» غير أنّه ترك قوله «ينبغي» وقال: ولا يرفع. ونحوهما ما في «السرائر[٣]» من دون تفاوت أصلاً بل عبارة السرائر شاملة للسبق في نفس الركوع والسجود وآخرها صريح في ذلك كما ستسمعها.

والشهيد في «الذكرى[٤] والبيان[٥] والدروس[٦]» نقل عن المبسوط قوله فيه: مَن فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته، فجعله في الذكرى في هذه المسألة أي الّتي نحن فيها مخالفاً للمتأخّرين، وتبعه على ذلك جماعة[٧] كثيرون ممّن تأخّر عن الشهيد وقالوا: ظاهر المبسوط البطلان، وكأنّهم عوّلوا على الشهيد ولم يلحظوا المبسوط أو لحظوه ولم يعطوا النظر حقّه كالشهيد، وإلّا فهو كما سمعت موافق للمتأخّرين كابن إدريس. وقد نقلوا* أيضاً عن الصدوق القول بالبطلان ولم أجد

* ـ أي بعض المتأخرين (كذا بخطّه قدّس سرّه)

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.
(٢) النهاية: في الجماعة ص ١١٥.
(٣) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٨.
(٤) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٥.
(٥) البيان: في الجماعة ص ١٣٨.
(٦) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢١.
(٧) منهم السيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٣١٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٣٩٨ س ٣٠، والسيّد الاسترآبادي في المطالب المظفرية: ص ١٦٤ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم: ٢٧٧٦).
(٨) كالسيّد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٣٢٦، والبحراني في الحدائق الناضرة ج ١١ ص ١٣٨، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ٣ ص ٣٠٧، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٩٨ س ٢١.

لذلك ذكراً في «الهداية والمقنع والفقيه» ولعلّهم فهموه ممّا نقلوه عنه من أنّ من المأمومين مَن لا صلاة له... إلى آخر كلامه، وفيه نظر ظاهر.

وتنقيح البحث في المسألة أن يقال: تقديم المأموم إمّا أن يكون في رفع الرأس من الركوع أو السجود أوفي نفس الركوع أو السجود، وذلك إمّا أن يكون عمداً أو سهواً، فإن تقدّم عليه في رفع الرأس من الركوع أو السجود عمداً فالمشهور أنّه يستمرّ كما في «الاثنا عشرية[١] والنجيبية والذخيرة[٢] والكفاية[٣] والحدائق[٤] والمفاتيح[٥]». وفي «الذكرى[٦]» نسبته إلى المتأخّرين كما هو الظاهر من آخر كلامه مع كون المسائل الأربع من وادٍ واحد كما ستسمع. وفي «المدارك[٧]» أنّه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً، وظاهر «التذكرة[٨] ونهاية الإحكام[٩]» نسبته إلى علمائنا كما أفصح بذلك آخر كلامه. وفي «إيضاح النافع» للشيخ إبراهيم القطيفي «والنجيبية» أنّه مستقرّ نظر المتأخّرين، وهو خيرة «النهاية[١٠] والمبسوط[١١] والسرائر[١٢] والشرائع[١٣] والنافع[١٤] والمنتهى[١٥]

(١) الاثنا عشرية: في الجماعة ص ٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ٣٠.

(٣) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٢٤.

(٤) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٤٢.

(٥) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.

(٦) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٥.

(٧) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(٩) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٦.

(١٠) النهاية: في الجماعة ص ١١٦.

(١١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٩.

(١٢) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٨.

(١٣) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.

(١٤) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٧.

(١٥) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ س ١٦.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

والتحرير[١]» وكتب الشهيدين[٢] وكتب المحقّق الثاني[٣] وتلميذيه[٤] و«الهلالية وإيضاح النافع والميسية» وغيرها[٥] ماعدا ماستعرفه.

وفي «التذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] والموجز الحاوي[٨] وكشف الالتباس[٩] والهلالية» أنّه لو سبق إلى رفع من ركوع أو سجود فإن كان بعد فعله ما يجب من الذكر استمرّ وإن كان لم يفرغ إمامه منه، وإن كان قبله بطلت وإن كان قد فرغ إمامه. وفي جملةٍ منها: أنّ القيام عن تشهّد كذلك أي بالتفصيل المتقدّم من فعل ما يجب عليه وعدمه. ونسب جماعة من هؤلاء البطلان إلى ظاهر المبسوط كما عرفت، وقد سمعت الموجود فيه في نسختين.

وفي «المفاتيح[١٠]» لو رفع رأسه عن الركوع أو السجود أو أهوى إليهما قبل الإمام أعاد وفاقاً للمقنعة، انتهى. وفيها: أنّ من صلّى مع إمام يأتمّ به فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتّى يرفع رأسه معه، وكذلك إذا رفع رأسه من

---

(١) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ١٠.

(٢) الشهيد الأول في اللمعة: في الجماعة ص ٤٧، والبيان: ص ١٣٨، والنفلية: ص ١٣٩، وذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٤٥، والدروس: ج ١ ص ٢٢١. والشهيد الثاني في الروضة: ج ١ ص ٨٠٢، وروض الجنان: ص ٣٧٤ س ١١، ومسالك الأفهام: ج ١ ص ٣٠٧، والفوائد الملية: ص ٢٨٩.

(٣) المحقّق الثاني في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٥٠٣، والرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) ص ١٢٨، وحاشية الإرشاد: ص ٤٢ س ١٥، وفوائد الشرائع: ص ٥٥ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٤ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٠٨، والمهذّب لابن البرّاج: ج ١ ص ٨٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(٧) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٦.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٣.

(٩) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم: ٢٧٣٣).

(١٠) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.

السجود ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام، كذا نقلوه[١] عنها وليس فيما عندنا من نسخ «المقنعة» لذلك عين ولا أثر، ولعلّهم توهّموا ذلك ممّا أصّله الشيخ في «التهذيب[٢]» فظنّوا أنّ «كذلك» من كلام المفيد، وليس ذلك قطعاً وإنّما هو كلام الشيخ، وما دروا أنّ الشيخ أوّلاً قصد شرح المقنعة ثمّ رأى أنّه أهمل فيها كثيراً من المباحث المهمّة فأصّل لنفسه ثمّ عدل عن ذلك كلّه وأنّ ذلك لواضح، وأوّل من توهّم ذلك صاحب «المدارك[٣]» واقتفاه الخراساني[٤] والكاشاني[٥] وفرّق في «الكفاية[٦]» بين الرفع من الركوع والسجود فقرّب العود في السجود، وقال: القول بالتخيير غير بعيد. ونحوه قال في «الذخيرة[٧]» مع تأمّل له في ذلك فتأمّل. ولم يرجّح في «المدارك[٨]» شيئاً.

وأمّا مَن تقدّم عليه في رفع الرأس منهما سهواً كأن نسي أنّه مأموم ففي جميع الكتب المذكورة في مسألة العمد أنّه يعيد (يعود ـ خ ل) والمشهور أنّ ذلك على سبيل الوجوب كما في «المدارك[٩] والذخيرة[١٠] والكفاية[١١] والحدائق[١٢] والمفاتيح[١٣]*»

* ـ إنّما أُخّر المفاتيح لأنّه قال الأكثر (كذا بخطّه ﴿رحمه الله﴾)

(١) نقله عنه السيّد السند في المدارك: ج ٤ ص ٣٢٧.
(٢) التهذيب: ج ٣ ص ٤٧.
(٣) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.
(٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ٣١.
(٥) تقدّم في ص ١٨٩.
(٦) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٢٤.
(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ٤١.
(٨و٩) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧ و٣٢٨.
(١٠) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨ س ٤٣.
(١١) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٢٦.
(١٢) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٤٠.
(١٣) تقدّم آنفاً.

وظاهر «الاثنا عشرية[١] والنجيبية». وفي «التذكرة[٢] ونهاية الإحكام[٣]» أنّه يعيد استحباباً. ومال إليه في «المدارك[٤]» على تقدير صحّة رواية غياث[٥]. وفي «الذخيرة[٦] والكفاية[٧]» أنّ العود أحوط.

هذا ولو رام الناسي العود فرأى (فوجد ـ خ ل) الإمام قدفارق فالأقرب سقوط العود كما في «البيان[٨] وكشف الالتباس[٩]».

ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلاته قولان كما في «حواشي الشهيد[١٠]» وغيرها[١١]. وفي «المدارك[١٢]» أنّ الأظهر بطلان الصلاة. وفي «الذخيرة[١٣] والكفاية[١٤]» الظاهر وجوب الإعادة في الوقت، وفي القضاء نظر.

وفي «الدروس[١٥] والبيان[١٦] والموجز الحاوي[١٧] وكشف الالتباس[١٨]

---

(١) الاثنا عشرية: في الجماعة ص ٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥.
(٣) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٦.
(٤ و١٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٩.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٦ ج ٥ ص ٤٤٨.
(٦) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ٤.
(٧) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٢٦.
(٨) البيان: في الجماعة ص ١٣٨.
(٩) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٣٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٠) لم نعثر عليه في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد الأوّل المسمّاة بالحواشي النجّارية وامّا غيرها من حواشي الشهيد فلا يوجد لدينا.
(١١) ككفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٢٦، والحدائق: ج ١١ ص ١٤٥.
(١٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ٥.
(١٤) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٢٧.
(١٥) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢١.
(١٦) البيان: في الجماعة ص ١٣٨.
(١٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٣.
(١٨) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٣ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٧٣).

والجعفرية[1] وشرحيها[2] وفوائد الشرائع[3] وتعليق النافع والفوائد الملية[4]» أنّه لو لم يعد فهو عامد. وهو قضية ما في «الهلالية والميسية والروضة[5]» أنّه لو لم يعد لم تبطل صلاته ويأثم. وقال بعضهم[6]: بأنّ معنى كونه كالعامد أنّه تبطل صلاته لوكان قبل تمام القراءة. وهو معنى ما في «الغرية» أنّ الناسي إن ركع قبل أن يفرغ الإمام من القراءة وترك الرجوع بطلت.

وفي «الهلالية» أيضاً أنّه إن لم يتعمّد ترك الرجوع تدارك وإلّا استمرّ، وقضيته أنّه لو عاد بعد تعمّده ترك الرجوع بطلت.

وفي «الدروس[7]» وما بعده من جميع الكتب[8] الّتي ذكرت ماعدا الموجز وشرحه والفوائد الملية أنّ الظانّ كالناسي.

وأمّا إذا تقدّم عليه في نفس الركوع أو السجود عمداً فالمشهور كما في «الإثنا عشرية[9] والحدائق[10] والمفاتيح[11]» أنّه يستمرّ. وفي «الذكرى[12] وإرشاد الجعفرية[13]

---

(١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.

(٢) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٤ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) أمّا الشرح الآخر فلم نعثر عليه.

(٣) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٩.

(٥) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٢.

(٦) كالمحقّق الثاني في فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) والاسترآبادي في المطالب المظفّرية: ص ١٦٤ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٧) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢١.

(٨) لم نعثر على هذا في فوائد الشرائع أيضاً، فراجع.

(٩) الاثنا عشرية: ص ١٠ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(١٠) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٤٠.

(١١) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.

(١٢) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٥.

(١٣) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٤ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

والذخيرة[١] والكفاية[٢]» أنّه قال المتأخّرون لا تبطل الصلاة ولا الاقتداء. وفي «إيضاح النافع والنجيبية» أنّه استقرّ عليه نظر المتأخّرين. قلت: والاقتصار على نسبته إلى المتأخرين بناء على ما زعموه من أنّ الشيخ وابن إدريس لم يتعرّضوا لذلك، وقد سمعت[٣] عبارة «المبسوط والنهاية» في الرفع، ولا قائل بالفرق قبل المولى الأردبيلي، وعرفت[٤] أنّ عبارة «السرائر» صريحة فيما نحن فيه.

وفي «التذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦]» أطلق أصحابنا الاستقرار مع العمد، والوجه التفصيل وهو أنّ المأموم إن سبق إلى الركوع بعد فراغ الإمام من القراءة استمرّ وإن كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم أو قرأ ومنعناه منها أو قلنا إنّ الندب لا يجزي عن الواجب بطلت صلاته، وإلّا فلا. وقد وافقه على هذا الشهيد في «الذكرى[٧] والبيان[٨] والدروس[٩] وحواشيه على الكتاب[١٠]» وأبو العبّاس في «الموجز[١١]» والصيمري[١٢] في كشفه والمحقّق الثاني[١٣] وشيخه ابن هلال وتلميذاه «شارحا الجعفرية[١٤]»

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ٩.
(٢) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٢٨.
(٣ و ٤) تقدّمتا في ص ١٨٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.
(٦) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٦.
(٧) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٥.
(٨) البيان: في الجماعة ص ١٣٨.
(٩) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢١.
(١٠) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٣.
(١٢) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٤ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٧٣).
(١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٨.
(١٤) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

وغيرهم[١]. وأطلق الباقون كالحلّيّين في «السرائر[٢] والشرائع[٣] والمنتهى[٤] والتحرير[٥]» والشهيدين في «اللمعة[٦] والروضة[٧]» وغيرهم[٨]. واستشكل في أصل الحكم من استشكل في حكم الرفع قبله عمداً.

وإن تقدّم عليه في نفس الركوع والسجود سهواً فالمشهور أنّه يعود كما في «الاثنا عشرية[٩] والنجيبية والحدائق[١٠] والمفاتيح[١١]» حيث نسبه في الأخير إلى الأكثر والمشهور بين المتأخّرين كما في «الكفاية[١٢] والذخيرة[١٣]» وقد استوجه في «المنتهى[١٤]» أوّلاً أنّه يستمرّ ثمّ قوّى العود.

ويجيء فيه جميع ما جاء في الناسي في الرفع من الركوع والسجود، لأنّ المسائل الأربع من سنخ واحد والحكم على نمط واحد كما يظهر ذلك من الأصحاب، حيث إنّ بعضهم[١٥] اقتصر على ذكر حكم سبقه له في الرفع عمداً أو

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: في الجماعة ج ١ ص ٣٠٧، و الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣ ص ٣١٢.
(٢) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٨.
(٣) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٣.
(٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ س ٢٥.
(٥) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ١٠.
(٦) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.
(٧) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٢
(٨) كابن سعيد في الجامع للشرائع: في الجماعة ص ١٠٠.
(٩) الاثنا عشرية: في الجماعة ص ٨ س ١٠.
(١٠) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٤٠.
(١١) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.
(١٢) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١ س ٣٠.
(١٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ١١.
(١٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ س ٢٦.
(١٥) كالقاضي ابن البرّاج في المهذب: ج ١ ص ٨٢.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

سهواً وترك ذكر حكم سبقه له في نفس الركوع أو السجود، وبعضهم [١] اقتصر على الأخير وبعضهم [٢] ذكر الأمرين معاً ولم يفهم أحد منهم المخالفة بل ولا تأمّل في ذلك متأمّل أصلاً، فراجع وتأمّل، وبعضهم [٣] عبّر بعبارة تشملها كصاحب «السرائر» فإنّه قال: ولا يجوز للمأموم أن يبتدئ بشيء من أفعال الصلاة قبل إمامه، فإن سبقه على سهو عاد إلى حالته حتّى يكون به مقتدياً، فإن فعل ذلك عامداً فلا يجوز له العود، فإن عاد بطلت صلاته، لأنّه يكون قد زاد ركوعاً.

والحاصل: أنّه لا ريب في أنّ المسائل الأربع عندهم من وادٍ واحد، ويدلّك على ذلك أنّ التفصيل الّذي ذكروه في السبق إلى الركوع أو السجود ليس في الأخبار وإنّما مورد الأخبار في الرفع وهو غيرالهوي لكن الأصحاب لم يفرّقوا بينهما.

وعساك تقول: إنّ صحيح ابن الحجّاج [٤] وموثّق ابن فضّال [٥] قد وردا في السبق إلى الركوع والتأخّر عنه.

قلنا: ليس ذلك ممّا نحن فيه ولم تجد أحداً فرّق أو تأمّل قبل المولى الأردبيلي [٦] ومن تابعه إلّا المصنّف في «المنتهى [٧]» فإنّه فرّق أوّلاً بين الناسي في السبق وما طال به المدى حتّى رجع كما سمعت.

وقد قال في «فوائد الشرائع [٨]» فيمن سبق إلى الركوع ناسياً أنّه يجب عليه

---

(١) كما في الجامع للشرائع: في الجماعة ص ١٠٠.
(٢) كالشهيد الثاني في الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٩.
(٣) كالحلّي في السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٦٤ من أبواب الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٦٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب الجماعة ح ٤ ج ٥ ص ٤٤٧.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣١٢ ـ ٣١٣.
(٧) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ س ٣١.
(٨) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

العود، فإن لم يعد ولمّا يفرغ الإمام من القراءة فالمتّجه بطلان صلاته لتعمّده الإخلال ببعض القراءة حيث إنّه قادر على تداركه.

بيان: قد علمت[١] أنّ الصدوق والشيخ وابن إدريس غير مخالفين للمتأخّرين في هذه الأحكام الأربعة وإنّا لم نجد أحداً تأمّل في ذلك قبل المولى الأردبيلي، وتبعه تلميذه صاحب «المدارك[٢]» والمولى الخراساني[٣] والمحدّث الكاشاني[٤] والفاضل البحراني[٥] ومولانا الاُستاذ[٦] أفاض الله عليه شآبيب رحمته وسبطه اُستاذنا صاحب «الرياض[٧]» أدام الله سبحانه حراسته فإنّهم تأمّلوا في ذلك وتكثّرت احتمالاتهم وتشعّبت أقوالهم واختلفت آراؤهم، فمنهم من لم يستقرّ له رأي ومَن استقرّ نظره على شيء لم يوافقه الآخر عليه. ومَن لحظ ما ذكرنا علم أنّ الإجماع محصّل معلوم ومنقول في ظاهر «التذكرة[٨]» ونهاية الإحكام[٩] والمدارك[١٠] والذكرى[١١] وإيضاح النافع وإرشاد الجعفرية[١٢] والنجيبية ومجمع البرهان[١٣] والذخيرة[١٤]

---

(١) تقدّم في ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٠.

(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٩ س ١١.

(٤) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٢.

(٥) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٤٢.

(٦) مصابيح الظلام: في الجماعة ص ٢٨٤ و ٢٨٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٧) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(٩) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٦.

(١٠) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٦.

(١١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٤٥.

(١٢) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٠٨ ـ ٣١٢.

(١٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٨.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

والكفاية[١]» وغيرها[٢] والّذي حدا الأُستاذين على التأمّل ظنّهم أن لا موافق من المتقدّمين وأنّ الشيخ والصدوق مخالفان ولم يطّلعا على ما في «التذكرة ونهاية الإحكام» وغيرهما ممّا ظاهره دعوى الإجماع، ولو عثرا على ذلك لوقفا مع الأصحاب من غير تأمّلٍ وارتياب.

فروع

الأوّل: قال في «مجمع البرهان[٣]»: على تقدير القول بوجوب العود إلى الركوع مثلاً وأنّ المحسوب جزءاً هو الثاني يجب بعده واجب الركوع مثل الذكر وإن كان قد فعل أوّلاً، فلو ترك فهو مثل الترك أوّلاً، فحينئذٍ لو فعله أوّلاً يمكن البطلان لو كان عامداً عالماً وإن لم يكن باطلاً بنفس الركوع، لأنّ الذكر حينئذٍ كلام أجنبي فيكون مبطلاً، فتأمّل.

الثاني: قال في «المنتهى[٤]»: لو سها الإمام فقعد في موضع قيام أو بالعكس لم يتابعه المأموم، لأنّ المتابعة إنّما تجب في أفعال الصلاة وما فعله الإمام ليس من أفعالها، هذا إذا كان المتروك واجباً، أمّا لو كان مستحبّاً كما لو نهض قائماً من السجدة الثانية قبل أن يجلس فالأقرب وجوب المتابعة، لأنّها واجبة فلا يشتغل عنها بسنّة، انتهى. قلت: قضية ذلك أنّ المسبوق لا يجوز له الاشتغال بالقنوت عن المتابعة في الركوع إلى غير ذلك من زيادة الأذكار في الركوع والسجود وكذا الجلوس في التشهّد لمندوباته ونحو ذلك، وهو محلّ تأمّل.

الثالث: لو تخلّف بركن أو أكثر لم تنقطع القدوة عندنا كما في «الذكرى[٥]»

---

(١) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣١.

(٢) كالحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٤٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣١٣.

(٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٩ س ٣٣.

(٥) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٥٢.

واستشكل في «التذكرة[١]». وفي «إرشاد الجعفرية[٢]» لو كان لعذر فلا خلاف في الصحّة. قلت: ظاهر «الذكرى» عدم الفرق بين كونه لعذر أو لغيره عمداً أو سهواً، بل هو صريح الذكرى في أوّل كلامه. وفي «المنتهى[٣] والموجز الحاوي[٤]» إذا تخلّف بركنٍ كامل لم تبطل. وفي «كشف الالتباس[٥]» إذا كان لغير عذر بطلت، قلت: ظاهر الأخبار يقضي بما في «كشف الالتباس» وقد تقدّم[٦] لنا في بحث الجمعة ماله نفع تامّ في المقام.

الرابع: في «النفلية[٧] والفوائد الملية[٨]» أنّ المتأخّر سهواً يخفّف صلاته ويلحق بالإمام ولو بعد التسليم والفضيلة والقدوة باقيان على رواية خالد بن سدير[٩]. وفيهما أيضاً: أنّ الناسي يعود ما لم يكثر سبقه كالسبق بركعة فينوي الانفراد مع قوّة الانتظار.

الخامس: قال في «الموجز الحاوي[١٠]»: إذا تأخّر في التشهّد فقام وقد ركع انتصب مطمئناً ثمّ ركع ولو كان قد سجد انفرد.

---

(١) ظاهر عبارة التذكرة أنّه استشكل في التخلّف عنه بركنين لا بالركن الواحد، قال فيها بعد أن حكم بالصحّة فيما لو تأخّر عن الركوع: ولو تأخّر عنه بركنين ففي الإبطال نظر، انتهى. نعم قال في الذكرى: ولا يتحقّق فوات القدوة بفوات ركن ولا أكثر عندنا، وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتأخر بركن، انتهى. فمن القريب أنّ الشارح اعتمد في النسبة المذكورة على نقل الذكرى، فراجع التذكرة: ج ٤ ص ٣٤٧، والذكرى: ج ٤ ص ٤٥٢.

(٢) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ص ٣٨٢ س ٣٠.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٣.

(٥) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) تقدّم في ج ٨ ص ٤٢٧ ـ ٤٣٨.

(٧) النفلية: في الجماعة ص ١٣٩.

(٨) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٨٩.

(٩) لم نعثر عليها في كتب الحديث وإنّما رواها الشهيد الثاني في الفوائد الملية: ص ٢٨٩ وأشار إليه الشهيد الأوّل أيضاً في النفلية: ص ١٣٩.

(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٣.

وتقدّم الفضلاء في الصفّ الأوّل، والقيام إلى الصلاة عند «قد قامت الصلاة»

[فيما حكم باستحبابه في الجماعة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويقدّم الفضلاء في الصفّ الأوّل﴾ باتفاق العلماء كما حكى نقله في «الذخيرة[١]» وبالإجماع كما في «الغنية[٢] والرياض[٣]» وأن يكون في الصفّ الثاني من دونهم، وهكذا كما في «الغنية[٤] والتذكرة[٥] والروض[٦] والرياض[٧]» وغيرها[٨]. وفي «الروض[٩] والمدارك[١٠] والذخيرة[١١]» أنّه يكره تمكين غير أهله منه ويكره لهم التأخّر. والمراد بأهل الفضل من له مزية وكمال من علم أو عمل أو عقل كما صرّح به جماعة[١٢]، وصرّح جماعة[١٣] بأن يكون يمين الصفّ لأفاضلهم.

قوله: ﴿والقيام إلى الصلاة عند قد قامت الصلاة﴾ إجماعاً ذكره في

---

(١) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٥ س ١٩.
(٢) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.
(٣ و٧) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٧.
(٤) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.
(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٤٤.
(٦) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧١ س ٢٣.
(٨) كالكافي في الفقه: في الجماعة ص ١٤٤، والفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٨.
(٩) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٢ س ١٣.
(١٠) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥.
(١١) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٦ س ١٢.
(١٢) منهم الشهيد الثاني في الفوائد الملية: ص ٢٩٨، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٦٤، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٩٥ س ١٩، والعاملي في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٣٤٤.
(١٣) منهم الشهيد الأوّل في الذكرى: في الجماعة ج ٤ ص ٤٣٧، وابن فهد في الموجز الحاوي: ص ١١٥، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: ج ١ ص ١٦٤.

وإسماع الإمام مَن خلفه الشهادتين،

«الخلاف[١]» في فصل كيفية الصلاة، وقال فيه في المقام: وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذّن من كمال الأذان ونقل عن أبي حنيفة أنّه قال: يجوز إذا قال المؤذّن حيّ على الصلاة، ثمّ ادّعى الإجماع على ما ادّعاه، وقد يظهر منه أنّ الخلاف بينه وبين أبي حنيفة في الجواز والمشروعية لا الاستحباب وهو غير ما نحن فيه، فتأمّل. وقال في «المبسوط[٢]» مثل ما قال أخيراً في «الخلاف» من دون تفاوت أصلاً، وقد عنىٰ به الإقامة قطعاً بقرينة قوله في «المبسوط» بعد ذلك: وكذا وقت الإحرام، والمشهور أنّه عند قد قامت الصلاة كما في «الذكرى[٣] والمدارك[٤] والحدائق[٥]» وعليه عامّة من تأخّر كما في «الرياض[٦]» ونقل عن بعض أصحابنا في «المختلف[٧] والذكرى[٨]» أنّه عند حيّ على الصلاة وقد عرفت أنّه قول أبي حنيفة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإسماع الإمام مَن خلفه الشهادتين﴾ كما صرّح به جماعة كثيرون[٩]، وزاد في «التذكرة[١٠]» ذكر الركوع والسجود واستفاد آخرون[١١] من رواية أبي بصير[١٢] أنّه يستحبّ له إسماع جميع

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

(١) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٤٦ مسألة ٣١٥.
(٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٧.
(٣و٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٧٣.
(٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.
(٥) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ١٧٩.
(٦) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٨.
(٧) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٩٠.
(٩) منهم الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٥٩، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ص ١٤٤، وابن البراج في المهذّب: ج ١ ص ٨٢، وابن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ص ١٠٠.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٧.
(١١) منهم البحراني في الحدائق: في الجماعة ج ١١ ص ١٧٤ والمصنّف في نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٦١، والسيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٣٤٢.
(١٢) تهذيب الأحكام: في الجماعة ح ١٧٠ ج ٣ ص ٤٩.

وقطع النافلة لو أحرم الإمام في الأثناء إن خاف الفوات، وإلّا أتمّ ركعتين،

الأذكار ما لم يبلغ العلو المفرط وأنّه يكره للمأموم أن يسمع شيئاً من ذلك، وبه صرّح جماعة[١] كثيرون.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وقطع النافلة لو أحرم الإمام في الأثناء إن خاف الفوات وإلّا أتمّ ركعتين﴾ وفاقاً «للمبسوط[٢] والخلاف[٣] والشرائع[٤] والنافع[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨] وكشف الالتباس[٩] والهلالية وإرشاد الجعفرية[١٠] والمدارك[١١] والذخيرة[١٢]» وغيرها[١٣] لكن عبارة «الخلاف» هكذا: إذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة ثمّ أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنّه لا يفوت الفرض تمّم نافلته، وإن علم أنّه تفوته الجماعة قطعها، انتهى فتأمّل. وفي «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[١٤]

---

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضة: ج ١ ص ٨٠٢، والشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٥٩، والعلّامة في نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٦١.

(٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٣) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٦٥ مسألة ٣١٨.

(٤) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٦.

(٥) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٨.

(٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٣ س ١٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٦.

(٨) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥٩.

(٩) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٥ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك الرقم: ٢٧٣٣).

(١٠) المطالب المظفريّة: في الجماعة ص ١٦٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١١) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

(١٢) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ١٢.

(١٣) كالحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٥٧.

(١٤) فقه الرضا(ع): في الجماعة ص ١٤٥.

والنهاية[١] والسرائر[٢] والفوائد الملية[٣]» أنّه يقطعها إذا أُقيمت الصلاة من دون قيد خوف فوت، وهو المنقول[٤] عن عليّ بن الحسين بن بابويه والقاضي، واستحسنه في «المسالك[٥]». وفي «الدروس[٦] والبيان[٧] واللمعة[٨] والنفلية[٩] والموجز الحاوي[١٠] وإيضاح النافع» أنّه يقطعها إذا أحرم الإمام من دون تقييد بخوف فوت.

وفي «الإرشاد[١١] والروض[١٢]» أنّه يقطعها إذا دخل الإمام في الصلاة من دون قيد أيضاً. وفي «فوائد الشرائع[١٣]» أنّ ظاهر الرواية يقتضي أنّ ذلك إذا دخل الإمام موضع الصلاة، فالحظ مابين العبارات من التفاوت، وينبغي أن يعرف أنّ ما يخاف فوته ماهو؟ وما المراد بالدخول وبإقامة الصلاة؟ وما مراد مَن عبّر بالجواز كالشيخ في «النهاية[١٤]» وغيره[١٥]؟

ففي «إيضاح النافع والمدارك[١٦]» أنّ المراد فوات ركعة. وفي

(١) النهاية: في الجماعة ص ١١٩.
(٢) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.
(٣) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠٣.
(٤) نقله عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٨٥ و ٨٦.
(٥) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢١.
(٦) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.
(٧) البيان: في الجماعة ص ١٣٠.
(٨) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.
(٩) النفلية: في الجماعة ص ١٤٢.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.
(١١) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٣.
(١٢) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٧ س ١٤.
(١٣) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٤) النهاية: في الجماعة ص ١١٨.
(١٥) المهذّب: في الجماعة ج ١ ص ٨١.
(١٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٦.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

«الذخيرة[١]» لافرق بين فوات كلّ الصلاة وفوات الركعة. وعن المحقّق الثاني[٢] أنّ المراد في عبارة الكتاب فوت القراءة. وفي «المسالك[٣]» يحتمل أن يراد من عبارة الشرائع فوات الائتمام بأجمعه، فلو أدرك آخر الصلاة لم يستحبّ القطع وأن يريد فوات الركعة قال: ولا يحتمل أن يريد فوات القدوة بمجموع الصلاة بحيث يقطع نيته عقيب تحريم الإمام، لأنّه فرض الخوف بعد تحريم الإمام والحال أنّه لم يكمل النافلة، فلابدّ مع الإكمال من فوات جزء من الصلاة، والّذي عبّر به جماعة ودلّت عليه الرواية قطع النافلة متى أُقيمت الصلاة وإن لم يدخل في الصلاة، ولا استبعاد في كون التأهّب للواجب والوقوف له وانتظار تكبيرة الإحرام ليكبّر معه بغير فصل أفضل من النافلة، انتهى. ونحوه ما في «فوائد الشرائع[٤]» وقد فهم منهما معنى إقامة الصلاة.

وأمّا معنى دخول الإمام في الصلاة فهو الاشتغال بشيء من واجبات الصلاة كما قاله جماعة كما في «الذخيرة[٥]» وقال: وعن جماعة أنّ الحكم يتعلّق بالمأموم متى أُقيمت الصلاة فيكون المراد حينئذ الاشتغال بشيء من المقدّمات، انتهى. وفي «مجمع البرهان» أنّ المراد بالدخول الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام، إذ مجرّد الدخول إلى مكان الصلاة لا يوجب ذلك، ويبعد فهم معنى آخر مثل الدخول في مندوباته مثل قد قامت الصلاة[٦].

وأمّا التعبير بالجواز فالظاهر إرادة الاستحباب منه إذ لم يقل أحد بوجوب القطع، وإرادة الإباحة محتمل لوروده مورد توهّم الحرمة فلا يستلزم الندب لكن

---

(١) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ١٣.

(٢) لم نعثر عليه في جامع المقاصد الذي هو المراد من مكان نقله عنه ظاهراً ولا على مَن نقله عنه، فراجع.

(٣) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢١.

(٤) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٥) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ١٤.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٢٩.

الظاهر الاستحباب، قال في «الرياض[1]»: لعلّ الاستحباب متفق عليه بين الجماعة وإن عبّر جملة منهم بالجواز المطلق، لأنّ الظاهر إرادتهم الاستحباب لا الإباحة. وقال في «مجمع البرهان»: لا دلالة على استحباب قطع النافلة فكأنّه استخرج من استحباب نقل الفريضة إليها والقطع فإنّه يدلّ على قطعها بالطريق الأولى وهو صحيح، ولكن ماعندنا دليل عليه أيضاً كما ترى، والاستدلال في مثل هذه المسائل بمجرّد أنّ إدراك الجماعة أفضل ـ فيترك النافلة ليدخل في الأفضل ـ مشكل مع ظاهر قوله: «ولا تبطلوا[2]» وأنّه يستلزم جواز القطع في كلّ ماهو أفضل مثل الدعاء وقضاء الحاجة فلا تصلّى النافلة حينئذٍ، فتأمّل. نعم يمكن كراهة الدخول فيها بعد قد قامت الصلاة للخبر بالقيام عند ذلك. ولو خاف فوت الجماعة بالمرّة لا يبعد استحباب قطع النافلة لإدراك فضيلة الجماعة كما يشعر به سوق الخبرين، وأمّا مع خوف البعض فالظنّ يغلب على العدم، لأنّ الجمع مهما أمكن أولى، انتهى[3].

قلت: يدلّ على استحباب قطعها ـ بعد الإجماع المعلوم، إذ قد عرفت اتفاق الكلمة على استحباب القطع في الجملة، والأولويّة التي ذكرها مع قيام الدليل على الحكم في الأصل كما ستسمع و«الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[4]» فإنّه يؤخذ مؤيّداً ـ صحيحة عمر بن يزيد[5] الدالّة على السؤال عمّا يروى أنّه لا ينبغي أن تتطوّع وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة... الحديث. فإنّه يمكن الاستدلال به هنا بتقريب أنّه أعمّ من أن يبتدئ بالتطوّع بعد أخذ المقيم في الإقامة أو يحصل الأخذ في الإقامة بعد دخوله في النافلة، فالمراد

(١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٤.

(٢) محمّد: ٣٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٤) تقدّم استخراجه في ص ٢٠١ هامش ١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٧٠.

ونقل نيّة الفريضة إليها وإكمالها ركعتين والدخول في الجماعة،

النهي عن التطوّع في هذا الوقت ابتداءاً واستدامةً، فتأمّل. وفي الإجماع وحده مقنع وبلاغ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ونقل نيّة الفريضة إليها وإكمالها ركعتين والدخول في الجماعة﴾ عند علمائنا كما في «التذكرة[١]» والحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما في «المدارك[٢] والذخيرة[٣]» ولا خلاف فيه صريحاً كما في «الرياض[٤] ومجمع البرهان[٥]» وهو المشهور كما في «البيان[٦] وإيضاح النافع» وبذلك كلّه صرّح في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٧] والنهاية[٨] والوسيلة[٩]» وغيرها[١٠] ما عدا ما سنذكره. وهو المنقول عن عليّ بن الحسين والقاضي[١١].

وقال في «السرائر[١٢]»: فإن لم يكن الإمام الّذي يصلّي خلفه رئيس الكلّ وكان ممّن يقتدى به فليتمّم صلاته الّتي دخل بها ركعتين يخفّفهما ويحسبهما من التطوّع على ما روي[١٣] في بعض الأخبار. وقد فهم من كلامه هذا

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٦.
(٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨١.
(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ١٥.
(٤) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٣.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣١.
(٦) البيان: في الجماعة ص ١٣٠.
(٧) فقه الرضا عليه السلام: في الجماعة ص ١٤٥.
(٨) النهاية: في الجماعة ص ١١٨.
(٩) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٦.
(١٠) كالجامع للشرائع: في الجماعة ص ٩٩.
(١١) نقله عنهما العلّامة في المختلف: في الجماعة ج ٣ ص ٨٥ ـ ٨٦.
(١٢) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٥٦ من أبواب الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٥٨.

جماعة[١] أنّه مؤذن بالخلاف، فليتأمّل. وقال في «المبسوط[٢]»: وإن كانت فريضة كمّل ركعتين وجعلها نافلة وسلّم، فإن لم يمكنه قطعها. قال في «الذكرى»: كلامه هذا يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير إمام الأصل إذا خاف الفوت، وهو عندي قوي استدراكاً لفضل الجماعة الّذي هو أعظم من فضل الإفراد، ولأنّ العدول إلى النفل قطع لها أيضاً أو مستلزم لجوازه[٣]. وقد استحسن ذلك صاحب «المدارك[٤]» وصاحب «الذخيرة[٥] والحدائق[٦]». وفي «المبسوط[٧]» عبارة أُخرى ذكرها في أوائل كتاب الصلاة وهي: إذا كان قد صلّى شيئاً من الصلاة وأراد أن يدخل في صلاة الإمام قطعها واستأنف معه الصلاة.

وفي «البيان[٨]» أنّ الأقرب أنّ الفريضة كالنافلة. ثمّ قال: والمشهور نقلها إلى النافلة وإتمامها ركعتين. وقال في «الدروس[٩]»: ولو كان في فريضة وأمكن نقلها إلى النفل فعل، وإن خاف الفوت قطعها. ونسب ذلك في «اللمعة[١٠]» إلى القيل. وما في الدروس خيرة «الموجز الحاوي[١١] والجعفرية[١٢]». وفي «النفلية[١٣]» وافق المشهور.

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) منهم العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ٨٥، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٠١ س ١٥، والشهيد الأوّل في الذكرى: ج ٤ ص ٤٦٧.
(٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٧.
(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٨.
(٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨١.
(٥) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٢١.
(٦) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٥٩.
(٧) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٠٣.
(٨) البيان: في الجماعة ص ١٣٠.
(٩) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٢.
(١٠) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.
(١٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) ص ١٢٩.
(١٣) النفلية: في الجماعة ص ١٤٢.

وفي «الفوائد الملية[١]» إذا خاف فوت جزء من الصلاة قطعها بعد النقل. وقوّى ذلك في «الروضة[٢]» حيث قال: وقيل: لو خاف فوت الجماعة في مجموع الصلاة قطعها وإن أدرك بعضها وهو قويّ. وفي «المسالك[٣]» الظاهر أنّ قطع هذه النافلة بعد العدول إليها من الفريضة لخائف فوت الائتمام من أوّل الصلاة أفضل من إتمامها ركعتين، لأنّ الفريضة تقطع لاستدراك ما هو دون ذلك، والفريضة بعد العدول تصير نافلة وهي تقطع أيضاً لإدراك أوّل الجماعة، وتحمل الرواية بإتمام الركعتين على مَن لم يخف الفوت جمعاً بينها وبين ما دلّ على قطع النافلة. ونحوه قال في «الروض[٤]».

وفي «فوائد الشرائع[٥]» إن دلّت القرائن على اتساع الزمان بحيث يكمّلها عند تحريم الإمام لم يقطعها ولم ينقلها إلى النفل، والرواية بالنقل مطلقة وكلام الأصحاب مختلف.

وفي «مجمع البرهان» لو أمكن إتمام الفريضة ثمّ إدراك الفضيلة خصوصاً قبل الركوع فلا يبعد الإتمام فريضةً والاستئناف إعادةً، وكذا لا يقطع النافلة الابتدائية والمنقول إليها بمجرّد فوت البعض بل يكمّل الركعتين ثمّ يصلّي الفريضة ولو بإدراك أدنى مراتبها كما هو الظاهر من إتمامها ركعتين من الرواية، ويحتمل لإدراكها من أوّلها[٦]، انتهى فتأمّل.

وظاهر الأصحاب كما في «الذخيرة[٧]» أنّه يعتبر أن ينوي أوّلاً النقل إلى النافلة ثمّ يتمّم الركعتين حتّى قيل إنّما وجب العدول حذراً من إبطال العمل

---

(١) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٣٠٤.
(٢) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٨.
(٣) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣٢٢.
(٤) روض الجنان: ص ٣٧٧ س ٢٠.
(٥) فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣١.
(٧) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٤٠١ س ٢٢.

الواجب. قلت: بل هو صريح جماعة[١] كثيرين.

ونفى البُعد في «مجمع البرهان[٢]» عن الاكتفاء بالقصد بعد الانصراف لما ورد في الأخبار من جعل العصر الاُولى بعد الفراغ معلّلاً بأنّها أربع مكان أربع، انتهى فتأمّل.

هذا، ولو كان قد تجاوز الركعتين فهناك ثلاثة احتمالات: الاستمرار، والعدول إلى النفل، وهدم الركعة والتسليم وقطعها. والأوّل خيرة «التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤] ومجمع البرهان[٥]» وكأنّه مال إليه في «الروض[٦]». وفي «المدارك[٧]» أنّه لا بأس به، وفي «الحدائق[٨]» أنّه أحوط. وفي «الرياض[٩]» أقوى. وفي «الروضة[١٠]» أنّ في الاحتمال الأخير قوّة.

وينقدح هنا سؤال وهو أنّه قد مرّ[١١] أنّ جماعة كثيرين صرّحوا بأنّ مدرك السجدة الأخيرة بل جزء من الصلاة مطلقاً محصّل لفضيلة الجماعة أجمع فهنا أولى إذا أدرك أزيد من ذلك، ويجاب بأنّ ثواب الجماعة مختلف اختلافاً كثيراً باختلاف الأئمة وكثير من أحوالها، فالقدر المشترك هو أقلّ ما قدّر الله

---

(١) كالمحقّق الأوّل في الشرائع: ج ١ ص ١٢٦، والشهيد الأوّل في الذكرى: ج ٤ ص ٤٦٧، والشهيد الثاني في الروض: ص ٣٧٧ س ٢١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧.

(٤) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣١.

(٦) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٧ س ٢٧.

(٧) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٨١.

(٨) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٦٠.

(٩) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٤.

(١٠) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٧٩٩.

(١١) تقدّم في ص ١١٩.

والقطع للفريضة مع إمام الأصل،

عزّ وجلّ لمصلّي الجماعة، ومن زاد في أوصافها وكمالاتها يزيد ثوابه بواسطة ذلك فليكن هنا كذلك.

فرع: قال في «الروض[1]»: إنّه متىٰ عدل إلى النافلة جاز له القطع وإن يخف فوات أوّل الصلاة، وناقشه في ذلك المولى الأردبيلي[2] حتّى أنّه جوّز له الرجوع إلى الفريضة مالم يكن فعل شيئاً بقصد الندب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والقطع للفريضة مع إمام الأصل﴾

قال في «البيان[3]». هذا ممّا لا خلاف فيه. وقد نسبه جماعة[4] إلى الشيخ وجماعة، ولم أجده[5] ذكر ذلك في المبسوط والنهاية والخلاف والتهذيب والجُمل، ولعلّه

---

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ السطر الأوّل.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٣٣٣.

(٣) البيان: في الجماعة ص ١٣٠.

(٤) كالمحدّث البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٢٦٠، والسيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٣٦٥، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٠١ س ٢٦.

(٥) المسألة وإن لم تكن في بعض كتب الشيخ بهذه الألفاظ الخاصّة إلّا أنّه تعرّض لها في المبسوط في موضعين ذكرعبارتيهما الشارح نفسه قبل صفحتين إلّا أنّه نقل إحداهما كاملة والأُخرىٰ ناقصة وهي قوله في بحث صلاة الجماعة: إذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة ثمّ أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنّه لا يفوته الإمام في الجماعة تمّم صلاته وحفظها وإلّا قطعها ودخل معه في الصلاة، وإن كانت فريضة كمل ركعتين وجعلهما نافلة وسلّم ودخل مع الإمام في الصلاة وإن لم يمكنه قطعها، هذا إذا كان مقتدياً به، انتهى موضع الحاجة (راجع المبسوط: ج١ ص ١٥٧) والظاهر أنّ المراد من الإمام الّذي يجوز قطع الصلاة الواجبة للاقتداء به هو الإمام العادل الجامع لشرائط الاقتداء في مذهبنا، وهذا هوالمراد بالإمام الأصل في كلمات أكثر الأصحاب رحمهم الله في قبال الإمام غيرالعادل لا الإمام المعصوم الّذي هو قدوة الخلق أجمع.

وأصرح من هاتين العبارتين ما في النهاية حيث قال: فإن دخل في صلاة فريضة وكان الإمام الّذي يصلّي خلفه إمام عدل جاز له أيضاً (أي كما يجوز في النافلة) قطعها ويدخل معه ←

واستنابة من شهد الإقامة لو فعل،

ذكره في أثناء كتاب الصلاة ممّا زاغ عنه النظر. وفي «الروض[1]» أنّه المشهور. وقد نصّ عليه في «السرائر[2]» وغيرها[3] ماعدا «المعتبر[4] والمنتهى[5]» فإنّه تردّد في الأوّل واستقرب إتمامها ركعتين في الثاني. ونقل[6] ذلك عن «المختلف» ولم أجده[7] فيه، ولمّا كانت المسألة قليلة الجدوى كان الاشتغال بغيرها أولى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿واستنابة مَن شهد الإقامة﴾ كما

في الجماعة، فإن لم يكن إمام عدل وكان ممّن يقتدى به فليتمّ صلاته الّتي دخل فيها ركعتين يخفّفهما ويحتسبهما من التطوّع ويدخل في الجماعة، انتهى (راجع النهاية: ص ١١٨). وهذا الكلام منه ﷺ كالصريح في أنّ المراد بالإمام المبحوث عنه في المقام هو الإمام العادل الجامع لشرائط الاقتداء على مذهبنا لا الإمام المعصوم، وفي أنّ المسألة الّتي أرادها الشارح مذكورة في الكتابين.

ويؤيّد أنّ المراد بإمام الأصل الّذي في كلمات القوم ما ذكرنا ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة الفريضة، قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أُخرىٰ وينصرف ويجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الإمام في صلاته، فان لم يكن إمام عدلٍ فليبنِ علىٰ صلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرىٰ معه ويجلس قدر مايقول... (التهذيب: ج ٣ ص ٥١). والخبر كما ترىٰ صريحٌ في أنّ المراد بالإمام العدل هو الإمام العادل الشيعي، ولذا قال: فإن لم يكن إمام عدل فليبنِ...

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ المسألة مذكورة في المبسوط والنهاية، إلّا أنّ الشارح حيث زعم أنّ المراد من الإمام الأصل هو الإمام المعصوم على مذهبنا ولم يجد هذا اللفظ في كلمات الشيخ في كتبه هذه حكم بعدم وجدانه في الكتب المذكورة.

(١) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٧٨ س ٣.

(٢) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٤.

(٤) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٤٥.

(٥) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨٣ س ١٥.

(٦) نقله عنه البحراني في الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٦٠.

(٧) بل وجدناه في المختلف: في الجماعة ج ٣ ص ٨٦

وملازمة الإمام موضعه حتّى يتمّ المسبوق.

صرّح به أكثر الأصحاب[١] لقول الصادق عليه السلام[٢]: «لا ينبغي أن يقدّم إلّا من شهد الإقامة» ولا فرق عندهم بين أن تكون صلاة الإمام باطلة من أصلها أو من حينها. وروي[٣] في الصورة الأُولى أنّ الاستنابة للمأموم، ووجّهوه[٤] بأنّ الإمام حينئذ لاحقّ له في الصلاة حيث لم يدخل فيها بخلاف الآخر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وملازمة الإمام موضعه حتّى يتمّ المسبوق﴾ كما صرّح به جماعة[٥] للصحاح[٦]، وهو من الوكيدات كما في «المفاتيح[٧]» ولا يجب للموثّق[٨]، وأوجب المرتضى[٩] عليه أن لا ينتقل من الصلاة إلّا بعد أن يتمّ المقيم صلاته، ولم أجد مَن وافقه. وفي «المفاتيح[١٠]» أنّه يستحبّ أن لا يصلّي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح[١١].

---

(١) منهم الشهيد الأوّل في البيان: في الجماعة ص ١٣١، والشهيد الثاني في الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٧ وابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٣٩.

(٣) لم نعثر على هذه الرواية، نعم قال الشهيد الأوّل في النفلية ص ١٤١ وروي في الأُولى أنّ الاستنابة للمأموم.

(٤) كما في الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٧.

(٥) منهم الشهيد الأول في النفلية: في الخاتمة ص ١٤٢ والشهيد الثاني في الفوائد الملية: ص ٣٠٦ والعلّامة في النهاية: ج ٢ ص ١٦٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التعقيب ج ٤ ص ١٠١٧.

(٧) مفاتيح الشرائع: في الجماعة، ج ١ ص ١٦٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التعقيب ح ٧ ج ٤ ص ١٠١٨.

(٩) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٩.

(١٠) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٦.

(١١) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب مكان المصلّي ح ١ ج ٣ ص ٤٧٢.

ويُكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل والتنفّل بعد الإقامة، وأن يأتمّ حاضر بمسافر في رباعية،

[فيما حكم بكراهته في الجماعة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويُكره تمكين الصبيان﴾ نصّ عليه الأصحاب[1]، ونصّ جماعة[2] أنه يكره تقديم غير أُولي الفضل وأنّه يكره له التأخّر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والتنفّل بعد الإقامة﴾ كما هو المشهور كما في «الذخيرة[3]» وعليه عامّة من تأخّر كما في «الرياض[4]» وفي «النهاية[5]» لا يجوز. وعدّه في «الوسيلة[6]» في القسم المحظور، وحمل كلامهما في «الذكرى[7]» على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدّي إلى فواتها. قلت: وأنّه على هذا ممّا لا ريب فيه، وليعلم أنّ الأصل في ذلك خبر عمر بن يزيد[8]، وظاهره أنّ الوقت المذكور لكراهة النافلة هو شروع المقيم في الإقامة، فليلحظ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأن يأتمّ حاضر بمسافر﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[9]» وظاهر «الغنية[10]» أو صريحها. وفي «المدارك[11]»

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(١) منهم الشهيد الأوّل في الدروس: ج ١ ص ٢٢٢، والمحقّق الأوّل في الشرائع: ج ١ ص ١٢٤، والسيّد السند في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٣٤٥.

(٢) منهم المحقّق الأوّل في شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١ ص ٣١٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٦ س ١٢.

(٣) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٦ س ١٣.

(٤) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٢٩.

(٥) النهاية: في الجماعة ص ١١٩.

(٦) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٦.

(٧) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ ج ٤ ص ٦٧٠.

(٩) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٦٠ ـ ٥٦١ مسألة ٣١١.

(١٠) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.

(١١) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٤.

والذخيرة[١]» أنّ ظاهر المصنّف في المعتبر والعلّامة في جملة من كتبه أنّه موضع اتفاق، وعلّله في «الذخيرة» بأنّه أسند الخلاف إلى العامّة، فتأمّل. وهو المعروف من مذهب الأصحاب كما في «المدارك[٢]» والمشهور كما في «الروض[٣] والذخيرة[٤]». وفي «الرياض[٥]» لا مخالف إلّا الصدوق وأنّ عليه إطباق المتأخّرين. وهو خيرة السيّد[٦] والمفيد[٧] والتقي[٨] والقاضي على ما نقل[٩] «والسرائر[١٠]» وغيرها[١١]، وستسمع كلامهم برمّته. وعن عليّ بن بابويه[١٢] و«الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا[١٣]» أنّه لا يجوز إمامة المتمّم للمقصّر ولا بالعكس.

وأمّا ائتمام المسافر بالحاضر ففي «الخلاف[١٤]» وظاهر «الغنية[١٥]» الإجماع

(١ و٤) ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩٢ س ٣٢.

(٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٤.

(٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٨ س ١٢.

(٥) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥ و ٣٤٧.

(٦) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٩.

(٧) المقنعة: في الجماعة ص ٢١٢. (٨) الكافي في الفقه: في الجماعة ص ١٤٤.

(٩) لم نعثر علىٰ مَن يحكي هذا القول عن القاضي إلّا ما يتراءىٰ من ظاهر عبارة المختلف حيث حكى عن سلّار أحكاماً وفتاوىٰ منها قوله: وأمّا الحاضر خلف المسافر فقد بيّنّا أنّه يكره أن يأتمّ به، انتهى ما عن سلّار، ثمّ قال: وهذا القول يُشعر بانتفاء الكراهة في ائتمام المسافر بالحاضر، والشيخ في النهاية والمبسوط والجُمل والاقتصاد لم يعدّ في قسم المكروه ائتمام المسافر بالحاضر وكذا ابن البرّاج، انتهى. فإنّ كلامه هذا يمكن أن يحمل بمفهومه على أنّ الشيخ وابن البرّاج يعدّان ائتمام الحاضر بالمسافر من قسم المكروه ويحتمل عدم إرادته ذلك، ولكنّ الاعتماد بمثل هذا الكلام على صحّة نسبة الفتوىٰ ممّا لا تعتمد عليه النفس ولا ترضىٰ به، فراجع المختلف: ج ٣ ص ٦١.

(١٠) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨١.

(١١) كمفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٥.

(١٢) نقل عنه العلّامة في المختلف ج ٣ ص ٦٢.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: في صلاة المسافر ص ١٦٣.

(١٤) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٦٠ ـ ٥٦١ مسألة ٣١١.

(١٥) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.

على أنّه يكره أيضاً. وفي «الرياض[١]» أنّ عليه إطباق المتأخّرين. وفي «التخليص» أنّه المشهور. وهو المنقول[٢] عن المفيد والسيّد والقاضي والتقي وخيرة «السرائر[٣] والإشارة[٤] والمعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨] والبيان[٩] والدروس[١٠] واللمعة[١١] وجامع المقاصد[١٢] والموجز الحاوي[١٣] والروض[١٤]

---

(١) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٧.

(٢) لم نعثر على ناقل كراهة ائتمام المسافر بالحاضر عن القاضي كما لم نعثر على ناقل كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر عنه إلّا ما تقدّم عن المختلف على ما نقلناه، وهو كما ترىٰ يدلّ على أنّه نفي الكراهة عنه صريحاً، هذا كلّه بالنسبة إلى المنقول. وأمّا ما في مهذّبه بعينه فهو يدلّ بظاهره على المنع عن ائتمام كلّ من المسافر والحاضر بالآخر، فانّه بعد أن منع عن أُمور قال: ولا يؤمّ المسافر الحاضرين ويؤمّ المسافرين، وقد ذكر أنّ إمامته للحاضرين جائزة إلّا أنّها مكروهة، وعلىٰ هذا الوجه إن أمّ بهم فينبغي له إذا تمّم فرضه سلّم وقدّم غيره من الحاضرين ليتمّ الصلاة بهم. وعبارته هذه ظاهرة ـ إن لم تكن صريحة ـ في المنع عن ائتمام المسافر بالحاضر، وأمّا قوله: وقد ذكر... إلىٰ آخره فهو نقل وحكاية غير مرضيّ به، وقد ذكرنا في الهوامش غير مرّة أنّ دأب أصحابنا القدماء بل وبعض المتأخّرين منهم أيضاً نقل ما هو فتواهم عمّن تقدّمهم من الأساطين العظام لا سيّما من المفيد والمرتضىٰ والشيخ وأضرابهم إلّا أن يردّوه بردّ صريح وقلّما يتفقّ مثل ذلك، فراجع المختلف: ج ٣ ص ٦١، والمهذّب: ج ١ ص ٨٠.

(٣) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨١.

(٤) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.

(٥) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٤١.

(٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ س ١٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠١.

(٨) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥١.

(٩) البيان: في الجماعة ص ١٣٣.

(١٠) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(١١) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٧.

(١٢) جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٤.

(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.

(١٤) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٨ س ١٢.

والروضة[١] ومجمع البرهان[٢] والمفاتيح[٣]» وظاهر «المدارك[٤]» وعن «المقنع[٥]» أنّه لا يجوز ولم أجده فيما حضرني من نسخته. وظاهر «المراسم[٦]» أن لاكراهة كما يفهم ذلك من ملاحظة أوّل كلامه وآخره، وكاد يكون ذلك صريح «التحرير[٧]» ومال إليه أو قال به في «المختلف[٨]» ولم يذكر هذا الفرع في «المبسوط والنهاية والجُمل والعقود والوسيلة والواسطة» على ما نقل عنها وكذا القاضي فيما نقل، وإنّما ذكروا كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر، وقد يعطي ذلك أنّهم لا يكرهونه. وفي «الذكرى[٩]» أنّ الشيخ في أكثر كتبه مال إلى ذلك.

وهل كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر وعكسه تختصّ بصورة الاختلاف أو تشمل تساوي الفرضين كما في الثنائية والثلاثية؟ خيرة «المعتبر[١٠] والمنتهى[١١] ونهاية الإحكام[١٢] والتذكرة[١٣] والتحرير[١٤] وتخليص التلخيص» أنّ الكراهة إنّما هي في صورة الاختلاف، وهو ظاهر الكتاب و«السرائر[١٥]

---

(١) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٣.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٦١.
(٣) مفاتيح الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٦٥.
(٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٥.
(٥) نقل عنه العلّامة في المختلف: ج ٢ ص ٦٢.
(٦) المراسم: في الجماعة ص ٨٨.
(٧) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٤.
(٨) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٦٣.
(٩) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٠٨.
(١٠) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٤١.
(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ س ٢٥.
(١٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥١.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٢.
(١٤) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٥.
(١٥) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨١.

والبيان[1] والهلالية» وغيرها[2] ممّا قيّد بالرباعية، وأطلق جماعة[3] كثيرون. وفي «الروضة[4]» تعميم الكراهة للصورتين وكذا «الرياض[5]» واحتمله في «الروض[6]» وتمام الكلام يأتي في المسألة الآتية بعد هذه المسألة.

فروع: في «المنتهى[7]» وغيره[8] يستحبّ للإمام الحاضر أن يومئ برأسه للتسليم ليسلّم المأموم. وقال في «المنتهى[9]» أيضاً: هل يجوز للإمام المسافر أن يصلّي فريضة اُخرى وينوي المأموم الائتمام به؟ الّذي يلوح من الخلاف الجواز. وقال في «المدارك»: متى اقتدى الحاضر بالمسافر وجب على الحاضر إتمام صلاته بعد تسليم الإمام منفرداً أو مقتدياً بمن صاحبه في الاقتداء كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل، وربما ظهر من كلام العلّامة في التحرير التوقّف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال: ولو سبق الإمام اثنين ففي ائتمام أحدهما بصاحبه بعد تسليم الإمام إشكال، وكيف كان فالظاهر مساواته لحالة الاستخلاف انتهى[10] مافي المدارك. وقد يفرّق بين المفروض في التحرير ومافرضه في المدارك بأنّ ما في التحرير غير منصوص بخلاف ما في المدارك فإنّ النصّ متناول له، فليتأمّل.

---

(١) البيان: في الجماعة ص ١٣٣.
(٢) كظاهر جامع المقاصد: ج ٢ ص ٥٠٤.
(٣) منهم الشيخ في النهاية: ص ١١٢، والمحقّق في المختصر: ص ٤٨، والكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٦٥.
(٤) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٣.
(٥) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٥.
(٦) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٨ س ١٥.
(٧) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ س ٢٠ و ٢٤.
(٨) كتحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٤.
(٩) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ س ٢٠ و ٢٤.
(١٠) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٦.

وصحيح بأبرص مطلقاً، أو أجذم، أو محدود تائب، أو مفلوج، أو أغلف، ومَن يكرهه المأموم، والمهاجر بالأعرابي، والمتطهّر بالمتيمّم، وأن يُستناب المسبوق فيومئ بالتسليم ويتمّ لو حصل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وصحيح بأبرص مطلقاً، أو أجذم، أو محدود تائب، أو مفلوج، أو أغلف، ومَن يكرهه المأموم، والمهاجر بالأعرابي والمتطهّر بالمتيمّم، وأن يستناب المسبوق فيومئ بالتسليم ويتمّ﴾ صلاته ﴿لو حصل﴾ أمّا كراهية ائتمام الصحيح بالأبرص والأجذم والمفلوج فقد تقدّم[1] الكلام فيها في مبحث الجمعة، وأنّ في «الانتصار» الإجماع على ذلك، ونحن ننقل عبارات القدماء في المقام لعموم نفعها واشتمالها على أحكام أُخر واقتداءاً بالمصنّف في «المختلف[2]» والشهيد في «الذكرى[3]» فإنّهم نقلوا جملة من عبارات القدماء برمّتها، ونحن نذكر ما ذكراه ونزيد ما تركاه فنقول والتكلان على التوفيق الإلهي.

قال في «المقنع[4]»: ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا ولا بأس أن يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء ولا يؤمّ الأعرابي المهاجر. وقال أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها ولا تقبل له شهادة... الحديث» وروي في «الخصال[5]» بسنده عن الأصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال:* «لا ينبغي أن يؤمّوا الناس ولد الزنا والأعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف».

---

* ـ النسخة المنقول عنها الخبر غير نقية من الغلط (كذا بخطّه قدس سره)

---

(١) تقدّم في: ج ٨ ص ٣٠٤ ـ ٣١١.

(٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٠٠ ـ ٤٠٨.

(٤) المقنع: في الجماعة ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٥) الخصال: باب الستّة ج ١ ح ٢٩ ص ٣٣٠.

وقال في «الفقيه»: قال رسول الله ﷺ: «إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم» وقال: «إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم» وقال: «من صلّى بقوم وفيهم مَن هو أعلم منه لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيامة» وقال أبوذر: «إنّ إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً» وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر أنّه قال: «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجذوم والأعرابي حتّى يهاجر وولد الزنا والمحدود» وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «لا يصلّين أحدكم خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤمّ المهاجر» وقال: «لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء[1]».

وقال المفيد في «المقنعة[2]» في إمام الجمعة والشرائط الّتي تجب فيمن يجب الاجتماع معه: أن يكون حرّاً بالغاً طاهراً في ولادته مجنّباً من الأمراض الجذام والبرص خاصّة.

وقال علم الهدى[3]: لا يؤمّ الأجذم والأبرص والمحدود ولا صاحب الفالج الأصحّاء ولا المتيمّم المتوضّئين. وقال في «الانتصار[4]» ممّا انفردت به الإمامية كراهية إمامة الأبرص والمجذوم والمفلوج، والحجّة فيه إجماع الطائفة، ثمّ قال، ويمكن أن يكون الوجه في منعه نفار النفوس عمّن هذه حاله، ولأنّ المفلوج ومَن أشبهه من ذوي العاهات ربّما لم يتمكّنوا من أركان الصلاة.

وقال الشيخ في «الخلاف[5]»: سبعة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي بالمهاجرين والمقيّد بالمطلقين

---

(١) من لايحضره الفقيه: في الجماعة ح ١١٠٠ ـ ١١٠٧ ج ١ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩.
(٢) المقنعة: في الجماعة ص ١٦٣.
(٣) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٩.
(٤) الانتصار: في الجماعة ص ١٥٨.
(٥) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٦١ مسألة ٣١٢.

وصاحب الفالج بالأصحّاء، ثمّ قال: قد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا والمجنون والباقون لم أجد من الفقهاء كراهية ذلك، دليلنا إجماع الفرقة. وقال في «الجُمل[1] والعقود»: ولا يؤمّ الناس عشرة: ولد الزنا والمحدود والمفلوج بالأصحّاء والمقيّد بالمطلقين والقاعد بالقائمين والمجذوم بالأصحّاء والأبرص بمن ليس كذلك والأعرابي بالمهاجرين والمتيمّم بالمتوضّئين والمسافر بالحاضرين.

وقال في «التهذيب[2]»: ينبغي أن يكون مبرّأً من سائر العاهات. قال في «المنتهى[3]» بعد نقل ذلك عنه: فعلى هذا تكره إمامة الأصمّ.

وقال في «المبسوط»: يكره أن يؤمّ المتيمّم المتوضّئين، وكذا يكره أن يؤمّ المسافر الحاضرين والحاضر المسافرين، ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا ولا الأعرابي المهاجرين ولا العبيد الأحرار، ويجوز أن يؤمّ لمولاه إذا صلح للإمامة، ويجوز أن يؤمّ الأعمى البصير إذا كان من ورائه من يسدّده، ولا يؤمّ المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود مَن ليس كذلك، وتجوز إمامته لمن كان مثله، ولا يؤمّ المقيّد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا تصلّ خلف الناصب ولا خلف مَن يتولّى أميرالمؤمنين عليه السلام إذا لم يتبرّأ من عدوّه، ولا يؤمّ العاقّ أبويه ولا قاطع الرحم ولا السفيه ولا الأغلف[4]، انتهى. ومثله قال في «النهاية» بتفاوت مّا وهو قوله: ولا تصلّ خلف الفاسق وإن كان موافقاً لك في اعتقادك ولا تصلّ خلف من خالفك في الإمامة من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة، ولا تصلّ خلف عاقّ أبويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا تجوز الصلاة خلف الأغلف، انتهى مكان التفاوت من النهاية[5].

---

(١) الجُمل والعقود: في الجماعة ص ٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: في الجماعة ذيل ح ٩١ ج ٣ ص ٢٦.

(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ٢١.

(٤) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٥) النهاية: في الجماعة ص ١١٢ ـ ١١٣.

وقال في «المراسم[1]»: والمكروه صلاة المتوضّي خلف المتيمّم، والحاضر خلف المسافر، والمحظور الصلاة خلف الفسقة والكفرة وصلاة الرجل خلف المرأة والصلاة خلف ولد الزنا.

وقال في «الوسيلة[2]»: تكره إمامة ثلاثة عشر نفساً إلّا بأمثالهم: المتيمّم والمسافر والمقيّد والقاعد ومَن لم يقدر على إصلاح لسانه ومَن عجز عن أداء الحروف أو أبدل حرفاً من حرف أو ارتجّ عليه في أوّل كلامه أو لم يأت بالحروف على الصحّة والبيان والمحدود والمفلوج والمجذوم والأبرص. وهذا عين ما ذكره في «الذكرى[3]» عن الواسطة لكنّه قال: إنّه قال خمسة عشر، ولعلّ ذلك سهو من قلم الناسخ وإلّا فالموجود ثلاثه عشر.

وقال السيّد عزّ الدين في «الغنية[4]»: ولا تصحّ الإمامة بالأبرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة إلّا لمن كان مثلهم بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط، ويكره الائتمام بالأعمى والعبد ومَن يلزمه التقصير ومَن يلزمه الائتمام* والمتيمّم إلّا لمن كان مثلهم.

وقال الشيخ الفقيه الأجلّ الأوحد القدوة علاء الدين أبو الحسن علي بن أبي الفضل بن الحسن بن أبي المجد الحلبي في «إشارة السبق إلى معرفة الحقّ[5]»: ولا يؤمّ الأبرص والمجذوم والمحدود والخصي والزمن والصبي إلّا بمن هو مثلهم، وكراهة الائتمام بالعبد والأعمى والأغلف والمقصّر والمقيم والمسافر** لمن ليس كمثلهم لا لمن هو كذلك.

* ـ كذا وجد (بخطّه ﷺ)

** ـ كذا وجد (كذا بخطّه ﷺ)

(١) المراسم: في الجماعة ص ٨٦.

(٢) الوسيلة: في الجماعة ص ١٠٥.

(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٠٣.

(٤) غنية النزوع: في الجماعة ص ٨٨.

(٥) إشارة السبق: في الجماعة ص ٩٦.

وقال الإمام أبو عبدالله محمّد بن إدريس العجلي في «السرائر[١]»: لاتجوز الصلاة خلف الفسّاق وإن كانوا معتقدين للحقّ ولا خلف أصحاب البدع والمعتقدين خلاف الحقّ، ولا يؤمّ بالناس الأغلف وولد الزنا، وتكره إمامة الأجذم والأبرص وصاحب الفالج للأصحّاء فيما عدا الجمعة والعيدين، وأمّا فيهما فإنّ ذلك لا يجوز. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ أصحاب هذه الأمراض لا يجوز أن يؤمّوا الأصحّاء على طريق الحظر، والأظهر ماقلناه. ولا يجوز إمامة المحدود الّذي لم يتب ويكره أن يؤمّ الأعرابي المهاجرين، ولا تجوز إمامة المقعد بالزمانة ولا المقيّد بالمطلقين ولا الجالس بالقيّام، وتكره إمامة المتيمّم بالمتوضّئين، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّه لا يجوز، ويكره للمسافر أن يؤمّ بالمقيمين والمقيم أن يؤمّ بالمسافرين في الصلاة الّتي يختلف فرضهما فيها، انتهى ما في السرائر.

وقال في «المعتبر[٢]» على ما حكي عنه: يكره ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس في الرباعية وإمامة المحدود بعد توبته، قال: وأمّا الأعرابي فإن كان ممّن لم يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها لم يؤمّ، وكذا إذا كان ممّن يجب عليه المهاجرة ولمّا يهاجر وإلّا جاز مع اتصافه بالشرائط، قال: ولا بأس بإمامة الأعمى إذا كان له من يسدّده لقوله ﷺ «يؤمّكم أقرأكم» ولأنّ العمى ليس نقصاً فقد عمي بعض الأنبياء عليهم السلام، ثمّ قال: ويكره أن يؤمّ المتيمّم متطهّراً، والأقرب جواز ائتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة والصحيح بالسلس، والوجه كراهيّة إمامة الأجذم والأبرص، وقال في الأغلف: الوجه أنّ المنع مشروط بالفسوق وهو التفريط في الاختتان مع التمكّن لا مع العجز، وبالجملة ليست الغلفة مانعة باعتبارها مالم ينضمّ إليها فسوق بالإهمال، ونطالب المانعين بالعلّة.

وقال في «الشرائع[٣]»: يكره أن يأتمّ حاضر بمسافر وأن يستناب المسبوق وأن

---

(١) السرائر: في الجماعة ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) المعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٤٢، وحكى عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٠٥.

(٣) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٥.

يؤمّ الأجذم والأبرصَ والمحدود بعد توبته والأغلف، وإمامة مَن يكره المأموم وأن يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين والمتيمّم بالمتطهّرين. ومثله قال في «النافع [١]».

وعن علي بن بابويه [٢] أنّه قال: لا تجوز إمامة المتمّم للمقصّر ولا بالعكس. وعن أبي علي [٣] أنّه قال: ولا أرى إمامة الأعرابي للمهاجر لقوله عزّوجلّ: ﴿والّذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء [٤]﴾ والإمام المجذوم وذوي العاهات الّتي لا يؤمن معها ترك استيفاء وظائف الصلاة، وكذا المقعد للأصحّاء ولا المتيمّم للمتوضّئين إلّا أن يكون خليفة الإمام أو سلطاناً له.

وعن الحسن بن أبي عقيل [٥] أنّه قال: ولا يؤمّ المفضول الفاضل ولا الأعرابي بالمهاجر ولاالجاهل العالم ولا صلاة خلف المحدود.

وعن التقي أنّه قال: لا تنعقد الجماعة إلّا بإمام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ـ إلى أن قال: ـ وقد يتكامل صفات الإمامة لجماعة وتنعقد على وجه دون وجه وتكره على وجه دون وجه، وهو المقيّد بالمطلق، كذا في «المختلف [٦]». فالأوّل المقيّد بالمطلق والزمِن بالصحيح والخصي بالسليم والأغلف بالمتطهّر والمحدود بالبريء والمرأة بالرجال، ويجوز أن يؤمّ كلّ واحدٍ منهم بأهل طبقته. والثاني الأعمى بالبصير والمقصّر بالمتمّم والمتمّم بالمقصّر والمتيمّم بالمتوضّئ والعبد بالحرّ، ولا كراهة في إمامة كلّ منهم لأهل طبقته.

وعن القاضي في «المهذّب [٧]» أنّه قال: وأمّا من يؤمّ بمثله ولا يؤمّ بغيره من الأصحّاء فهو الأبرص والمجذوم والمفلوج والزمِن، ولا يؤمّ الأعرابي المهاجرين ولا يؤمّ المتيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ المسافر الحاضرين، قال في

---

(١) المختصر النافع: في الجماعة ص ٤٨.

(٢ و٣ و٥) نقل عنهم الشهيد الأوّل في الذكرى: في الجماعة ج ٤ ص ٤٠٧ و ٤٠١.

(٤) الأنفال: ٧٢.

(٦) نقله العلّامة في المختلف: ج ٣ ص ٥٦. وراجع الكافي في الفقه: صلاة الجماعة ص ١٤٣.

(٧) نقله الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٠٣.

«الذكرى[١]»: وقد ذكر أنّها مكروهة.

وقال إنّه قال: ولا يؤمّ المحدود والأعمى إذا لم يسدّده من خلفه، فإن سدّده كانت إمامته جائزة.

وعن الجعفي[٢] أنّه قال: يؤمّ الأعمى والعبد والمتيمّمون المتوضّئين، ولا يصلّىٰ خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي.

وعن الشيخ نجيب الدين[٣] في «الجامع» أنّه قال: تكره إمامة الأجذم والأبرص والمفلوج والمقيّد والأعرابي إلّا بأمثالهم، وتجوز إمامة المحدود بعد توبته، ويكره اقتداء المتطهّر بالمتيمّم، ويؤمّ الأعمى بالبصير إذا سدّد. وبمثله هذا تمام كلام القدماء رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وأمّا المتأخّرون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ففي «المدارك[٤]» أنّ أكثر المتأخّرين حكموا بكراهية ائتمام الصحيح بالأبرص والأجذم. وفي «الرياض[٥]» نسبته إلى عامّة المتأخّرين إلّا النادر. قلت: لم يحكم بشيء في «التذكرة[٦]» فكأنّه متردّد. وفي «نهاية الإحكام[٧]» لا يؤمّان الصحيح على الأقوى لنفور النفس عنهما فلا يحصل الانقياد إلى طاعتهما، وظاهره المنع كالمدارك. وفي «النفلية[٨] والفوائد الملية[٩]» تكره إمامتهما خصوصاً إذا كانا* في الوجه لماروي[١٠] من النهي عن إمامة

* ـ أي البرص والجذام.

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٠٣.
(٢ و٣) نقل عنها الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٠٤ و ٤٠٦.
(٤) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٨.
(٥) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٩.
(٦) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٧) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٩.
(٨) النفلية: في الجماعة ص ١٤٠.
(٩) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٥.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٣٩٩.

مَن في وجهه أثر. وفي «الدروس[1]» تجوز إمامة المتيمّم والمسافر والأعرابي والأجذم والأبرص والمفلوج والأغلف غير المتمكّن من الختان والمحدود التائب بمن يقابلهم، والأقرب كراهية ائتمام المسافر بالحاضر، انتهى فتأمّل جيّداً. وهناك قولان مفصّلان بين إمامتهما بمثلهما فالجواز وبغيره فالمنع، والآخر بين إمامتهما في الجمعة فالثاني وغيرها فالأوّل فتأمّل. هذا وفي «الرياض[2]» أنّه لا خلاف في أصل المرجوحية.

وأمّا المحدود التائب فقد نصّ على كراهية إمامته المصنّف في جملة من كتبه[3] والشهيدان[4] وغيرهم[5]. وفي «المدارك[6]» أنّه مذهب الأكثر. وفي «الرياض[7]» أنّه المشهور، وقد تأمّل في ذلك في «المدارك[8]». وفي «مجمع البرهان[9]» أنّ ظاهر الخبر اختصاص الكراهة بالإمامية دون المأمومية، ولا يبعد كون المأمومية كذلك.

وأمّا المفلوج فقد نصّ على الكراهة فيه الشهيدان[10] وغيرهما[11] في «النفلية

---

(١) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٢) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٨.

(٣) كإرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢، وتبصرة المتعلّمين: في الجماعة ص ٣٨، وتحرير الأحكام: ج ١ ص ٥٣ س ٢٦، ونهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٥٠، وتذكرة الفقهاء ج ٤ ص ٢٩٩، و المنتهى: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ١٠.

(٤) كما في الدروس: في الجماعة ج ١ ص ٢١٩، والبيان: في الجماعة ص ١٣٣، واللمعة: ص ٤٨، وظاهر مسالك الأفهام: ج ١ ص ٣١٧، وروض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٨ س ٢٠، والروضة: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٤.

(٥) كالمحقّق في الشرائع: في الجماعة ج ١ ص ١٢٥.

(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٩.

(٧) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٠.

(٨) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٩.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٦٤.

(١٠) الشهيد الأوّل في النفلية: ص ١٤٠، والبيان: في الجماعة ص ١٣٣، والشهيد الثاني في الفوائد الملية: ص ٢٩٥.

(١١) كابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.

وشرحها والبيان». وفي «التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢]» أنّه لا يجوز أن يؤمّ الأصحّاء.

وأمّا الأغلف ففي «الرياض[٣]» أنّ على كراهية إمامته عامّة من تأخّر. قلت: قد قيّد في «المنتهى[٤] والمختلف[٥] والتحرير[٦] والبيان[٧] وجامع المقاصد[٨] والروض[٩]» وغيرها[١٠] بغير المتمكّن من الختان. وقال في «التذكرة»: قال أصحابنا: الأغلف لا يصحّ أن يكون إماماً وأطلقوا القول في ذلك لما رواه زيد[١١] وساق الخبر، ثمّ قال: والوجه التفصيل وهو أنّه إن كان متمكّناً من الاختتان وأهمل فهو فاسق لا يصلح للإمام، وإلّا فليس بفاسق، وصحّ إماماً، والرواية تدلّ على هذا التفصيل، والظاهر أنّ مراد الأصحاب التفصيل أيضاً[١٢]، انتهى ولم ينصّ على الكراهة. وفي «المدارك[١٣]» الحكم لكراهة إمامته مشكل على الإطلاق، وأطلق الأكثر المنع وهو مشكل أيضاً. وقال: المنع من إمامة الأغلف لا يقتضي بطلان صلاته إلّا أن نقول: إنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ وجزم الشارح بالبطلان. قلت: جزم بذلك في «المسالك[١٤] وروض الجنان[١٥]».

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٣.

(٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥١.

(٣) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥١.

(٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ٢ ص ٣٧٤ س ١٤.

(٥) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٦٠.

(٦) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٧.

(٧) البيان: في الجماعة ص ١٣٣.

(٨) جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٤.

(٩) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٨ س ٢١.

(١٠) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة ح ١ ج ٥ ص ٣٩٦.

(١٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩.

(١٣) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٩ و ٣٧٠.

(١٤) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٧.

(١٥) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٨ س ٢٢.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي «نهاية الإحكام[١]» لو اتّفق البلوغ في أوّل الوقت ففي جواز الابتداء بالصلاة قبله ـ أي الختان ـ إشكال، ولو جهل الحكم فالأقرب جواز الصلاة خلفه، لأنّه قد يخفى على الآحاد.

وفي «حواشي الشهيد[٢]» أنّه يشترط في الأغلف أن لا تكون قلفته تواري النجاسة وهو قادر على الختان فتكون صلاته باطلة بحمله النجاسة وهو قادر على إزالتها، وإن كان غير قادر على إزالتها صحّت صلاته للضرورة دون صلاة مَن وراءه، وإن كانت قلفته لاتواري النجاسة فهو فاسق لا تصحّ الصلاة خلفه مع قدرته على الختان، ولو لم يكن قادراً ولم تكن قلفته تواري النجاسة صحّت إمامته على كراهية، انتهى.

وقد يقال[٣]: إنّ قلفته طاهرة لمكان اتّصالها وعدم نجاسة الباطن بل يكفينا أنّ عدم الطهارة غير معلوم، فليتأمّل.

وأمّا كراهية إمامة مَن يكرهه المأموم فهو خيرة «نهاية الإحكام[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] والموجز الحاوي[٧]» وغيرها[٨]. وفي «الرياض[٩]» أنّه المشهور. وفي «المنتهى[١٠]» أنّه لا يكره إمامة من يكرهه المأمومون أو أكثرهم إذا كان بشرائط

(١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٣.

(٢) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية المنسوبة إلى الشهيد الأوّل وأمّا غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣ ص ٢٦٤.

(٤) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥٢.

(٥) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٦.

(٦) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٢.

(٨) كمسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٧.

(٩) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٢.

(١٠) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ٢٦.

الإمامة. وقال في «التذكرة[١]». إنّه إذا كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته والإثم على من كرهه وإلّا كرهت. واستحسن ذلك صاحب «المدارك[٢]» وقال في «الروض[٣] والمسالك[٤]» بعد نقل ذلك عن التذكرة: يمكن حمله على ما إذا كرهوا أن يكون إماماً بأن يريدوا الائتمام بغيره فإنّه يكره له أيضاً وخيرة المأمومين مقدّمة، انتهى.

وأمّا كراهية ائتمام المهاجر بالأعرابي فقد يظهر من «المنتهى[٥]» دعوى الإجماع على ذلك. وفي «الرياض[٦]» أنّ المتأخّرين قاطبة قائلون بذلك. وفي «الكفاية[٧]» أنّه الأشهر. ولا تنس ما حكي[٨] عن الجعفي من ترك التقييد بالأعرابي، وقد ذكر في «التذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والمنتهى[١١]» أنّه إن كان قد عرف أحكام الصلاة وما يكفيه اعتماده في التكليف وتديّن به ولم يكن ممّن يلزمه المهاجرة وجوباً جازت إمامته مطلقاً لوجود الشرائط، قال في «نهاية الإحكام[١٢]» وإلّا فلا، ولا يجوز أن يكون إماماً لمثله على إشكال أقربه الجواز مع عدم وجوب القضاء

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٥.
(٢) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٠.
(٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٨ س ٢٧.
(٤) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٧.
(٥) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ١٦.
(٦) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٥٣.
(٧) كفاية الأحكام: في الجماعة ص ٣٠ س ٣٦.
(٨) لا يخفى عليك أنّ العبارة التي حكاها الشارح عن الجعفي إنّما هو على عكس ما ادّعاه هنا وهو ترك التقييد بالمهاجر وأنّ إمامة الأعرابي غير جائزة مطلقاً سواء للمهاجر أو لغيره، فراجع ص ٢٢٣.
(٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٨.
(١٠) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٩.
(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ١٩.
(١٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥٠.

لصلاته والمنع لا معه، انتهى ما في النهاية.

وقال جماعة[١]: المراد بالأعرابي ساكن البادية، قلت: كأنّهم أخذوا فيه كون لسانه عربيّاً، فتأمّل. وقال في «المسالك[٢]»: ثمّ قد يراد بهم مَن لا يعرف محاسن الإسلام من سكّان البوادي، وقد يطلق على مَن يلزمه المهاجرة منهم ولم يهاجر وإن كان عارفاً بالأحكام وعلى مطلق المنسوب إليهم، ومن اختلاف الإرادة حصل اختلاف عبارات الأصحاب في حكمه. وقال في «الروض[٣] والمسالك[٤]» أيضاً: ولا ريب أنّ المراد به العدل وهو يستلزم المعرفة بمحاسن الإسلام وتفاصيل أحكامه المشترطة في الإمام، وحينئذٍ لا مانع منه، ووجه الكراهة حينئذٍ مع النصّ نقصه عن مكارم الأخلاق ومحاسن الشِيَم، وأمّا مَن حرّم فمراده مع ظاهر النهي مَن لا يعرف محاسن الإسلام وتفاصيل أحكامه أو مَن عرف منهم ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه، انتهى. وقال بعضهم[٥]: إنّ المراد بالمهاجر في زماننا من يسكن الأمصار بحيث يكون أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والأعرابي بخلافه، فافهم فكأنّه استخراج معنى مناسب للأصل.

وأمّا كراهية إمامة المتطهّر بالمتيمّم ففي «المنتهى[٦]» لا نعرف فيه خلافاً إلّا من محمّد بن الحسن الشيباني. وفي «التذكرة[٧]» فإن فعل صحّ بلا خلاف إلّا منه. وفي «نهاية الإحكام[٨]» صحّ إجماعاً. وفي «الرياض[٩]» أنّ على الكراهية عامّة مَن

---

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٣١٨، والسيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٣٥٢، والسيّد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٣١٨.

(٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٩ السطر الأوّل.

(٤) مسالك الأفهام: في الجماعة ج ١ ص ٣١٨.

(٥) كالسبزواري في الذخيرة: ص ٣٩٣ س ١٣.

(٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٢ س ٢٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣٠٢.

(٨) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥١.

(٩) رياض المسائل: في الجماعة ج ٤ ص ٣٤٧.

تأخّر، وقد نقلت[١] عليه الشهرة في مواضع. وفي «البيان[٢]» نسبة المنع إلى الكثير.

والمراد بالمتطهّر المتطهّر بالماء وإلّا فالمتيمّم متطهّر، وقد عبّر جماعة[٣] بالمتوضّئين تبعاً للنصّ فيخرج عنه المغستل إلّا أن يدخل في النصّ وكلامهم بالأولوية أو يقال: إنّ الوضوء داخل في الغسل ولهذا جوّز بعضهم[٤] تجديده بعده، فتأمّل ولعلّهم عمدوا إلى ذلك، لأنّ المتيمّم متطهّر، فليتأمّل.

وأمّا كراهية استنابة المسبوق فقد نصّ على ذلك جماعة[٥]. وفي «المدارك[٦]» أنّه يكره ذلك للإمام والمأموم، وقالوا: إنّ عليه بعد أن يتمّ بهم صلاتهم أن يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ بيده إليهم يميناً وشمالاً أن يسلّموا ثمّ يستكمل هو ما فاته. وقال جماعة[٧]: فإن لم يدر ما صلّى الإمام قبله ذكره من خلفه. وفي رواية[٨]: «أنّه يقدّم رجلاً ليسلّم بهم» وقد حملها في «المنتهى[٩]» على الاستحباب، وجعله الشيخ[١٠] أحوط، وقيل: بالتخيير[١١]، وفيهما تأمّل. وقد تقدّم الكلام في

---

(١) كما في رياض المسائل: ج ٤ ص ٣٤٧، ومدارك الأحكام: ج ٤ ص ٣٧١، وذخيرة المعاد: ص ٣٩٣ س ٢٢.

(٢) البيان: في الجماعة ص ١٣٣.

(٣) منهم المصنّف في الإرشاد: ج ١ ص ٢٧٢ والسيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٣٧١، وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٢٨١.

(٤) كالمجلسي في البحار: في باب ثواب الوضوء ج ٨٠ ص ٣٠٧.

(٥) كظاهر ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٢٨٧، والكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٦٨، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٢٣.

(٦) مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٦٧.

(٧) منهم العلّامة في المنتهى: في الجماعة ج ١ ص ٣٨١ س ٢٩، والطباطبائي في الرياض: في أحكام الجماعة ج ٤ ص ٣٨٠، والحلّي في السرائر: ج ١ ص ٢٨٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ج ٥ ح ٥ ص ٤٣٨.

(٩) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨١ س ٢٥.

(١٠) تهذيب الأحكام: في أحكام الجماعة ج ٣ ذيل ح ١٤٤ ص ٤١.

(١١) لم نعثر على قائله، ونسب إلى القيل أيضاً في الرياض: ج ٤ ص ٣٨٠، فراجع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أطراف المسألة في مبحث الجمعة فلا نعيده. ولو أنّ صاحب «الحدائق[١]» اطّلع على ذلك لما استغرب ما في «المنتهى[٢]» في المقام من جواز استنابة مَن جاء بعد حدث الإمام.

وفي «النفلية[٣] والفوائد الملية[٤]» أنّه ينبغي أن لا يكون الإمام أسيراً للنصّ على ذلك أو مكشوف غير العورة من أجزاء البدن الّتي يستحبّ له سترها وخصوصاً الرأس، أو حائكاً ولو كان عالماً، أو حجاماً ولو كان زاهداً، أو دبّاغاً ولو كان عابداً، روى ذلك جعفر بن أحمد القمّي أو آدراً أو مدافع الأخبثين، أو جاهلاً بغير الواجب بمن هو أعلم منه إلّا بمساويهم. قال في «النفلية[٥]». وروي: ولا ابناً بأبيه.

وقال في «البيان»: لو أذّن الأكمل للكامل في الإمامة جاز، والظاهرالكراهية للآذن والمأذون له، أمّا لو كان الترجيح لا لكماله كالأمير والراتب وذي المنزل فإنّ الكراهية تزول[٦].

وجوّز جماعة[٧] للطاهر أن تأتمّ بالمستحاضة والصحيح بصاحب السلس.

وكره جماعة[٨] إمامة السفيه. وفي «التذكرة[٩]» إن كان فاسقاً لا تصحّ إمامته وإلّا ففي إمامته إشكال.

---

(١) الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢١٨.
(٢) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٨١ س ٢٨.
(٣) النفلية: في الجماعة ص ١٤٠.
(٤) الفوائد الملية: في الجماعة ص ٢٩٦.
(٥) النفلية: في الجماعة ص ١٤٠.
(٦) البيان: في الجماعة ص ١٤٣.
(٧) منهم المصنّف في التذكرة: ج ٤ ص ٣٠٣، وابن فهد في الموجز الحاوي: ص ١١٦، والمحقّق في المعتبر: ج ٢ ص ٤٤٢.
(٨) منهم المصنّف في التحرير: ج ١ ص ٥٣ س ٢٧، وظاهر الشهيد الأوّل في البيان: ص ١٣٢.
(٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٩.

وفي «المنتهى[١] والتحرير[٢] والتذكرة[٣]» لا تجوز إمامة أقطع الرجلين بالسليم. وفي «التحرير[٤] والتذكرة[٥]» تصحّ إمامة مقطوع أحد الرجلين. وفي «المنتهى[٦]» لاأعرف لأصحابنا نصّاً في مقطوع اليدين والأقرب جواز إمامته. وجوّزها أيضاً في «التذكرة[٧]».

وقال جماعة منهم المصنّف في «نهاية الإحكام[٨] والتحرير[٩] والتذكرة[١٠]» والشهيد في «البيان[١١] والدروس[١٢]» وأبو العبّاس[١٣] والصيمري[١٤]: إنّ المخالف في الفروع الخلافية يجوز الاقتداء به إذا كان الخلاف ليس من أفعال الصلاة، قالوا ماعدا المصنّف: أو كان فيها ولا يقتضي إبطالها عند المأموم كما لو اعتقد الإمام وجوب القنوت والمأموم ندبه، وقالوا جميعاً: لو فعل ما يقتضي إبطالها عند المأموم كالتأمين وعدم وجوب السورة وأخلّ بها لم يصحّ له الاقتداء به لكنّه جزم به في «التحرير» في أوّل كلامه ثمّ قال: على إشكال. وجوّز في «البيان[١٥]» الاقتداء إذا

---

(١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ٢٤.
(٢) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٠.
(٤) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ١٩.
(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٠.
(٦) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ٢٣.
(٧) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٠.
(٨) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ١ ص ١٤٠.
(٩) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٢ س ٣٢.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(١١) البيان: في الجماعة ص ١٣١.
(١٢) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢١٨.
(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١١.
(١٤) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٧ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٥) البيان: في الجماعة ص ١٣١.

أتى بالسورة وإن لم يعتقد وجوبها. ومنع من ذلك المصنّف في «التذكرة[١]» وأبو العبّاس[٢] والصيمري[٣]، لأنّ إيقاعها على وجه الندب لا يجزي عن الوجوب، وقالوا جميعاً أيضاً: وكذلك لا يجوز أن يقتدي مَن يعتقد تحريم القران ولبس السنجاب بمن يعتقد جوازهما إذا فعلهما في الصلاة، وكذلك الحال فيما إذا اختلفا في القبلة باجتهادهما.

وهل يجوز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه وبدنه؟ تردّد فيه في «الدروس[٤] والبيان[٥]» والمحقّق الثاني في «الجعفرية[٦]» ثمّ قال: الأوجه المنع. وقال صاحب «الغرية»: إنّ عليه الفتوى، وجوّز ذلك في «نهاية الإحكام[٧] والموجز الحاوي[٨] وكشف الالتباس[٩]» مع جهل الإمام بها لا مع نسيانه. وقال الشيخ سليمان البحراني[١٠]: لا يخلو الجواز من قوّة.

وقال المصنّف[١١] فيما يأتي من الكتاب: لو جهلت الأمة عتقها فصلّت بغير خمار جاز للعالمة الائتمام بها، وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقربه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدّد العلم في الوقت. وقال في «الإيضاح[١٢]»:

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٣.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١١.

(٣) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) الدروس الشرعيّة: في الجماعة ج ١ ص ٢٢٤.

(٥) البيان: في الجماعة ص ١٤١.

(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في الجماعة ص ١٢٩.

(٧) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥١.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الجماعة ص ١١٦.

(٩) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٨ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٠) نقله عنه المحدّث البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٢٦١.

(١١) يأتي في آخر مبحث الجماعة ص ٢٨٠.

(١٢) إيضاح الفوائد: في الجماعة ج ١ ص ١٥٤.

إنّ هناك ضابطاً وهو أنّه كلّما اشتملت صلاة الإمام على رخصة في ترك واجب أو فعل محرّم لسبب اقتضاها وخلا المأموم من ذلك السبب لم يجز الائتمام من رأس، لأنّ الائتمام هيئة اجتماعية تقتضي أن تكون الصلاة مشتركة بين الإمام والمأموم وأنّ صلاة الإمام هي الأصل وهذا متّفق عليه، انتهى. وفي «البيان[1]» أنّ الفرق بين المسألتين ليس مذهبنا. وقال في «إرشاد الجعفرية[2]»: إذا قلنا بعدم وجوب الإعادة على الجاهل بها مطلقاً كما هو مذهب السيّد وغيره فلا منع، وقوّاه بعض المتأخّرين، انتهى.

قلت: إذا قلنا بأنّ الحكم بالطهارة والنجاسة والحلّ والحرمة ليس منوطاً بالواقع ـ فالظاهر شرعاً مالا يعلم المكلّف بملاقاة النجاسة له وإن لاقته واقعاً ويقابله النجس وهو ما علم المكلّف بملاقاة النجاسة له لا مالاقته النجاسة وإن لم يعلم بها ـ كانت صلاته صحيحة، وإن كان وصف النجاسة والطهارة ـ كما يدّعيه جماعة كثيرون[3] ـ إنّما هو باعتبار الواقع ونفس الأمر وإنّ تلبّس المصلّي بالنجاسة جاهلاً موجب لبطلان صلاته واقعاً، فكيف يصحّ لأحدهما[4] عليهما السلام أن يقول لمحمّد ابن مسلم حيث سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي: «لا يؤذنه حتّى ينصرف». ومثله قول الصادق عليه السلام في رواية ابن بكير المرويّة في «قرب الإسناد»: «لا يعلمه قلت: فإن أعلمه؟ قال: يعيد[5]». ومثله قوله عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان[6]: «ما عليك لو سكتّ» حيث أخبره باللمعة، فإذا كان الأمر كما

---

(١) البيان: في الجماعة ص ١٤١.

(٢) المطالب المظفّرية: في الجماعة ص ١٦٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٣) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أحكام المياه ج ١ ص ١٤٩ ـ ١٥٠، والطباطبائي في الرياض: في أحكام النجاسات ج ٢ ص ٣٩٦، ونقل الشهيد الثاني عن جماعة في المقاصد العلية: ص ٢٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب النجاسات ح ١ ج ٢ ص ١٠٦٩.

(٥) قرب الإسناد: أحاديث متفرّقة ص ١٦٩ ح ٦٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٦٩.

وصاحب المسجد والمنزل والإمارة

قالوه كيف يحسن من الإمام عليه‌السلام المنع من الإيذان؟ وهل هو إلّا تقرير على الصلاة الباطلة ومعاونة على الباطل على الظاهر؟ فليتأمّل جيّداً مضافاً إلى ما تعمّ به البلوى من عدم الجزم بصحّة أكثر العبادات لشيوع تطرّق النجاسات عن النساء والأطفال ومن لا يحترز عن النجاسة وسريان ذلك في عامّة الناس كما اعترف بذلك في «المقاصد العلية [1]» في فصل نواقض الطهارة، والمستفاد من هذه الأخبار كراهية الإخبار فضلاً عن وجوبه لكن المصنّف في «أجوبة السيّد مهنا بن سنان [2]» أوجب الإعلام مستنداً إلى كونه من باب الأمر بالمعروف. وفيه: أنّ أدلّته لا تشمله لعدم توجّه الخطاب إلى الجاهل والذاهل والناسي كما ذكروه فلا معروف ولا منكر فليتأمّل. نعم إذا استلزم ذلك فساداً وجب إعلامه كتلويث القرآن والمساجد ونحو ذلك.

[في مَن أولى بالإمامة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وصاحب المسجد والمنزل والإمارة﴾ هؤلاء الثلاثة أولىٰ من غيرهم ماعدا الإمام الأعظم وإن كان ذلك الغير أفضل كما نصّ على ذلك الجمّ الغفير من المتأخّرين [3]. وعن «المعتبر [4]» أنّ على ذلك اتّفاق العلماء. وفي «المنتهى [5] والحدائق [6]» نفي الخلاف عن ذلك. وفي «الذكرى» أنّه ظاهر الأصحاب، قال: وصرّح جماعة منهم الفاضل فقال: لا نعلم

---

(١) المقاصد العلية: في المنافيات للصلاة ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٢) أجوبة المسائل المهنّائية: مسألة ٥٢ ص ٤٨.

(٣) منهم السيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٦، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١١.

(٤) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٨.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ٢٨.

(٦) الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

فيه خلافاً[١]، انتهى.

وأمّا الإمام الأعظم فأولىٰ من جميع الناس بلا خلاف كما في «الرياض[٢]» وقد نصّ على ذلك الأصحاب[٣] من غير ارتياب بل هو ضروري المذهب. وقال «الشهيدان[٤]» وجماعة[٥]: فإن منعه مانع فاستناب فنائبه أولىٰ من الغير لأنّه لا يستنيب إلّا الراجح أو المساوي، فإن استناب الراجح ففيه مرجّحان، وإن استناب المساوي ففيه مرجّح واحد.

وقد نصّ على تقدّم صاحب المسجد الصدوق[٦] في «المقنع والأمالي» والشيخ[٧] والديلمي[٨] والطوسي[٩] وابن حمزة وابن زهرة[١٠] وابن إدريس[١١] ومَن تأخّر عنهم[١٢]، بل ظاهر «المراسم[١٣]» أنّه يجب تقديمه. وفي «التذكرة[١٤]» أنّه أولىٰ من

---

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١١.

(٢) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧.

(٣) منهم الشهيد الثاني في الفوائد الملية: ص ٢٩٣، والأردبيلي في المجمع: ج ٣ ص ٢٥١، والبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٢٠٠.

(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٠، وروض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ السطر الأوّل و مابعده.

(٥) منهم الشيخ البحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩٠ س ٣٤.

(٦) المقنع: في باب الجماعة وفضلها ص ١١٢، الأمالي: في المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.

(٧) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤.

(٨ و ١٣) المراسم: في أحكام صلاة الجماعة ص ٨٧.

(٩) الوسيلة: في بيان أحكام الجماعة ص ١٠٥.

(١٠) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.

(١١) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.

(١٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٥، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٦، والطباطبائي في رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧.

(١٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٢.

غيره ولو كان أفضل منه بلا خلاف. وكذا في «الرياض[١]». وفي «المفاتيح[٢]» لا يقدّم عليه أحد بلا خلاف. وظاهر «الغنية[٣]» أو صريحها الإجماع عليه، مضافاً إلى ما سمعت آنفاً. وقد تأمّل في ذلك صاحب «الكفاية[٤] والذخيرة[٥]» فيهما لمكان ما علّلوه به كما هو ظاهر المولى الأردبيلي[٦].

ويدلّ عليه بعد الإجماعات خبرا «الدعائم» عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «يؤمّكم أكثركم نوراً والنور القرآن، وكلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم إلّا أن يكون أمير حضر فإنّه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد[٧]. وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: يؤمّ القوم أقدمهم هجرة ـ إلى أن قال: ـ «وصاحب المسجد أحقّ بمسجده»[٨]. وفي «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام»: وصاحب المسجد أولى بمسجده[٩]. وفي موضع آخر منه: «أحقّ بمسجده[١٠]» والمراد بصاحب المسجد الإمام الراتب كما صرّح به الجمع[١١] الكثير.

ولا تتوقّف أولوية الراتب على حضوره، بل ينتظر ويراجع ليحضر أو يستنيب كما في «التذكرة[١٢] والذكرى[١٣]» إلى أن يتضيّق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره كما

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

(١) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧.
(٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٤.
(٣) غنية النزوع: في أحكام صلاة الجماعة ص ٨٨.
(٤) كفاية الأحكام: في أحكام صلاة الجماعة ص ٣٠ س ٢٠.
(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩ س ٣٥ ومابعده.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥١.
(٧ و٨) دعائم الإسلام: في ذكر الامامة ج ١ ص ١٥٢.
(٩ و١٠) فقه الإمام الرضا عليه السلام: في باب صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٣ و١٢٤.
(١١) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٩٧، والسيّد علي في رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٦.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٣.
(١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٢.

في «نهاية الإحكام[١] والبيان[٢] والروض[٣] والروضة[٤] والفوائد الملية[٥]». وفي «الذكرى[٦] والروض[٧]» لو بعد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة قدّموا من يختارونه، ولو حضر بعد صلاتهم استحبّ إعادتها معه.

وحكم في «المنتهى[٨]» بعدم انتظاره، ونسب الانتظار والمراجعة إلى الشافعي، واستند في ذلك إلى روايتي معاوية بن شريح[٩] والحنّاط[١٠]، والخبران غير خاليين من الإشكال، لأنّ الإمام إذا لم يكن حاضراً فلمن يقيم هذا المقيم، وفي رواية ابن شريح «قلت: وإن كان الإمام هو المؤذّن؟ قال: وإن كان، فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم» وكيف يستقيم هذا وهو الّذي أذّن وأقام؟ وعند قوله «قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم» فأين ذهب بعد ذلك حتّى ينتظر أو لا ينتظر؟ فالفرض بعيدٌ جدّاً.

وهل يثبت هذا الحكم في أخويه؟ احتمل ثبوته لهما في «الروض[١١]» للمساواة في العلّة.

---

(١) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٥.
(٢) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.
(٣) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ١١.
(٤) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٤.
(٥) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٣.
(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٢.
(٧) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ١١ ومابعده.
(٨) استند في المنتهى إلى ما رواه الجمهور عن رسول الله ﷺ وإلى رواية معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام، أمّا رواية الحنّاط فلم يذكرها ولعلّ الشارح نسب إليه الاستناد الى روايتي معاوية وحنّاط تعويلاً على نقل بعض الناقلين كما في الرياض حيث ذكر النبوي والروايتين ثمّ قال: وحكم في المنتهى بعدم الانتظار مطلقاً معلِّلاً بعد النصوص المشار إليها بأنّ فيه تأخير العبادة في أول وقتها وذلك شيءٌ رُغب عنه... راجع المنتهى: ج ١ ص ٣٨٢ و ٣٨٣، والرياض: ج ٤ ص ٣٨٨.
(٩ و ١٠) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ و ١ ج ٥ ص ٤٣٩.
(١١) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ١٢.

وأمّا صاحب المنزل ففي «نهاية الإحكام[١]» أنّه يقدّم على غيره وإن كان الغير أقرأ وأفقه إلّا الإمام الأعظم إجماعاً. وفي «المفاتيح[٢]» لا يقدّم عليه أحد بلا خلاف. وفي «مجمع البرهان[٣]» لعلّه لا خلاف فيه. وقد سمعت[٤] آنفاً مافي المعتبر وغيره. وخالف أبو المجد في «الإشارة[٥]» فجعله بعد الأفقه.

والمراد به ساكن المنزل وإن لم يكن مالكاً له كما نصّ عليه جماعة[٦]، وهو قضية كلام الباقين[٧] فقد قالوا: لا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير. وفي «التذكرة[٨] ونهاية الإحكام[٩] والموجز الحاوي[١٠] والمسالك[١١] والروض[١٢] والروضة[١٣]» أنّ المالك يقدّم على المستعير. وفي «مجمع البرهان[١٤]

---

(١) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٤.
(٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٤.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٠.
(٤) تقدّم في ص ٢٣٤.
(٥) لم نجد ذكر هذه المسألة في الإشارة فضلاً عن بيان نظره وفتواه فيها، والظاهر أنّ في عبارة الإشارة سقطاً، فراجع إشارة السبق: في صلاة الجماعة وشروطها ص ٩٦.
(٦) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٩٧، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٦.
(٧) منهم السيّد علي في رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٨، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٤، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٢.
(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٣.
(٩) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٥.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الجماعة ص ١١٢.
(١١) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥.
(١٢) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ١٦.
(١٣) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٤
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٢.

والذخيرة[١] والرياض[٢]» تقوية تقديم المستعير. واتفق هؤلاء جميعاً على أنّ مالك المنفعة مقدّم على مالك العين. وفي «التذكرة[٣] ومجمع البرهان[٤]» أنّه لو كان المستحقّ ممن لا تصحّ الصلاة خلفه فقدّم غيره كان أولىٰ. وفي «نهاية الإحكام[٥]» فيه إشكال. وفيها أيضاً: لو اجتمع مالكا الدار لم يتقدّم غيرهما ويتقدّم أحدهما بإذن الآخر أو القرعة. وفيها[٦] وفي «المنتهى[٧] والتذكرة[٨] والتحرير[٩]» أنّ العبد في منزله الّذي دفعه إليه أولى من غير سيّده. وفي «الروض[١٠]» القطع به.

وأمّا صاحب الإمارة من قبل الإمام العادل فقد نصّ الجمّ الغفير[١١] على أولويّته على غيره، وقد سمعت[١٢] ما في المعتبر وغيره. وفي «التذكرة[١٣] ونهاية الإحكام[١٤] واللمعة[١٥] والروضة[١٦]» أنّ صاحب الإمارة في إمارته أولىٰ من صاحبيه وغيرهما لأنّه أولىٰ من صاحب البيت مع أنّه مالك له فمن إمام المسجد أولىٰ. قال

---

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩٠ س ٤٤ ـ ٤٥.
(٢) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٨.
(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٣.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٢.
(٥ و٦) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٧) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ٣٥ ـ ٣٦.
(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٣.
(٩) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٨.
(١٠) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ١٨.
(١١) منهم السيّد علي في رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ١٩٧.
(١٢) تقدّم في ص ٢٣٤ و٢٣٨.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٢.
(١٤) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٥.
(١٥) اللمعة الدمشقيّة: في صلاة الجماعة ص ٤٨.
(١٦) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٣.

في «التذكرة[١]»: ولا ينتقض بالولي حيث يقدّم على الوالي في الجنازة، لأنّ الصلاة على الميّت تستحقّ بالقرابة والسلطان لا يشارك في ذلك، وهنا تستحقّ بضرب من الولاية على الدار والمسجد والسلطان أقوى ولايةً وأعمّ، ولأنّ الصلاة على الميّت يقصد بها الدعاء والشفقة والحنو وهو مختصّ بالقرابة. قلت: وقوله صلى الله عليه وآله: «كلّ أهل مسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم إلّا أن يكون أميراً حضر[٢]» يؤيّد ما ذكروه من رجحان صاحب الإمارة على صاحب المسجد إلّا أن يحمل الأمير فيه على الأصلي. وفي «الروض[٣] والفوائد الملية[٤]» أنّ صاحب المنزل والإمام الراتب أولىٰ من صاحب الإمارة. ومال إليه اُستاذنا صاحب «الرياض[٥]» لإطلاق النصّ والفتوى مع عدم شمول أولوية ذي الإمارة لمحلّ الفرض، فليتأمّل جيّداً.

وفي «الذكرى[٦] والجعفرية[٧] وإرشادها[٨] والغرية والفوائد الملية[٩] والروضة[١٠] والروض[١١]» أنّ أولوية هذه الثلاثة سياسية أدبية لا فضيلة ذاتية، فلو

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٢.
(٢) دعائم الإسلام: في ذكر الإمامة ج ١ ص ١٥٢.
(٣) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ٤ ـ ٥.
(٤) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٣.
(٥) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٧.
(٦ ـ ٨) المذكور في الذكرىٰ والمطالب المظفّرية هو الاقتصار علىٰ مجرّد ذكر جواز إذن هؤلاء الثلاثة لغيرهم وارتفاع الكراهة به؛ وهذا أعمّ من كون ما يختصّ بهم هو لأجل جعلٍ شرعيٍّ محض أو لأجل كون ذلك أمراً سياسيّاً أدبياً أفتوا بها لرعاية هذا الأمر وأنّ رعايتها موجبة لتأليف قلوب هذه الأفراد وعدم تفتينهم والسدّ عن الجماعة وانعزالهم عنها، أمّا صاحب الجعفرية فلم يذكر هذه المسألة إلّا بهذه العبارة: والأمير في إمارته والراتب وذوالمنزل يقدّمون مطلقاً، فراجع الذكرى: في الجماعة ج ٤ ص ٤١٢، والمطالب المظفّرية: ص ١٥٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والرسالة الجعفرية: ص ١٢٦.
(٩) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٣.
(١٠) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٣ ـ ٨١٤.
(١١) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ٧.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

أذنوا لغيرهم جاز وانتفت الكراهية. وفي «المبسوط[١] والسرائر[٢]» التصريح بالجواز. وفي «نهاية الإحكام[٣] والمنتهى[٤]» جاز وكان الغير أولى. وفي الأخير: أنّا لا نعرف فيه خلافاً. وفي «المدارك[٥] والذخيرة[٦]» بعد الاقتصار على نسبة ذلك إلى الشهيدين: أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ. وفي «الكفاية[٧]» فيه إشكال. قلت: لا دلالة في النصّ على أزيد من أنّه أحقّ بالصلاة والتقدّم من غيره، فلو أراد غيره التقدّم عليه كان على خلاف ماورد به النصّ لا أنّ ذلك بالنسبة إلى نائبه، فلا اجتهاد في مقابلة النصّ، فتأمّل.

وهل الأفضل لهؤلاء الثلاثة الإذن للأكمل أو مباشرة الإمامة؟ قال في «الذكرى[٨]»: لم أقف فيه على نصّ وظاهر الرواية (الأدلّة ـ خ ل) يدلّ على أنّ الأفضل لهم المباشرة، وعلى هذا فلو أذنوا فالأفضل للمأذون له ردّ الإذن ليستقرّ الحقّ على أصله. ونحوه ما في «المدارك[٩] والذخيرة[١٠]» وظاهر «المسالك[١١] والفوائد[١٢] والكفاية[١٣]» التردّد حيث قال: فيه وجهان. وفي «الروض[١٤]» لو قيل

---

(١) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤.
(٢) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.
(٣) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٥.
(٤) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٤ س ٣٤.
(٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٦.
(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩٠ س ٤٠.
(٧) كفاية الأحكام: في صلاة الجماعة ص ٣٠ س ٢٢.
(٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٢.
(٩) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٧.
(١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩٠ س ٤٠ ـ ٤١.
(١١) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥.
(١٢) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٣.
(١٣) كفاية الأحكام: في صلاة الجماعة ص ٣٠ س ٢١ ـ ٢٢.
(١٤) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ٩.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والهاشمي مع الشرائط،

باستحباب الإذن للأفضل كان أولى، انتهى.

وقد يقال[١]: إنّ الأدلّة إنّما دلّت على الأفضل لمن عداهم أن لا يتقدّمهم مراعاةً لحقّهم وتوقيراً لهم، وذلك لا ينافي أفضلية إذنهم لمن كان أفقه وأفضل وأتقى عملاً بالأخبار الدالّة على أولوية صاحب هذه الصفات. فإرجاع أمر الإمامة لهم فيه توقيرٌ لهم ومراعاةٌ لحقّهم وامتثال لما دلّ عليه الخبر المشار إليه، والأفضل لهم أن يأذنوا لمن هو أفضل منهم عملاً بالآيات والأخبار الاُخر، فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والهاشمي مع الشرائط﴾ أي أولى من غيره كما في «المبسوط[٢] والنهاية[٣] والشرائع[٤] والنافع[٥] والمنتهى[٦] والمختلف[٧] والتبصرة[٨] والإرشاد[٩] والتحرير[١٠]» وهو المشهور بين الأصحاب كما في المختلف[١١]» وبين المتأخّرين كما في «الروض[١٢] والمسالك[١٣]».

والظاهر أنّهم أرادوا أنّه مقدّم على غير الأمير وصاحب المنزل والمسجد كما

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

(١) القائل هو الشيخ البحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠١.
(٢) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٤.
(٣) النهاية: في باب الجماعة وأحكامها ص ١١١ ـ ١١٢.
(٤) شرائع الإسلام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٥.
(٥) المختصر النافع: في صلاة الجماعة ص ٤٧.
(٦) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ السطر الأوّل والثاني.
(٧) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٨.
(٨) تبصرة المتعلّمين: في صلاة الجماعة ص ٣٩.
(٩) إرشاد الأذهان: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١.
(١٠) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٩.
(١١) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٨ و ٦٩.
(١٢) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٥ س ٢٤.
(١٣) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥.

قيّد بذلك في «الذكرى[١]» عبارة المبسوط وفي «المسالك[٢] والمدارك[٣]» عبارة الشرائع. وهو الّذي فهمه صاحب «الذكرى[٤]» من القاضي وقال: إنّه موافق للشيخ.

والأكثر لم يذكروا الهاشمي كما في «البيان[٥]». وفي «الروض[٦]» أنّ أكثر المتقدّمين لم يذكروه. وفي «الذخيرة[٧]» لم يذكره كثير. وقال في «الذكرى»: ونحن لم نره ـ يعني تقدّم الهاشمي ـ مذكوراً في الأخبار إلّا ما روي مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله: «قدّموا قريشاً ولا تقدموها[٨]» وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدّعى، نعم هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة كما سبق من غير رواية تدلّ عليه. نعم فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله إذ تقديمه لأجله نوع إكرام وإكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله ممّا لا خفاء بأولويّته[٩]، انتهى. وقد اقتصر جماعة[١٠] على نقل هذه العبارة. وفي «المنتهى[١١]» استند إلى أنّه أفضل من غيره وتقديم المفضول قبيح. ونحوه ما في «المختلف[١٢]». وفي «الكفاية[١٣]

---

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٢.
(٢) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥.
(٣) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٧.
(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٢ ـ ٤١٣.
(٥) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.
(٦) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٥ س ٢٥.
(٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٢.
(٨) كنز العمّال: ج ١٢ ص ٢٢ ح ٣٣٧٨٩ ـ ٣٣٧٩١.
(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٣ ـ ٤١٤.
(١٠) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٣ ـ ٤، والسيّد علي في رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٣٩.
(١١) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ٢.
(١٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٨ و ٦٩.
(١٣) كفاية الأحكام: في صلاة الجماعة ص ٣٠ س ٢١.

ومجمع البرهان[١]» لا أعلم حجّة عليه إلّا أن يكون إجماعاً كما في الأخير.

ولم يرجّح شيئاً في «البيان[٢]». وفي «الغنية[٣] والدروس[٤] والموجز الحاوي[٥] والهلالية والجعفرية[٦] وشرحيها[٧] والميسية والمسالك[٨]» جعل الهاشمي بعد الأفقه. وفي «الغنية[٩]» الإجماع عليه. وفي «الوسيلة[١٠] والنفلية[١١] والفوائد الملية[١٢]» جعل الأشرف بعد الأفقه ولم يذكر فيها الهاشمي. وعن التقي[١٣] أنّه جعل القرشي بعد الأفقه. وفي «النهاية[١٤]» لم يذكر الشرف وإنّما ذكر الهاشمي. وكذا علم الهدىٰ[١٥] وعليّ بن بابويه[١٦] وابنا سعيد في «الجامع[١٧] والمعتبر[١٨]» وأبو عليّ[١٩] فيما نقل أنّهم لم يذكروا الشرف. وليس في «المقنع والمراسم والإشارة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥١.
(٢) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.
(٣) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.
(٤) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجماعة ص ١١٢.
(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١٢٦.
(٧) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٨ س ٦ ـ ١٧ مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦). والشرح الآخر لايوجد لدينا.
(٨) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٥.
(٩) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.
(١٠) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٥.
(١١) النفلية: خاتمة في خصائص صلاة الجماعة ص ١٤٠.
(١٢) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
(١٣) نقله عنه الشهيد الأوّل في الذكرىٰ: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٣.
(١٤) النهاية: في صلاة الجماعة ص ١١١.
(١٥) راجع جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ: ج ٣) في أحكام صلاة الجماعة ص ٤٠.
(١٦) نقله عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٣.
(١٧) الجامع للشرائع: في صلاة الجماعة ص ٩٩.
(١٨) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(١٩) نقله عنه الشهيد الأوّل في الذكرى: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٣.

ومَن يقدّمه المأمومون مع التشاحّ،

والسرائر واللمعة والمفاتيح» ذكر للهاشمي ولا للشرف. وفي «الروضة[١]» لم يذكر في اللمعة لعدم دليل صالح لترجيحه.

هذا والشيخ في «المبسوط[٢]» بعد أن ذكر ما نقلناه عنه جعل في موضع آخر الأشرف بعد الأفقه، والظاهر أنّه الأشرف نسباً فليتأمّل. والمصنّف في «التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤]» قدّم الأورع والأتقى على الأشرف نسباً، وقد جعله فيهما بعد الجميع.

وفي «الذكرى» إذا حكمنا بترجيح الهاشمي لنسبه ففي ترجيح المطّلبي على غيره نظر ممّا روي من قوله ﷺ: نحن لم نفترق في جاهلية ولا في الإسلام[٥]. نعم الهاشمي أولىٰ منه قطعاً، وحينئذٍ في ترجيح أفخاذ بني هاشم بسبب شرف الآباء كالطالبي والعبّاسي والحارثي واللهبي ثمّ العلوي والحسني والحسيني ثمّ الصادقي والموسوي والرضوي والهادوي احتمال بيّن، لأنّ الترجيح دائر مع شرف النسب فيوجد حيث يوجد. ثمّ قال: هل يرجّح العربي على العجمي؟ والقرشي على باقي العرب؟ احتمال أيضاً، وكذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء الراجحين بعلم أو بتقوى أو صلاح، ومَن عبّر من الأصحاب بالأشرف يدخل في كلامه جميع هذا ولا بأس به، ومن ثمّ يرجّح أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم[٦]، انتهى. ونحو ذلك قال في «الفوائد الملية[٧]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وَمَن يقدّمه المأمومون مع

---

(١) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٢.

(٢) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٠ ـ ٣١١.

(٤) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٤.

(٥) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ج ٣ ح ١٣٨٧ ص ١٠١.

(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٧) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٤.

التشاحّ﴾ كما في «الشرائع [١] والنافع [٢] والتحرير [٣] ونهاية الإحكام [٤] والدروس [٥] والبيان [٦] والنفلية [٧] والموجز الحاوي [٨] وكشف الالتباس [٩] والجعفرية [١٠] وشرحيها [١١] والفوائد الملية [١٢] والروض [١٣]». وفي الأخير: وإن كان مفضولاً. وهو قضية إطلاق الباقين. وفي «الذكرى [١٤] والبيان [١٥] والهلالية وكشف الالتباس [١٦] والغرّية وإرشاد الجعفرية [١٧] والروض [١٨] والمدارك [١٩]» تفصيل وهو أنّ المأمومين إمّا أن يكرهوا إمامة واحد بأسرهم وإمّا أن يختاروا إمامة واحد بأسرهم أو يختلفوا في الاجتهاد، فإن كرهه جميعهم لم يؤمّ بهم، وإن اختار الجميع واحداً فهو أولى، وإن اختلفوا

---

(١) شرائع الإسلام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٥.

(٢) المختصر النافع: في صلاة الجماعة ص ٤٧.

(٣) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٣٠.

(٤) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٢.

(٥) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٦) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.

(٧) النفلية: في خصائص صلاة الجماعة ص ١٤٠.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجماعة ص ١١٢.

(٩) كشف الالتباس: في صلاة الجماعة ص ١٧٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١٢٦.

(١١) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لايوجد لدينا.

(١٢) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٣.

(١٣) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ١٩.

(١٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(١٥) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.

(١٦) كشف الالتباس: في صلاة الجماعة ص ١٧٨ س ١٧ ـ ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٧) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٨ س ٧ ـ ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٨) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ١٩ ـ ٢٢.

(١٩) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

طلب الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما. وفي «الكفاية[١]» نسبة هذا التفصيل إلى الأصحاب وستعرف الحال.

وقال في «الذكرى[٢]» بعد هذا التفصيل: إنّهم إن اختلفوا فقد أطلق الأصحاب أنّه يطلب الترجيح، وفيه تصريح بأنّه ليس لهم أن يقتسموا الأئمّة لما فيه من الاختلاف المثير للأحنّ. وفي «الروض[٣] والمدارك[٤] وإرشاد الجعفرية[٥]» هو كذلك ونسبة ذلك إلى إطلاق الأصحاب. وفي «البيان[٦] وكشف الالتباس[٧]» لم يصلّ كلّ مختار خلف مختاره، بل يتّفقون على واحد. وفي «الذخيرة[٨]» ذكر ذلك غير واحد من الأصحاب. وفي «الهلالية» بعد أن نسب طلب الترجيح مع الاختلاف إلى الأصحاب ما عدا المصنّف في التذكرة قال: وتحته دقيقة، وفسّرها في الحاشية بأنّ مختار الأقلّ ربما كان أرضى عندالله عزّوجلّ فيلزم أن تكون صلاة الأقلّ مكروهة، فلهذا يطرح عند الاختلاف مختار الجميع ويرجع إلى اختيار الشارع. وفي «التذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠] وكشف الالتباس[١١]» أنّهم إن اختلفوا يقدّم اختيار الأكثر، فإن تساووا طلب الترجيح. واعتذر لهما صاحب

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) كفاية الأحكام: في صلاة الجماعة ص ٣٠ س ٢٤.
(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١١.
(٣) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ٢٠ ـ ٢١.
(٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٨.
(٥) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٨ س ١٠ ـ ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٦) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.
(٧) كشف الالتباس: في صلاة الجماعة ص ١٧٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٨.
(٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٦.
(١٠) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٢.
(١١) كشف الالتباس: في صلاة الجماعة ص ١٧٨ س ١٨ ومابعده (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

والأقرأ لو اختلفوا.

«إرشاد الجعفرية[١]» بأنّه لعلّه لأنّ خلاف الأقلّ بمنزلة العدم.

هذا واستند القائلون[٢] بترجيح مَن يقدّمه المأمومون وإن كان مفضولاً بأنّ في ذلك اجتماع القلوب وحصول الإقبال المطلوب، ومن عدا هؤلاء ـ وقد عرفتهم ـ لم يذكروا ذلك، ولعلّه لإطلاق النصّ بالرجوع إلى المرجّحات الآتية من غير ذكر لذلك فيه ولا إشارة إليه، مع قصور التعليل عن إفادة التقييد، وأنه لا يخلو من إشكال كما نبّه عليه في «الذخيرة[٣]» وغيرها[٤]. ومنه يظهر وجه النظر في ترجيح أكثر المأمومين مع اختلافهم، مع أنّه ذكر في «التذكرة[٥]» بأنّه إن كرهه المأمومون وكان ذا دين لم تكره إمامته والإثم على مَن كرهه، بل ليس في كلام القدماء ـ كما ستعرف ـ ذكر لاختلاف الأئمة ولا لاختلاف المأمومين.

والمراد بالتشاحّ في الكتاب وما وافقه التشاحّ بين الأئمة كأن يريد كلّ تقديم الآخر أو يتقدّم بنفسه على وجهٍ لا ينافي العدالة. وفسّره الشيخ إبراهيم القطيفي في «شرحه على النافع» بما إذا كان للإمام وقف أو وصيّة تكفيه عن طلب الدنيا بالتجارة ونحوها فإنّ ذلك مطلوب، وكما إذا أراد محض الإخلاص في القربة بكونه إماماً لكونه أكثر ثواباً، بل التشاحّ عند التأمّل قد يحقّق الإخلاص من التقي إذ تركه مع كونه أرجح لا يكون إلّا لعلّة، انتهى.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والأقرأ لو اختلفوا﴾ تقديم الأقرأ

---

(١) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٨ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١١، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٨، والمطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٦ ومابعده.

(٤) كالحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٥.

على الأفقه وغيره خيرة عليّ بن بابويه[١] وأبي عليّ[٢] والمفيد[٣] والسيّد[٤] والقاضي[٥] والتقي[٦] و«الواسطة[٧]» على ما نقل عنهم و«المقنع[٨] والفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٩] والأمالي[١٠]» على ما ظهر لي منه و«المبسوط[١١] والنهاية[١٢] والجُمل والعقود[١٣] والمراسم[١٤] والوسيلة[١٥] والغنية[١٦] والإشارة[١٧] والسرائر[١٨] والشرائع[١٩] والنافع[٢٠] والمعتبر[٢١]» على ما نقل عنه و«التذكرة[٢٢] والمنتهى[٢٣] ونهاية الإحكام[٢٤]

---

(١) نقله عنه ولده في من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٧ ذيل ح ١٠٩٩.
(٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٦.
(٣) لم نعثر عليه في كتبه ولا على ناقل نقله عنه.
(٤) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة الجماعة ص ٤٠.
(٥) المهذّب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨٠.
(٦) الكافي في الفقه: في صلاة الجماعة ص ١٤٣.
(٧) الّذي رأيناه في النسخ الموجودة لدينا من الكتاب هو «والواسطة» ولكن الظاهر أنّ الواو مصحّفة من «في» فالعبارة في الواقع هكذا: في الواسطة.
(٨) المقنع: في صلاة الجماعة وفضلها ص ١١٢.
(٩) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: في صلاة الجماعة ص ١٤٣.
(١٠) أمالي الصدوق: في المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.
(١١) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.
(١٢) النهاية: في صلاة الجماعة ص ١١١.
(١٣) الجُمل والعقود: في أحكام الجماعة ص ٨٣.
(١٤) المراسم: في أحكام صلاة الجماعة ص ٨٧.
(١٥) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٥.
(١٦) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.
(١٧) إشارة السبق: في صلاة الجماعة ص ٩٦.
(١٨) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.
(١٩) شرائع الإسلام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٥.
(٢٠) المختصر النافع: في صلاة الجماعة ص ٤٧.
(٢١) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٣٩.
(٢٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٦.
(٢٣) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ٢.
(٢٤) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٢.

والتحرير[١] والإرشاد[٢] والتلخيص[٣] والتبصرة[٤] والمختلف[٥] والذكرى[٦] والبيان[٧] والدروس[٨] والنفلية[٩] واللمعة[١٠] والهلالية والموجز الحاوي[١١] وكشف الالتباس[١٢] والجعفرية[١٣] والغرية وإرشاد الجعفرية[١٤] والميسية والروض[١٥] والروضة[١٦] والمسالك[١٧] والفوائد والملية[١٨]»

---

(١) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٣٠.
(٢) إرشاد الأذهان: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١.
(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة الجماعة ص ٥٦٩.
(٤) تبصرة المتعلّمين: في صلاة الجماعة ص ٣٩.
(٥) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٥.
(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٤.
(٧) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.
(٨) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(٩) النفلية: في خصائص صلاة الجماعة ص ١٤٠.
(١٠) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجماعة ص ٤٨.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجماعة ص ١١٢.
(١٢) كشف الالتباس: في صلاة الجماعة ص١٧٨ س١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٣) لم نجد في الرسالة الجعفرية تقديم الأقرأ على الأفقه، إنّما الموجود في النسخة الموجودة لدينا هو قوله: ومع الاختلاف فالأفقه، فالهاشمي، فالأقدم هجرة... ومن القريب وقوع السقط فيها. ويؤيّده قول الشارح في المطالب المظفّرية حيث يقول: وإن تساووا ـ أي المأمومون المختلفون في القلّة والكثرة ـ فلعلمائنا فيه قولان: أحدهما أنّه يقدّم الأقرأ وثانيهما أنّه يقدّم الأفقه ـ إلى أن قال: ـ واختيار المصنّف القول الأوّل كما أشار إليه بقوله «ومع الاختلاف فالأقرأ»... فراجع الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) ص ١٢٦، والمطالب المظفّرية: ص ١٥٨).
(١٤) المطالب المظفريّة: في صلاة الجماعة ص١٥٨ س٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٥) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ٢٢.
(١٦) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٠.
(١٧) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٦.
(١٨) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٣.

وغيرها[١]. وهو ظاهر جملة[٢] من الشارحين والمحشّين حيث لم يناقشوا أصحاب المتون في ذلك وفي «الغنية[٣]» الإجماع عليه، وقد تظهر دعوى الإجماع من «المنتهى[٤]» حيث قال: فإن تساووا في الفقه فأقدمهم هجرة ذهب إليه علماؤنا، فإنّه يمكن سحب ذلك إلى مانحن فيه. وصاحب «الرياض[٥]» ادّعى الإجماع فيما نحن فيه ونقله عن ظاهر المنتهى فيما نحن أيضاً. وفي «الروض[٦] والحدائق[٧]» أنّه المشهور، وفي «كشف الالتباس[٨] ومجمع البرهان[٩]» أنّه الأشهر، وفي «المنتهى[١٠] والغريّة والكفاية[١١] والذخيرة[١٢]» أنّه مذهب الأكثر، فكانت المسألة إجماعية، مضافاً إلى خبر أبي عبيدة[١٣] الّذي رواه ثقة الإسلام وخبر «دعائم الإسلام[١٤] والفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[١٥]» فإنّه يؤخذ مؤيّداً ولاحاجة بنا إلى حملها على

---

(١) كمجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٢.

(٢) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٥٠٤، و فوائد الشرائع: في الجماعة ص ٥٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) والسيّد علي في رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٨.

(٣) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.

(٤) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.

(٥) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.

(٦) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ٢٢.

(٧) الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٤.

(٨) كشف الالتباس: في صلاة الجماعة ص ١٧٨ السطر الاخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٣.

(١٠) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.

(١١) كفاية الأحكام: في صلاة الجماعة ص ٣٠ س ٢٣.

(١٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٩.

(١٣) الكافي: باب من تكره الصلاة خلفه ح ٥ ج ٣ ص ٣٧٦.

(١٤) دعائم الإسلام: في ذكر الامامة ج ١ ص ١٥٢.

(١٥) فقه الإمام الرضا عليه السلام: في باب صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٣.

التقية كما ظنّه بعض[١] المتأخّرين أو أنّ ذلك كان مختصّاً بزمن الرسول صلى الله عليه وآله كما ظنّه الأُستاذ قدس سره[٢] الشريف.

والمخالف إنّما هو مَن لا نعرفه من علمائنا وإنّما حكاه عنه المصنّف في «التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤]» ويكفيك أنّ الشهيد[٥] لم يعرفه حيث قال: ونقل عن بعض الأصحاب. وما نسبه بعض المتأخّرين[٦] إلى «المختلف» من المخالفة فغير صحيح ألبتة، وإنّما عرف الخلاف من بعض متأخّري المتأخّرين كصاحب «الذخيرة[٧] والمفاتيح[٨]» والحرّ العاملي[٩] والمحدّث

(١) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٢) مصابيح الظلام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٢٩٤ س ١٩ ـ ٢٢ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٦.

(٤) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٣.

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٤.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: في الجماعة ج ١١ ص ٢٠٤.

(٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٢١ ومابعده و س ٣٢.

(٨) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٤.

(٩) اختلف فتوى الحرّ رحمه الله في المقام، فالّذي يظهر من الوسائل أنّه موافق للمشهور وذلك لأنّه عقد باباً في الوسائل وجاء في عنوانه بقوله: باب استحباب تقديم الأقرأ فالأقدم هجرةً فالأسنّ فالأفقه فالأصبح... وهذا يعطي أنّ الأقرأ إذا وجد مقدّم على الأفقه والأسنّ وغيرهما وذلك لمكان الفاء الظاهر في تأخير مدخوله عن المذكور قبله، ويدلّ عليه أنّه ذكر من الأخبار ما هو صريح في ذلك. وفي مقابله ما يستظهر من كتابه هداية الأُمّة حيث ذكر من المرجّحات المنصوصة للأئمّة عند التعارض وهي اثنا عشر: الأوّل كونه أفضل، والثاني كونه أعلم، والثالث كونه أفقه، والرابع كونه مرضيّاً عند المأمومين، والخامس كونه أقرأ، والسادس كونه أقدم هجرةً، والسابع كونه أسنّ، والثامن كونه أصبح، والتاسع كونه صاحب المنزل، والعاشر كونه صاحب السلطان، والحادي عشر كونه قرشيّاً، والثاني عشر كونه ممّن يوثق بدينه، انتهى ما في الهداية: ج ٣ ص ٣٨١. فإن حملنا كلامه على إرادة الترتيب المقامي فلا شكّ أنّ الأفقه مقدّم بنظره على الأقرأ، وإن حملناه على الترتيب الذكري فلا دلالة فيه على تقديمه على الأقرأ بل جاء لمجرّد كونه من المرجّحات، فكلامه هذا في الهداية ليس مثل كلامه ←

البحراني[١] فقالوا بتقديم الأفقه عليه. وقال في «المدارك[٢]» لا يخلو عن قوّة لضعف الخبر، وهو منه مبنيّ على أصله من أنّ الضعف لا يجبر بالشهرة. ومال إليه في «مجمع البرهان[٣]». وما في «الذخيرة[٤]» من نسبته إلى غير واحد من المتأخرين فلعلّه أراد غير المصنّفين، وكذا مافيها من نسبة القوم بالتخيير إلى جماعة، ولعلّه أراد الشيخ في «المبسوط» فإنّ له فيه عبارة يظهر منها القول بالتخيير. ولعلّه عناه المصنّف في «التذكرة ونهاية الإحكام» ببعض أصحابنا، والعبارة هذه وهي قوله: لو كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنّه أفقه والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة جاز تقديم أيّهما كان[٥] انتهى. فإنّ كلامه هذا يرجع إلى أنّه إذا اجتمع الأقرأ والأفقه تخيّر.

وقال في «التذكرة[٦]»: لو اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أقرأ والآخر أفقه قدّم الأقرأ على الأوّل ـ يعني القول بتقديم الأقرأ والأفقه على الثاني لتميّزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة. وهذا تصريح بمخالفة المبسوط.

فينبغي الرجوع إلى كلام «المبسوط[٧]» برمّته، قال: شرائط إمام الصلاة خمسة: القراءة والفقه والشرف والهجرة والسنّ، فالقراءة والفقه مقدّمان والقراءة مقدّمة على الفقه إذا تساويا في الفقه، ونعني بالقراءة القدر الذّي يحتاج إليه في الصلاة، فإن تساويا في القراءة قدّم الأفقه، فإن كان أحدهما فقيهاً لا يقرأ والآخر

← في الوسائل في الصراحة كما لا يخفىٰ. وعليه فما نسب إليه الشارح من تقديم الأفقه على الأقرأ محلّ نظر بل منع.

(١) الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٠٤.

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ١٠.

(٥) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٨.

(٧) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

قارئاً لا يفقه فالقارئ أولى، لأنّ القراءة شرط في صحّة الصلاة والفقه ليس بشرط، ثمّ ذكر ما نقلناه عنه أوّلاً. والمراد بقوله: لا يفقه، نفي الفقه في غير الصلاة، إذ معرفة شرائط الصلاة وأفعالها لا تصحّ بدونه، فليلحظ كلامه ويجمع بين أطرافه إن أمكن الجمع وإن بُعد، فإنّ كلامه الّذي نقلناه أخيراً ظاهره أنّ الأقرأ أولى والّذي نقلناه أوّلاً ماعرفته والوسط صريح في أنّهما إن تساويا في الفقه فالأقرأ مقدّم، ولقد وجدت الشهيد[1] في «الذكرى» قد تنبّه لذلك ونقل ما نقلناه عنه أوّلاً، ثمّ قال: وتبعه ابن حمزة في الواسطة مع قولهما بتقديم الأقرأ على الأفقه ولكنّهما أرادا ترجيح الأقرأ على الفقيه مع تساويهما في الفقه، صرّح بذلك في المبسوط، فلتلحظ عبارة الذكرى.

وقد يقال: إنّ كلام الصدوق قد يعطي أنّ الأفقه مقدّم على الجميع كصاحب المسجد حيث ذكره بعده، قال: أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرأهم للقرآن، فإن كانوا فيه سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم، فإن كانوا فيه سواء فأصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد أولى بمسجده، ومن صلّى بقومٍ وفيهم مَن هو أعلم منه لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيامة، انتهى[2].

قلت: ليس بتلك المكانة من الدلالة، ويحتمل قويّاً أن يكون سقط من قلم الناسخ ذكر «الأفقه» بعد الأقرأ، لأنّ هذه العبارة عبارة «الفقه الرضوي[3]» وعبارة أبيه نقلها عنه في «الفقيه[4]» وعبارته هو في «المقنع[5]» وقد ذكر في الجميع الأفقه بعد الأقرأ فراجع، وليس نظره فيما ذكره في «الأمالي[6]» إلى ما روي[7] عن

---

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٥.

(٢) الظاهر أنّ القائل هو البحراني في الحدائق: في الجماعة ج ١١ ص ٢٠٧.

(٣) فقه الإمام الرضا عليه السلام: في باب صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٧ ذيل ح ١٠٩٩.

(٥) المقنع: في باب الجماعة وفضلها ص ١١٢.

(٦) أمالي الصدوق: في المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤١٩.

الصادق عليه السلام، لأنّه ذكر فيه الأفقه بعد الأسنّ ولم يذكر الأصبح، فليتأمّل.

هذا وظاهر كلام «المبسوط[١]» الوجوب، وبه صرّح في «المراسم[٢]» وهو الّذي فهمه في «المختلف[٣]» منهما ونقل عن العماني[٤].

وليعلم أنّ القدماء[٥] حكموا بتقديم الأقرأ من غير تعرّض لاختلاف المأمومين كالخبر[٦]، وأوّل من تعرّض له المحقّق[٧] فيما أذكره الآن فليتأمّل جيّداً وليحاول الجمع وأنّه لممكن.

وفي «الذكرى[٨]» لو تساويا في القراءة والفقه في الصلاة وزاد أحدهما تفقّهه في غير الصلاة فالظاهر أنّه لا يترجّح به. وفيها وفي «التذكرة[٩]» أنّه لو كان أحدهما أعرف بأحكام الصلاة والآخر أعرف بما سواها فالأوّل أولىٰ. وفي «المنتهى[١٠]» لو كان أحدهما أفقه والآخر أكثر قرآناً واستويا في قراءة الواجب قدّم الأفقه، ولو اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أكثر فقهاً والآخر أكثر قراءة قدّم الأقرأ.

والمراد بالأقرأ الأجود قراءةً كما في «التذكرة[١١]» و«نهاية الإحكام[١٢]

---

(١) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٢) المراسم: في أحكام صلاة الجماعة ص ٨٧.

(٣) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٥.

(٤) نقله عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٠٨.

(٥) منهم ابن بابويه في رسالته كما نقله عنه ولده في المقنع: في باب الجماعة وفضلها ص ١١٢، والسيّد المرتضى في جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضىٰ: ج ٣) في أحكام صلاة الجماعة ص ٤٠، وابن حمزة في الوسيلة: في أحكام الجماعة ص ١٠٥.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤١٩.

(٧) شرائع الإسلام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٥.

(٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٦.

(٩) تذكرة الفقهاء في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٨.

(١٠) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ٩ ـ ١٠ و س ١٥.

(١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٧.

(١٢) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٣.

وكشف الالتباس[١] والمدارك[٢]» وغيرها[٣]. وفي «التحرير[٤] والهلالية» الأبلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والإعراب فيما يحتاج إليه في الصلاة. وزاد في «البيان[٥]» وجوه التجويد، وهو مراد من زاد الأعرف بالاُصول والقواعد المقرّرة بين القرّاء. وفي «الروض[٦] والروضة[٧] والفوائد الملية[٨]» الأجود أداءً وإتقاناً للقراءة ومعرفة أحكامها ومحاسنها. وقريب منه ما في «فوائد الشرائع[٩] والميسية والمسالك[١٠]» فإنّه لم يذكر فيهما معرفة الأحكام والمحاسن بل في الأوّل بدل «ذلك» وما يتبع ذلك. وقيل[١١]: المراد الأكثر قرآناً. ونسبه في «البيان[١٢]» إلى الرواية، ولعلّه أراد ماروي من أنّ الأعمى يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءةً[١٣]. ثمّ إنّه على تقدير هذا المعنى فهل المراد أكثرهم قراءةً للقرآن أو أكثرهم حفظاً للقرآن؟ وللأوّل مؤيّد من طرقنا[١٤] وللثاني من طريق العامّة[١٥]. وفي «الذكرى[١٦]» فإن تساووا في الأداء فأكثرهم قرآناً، وقد سمعت ما في «المنتهى»

---

(١) كشف الالتباس: في صلاة الجماعة ص ١٧٩ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٨.

(٣) كرياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.

(٤) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٣٠.

(٥) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.

(٦) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ٢٩.

(٧) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٠ ـ ٨١١.

(٨) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٣.

(٩) فوائد الشرائع: في صلاة الجماعة ص ٥٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٠) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٦.

(١١) كما في ذخيرة المعاد: في الجماعة ص ٣٩١ س ٣٠.

(١٢) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.

(١٣ و ١٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة ح ٣ ج ٥ ص ٤١٠ وباب ٢٨ ج ١ ص ٤١٩.

(١٥) سنن أبي داود: باب مَن أحقّ بالإمامة ح ٥٨٥ ج ١ ص ١٥٩.

(١٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٥.

فالأفقه، فالأقدم هجرةً، فالأسنّ، فالأصبح، أولىٰ من غيرهم.

وقال بعضهم[١]: لو تساووا في جودة القراءة قدّم أكثرهم حفظاً للقرآن، ونقله عن غيرواحد في «الذخيرة[٢]» وقال فيها: يجوز أن يكون المراد الأجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور في كلامهم. وقال أيضاً: ويفسّر أيضاً بالأعرف بمرجّحات القراءة لفظاً ومعنىً، وكثير من هذه الوجوه متقارب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فالأفقه، فالأقدم هجرةً، فالأسنّ، فالأصبح، أولىٰ من غيرهم﴾ هذا الترتيب هو المشهور كما في «الروض[٣]» وبه صرّح في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٤] ورسالة عليّ ابن بابويه» كما نقل عنه في «الفقيه[٥] والمقنع[٦] والنهاية[٧] والجُمل والعقود[٨] والمراسم[٩] والشرائع[١٠] والنافع[١١] والإرشاد[١٢] والتبصرة[١٣] والمختلف[١٤] واللمعة[١٥]

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ٣٠.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٣٠ ـ ٣٢.

(٣) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ٢٢.

(٤) فقه الإمام الرضا عليه السلام: في باب صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٧ ذيل ح ١٠٩٩.

(٦) المقنع: في باب صلاة الجماعة وفضلها ص ١١٢.

(٧) النهاية: في باب الجماعة وأحكامها ص ١١١.

(٨) الجُمل والعقود: في أحكام الجماعة ص ٨٣.

(٩) المراسم: في أحكام الجماعة ص ٨٧.

(١٠) شرائع الإسلام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٥.

(١١) المختصر النافع: في صلاة الجماعة ص ٤٧.

(١٢) إرشاد الأذهان: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١.

(١٣) تبصرة المتعلّمين: في صلاة الجماعة ص ٣٩.

(١٤) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٧ و ٦٨.

(١٥) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجماعة ص ٤٨.

والروض[١] والروضة[٢] والمسالك[٣]» على الظاهر منه ومن «الميسية والقطيفية والهلالية» وغيرها[٤].

هذا بالنسبة إلى هذا الترتيب جميعه، وأمّا حال كلّ واحد منه بالنسبة إلى سابقه ولاحقه فكون الأفقه بعد الأقرأ هو مذهب الأكثر كما في «المنتهى[٥] والتذكرة[٦]» والمشهور كما في «الذخيرة[٧]» وهو خيرة «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٨]» وجميع ما بعده ممّا ذكر آنفاً والمفيد[٩] والسيّد[١٠] والتقي[١١] و«الواسطة» فيما نقل عنهم و«المبسوط[١٢] والوسيلة[١٣] والغنية[١٤] والإشارة[١٥] والمنتهى[١٦] ونهاية الإحكام[١٧] والتحرير[١٨] والتذكرة[١٩] والذكرى[٢٠] والدروس[٢١] والبيان[٢٢]

---

(١) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ س ٢٢ ومابعده.

(٢) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٠ ـ ٨١٢.

(٣) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٦.

(٤) كرياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٥ و١٦) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ١٠.

(٦ و١٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٧.

(٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٣٢.

(٨) فقه الإمام الرضا عليه السلام: في صلاة الجماعة وفضلها ص ١٤٣.

(٩) نقله عنه المحقّق في المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤٠.

(١٠) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة الجماعة ص ٤٠.

(١١) الكافي في الفقه: في صلاة الجماعة ص ١٤٣.

(١٢) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(١٣) الوسيلة: في أحكام صلاة الجماعة ص ١٠٥.

(١٤) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.

(١٥) إشارة السبق: في صلاة الجماعة وشروطها ص ٩٦.

(١٧) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٣.

(١٨) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٣١.

(٢٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٦.

(٢١) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.

(٢٢) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.

والنفلية[١] والموجز الحاوي[٢] وكشف الالتباس[٣] والجعفرية[٤] وشرحيها[٥] والفوائد الملية[٦]» وغيرها[٧] وجعل في «الأمالي[٨]» الأقدم هجرةً بعد الأقرأ وبعده الأسنّ وبعده الأصبح وجهاً. وفي «البيان[٩]» عن بعض الأصحاب أنّه ذهب إلى تقديم الأقدم هجرةً فالأسنّ فالأفقه. وعن السيّد[١٠] أنّه قدّم الأسنّ بعد الأقرأ ثمّ بعده الأفقه، وكذا نقل[١١] عن أبي عليّ ولم يذكرا الهجرة. وفي «السرائر[١٢]» الأقرأ ثمّ الأكبر سنّاً في الإسلام ثمّ الأعلم بالسنّة ثمّ الأقدم هجرةً، فإن تساووا فيه فقد روي[١٣] أصبحهم وجهاً. وعن القاضي[١٤] أنّه لم يذكر الأفقه في المراتب كلّها بل جعل الأقرأ ثمّ الأكبر سنّاً ثمّ الأصبح وجهاً. وفي «المفاتيح[١٥]» الأعلم ثمّ الأقرأ ثمّ الأقدم هجرة ثمّ الأكبر سنّاً.

هذا والمراد بالأفقه الأفقه في أحكام الصلاة فإن تساووا فيها ففي «المسالك[١٦]

---

(١) النفلية: خاتمة في خصائص صلاة الجماعة ص ١٤٠.
(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الجماعة ص ١١٢.
(٣) كشف الالتباس: في أحكام صلاة الجماعة ص ١٧٩ س ٣.
(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١٢٦.
(٥) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٨ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
(٦) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٣.
(٧) كرياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.
(٨) أمالي الصدوق: في المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.
(٩) البيان: في صلاة الجماعة ص ١٣٤.
(١٠) نقله عنه المحقّق في المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤٠.
(١١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٦.
(١٢) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤١٩.
(١٤) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٦.
(١٥) مفاتيح الشرائع: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٤.
(١٦) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٦.

والميسية والروض[١] والروضة[٢] والرياض[٣]» أنّه يقدّم الأفقه في غيرها. وفي «فوائد الشرائع[٤]» ظاهرهم أنّ العلم بجميع الفقه من المرجّحات. وأسقط في «الذكرى[٥]» اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلاة، وفيه: أنّ المرجّح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النصّ له بإطلاقه. وفي «الذخيرة[٦]» أنّ ما في الروض أولى.

وأمّا كون الأقدم هجرةً بعد الأفقه ففي «المنتهى[٧]» أنّه مذهب علمائنا. وفي «الذكرى[٨]» أنّه مشهور. وفي «الذخيرة[٩]» أنّه كذلك لكن بين المتأخّرين، وبه صرّح في الكتب السابقة ماعدا ما سمعته وما عدا «المبسوط[١٠] والوسيلة[١١] والتحرير[١٢]» فقد جعل فيها بعد الأفقه الأشرف، وماعدا التقي[١٣] فإنّه جعل القرشي بعد الأفقه، وما عدا «الغنية[١٤]» ففيها الأقرأ ثمّ الأفقه ثمّ الهاشمي ثمّ الأكبر سنّاً ودعوى الإجماع على ذلك، ولم يذكر الهجرة، وماعدا «الإشارة[١٥]» فإنّه ذكر فيها بعد الأفقه

(١) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٦ و٣٦٧ السطر الأخير والأول.

(٢) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٦.

(٣) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٠.

(٤) فوائد الشرائع: في صلاة الجماعة ص ٥٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٦.

(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٣٤.

(٧) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.

(٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٦.

(٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٣٤.

(١٠) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(١١) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٥.

(١٢) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٣١.

(١٣) الكافي في الفقه: في صلاة الجماعة ص ١٤٣.

(١٤) غنية النزوع: في صلاة الجماعة ص ٨٨.

(١٥) إشارة السبق: في صلاة الجماعة وشروطها ص ٩٦.

ربّ المكان، فإن تساووا فيه فالقرعة، وما عدا «الدروس[١] والنفلية[٢] والموجز الحاوي[٣] والجعفرية[٤] والغرية والفوائد الملية[٥]» فإنّه جعل فيها بعد الأفقه الهاشمي ثمّ وافقوا في الترتيب المذكور في الكتاب، وقد سمعت ما نقلنا حكايته عن أبي عليّ وعلم الهدىٰ والقاضي وغيرهم وما في «السرائر» وما في «الأمالي».

والمراد به الأقدم هجرةً من دار الحرب إلى دار الإسلام كما في «المنتهى[٦]» وغيره[٧] وهو المفهوم من النصّ كما في «المدارك[٨] والذخيرة[٩]» وغيرهما[١٠]، وعن الشيخ يحيى بن سعيد[١١] أنّه في زماننا السبق إلى العلم، واختاره الشيخ إبراهيم القطيفي في «شرحه على النافع». وقيل: إلى سكنى الأمصار[١٢]، وهو خيرة المحقّق الكركي نقله عنه تلميذه[١٣] واحتمله في «الذكرى[١٤]». وفي «الغرية» أنّه وجد بخطّ الشهيد عن الصادق عليه السلام: «إنّ فضل أهل المدن على القرى كفضل أهل السماء على الأرض[١٥]». وفي «التذكرة» المراد سبق

---

(١) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(٢) النفلية: خاتمة في صلاة الجماعة ص ١٤٠.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١١٢.
(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١٢٦.
(٥) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٤.
(٦) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.
(٧) كذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٧.
(٨) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٠.
(٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٣٨.
(١٠) كرياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.
(١١) نقله عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٨.
(١٢) لم نعثر على قائله، نعم نسبه إلى القيل أيضاً الشهيد الثاني في الروضة: ج ١ ص ٨١١.
(١٣) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٨ س ١٩ ـ ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٧.
(١٥) لم نعثر على هذه الرواية في مظانّها.

الإسلام أو أولاد مَن تقدّمت هجرته على غيره[١]. قلت: روى الصدوق عن مولانا الصادق عليه‌السلام في كتاب «معاني الأخبار[٢]» مرسلاً أنّه قال: «مَن ولد في الإسلام فهو عربي، ومَن دخل فيه بعدما كبر فهو مهاجر، ومَن سبي وعتق فهو مولى» وهذا فيه إشعار بالمعنى الأوّل الّذي ذكره في «التذكرة». وفي «المسالك[٣]» هذا الحكم باقٍ إلى الآن إذ لم تنقطع الهجرة بعد الفتح عندنا. وفي «الحدائق[٤]» أنّ الأظهر أنّه لا يمكن الترجيح بهذه المرتبة فيما عدا زمانه صلى‌الله‌عليه‌وآله بل يجب إطراحها من البين.

وأمّا كون الأسنّ بعد الأقدم هجرةً فعليه أكثر العلماء كما في «التذكرة[٥]» وهو خيرة «الأمالي[٦] والمبسوط[٧] والوسيلة[٨] والمنتهى[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والتذكرة[١١] والتحرير[١٢]

---

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٨.

(٢) لم نعثر في المعاني الموجود لدينا إلّا على روايتين عن أبي جعفر عليه‌السلام، إحداهما هكذا: مَن ولد في الإسلام فهو عربيّ، ومَن دخل فيه طوعاً أفضل ممّن دخل فيه كرهاً، والمولىٰ هو الّذي يؤخذ أسيراً من أرضه ويسلم فذلك المولىٰ. والأخرى هكذا: مَن ولد في الإسلام حرّاً فهو عربيّ، ومَن كان له عهدٌ فخفر في عهده فهو مولىٰ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ومَن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجر، انتهى. والروايتان كما ترىٰ تختلفان مع ما في الشرح، فراجع معاني الأخبار: في النوادر ح ٧٤ و ٧٧ ص ٤٠٤ و ٤٠٥.

(٣) مسالك الأفهام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣١٦.

(٤) الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢١١.

(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٦) أمالي الصدوق: في المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٣.

(٧) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.

(٨) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٥.

(٩) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٣.

(١٠) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٠٩.

(١٢) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٣٢.

والذكرى[١] والدروس[٢] واللمعة[٣] والنفلية[٤] والموجز الحاوي[٥] والجعفرية[٦] والميسية وشرحي الجعفرية[٧] والفوائد الملية[٨] والمفاتيح[٩] والمدارك[١٠] والذخيرة[١١]» وغيرها[١٢] مضافاً إلى الكتب الّذي ذكر فيها الترتيب المذكور في الكتاب وقد عرفتها وقد سمعت عبارات المخالفين.

والمراد الأسنّ في الإسلام لا مطلقاً كما «المبسوط[١٣] والسرائر[١٤] والتحرير[١٥] والذكرى[١٦] والنفلية[١٧] والدروس[١٨] والموجز الحاوي[١٩] والجعفرية[٢٠]

---

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٦ و ٤١٧.
(٢) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(٣) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجماعة ص ٤٨.
(٤) النفلية: خاتمة في صلاة الجماعة ص ١٤٠.
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجماعة ص ١١٢.
(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١٢٦.
(٧) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٩ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
(٨) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٤.
(٩) مفاتيح الشرائع: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٦٤.
(١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٠.
(١١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ س ٣٨.
(١٢) كرياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤١.
(١٣) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.
(١٤) السرائر: في أحكام صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.
(١٥) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٣٢.
(١٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٨.
(١٧) النفلية: خاتمة في صلاة الجماعة ص ١٤٠.
(١٨) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(١٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجماعة ص ١١٢.
(٢٠) الرسالة الجعفرية (الرسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١٢٦.

وفوائد الشرائع[١] والميسية والغرية وإرشاد الجعفرية[٢] والفوائد الملية[٣]» فابن خمسين في الإسلام أسنّ عن ابن سبعين وله فيه أربعون. ولم يرجّح في «نهاية الإحكام[٤]». وفي «المدارك[٥]» هو حسن إلّا أنّ النصّ لا يدلّ عليه.

وأمّا الأصبح وجهاً فقد ذكره الأكثر كما في «الروض[٦]» وهو خيرة الصدوقين كما عرفت[٧] والشيخين[٨] والقاضي[٩] كما نقل و«المراسم[١٠] والوسيلة[١١] والشرائع[١٢] والنافع[١٣] والإرشاد[١٤] والمختلف[١٥] ونهاية الإحكام[١٦] والتبصرة[١٧] والتحرير[١٨] والدروس[١٩] واللمعة[٢٠] والنفلية[٢١]

---

(١) فوائد الشرائع: في صلاة الجماعة ص ٥٧س ٧ ـ ٨.
(٢) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٩ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٣) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٤.
(٤ و١٦) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٤.
(٥) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦٠.
(٦) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٧ س ٨.
(٧) تقدّم ذكر كلامهما في ص ٢٥٤ و٢٥٧.
(٨) المبسوط: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٧.
(٩) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٨.
(١٠) المراسم: في صلاة الجماعة ص ٨٧.
(١١) الوسيلة: في صلاة الجماعة ص ١٠٥.
(١٢) شرائع الإسلام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٥.
(١٣) المختصر النافع: في صلاة الجماعة ص ٤٧.
(١٤) إرشاد الأذهان: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٧١.
(١٥) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٦٩.
(١٧) تبصرة المتعلّمين: في صلاة الجماعة ص ٣٩.
(١٨) تحرير الأحكام: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٣٣.
(١٩) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(٢٠) اللمعة الدمشقية: في صلاة الجماعة ص ٤٨.
(٢١) النفلية: خاتمة في صلاة الجماعة ص ١٤٠.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم إسلامي

والموجز الحاوي[١] والهلالية والفوائد الملية[٢]» مضافاً إلى الكتب الّتي ذكر فيها الترتيب المذكور جميعه. ولم يجعله أبو عليّ ولا التقي ولا أبوالمكارم ولا أبو المجد الحلبي ولا الكاشاني مرتبةً من المراتب. وتأمّل فيه جماعة كالمصنّف في «التذكرة[٣] والمنتهى[٤]» فإنّ ظاهره التوقّف فيهما حيث اقتصر على نسبته إلى الشيخين في الأوّل وإلى الشيخ في الثاني. وفي «المصباح» للسيّد علىٰ ما نقل[٥] و«السرائر[٦]» أنّه قد روي[٧] «أنّهم إذا تساووا فأصبحهم وجهاً».

وقال في «المعتبر[٨]»: لا أرى لهذا أثراً في الأولوية ولا وجهاً في الشرف. وفي «القطيفية» كلام المعتبر حقّ إن فسّر بحسن الصورة، وإن فسّر بالأحسن ذكراً بين الناس فلا بأس به، ونحوه «الروضة[٩] ومجمع البرهان[١٠]» لما روي[١١] عن أميرالمؤمنين عليه السلام في عهد الأشتر من «أنّه يستدلّ على الصالحين بما يجري الله تعالىٰ لهم على ألسنة عباده». وفي «مجمع البرهان[١٢]» أنّ هذا لا ينافي الخمول. وفي «النهاية[١٣]» الأحسن وجهاً. وفي «الموجز الحاوي[١٤]

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجماعة ص ١١٢.
(٢) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٠.
(٤) في المنتهى أيضاً نسب الترجيح بالأصبح إلى الشيخين لا إلى الشيخ فقط. راجع منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٧.
(٥) نقله عنه المحقّق الأوّل في المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤٠.
(٦) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٢.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤١٩.
(٨) المعتبر: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ٤٤٠.
(٩) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨١٢.
(١٠ و١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٤.
(١١) نهج البلاغة (فيض الإسلام): كتاب اميرالمؤمنين الى الأشترالنخعي رقم ٥٣ ص ٩٩٢.
(١٣) النهاية: في صلاة الجماعة ص ١١١.
(١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجماعة ص ١١٢.

والنفلية[1] والفوائد الملية[2]» الأصبح وجهاً أو ذكراً. وفي «فوائد الشرائع[3]» المشهور أنّه الأصبح وجهاً ذكره عامّة الأصحاب وبعض المتأخّرين جعله الأصبح وجهاً أو ذكراً مجازاً وكأنّه رأى مدخليّة المعنى المجازي أشدّ في الترجيح فجعله مكافئاً للحقيقي أو أرجح.

قلت: وقال الصدوق في كتاب «العلل[4]» بعد نقل خبر أبي عبيدة المتضمّن لما إذا كانوا في السنّ سواء: فليؤمّهم أعلمهم، وفي حديث آخر: «إذا كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً» فبعد نقل هؤلاء الأعاظم ـ أعني الصدوق والسيّد والحلّي ـ لذلك وفتوى أكثر القدماء به لا وجه لردّه. وهذه المراسيل لا تقصر عن مراسيل الكتب الأربعة، وخلوّها عنها لا يقدح فيها فإنّها لم توضع على الاستقصاء التامّ وإلّا لتكاذبت فيما انفردت به، والحجّة فيما أوردوه في أيّ موضعٍ ذكروه، ويشهد لذلك حديث إبراهيم أبي إسحاق الليثي الوارد في طينة المؤمن وطينة الناصب المروي في «العلل[5]» حيث قال عليه‌السلام بعد ذكر الطينتين: «ثمّ عمد إلى بقية ذلك الطين فمزجه بطينتكم، ولو ترك طينتهم على حالها لم تمزج بطينتكم ما عملوا أبداً عملاً صالحاً ولا أدّوا أمانةً إلى أحد ولا شهدوا الشهادتين ولا صاموا ولا صلّوا ولا زكّوا ولا حجّوا ولا شبهوكم بالصور أيضاً، يا إبراهيم ليس شيءٌ أعظم على المؤمن من أن يرى صورة حسنة في عدوٍّ من أعداء الله عزّوجلّ، والمؤمن لا يعلم أنّ تلك الصور من طين المؤمن ومزاجه». ويشير إلى ذلك ماورد[6] من: أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله طلب

____

(١) النفلية: خاتمة في صلاة الجماعة ص ١٤٠.

(٢) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٤.

(٣) فوائد الشرائع: في صلاة الجماعة ص ٥٧ س ٩ ـ ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) علل الشرائع: باب ٢٠ العلّة التي من أجلها لا يصلّى خلف السفيه والفاسق ص ٣٢٦ ح ٢.

(٥) علل الشرائع: باب ٣٨٥ نوادر العلل ص ٦٠٦ ـ ٦١٠ وعبارته هكذا: وليس شيء أكبر على المؤمن أن يرى صورة عدوّه مثل صورته.

(٦) لم نعثر عليه، نعم أشار إليه البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٢١٣.

من الله سبحانه أن ينزل عليه جبرائيل متى أرسله في صورة دحية الكلبي، وكان من أجمل الناس صورةً.

ثمّ اعلم أنّ التقديم في هذه المراتب تقديم فضل واستحباب لا اشتراط وإيجاب، فلو قدّم المفضول على الفاضل جاز لا نعلم فيه خلافاً كما في «المنتهى[١] والتذكرة[٢] وإرشاد الجعفرية[٣]» وبذلك صرّح غيرواحد[٤]. ونقل نفي الخلاف في ذلك عن «التذكرة» جماعة[٥] ساكتين عليه.

وفي «الدروس[٦] والنفلية[٧] والهلالية والموجز الحاوي[٨] والجعفرية[٩] وشرحيها[١٠] والفوائد الملية[١١]» جعل القرعة بعد الأصبح وجهاً، وزاد بعضهم[١٢] في المرجّحات بعد ذلك الأتقى والأورع ثمّ القرعة، واحتمل الشهيد[١٣] تقديم الأورع على المراتب بعد القراءة والفقه، ونفى عنه البُعد في «الذخيرة[١٤]». وفي «التذكرة»

---

(١) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٥ س ٣٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١١.
(٣) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٩ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٤) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩٢ س ٦.
(٥) منهم السيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٦١، والسيّد علي في رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٤٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢١٣.
(٦) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(٧) النفلية: خاتمة في صلاة الجماعة ص ١٤٠.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الجماعة ١١٢.
(٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١٢٦.
(١٠) المطالب المظفّرية: في صلاة الجماعة ص ١٥٩ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
(١١) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الجماعة ص ٢٩٤.
(١٢) كالعلّامة في النهاية: في الجماعة ج ٢ ص ١٥٤.
(١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٢٠.
(١٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩١ السطر الأخير.

فإن استووا في ذلك كلّه قدّم أشرفهم نسباً وأعلاهم قدراً، فإن استووا في هذه الخصال قدّم أتقاهم وأورعهم، لأنّه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة، ثمّ قوّى تقديم هذا على الأشرف، ثمّ قال: فإن استووا في ذلك كلّه فالأقرب القرعة، لأنّهم أقرعوا في الأذان في عهد الصحابة فالإمام أولى[1]. وقال في «الذكرى[2]»: لو علّله بالأخبار العامّة في القرعة لكان حسناً. قلت: قد أشار إلى ذلك في «نهاية الإحكام[3]».

والمراد بالورع العفّة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنّب عن الشبهات والرخص، وكذا ذكر في «الذكرى[4]» ثمّ قال: فلو تساويا في القراءة والفقه وزاد أحدهما في الورع الّذي هو العفة وحسن السيرة ففي تقديمه عندي نظر، لعدم ذكر الأخبار والأصحاب له ومن اعتبار العدالة في الإمام تستتبع روادفها، إذ الإمامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق وأولاهم بها أكرمهم على الله تعالى، وكلّما كان الورع أتمّ كان تحقّق العدالة أشدّ، فحينئذٍ يقدّم هذا على المراتب السابقة، انتهى. وقيل[5]: إنّ التقوى هو التجنّب عن الشبهات لئلّا يقع في المحرّمات، والورع هو التجنّب عن المباحات لئلّا يقع في الشبهات.

وقال المقدّس الأردبيلي[6]: ليس مَن ترك كثيراً من الاُمور الّتي هي عمدة في التقرّب مثل تحصيل العلوم والعبادات الشاقّة الكثيرة وقضاء حوائج المؤمنين مع أنّه يجتنب الشبهات ويتورّع عن المباحات يكون أتقى وأكرم على الله تعالى بل الأمر بالعكس، لأنّ الظاهر أنّ الأكرمية باعتبار الاتصاف بالأوصاف المقرّبة،

---

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤١٩.

(٣) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٤.

(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٢٠.

(٥ و٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٥٥.

ويستنيبُ الإمام مع الضرورة وغيرها، فلو مات أوأُغمي عليه استناب المأمومون، ولو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة، وفي الأثناء ينفردون.

ولا يجوز المفارقة لغير عذر أو مع نيّة الانفراد، وله أن يسلّم قبل الإمام وينصرف اختياراً.

فمن اتّصف بالأكثر والأعلى فهو الأكرم عند الله تعالى، ففي التعريفين تأمّل وتزلزل، فحينئذٍ ينبغي تقديم مَن فيه الوصف المذكور وإنّي أظنّ أنّه مقدّم في جميع المراتب وعدم ذكره لظهوره إلى آخر ما قال رضي الله تعالى عنه. ووافقه على ذلك صاحب «الذخيرة[1]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويستنيبُ الإمام مع الضرورة... إلى آخره﴾.

قد تقدّم الكلام فيه في مبحث الجمعة[2] وغيره كما تقدّم الكلام في قوله: ولا يجوز المفارقة لغير عذر... إلى آخره[3].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[لو علم المأموم فسق الإمام أوحدثه]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة وفي الأثناء ينفردون﴾ أمّا عدم الإعادة لو علموا بذلك بعد الصلاة فهو الأشهر كما في «الهلالية والمدارك[4] والحدائق[5]» وعليه عامّة أصحابنا ما عدا السيّد والإسكافي كما في «الرياض[6]» والمشهور كما في

---

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩٢ س ٢.

(٢) تقدّم في صلاة الجمعة ج ٨ ص ٣١٣ ـ ٣١٩.

(٣) تقدّم في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٤٣٣.

(٤) مدارك الأحكام: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٧٢.

(٥) الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٣٠.

(٦) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٤.

«الروض[١] والذخيرة[٢]» ومذهب الأكثر كما في «المفاتيح[٣]» وكذا «التذكرة[٤]» في خصوص الكفر، والمشهور كما في «المختلف[٥]» في الكفر والفسق، وكما في «الذكرى[٦]» في خصوص الحدث. وفي «الخلاف[٧]» الإجماع على عدم الإعادة إذا علم كفره بعد الصلاة، وكذا لو تبيّن كونه على غير القبلة أو إخلاله بالنيّة عند الأكثر كما في «المفاتيح[٨]». وفي «الرياض[٩]» الصحاح مستفيضة في جميع ما ذكر عدا الفسق فإنّه ملحق بالكفر إجماعاً وبالطريق الأولى. وقال أيضاً: إجماع الخلاف حجّة فيما إذا تبيّن الكفر ويستدلّ على عدم الإعادة في البواقي يعني الأربعة الباقية بالفحوى.

قلت: ظاهر الأكثر أنّ المسائل الخمس من سنخ واحد، وقد اضطرب النقل عن السيّد، قال في «الدروس» ولا تصحّ إمامة فاقد شرائط صحّة الصلاة إذا علم المأموم، فلو ظهر المانع من الاقتداء بعد الصلاة فلا إعادة وإن كان الوقت باقياً خلافاً للمرتضى، ولو كان في الأثناء انفرد ولا يستأنف خلافاً له[١٠]. انتهى. وظاهره أنّ السيّد مخالف في الجميع. وهو ظاهر «المفاتيح[١١]» أيضاً. وظاهر «المدارك[١٢] والذخيرة[١٣]»

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

(١) روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٩ س ١٤.
(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩٣ س ٢٦.
(٣) مفاتيح الشرائع: في مالو تبيّن تخلّف الإمام عن الشرائط ج ١ ص ١٦٩.
(٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٤.
(٥) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٠.
(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٩٠.
(٧) الخلاف: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٥٥٠ ـ ٥٥١ مسألة ٢٩٢.
(٨) مفاتيح الشرائع: في مالو تبين تخلّف الإمام عن الشرائط ج ١ ص ١٦٩.
(٩) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٥٥.
(١٠) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(١١) مفاتيح الشرائع: في مالو تبين تخلّف الإمام عن الشرائط ج ١ ص ١٦٩.
(١٢) مدارك الأحكام: في أحكام صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٧٣.
(١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الجماعة ص ٣٩٣ س ٢٦.

أنّ علم الهدىٰ وأبا عليّ مخالفان في كلّ من المسائل الثلاث المذكورة في الكتاب، وظاهر «المختلف[١]» أنّ خلاف السيّد إنّما هو في مسألتي الكفر والفسق، وظاهر «التذكرة[٢] ونهاية الإحكام[٣]» أنّ الخلاف إنّما هو في مسألة الكفر، وصريح «المنتهى» أنّ السيّد موافق في مسألة الجنب والمحدث، قال: لو صلّى خلف جنب أو محدث عالماً أعاد بغير خلاف، ولو كان جاهلاً لم يعد، قال السيّد المرتضى: يلزم الإمام الإعادة دون المأموم، قال: وقد روي «أنّ المأمومين إن علموا في الوقت لزمهم الإعادة[٤]». ولو صلّى بهم بعض الصلاة ثمّ علموا حدثه أتمّ القوم في رواية جميل[٥]، وفي رواية حمّاد عن الحلبي[٦] «يستقبلون صلاتهم» انتهى ما في المنتهى[٧].

هذا ونقل في «الروضة[٨]» أنّ القائل بالإعادة قائل بها في الوقت، وهو كاد يكون ظاهر «الدروس[٩]» والأكثر[١٠] لم يقيّدوا بالوقت.

وفي «الرياض» أنّ أبا عليّ أوجب الإعادة مطلقاً في أوّليها يعني الفسق والكفر ومقيّداً لها بالوقت في أخيرها يعني الحدث، ووافقه المرتضى في الجميع

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٠.
(٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.
(٣) نهاية الإحكام: في صلاة الجماعة ج ٢ ص ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٤) بحارالأنوار: في أحكام صلاة الجماعة ج ٨٨ ص ٦٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٣٣.
(٦) لم نعثر عليه في كتب الأخبار وإنّما نقله المجلسي في بحارالأنوار عن الذكرى، راجع ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٣٩٠، وبحارالأنوار: ج ٨٨ ص ٦٨.
(٧) منتهى المطلب: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٣٧٠ س ١٧ ـ ١٩.
(٨) الروضة البهية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٨٠٧.
(٩) الدروس الشرعية: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(١٠) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٦٩ س ١٧، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في مالو تبيّن تخلّف الإمام عن الشرائط ج ١ ص ١٦٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٢٧٠.

غير إنّه لم يقيّد الأخير بالوقت[١]، انتهى، ولم أدر من أين ظفر بهذا التفصيل لأبي عليّ ولم ينسب إليه في «المختلف[٢]» إلّا وجوب الإعادة في مسألتي الكفر والفسق، ونقل في «الذكرى[٣]» عبارة له ثمّ قال: وإذا أمّ الكافر قوماً فعلموا بذلك كان عليهم الإعادة. وأمّا مذهب السيّد المرتضى فلم يعرف إلّا من ابن إدريس والمنتهى وقد سمعت مافي «المنتهى» وتأتيك عبارة «السرائر» وقد حكى قوله في «المختلف[٤] والذكرى[٥]» نقلاً عن ابن إدريس فتأمّل، على أنّه لم يتعرّض في المختلف لمسألة المحدث. وفي «الذكرى» بعد نقل حكاية ذلك عن المرتضى قال: ومن هذا الباب لو تبيّن حدث الإمام بعد الصلاة فالمشهور عدم الإعادة، وقال المرتضى: يعيدون[٦]، انتهى.

والموجود في «السرائر» من صلّى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله فأعلمهم بذلك لزمه الإعادة ولم تلزم القوم، وقد روي أنّه إن أعلمهم في الوقت لزمتهم أيضاً الإعادة وإنّما سقطت عنهم الإعادة بخروج الوقت، فإن نقضت طهارة الإمام بعد أن صلّى بعض الصلاة أدخل مَن يقوم مقامه وعاد هو الصلاة وتمّم القوم صلاتهم، ومَن صلّى بقوم ركعتين ثمّ أخبرهم أنّه لم يكن على طهارة أتمّ القوم الصلاة ولم يعيدوها، هكذا روى جميل بن درّاج عن زرارة[٧] وهو الصحيح، وفي رواية حمّاد عن الحلبي «أنّهم يستقبلون صلاتهم». ومَن صلّى بقوم إلى غير القبلة ثمّ أعلمهم بذلك كانت عليه الإعادة دونهم، وقال بعض أصحابنا: إنّ الإعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت. هذا هو الصحيح وبه أقول وأُفتي،

---

(١) رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٢٥٤.
(٢) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٠.
(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
(٤) مختلف الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٣ ص ٧٠.
(٥ و٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٩٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢ ج ٥ ص ٤٣٣.

والأوّل مذهب السيّد المرتضى والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر، وهو الّذي يقتضيه أُصول مذهبنا. وإذا أمّ الكافر قوماً ثمّ علموا بذلك من حال كان القول فيه كالقول فيمن علموا أنّه على غير طهارة، انتهى كلامه في السرائر[1] الّتي عندي، ولعلّ فيها سقطاً فإنّي لم أجد مانقله عنه في المختلف والذكرى عن السيّد، ويأتي كلام «المبسوط والنهاية».

وفي «الحدائق» نقل ما في الذكرى من رواية حمّاد عن الحلبي أنّه يستقبلون صلاتهم قال: لم أقف على هذه الرواية فيما حضرني من كتب الأخبار ولا سيّما ما جمع الكتب الأربعة وغيرها من الوسائل والبحار[2]، انتهى. وقد علمت أنّه موجود في «السرائر» ومنقول في «المنتهى» عن علم الهدىٰ.

وفي «الفقيه» بعد أن روى ما في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن أبي عمير من أنّ الصادق عليه السلام قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان... الحديث، قال: وقد سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: إنّه ليس عليهم إعادة ممّا جهر فيه وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه، والحديث المفسّر يحمل على المجمل[3]، انتهى. وقد أفتى بما رواه عن زياد وابن أبي عمير في «المقنع[4]». وفي «الحدائق[5]» أنّ ما رواه الصدوق عن بعض مشايخه فلم يصل إلينا ما يدلّ على ما ذكروه من التفصيل والظاهر أنّه لم يصل إليه أيضاً وإلّا لأفتى بما قالوه ولم يكتف بمجرّد نقل ذلك عنهم. قلت: ولما أفتى بخلافه في «المقنع» كما سمعت، على أنّه لا وجه له من جهة الاعتبار، إذ لا فائدة في قراءة الكافر والفاسق والمحدث الّذين صلاتهم باطلة، وإنّما تقوم قراءتهم مقام قراءة المأموم إذا صحّت

---

(١) السرائر: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٢) الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجماعة ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٠١.

(٤) المقنع: في صلاة الجماعة ص ١١٨.

(٥) الحدائق الناضرة: في صلاة الجماعة ج ١١ ص ٢٣٤.

صلاتهم، فلو منع عدم صحّة صلاتهم صحّة صلاة المأموم لمنع مطلقاً وإلّا فلا، ومن هنا يعلم حال احتمال المصنّف في «نهاية الإحكام[1]» من الفرق بين الكفر الخفي وغيره.

وأمّا أنّهم ينفردون لو ظهر ذلك في الأثناء فهو خيرة «المبسوط» حيث قال في الجنب والمحدث: ولا يلزم المأمومين استئناف الصلاة بل صلاتهم تامّة[2]، وخيرة «السرائر» وقد سمعت عبارتها، ومثلها عبارة «الذكرى[3]» من دون تفاوت، وخيرة «الشرائع[4] والتذكرة[5] ونهاية الإحكام[6] والتحرير[7] والإرشاد[8] والدروس[9] والبيان[10] واللمعة[11] والموجز الحاوي[12] والهلالية والروض[13] والروضة[14] ومجمع البرهان[15]» وغيرها[16]. وقال جماعة[17] منهم: وأمّا القول بوجوب

(١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥٦.
(٢) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٤.
(٣) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٤) شرائع الإسلام: في الجماعة ج ١ ص ١٢٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٤.
(٦) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥٦.
(٧) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٢.
(٨) إرشاد الأذهان: في الجماعة ج ١ ص ٢٧٢.
(٩) الدروس الشرعية: في الجماعة ج ١ ص ٢١٩.
(١٠) البيان: في الجماعة ص ١٤٠.
(١١) اللمعة الدمشقية: في الجماعة ص ٤٨.
(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الجماعة ص ١١١.
(١٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٩ س ٢٠.
(١٤) الروضة البهية: في الجماعة ج ١ ص ٨٠٧.
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٧١.
(١٦) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٧٧ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٧) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في أحكام الجماعة ج ١ ص ١٢٥، والشهيد الأوّل في الدروس: ج ١ ص ٢١٩. والصيمري في كشف الالتباس: ص ١٧٧ س ١٨.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الإعادة فقيل: إنّه يستأنف، وقيل[١]: ويحتمل الاستئناف على القولين إن قلنا بتحريم المفارقة في أثناء الصلاة، وهو ضعيف جدّاً. وقد تقدّم بيان حالهم حينئذٍ في القراءة[٢] وغيرها.

وليعلم أنّ كلامهم وكذا الأخبار في هذا المقام كالصريح في الاكتفاء بالظنّ في العدالة وأنّها حسن الظاهر إلّا أن تقول إنّ هذا مبنيّ على أنّه قد اجتهد في معرفة عدالته قبل الصلاة وحصّلها على الوجه المعتبر ـ وهي المعاشرة الباطنة أو شهادة عدلين أو الشياع ونحو ذلك ـ ثمّ تبيّن الخلاف، أمّا إذا قصّر فإنّ صلاته باطلة. وقال في «مجمع البرهان»: اعلم أنّ أحكام الله عزّ وجلّ مبنيّة على الظنّ خصوصاً بالنسبة إلى حقوق الله تعالى لتعذّر العلم أو تعسّره، فلو ظنّ عدالة إمامه على الوجه المعتبر وكذا طهارته ولو بمجرّد أنّه يصلّي والظاهر من حال المؤمن العدل أنّه لا يصلّي إلّا مع الطهارة والأصل عدم النسيان، والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك كلّه، صلّى* خلفه، فلو ظهر له خلاف ذلك فلا إعادة للأمر ولأنّه لم يترك ركناً ولا واجباً[٣]، انتهى.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هذا وفي «التذكرة[٤] ونهاية الإحكام[٥]» أنّ الكافر يعزّر.

وأمّا إذا ظهر أنّه صلّى إلى غير القبلة ففي «المبسوط» من صلّى بقومٍ إلى غير القبلة متعمّداً كانت عليه إعادة الصلاة، ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عالمين، فإن علموا ذلك كان عليهم أيضاً الإعادة، ومتى لم يعلم الإمام والمأموم ذلك

---

* ـ جواب لو (كذا بخطه قدس سره)

---

(١) كما في مدارك الأحكام: في الجماعة ج ٤ ص ٣٧٤.

(٢) تقدّم في ص ١٣٢ و١٦٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في الجماعة ج ٣ ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٧.

(٥) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٥٦.

فروع

الأوّل: لو اقتدىٰ بخنثى أعاد وإن ظهر بعد ذلك أنّه رجل.

أعادوا إن بقي الوقت، فإن فات الوقت وكانوا صلّوا مستدبري القبلة أعادوا أيضاً، فإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء[١]. وقال عين ذلك في «النهاية» إلى أن قال: ومتى لم يكن الإمام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ما قدّمنا في باب القبلة[٢]. واختار في باب القبلة[٣] مافي «المبسوط» هنا وفي باب القبلة[٤]. وقد سمعت[٥] مافي «السرائر» وما نقله عن السيّد والشيخ. وقال في «المختلف[٦]» الأقرب إن كان الوقت باقياً أعادوا أجمع إلّا مع الانحراف اليسير، وإن كان قد خرج أعادوا مع الاستدبار. وفي «التلخيص» لو صلّى بهم إلى غير القبلة ثمّ أعلمهم أعاد الجميع ما لم يخرج الوقت على رأي[٧]. وقد أسبغنا الكلام في المسألة في باب القبلة[٨] والتروك بما لا مزيد عليه فليرجع إلى ذلك مَن أراد الوقوف عليه.

[لو اقتدى بخنثى]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فروع: لو اقتدىٰ بخنثى أعاد وإن ظهر بعد ذلك أنّه رجل﴾ كما في «التذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والذكرى[١١]

---

(١) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ١٥٨.

(٢ و٣) النهاية: في الجماعة وأحكامها... ص ١١٤ و٦٤.

(٤) المبسوط: في الجماعة ج ١ ص ٨١.

(٥) تقدّم في ص ٤٨٣.

(٦) مختلف الشيعة: في الجماعة ج ٣ ص ٧٤.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): في الجماعة ج ٢٧ ص ٥٧٠.

(٨) تقدّم الكلام في باب القبلة في ج ٥ ص ٤٠٦ ـ ٤٢٣، وفي باب التروك ج٨ ص ٤٦ ـ ٧٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٦.

(١٠) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٤.

(١١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٤.

الثاني: الأقرب عدم جواز تجدّد الائتمام للمنفرد، ومنع إمامة الأخسّ في حالات القيام للأعلىٰ كالمضطجع للقَاعد، ومنع إمامة العاجز عن ركن للقادر عليه.

والموجز الحاوي[١] وكشف الالتباس[٢] وجامع المقاصد[٣]» وهذا إذا علم في حال الاقتداء بأنّها خنثى، أمّا إذا كان قد اجتهد فظنّ أنّه رجل فلا إعادة كما صرّح به في أكثر هذه[٤]. وفي «نهاية الإحكام[٥]» قال: يحتمل ضعيفاً الصحّة يعني في الفرض الأوّل. قلت: وهو المنقول عن الشافعي[٦] في أحد قوليه.

هذا ولو علم في الأثناء انفرد. وفي «المنتهى» لو صلّى خلف من يشكّ في كونه خنثى فالوجه الصحّة، لأنّ الظاهر السلامة من كونه خنثىٰ خصوصاً لمن يؤمّ الرجال[٧]، فتأمّل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الأقرب عدم جواز الائتمام للمنفرد﴾ قد تقدّم الكلام فيه بما لا مزيد عليه عند شرح قوله: ولو صلّى منفرداً ثمّ نوى الائتمام[٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومنع إمامة الأخسّ في حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد ومنع إمامة العاجز عن ركن للقادر عليه﴾

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الجماعة ص ١١٣.

(٢) كشف الالتباس: في أحكام الجماعة ص ١٨٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٥.

(٤) منهم الشهيد الأوّل في الذكرى: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٤، والكركي في جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٥، والعلّامة في النهاية: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٤.

(٥) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٤.

(٦) نقله عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٦.

(٧) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٣ س ١٣ ـ ١٤.

(٨) تقدّم في ص ٨٥ ـ ٨٧.

الثالث: لو كانا أُمّيّين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس،

كما في «التذكرة[1] والتحرير[2] ونهاية الإحكام[3] والبيان[4]» ونسب الخلاف في «التذكرة[5]» في الموضعين للشافعي. وجوّز في «الخلاف[6]» ائتمام القاعد بالمومئ واللابس بالعاري. وردّه في «نهاية الإحكام[7] والذكرى[8]» وغيرها[9] وقد تقدّمت[10] الإشارة إليه فيما سلف. وفي «نهاية الإحكام[11] والبيان[12]» لو قدر كلّ منهما على ركن معجوز للآخر لم يأتمّ أحدهما بالآخر.

[حكم ائتمام أحد الأُمّيّين بالآخر]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿لو كانا أُمّيّين لكن أحدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس﴾ كما في «المنتهى[13] والتحرير[14]» وفي الأخير: ان في الأخير ـ أعني العكس ـ إشكالاً، وقيّد فيه السبع آيات بكونها من غير الفاتحة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٤ و ٥.

(٣) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٥.

(٤) البيان: في الجماعة ص ١٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

(٦) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٤٥ مسألة ٢٨٣.

(٧) نهاية الإحكام: في اللباس ج ١ ص ٣٧١.

(٨) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٣٩٥.

(٩) كما في المعتبر: في لباس المصلي ج ٢ ص ١٠٧.

(١٠) تقدّم في ج ٦ في صلاة العُراة ص ٥٤ ـ ٦٦.

(١١) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٤٥.

(١٢) البيان: في الجماعة ص ١٣٣.

(١٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٧٢ س ١٨.

(١٤) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ١٣ و ١٤.

والأقرب وجوب الائتمام على الأُمّي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلّم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والأقرب وجوب الائتمام على الأُمّي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلّم﴾ كما في «التحرير[١] والتذكرة[٢] والموجز الحاوي[٣] وكشف الالتباس[٤] وجامع المقاصد[٥]».

وفي «حواشي الشهيد على الكتاب» أنّ العبارة ذات وجهين، الأوّل: أنّه لا يصلّي في الوقت مؤتمّاً بل يجب التعلّم إلى آخر الوقت ثمّ يجب الائتمام إمّا لأنّ أصحاب الأعذار يؤخّرون كما هو مذهب المرتضى ومَن تبعه وإمّا لأنّ تعلّم القراءة واجب مضيّق الثاني: أنّه لا يستمرّ على الائتمام في دوام الصلاة بمعنى أنّه يستغني به عن التعلّم وإن جاز في هذه الصلاة وفي كلّ صلاة يحضر وقتها أن يأتمّ، ووجب بمعنى أنّ الائتمام وإن وجب فإنّ التعلّم أيضاً واجب، فلا يكون فيه دلالة على وجوب التأخير إلى آخر الوقت. ووجهه أنّ الواجب القراءة المعهودة عن ظهر القلب فلا تسقط بهذا العارض، ولأنّه لا وثوق بوجود الإمام في كلّ وقت ويحتمل الاكتفاء، أمّا على التفسير الأوّل فلأنّه مخاطب بالصلاة في أوّل الوقت وهي ممكنة هنا تامّة لسقوط القراءة حينئذٍ فلا يجب التأخير، وأمّا على تفسير الثاني فلأنّ القراءة على المأتمّ غيرواجبة. فلا يجب تعلّمها وضعفهما ظاهر[٦]، انتهى.

---

(١) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ١٣ و ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام الجماعة ص ١١٦.

(٤) كشف الالتباس: في الجماعة ص ١٨٨ س ١٤ ـ ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) جامع المقاصد: في الجماعة ج ٢ ص ٥٠٥.

(٦) الحاشية النجّارية: في الجماعة ص ٢٩ س ١٥ فما بعد (مخطوط في مكتبة مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم)

الرابع: لو جهلت الأمة عتقها فصلّت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها، وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقربه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدّد العلم في الوقت.

الخامس: الصلاة لا توجب الحكم بالإسلام.

وفي «الذكرى» قال في المبسوط: لو صلّى أُمّي بقاري بطلت صلاة القاري وحده وصحّت صلاة الأُمّي، ولو صلّى بقاري وأُمّي بطلت صلاة القاري وحده، واستدرك الفاضل بأنّه ينبغي التقييد بكون القاري غير صالح للإمامة، إذ لو كان صالحاً لوجب على الأُمّي الاقتداء به، فإذا أخلّ بطلت صلاته وصلاة مَن خلفه. وهذا بناءً على وجوب الاقتداء، لأنّه يسقط وجوب القراءة لقيام قراءة الإمام مقامها. وينبغي تقييده بأمرين، أحدهما: سعة الوقت، فلو كان ضيّقاً لم يمكن فيه التعلّم فصلاته بالنسبة إليه صحيحة فهي كسائر الصلوات الّتي لا يجب فيها الاقتداء مع إمكان الوجوب كما قاله رحمه الله تعالى للعدول إلى البدل عند تعذّر المبدل. الثاني: علم الأُمّي بالحكم، فلو جهله فالظاهر أنّه معذور، لأنّ ذلك من دقائق الفقه الّذي لا يكاد يدركه إلّا مَن مارسه، ثمّ مع سعة الوقت وإمكان التعلّم ينبغي بطلان صلاة الأُمّي على كلّ حال، لإخلاله بالواجب من التعلّم واشتغاله بمنافيه. ويتفرّع على ذلك لو كان يعجز عن حرف أو إعراب فهل يجب عليه الائتمام؟ فيه الكلام بعينه، إذ حكم الأبعاض حكم الجملة[1].

قوله قدّس سرّه: ﴿لو جهلت الأمة عتقها... إلى آخره﴾ قد تقدّم[2] الكلام في المسألتين عند شرح قوله وصحيح بأبرص مطلقاً أو أجذم أو محدود تائب فليرجع إليه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الصلاة لا توجب الحكم بالإسلام﴾

---

(١) ذكرى الشيعة: في الجماعة ج ٤ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٢) تقدّم في ص ٢١٧ ـ ٢٣٤.

كما في «المبسوط[١] والخلاف[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] ونهاية الإحكام[٥] والتذكرة[٦] والروض[٧]» وغيرها[٨] وفي «التذكرة[٩]» سواء كان في دار الحرب أو دارالإسلام، وسواء صلّى جماعة وفرادى، وسواء صلّى في المسجد أولا. ووافقنا على ذلك الشافعي وخالفنا الباقون، فذهب إلى كلّ شقّ فريق. وفي «الخلاف[١٠] والمنتهى[١١] ونهاية الإحكام[١٢]» لو سمعت منه الشهادتان حكم بإسلامه، وفي الأخير: وكذا الأذان. وفي «روض الجنان[١٣]» في الحكم بذلك بسماع الشهادتين وجهان*.

* ـ ليعلم أنّه قد فات من قلمه الشريف صلاة الخوف فلم يكتب فيها شيئاً كما وجدناه كذلك في نسخة الأصل بخطّه ﷺ ومحلّ صلاة الخوف بعد صلاة الجماعة وقبل صلاة السفر.

---

(١) الموجود في المبسوط المطبوع الّذي بأيدينا هو عكس ما نسبه إليه الشارح فإنّ عبارته هكذا: من صلّى خلف رجل ثمّ تبيّن أنه كان كافراً لم تجب عليه الإعادة ولأنّه تحكم على المصلّي بالإسلام سواء صلّىٰ منفرداً أو في جماعة في مسجد كان أو في بيته انتهى المبسوط: ج١ ص ١٥٤ ولكنّ الّذي وجدناه في نسختين إحداهما من مكتبة المرعشي ص ٦٢ وثانيتهما من مكتبة مجلس سنا هو قوله: ولا يحكم على المصلّي. وهذا هو الصحيح ويدلّ عليه قوله بعد ذلك: ولا يحكم بارتداده إذا قال لم اسلم لأنّ الحكم بهما يحتاج إلىٰ دليل. وهذا قرينة صريحة على أنّ الجملة الأُولىٰ صدرت على ما في الشرح والّا فلا معنىٰ لعدم الحكم بالإسلام بدليل عدم الدليل.

(٢) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥٠ مسألة ٢٩٢.

(٣) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٦٩ س ١٧.

(٤) تحرير الأحكام: في الجماعة ج ١ ص ٥٣ س ٢٢ ـ ٢٣.

(٥ و١٢) نهاية الإحكام: في الجماعة ج ٢ ص ١٣٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٥.

(٧) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٩ س ٢٢ ـ ٢٣.

(٨) كالمعتبر: في الجماعة ج ٢ ص ٤٣٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: في الجماعة ج ٤ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

(١٠) الخلاف: في الجماعة ج ١ ص ٥٥١ مسألة ٢٩٢.

(١١) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣١٩ س ٢١.

(١٣) روض الجنان: في الجماعة ص ٣٦٩ س ٢٣ ـ ٢٦.

الفصل الخامس: في صلاة السفر

وفيه مطالب:

(الأوّل) محلّ القصر:

وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصّة ونوافل النهار والوتيرة مع الأداء في السفر، فلا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر، ولو سافر في أثناء الوقت أتمّ على رأي،

﴿الفصل الخامس: في صلاة السفر﴾

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو سافر في أثناء الوقت أتمّ على رأي﴾ هذا هو المشهور بين المتأخّرين كما في «الروض[1]» وهو المنقول[2] عن الحسن وخيرة «المقنع[3] والمنتهى[4] والمختلف[5] والتحرير[6] والتذكرة[7] ونهاية الإحكام[8] والإرشاد[9] والإيضاح[10] والدروس[11] والبيان[12] واللمعة[13] والموجز[14]

---

(١) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٨ س ٢٢ فما بعد.

(٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١٧.

(٣) المقنع: في السفر ص ١٢٥.

(٤) منتهى المطلب: في الجماعة ج ١ ص ٣٩٥ س ٣١.

(٥) مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١٧.

(٦) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٥٧ س ٩ ـ ١٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٥٤.

(٨) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٦٤.

(٩) إرشاد الأذهان: في السفر ج ١ ص ٢٧٦.

(١٠) إيضاح الفوائد: في السفر ج ١ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(١١) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١٢.

(١٢) البيان: في السفر ص ١٥٨.

(١٣) اللمعة الدمشقية: في المسافر ص ٤٦.

(١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في المسافر ص ١٧٣.

والمقتصر[١] والجعفرية[٢] وجامع المقاصد[٣] وفوائد الشرائع[٤] وتعليق النافع وإرشاد الجعفرية[٥] والميسية والغرية والروضة[٦] والمسالك[٧]».

والقول بوجوب التقصير اعتباراً بحال الأداء هو المنقول[٨] عن عليّ ابن الحسين الصدوق في «الرسالة» والسيّد في «المصباح[٩]» والمفيد[١٠] وخيرة «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[١١] والمبسوط[١٢]» في موضع منه و«السرائر[١٣] والشرائع[١٤] والنافع[١٥] والتبصرة[١٦] ومجمع البرهان[١٧] والمدارك[١٨] والروضة[١٩]» في باب الصوم و«رسالة[٢٠] صاحب المعالم والنجيبية والمفاتيح[٢١]

---

(١) المقتصر: في أحكام القصر والإتمام ص ٩٥.
(٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٢.
(٣) جامع المقاصد: في السفر ج ٢ ص ٥٠٩.
(٤) فوائدالشرائع: في السفر ص ٦٢ سطرما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٨ س ١٨ فمابعد (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٦) الروضة البهية: في السفر ج ١ ص ٧٨٨ ـ ٧٨٩.
(٧) مسالك الأفهام: في المسافر ج ١ ص ٣٤٩.
(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: في السفر ج ٣ ص ١١٩.
(٩) نقله عنه الحلّي في السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٣٤.
(١٠) المقنعة: في أحكام فوائت الصلاة ص ٢١١.
(١١) فقه الرضا عليه السلام: في صلاة المسافر والمريض ص ١٦٢ ـ ١٦٣.
(١٢) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٠.
(١٣) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٣٤.
(١٤) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٥.
(١٥) المختصر النافع: في السفر ص ٥٢.
(١٦) تبصرة المتعلّمين: في صلاة المسافر ص ٤١.
(١٧) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ١ ص ٤٣٦.
(١٨) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٧٧.
(١٩) الروضة البهية: كتاب الصوم ج ٢ ص ١٢٧.
(٢٠) الاثنا عشرية: في بيان القصر ص ٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(٢١) مفاتيح الشرائع: في أحكام المسافر ج ١ ص ٢٧.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والرياض[1] والمصابيح[2] وحاشية المدارك[3]». وفي «الحدائق[4]» أنّه أقوى. ونسبه في «كشف الرموز[5] والمنتهى[6]» إلى التهذيب، وستسمع مافيه. وفي «النافع[7] وحاشية المدارك[8] والرياض[9]» أنّه أشهر، وفي «المعتبر[10]» أنّ روايته أشهر وأظهر. وفي «الكفاية[11]» أنّه مذهب الأكثر. وقال في «السرائر» أوّلاً أنّه الأظهر بين محصّلي أصحابنا، وقال أيضاً: إنّ ما ذكره في النهاية لايجوز القول به ولا العمل عليه، لأنّه مخالف لاُصول المذهب، ثمّ قال: وماذهبنا إليه هو الموافق للأدلّة واُصول المهذب وعليه الإجماع. وهو مذهب السيّد المرتضى في مصباحه والشيخ المفيد وغيره من أصحابنا وشيخنا أبي جعفر في تهذيب الأحكام في باب أحكام فوائت الصلاة، انتهى ما في السرائر[12].

وعبارة «المبسوط» الّتي أشرنا إليها هي قوله: لو كان قريباً من البلد فصلّى بعد غيبوبة الأذان عنه بنيّة القصر فرعف بعد أداء ركعة فانصرف إلى بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهده بطلت صلاته لكثرة الفعل، فإن صلّى في موضعه الآن تمّم فإن لم يصلّ وخرج إلى السفر والوقت باقٍ قصّر فإن فاتت قضاها تماماً لأنّه فرّط في الصلاة في وطنه[13]، انتهى.

(١ و٩) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٥.
(٢) مصابيح الظلام: في أحكام المسافر ج ١ ص ١٧٤ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٣) حاشية المدارك: في صلاة السفر ج ٣ ص ٤٤٠.
(٤) الحدائق الناضرة: في حكم صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٨٢.
(٥) كشف الرموز: في السفر ج ١ ص ٢٢٨.
(٦) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٦ س ٤ ـ ٨.
(٧) المختصر النافع: في السفر ص ٥٢.
(٨) حاشية المدارك: في صلاة السفر ج ٣ ص ٤٣٩.
(١٠) المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.
(١١) كفاية الأحكام: في السفر ص ٣٤ س ١٢.
(١٢) السرائر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(١٣) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٠.

وظاهر «الذكرى[١] والتنقيح[٢] وكشف الالتباس[٣] والتخليص والهلالية والروض[٤] والذخيرة[٥]» التوقّف. وفي «الفقيه[٦] والنهاية[٧] وكتابي الأخبار[٨]» وموضع من «المبسوط[٩] والكامل» على ما نقل[١٠] أنّه إن وسع الوقت التمام وجب وإلّا صلّى قصراً، لكنّه في «الفقيه»[١١] روى خبر إسماعيل بن جابر ثمّ روى خبر محمّد، ثمّ قال: يعني إن كان لا يخاف فوت الوقت أتمّ وإن خاف خروج الوقت قصّر، وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين «قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة فقال: إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ وإن كان يخاف فليقصّر» وهذا موافق لحديث ابن جابر، انتهى. فيحتمل أن يكون مراده أنّ الّذي يقدم من سفره متى لم يخف خروج وقت الصلاة يؤخّر حتّى يدخل وطنه فيتمّ ولا يصلّي في الطريق قصراً، إلّا أن يخاف خروج وقت فحينئذٍ يصلّي في الطريق قصراً كما يظهر من قوله: وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر، إذ لو لم يكن مراده ما ذكرنا لم يكن لما ذكره وجه ولم يكن لرواية إسماعيل على رواية

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩٤.
(٢) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٩٢.
(٣) كشف الالتباس: في السفر ص ٢٠١ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٨ س ٥.
(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٥ س ١٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه: في صلاة السفر ذيل ح ١٢٨٨ ج ١ ص ٤٤٤.
(٧) النهاية: في صلاة المسافر ص ١٢٣.
(٨) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في صلاة السفر ذيل ح ٦٧ ج ٣ ص ٢٢٣، الاستبصار: ب ١٤١ في المسافر يدخل عليه الوقت ذيل ح ٤ ج ١ ص ٢٤٠.
(٩) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١.
(١٠) نقله العلّامة عن ابن البرّاج ولم يذكر أنّه من كامله أو مهذّبه وحيث لم نجده في المهذّب فلعلّه أراد الكامل، فراجع المختلف: ج ٣ ص ١١٨.
(١١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة السفر ح ١٢٨٧ وح ١٢٨٨ وح ١٢٨٩ ج ١ في ص ٤٤٣ وص ٤٤٤.

محمّد مزيّة، فتأمّل.

وفي «الخلاف[١]» أنّه يتخيّر، وقد احتمله في «كتابي الأخبار»[٢] ووافقه صاحب «المنتقى[٣]» واحتمل في «الذخيرة» أنّه إذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة يتمّ وإن كان بعد دخول وقت الإجزاء يقصّر، ثمّ قال: لكنّي لا أعرف أحداً ذكر هذا التفصيل[٤].

ومحلّ الخلاف في المسألة مقصور على ما إذا مضى وقت الصلاة كاملة الشرائط كما هو مفروض عبارات جماعة، وبذلك صرّح الشهيدان في «الذكرى[٥] والدروس[٦] والبيان[٧] والمسالك[٨]» والمحقّق الثاني[٩]. وفي «الروض»[١٠] هو شرط لازم اتفاقاً. وفي «الذكرى[١١]» وإذا لم يسع ذلك تتعيّن بحال الأداء قطعاً. ويعتبر الوقت من حين دخوله إلى أن يصل المسافر إلى محلّ الخفاء كما نصّ على ذلك جماعة[١٢].

وفي «التذكرة[١٣] ونهاية الإحكام[١٤]» لو سافر وقد بقي من الوقت أقلّ من ركعة قضاها تماماً إجماعاً.

---

(١) الخلاف: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٧٧ مسألة ٣٣٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في صلاة السفر ذيل ح ٦٩ ج ٣ ص ٢٢٣، الاستبصار: ب ١٤١ في المسافر يدخل عليه الوقت ذيل ح ٦ ج ١ ص ٢٤١.
(٣) مُنتقى الجُمان: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٩٧.
(٤) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٥ س ٤ و١٦.
(٥ و١١) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٢٩٧.
(٦) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١٣.
(٧) البيان: فيما يتعلّق بقصر الصلاة ص ١٥٨.
(٨) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٩.
(٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٣.
(١٠) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٨ س ٢٣.
(١٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك: في صلاة السفر ج ١ ص ٣٤٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة: في صلاة السفر ج ٣ ص ٤٤٠، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٤٥٥.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٥٤.
(١٤) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٦٥.

هذا والمختار وجوب التقصير اعتباراً بحال الأداء والحجّة عليه بعد الإجماع المنقول وعمومات الكتاب[١] والسنّة صحيح إسماعيل بن جابر الّذي قال فيه للصادق عليه السلام: يدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي؟ قال: صلّ وأتمّ الصلاة. قلت: فدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج؟ فقال: صلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله[٢]. وقريب منه آخر[٣] مؤيّداً بما سمعته عن «المعتبر[٤] والفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام»[٥]. مضافاً إلى الأخبار[٦] الدالّة على تعيين موضع القصر بأنّك إذا تجاوزت محلّ سماع الأذان فقصّر، مع قطع النظر عن التأكيد من قوله «فصلّ وقصّر» ومن قوله «فإن لم تفعل» والحلف وأنّ الرسول صلى الله عليه وآله هكذا فعل، مع وضوح الدلالة، ومن البعيد غاية البُعد صرف الأمر فيه بالتقصير إلى صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت من دون مضي مقدار الصلاة بالشرائط، إذ الخروج إلى محلّ الترخّص بعد دخول الوقت وهو في المنزل كما هو نصّ المورد يستلزم مضي وقت الصلاتين غالباً ولا أقلّ من إحداهما قطعاً، مع أنّه عليه السلام لم يستفصل، على أنّ قوله «فلا أُصلّي حتّى أخرج» كالصريح في تمكّنه من الصلاة قبل الخروج، مضافاً إلى أنّ تأكيد الحكم بالقسم على هذا التقدير يلغو عن الفائدة الظاهرة وهي رفع ما يتوهّم من وجوب التمام أو جوازه، إذ ليس هو محلّ توهّم لأحد على ذلك التقدير.

وأمّا صحيح محمّد بن مسلم الّذي هو دليل القول بالتمام حيث إنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق،

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٥ ص ٥٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ ج ٥ ص ٥٣٧.

(٤ و ٥) تقدّما في ص ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٥.

فقال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً [١]. فمع ضعفه عن مقاومة ما ذكرناه من وجوه متعددة، ووجود حريز في السند وفيه شيء يقال في مقام التعارض وموافقته للعامّة كما نصّ عليه جماعة [٢] من المتأخّرين أنّه قابل للتأويل بأن يكون المراد الإتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول وبالأربع قبل الخروج والوصول إلى محلّ الترخّص، ولا ريب أنّ هذا أقرب من حمل خبر إسماعيل على ذلك المحمل البعيد كما اعترف بذلك جماعة [٣]. وكأنّ بالإتيان بصيغة المضارع إعانة على هذا المعنى، على أنّ محمّداً الراوي لروايتكم روى عن أحدهما عليهما السلام أُخرى بضدّها.

وممّا ذكر يظهر الجواب عن رواية النبّال [٤] والوشّاء [٥]، مضافاً إلى ما دلّ على اعتبار وقت الأداء في العكس كما ستسمع، والمصنّف في «المختلف» اعترف بأنّ ما دلّ على اعتبار وقت الأداء في الثانية يشمل الأُولى من دون تفاوت إلّا أنّه استدلّ على الإتمام في الأُولى بأدلّة عشرة وقال: إنّ هذه الأدلّة منعت عن اعتباره في الأُولى ونحن نذكر أدلّته العشرة على التمام ونبيّن ما يتوجّه عليه من النقض والإيراد بحيث يتضح الحال ولا يبقى في المسألة إشكال، لأنّ القول بالإتمام أقوى الأقوال بعد المختار.

قال في «المختلف»: لنا وجوه:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [٦] أوجب عليه الصلاة عند

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٥ ص ٥٣٥.

(٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة: في صلاة السفر ج ٣ ص ٤٣٧، والبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٤٧٣، والاستاذ في مصابيح الظلام: ج ١ ص ١٧٤ س ٢٥.

(٣) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٥ س ٦، والطباطبائي في الرياض: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ ج ٥ ص ٥٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ ج ٥ ص ٥٣٧.

(٦) الإسراء: ٧٨.

الدلوك فإمّا أن يكون مخاطباً عند الدلوك بعدد معيّن أو لا، الثاني باطل، والأوّل إمّا أن يكون مخاطباً بأربع أو باثنتين، والثاني باطل لأنّه حاضر في البلد فلا يقصّر صلاته فتعيّن الأوّل وهو الأربع، فلا تسقط بالعذر المتجدّد كالحيض والموت.

والجواب: أنه مخاطب بعدد معيّن وهو الأربع، ولمّا سافر انتقل فرضه، وقياسه على الحائض والميّت قياس مع الفارق، إذ بالحيض والموت وأمثالهما تفوت الصلاة فيجب القضاء لعموم قولهم عليهم السلام: «من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»[1] ولولا هذا العموم لم يجب القضاء إلّا بنصّ خاصّ، لأنّه فرض جديد، والمسافر لم تفت صلاته بل انتقل فرضه إلى فرض المسافر إلّا أن يدلّ دليل على عدم الانتقال بل قد ثبت الانتقال من الأدلّة الخاصّة.

الدليل الثاني: صحيح محمّد ورواية النبّال وخبر الوشّا.

وجوابه ما مرّ من أنّها لا تعارض ما دلّ على كون العبرة بوقت الأداء.

الدليل الثالث: الاحتياط، لأنّ القصر غير مبرئ بخلاف التمام لاشتماله على القصر وزيادة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والجواب: إنّ كون القصر غير مبرئ للذمّة أوّل الكلام بل ثبت عندنا أنّه المبرئ خاصّة، وأمّا كون الإتمام شاملاً له وللزيادة فهو كما ترى، إذ بعد احتمال كون الذمّة مشغولة بالقصر كيف ينفع الإتمام، وما استُندت إليه من العلّة عليل، إذ القصر هيئة غير هيئة التمام والهيئة جزء الصلاة قطعاً، على أنّ هذا الاحتياط يتمشّى في الصورة الثانية، فيصير الإتمام فيها من جهة الاحتياط المذكور، فتكون العبرة فيها أيضاً بوقت الوجوب مع أنّه صرّح فيها بأنّ العبرة فيها بوقت الأداء، فتأمّل.

الدليل الرابع: الاستصحاب.

والجواب: أنّه دليل ناطق بأنّ الاعتبار بوقت الوجوب في الصورتين، فإن

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٥ ص ٣٥٩.

غلب على الأدلّة الدالّة على أنّ العبرة بوقت الأداء تعيّن القول به في المسألتين وإلّا تعيّن القول باعتبار وقت الأداء فيهما، وأمّا التفصيل فلا (فلم ـ خ ل) يدلّ عليه دليل، على أنّا قد نقول: إنّ الموضوع قد تغيّر لأنّه كان حاضراً فصار مسافراً وهما غيران.

الدليل الخامس: إنّ القول بالقصر والقول بالقضاء على الحائض إذا فرّطت في الأداء ممّا لا يجتمعان والثاني ثابت بالإجماع فينتفي الأوّل. وجه التنافي أنّ العذر المتجدّد إمّا أن يسقط الفعل بعد إمكانه ومضي وقت فعله أو لا، وعلى كلّ واحد من التقديرين يثبت التنافي. أمّا على التقدير الأوّل فلسقوط الفعل عن الحائض حينئذٍ عملاً بالمقتضي وهو البراءة وكون العذر مسقطاً، وأمّا التقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين الزائدتين على صلاة السفر وهو المطلوب.

وجوابه يعلم من جواب الدليل الأوّل.

الدليل السادس: لو وجب القصر لوجب قصر القضاء. لو أخلّ بهذه الفريضة والتالي باطل فالمقدّم مثله، بيان الشرطية أنّ القضاء تابع للأداء، فإذا كان الأداء قصراً فالقضاء كذلك، وأمّا بطلان التالي فلأنّ ابن إدريس المخالف والشيخ معاً سلّما وجوب الإتمام في القضاء.

والجواب: أنّ الخلاف في كون القضاء تابعاً لوقت الوجوب أو لوقت الأداء إنّما جاء من جهة اُخرى، فمن قال بأنّ الاعتبار في القضاء بحال وقت الوجوب استند إلى رواية زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم فنسي حين قدم أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلّيها عند ذلك[1]. فمن اعتمد على هذه الرواية فلا نقض عليه، لأنّ الأحاديث يخصّص بعضها بعضاً إذا حصل التقاوم، ومن لم يعتمد عليها أصلاً لعدم مقاومتها فهو في سعة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ ج ٥ ص ٣٥٩.

وممّن قال بمضمونها وهو أنّها تقضى بحسب حاله عند دخول أوّل وقتها ابن إدريس[١]، ونقله عن الشيخ في التهذيب وعن المفيد وابن بابويه في رسالته والسيّد في مصباحه ثمّ ادّعى عليه الإجماع. قلت: وهو خيرة «المبسوط[٢]» حيث قال: يقضي من خرج من وطنه وفاتته في سفره تماماً ولو صلّاها أداءاً كانت قصراً. ومن لم يعتمد على الرواية ولم يعوّل على هذا الإجماع يقول بأنّ الاعتبار بوقت الأداء وأنّ القضاء تابع له.

وفي «المصابيح[٣]» نسبته إلى المشهور. وفي «الذخيرة[٤]» مَن قال بالتقصير بالأداء يلزمه ذلك في القضاء. وفي «نهاية الإحكام» أنّ مَن اختار وجوب الإتمام في الموضعين قضاهما تماماً، ومَن اعتبر حال الوجوب أوجب الإتمام في الأُولى والقصر في الثانية ومن اعتبر في القضاء حال الفوات عكس[٥]. وممّن اعتبر حال الفوات في القضاء المحقّق[٦] وتلميذه الآبي[٧] والمولى الأردبيلي[٨]. وقد حكاه في «كشف الرموز[٩]» عن صاحب البشري وعن بعض المتقدّمين، وتوقّف جماعة[١٠] من متأخّري المتأخّرين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) تقدّم في ص ٢٨٤.

(٢) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١.

(٣) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٧٥ السطر الأخير (مخطوط في مكتة الگلپايگاني).

(٤) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٥ س ٢٨.

(٥) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٦٥.

(٦) المعتبر: في صلاة السفر ج ٢ ص ٤٨٠.

(٧) كشف الرموز: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٣٠.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٣٩.

(٩) كشف الرموز: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٣٠.

(١٠) منهم الشهيد الأوّل في الذكرى: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩٧، والمقداد في التنقيح الرائع: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، والصيمري في كشف الالتباس: في صلاة السفر ص ٢٠١ س ٤ ـ ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

وأجاب في «المعتبر» عن الرواية باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعاً فتقضىٰ على وقت إمكان الأداء[١]. فتأمّل. والإنصاف أنّ هذه الرواية ظاهرة في كون الاعتبار في الأداء أيضاً بوقت الوجوب بملاحظة العلّة المذكورة لكنّها لا تقوى على مقاومة أدلّة المختار.

وممّا ذكر ظهر مذهب آخر وهو كون العبرة بوقت الأداء في الأداء دون القضاء، وكيف كان فالدليل السادس مبنيّ على مقدّمة غير مسلّمة ولا مبيّنة، إذ غاية ذلك أنّه جدل بالنسبة إلى ابن إدريس ومَن وافقه، فليتأمّل، على أنّه يلزمه القول بكون العبرة بوقت الوجوب في الصورة الثانية فيطالب بوجه التفرقة.

الدليل السابع: إنّ القول بالقصر مع بقاء الوقت ومضي الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الصوم مع الخروج بعد الزوال إذا لم يبيّت النيّة ممّا لا يجتمعان. والثاني ثابت فينتفي الأوّل. ووجه التنافي بأنّ القصر إنّما هو للسفر وهو المقتضي ومضي بعض الوقت لا يصلح للمانعية على هذا التقدير وهذا المقتضي ثابت في فعل الصوم.

والجواب: أنّه قياس مع الفارق لمكان الدليل، على أنّ معظم هذا اليوم وغالبه كان المكلّف فيه حاضراً والحاضر يجب عليه الصوم والغلبة مرجّحة، على أنّه يرد عليه مثل ذلك في الصورة الثانية، إذ ربّما كان المكلّف مفطراً فيها مع أنّه يجب عليه إتمام الصلاة، لأنّ المصنّف ممّن يقول أنّ العبرة فيها بحال الأداء إذا قدم بعد الزوال ولم يصلّ إلّا في المنزل ومع ذلك يقول بوجوب الإفطار وعدم وجوب صوم ذلك اليوم، والجواب الجواب.

وممّا ذكر يعلم الحال في الدليل الثامن والتاسع، وهما أنّ الإفطار لازم للقصر وأنّ من صلّى في السفينة قبل مفارقة المنزل يجب عليه الإتمام، لأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه، فوجب الإتمام مطلقاً لعدم القائل بالفرق.

---

(١) المعتبر: في صلاة السفر ج ٢ ص ٤٨١.

وكذا لو حضر من السفر في الأثناء،

والدليل العاشر: لو وجب القصر لوجب إمّا لثبوت المقتضي للقصر أو لانتفاء المقتضي للتمام، والقسمان باطلان. أمّا بطلان الأوّل فلأنّه لو ثبت لزم تقدّم الحكم على العلّة والتالي باطل فكذا المقدّم، وأمّا بطلان الثاني فلوجهين، الأوّل: إنّه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقّق الضدّ، الثاني: إنّ المقتضي للإتمام موجود وهو الحضر حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه وإلّا لزم اجتماع النقيضين[1].

والجواب أنّ السفر مقتضٍ لخصوص هيئة القصر لا لنفس وجوب الصلاة المتقدّم فهو متقدّم على معلوله كما أنّ الحضر مقتضٍ لخصوص هيئة التمام في الصورة الثانية عنده أيضاً لا لنفس وجوب الصلاة المتقدّم.

[حكم مَن حضر من السفر في أثناء الوقت]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا لو حضر من السفر في أثناء الوقت أتمّ على رأي﴾ هذا خيرة المفيد وعليّ بن الحسين على ما نقل عنهما[2] و«الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام»[3] والسرائر[4] والشرائع[5] والنافع[6] وكشف الرموز[7] والتحرير[8] والتذكرة[9] ونهاية الإحكام[10]

---

(١) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٢٠ ـ ١٢٤.
(٢) نقله عنهما العلّامة في المختلف: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٢٦.
(٣) فقه الرضا عليه السلام: في صلاة المسافر ص ١٦٠.
(٤) السرائر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣١ ـ ٣٣٣.
(٥) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٥.
(٦) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥٢.
(٧) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٧ ـ ٢٣٠.
(٨) تحرير الأحكام: في صلاة السفر ج ١ ص ٣٣٩.
(٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٥٤.
(١٠) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٦٥.

والمنتهى[١] والإرشاد[٢] والتبصرة[٣] والإيضاح[٤] والدروس[٥] والبيان[٦] والموجز الحاوي[٧] وجامع المقاصد[٨] وفوائد الشرائع[٩] وتعليق النافع والجعفرية[١٠] والغرية والميسية وإرشاد الجعفرية[١١] والروضة[١٢] والروض[١٣] والمسالك[١٤] والمدارك[١٥] ورسالة صاحب المعالم[١٦] والنجيبية والكفاية[١٧] والمفاتيح[١٨] والمصابيح[١٩] والرياض[٢٠] والحدائق[٢١]» وهو المشهور بين المتأخّرين كما في «الروض[٢٢] والرياض[٢٣]

---

(١) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٦ س ١٦.
(٢) إرشاد الأذهان: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٦.
(٣) تبصرة المتعلّمين: في صلاة المسافر ص ٤١.
(٤) إيضاح الفوائد: في صلاة السفر ج ١ ص ١٥٩.
(٥) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٦) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٨.
(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١٢٢.
(٨) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥٠٩.
(٩) فوائدالشرائع: في صلاةالسفر ص ٦٣ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة السفر ص ١٢٣.
(١١) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص١٤٨ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٢) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٩.
(١٣) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٨ س ٢٨.
(١٤) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٩.
(١٥) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٨.
(١٦) الاثنا عشرية: في بيان القصر ص ٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(١٧) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ١٣.
(١٨) مفاتيح الشرائع: في أحكام السفر ج ١ ص ٢٧.
(١٩) مصابيح الظلام: في أحكام السفر ج ١ ص ١٧٥ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢٠) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٨.
(٢١) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٨١.
(٢٢) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٨ السطر الأخير.
(٢٣) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٨.

والذخيرة[١] والحدائق[٢]» ومذهب الأكثر كما في «الكفاية[٣]». وقال في «السرائر» في مقام الردّ على الشيخ في النهاية فيما ذهب إليه في المسألة السابقة ما نصّه: وأيضاً يلزم عليه أن يقصّر الإنسان في منزله إذا دخل من سفره على ما قاله رحمه الله تعالى، وهذا ممّا لا يذهب إليه أحد ولم يقل به فقيه ولا مصنّف ذكره في كتابه لا منّا ولا من مخالفينا[٤] انتهى فتأمّل.

والتفصيل فيما نحن فيه بالسعة والضيق خيرة «النهاية[٥]» وأحد محتملي «كتابي الأخبار[٦]» ونقل[٧] عن أبي عليّ والشيخ القول بالتخيير، وهو الاحتمال الآخر في «كتابي الأخبار[٨]» وقد يلوح من «التنقيح[٩] وكشف الالتباس[١٠] والتلخيص[١١]» التوقّف. وحكى في «الذكرى[١٢] والروض[١٣]» القول بالتقصير، وقد تظهر هذه الحكاية من «نهاية الإحكام[١٤] والمنتهى[١٥]» واعترف

---

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٥ س ١٨.
(٢) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٨٠.
(٣) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ١٣.
(٤) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٣.
(٥) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٣.
(٦) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في صلاة السفر ذيل ح ٦٩ ج ٣ ص ٢٢٣، الاستبصار: ب ١٤١ في المسافر يدخل عليه الوقت... ذيل ح ٦ ج ١ ص ٢٤١.
(٧) نقله عنهما السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٥ س ١٨.
(٨) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في صلاة السفر ح ٧٠ ج ٣ ص ٢٢٣، والاستبصار: ب ١٤١ في المسافر يدخل عليه الوقت ح ٧ ج ١ ص ٢٤١.
(٩) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٩٢.
(١٠) كشف الالتباس: في السفر ص ٢٠١ س ٤ ـ ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في القصر ص ٥٧٢.
(١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩٧.
(١٣) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٨ السطر الأخير.
(١٤) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٦٦.
(١٥) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٦ س ٢٩.

والقضاء تابع، ولا قصر في غير العدد.

جماعة[١] بعدم معرفة قائله، وقد نسبه في «الذكرى» إلى الصدوق في الرسالة والمفيد وابن إدريس قال: لأنّهم يعتبرون حال الأداء[٢]، انتهى. فليتأمّل فيه جيّداً، وقد سمعت كلام ابن إدريس.

ويكفي هنا إدراك قدر الشرائط وركعة كما ذكره الشهيدان[٣] والمحقّق الثاني[٤] وغيرهم[٥].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والقضاء تابع﴾ كما في «التذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] والدروس[٨] والمسالك[٩]» وغيرها[١٠] وقد تقدّم الكلام فيه في مطاوي المسألة الأُولى[١١].

---

(١) منهم صاحب رياض المسائل: في أحكام التقصير ج ٤ ص ٤٥٨، والسيّد في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٩.

(٢) ظاهر العبارة أنّ المنسوب إلى رسالة الصدوق والمفيد وابن إدريس في الذكرى هو التقصير، إلّا أنّ المناسب للتعليل المذيّل به الكلام هو نسبة الإتمام إليهم، فإنّ الغرض هو أنّ الواصل من السفر في أثناء الوقت إلى وطنه أو مقرّه لا يعدّ مسافراً وإنّما يعدّ حاضراً ومعه لا يصحّ التعليل بصدق الحاضر على الواصل للتقصير، نعم لو علّل النسبة بأنّهم يعتبرون حال ثبوت التكليف لكان تعليلاً للتقصير، ويؤيّد ذلك ما في صريح الذكرى حيث نسب الإتمام إليهم لا التقصير، ولعلّه لأجل ذلك أمر الشارح ﷺ بالتأمّل. فراجع الذكرى: ج ٤ ص ٢٩٦.

(٣) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣، وروض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٨ س ٢٨.

(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٣.

(٥) كالطباطبائي في رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٧) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٦٥.

(٨) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣.

(٩) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٥٢.

(١٠) كما في المهذّب البارع: في القضاء ج ١ ص ٤٦٠.

(١١) تقدّم بحثه في ص ٢٨٦ و ٢٩٠ ـ ٢٩٣.

وهو واجب إلّا في مسجد مكّة والمدينة وجامع الكوفة والحائر، فإنّ الإتمام فيها أفضل،

[في مواضع التخيير بين القصر والإتمام]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهو واجب إلّا في مسجد مكّة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فإنّ الإتمام فيها أفضل﴾ التخيير مع الأفضلية هو المشهور كما في «المختلف[١] وكشف الالتباس[٢] ومجمع البرهان[٣] ورسالة صاحب المعالم[٤] والمصابيح[٥] والحدائق[٦]» ومذهب الأكثر كما في «التذكرة[٧] وتخليص التلخيص والغرية والمدارك[٨] والذخيرة[٩]» ومذهب الثلاثة وأتباعهم كما في «المعتبر[١٠] والمنتهى[١١]» ومذهب الأصحاب وتفرّدوا به كما في «الكركية[١٢] والدرّة» وتفرّد الأصحاب كما في «الذكرى[١٣] والروض[١٤]» ومذهب الإمامية إلّا الصدوق كما في «الوسائل[١٥]» ولا خلاف فيه إلّا من الصدوق كما في

---

(١) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٣٥.
(٢) كشف الالتباس: في السفر ص ٢٠١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة السفر ج ٣ ص ٤١٩.
(٤) الاثنا عشرية: في بيان القصر ص ٩ س ١ ـ ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(٥) مصابيح الظلام: في أحكام المسافر ج ١ ص ١٤٢ س ٤ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٦) الحدائق الناضرة: في حكم صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٨.
(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٦٥.
(٨) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٦.
(٩) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٢ السطر الأخير.
(١٠) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٦.
(١١) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٤ س ٣٣.
(١٢) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في قصر الرباعيات في السفر ص ٢٤٨.
(١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩٠.
(١٤) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٧ س ٧.
(١٥) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب السفر ذيل ح ٣٤ ج ٥ س ٥٥١، وعبارته هكذا: إنّ القول ←

«الرياض[1]» وعليه الإجماع كما في «الخلاف[2] والسرائر[3]» وفي موضع آخر من «السرائر» أنّه الأظهر بين الطائفة وعليه عملهم وفتواهم. وفي «فهرست الوسائل[4]» أنّ فيه أربعة وثلاثين حديثاً.

قلت: لابدّ من القول بالتخيّر في هذه المواضع، إذ لا يمكن الإعراض عن تلك الأخبار الكثيرة المشهورة في المذهب المعمول بها عند الأصحاب المعتضدة بالإجماعات فضلاً عن الشهرات وإلّا لم يبق اعتماد على خبر أصلاً، إذ ما من خبرٍ إلّا ويمكن فيه التأويل إلّا ما شذّ.

وما اختاره المصنّف في الكتاب من قصر الحكم على المساجد الثلاثة والحائر هو خيرة «السرائر[5] والتذكرة[6] ونهاية الإحكام[7] والمختلف[8] والذكرى[9] والدروس[10] والبيان[11] واللمعة[12] والموجز الحاوي[13] وكشف الالتباس[14] والهلالية والكركية[15]

← بالتخيير وترجيح الإتمام مذهب جميع الإمامية أو أكثرهم وخلافه (أي الصدوق) شاذّ نادر.

(١) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٤٠.

(٢) الخلاف: في حكم المسافر ج ١ ص ٥٧٦ مسألة ٣٣٠.

(٣) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢ و٣٤٣.

(٤) فهرس وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٤٦.

(٥) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٦٥.

(٧) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٦٧.

(٨) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٣٥ و١٣٧.

(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩١.

(١٠) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٠٩.

(١١) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٩.

(١٢) اللمعة الدمشقية: في صلاة المسافر ص ٤٦.

(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١٢٢.

(١٤) كشف الالتباس: في شروط القصر ص ٢٠١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٥) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في قصر الرباعيات في السفر ص ٢٤٨.

وفوائد الشرائع[١] والجعفرية[٢] والغرية وإرشاد الجعفرية[٣] وجامع المقاصد[٤] والميسية والمسالك[٥] والروض[٦] والروضة[٧] والمقاصد العليّة[٨] والنجيبية». وفي «تخليص التلخيص» أنّ الأكثر على اختصاصه بنفس المساجد.

وفي «الذكرى» بعد ذلك: أنّ ظاهر الشيخ الإتمام في البلدان الثلاثة وهو الظاهر في الروايات وما ذكر فيه المسجد فلشرفه لا لتخصيصه[٩]، انتهى. وقد عبّر بالحرمين في مكّة والمدينة في«التلخيص[١٠]والإرشاد[١١]والتبصرة[١٢]والمنتقى[١٣]». وفي «الروض[١٤]» أنّ المراد بهما مكّة والمدينة لا مطلق الحرم. وعبّر بمكّة ومسجد المدينة في«جُمل العلم والعمل[١٥]» فعمّم في الأوّل وقصّره على المسجد في المدينة. وعن أبي عليّ[١٦] التعبير بالمسجد الحرام. وعبّر بمكّة والمدينة في «الخلاف[١٧]

---

(١) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة السفر ص ١٢٣.
(٣) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٩ س ٦ فما بعد (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٤) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥٠٩.
(٥) مسالك الأفهام: في صلاة السفر ج ١ ص ٣٤٨.
(٦) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٧ س ٨ – ٩.
(٧) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٧.
(٨) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢١١.
(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩١.
(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في التقصير ص ٥٧٣.
(١١) إرشاد الأذهان: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٧٦.
(١٢) تبصرة المتعلّمين: في صلاة المسافر ص ٤١.
(١٣) مُنتقى الجُمان: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٣.
(١٤) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٧ س ١٠.
(١٥) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة السفر ص ٤٧.
(١٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٣٦.
(١٧) الخلاف: في صلاة السفر ج ١ ص ٥٧٦ مسألة ٣٣٠.

والنهاية[١] والمبسوط[٢] والشرائع[٣] والنافع[٤] والمعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتحرير[٧] ورسالة صاحب المعالم[٨]» وهو خيرة «مجمع البرهان[٩] والمدارك[١٠] والدرّة والكفاية[١١] والذخيرة[١٢] والوسائل[١٣] والحدائق[١٤]». وفي «المدارك[١٥] والكفاية[١٦]» أنّه مذهب الأكثر. وفي «الذخيرة[١٧] والحدائق[١٨]» أنّه المشهور. وفي «الرياض[١٩]» أنّه أشهر. وهو الظاهر من الشيخ في «كتابي الأخبار[٢٠]» واستظهر بعضهم[٢١] من كلام الشيخ في

---

(١) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٤.

(٢) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١.

(٣) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٥.

(٤) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.

(٥) المعتبر: في صلاة السفر ج ٢ ص ٤٧٦.

(٦) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٤ س ٣٣.

(٧) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٣.

(٨) الاثنا عشرية: في بيان القصر ص ٩ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة السفر ج ٣ ص ٤٢٥.

(١٠) مدارك الأحكام: في صلاة القصر ج ٤ ص ٤٦٨.

(١١) كفاية الأحكام: في صلاة القصر ص ٣٤ س ٦.

(١٢) ذخيرة المعاد: في الصلاة في الحرمين ص ٤١٣ س ٣٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ب ٢٥ في أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٤٣.

(١٤) الحدائق الناضرة: في حكم صلاة المسافر في المواضع الأربعة ج ١١ ص ٤٥٥.

(١٥) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٩.

(١٦) كفاية الأحكام: في صلاة القصر ص ٣٤ س ٦.

(١٧) ذخيرة المعاد: في الصلاة في الحرمين ص ٤١٣ س ٣١.

(١٨) الحدائق الناضرة: في حكم صلاة المسافر في المواضع الأربعة ج ١١ ص ٤٥٥.

(١٩) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٤٥.

(٢٠) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ من أبواب صلاة السفر ذيل ح ٥٧ ج ٣ ص ٢٢٠، الاستبصار: ب ١٣٩ في المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه ذيل ح ٣ ج ١ ص ٢٣٨.

(٢١) المستظهر هو البحراني في الحدائق في موضع استحباب الإتمام ... ج ١١ ص ٤٥٥، والمجلسي في البحار: في مواضع التخيير ج ٨٩ ص ٨٦.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

التهذيب أنّه الحرم فيهما وأنكر بعضهم[١] القائل المصرّح بذلك.

واختلف كلام علمائنا في الكوفة، وقد سمعت[٢] ما في الكتاب وما وافقه من اختصاص الحكم بالمسجد.

وفي «المعتبر[٣] والمنتهى[٤]» تنزيل الخبر المتضمّن لحرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة أخذاً بالمتيقّن.

وقد عبّر بالمسجد في «جُمل العلم[٥] والنهاية[٦] والمبسوط[٧]» في أوّل كلامه فيهما و «الخلاف[٨] والسرائر[٩] والنافع[١٠] والشرائع[١١] والتلخيص[١٢] والإرشاد[١٣] والتبصرة[١٤] وجامع المقاصد[١٥] ورسالة صاحب المعالم[١٦] والكفاية[١٧] والرياض[١٨]

---

(١) لم نعثر على هذا المنكِر، نعم نسب الإنكار إلى بعض مشايخه المعاصرين، راجع الحدائق: ج ١١ ص ٤٥٦.

(٢) تقدّم في ص ٢٩٧.

(٣) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٧.

(٤) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٤ السطر الأخير.

(٥) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة السفر ص ٤٧.

(٦) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٤.

(٧) المبسوط: في صلاة السفر ج ١ ص ١٤١.

(٨) الخلاف: في صلاة السفر ج ١ ص ٥٧٦ مسألة ٣٣٠.

(٩) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢.

(١٠) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.

(١١) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٥.

(١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة السفر ص ٥٧٣.

(١٣) إرشاد الأذهان: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٦.

(١٤) تبصرة المتعلّمين: في صلاة المسافر ص ٤١.

(١٥) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥٠٩.

(١٦) الاثنا عشرية: في صلاة السفر ص ٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(١٧) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ٦.

(١٨) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٤٠.

والمفاتيح[١]» وقد نقلت الشهرة على ذلك في مواضع منها «المختلف[٢]» فإنّه نقلها فيه في موضعين، وفي جملة من الإجماعات السالفة حكايتها على المساجد الثلاثة. وفي «مجمع البرهان[٣]» عموم الإتمام في الكوفة.

وفي «الحدائق[٤]» نقل جمعٌ عن الشيخ أنّه قال: إذا ثبت في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل. قلت: هذا الّذي نقلوه عنه صرّح به في «التهذيب[٥]» في كتاب الحجّ.

وظاهر «المبسوط[٦] والنهاية[٧]» في آخر كلامه الميل إلى تعدية الحكم إلى النجف الأشرف حيث قال فيهما. وقد رويت رواية اُخرى[٨] وهو أن يتمّ الصلاة في حرم الله سبحانه وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وفي حرم الحسين عليه السلام، قال: فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف الأشرف، وعلى الرواية الاُخرى[٩] لم يجز إلّا في المسجد. وقال مولانا المجلسي[١٠] بعد نقل كلام المبسوط: كأنّه نظر إلى أن حرم أمير المؤمنين عليه السلام ما صار محترماً بسببه واحترام الغري به أكثر من غيره ولا يخلو من وجه ويومئ إليه بعض الأخبار، ثمّ قال: والأحوط في غير المسجد القصر.

ونقل جماعة منهم صاحب «المدارك[١١]» عن المحقّق أنّه في كتاب له في السفر

---

(١) مفاتيح الشرائع: في أحكام السفر ج ١ ص ٢٤.
(٢) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٣١ و١٣٥.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٥.
(٤) الحدائق الناضرة: في مواضع استحباب الإتمام في الكوفة ج ١١ ص ٤٥٩.
(٥) تهذيب الأحكام: ب ٢٦ من الزيادات في فقه الحجّ ذيل ح ١٤٦ ج ٥ ص ٤٣٢.
(٦) المبسوط: في صلاة السفر ج ١ ص ١٤١.
(٧) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٤.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٥٤٣.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٦ ج ٥ ص ٥٤٩.
(١٠) بحار الأنوار: في مواضع التخيير ج ٨٩ ص ٨٨.
(١١) لايخفى أنّ السيّد في المدارك لم ينقل عن المحقّق رأساً بل نقله عن الذكرى عن المحقّق ←

حكم بالتخيير في البلدان الأربعة حتّى الحائر، وبعضهم[١] ذكر أنّ الشهيد حكاه عنه في الدروس، وكلّ ذلك لم يكن وإنّما حكى في «الذكرى[٢] وحواشيه على القواعد[٣]» عن نجيب الدين يحيى بن سعيد أنّه في كتاب له في السفر حكم بالتخيير في البلدان الأربعة حتّى الحائر المقدّس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام، قال: وقدّر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ، والكلّ حرم وإن تفاوتت في الفضيلة، انتهى. وقد سمعت ما في «الذكرى[٤]» من استظهاره من الروايات ما هو ظاهر الشيخ من الإتمام في البلدان الثلاثة فلا تغفل، وتأمّل.

ولم يتعرّض لمسجد الكوفة والحائر الشريف في المنتقى، ولعلّه لعدم صحّة أخبارهما عنده فليتأمّل فيه. وفي «مجمع البرهان» لمّا ثبت التخيير في الحرمين لزم ذلك في مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه أفضل التحيّة والسلام أيضاً لعدم القول بالفصل[٥]، انتهى. وقد سمعت ما في «التهذيب[٦]» مضافاً إلى ما مرّ في صدر المسألة[٧]. وحكى الشهيد في «حواشيه على الكتاب» عن الشيخ نجيب الدين عن شيخه ابن نما قال: إنّه سافر مع شيخه جدّنا ابن إدريس لزيارة مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام فلمّا انتهوا إلى الشريعة زالت الشمس، قال شيخنا: نصلّي هنا أربع ركعات الظهرين ولا نلوم أنفسنا إذا صرنا إلى الكوفة ولم نصلّ نوافلها* فإنّا

* ـ كذا وجد (كذا بخطّه).

← في كتابه، فراجع مدارك الأحكام: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤٦٩.

(١) منهم البحراني في الحدائق: في موضع استحباب الإتمام في الكوفة ج ١١ ص ٤٥٩.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩١.

(٣) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية وأمّا غيرها فلا يوجد لدينا.

(٤) تقدّم في ص ٢٩٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٥.

(٦) تقدّم في ص ٣٠٢.

(٧) تقدّم في ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

نجد بذلك غضاضة[١]، انتهى.

وعلى تقدير اختصاص الحكم بالمسجد فهل يختصّ بالمسجد الموجود الآن أو المسجد القديم؟ ففي خبر المفضّل بن عمر الّذي رواه العيّاشي في تفسيره قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام أيّام قدومه على أبي العبّاس، فلمّا انتهينا إلى باب الكناسة نظر عن يساره ثمّ قال لي: يا مفضّل هاهنا صلب عمّي زيد رحمه الله تعالى، ثمّ مضى حتّى أتى طاق الرواسي وهو آخر السراجين فنزل وقال لي: انزل فإنّ هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأوّل الّذي خطّه آدم وأنا أكره أن أدخله راكباً. فقلت له: فمن غيّره عن خطّته؟ فقال: أمّا أوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح، ثمّ غيّره بعد أصحاب كسرى والنعمان بن منذر ثمّ غيّره زياد بن أبي سفيان. فقلت: جعلت فداك وكانت الكوفة في زمن نوح؟ فقال: نعم يا مفضّل... الحديث[٢].

وروي في «الكافي» عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقوم على باب المسجد ثمّ يرمي بسهمة فيقع في موضع التمارين فيقول: ذلك من المسجد، وكان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه[٣].

وروى في «البحار» عن كتاب المزار الكبير حديثاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال في آخره: «ولقد نقص منه اثنا عشر ألف ذراع»[٤] وروى في آخر أنّه نقص من ذرعه من الاُسّ الأوّل اثنا عشر ألف ذراع وأنّ البركة منه على اثني عشر ميلاً من أيّ الجوانب جئته[٥].

وفي «الكافي» عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ القائم جعلنا الله فداه إذا قام ردّ البيت إلى أساسه ومسجد الكوفة إلى أساسه، وقال أبو بصير: موضع التمارين[٦].

---

(١) الحاشية النجاريّة: في صلاة ذات الرقاع ص ٣٠ س ٧.

(٢) تفسير العيّاشي: ح ١٩ ج ٢ ص ١٤٤.

(٣) الكافي: في فضل المسجد الأعظم بالكوفة ح ٣ ج ٣ ص ٤٩٢.

(٤) البحار: المزار في فضل الكوفة .... ح ٢٩ ج ١٠٠ ص ٣٩٥.

(٥) البحار: المزار في فضل الكوفة .... ح ٣١ ج ١٠٠ ص ٣٩٦.

(٦) الكافي: باب النوادر ح ١٦ ج ٤ ص ٥٤٣.

ويؤيّد اختصاص الحكم بالمسجد الموجود الآن جعل البيوت في زمانه عليه السلام بجنب المسجد الآن والأسواق ونحوها، فإنّها كلّها واقعة في تلك الحدود المستلزمة ألبتة لوقوع البول والنكاح والتغوّط وإزالة النجاسات ونحو ذلك ممّا يجب اجتنابه في المساجد.

وأمّا الحائر المقدّس على مشرّفه أفضل التحية والسلام فالمشهور بين أصحابنا[1] اختصاص الحكم بالحائر، وهو المذكور في عبارات الأصحاب جميعها، وقد سمعت ما نقل عن الشيخ نجيب الدين ابن سعيد، وصاحب «البحار» بعد أن نقل ذلك عنه نفى عنه البعد، ثمّ نقل شطراً من الأخبار الواردة في تقدير حرمه عليه السلام ثمّ قال: الأحوط إيقاع الصلاة في الحائر وإذا أوقعها في غيره فالمختار القصر[2].

وأمّا تحديد الحائر الشريف ففي «السرائر» أنّه ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه، لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة، لأنّ الحائر في لسان العرب الموضع المطمأن الّذي يحار فيه الماء، قد ذكر ذلك المفيد في الإرشاد في مقتل الحسين عليه السلام لمّا ذكر مَن قُتل معه من أهله فقال: الحائر محيط بهم إلّا العبّاس رحمه الله تعالى: فإنّه قتل على المسناة فتحقّق ما قلناه والاحتياط يقتضي ما بيّناه، لأنّه مُجمع عليه وما عداه غير مجمع عليه[3]، انتهى ما في السرائر. وما نقله عن المفيد في إرشاده[4] فهو كما نقل.

---

(١) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٦، والسيّد في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٩، والطباطبائي في رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٤٢.

(٢) البحار: في مواضع التخيير ج ٨٩ ص ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) الإرشاد: في ذكر من قُتل مع الحسين عليه السلام ص ٢٤٩.

وذكر الشهيد[١] والمصنّف في «المنتهى[٢]» والمحقّق الثاني[٣] وتلميذه[٤] بعد نقل كلام السرائر أنّ في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكل لعنه الله تعالى بإطلاقه على قبر الحسين ليعفيه. وقال في «المنتهى». الحائر ما دار عليه حائط المشهد الشريف[٥]. وفي «نهاية الإحكام» ما دار عليه سور المشهد[٦]. وفي «التذكرة[٧] وفوائد الشرائع[٨] وكشف الالتباس[٩] وتعليق النافع والغرية» أنّه ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار عليه سور البلد، فذكروا عين ما في السرائر. وفي «الدروس[١٠] والموجز الحاوي[١١] والكركية[١٢] والميسية والمسالك[١٣] والروضة[١٤] والروض[١٥]» أنّه ما دار عليه سور الحضرة الشريفة. وفي «مجمع البرهان» ليس بمعلوم إطلاق حرم الحسين عليه‌السلام على غير الحائر وهو ما دار عليه سور المشهد والحضرة[١٦]. وفي «الدرّة» ما دار عليه السور، ولعلّ مراده سور الحضرة الشريفة. وفي «جُمل العلم» عبّر بالمشهد كما ستسمع.

---

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩١.
(٢) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٥ س ٨.
(٣) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٢ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٤) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٩ س ١٤ ـ ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٥) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٥ س ٨.
(٦) نهاية الإحكام: في وجوب القصر ج ٢ ص ١٦٧.
(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة القصر ج ٤ ص ٣٦٧.
(٨) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٢ س ١٥ (مخطوطة في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٩) كشف الالتباس: في شروط القصر ص ٢٠١ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٠) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٠٩.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والإتمام ص ١٢٢.
(١٢) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في السفر ص ٢٤٨.
(١٣) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٨.
(١٤) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٧.
(١٥) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٧ س ٩.
(١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٦.

وفي «البحار» بعد ما نقل ما في السرائر أنّ بعضهم ذهب إلى أنّ الحائر مجموع الصحن المقدّس وبعضهم إلى أنّه القبّة السامية وبعضهم إلى أنّه الروضة المقدّسة وما أحاط بها من العمارات القديمة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها، ثمّ قال: والأظهر عندي أنّه مجموع الصحن القديم لا ما تجدّد في الدولة الصفوية. والّذي ظهر لي من القرائن وسمعته من مشايخ تلك البلاد الشريفة أنّه لم يتغيّر الصحن من جهة القبلة ولا من اليمين ولا من الشمال بل إنّما زيد من خلاف جهة القبلة، وكلّما انخفض من الصحن وما دخل فيه من العمارات فهو الصحن القديم وما ارتفع منه فهو خارج عنه، ولعلّهم إنّما تركوه كذلك ليمتاز القديم عن الجديد، والتعليل المنقول عن ابن إدريس رحمه الله تعالى ينطبق على هذا، وفي شموله حجرات الصحن من الجهات الثلاث إشكال[1]، انتهى ما في البحار.

وفي «الحدائق» أنّه أخبره من يثق به من علماء ذلك البلدان هذا المسجد الجامع الموجود الآن في ظهر القبّة السامية لم يكن قبل وإنّما حدث فيما يقرب من مائتي سنة، ولمّا أحدثوه أخرجوا جدار الصحن من تلك الجهة لتتّسع مثل باقي جهاته، ثمّ قال: إنّ ما اختاره شيخنا المجلسي من تحديد الحائر الشريف وأنّه عبارة عن الصحن لا خصوص القبّة السامية أو ما هي وما اتصل بها من العمارات يدلّ عليه بعض أخبار الزيارات كما في رواية صفوان[2] الطويلة ونحوها من الأخبار الدالّة على سعة ما بين دخول الحائر والوصول إلى القبر الشريف بحيث يزيد على الروضة والعمارات المتصلة بها[3].

---

(١) البحار: في مواضع التخيير ج ٨٩ ص ٨٩.

(٢) وهي رواية صفوان الجمّال رواها المجلسي في البحار: ج ١٠١ ص ١٩٧ وفيها ما يدلّ على انه كان في ذلك الزمان للقبّة الشريفة بابان احدهما عند الرأس والآخر عند رجلي عليّ بن الحسين عليه السلام. وأمّا مجموع الحائر المقدّس فلا دلالة فيها على تحديده لا سيّما على ما بيّنه المجلسي وغيره من دخول الصحن وما حوله فيه أو في القبّة، فراجع وتأمّل.

(٣) الحدائق الناضرة: في تحديد الحائر الشريف ج ١١ ص ٤٦٤.

هذا وخالف الصدوق في «الفقيه[١] والخصال[٢]» في أصل المسألة فذهب إلى المساواة بين هذه الأماكن وبين غيرها من البلدان إلّا أنّه قال: إنّ الأفضل له نيّة المُقام والصلاة تماماً، ونقل ذلك في «التخليص» عن ابن البرّاج[٣] ولم ينقله عنه غيره. وقوّاه الأُستاذ في «المصابيح[٤] وحاشية المدارك[٥]». وفي خبر عليّ بن مهزيار[٦] نسبة القصر إلى فقهاء أصحابنا. وفي «كامل الزيارات» لابن قولويه عن أبيه عن سعد أنّه سأل أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في المواضع الأربعة، فقال: أنا اُقصّر وكان صفوان يقصّر وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصّرون[٧] وهذا إن سلّم أنّه لا ينافي التخيير فإنّه ينافي الأفضلية.

وقال علم الهدى في «جُمل العلم والعمل»: لا يقصّر في مكّة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمّة القائمين مقامه عليهم السلام[٨]. وقال في «المختلف»: هذه العبارة تعطي منع التقصير، وكذا عبارة ابن الجنيد فإنّه قال: والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد، لأنّ الله تعالى جعله سواء العاكف فيه والبادي[٩].

فقد تحصّل أنّ القصر أحوط والإتمام أفضل، وهذا هو الّذي كان يعتمده الأُستاذ الشريف[١٠] وإن أراد الجمع بين الاحتياط والأفضلية فليصلّ تماماً أوّلاً ويصلّ بعد ذلك قصراً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ذيل ح ١٢٨٣ ج ١ ص ٤٤٢.
(٢) الخصال: باب الأربعة ح ١٢٣ ج ١ ص ٢٥٢.
(٣) المهذّب: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٠٩.
(٤) مصابيح الظلام: في صلاة السفر ج ١ ص ١٤٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٥) حاشية المدارك: في صلاة السفر ج ١ ص ٤٢١ و ٤٣٢.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٥ في أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٥ ص ٥٤٤.
(٧) كامل الزيارات: ب ٨١ في التطوع في المشاهد ... ح ٧ ص ٢٤٨.
(٨) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة السفر ص ٤٧.
(٩) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٣٥.
(١٠) مصابيح الأحكام: في صلاة المسافر ص ١٣٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨).

فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقاً، وفي غيرها، والتخيير مطلقاً،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقاً، وفي غيرها، والتخيير مطلقاً﴾[1] يريد أنّه إذا فاتته الصلاة في هذه المواضع فهناك احتمالات في قضائها: الأوّل: إنّه يجب قصر القضاء مطلقاً أي سواء صلّاها فيها أو في غيرها. الثاني: وجوب القصر إن صلّاها في غيرها والتخيير إن صلّاها فيها. الثالث: التخيير مطلقاً أي سواء صلّاها في الأربعة أو في غيرها. وهذه الاحتمالات الثلاثة ذكرها في «التذكرة[1]». وفي «نهاية الإحكام[2]» اقتصر على الأوّلين، الاحتمال الثاني خيرة «الإيضاح[3] والموجز الحاوي[4] وكشف الالتباس[5]» والثالث خيرة «البيان[6] ومجمع البرهان[7] والذخيرة[8] والبحار[9]». وفي «جامع المقاصد[10]» أنّه ليس بالبعيد.

قال في «البيان[11]» سواء فاتت عمداً أو سهواً وسواء كان صلّاها تماماً فيها ثمّ تبيّن الخلل أم لا.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٦٧.
(٢) نهاية الإحكام: في وجوب القصر ج ٢ ص ١٦٧.
(٣) إيضاح الفوائد: في صلاة السفر ج ١ ص ١٦٠.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١٢٣.
(٥) كشف الالتباس: في مسائل القصر والتمام. ص ٢٠٢ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٩.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٧.
(٨) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٣ س ٤٣.
(٩) البحار: في مواضع التخيير ج ٨٩ ص ٩٢.
(١٠) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٠.
(١١) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٩.

ولو بقي للغروب مقدار أربع احتمل تحتّم القصر فيهما وفي الظهر ويضعّف قضاؤه.

وفي «مجمع البرهان[1]» أنّه لا يتخيّر في القضاء فيها إذا فاتت في غيرها.

وفي «البيان» إذا نذر التمام لزم ولو نذر القصر احتمل لزومه ليخرج من الخلاف[2].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو بقي للغروب مقدار أربع احتمل تحتّم القصر فيهما وفي الظهر ويضعّف قضاؤه﴾ احتمل ثلاث احتمالات: الأوّل: وهو تحتّم القصر في الظهر والعصر فهو خيرة «الإيضاح[3] والموجز الحاوي[4] وكشف الالتباس[5] وجامع المقاصد[6] والذخيرة[7] والمدارك[8]» وأمّا الاحتمال الثاني وهو أنّه يتحتّم التقصير في الظهر والتخيير في العصر ففي «جامع المقاصد[9]» أنّه الأقوى بعد الاحتمال الأوّل، وأمّا الاحتمال الثالث وهو أن يتمّ العصر في الوقت فتفوته الظهر فيقضيها بعد ذلك فقد ضعّفه المصنّف وولده في «الإيضاح[10]» والمحقّق الثاني[11]

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٨.

(٢) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٩.

(٣) إيضاح الفوائد: في صلاة السفر ج ١ ص ١٦١.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١٢٣.

(٥) كشف الالتباس: في مسائل القصر والتمام ص ٢٠٢ س ٣ ـ ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٠.

(٧) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٣ س ٤٤.

(٨) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٠.

(٩) لم نعثر عليه فراجع جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٠.

(١٠) إيضاح الفوائد: في صلاة السفر ج ١ ص ١٦١.

(١١) لم نعثر عليه في جامع المقاصد.

ولو شكّ بين الاثنتين والأربع لم يجب الاحتياط

[في الشكّ في الركعات في مواضع التخيير]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو شكّ بين الاثنتين والأربع لم يجب الاحتياط﴾[1] لأنّه يبني على الأربع ويسلّم، فإن كان البناء صحيحاً فليس عليه شيء، وإن لم يصحّ بل كانت اثنتين فليس عليه شيء، غاية ما في الباب تكون قصراً وهو مخيّر بين القصر والإتمام. وهذا بناءاً على عدم اشتراط التعيين في النيّة في هذه المواضع، وقد تقدّم نقل كلام علمائنا في ذلك في بحث النيّة[1]، وقد خالفه الشهيد في «البيان» فقال: يتبع ما نواه فتبطل بالشكّ في المنوية قصراً ويحتاط في الأُخرى، وكذلك لو شكّ بين الاثنتين والثلاث وكذلك باقي الأقسام[2]، انتهى. وفي «حواشيه على الكتاب» قال: الأولى اعتبار النيّة ولزوم الاحتياط[3]. وقد وافق المصنّف في عدم وجوب الاحتياط أبو العبّاس[4] والصيمري[5]. ووافقه على عدم وجوب نيّة الإتمام والقصر وأنّه لا يتعيّن أحدهما بالنيّة جماعة منهم المحقّق[6]، واستظهره صاحب «مجمع البرهان[7]» أوّلاً ثمّ قال: الأحوط التعيين والبقاء، ثمّ قال في فرع آخر: لو نوى القصر ثمّ تمّمها نسياناً أو عمداً مع النقل تصحّ الصلاة وبالعكس. وقد اضطرب كلام الشهيد في «البيان[8]» في هذه الفروع، فتارةً حكم بالتعيين، وتارةً بالتخيير، وتارة استشكل، وقد استوفينا

---

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٦٢١.

(٢) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٩.

(٣) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١٢٢.

(٥) كشف الالتباس: في مسائل القصر والتمام ص ٢٠١ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) المعتبر: في أفعال الصلاة ج ٢ ص ١٥٠.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة السفر ج ٣ ص ٤٢٧ و٤٢٨.

(٨) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٩.

بخلاف ما لو شكّ بين الاثنتين والثلاث.

ويستحبّ جبر كلّ مقصورة بقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة عقيبها.

الكلام في ذلك في بحث النيّة بما لا مزيد عليه فلابدّ من مراجعته.

١ قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿بخلاف ما لو شكّ بين الاثنتين والثلاث﴾ فإنّه يحتاط وجوباً كما في «جامع المقاصد[1]». وفي «الموجز الحاوي[2] وكشف الالتباس[3]» أنّه لو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع يحتاط بركعة خاصّة لاحتمال كونها ثلاث فيحتاط بركعة وتصحّ في الاثنتين والأربع من دون احتياط.

فروع

الأوّل: قد استظهر كلّ من تأخّر عن الشهيد عدم جواز الصوم، صرّح بذلك كلّ مَن[4] تعرّض له، وقال بعضهم[5]: لا فرق بين أن يكون جالساً في هذه الأمكنة في جميع أوقات الصوم وعدمه.

الثاني: صرّح بعضهم[6] باستحباب نيّة الإقامة فيها ليتمّ.

الثالث: صرّح الشهيد[7] وأبو العبّاس[8] والصيمري[9] والأردبيلي[10]

---

(١) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٠.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١٢٢.

(٣) كشف الالتباس: في مسائل القصر والتمام ص ٢٠١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) منهم الفاضل السيوري في التنقيح: ج ١ ص ٢٩١، والسيّد السند في المدارك: ج ٤ ص ٤٧٠، والعلّامة المجلسي في البحار: ج ٨٩ ص ٩١، والمحقّق السبزواري في الذخيرة: ص ٤١٣ س ٣٩.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٧.

(٦) كما عن الصدوق في الفقيه: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٤٢ ذيل ح ١٢٨٣.

(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣٥.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٧٣.

(٩) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ٢٠١ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٧.

ولو ائتمّ مسافر بحاضر لم يتمّ معه.

ولو سافر بعد الزوال قبل التنفّل استحبّ قضاؤه ولو سفراً.

(المطلب الثاني) الشرائط:

وهي خمسة:

الأوّل: قصد المسافة، وهي ثمانية فراسخ، كلّ فرسخ إثنا عشر ألف ذراع، كلّ ذراع أربعة وعشرون إصبعاً.

فلو قصد الأقلّ لم يجز القصر،

والمجلسي[١] والكاشاني[٢] باستحباب فعل النافلة الساقطة فيها، قال في «الذكرى[٣]» ونقله محمّد بن نما عن شيخه ابن إدريس، قلت: قد سمعت ما ذكره في «حواشيه على الكتاب[٤]» وقال في «الذكرى»: ولا فرق في الجواز بين اختيار القصر والإتمام[٥].

الرابع: نقل في «المنتهى» عن والده أنّه منع من استحباب التمام لمن عليه صلاة[٦]، وضعّفه المقدّس الأردبيلي[٧] وصاحب «المدارك[٨] والذخيرة[٩]».

[في اشتراط قصد المسافة]

﴿المطلب الثاني﴾ في ﴿الشرائط وهي خمسة الأوّل قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ إلى آخره﴾. نبدأ أوّلاً في بيان مبدأ المسافة ومنتهاها

---

(١) بحار الأنوار: في صلاة السفر ج ٨٩ ص ٩١.

(٢) مفاتيح الشرائع: في سقوط النافلة في السفر ج ١ ص ٣٤.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣٥.

(٤) قد مرّ في ص ٣١١.

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣٥.

(٦) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٥ س ١١.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٨.

(٨) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٠.

(٩) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٣ س ٤٢.

بالنسبة إلى ذي البلد وغيره والقاطن الساكن فيه وغيره كالغريب النائي الناوي عشراً. ففي «الذكرى[١] والبيان[٢] وحواشي الكتاب[٣] والمهذّب البارع[٤] وغاية المرام[٥] والجعفرية[٦] وإرشادها[٧] والغرية والروض[٨] والروضة[٩] والمقاصد العلية[١٠] والجواهر المضيئة» بعد ذكر المسافة وتقديرها أنّ مبدأ التقدير من آخر خِطّة البلد المعتدل وآخر محلّته في المتسع، وصرّح جماعة[١١] منهم بأنّ المرجع في ذلك إلى العرف، ونسب ذلك في «الذخيرة[١٢]» إلى غير واحد من الأصحاب، وقال فيها وفي «الكفاية» لا يبعد أن يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر[١٣]. وفي «مجمع البرهان» مبدأ التقدير من آخر خِطّة البلد ويحتمل المحلّة إذا كان البلد كبيراً وإلّا فآخره[١٤] أو محلّ الترخّص، انتهى فليتأمّل في آخر كلامه.

وفي «الرياض» ذكر جماعة أنّ مبدأ التقدير من آخر خِطّة البلد في المعتدل وآخر محلّته في المتسع ولا ريب في الأوّل، لكونه المتبادر من إطلاق النصّ والفتوى، ولعلّ الوجه في الثاني عدم تبادره من الإطلاق فيرجع إلى المتبادر

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣١٣.
(٢) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٥.
(٣) لم نعثر عليه في الحواشي النجّارية.
(٤) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٢.
(٥) غاية المرام: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٢٤.
(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة السفر ص ١٢٢.
(٧) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٣ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٨) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٢ س ٢٧.
(٩) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٧.
(١٠) المقاصد العلية: في أحكام السفر ص ٢١٣.
(١١) منهم الشهيد الثاني في الروض: في صلاة السفر ص ٣٨٣ س ٢٥.
(١٢) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٧ س ٣ و٤.
(١٣) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٢ س ٣٩ وص ٣٣ السطر الأوّل.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٦٦ وليس فيه: «أو محل الترخّص».

منه[١]. قلت: ما ظنّه الوجه هو الوجه كما يرجع في إطلاق الوجه مثلاً في غير مستوي الخلقة إلى مستويها لكونه المتبادر دونه، وله نظائر أيضاً في الشريعة، لكن ينبغي تقييد المحلّة بما إذا وافقت آخر البلد المعتدل تقديراً، وهذا يستفاد من مطاوي كلامهم. ويشهد لذلك كلّه ما أطبق عليه المتأخّرون من قولهم: إنّ الاعتبار في خفاء الأذان وتواري الجدران بآخر البلد إن كان غير مفرط الاتساع، فإن أفرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار بآخر محلّته وجدرانها.

وظاهر «مجمع البرهان[٢] والذخيرة[٣] والكفاية[٤] والرياض» أنّ ذلك إجماع من الكلّ حيث قالوا ما نصّه: قالوا المراد جدران آخر البلد الصغير أو القرية وإلّا فالمحلّة[٥]، والحقّ أنّ المصرّح بذلك أوّلاً إنّما هو الشهيد[٦] وتبعه من تأخّر عنه. نعم في «التذكرة[٧] ونهاية الإحكام» في بحث خفاء الجدران لو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط في المسافر من إحداها مجاوزة ذلك السور بل خفاء جدران قريته[٨]. وفيهما أيضاً[٩] وفي «المنتهى» أن القرايا المتصلة بالبنيان في حكم القرية الواحدة فلا يقصّر حتّى يتجاوز بناء الأُخرى[١٠]. وفي «المنتهى[١١]» أيضاً و«التحرير[١٢]» أنّ المحالّ المتعدّدة كالقرايا المتعدّدة إن اتصلت فكالواحدة وإلّا فكالمتعددة. والجمع إن كان هناك تنافٍ ممكن فليتأمّل، وقد صرّح بهذه الفروع

---

(١) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٨.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٠٢.
(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١١ س ١٨.
(٤) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٣ س ٢٥.
(٥) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٦.
(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٢.
(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٨٠.
(٨) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٣.
(٩) التذكرة: ج ٤ ص ٣٨١، والنهاية: ج ٢ ص ١٧٤.
(١٠ و١١) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩١ س ٣٥ و٣٦.
(١٢) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٧.

جماعة [١] ممّن صرّح بأنّ مبدأ المسافة آخر البلد في المعتدل وآخر محلّته في المتسع.

واحتمل في «مجمع البرهان [٢] والذخيرة» كون الاعتبار في المتسع جدّاً في الخفاء ببيته أو نهاية البلد [٣] وفي الأوّل: أنّ ظاهر الدليل خفاء جميع بيوت البلد وأذانه ويحتمل جدران البيت والمحلّة، والتفصيل هو المشهور، والاحتياط اعتبار خفاء الكلّ إلّا مع البعد المفرط عن محلّته فتعتبر المحلّة [٤] انتهى.

هذا وفي «التذكرة [٥] ونهاية الإحكام [٦] والموجز الحاوي [٧] وكشف الالتباس [٨]» عند تقدير المسافة أنّها تعتبر من حدّ الجدران دون البساتين والمزارع، وزاد في الأوّل: ودون غيبوبة الجدران وخفاء الأذان وإن شرطا في جواز القصر [٩]، انتهى. وهذا من هؤلاء غير صريح في المخالفة، إذ لعلّ الغرض بيان عدم اعتبار البساتين والمزارع ولم يتعرّضوا للتفصيل المذكور لندرة ذلك الاتساع المفرط فجروا على الغالب، ولا يخفى ما ذكرناه عن «مجمع البرهان» آنفاً لما صرّح به في «التذكرة» من عدم اعتبار محلّ الترخّص في مبدأ المسافة وأنّه شرط في جواز القصر. هذا حال الساكن في البلد أو القرية.

وأمّا الساكن لا في بلد ولا في بنيان فقال المحقّق الثاني [١٠]: مبدأ المسافة من

---

(١) منهم الشهيد الأوّل في الذكرى: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٢، والشهيد الثاني في الروض: ص ٣٩١ س ٢٢، والأردبيلي في المجمع: ج ٣ ص ٤٠٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٠٢.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١١ س ١٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٠٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٢.

(٦) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٣.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١١٩.

(٨) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٢.

(١٠) لم نعثر على هذه العبارة بتمامها من المحقّق المذكور في كتبه الموجودة لدينا ولعلّها موجودة في كتبه الّتي لم تصل إلينا، فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٥١٠ ـ ٥١٦ وفوائد الشرائع: ←

منتهى عمارة البلد إن لم يكن كبيراً وإلّا فمن منتهى المحلّة أي الحارة الّتي هو فيها ومنتهاها المقصد، فلو كان في موضع وحده كساكن البرّ أو موضع لم يكن في البلد أو لا عمارة له أصلاً فهو بمنزلة ما إذا كان منزله في نهاية عمارة البلد، وكذا لو كان مطلبه في موضع لم يكن فيه بلد فإنّ منتهاها منتهى مقصده، هذا بالنسبة إلى من يخرج من بلده. أمّا بالنسبة إلى الغريب المقيم الّذي يخرج من بلد إلى آخر فكذلك مبدأ المسافة ومنتهاها ظاهراً، انتهى. والعبارة غير نقية عن الغلط والمقصود واضح.

وذكر في «التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢] والذكرى[٣] والبيان[٤] والموجز الحاوي[٥] وكشف الالتباس[٦] والجعفرية[٧] وشرحيها[٨]» وغيرها[٩] في مبحث الخفاء والتواري أنّ من سكن وادياً اشترط خفاء الأذان، وزيد في بعضها تواري الجدران، وهذا لا ينافي ما نقلناه عن المحقّق الثاني لأنّ لكلّ حكماً ومقاماً. وسيأتي في الأُمور الّتي سننبه عليها عن قريب أنّ خفاء الأذان وتواري الجدران يصدق بهما السفر والضرب عرفاً وأنّ الشرع كاشف وأنّه ظاهر جماعة[١٠]، وعلى هذا فمن نوى الإقامة في بلد متسع جدّاً فلابدّ له من اعتبار المحلّة المساوية للبلد المعتدل في

← ص ٦٢ وحاشية الإرشاد: ص ٤٤.

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٣.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣١.

(٤) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٨.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٧٣.

(٦) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) ص ١٢٢.

(٨) المطالب المظفّرية: في صلاة المسافر ص ١٤٥ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٩) كما في المختلف: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٢.

(١٠) كظاهر العلّامة في المنتهى: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩١ س ١٤، والأردبيلي في المجمع: ج ٣ ص ٣٨٧، والبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٤٠٥.

الابتداء والخروج، وأمّا اختلافهم في خروجه وتردّده الموجب لقطع نيّة إقامته فقد بنوه على أنّ الخفاء والتواري حكم شرعي لا مدخلية له في العرف أو أنّهما كاشفان عن العرف كما سنستوفي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى ونبيّن أنّ المستفاد من كلام المحقّق والعلّامة وغيرهما هو الثاني ولنشر إلى ذلك إشارة إجمالية فنقول: إنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو الّذي صرّح به الشهيدان في «البيان[1] وتنائج الأفكار[2]» والظاهر أنّه المشهور جواز التردّد في حدود البلد وأطرافها ما لم يصل إلى محلّ الترخّص. قلت: المراد البلد المعتدل وإلّا فهما ممّن صرّح باعتبار المحلّة في المتّسع.

الثاني: الرجوع في ذلك إلى العرف، وهو خيرة المولى الأردبيلي[3] وصاحب «المدارك[4]» والمجلسي[5].

والثالث: البقاء على التمام ما لم يقصد المسافة وإن تردّد حيث شاء كما وجدته منقولاً عن فخر المحقّقين[6] في «حاشية البيان وتنائج الأفكار» وأمّا ما يعزى[7] إلى المولى الفتوني من أنّ مَن أقام في بلد أو قرية فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها أو عن حدود بنيانها ودورها فساقط عن درجة الاعتبار، وتمام الكلام في محلّه.

وأمّا تحديد المسافة ففي «الانتصار» ممّا انفردت به الإمامية تحديد السفر الّذي يجب فيه التقصير في الصلاة ببريدين والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة

(١) البيان: في صلاة المسافر ص ١٦٠.
(٢) تنائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٩٠.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٠٨.
(٤) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠.
(٥) بحار الأنوار: في صلاة المسافر ج ٨٩ ص ٤٢.
(٦) نقله عنه البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٣٤٦.
(٧) كما في الحدائق: ج ١١ ص ٣٤٤.

أميال، فكان المسافة أربعة وعشرين ميلاً، ثمّ صرّح بعد ذلك بالإجماع[١]. وفي «الخلاف» الإجماع على أنّ حدّ السفر الّذي يكون فيه التقصير مرحلة وهي ثمانية فراسخ[٢]. وفي «السرائر» حدّ السفر الّذي يجب معه التقصير بريدان والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع، ثمّ قال: لا خلاف عندهم في حدّ المسافة الّتي يجب القصر على من قصدها وقد أجمعوا على تقصير صلاة القاصد لها[٣]. وفي «المعتبر[٤] والمدارك[٥] والذخيرة[٦] والرياض[٧]» وظاهر «المنتهى[٨] والتذكرة[٩] وكشف الالتباس[١٠] ومجمع البرهان[١١] والدرّة والكفاية[١٢]» الإجماع على أنّه إنّما يجب التقصير في مسيرة يوم بريدين أربعة وعشرين ميلاً.

وفي «المدارك» اتفق العلماء كافّة على أنّ الفرسخ ثلاثة أميال[١٣]. وفي «المعتبر[١٤] والتذكرة[١٥] والغرية والنجيبية والمفاتيح[١٦] والكفاية[١٧]» الإجماع

---

(١) الانتصار: في صلاةالمسافر ص ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٢) الخلاف: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨ مسألة ٣٢٠.
(٣) السرائر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٨ و ٣٢٩.
(٤) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٥.
(٥) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٨.
(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٥ س ٢٤.
(٧) رياض المسائل: في صلاة المسافر ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٨) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٨٩ س ١٧.
(٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٦٩.
(١٠) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٢ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة السفر ج ٣ ص ٣٥٨.
(١٢) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٢ س ٣٢.
(١٣) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٩.
(١٤) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٧.
(١٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧١.
(١٦) مفاتيح الشرائع: في بيان مقدار الفرسخ ج ١ ص ٢١.
(١٧) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٢ س ٣٥.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عليه. وفي «المنتهى» لا خلاف فيه[١] وفي «التنقيح[٢] وإرشاد الجعفرية[٣]» حدّه أهل اللغة والشرع. وفي «الروض» أنّ ابن طاووس صنّف كتاباً مفرداً على تقدير الفراسخ وحاصله لا يوافق المشهور[٤].

وأمّا الميل فقد قطع الأصحاب بأنّ قدره أربعة آلاف ذراع كما في «المدارك[٥] والكفاية[٦]». وقال في «المفاتيح[٧]» قالوه. وفي «التنقيح[٨] وإرشاد الجعفرية» أنّ عليه العرف[٩]. وفي «الشرائع[١٠] والنافع[١١] والمنتهى[١٢] والمهذّب البارع[١٣] والمقاصد العلية[١٤] والجواهر المضيئة» أنه المشهور. وفي «الإشارة» أنّ الميل ثلاثة آلاف ذراع[١٥].

وربّما فهم من «الشرائع والنافع» ونحوهما التردّد في كونه أربعة آلاف ذراع حيث نسب إلى الشهرة. وقال في «الرياض»: المراد بالشهرة هنا الشهرة العرفية والعادية لا الشهرة في الفتوى حتّى يفهم من ذلك التردّد في المسألة، وحينئذٍ فتقديمه على اللغة ذكراً يقتضي ترجيحه عليها كما صرّح به في التنقيح، قال:

---

(١) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ١١.
(٢ و٨) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٥.
(٣) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٤) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٣ س ٢٠.
(٥) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠.
(٦) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٢ س ٣٧.
(٧) مفاتيح الشرائع: في بيان مقدار الفرسخ ج ١ ص ٢١.
(٩) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٠) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٢.
(١١) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥٠.
(١٢) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ١١.
(١٣) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨١.
(١٤) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢١٣.
(١٥) إشارة السبق: في صلاة المسافر ص ٨٧.

والمصنّف ذكر التقديرين معاً وقدّم العرفي على اللغوي لتقدّمه عليه عند التعارض كما تقرّر في الأُصول، ثمّ إنّه في «الرياض» نقل عن بعض مشايخه أنّه إنّما نسب إلى الشهرة تنبيهاً على مأخذ الحكم بناءاً على أنّ الرجوع إليها في موضوعات الأحكام وألفاظها من المسلّمات، ثمّ قال: وحيث انتفى الخلاف في هذا التقدير وجب الرجوع إليه وإن ورد في النصوص ما يخالفه لضعف سندهما ومهجوريتهما[1]، انتهى كلامه دام ظلّه.

وفي «الحدائق» أنّ المشهور في كلامهم أنّ الميل أربعة آلاف ذراع من غير خلاف يعرف، قالوا: وفي كلام أهل اللغة دلالة عليه[2]، انتهى.

وفي «المصباح المنير» لأحمد بن محمّد الفيومي الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدّ البصر من الأرض، قاله الأزهري، والميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدّثين أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي فإنّهم اتفقوا على أنّ مقداره ستّ وتسعون ألف إصبع والإصبع سبع شعيرات بطن كلّ واحدة إلى ظهر الأُخرى، ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً والمحدّثون يقولون أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسّم الميل على رأي القدماء كلّ ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصّل ثلاثة آلاف ذراع وإن قسّم على رأي المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصّل أربعة آلاف ذراع والفرسخ عند الكلّ ثلاثة أميال[3]، انتهى.

قال بعض الأعلام[4]: ومن هذا الكلام يمكن أن يستنبط وجه جمع بين التقدير المشهور بالأربعة آلاف وما رواه الكليني[5] من ثلاثة آلاف وخمسمائة بأن يكون

---

(١) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٧.

(٢) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٠١.

(٣) المصباح المنير. مادّة «مال».

(٤) الوافي: ج ٧ ص ١٢٥ ذيل ح ٥٥٩٨.

(٥) الكافي: في أبواب السفر ج ٣ ص ٤٣٢ ح ٣.

الاختلاف مبنيّاً على اختلاف الأذرع، قال: ويكون السهو قد تطرّق إلى رواية الفقيه.

هذا وفي «المنتهى[1] وغاية المرام[2] وفوائد الشرائع[3] والمقاصد العلية[4] والرياض[5]» أنّ المشهور أنّ الذراع أربعة وعشرون إصبعاً. قلت: وبه صرّح جماعة[6] كثيرون. وفي «التنقيح[7]» أنّ عليه العرف وهو مقدّم على اللغة. والمشهور أيضاً كما في الأخيرين[8] تقدير الإصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر، وقيل: بوضع كلّ واحدة على بطن الاُخرى[9]، وقيل: متلاصقات عرضاً[10]، وقيل: بستّ[11]. ولعلّ الاختلاف بسبب اختلافها.

وقدّر جماعة الميل أيضاً بمدّ البصر من الأرض[12]، وفي «المعتبر[13] والتذكرة[14] والذكرى[15] والمقتصر والغرية» نسبته إلى أهل اللغة[16]. ونحوه ما في

(١) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ١١.

(٢) غاية المرام: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٢٣.

(٣) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦١ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢١٣.

(٥) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٧.

(٦) منهم المحقّق الحلّي في الشرائع: ج ١ ص ١٣٢، والمحقّق السبزواري في الذخيرة: ص ٤٠٦ س ٣٧، والمحقّق البحراني في الحدائق: ج ١ ص ٣٠١.

(٧) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٥.

(٨) المقاصد العلية: ص ٢١٣، والرياض: ج ٤ ص ٤٠٧.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٦٦.

(١٠) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠.

(١١) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٠.

(١٢) منهم أبو العبّاس في المهذّب البارع: ج ١ ص ٤٨١، والسيوري في التنقيح: ج ١ ص ٢٨٥، والعاملي في المدارك: ج ٤ ص ٤٣٠.

(١٣) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٧.

(١٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧١.

(١٥) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣١٠.

(١٦) المقتصر: في صلاة المسافر ص ٩٣.

«المهذّب البارع والجواهر» من أنّه وضعي[١]. وضبط مدّ البصر في «المهذّب[٢] وفوائد الشرائع[٣] وتعليق النافع والغرية والمسالك[٤] وغاية المرام[٥] والميسية والمدارك[٦] وغيرها[٧] بأنّه ما يتميّز به الفارس من الراجل في الأرض المستوية للمبصر المتوسط.

وينبغي التنبيه لأُمور:

الأوّل: هل يشترط في الفراسخ الثمانية أن تكون ذهابية في غير الأربعة الملفّقة على القول بأنّها ثمانية أم لا؟ فيقصّر في رجوعه فيما إذا ذهب فرسخين مثلاً ورجع ثمانية، وهل يشترط أن تكون امتدادية أم لا؟ فلو تجاوز محلّ الترخّص ناوياً أن يسافر مستديراً حول بلده لحاجة عرضت له بحيث لا يصل في استدارته إلى محلّ الترخّص قصّر.

قلت: أمّا الحكم الأوّل فليس له عنوان في كلام الأصحاب لكنّهم صرّحوا به في مواضع منها مسألة البلد ذي الطريقين فإنّهم قالوا لو رجع قاصد الأقرب بالأبعد قصّر في رجوعه لا غير، صرّح بذلك في «نهاية الإحكام[٨]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المهذّب البارع: في صلاةالمسافر ج ١ ص ٤٨١.

(٢) ما نقله الشارح﵀ غير موجود في المهذّب ـ المراد به المهذّب البارع ظاهراً ـ وإنّما الموجود فيه قوله: وضعي وهو مدّ البصر في الأرض المستوية تحقيقاً لمستوى الأبصار، انتهى راجع المهذّب البارع: ج ١ ص ٤٨١. وهذه العبارة تختلف عن المنقول عنه فإنّ ما في الشرح يفيد أنّ معيار الميل الوضعي ما يوجب تمييز الفارس عن الراجل لمستوى الأبصار، وما في المهذّب يفيد أنّ المعيار فيه مدّ البصر لمستوى الأبصار، وهما أمران متفاوتان لفظاً ومعنىً كما لا يخفىٰ.

(٣) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦١ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٩.

(٥) غاية المرام: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٢٤.

(٦) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠.

(٧) كما في رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٧.

(٨) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٠.

والتذكرة[١] والذكرى[٢] والبيان[٣] والموجز الحاوي[٤] وكشف الالتباس[٥] وإرشاد الجعفرية[٦] والمدارك[٧] والذخيرة[٨] والحدائق[٩]» ومنها مسألة الهائم وطالب الآبق ومستقبل المسافر والعبد مع السيّد والزوجة مع الزوج والولد مع الوالد فإنّهم[١٠] قالوا: كلّ هؤلاء يقصّرون في العود إذا بلغ السفر مسافة. وفي «المعتبر[١١] والتذكرة» أنّه فتوى العلماء[١٢]. وفي «المنتهى» عليه عامّة أهل العلم[١٣]، ونقل جماعة[١٤] الإجماع عليه، وآخرون[١٥] نفوا الخلاف فيه، فالحكم ممّا لا ريب فيه.

وفي «مصابيح الظلام[١٦]» للأُستاذ قدّس الله سبحانه سرّه عبارة توهم خلاف

---

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٤.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣١٣.

(٣) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٥.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١١٨.

(٥) كشف الالتباس: في صلاة السفر ص ١٩٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٤ س ٥ (مخطوط مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٧) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٨.

(٨) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٧ س ٢٢.

(٩) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٠٩.

(١٠) نهاية الإحكام: ج ٢ ص ١٦٨، والتذكرة: ج ٤ ص ٣٧٥، وذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٣٠١ـ٣٠٢، والبيان: ص ١٥٤، والموجز: ص ١١٨، وكشف الالتباس: ص ١٩٤ س ٢، والمطالب المظفّرية: ص ١٤٢ س ٩، ومدارك الاحكام: ج ٤ ص ٤٣٩، والذخيرة: ص ٤٠٧ س ٤٢، والحدائق: ج ١١ ص ٣٤٠.

(١١) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٦.

(١٣) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ٢٦.

(١٤) منهم الأردبيلي في المجمع: ج ٣ ص ٣٦٩، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٠٧ س ٤٤، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٤١٢.

(١٥) منهم المجلسي في البحار: ج ٨٩ ص ٣٢، والبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٣٣٠.

(١٦) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٨ س ٢٥ وص ١٥٤ السطر الأول (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ذلك، قال: أمّا السفر فلا شكّ أنّه لغةً وعرفاً أن يطوي المسافر بعنوان امتداد ذهابي يذهب ويغيب عن الوطن، فلابدّ من قيدين، أحدهما: الإبعاد عن الوطن، فلو كان المسافر يمشي ويدور في البلد أو يدور حوله لايكون مسافراً. والثاني: أن يكون الامتدادالذهابي بعنوان طي مسافة معتدّبها، فلوكان يبعد عن الوطن قليلاً ويرجع لا يسمّى مسافراً، انتهى. ولكنّه قال في موضع آخر منه بعد خمس ورقات: إنّه لو نقص من المسافة شيء قليل لاتتحقّق مسافة القصر إلّا أن يكون الإياب فقط قدر ثمانية أوما زاد فيكون الإياب فقط سفرالقصر، فكلامه الأوّل ليس على مايتوهّم منه قطعاً. وأمّا الحكم الثاني فظاهر كلامه السابق ﷺ في الكتاب المذكور اعتبار الامتداد.

وفي «كشف الالتباس[1]» أنّ الشرط كون المقصود ثمانية فراسخ سواء كان الطريق مستقيماً أو مستديراً، لأنّ الاستقامة والاستدارة لا مدخل لهما في تحديد المسافة لإطلاق الفتاوى والروايات التحديد بالذرع أو مسير اليوم من دون ذكر استقامة واستدارة، فلو اعتبر أحدهما لوجب ذكره وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثمّ إنّه بنى على ذلك وجوب التقصير في زيارة مساجد البحرين، ثمّ استنهض على ذلك قول المصنّف[2] في «النهاية والتذكرة» لو أراد السفر إلى بلد ثمّ إلى آخر بعده قصّر إن بلغ المجموع مسافة.

قلت: قد صرّح بذلك الشهيد الثاني في «نتائج الأفكار[3]» وظاهره أنّه لا كلام فيه. وفي كلام الأصحاب ما هو أصرح ممّا استنهضه مولانا الصيمري. وذلك أنّ الشيخ في «المبسوط[4]» وجميع من تأخّر ممّن تعرّض لمسألة البلد ذي الطريقين

---

(١) كشف الالتباس: في صلاة السفر ص ١٩٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣) ولكنّ في العبارة تقديماً وتأخيراً، فراجع.

(٢) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ١ ص١٨٦، وتذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ص ٤١٢.

(٣) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٧٥.

(٤) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٠.

قالوا: لو سلك الأبعد قصّر وإن كان ميلاً للرخصة ونقل جماعة[1] عليه الإجماع ونسبوا المخالفة إلى القاضي[2] حيث قال: إنّه لا يقصّر لأنّه كاللاهي، ونسبوه إلى الشذوذ. ومن المعلوم أنّ ذلك لا يخلو عن الاستدارة ولا سيّما إذا كان الأقلّ نصف فرسخ والآخر مسافة فإنّه يكون هناك استدارة فاحشة، على أنّه لا قائل بالفصل بين أفراد الاستدارة، وأطلق جماعة وصرّح آخرون كما يأتي في مسألة من نوى الإقامة في بلد ثمّ خرج إلى مقصد في جهة بلده دون المسافة وفوق محلّ الترخّص ناوياً الرجوع إلى محلّ إقامته غير ناوٍ إقامة العشر أنّه يقصّر في عوده ومحلّ إقامته إلى أن يصل إلى بلده.

ولم يخالف في ذلك إلّا الشهيد الثاني[3] مع أنّ هذه المسافة متعاكسة فضلاً عن أن تكون مستديرة، ولا فرق في ذلك بين بلد الإقامة والبلد، ولا أظنّ أحداً من الأصحاب حتّى القاضي يوجب التمام على مَن أراد الخروج إلى بلد دون مسافة على طريق مستدير مع الخفاء والتواري لعدوّ أو ماء كثير بحيث يبلغ مسافة أو أزيد، وفي قوله عليه‌السلام في صحيح ابن يقطين «وإن كان يدور في عمله»[4] ما قد يستشهد به على ما نحن فيه، فليتأمّل.

وأقصى ما يتخيّل لاحتمال اشتراط الامتداد أنّ المستدير فوق محلّ الترخّص لا يصدق عليه أنّه مسافر وضارب في الأرض، وفيه أنّه خلاف كلامهم. قال في «المعتبر» السفر شرط القصر فلا يتحقّق في بلده ولا مع حيطان بلده، فلابدّ من تباعد يصدق على بالغه السفر وليس هو إلّا خفاء الأذان والتواري[5]. وفي «المنتهى[6]

---

(١) منهم الأردبيلي في المجمع: ج ٣ ص ٣٦٩، والسبزواري في الذخيرة: ص ٤٠٧، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٤٠٩، والشهيد الأول في الذكرى: ج ٤ ص ٣١٢.

(٢) المهذّب: في صلاة المسافر: ج ١ ص ١٠٧.

(٣) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦ ج ٥ ص ٤٩٣.

(٥) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٤.

(٦) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩١ س ١٤.

والتذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢] وكشف الالتباس[٣] والدرّة» أنّ النأي والتباعد الّذي يصدق معه اسم الضرب والسفر لا حدّ له إلّا خفاء الأذان وتواري الجدران. وفي «إرشاد الجعفرية» الضرب المبيح للقصر محفوف بأمرين التواري والخفاء[٤].

وفي «مجمع البرهان» يصدق الضرب في الأرض والسفر والخروج من بيته بخفاء أحدهما فيدخل تحت أدلّة القصر[٥]. وفي «مصابيح الظلام[٦]» القصر لا يجب إلّا على المسافر وهو في مقابلة الحاضر، والمعتبر حضور بيته ومنزله على ما نبّه عليه قوله عليه السلام «الأعراب يتمّون لأنّ بيوتهم معهم»[٧] والتواري هو الغيبة والغائب في مقابلة الحاضر ولذا اعتبر الشارع ذلك، انتهى. وقد صرّحوا[٨] أنّ الّذي أهله معه وسفينته منزله لا يقصّر لأنّه لم يفارق أهله ووطنه. وقالوا[٩]: إنّ الهائم وطالب الآبق إذا تجدّد له قصد المسافة لا يشترط في تقصيره الخفاء والتواري.

فقد ظهر من كلام هؤلاء وكذا من كلام الشهيدين[١٠] وغيرهما[١١] ممّن منع على المقيم عشراً أن يتجاوز محلّ الترخّص أنّ خفاء الأذان وتواري الجدران حكمان شرعيان كاشفان عن العرف، لكن الأستاذ قدس سره قال في «مصابيح الظلام»

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٧.
(٢) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٢.
(٣) كشف الالتباس: في صلاة السفر ص ١٩٤ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٤ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٩٧.
(٦) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٨ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٧) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٥ ص ٥١٦.
(٨) منهم المحقّق في المعتبر: ج ٢ ص ٤٧٣، والعلّامة في المنتهى: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٣، والاستر آبادي في المطالب المظفّرية: ص ١٤٧ س ٢.
(٩) كما في المقاصد العلية: ص ٢١٢، ومجمع الفائدة والبرهان: ج ٣ ص ٣٦٩، ورياض المسائل: ج ٤ ص ٤٣٢.
(١٠) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٤، والروض: ص ٣٩٩ س ٢٧.
(١١) كما في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠.

في بيان جواز الخروج إلى فوق محلّ الترخّص في ناوي العشر أنّهما حكمان شرعيّان لامدخلية للعرف فيهما، واعتباره في الدخول والخروج لا يستلزم اعتباره حال قصد الإقامة[١]، مع أنّك سمعت كلامه السابق، وقد لا يكون مخالفاً فيما نحن فيه، لأنّ الظاهر أنّ ضمير «اعتباره» عائد إلى العرف، فيكون المعنى أنّ العرف حاكم بالنأي والبُعد بالنسبة إلى الخروج إلى فوق محلّ الترخّص في البدل المعتدل وليس بحاكم به في المتسع لناوي الإقامة المتردّد إلى ذلك الحدّ، على أنّه قدس سره قد اعتبر المحلّة في المتسع كما سيأتي نقله عنه، فإذا صدق الضرب والسفر والنأي والبُعد والغربة بالخفاء والتواري فلا فرق بين أن يسافر مستديراً أو مستقيماً، ثمّ ما ظنّك فيما إذا سافر أربعة فراسخ واستدار بعدها بحيث بلغ الثمانية فما زاد من دون قصد رجوع ليومه.

وممّا ذكر يعلم الحال فيما إذا خرج من بلده قاصداً ستّة فراسخ والرجوع ليومه على طريق آخر ناوياً للإقامة على رأس أربعة الرجوع بحيث يكون بينه وبين البلد فرسخان فإنّه يقصّر، لأنّه قصد مسافة مستديرة ولا ضمّ هنا لاختلاف الطريق، وإن أبيت إلّا الضمّ كما لو آب كذلك على نفس ذلك الطريق قلنا يقصّر أيضاً، لأنّ هذا الضمّ هو الّذي انعقد الإجماع على استثنائه، لأنّ المدار إنّما هو على قطع الأربعة ذهاباً ومثلها إياباً سواء كانت وحدها أو مع غيرها، رجع إلى المنزل أو بات دونه أو نوى الإقامة كذلك، وذلك قضية كلام الأصحاب كما سيأتي بيانه بلطف الله سبحانه وحسن توفيقه.

الأمر الثاني: المستفاد من الأخبار[٢] وصريح كلام الأصحاب[٣] أنّ المسافة تعلم بأمرين: أحدهما مسير يوم، وثانيهما الأذرع، وقد سمعت فيما مضى

---

(١) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٧ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ و ٢ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٠.

(٣) منهم السيّد السند في مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٤٣٠، والمحقّق السبزواري في الذخيرة: ص ٤٠٦ س ٤٠، والمحقّق البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٣٠٣.

إجماعاتهم. وقال الأُستاذ الشريف دام ظلّه العالي في رسالته: وفي معنى الثمانية مسير اليوم المعتدل بالسير المعتدل كما نصّ عليه الأكثر ودلّ عليه النصّ[١] انتهى. وسيأتي عن جماعة أنّه لا نصّ صريح على الأوّل فتأمّل.

وفي «الحدائق» أنّ المراد باليوم يوم الصوم عند الأصحاب[٢]. قلت: المصرّح بذلك قليل جدّاً فيما أجد وإنّما ذكر ذلك الصيمري[٣] والمولى الأردبيلي[٤] وصاحب «المدارك[٥]» وتأمّل فيه صاحب «الذخيرة[٦]».

وقد اعتبر في «الذكرى» اعتدال الأرض والسير[٧]. وفي «الميسية وشرح الألفية[٨]» للكركي و «الروض[٩] والمقاصد العلية[١٠] والنجيبية والرياض[١١]» اعتدال الوقت والسير والمكان. وفي «المدارك» هو جيّد بالنسبة إلى الوقت والسير، أمّا المكان فيحتمل قوياً عدم اعتبار ذلك فيه لإطلاق النصّ وإن اختلفت كميّة المسافة في السهولة والحزونة[١٢]. واحتمل في «الذخيرة» عدم اعتبار الوقت[١٣]. وفي «الحدائق» أنّ ما ذكره في المدارك في المكان جارٍ في الوقت، لأنّ النصوص

---

(١) رسالة بحر العلوم في صلاة المسافر وقد نقلها الشارح في هذا الكتاب وسيجيء نقلها بتمامها.

(٢) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٠٣.

(٣) كشف الالتباس: في صلاة السفر ص ١٩٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٦٥.

(٥) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠.

(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٦ س ٤٠.

(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣١٢.

(٨) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في صلاة السفر ص ٢٤٩.

(٩) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٣ س ١٥.

(١٠) المقاصد العلية: في أحكام السفر ص ٢١٣.

(١١) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٧.

(١٢) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣١.

(١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٦ س ٤٥.

مطلقة شاملة بإطلاقها لجميع الأوقات قصير النهار وطويله ممّا تختلف به الكمّية أيضاً، فلا وجه لتسليمه ذلك في الوقت ومناقشته في المكان. وبالجملة فإنّ غاية ما يستفاد من النصوص اعتدال السير وما عداه فلا، فإن حمل إطلاق النصوص على الحدّ الأوسط بين طرفي الزيادة والنقيصة ففي الجميع، وإلّا فلا معنى لتسليمه ذلك في فرد ومناقشته في الآخر، وإلى ما ذكرنا يشير كلام جدّه في «الروض» حيث قال: ولمّا كان ذلك يختلف باختلاف الأرض والأزمنة والمسير حمل على الوسط في الكمّية[1] انتهى. وفي «الدروس[2] والموجز الحاوي[3] وكشف الالتباس[4] وغاية المرام[5] والهلالية والجعفرية[6] وشرحيها[7]» الاقتصار على ذكر اعتدال الوقت والسير.

الثالث: قالوا: لا إشكال فيما لو اعتبر التقدير فوافق السير، إنّما الإشكال لو اختلفا، والظاهر من «الذكرى[8]» تقديم التقدير، وكذا «الموجز الحاوي[9] وكشف الالتباس[10]». وفي «المدارك[11] والذخيرة[12]» أنّ الظاهر التخيير.

وفي «المصابيح» إن تمكّن من أحدهما تعيّن وإن تمكّن منهما تخيّر ثمّ رجّح عند التمكّن تعيّن اعتبار الثمانية، ثمّ قال: ولو اتفق أنّه اعتبرهما فإن اتفقا كما هو

(١) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٠٤.
(٢) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٠٩.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والإتمام ص ١١٨.
(٤) كشف الالتباس: في صلاة السفر ص ١٩٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) غاية المرام: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٢٣.
(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة السفر ص ١٢٢.
(٧) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٤ السطر الأول (مخطوط مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٨) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣١٢.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والإتمام ص ١١٨.
(١٠) كشف الالتباس: في صلاة السفر ص ١٩٢ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١١) المذكور في المدارك أنّه الأظهر، فراجع مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٤٣٢.
(١٢) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٧ السطر الأول.

الأظهر والظاهر من بعض فلا إشكال، وإن اختلفا فاحتمالان أقواهما اعتبار الثمانية[١]، انتهى.

واحتمل في «الروض» تقديم المسير، قال: لأنّ دلالة النصّ عليه أقوى، إذ ليس لاعتبارها بالأذرع على الوجه المذكور نصّ صريح، بل ربّما اختلفت فيه الأخبار وكلام الأصحاب، وقد صنّف السيّد السعيد جمال الدين أحمد بن طاووس كتاباً مفرداً في تقدير الفراسخ وحاصله لا يوافق المشهور، ولأنّ الأصل الّذي اعتمد عليه المصنّف وجماعة في تقدير الفراسخ يرجع إلى اليوم، لأنّه استدلّ عليه في «التذكرة» بأنّ المسافة تعتبر بمسير اليوم للإبل السير العامّ وهو يناسب ذلك[٢]، انتهى. وفي «مجمع البرهان» أنّ التفاضل بين الثمانية وبياض اليوم غير ظاهر إلّا أنّ اليوم أقرب إلى فهم الأكثر وأسهل بخلاف الفراسخ، والظاهر أنّ أحدهما كافٍ وإن لم يصل إلى الآخر على تقدير التفاضل، ويكون حينئذٍ الحدّ حقيقة هو الأقلّ[٣].

وفي «المصابيح» في موضع آخر منه أنّ المسافة المعتبرة هي ثمانية فراسخ أو بياض يوم بالإجماع والأخبار ومسافتهما واحدة كما يظهر من بعض القدماء على ما هو ببالي[٤] انتهى. وفي موضع آخر من «الذخيرة» أنّ العمل بالسير أولى بناءً على وجوده صريحاً في الأخبار وعدم تفسير الفراسخ في خبر معتمد[٥].

الرابع: قالوا: ليس الوصول إلى ثمانية مشروطاً بأن يكون بيوم أو أكثر، ففي «التذكرة» لو قطعها بأيّام قصّر[٦]. وفي «الهلالية» أنّ مع علم المسافة لا اعتبار بقدر الزمان مطلقاً.

---

(١) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٤ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٣ س ١٩.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٦٦.
(٤) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٩ السطر الأول (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٧ س ٣.
(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٢.

ولو قصد مضيّ أربعة والرجوع ليومه وجب القصر، ولو قصد التردّد ثلاثاً في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر.

ولو سلك أبعد الطريقين وهو مسافة قصّر وإن قصر الآخرُ، وإن كان مَيلاً إلى الترخّص. ويقصّر في البلد والرجوع وإن كان بالأقرب، ولو سلك الأقصر أتمّ وإن قصد الرجوع بالأبعد إلّا في الرجوع.

ولو انتفى القصد فلا قصر، فالهائم لا يترخّص وكذا طالب الآبق وشبهه، وقاصد الأقلّ إذا قصد مساويه وهكذا ـ ولو زاد المجموع على المسافة ـ إلّا في الرجوع، ولو قصد ثانياً مسافة ترخّص حينئذٍ لا قبله.

وقال في «الذكرى» لو قصد مسافة في زمان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة فالأقرب عدم القصر لزوال التسمية [١]، ووافقه على ذلك جماعة [٢] لكن بعضهم قدّره بالشهرين. وقال في «الذكرى»: ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمّد ترك الدخول إليه للترخّص ولبث في قرى متقاربة مدّة مديدة يخرج بها عن اسم المسافر، ولم أقف في هذين الموضعين على كلام للأصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخّص [٣]، انتهى. وناقشه صاحب «المدارك [٤]» في عدم الترخّص في الصورة الثانية وصاحب «الحدائق [٥]» ناقش صاحب المدارك في ذلك.

الخامس: البحر كالبرّ وإن قطع المسافة في ساعة واحدة، لا نعرف فيه خلافاً، قاله في «المنتهى [٦]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو قصد مضيّ أربعة والرجوع ليومه

(١ و٣) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣١٢.

(٢) منهم المحقّق السبزواري في الذخيرة: ص ٤٠٧ س ٥، والمحدّث البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٣٠٦، والسيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٤٠٨.

(٤) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٢.

(٥) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٦) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ٣٤.

وجب القصر[1] وهل يجب لو أراد الرجوع فيما دون العشرة؟ أقوال. وهذا هو الفرع الشهير بالإشكال.

[نقل رسالة كاملة عن بحرالعلوم في المقام]

وقد صنّف الأُستاذ الشريف أدام الله سبحانه حراسته في ذلك رسالة سمّاها

«مبلغ النظر في حكم قاصد الأربعة من مسائل السفر»

قد بلغ فيها أبعد الغايات نثر فيها من الفرائد ما رصّع به تيجان الفوائد فكانت بالنسبة إلى كتب القوم آية من الآيات، وقد انبأت عن بحر علمٍ موّاج لا ينتهي ولكلّ بحرٍ ساحل وسراج فضلٍ وهّاج أضاءت به علوم الأواخر والأوائل، وها أنا إذ أتلوها عليك وأهدي نور حدائق تلك التحقيقات إليك، فسرّح الطرف في رياضها وأورد قلبك الصادي من حياضها.

قال دام ظلّه العالي بعد الخطبة: أجمع عامّة الفقهاء عدا من شذّ من فقهاء العامّة على أنّ الترخّص في السفر بالقصر والإفطار مشروط بمسافة محدودة يحصل منها النائي عن الوطن وما في حكمه ممّا يجب فيه الإتمام والصيام، فلا رخصة في القليل كالميل والميلين وإن بلغ بكثرة التردّد مبلغ السفر.

واكتفى داود[1] بمسمّى السفر والضرب في الأرض وسوّى بين القليل والكثير في ثبوت التقصير، واختلف سائر الجمهور في تحديد المسافة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والنخعي وابن حي وسعيد بن جبير وسويد بن غفلة وابن مسعود إلى أنّه (أنّها ـ خ ل) أربعة وعشرون فرسخاً هي اثنان وسبعون ميلاً مسيرة ثلاثة أيّام[2] بسير الإبل ومشي الأقدام لما رووه[3]* من «أنّ المقيم يوماً وليلة

---

* ـ كذا وجد.

---

(١) المجموع: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٢٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٣٥، والمجموع : في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٢٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٣٥.

والمسافر ثلاثة أيّام بلياليها»* وهو مع بطلانه خلاف المطلوب، والمنقول عن أكثرهم [١] دخول الليالي كما في الخبر. والمراد ما يشمل الحلّ والارتحال لا اتصال السير ليلاً ونهاراً وإلّا لضوعفت المسافة بالفراسخ والأميال. ولأبي حنيفة قول آخر [٢] أنّه يومان وأكثر اليوم الثالث حكاه السمرقندي في «تحفته».

وقال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والليث بن سعد وأبو ثور مسير يومين ستّة عشر فرسخاً هي ثمانية وأربعون ميلاً [٣]، وهي إحدى الروايتين عن ابن عبّاس وابن عمر لما روي [٤] أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا أهل مكّة لا تقصّروا في أدنى من أربعة برد من مكّة إلى عسفان» رفعه ابن خزيمة وصحّحه، والمعروف عندهم أنّه أثر موقوف على الصحابيين المذكورين لا خبر مرفوع، وللشافعي [٥] قول ثانٍ هو ستّة وأربعون ميلاً، وثالث و هو ما تجاوز الأربعين، ورابع وهو مسيرة يوم وليلة، وبه اجتزى مالك [٦] عند عدم ضبط الأميال لقوله عليه الصلاة والسلام [٧] «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة ليس معها محرم».

وقال الأوزاعي: إنّه مسيرة يوم تامّ وحكاه عن عامّة العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أنس [٨] والرواية الأُخرى [٩] عن ابن عبّاس وابن عمر، وبه قال

* ـ إنّ هنا سقطاً (كذا بخطّ الشارح رحمه الله).

(١) منهم المبسوط للسرخسي: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٣٥.
(٢) المجموع: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٢٥، والمبسوط للسرخسي: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٣٦.
(٣) المجموع: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٢٢، والمغني المحتاج: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٦٦، وبداية المجتهد: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٧١.
(٤) السنن الكبرى: في السفر الّذي لا تقصّر في مثله الصلاة ج ٣ ص ١٣٧.
(٥) المغني المحتاج: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٦٦، والمجموع: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٣.
(٦) المجموع: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٢٥.
(٧) السنن الكبرى: في حجّة من قال لا تقصر الصلاة في أقلّ من ثلاثة أيّام ج ٣ ص ١٣٩.
(٨) المجموع: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٢٥، والمغني لابن قدامة: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٩٢.
(٩) المغني لابن قدامة: في أحكام قصر الصلاة في السفر ج ٢ ص ٩١، والمبسوط للسرخسي: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٣٥، وحلية العلماء: ج ٢ ص ١٩٣.

الزهري إلّا أنّه حدّ مسير اليوم التامّ بثلاثين ميلاً واحتجّ بما روي عنهما أنّهما كانا يقصّران في ثلاثين ميلاً عشرة فراسخ.

وفي «شرح الجُمل[١]» للقاضي ابن البرّاج عن الأوزاعي عن أنس أنّه كان يقصّر فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وهذه هي الرواية الأُخرى عنه.

وفي «شرح السنّة[٢]» للحسين بن مسعود عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد التقصير بمثل عرفة عن مكّة، وفي معناه التحديد بالروحة كما ذهب إليه بعضهم[٣].

وحكي[٤] عن دحية الكلبي القول بفرسخ، وإليه يرجع قول داود. ورووا عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه خرج إلى النخيلة فصلّى بهم الظهر ركعتين ثمّ رجع من يومه[٥] وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ وصلّى ركعتين. هذه[٦] جملة أقوال القوم ورواياتهم.

وأمّا أصحابنا رضوان الله عليهم فقد أطبقوا على إيجاب القصر في بريدين ثمانية فراسخ هي أربعة وعشرون ميلاً. وحكى إجماعهم على ذلك الشيخ والقاضي والسيّدان والحلّيون الثلاثة في «الانتصار[٧] والخلاف[٨] وشرح الجُمل[٩] والغنية[١٠] والسرائر[١١]

---

(١) شرح جُمل العلم والعمل: في صلاة المسافر ص ١٣٩.
(٢) نقله عنه المجلسي في بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ١٥.
(٣) المجموع: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٥.
(٤) الحاكي ابن قدامة في المغني: في حكم القصر فيما هو أقلّ من يوم ج ٢ ص ٩٣.
(٥) رواه المغني لابن قدامة: في حكم القصر فيما هو أقلّ من يوم ج ٢ ص ٩٢.
(٦) نقله المغني لابن قدامة: في تحرير المسافة للقصر ج ٢ ص ٩٤، وصحيح مسلم: كتاب المسافرين وقصرها ح ١٢ ج ١ ص ٤٨١.
(٧) الانتصار: في مسافة التقصير ص ١٥٩.
(٨) الخلاف: في صلاة السفر ج ١ ص ٥٦٨ مسألة ٣٢٠.
(٩) شرح جُمل العلم والعمل: في صلاة المسافر ص ١٣٩.
(١٠) غنية النزوع: في أقسام الصلاة ص ٧٤.
(١١) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٩.

والمعتبر[1] والتذكرة[2]» وظاهر «المنتهى[3]» وقد تواتر النقل به عن أهل البيت عليهم السلام.

وفي معنى الثمانية مسير اليوم المعتدل بالسير المعتدل كسير الأثقال والإبل القطار كما نصّ عليه الأكثر[4] ودلّت عليه النصوص[5] وما ورد بخلاف ذلك من التحديد بما دون الأربعة كالفرسخ[6] أو بما فوق الثمانية كالبرد[7] واليوم والليلة[8] واليومين[9] فمؤوّل أو متروك بالشذوذ أو محمول على التقية لموافقته لأقوال العامّة.

وللعلّامة رحمه الله في «التحرير[10]» قول بالقصر للمتردّد ثلاثاً في ثلاثة فراسخ إذا لم يبلغ في رجوعه الأوّل سماع الأذان أو مشاهدة الجدران أخذاً من التلفيق الوارد في الأربعة، وهو شاذّ ضعيف منقوض بما دون الثلاثة كالفرسخ والميل فما دونه، ومع ذلك فهو خلاف ما نصّ عليه في «القواعد[11] والمنتهى[12] والتذكرة[13]» من وجوب الإتمام في الفرض المذكور. وبه صرّح جماعة من الأصحاب منهم المحقّقان الحلّي[14] والكركي[15] والشهيدان[16]

(١) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٦٩.

(٣) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٨٩ س ١٧.

(٤) منهم المحقّق في المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٧، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٧٠، والسيّد في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و ٢ و ٥ و ١٥ ص ٤٩٠ ـ ٤٩٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ و ١٤ ج ٥ ص ٥٠١، و ٥٠٢.

(٧ ـ ٩) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ و ٥ و ٩ ج ٥ ص ٤٩١ و ٤٩٢.

(١٠) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٣ من الطبع الجديد.

(١١) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ٢٤.

(١٢) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ٢٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٧٣.

(١٤) شرائع الإسلام: في صلاة السفر ج ١ ص ١٣٢.

(١٥) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١١، وفوائد الشرائع: ص ٦١ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٦) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٠٩، مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٠.

وأبوالعبّاس[١] والصيمري[٢] وهو قضية فتوى الباقين[٣]. وفي «التعليقات الكركية[٤] على الشرائع» نفي الخلاف في ذلك ظاهراً. وفي «التذكرة[٥]» وإنّما يجب التقصير في ثمانية فراسخ، فلو قصد الأقلّ لم يجز التقصير إجماعاً إلّا في رواية لنا أنّه يثبت في أربعة فراسخ[٦]. وكأنّه أراد الإجماع على نفي التقصير فيما دون الثمانية من غير رجوع بقرينة إسناد الأربعة إلى الرواية، مع تصريحه فيها بالقصر إذا رجع، فلا ينافي ما صار إليه في «التحرير».

وأمّا الأربعة المقصودة بالبحث في هذا المقام وهي معترك الأفهام ومحطّ أنظار علمائنا الأعلام ففي وجوب القصر فيها مطلقاً تعييناً أو تخييراً أو لمريد الرجوع مطلقاً على التعيين مع تعيين الإتمام لغيره أو التخيير بينه وبين القصر أو لمريد الرجوع ليومه على التخيير فيتعيّن الإتمام لغيره أو التعيين فيتمّ غيره أو يتخيّر أو المنع من القصر مطلقاً خلاف، منشأه اختلاف الأخبار عن الأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم آناء الليل وأطراف النهار.

وهذا كلامه في الرسالة وقد أمرنا يوم كتب ذلك أن نكتب أقوال الأصحاب مفصّلة فتتبّعت أقوال الأصحاب في ذلك وعرضتها عليه دام ظلّه في ورقة صغيرة، فنحن نفرغ ذلك الآن في هذا المقام خوفاً من الضياع وإذا انتهى نعود إلى كلامه الشريف في الرسالة من دون زيادةٍ ونقصان وإذا كتب دام ظلّه في آخر الرسالة الأقوال على التفصيل نقابل بين النقلين ونكتب ما كان من زيادة ونقصان وبالله التوفيق.

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١١٩.

(٢) كشف الالتباس: في مسائل التمام والقصر ص ١٩٣ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٦٦، والسيّد في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٨، والفخر في إيضاح الفوائد: في صلاة السفر ج ١ ص ١٦١.

(٤) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦١ س ١٦ ـ ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٥ ص ٤٩٥.

قلت: أمّا وجوب القصر في الأربعة مطلقاً تعييناً فقد نسبه جماعة[١] من متأخّري المتأخّرين إلى الكليني لأن كان قد اقتصر على أخبار الأربعة، ونسبه في «الحدائق[٢]» إلى بعض المتأخّرين.

وأمّا وجوبه فيها تخييراً مطلقاً فقد نسب[٣] إلى الكليني، وهو الظاهر من «التهذيب[٤]» بل كاد يكون صريحاً فيه، وخيرة «المدارك[٥] والمنتقى[٦]». وفي «الروض[٧]» أنّه أوجه. ونقل في «المدارك[٨]» عن جدّه القول به.

وأمّا وجوبه على مريد الرجوع ليومه تخييراً فقد نقل في «الذكرى[٩] والروض[١٠] والرياض[١١]» وغيرها[١٢] أنّه خيرة الشيخ في «التهذيب». ونقله في «الذكرى[١٣]» عن المبسوط والصدوق في كتابه الكبير. وعبارة «المبسوط» صريحة في المشهور كما يأتي، وقد عرفت حال ما في «التهذيب» ويأتي ما في «الفقيه»

---

(١) منهم الحسن في منتقى الجمان: في الصلاة في السفر ج ٢ ص ١٧١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر وكيفيتها ص ٤٠٥ س ٤٤، والبهبهاني في مصابيح الظلام: في المسافة المعتبرة في التقصير ج ١ ص ١٤٩ س ٢٢.
(٢) الحدائق الناضرة: في المسافة الّتي يجب فيها القصر ج ١١ ص ٣١٦.
(٣) لم نعثر على مَن نسب هذا القول إلى الكليني فيما بأيدينا من الكتب صريحاً إلّا ما ربما يستظهر من البهبهاني في المصابيح من نسبته إلى الصدوق والكليني وما هو ظاهر الحدائق من نقل نسبته إليه من بعض مشايخه المحقّقين، فراجع المصابيح: ج ١ ص ١٤٩ والحدائق: ج ١١ ص ٣١٦.
(٤) تهذيب الأحكام: في صلاة السفر ذيل ح ٤٩٦ ج ٣ ص ٢٠٨.
(٥) مدارك الأحكام: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤٣٧.
(٦) منتقى الجمان: في الصلاة في السفر ج ٢ ص ١٧٣.
(٧) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٤ س ٨ ـ ٩.
(٨) مدارك الأحكام: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤٣٧.
(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩٣.
(١٠) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٤ س ٩.
(١١) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١١.
(١٢) كمدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٤.
(١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩٣.

إن أراده بالكتاب الكبير. وقد قوّى هذا القول في «الذكرى[١]» ونسبه في «الروض[٢] والروضة[٣]» إلى الشهيد فيها، ونقله في «الحدائق[٤]» عن المفيد والصدوقين.

وأمّا وجوبه على مريد الرجوع ليومه على التعيين فهو مذهب الأكثر كما في «المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتنقيح[٧] والروضة[٨] والدرّة وتعليق النافع ومجمع البرهان[٩]» والمشهور كما في «الحدائق[١٠]» وبين المتأخرين كما في «الروض[١١] والمصابيح[١٢]» والأشهر كما في «الرياض[١٣]» وهو خيرة «الهداية[١٤] والأمالي[١٥] والفقيه[١٦] والمقنع[١٧]

---

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩٤.

(٢) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٤ س ١٠.

(٣) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٠.

(٤) الموجود في الحدائق هو نقل التخيير عن العلمين فيما إذا لم يرد الرجوع من يومه كما كان هو أحد القولين المسبوقين إلى الكليني فيما تقدّم لا فيما إذا أراد الرجوع من يومه فإنّه قال بعد نقل المشهور: ثانيهما ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه حيث قال: إذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر. ونحوه قال الشيخ المفيد ونقله الأصحاب عن والد الصدوق أيضاً، انتهى. راجع الحدائق: ج ١١ ص ٣١٣.

(٥) المعتبر: في صلاة القصر ج ٢ ص ٤٦٧.

(٦) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ١٧.

(٧) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٥.

(٨) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٠.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٦٠.

(١٠) الحدائق الناضرة: في المسافة الّتي يقصّر فيها ج ١١ ص ٣١٣.

(١١) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٣ السطر الأخير.

(١٢) مصابيح الظلام: في المسافة المعتبرة في التقصير ج ١ ص ١٤٩ س ٧ (مخطوط في مكتبة الكلپايگاني).

(١٣) رياض المسائل: في شرائط التقصير ج ٤ ص ٤٠٩.

(١٤) الهداية: في صلاة المسافر ص ١٤٢.

(١٥) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٤.

(١٦) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ذيل ح ١٢٦٨ ج ١ ص ٤٣٦.

(١٧) المقنع: في الصلاة في السفر ص ١٢٥.

وجُمل العلم والعمل[١] والنهاية[٢] والمبسوط[٣]» في كتاب الصلاة فيهما و«المراسم[٤] والوسيلة[٥] والسرائر[٦] وإشارة السبق[٧] والشرائع[٨] والنافع[٩] والمعتبر[١٠] والمنتهى[١١] والتذكرة[١٢] والتبصرة[١٣] ونهاية الإحكام[١٤] والتحرير[١٥] والإرشاد[١٦] والمختلف[١٧] والقواعد[١٨] والدروس[١٩] والبيان[٢٠] والتنقيح[٢١] والهلالية والمقتصر[٢٢] والمهذّب[٢٣] والموجز[٢٤]

(١) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة السفر ص ٤٧.
(٢) النهاية: في الصلاة في السفر ص ١٢٢.
(٣) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١.
(٤) المراسم: في صلاة المسافر ص ٧٥.
(٥) الوسيلة: في بيان صلاة السفر ص ١٠٨.
(٦) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٩.
(٧) إشارة السبق: كتاب الصلاة ص ٨٧.
(٨) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٢.
(٩) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥٠.
(١٠) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٧.
(١١) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ١٦.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٢.
(١٣) تبصرة المتعلّمين: في صلاة المسافر ص ٤١.
(١٤) نهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٦٩.
(١٥) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٣.
(١٦) إرشاد الأذهان: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٤.
(١٧) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٠١.
(١٨) قواعد الأحكام: في صلاة السفر ج ١ ص ٣٢٤.
(١٩) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٠٩.
(٢٠) البيان: في شرائط تحقّق السفر ص ١٥٥.
(٢١) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٥.
(٢٢) المقتصر: كتاب الصلاة ص ٩٥.
(٢٣) المهذّب: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٠٦.
(٢٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١١٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وغاية المرام[١] والكركية في شرح الألفيّة[٢] وتعليق الإرشاد[٣] وفوائد الشرائع[٤] وجامع المقاصد[٥] والجعفرية[٦] والغرية وإرشاد الجعفرية[٧] وتعليق النافع والميسية والمسالك[٨] والمقاصد العلية[٩] والجواهر المضيئة والدرّة السنية والمصابيح[١٠] والرياض[١١]» ومال إليه أو قال به في «مجمع البرهان[١٢]» وقوّاه في «المدارك[١٣]» ونقله جماعة[١٤] عن المفيد والسيّد، ونقل[١٥] عن ظاهر القاضي. وفي «المصابيح[١٦]» أنّه مذهب الشيخ في «كتابي الأخبار» ومذهب الكليني[١٧]، واستنهض على ذلك شواهد

---

(١) غاية المرام: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٢٩.
(٢) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في السفر ص ٢٤٩.
(٣) حاشية إرشاد الأذهان: في صلاة السفر ص ٤٣ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٤) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦٠ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١١.
(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة السفر ص ١٢٢.
(٧) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٨) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٩.
(٩) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢١٣.
(١٠) مصابيح الظلام: في المسافة المعتبرة في التقصير ج ١ ص ١٤٩ س ٨ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١١) رياض المسائل: في شرائط التقصير ج ٤ ص ٤٠٩.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٦٠.
(١٣) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٧.
(١٤) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في المسافة الّتي توجب القصر ج ١١ ص ٣١٣، والبهبهاني في مصابيح الظلام: في المسافة المعتبرة في التقصير ج ١ ص ١٤٩ س ٨ و ١٢ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني)، والسيّد في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٤.
(١٥) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٠١.
(١٦) مصابيح الظلام: في المسافة المعتبرة في التقصير ج ١ ص ١٤٩ س ١٤ و ٢٢ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٧) تقدّم منّا في ص ٣٣٨ هامش ٣ أنه يمكن استظهار القول بالتخيير مطلقاً في المقام للكليني من كلام المصابيح، فراجع.

من الاعتبار. وهو الموجود في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام [١]».

هذا وفي «الذكرى» وكذا إذا أراد الرجوع لليلته أو يومه وليلته مع اتصال السير[٢]. ووافقه على ذلك المحقّق الثاني في خمسة من كتبه[٣] وتلميذاه[٤] والشهيد الثاني[٥] والصيمري[٦] والمقداد[٧]، ونسبه إلى المشهور في «الروضة[٨]» وإلى الأكثر في «التنقيح[٩]». وفي «الرياض[١٠]» لا خلاف فيه عند من تأخّر. وفي «تعليق الشرائع[١١]» يشكل إذا كان أوّل سيره ليلاً، وقال في غيره[١٢] وتبعه صاحب «الغرية» وغيره[١٣] لليلته أو يومه إذا كان ابتداء السير أوّل الليل. وفي «البيان[١٤] والهلالية» الاقتصار على ليلته. وفي «المسالك» لو كان الخروج في بعض النهار وأراد إنهاءه

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: في صلاة المسافر والمريض ص ١٥٩.

(٢) ذكرى الشيعة: في شروط القصر ج ٤ ص ٣١١.

(٣) جامع المقاصد: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٥١١، وحاشية إرشاد الأذهان: في صلاة السفر ص ٤٣ س ٨ ـ ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩)، والرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة السفر ص ١٢٢، فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦٠ س ١٤ ـ ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) وشرح الالفيّة (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في السفر ص ٢٤٩.

(٤) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٤ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٥) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٩.

(٦) كشف الالتباس: في مسائل القصر والتمام ص ١٩٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٥.

(٨) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٠.

(٩) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٥.

(١٠) رياض المسائل: في شرائط التقصير ج ٤ ص ٤٠٩.

(١١) لم نعثر عليه في تعليق الشرائع، ولكنه موجود في حاشيته على إرشاد الأذهان: في صلاة السفر ص ٤٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١٢) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦٠ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٣) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٤ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٤) البيان: في شرائط تحقّق القصر ص ١٥٥.

في اليوم الثاني بحيث يجتمع من الجميع يوم وليلة فظاهر الأصحاب عدم الترخّص[١]، انتهى.

وأمّا إذا لم يرد الرجوع ليومه فالأصحاب مطبقون إلّا من شذّ[٢] على عدم وجوب التقصير لكنّهم اختلفوا، فالشيخان وسلّار وأتباعهم على أنّه يتخيّر كما في «كشف الرموز[٣]». وفي «الرياض[٤]» أنّه المشهور بين المتقدّمين، وظاهر «الأمالي[٥]» أنّه من دين الإمامية، ونسبه في «المنتهى[٦]» إلى التهذيب. وفي «الذكرى[٧]» إلى المفيد وابن بابويه. قلت: هو خيرة «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٨] والأمالي[٩] والفقيه[١٠] والهداية[١١] والنهاية[١٢] والمبسوط[١٣]» في كتاب الصلاة فيهما، قالوا جميعاً: إن شاء أتمّ وإن شاء قصّر.

وقد يظهر من هذه العبارة قصر الصلاة خاصّة لكنّ الأكثر كما في «المنتهى[١٤] والدرّة» على التخيير في الصلاة والصوم. وتمام الكلام في ذلك مذكور في المطلب الثالث في الأحكام فإنّا قد أسبغناه واستوفيناه. وقال في «الوسيلة»: إذا أراد

---

(١) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٩.
(٢) كقول ابن أبي عقيل نقله عنه العلّامة في: مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٠٢.
(٣) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٦.
(٤) رياض المسائل: في شرائط التقصير ج ٤ ص ٤١١.
(٥) الأمالي للصدوق: المجلس ٩٣ ص ٥١٤.
(٦) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ٢٠.
(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩٢.
(٨) فقه الإمام الرضا عليه السلام: في صلاة المسافر والمريض ص ١٦١.
(٩) الأمالي للصدوق: المجلس ٩٣ ص ٥١٤.
(١٠) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ذيل ح ١٢٦٨ ج ١ ص ٤٣٦.
(١١) الهداية: في صلاة المسافر ص ١٤٢.
(١٢) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٢.
(١٣) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١.
(١٤) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ١٧.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرجوع ليومه قصّر، وإن أراد من غده كان مخيّراً بين القصر والإتمام في الصلاة دون الصوم، وإن لم يرد الرجوع أتمّ[١]، انتهى فليلحظ ذلك. وفي «المراسم» إن كان يرجع من غده فهو مخيّر بين القصر والإتمام[٢].

هذا والمشهور بين المتأخّرين أنّه يتمّ وهو المنقول[٣] عن السيّد ـ ولم أجده فيما حضرني من كتبه ـ وعن ظاهر القاضي[٤]. ونسبه في «الذكرى[٥]» إلى الأكثرين. وفي «الميسية» أنّه أشهر. وفي «الرياض[٦]» أنّه المشهور بين المتأخّرين وهو خيرة «السرائر[٧] وكشف الرموز[٨] والنافع[٩] والمنتهى[١٠] والتذكرة[١١] والمختلف[١٢] والبيان[١٣] والمهذّب البارع[١٤] والمقتصر[١٥] والموجز الحاوي[١٦] وغاية المرام[١٧] والتنقيح[١٨] والدرّة والغرية والجواهر المضيئة» وظاهر «الشرائع[١٩]

(١) الوسيلة: في بيان أحكام صلاة السفر ص ١٠٨.

(٢) المراسم: في صلاة المسافر ص ٧٥.

(٣ و ٤) نقله عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٠١.

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٢٩٢.

(٦) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٤٦.

(٧) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٩.

(٨) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٦.

(٩) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.

(١٠) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٠ س ٢٠ ـ ٢١.

(١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧٣.

(١٢) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٠٢.

(١٣) البيان: في شرائط تحقّق القصر ص ١٥٥.

(١٤) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٩١.

(١٥) المقتصر: كتاب الصلاة ص ٩٥.

(١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١١٩.

(١٧) غاية المرام: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٢٩.

(١٨) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٦.

(١٩) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٥.

والمعتبر[١] والدروس[٢]» التوقّف، وقد يقال[٣]: إنّه ظاهر «النافع».

وفي «السرائر» الإجماع على جواز التمام وحصول البراءة به بلا خلاف[٤]. وفي «المختلف[٥]» وغيره[٦] أنّ الإتمام أحوط، ولا يتمّ الاحتياط إلّا بالإجماع على جواز التمام، لأنّه الأخذ بالأوثق ولا يكون إلّا حيث لا يكون خلاف. وأظهر من ذلك ما في «نتائج الأفكار» للشهيد الثاني حيث قال في أثناء كلام له: لزم كون قاصد نصف مسافة مع نيّة العود على غير الطريق الأوّل يخرج مقصّراً مع عدم العود ليومه وهو باطل إجماعاً[٧]. وفي «مجمع البرهان» العلم بعدم القول بالوجوب الحتمي[٨]، فأين يقع قول العماني[٩]، وهو لشذوذه وعدم الاحتفال به لم ينقل الجمّ الغفير من الأساطين خلافه، هذا كلّه مضافاً إلى ما في «الأمالي[١٠]» من ظهور دعوى الإجماع. ولم يعلم موافقة صاحب «البشرى» للعماني، والّذي نقل[١١] عنه أنّ غير مريد الرجوع يقصّر، على أنّه قد يظهر من كلام الناقل عنه أنّه كالمتوقّف في التخيير أو متوقّف، والموافق له صاحب «الماحوزية والوسائل[١٢] والحدائق[١٣]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٨.
(٢) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٠٩.
(٣) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٦.
(٤) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٩.
(٥) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٠٣.
(٦) كرياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٠.
(٧) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٧٢.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٦١.
(٩) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٠٢.
(١٠) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ ص ٥١٤.
(١١) نقله عنه الآبي في كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٦.
(١٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٢.
(١٣) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

والمفاتيح»[١] على أنّ صاحب «الحدائق» احتمل أن يكون قوله قولاً آخر[٢]، وظاهر «المفاتيح والماحوزية» المخالفة للمنقول من عبارته، على أنّ أقصى ذلك النقل عنه وعن البشرى وليس النقل كالعيان. وفي «الذخيرة[٣] والكفاية[٤]» الميل إليه، على أنّه مخالف فيما مال إليه «للمفاتيح والحدائق».

وأمّا المنع مطلقاً فلم أجد مصرّحاً به، ومن الغريب أنّ صاحب «الماحوزية» نسبه إلى الأكثر.

هذا تمام ما كتبناه ذلك اليوم ولم نعاوده بالنظرة مرّة اُخرى.

ولنرجع إلى «الرسالة» فقد قال أدام الله تعالى حراسته بعد قوله اختلاف الأخبار عن الأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم ما نصّه: وهي أقسام:

أوّلها: النصوص المستفيضة[٥] الدالّة على تحديد مسافة القصر بثمانية فراسخ وما في معناها من الأميال والبريدين ومسير اليوم، نحو ما رواه الصدوق طاب ثراه في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم وصحّته بطريقه إلى الأوّل ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سافر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إلى ذي خشب ـ وهي مسيرة يوم من المدينة، يكون إليها بريدان، أربعة وعشرون ميلاً ـ فقصّر وأفطر فصار سنّة[٦].

وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام في كم يقصّر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين، قال: خرج رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم إلى ذي خشب فقصّر. فقلت: وكم ذي خشب؟ فقال: بريدان[٧]. قوله «وكم ذي خشب» هكذا فيما وجدناه وهو على الحكاية، و «خشب» كجنب واد بالمدينة، قاله في

(١) مفاتيح الشرائع: في أحكام المسافر ج ١ ص ٢٥.
(٢) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣١٥.
(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٦ س ٣٠.
(٤) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٢ س ٣٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٠.
(٦) من لا يحضره الفقيه: الصلاة في السفر ضمن ح ١٢٦٥ ج ١ ص ٤٣٤.
(٧) تهذيب الأحكام: ب ٥٧ في حكم المسافر والمريض ... ح ٢٦ ج ٤ ص ٢٢٤.

«القاموس[١]». وفي «النهاية[٢]» أنّه بضمّتين وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة له ذكر في الحديث والمغازي، قال: ويقال له ذي خشب. وفي «الطراز» نحو ذلك.

وفي الصحيح عن أبي ولّاد الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: في بريدين أو بياض يوم[٣].

وفي الصحيح عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم، قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله[٤]. وفي الحديث وجوه أوجهها أنّ مسير اليوم يوجب التقصير وإن قطعه المسافر في أكثر من يوم، ومعنى «يدور في عمله» يسعى في مشاغله، وقيل: المراد الحركة الدورية حول البلد، والملفّقة من الذهاب والإياب أو السير في عرض المسافة أو خصوص الاشتغال بالضياع والأعمال، وفي الجميع بُعد.

وفي الموثّق عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربّما عرضت لي الحاجة انتفع بها أو يضرّني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها لأنّي لا أدري أصوم أو أفطر، فقال: فاخرج وأتمّ الصلاة وصم فإنّي قد رأيت

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٦٢ مادّة (الخشب».

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٣٢ مادّة «خشب».

(٣) الرواية المشار إليها رواها في الوسائل وغيره عن أبي أيّوب والشارح بدّل أبا أيّوب بأبي ولّاد وأضاف إليه الخزّاز بظنّه، ولكنّا لم نقف في كتب الرجال والأخبار على رواية رواها ابن أبي عمير عن أبي ولّاد الملقّب بالخزّاز وإنّما هو يروي عن أبي أيّوب المكنّى بالخزّاز أو الخزّاز، مع أنّ الرواية كما قلنا مرويّة في الوسائل وغيره عن أبي أيّوب الظاهر أنّه الخزّاز، وهذا هو الصحيح، وأمّا أبو أيّوب الخزّاز فهل هو إبراهيم بن زياد أو إبراهيم بن عثمان أو إبراهيم بن عيسى؟ اختلافٌ، وقد وقع تحقيق في ذلك في تنقيح المقال ولكنه لم يضئ لنا بتحقيقه طريقاً ولا أغنانا به عن جوع، فراجع تنقيح المقال: المجلّد الأوّل ترجمة أبي أيّوب ووسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ ج ٥ ص ٤٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦ ج ٥ ص ٤٩٣.

القادسية. فقلت: فكم أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنّة ببياض يوم. فقلت: إنّ بياض اليوم مختلف، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم. فقال: إنّه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكّة والمدينة، ثمّ أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ [1].

والقادسية في العراق موضعان: أحدهما قرية كبيرة في نواحي دجيل قرب سامرا، والاُخرى ضيعة قريبة من الكوفة آخر أرض العرب وأوّل حدّ العراق من جهة الجنوب وبها كانت الواقعة المشهورة بين المسلمين والفرس. قيل: إنّ إبراهيم الخليل عليه السلام مرّ بها فوجد فيها عجوزاً فغسلت رأسه فقال: قدّست من أرض، ودعا أن تكون محلّة للحجاج فصارت منزلاً وسمّيت القادسية، ولها آثار باقية إلى الآن، وبينها وبين أرض الغري نحو من أربعة فراسخ، فيكون بينها وبين الكوفة خمسة فراسخ خمسة عشر ميلاً كما نصّ عليه في «المغرب» وهي المرادة في الحديث وهو صريح في أنّها دون الثمانية من الكوفة. وفي «الطراز والمصباح المنير [2] وتقويم البلدان» بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وهو غريب [3].

وفي الموثّق عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ. قال: قال: ومن سافر فقصّر الصلاة وأفطر إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر [4].

وفي الموثّق عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر صدر ح ٤ ج ٥ ص ٥٢١، وفي ب ١ ذيل ح ١٥ ص ٤٩٣.

(٢) المصباح المنير: ص ٤٩٢ مادّة «قدس».

(٣) بل هذا هو الأقرب والأوفق لما ورد في كتب المقاتل، حيث ورد فيها أن القادسية اسم آخر لكربلاء والمسافة الواقعة بينها وبين الكوفة ما في هذه الكتب المذكورة، فراجع وتأمّل.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر صدر ح ٨ ج ٥ ص ٤٩٢، وفي ب ٨ ذيل ح ٤ ص ٥١٠.

يخرج في حاجة فيسير في خمسة فراسخ أو ستّة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستّة لا يجوز ذلك ثمّ ينزل في ذلك الموضع، قال: لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة[١].

وعن عبدالله بن يحيى الكاهلي في الحسن به قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً، ثمّ قال: إنّ أبي عليه السلام كان يقول: إنّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابّة الناجية وإنّما وضع على سير القطار[٢]. والسفواء بالسين المهملة بعدها الفاء السريعة وكذا الناجية، وربّما خصّت بالناقة، وليس بين القولين كمال التناسب وكأنّه سقط من البين حديث مسير اليوم.

وما رواه الصدوق في «الفقيه[٣] والعيون[٤] والعلل[٥]» في الحسن عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: وإنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسير يوم للعامّة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فهو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما.

وفي «العيون» في الحسن عن الفضل عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصّرت أفطرت[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٥ ص ٥٠٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٥ ص ٤٩١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ح ١٣١٨ ج ١ ص ٤٥٤.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ب ٣٤ في علّة التقصير ثمانية فراسخ ح ٢ ج ٢ ص ١١٣.
(٥) علل الشرائع: ٢٦٦ ضمن ح ٩ (طبع دار التراث).
(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ب ٣٥ فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون ... ح ١ ج ٢ ص ١٢٣.

وفي «الخصال» عن سليمان بن مهران عن الأعمش عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان، وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ وجلّ[١].

وروى الكشّي في «كتاب الرجال» عن محمّد بن مسلم قال: قال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: التقصير يجب في بريدين... الحديث[٢].

ومقتضى هذه النصوص انتفاء التقصير في الأربعة مطلقاً لمريد الرجوع وغيره، فإنّ الثمانية فيها هي الثمانية الواقعة في الذهاب، وصحيحة زرارة صريحة في ذلك، وكذا صحيحة أبي بصير وموثّقة عمّار، ويقرب منها سائر الأخبار، فإنّ المتبادر منها خصوص الثمانية الذهابية، ومع ظهوره بالوجدان والعرض على الأذهان قد يعلّل بأنّ المعقول من تحديد المسافة بها وقوعها بين البلد والمقصد فلا تكون إلّا ذهابية، وأنّ المعروف من السفر هو الإبعاد عن الوطن، ونحوه فتكون الفراسخ المأخوذة في تحديده موضوعة على التباعد لا التقارب، وأنّ حقيقة العدد يقتضي تغاير المعدودات بالذات دون الاعتبار، والتغاير مع التلفيق اعتباري محض إذا كان العود على طريق الذهاب كما هو الغالب ومطلقاً بناءً على أنّ الفراسخ الواقعة في عرض المسافة المنتهية إلى البلد متّحدة عرفاً، والمراد بالذهاب مطلق الحركة الامتدادية، سواء كانت من البلد أو غيره ولا يختصّ الذهاب بالمسافرة من البلد كما لا يختصّ الإياب بالعود إليه، فإنّ الذهاب والإياب أمران إضافيان يختلفان باختلاف ما اُضيف إليه ويصدق كلّ منهما بالقياس إلى البلد والمقصد، ومنه يظهر عموم التحديد الواقع في هذه النصوص وغيرها للمسافة المبتدأة من البلد وغيره مع وجود القاطع من دون استعانة بالإجماع على عدم الفرق.

---

(١) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ٩ ص ٦٠٤.

(٢) رجال الكشّي: ج ١ ص ٣٨٩ ح ٢٧٩.

وثانيها: الروايات الواردة بتحديد المسافة بالأربعة والبريد وما في معناهما، نحو ما رواه الشيخ في الصحيح [١] الواضح وثقة الإسلام الكليني في الصحيح [٢] على الأصحّ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ.

وما رواه الشيخان [٣] في الصحيح على الأصحّ عن أبي أيّوب الخزّاز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: بريد.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير، فقال: في أربعة فراسخ [٤]. وفي الطريق محمّد بن النعمان وهو محمّد بن عليّ بن النعمان الأحول مؤمن الطاق فإنّه يضاف إلى أبيه وإلى جدّه كما يظهر من «رجال الشيخ» [٥] وغيره [٦]، فيكون الحديث صحيحاً كما وصفناه. وفي «المنتقى [٧]» أنّه صحيح على المشهور ولعلّه باعتبار إسماعيل بن الفضل راوي الحديث فإنّ الأصل في توثيقه الشيخ [٨]، وتبعه العلّامة [٩] في ذلك، وكلام النجاشي [١٠] في الحسين بن محمّد بن الفضل ليس صريحاً في توثيقه، وقد حكى الكشّي [١١] توثيقه عن عليّ بن الحسين بن فضّال لكنّه فطحيّ المذهب فلم تثبت تزكيته بشهادة عدلين، وأمّا باقي السند فمن رجال الصحيح عند الكلّ.

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٥٦ في حكم من أفطر يوماً ... ح ٢٨ ج ٤ ص ٢٢٣.

(٢) الكافي : في حدّ المسير الّذي تقصّر فيه الصلاة ح ١ ج ٣ ص ٤٣٢.

(٣) الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام: ب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح ٤ ج ٣ ص ٢٠٧، والشيخ الكليني في الكافي: في حدّ المسير الّذي تقصّر فيه الصلاة ح ٢ ج ٣ ص ٤٣٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في أبواب الصلاة في السفر ح ٩ ج ٣ ص ٢٠٨.

(٥) رجال الطوسي: في أصحاب الصادق عليه السلام ص ٣٠٢ رقم ٣٥٥.

(٦) رجال النجاشي: ص ٣٣٥ الرقم ٨٨٦.

(٧) منتقى الجمان: الصلاة في السفر ج ٢ ص ١٩١.

(٨) رجال الطوسي: ١٢٤ الرقم ١٢٤٥.

(٩) رجال العلّامة الحلّي: ص ٧ ب ٢ الرقم ١.

(١٠) رجال النجاشي: ص ٥٦ الرقم ١٣١ .

(١١) رجال الكشي: ص ٢١٨ الرقم ٣٩٣.

وفي الصحيح عن أبي أُسامة زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: يقصّر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلاً[١].

وعن عبدالله بن بكير في الموثّق قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن القادسية أخرج إليها اتمّ أم أُقصّر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي الّتي رأيت، قال: قصّر[٢].

وعن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد[٣].

وما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: بينا نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني أُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم: ثلاث، وقال قائل منهم: يوماً وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني فقلت: إنّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم لمّا نزل عليه جبرائيل بالتقصير قال له النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: في كم ذاك؟ فقال: في بريد. قال: وأيّ شيء البريد؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأى بنو أُميّة يعملون أعلاماً على الطريق وأنّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر عليه‌السلام، فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ثمّ جزّأوه إلى اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلّ ميل فوضعوا الأعلام، فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني أُميّة غيرةً لأنّ الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً[٤].

وروى ذلك الصدوق في «الفقيه» باختصار وفي آخره «ثمّ جزّأوه على اثني عشر ميلاً فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ[٥]. وفيه إسقاط وتصحيف وإسقاط للقطع بزيادة الميل على هذا المقدار، وأمّا التحديد بثلاثة آلاف

(١ ـ ٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ و٧ و٦ ج ٥ ص ٤٩٤ ـ ٤٩٦.
(٤) الكافي: في حدّ المسير الّذي تقصّر فيه الصلاة ح ٣ ج ٣ ص ٤٣٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ح ١٣٠٢ ج ١ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٩.

وخمسمائة فقد قال به جماعة[١]، وصحّحه ابن عبد البرّ[٢]، وذكر غيره[٣] أنّه المطابق لتحديد ما بين مكّة ومنى والمزدلفة وعرفة وما بين مكّة والتنعيم والمدينة وقبا.

والمعروف بين الفقهاء[٤] والمحدّثين[٥] وأهل اللغة[٦] أنّ الميل أربعة آلاف ذراع وقيل[٧]: ثلاثة آلاف ذراع. وهو قول قدماء أهل الهيئة. قال في «المصباح المنير» والخلاف بينهما لفظي فإنّهم اتفقوا على أنّ مقداره ستّ وتسعون ألف إصبع والإصبع ستّ شعيرات بطن كلّ واحدة إلى ظهر الأُخرى ولكن القدماء يقولون: إنّ الذراع اثنان وثلاثون إصبعاً والمحدّثون أربعة وعشرون إصبعاً، فإذا قسّم الذراع على رأي القدماء كان كلّ ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصّل ثلاثة آلاف ذراع، وإذا قسّم على رأي المحدّثين أربعاً وعشرين إصبعاً كان أربعة آلاف ذراع[٨]. هذا كلامه وبمثله يمكن رفع الخلاف بينهما وبين التحديد بثلاثة آلاف وخمسمائة، فيكون المرجع في الجميع إلى شيءٍ واحد هو ستّ وتسعون ألف إصبع.

وعير كطير ووعير كزبير جبلان بالمدينة واقعان في جهتي المشرق والمغرب وعير ـ ويقال عاير ـ هو الشرقي منهما، والغربي وعير، ولذا قال عليه السلام: «ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير»[٩] فإنّ الفيء هو الظلّ الحادث من فاء إذا رجع. وفي مرسلة ابن

---

(١) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في المسافة الّتي توجب القصر ج ١١ ص ٣٠٢، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١١.

(٢ و٣) نقل عنهما بحر العلوم في مصابيح الأحكام: في صلاة المسافر ص٨٢ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨).

(٤) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٧١، والسيّد في رياض المسائل: في شرائط التقصير ج ٤ ص ٤٠٦.

(٥) نقل عنهم الفيروزآبادي في القاموس المحيط : ج ٤ ص ٥٢ مادّة «مال» ونقل منهم الفيّومي في المصباح المنير: ج ٢ ص ٥٨٨ مادّة «مال».

(٦) كالفيروزآبادي في القاموس المحيط: ج ٤ ص ٥٣ مادّة «مال».

(٧) المصباح المنير: ج ٢ ص ٥٨٨ مادّة «مال».

(٨) المصدر السابق.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ و١٣ ج ٥ ص ٤٩٧.

أبي عمير[١] «فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير إلى ظلّ وعير» والمراد بما بين الظلّين ما بين الجبلين. وإنّما عبّر بالظلّ للتنبيه على أنّ الحدّ هو ما بين الطرفين الداخلين اللّذين هما مبدأ الظلّ فهو تأكيد لمقتضى البينيّة الظاهرة في ذلك. وأمّا منتهى الظلّ فهو غير منضبط بل غير متناهٍ في بعض الأوقات، فلا يصحّ التحديد به.

وظاهر هذه الروايات ثبوت التقصير في الأربعة مطلقاً لمريد الرجوع وغيره فهي مع النصوص المتقدّمة[٢] على طرفي نقيض، وغلبة رجوع المسافر لا تقتضي إناطة الحكم به حتّى يكون التحديد بالأربعة تحديداً بالثمانية الملفّقة، ولولا ما يأتي من أخبار الرجوع لما فهمت الثمانية من الأربعة قطعاً كما لا تفهم الستّة عشر من الثمانية.

وروى الشيخ في الصحيح عن عمران بن محمّد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه‌السلام: جعلت فداك إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، ربّما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام فاُتمّ الصلاة أم أُقصّر؟ فقال: قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة[٣]. وهذا صريح في الاكتفاء بخمسة فراسخ مع انقطاع السفر بالضيعة.

ويعارضه بالخصوص ما رواه في الموثّق عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له اُخرى، قال: إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته الّتي يؤمّ بريدان قصّر وإن كان دون ذلك أتمّ[٤].

وثالثها: الأخبار الدالّة على وجوب التقصير لمريد الأربعة أو البريد بشرط الرجوع مطلقاً سواء كان الرجوع ليومه أو بعد ذلك، مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن التقصير، قال: بريد ذاهب وبريد

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ و١٣ ج ٥ ص ٤٩٧.
(٢) تقدّم في ص ٣٤٦ ـ ٣٥٠.
(٣) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في صلاة السفر ح ١٨ ج ٣ ص ٢١٠.
(٤) تهذيب الأحكام: ب ٥٧ في حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٢٣ ج ٤ ص ٢٢١.

جائي، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً قصّر وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ[١].

وقد يناقش في صحّة الحديث بأنّ الصدوق ذكر في مشيخة الفقيه أنّ كلّ ما رواه عن محمّد بن حمران أو جميل بن درّاج فقد رواه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج[٢]، وهذا إنّما يقتضي صحّة طريقه إليهما مجتمعين لا منفردين، وقد أفرد لمحمّد بن حمران[٣] بخصوصه سنداً، فيكون طريقه إلى جميل وحده مجهولاً.

وفيه أنّ الظاهر كون السند المذكور طريقاً إلى كلّ منهما اجتمعا أو افترقا، فيكون للجميع دون المجموع ولذا اتفق الكلّ على عدّ طريقه إلى جميل صحيحاً. ومحمّد بن حمران المقرون بجميل هو محمّد بن حمران النهدي كما يدلّ عليه التصريح في بعض المواضع. و لعلّ الّذي أفرد له السند هو غير النهدي فلا يلزم التكرار ولا اعتبار الاجتماع. وفي قوله عليه السلام: «بريد ذاهب وبريد جائي» مجاز في الإسناد أوالكلمة أوالحذف، و«جائي» بإثبات الياء فيما وجدناه من النسخ ومقتضى الرسم حذفها، وكأنّه عليه السلام وقف عليها بإشباع الكسرة فجعلت الياء علامة لذلك.

و «ذباب» بالذال المعجمة المضمومة ـ على اسم الحيوان المعروف ـ جبل بالمدينة كما في «القاموس[٤] والطراز والمجمع[٥]» وغيرها[٦]. وهو بالكسر والإهمال موضع بالحجاز قاله في «القاموس[٧]» وعليه ضبط الحديث في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ح ١٣٠٣ ج ١ ص ٤٤٩. هذا ولكن في الوسائل رواها عن أبي عبدالله عليه السلام فراجع الوسائل: ج ٥ ص ٤٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه (المشيخة): ج ١ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٣) المصدر السابق ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٦٨ مادّة «ذَبَّ».

(٥) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٥٨ مادّة «ذبب».

(٦) كالفائق في غريب الحديث: ج ٢ ص ٥ مادّة «ذبذب».

(٧) القاموس المحيط: ج ١ ص ٦٥ مادّة «دَبَّ».

«المنتقى[١]» وهو بعيد.

والحديث دليل اشتراط الرجوع وعدم اشتراط الرجوع ليومه.

والتقريب في الأوّل من وجهين:

أحدهما: قوله عليه السلام «بريد ذاهب وبريد جائي» في جواب السؤال عن التقصير، والمراد الاستفهام عن مسافة القصر، فإنّ الظاهر منه تحديد المسافة بمجموع البريدين من باب تحديد المركّب بأجزائه كما يقال: السكنجبين خلّ وعسل والبيت سقف وجدران والكرّ ألف ومائتا رطل والوضوء غسلتان ومسحتان إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة الشائعة في اللغة والعرف والشرع، وليس المراد أنّ المسافة كلّ من بريدي الذهاب والإياب على أن يكون تحديداً للماهية بأقسامها كما في قولهم: الكلمة اسم وفعل وحرف والطهارة وضوء وغسل وتيمّم إذا قصد بهما الرسم دون التقسيم، فإنّه مع كونه قليلاً محتاجاً إلى التأويل إنّما يحسن في التعريف بالأنواع المعروفة المتميّزة كما في المثالين المذكورين، وأفراد المسافة باعتبار الذهاب والإياب ليست كذلك فإنّها غير معروفة ولا متميّزة بنفسها وإنّما هي أفراد اعتبارية، فالترديد يغني عنها لانسحابه في جميع أفراده وليس للتعرّض لها بالخصوص فائدة يعتدّ بها، فتعيّن أن يراد بالكلام معناه الظاهر المتبادر وهو التلفيق الملزوم لاشتراط الرجوع.

وثانيهما: قوله عليه السلام «وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» فإنّ هذا التعليل قاضٍ بأنّ المسافة الموجبة للقصر هي البريدان ثمانية فراسخ وأنّ التقصير في الأربعة إنّما وجب لصيرورتها بالرجوع ثمانية أو في قوتها في إيجاب القصر، فالعلّة مناط الحكم على ما هو الأصل في العلل وليست بمجرّد التقريب كتعليل القصر بالمشقّة كما قد يتوهّم حتّى يجوز تخلّف الحكم عنها بأن يثبت القصر في الأربعة وإن لم يقصد الرجوع، لأنّ الأربعة لو كانت مسافة بنفسها

(١) منتقى الجمان: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧١ ـ ١٧٢.

لا باعتبار الرجوع لكان التحديد بالثمانية ساقطاً(ظ) من أصله، فلا يصحّ التعليل بها لا تحقيقاً ولا تقريباً، فإنّ التقريب لا يكون إلّا بأمرٍ ثابت.

وأمّا الثاني فالوجه فيه إطلاق المجيء والرجوع المتناول للقسمين مع شيوع الرجوع لغير اليوم فلا يختصّ باليوم، وأنّ الرجوع الواقع في التعليل لو قيّد بخصوص اليوم لكان المعنى لأنّه لو رجع ليومه كان سفره بريدين ثمانية فراسخ، ومفاده أنّه لو رجع لغيره لم يكن كذلك، وهو فاسد فإنّ الثمانية حاصلة على التقديرين، فيمتنع تخصيصها بالأوّل. وأيضاً فالظاهر من قوله عليه السلام «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر» أنّ ذلك كان يقع منه ويتكرّر، ومن المستبعد أن يكون رجوعه منه ليوم الذهاب دائماً بحيث لم يتفق له غير ذلك أصلاً، مضافاً إلى بعد الرجوع لليوم من أصله خصوصاً من مثله صلى الله عليه وآله. وقد اتضح بما قرّرناه دلالة الحديث على المطلبين معاً، بل كاد يكون نصّاً فيهما صريحاً.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصلاة؟ فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً[1]. والتقريب فيه من تبادر التلفيق وإطلاق المجيء كما ظهر ممّا سبق.

وإنّما كان ذلك أدنى ما يقصّر فيه الصلاة لأنّ حدّ التقصير بريدان أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والثاني أقلّ الحدّين، لأنّ التلفيق لا يخرج البريد عن كونه بريداً، ولأنّ حدّ القصر وهو ما يتحقّق فيه ذلك ثمانية فراسخ، والثمانية الملفّقة داخلة في مطلق الثمانية فيكون من جملة الأقلّ، وإنّما اقتصر عليها لأنّ ثبوت التقصير فيها يستلزم ثبوته في الثمانية الامتدادية بخلاف العكس.

واحتجّ الشيخ[2] وجماعة[3] بهذا الحديث على اشتراط الرجوع ليومه وهو غير

---

(١) تهذيب الأحكام: في الصلاة في السفر ح ٤٩٦ ج ٣ ص ٢٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في الصلاة في السفر ذيل ح ٤ ج ٣ ص ٢٠٧.

(٣) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٤، والشهيد الأوّل في الذكرى: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣١١، والشهيد الثاني في الروض: في صلاة السفر ←

ظاهر إلّا أن يدّعى تبادر الإسراع في الرجوع من اُسلوب الكلام فيتمّ بضميمة الإجماع، وتوجّه المنع إليه ظاهر.

وما رواه الصدوق في «العيون[1] والعلل[2]» في الحسن عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه‌السلام قال: فإن قال: فلم وجبت الجمعة على مَن يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؟ قيل: لأنّ ما يقصّر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على مَن هو على نصف البريد الّذي يجب فيه التقصير، وذلك لأنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وهو نصف طريق المسافر. وهذا نصّ صريح في اشتراط الرجوع وإرادة التلفيق، فإنّ المعادل لبريدي الذهاب هو مجموع بريدي الذهاب والإياب لا كلّ منهما، إذ لو حصلت المسافة بأحدهما لم يكن للزائد تأثير في وجوب التقصير وهو خلاف ما دلّ عليه النصّ. وأمّا دلالته على عدم اشتراط الرجوع ليومه فلإطلاق المجيء وغلبة الرجوع لغير اليوم، واقتران المسافة الملفّقة في الحديث بالمسافة الامتدادية الّتي لا يشترط قطعها في يوم واحد إجماعاً، ولدلالة ظاهر التعليل فإنّ الأربعة الملفّقة الّتي جعلت نصف طريق المسافر لا يجب قطعها في يوم فكذا الثمانية الملفّقة الّتي هي مسافة القصر، لأنّ إطلاق المعلول يستلزم إطلاق علّته وإلّا لكان تعليلاً بالأخصّ.

وما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي في الحسن به قال: قال الفقيه عليه‌السلام: التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد ستّة أميال وهو فرسخان، فالتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين وبنيّته الرجوع أو فرسخين

ـــــــــــــــــــ

← ص ٣٨٣ س ٢٧.

(١) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام: باب ٣٤ في علّة قصر الصلاة في السفر ح ١ ج ٢ ص ١١٢.

(٢) علل الشرائع: ب ١٨٢ علل الشرائع ضمن ح ٩ ص ٢٦٠.

آخرين قصّر، وإن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة[1]. والفراسخ والأميال في هذا الحديث محمولة على الخراسانية بقرينة الراوي وامتناع الحمل على المعروف منهما، فالفرسخان أربعة فراسخ والأربعة ثمانية وكذا الأميال على التضعيف. والوجه فيه نحو ما مرّ في حسنة الفضل.

وقوله عليه السلام «أو فرسخين آخرين» منصوب بفعل محذوف مسبوك بأن بمعنى المصدر أو مجرور بمضاف مقدّر على خلاف القياس، والمحذوف فعلاً أو اسماً معطوف على الرجوع. والمعنى: ونيّة الرجوع أو ذهاب فرسخين على أن يكون عدولاً من الذهاب إلى الإياب أو من الذهاب المقصود أوّلاً إلى ذهاب آخر أو عدولاً من العزم على المضي إلى التردّد بينه وبين الرجوع، ولا يلائمه التنكير في فرسخين الظاهر في مغايرتهما للفرسخين المقصودين في ضمن الأربعة المتقدّمة، وقد يحمل على المتردّد بين الرجوع وقطع فرسخين آخرين في جهة الذهاب فتدفع الحزازة المذكورة، وعلى التقادير فالحكم بالتقصير لتحقّق المسافة الّتي هي بريدان أو بريد ذاهباً وبريد جائياً كما دلّ عليه تفريع قوله «فإذا خرج الرجل من منزله» على ما سبق من التحديد، وبذلك تتأكّد الدلالة في الحديث على كلا المطلبين كما هو ظاهر.

وأمّا ما تضمّنه الحديث من الأمر بإعادة الصلاة إذا رجع عمّا نوى فهو محمول على الندب جمعاً بين الأخبار كما هو المشهور.

وفي المرسل عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع أو يقصّر؟ قال: لا يقصّر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنّما خرج يريد أن يلحق

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٥٧ في حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٣٩ ج ٤ ص ٢٢٦.

صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الّذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك[١]. وهذا الخبر كسابقيه صريح في عدم حصول المسافة بالأربعة وحدها، فإنّه عليه‌السلام منع من القصر والإفطار في الرجوع مع بلوغه أربعة فراسخ بالفرض، وقد علّله بانتفاء القصد إلى السفر الّذي هو ثمانية فراسخ، وهذا يقضي أن يكون أمره بهما إذا قصد الأربعة ذاهباً وجائياً لدخولها حينئذٍ في الثمانية أو مساواتها لها في الحكم، فلا يشترط وقوعها في يوم واحد كما لا يشترط ذلك في الثمانية، وبهذا الاعتبار يقوّى دلالة إطلاق المجيء على عدم اشتراط الرجوع ليومه بل كان يلحق بالنصّ.

وما دلّ عليه الحديث من اشتراط تبييت النيّة في جواز الإفطار هو أحد الأقوال في المسألة لكنّه خلاف المختار، والأظهر التفصيل بالخروج قبل الزوال وبعد الزوال، ولا يمنع ذلك من الاستدلال به على المدّعى لانفكاك الحكمين في الخبر وعدم توقّف أحدهما على الآخر كما يظهر بالتدبّر.

وما رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في «تحف العقول» عن الرضا عليه‌السلام في كتابه إلى المأمون قال: والتقصير في أربعة فراسخ بريد ذاهباً وبريد جائياً اثني عشر ميلاً وإذا قصّرت أفطرت[٢]. والوجه فيه معلوم ممّا تقدّم، ولا ينافيه الحكم بالتقصير في أربعة فراسخ ولا تعقيبه بكونه اثني عشر ميلاً فإنّ الرجوع لا يخرج الأربعة عن حقيقتها كما عرفت بل هي أربعة قد صارت ثمانية بنوع من الاعتبار.

وما رواه صاحب «دعائم الإسلام» وهو القاضي نعمان المصري من أصحابنا

---

(١) رواه في الوسائل مقطّعاً وفي التهذيب كاملاً، فراجع وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ ج ٥ ص ٤٩٦، والتهذيب: ج ٤ ص ٢٢٥.

(٢) تحف العقول: ما روي عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه‌السلام ص ٤١٧.

الإمامية في كتابه المذكور عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: يقصّر الصلاة في بريدين ذاهباً وراجعاً[١]. قال القاضي: يعني إذا كان خارجاً إلى سفر مسيرة بريد وهو يريد الرجوع قصّر وإن كان يريد الإقامة لم يقصّر حتّى تكون المسافة بريدين.

وما رواه البرقي في «المحاسن[٢]» والصدوق في «العلل[٣]» بإسناده عنه عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا إلى سفر، فلما انتهوا إلى الموضع الّذي يجب فيه التقصير قصّروا من الصلاة فلمّا صاروا على فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة فراسخ تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم وأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أو انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصّروا. ثمّ قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا. قال: لأنّ التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فلمّا كانوا ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة. قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟ قال: بلى إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم وأنّ السير سيجد بهم من السفر فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.

وروى ذلك الكليني في «الكافي[٤]» بإسناده إلى البرقي إلى قوله «فإذا مضوا فليقصّروا» وأسقط تمام الحديث، وهو موضع الدلالة على اشتراط الرجوع، حيث

---

(١) دعائم الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٩٦.

(٢) المحاسن: كتاب العلل ح ٢٩ ص ٣١٢.

(٣) علل الشرائع: ب ٨٩ نوادر علل الصلاة ح ١ ص ٣٦٧.

(٤) الكافي: في حدّ المسير الّذي تُقصّر فيه الصلاة ح ٥ ج ٣ ص ٤٣٣.

صرّح فيه بأنّ التقصير إنّما هو في البريدين وأنّه لا يكون في أقلّ من ذلك، فإذا ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا وجب عليهم القصر لحصول المسافة لهم بالتلفيق، والحديث نصّ صريح في اشتراط الرجوع وعدم وقوعه في يوم الذهاب. أمّا الثاني فظاهر، لأنّ السائل قد أخذ في سؤاله أنّهم أقاموا ينتظرون الرجل الّذي لا يستقيم سفرهم إلّا به أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، وقد أجاب عليه‌السلام بأنّهم إن كانوا قد بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أو انصرفوا، ولو كان الرجوع لليوم شرطاً لأمرهم بالإتمام للقطع بانتفاء الشرط في ذلك الفرض. وأمّا الأوّل فلأنّ تتمّة الحديث الموجودة في «المحاسن والعلل» دلّت على أنّ التقصير إنّما يكون في بريدين لا في أقلّ من ذلك، فإنّ القصر إنّما وجب عليهم إذا ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا لحصول الثمانية الّتي هي شرط فيه، وما ذلك هنا إلّا بالتلفيق بين الذهاب والرجوع فكان الرجوع شرطاً.

وبيان ذلك: أنّهم إذا قطعوا أربعة فراسخ ثمّ تردّدوا في المضي والانصراف كانوا على يقين من حصول المسافة وهي الثمانية، فإنّهم إذا مضوا فقد حصلت لهم بالذهاب وإذا انصرفوا فمجموع الذهاب والإياب فهي حاصلة لهم على كلّ حال بخلاف ما إذا ساروا أقلّ من أربعة فإنّها إنّما تتحقّق على تقدير المضي وهو غير معلوم، فلايحصل لهم العلم بالشرط. وإنّما اكتفى عليه‌السلام بتعليل القصر إذا ساروا أربعةً وأرادوا الانصراف لأنّ هذا هو المحتاج الى البيان لخفائه، وأمّا القصر على تقدير المضي فهو معلوم من وجوبه في ثمانية الذهاب، فالحديث بتتمّته المذكورة صريح الدلالة في اشتراط الرجوع، وأمّا بدونها فهو محتمل له، ولكون الأربعة مسافة بنفسها كماذهب إليه الكليني رحمه‌الله ومن ثمّ اقتصر في «الكافي» على صدر الحديث وهو القدر الّذي لا ينافي مذهبه، وقد توجّه دلالة الصدر بمعونة الأدلّة الدالّة على اشتراط الثمانية فإنّ الجمع بينها يقتضي اعتبار التلفيق في الأربعة كما هو المطلوب.

وكيف كان، فالتلفيق معتبر في هذا الحكم ولا ينافيه انتفاء العزم على الرجوع

من أوّل الأمر، لأنّ شرط الترخّص هو العزم على مطلق المسافة والاستمرار على ذلك العزم وهما حاصلان هنا على تقديري الذهاب والرجوع في ضمن الثمانية الذهابية أو الملفّقة، ولا يقدح العدول من إحداهما إلى الأُخرى كما لا يقدح العدول من مسافة ذهابية إلى الأُخرى مثلها.

وما ذهب إليه بعضهم[١] من اشتراط العزم على مسافة مشخّصة بناءاً على أنّ ذلك هو المعهود من أرباب القصود مردود بأنّ الثابت بالنصوص[٢] وكلام الأصحاب[٣] هو اشتراط العزم على المسافة الكلّية لا الشخصية، والتردّد بين الطرق والعدول من طريق إلى طريق أمر معهود كثير الوقوع من أرباب القصود، ومتى تحقّقت المسافة بالثمانية الملفّقة كما هو رأي المعظم[٤] جاز التردّد بين مسافتين ملفّقتين والعدول من إحداهما إلى الأُخرى ومن الملفّقة إلى الذهابية وبالعكس كما دلّ عليه النصّ والحكم جارٍ فيه على قواعد الأصحاب. وقد صرّح الشيخ في «النهاية[٥]» على هذا الفرع، ودلّ حديث المروزي المتقدّم[٦] على أنّ المتردد أو ناوي الرجوع يقصّر إذا رجع وقد ذهب في سيره بريداً، وروى الشيخ في الصحيح عن أبي ولّاد[٧] ما يدلّ على ذلك في ناوي الرجوع، ومعلوم أنّ الحكم في ناوي الرجوع ومنتظر الرفقة من باب واحد.

---

(١) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة القصر ج ٥ ص ٥٠٣.

(٣) منهم السيّد الطباطبائي في رياض المسائل: في شرائط القصر ج ٤ ص ٤١٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة القصر ج ١١ ص ٣٢٧، والسيّد في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٩.

(٤) منهم السيّد الطباطبائي في رياض المسائل: في شرائط القصر ج ٤ ص ٤١٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة القصر ج ١١ ص ٣٢٥، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في المسافة المعتبرة في القصر ج ١ ص ٢٥.

(٥) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٢.

(٦) تقدّم في ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في صلاة السفر ح ٦٢ ج ٣ ص ٢٢١.

وأمّا ما قاله الأكثر من أنّ منتظر الرفقة إنّما يقصّر إذا قطع تمام المسافة ثمانية فراسخ فالظاهر أنّه مبنيّ على ما ذهبوا إليه من اشتراط الرجوع في يوم الذهاب، لعدم حصول هذا الشرط مع فرض الانتظار في الغالب، ولو فرض الانتظار وقتاً يتحقّق معه ذلك أو فرض العزم على الرجوع من غير انتظار وجب القصر لوجوب المقتضي وانتفاء المانع على هذا التقدير.

فالحديث لا يخالف المشهور إلّا في عدم اعتبار الرجوع ليومه وسائر الأحكام المستفادة منه موافقة لمذهب الأصحاب وقواعدهم المقرّرة في هذا الباب، لكن يجب ارتكاب التقييد في موضعين منه، أحدهما: قوله «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أو انصرفوا» فإنّه محمول على ما إذا لم يتحقّق منهم العزم على عشرة أيّام ولا التردّد في المحلّ ثلاثين يوماً، فإنّه إذا حصل أحدهما انقطع السفر به فوجب الإتمام في المحلّ وفي العود لعدم بلوغه وحده حدّ المسافة. وثانيهما: قوله عليه السلام في الصورة الثانية «فإذا مضوا فليقصّروا» فإنّه يُحمل على ما إذا كان الباقي مسافة وإلّا لوجب الإتمام لانقطاع حكم السفر بالتردّد، فيحتاج عود القصر إلى مسافة متجدّدة، لأنّ الباقي لا يضمّ إلى الماضي مع وجود القاطع.

وقد ظهر بما ذكرناه في بيان هذه الأخبار دلالة الجميع نصّاً أو ظاهراً على اختلافها في مراتب الظهور على اشتراط الرجوع لمريد الأربعة وعدم اشتراط وقوعه في يوم الذهاب، ومقتضى ذلك وجوب التقصير فيها لمن أراد الرجوع مطلقاً سواء وقع الرجوع ليومه أم لا. وهذا إمّا لأنّ الثمانية الملفّقة داخلة في مطلق الثمانية الّتي جعلت حدّ التقصير كما هو الظاهر من صحيحة زرارة[1] ومرسلة صفوان[2] ورواية إسحاق بن عمّار[3] أو لأنّها في حكمها في إيجاب القصر وإن لم

---

(١) تقدّم في ص ٣٥٥.
(٢) تقدّم في ص ٣٥٩.
(٣) تقدّم في ص ٣٦١.

تكن داخلة فيها بناءاً على أنّ المراد بها خصوص الذهابية كما سبق بيانه في مدلول القسم الأوّل، وهذا هو المتّجه.

ويدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدّم أنّه لو أُريد بالثمانية ما يشمل الثمانية الملفّقة فإمّا أن يراد ما يعمّ جميع أقسام التلفيق وهو باطل، أو خصوص التلفيق من بريدي الذهاب والرجوع دون غيره من الصوَر وهو تكلّف شديد، فإنّ إطلاق الثمانية على الأعمّ من الذهابية وخصوص هذا القسم من الملفّقة في غاية البُعد من إطلاق اللفظ، فالوجه حملها على الذهابية كما هو الظاهر، وإن وجب القصر في هذا النوع لمقتضى الأدلّة الدالّة على مساواته لها في الحكم. ويشهد له أيضاً ظاهر قول الرضا عليه السلام في حسنة الفضل بن شاذان[1] «لأنّ ما يقصّر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً» وقول الفقيه العسكري عليه السلام في حسنة المروزي[2] «التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً».

وعلى هذا فالموجب للقصر أحد الأمرين: من بريدي الذهاب وبريد الذهاب مع الإياب على سبيل منع الخلوّ.

وليس المراد بالبريد والبريدين خصوص الأربعة والثمانية من دون زيادة بل مطلق العددين بلا اشتراط الزيادة ولا عدمها، لأنّ التحديد للأقلّ وهو ينفي الناقص لا الزائد. فالثمانية الملفّقة هي مطلق الثمانية الحاصلة من تلفيق أربعة الذهاب وما فوقها مع أربعة الرجوع كذلك كما أنّ الثمانية الذهابية هي مطلق الثمانية المتحقّقة في الثمانية وما فوقها من الأعداد بالغ ما بلغ. فالسببان مجتمعان في قاصد الثمانية فصاعداً مع العود ويفترقان في مريد الثمانية كذلك بدون العود وفي مريد الأربعة ممّا فوقها ما لم يبلغ الثمانية مع العود.

ولو خصّ العود في هذه الأخبار بالعود في يوم الذهاب لاختصّ التلفيق بما أمكن فيه العود ليومه فلا يعمّ ما فوق الثمانية ولا بعض المراتب النازلة عنها

---

(١) تقدّم في ص ٥٠٩ هامش ٤.

(٢) تقدّم في ص ٥٠٩ هامش ٥.

كالسبعة ونحوها إلّا إذا أُريد باليوم ما يشمل اليوم والليلة فيتناول التلفيق الّذي يسعه مجموعهما ويخرج منه ما عدا ذلك. وهذا أيضاً من جملة الشواهد على عدم اشتراط الرجوع في اليوم، فإنّ ظاهر التحديد كما عرفت حصول المسافة بالأربعة وما فوقها مطلقاً مع قصد العود ولا يستقيم ذلك مع الشرط المذكور. ولو اُريد بالأربعة ما لا يبلغ الثمانية لحصول الاستغناء بها من التلفيق لم يتمش الاشتراط في بعض الأعداد المتوسطة خصوصاً ما قارب الثمانية، فإنّ الرجوع لليوم فيه بعيد الوقوع بل منتفٍ بالعادة على أكثر تفاسير القوم.

والمراد بالعود المشترط في الأربعة هو العزم على العود من دون إرادة القاطع كالإقامة والمرور بالوطن. أمّا اشتراط العزم فيدلّ عليه مضافاً إلى رواية صفوان المتقدّمة إجماع الفقهاء على اشتراط العزم في ثبوت الترخّص في السفر، وأنّ المسافة شرط فيه بالإجماع والنصوص، وليس الشرط قطعها بالفعل وإلّا لتأخّر التقصير عنه وهو باطل بالضرورة، فيتعيّن أن يكون الشرط هو العزم. وأمّا اشتراط انتفاء إرادة القاطع فلانقطاع السفر به في الأثناء فلا يضمّ الباقي إلى الماضي. وهو أيضاً موضع وفاق بين الأصحاب، ولا يختصّ بصورة التلفيق بل يعمّ مطلق السفر. ويشهد له هنا أنّ هذه الأخبار قد دلّت على اشتراط الرجوع، والمراد به إمّا مطلق الرجوع أو خصوص الرجوع قبل القاطع، والأوّل أمر ثابت معلوم التحقّق من فرض كونه مسافراً خارجاً عن وطنه، فإنّ مثله لا ينفكّ عن العود، فلا فائدة في اشتراطه، فوجب أن يكون المراد به الثاني وهو المطلوب.

ورابعها: الأحاديث الدالّة على وجوب القصر في الأربعة لمن لا يريد الرجوع ليومه كأهل مكّة إذا ذهبوا إلى عرفات، نحو ما رواه ثقة الإسلام الكليني في الصحيح على الأصح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا[1]. والمعنى أنّ أهل

---

(١) الكافي: كتاب الحجّ في الصلاة في مسجد منى ... ح ٢ ج ٤ ص ٥١٨.

مكّة إذا قصدوا زيارة البيت ورجعوا إليها لإتمام المناسك أتمّوا الصلاة، سواء زاروا البيت أم لم يزوروا، وسواء دخلوا منازلهم الّتي هي دورهم ومساكنهم أم لم يدخلوا، وليس المراد توقّف الإتمام على حصول الزيارة ودخول المسكن، للإجماع على انقطاع السفر بدخول المنزل وعدم توقّفه على زيارة البيت، ولأنّ الإتمام في المسجد جائز للمسافر على الأظهر الأشهر فكيف بالحاضر، ولأنّ الظاهر رجوع حكم التمام للمسافر بالوصول إلى حدّ الترخّص فضلاً عن البلد. ولعلّ المراد بالمنزل هنا ما يشمل البلد وحدوده القريبة منه توسّعاً، لكثرة استعماله في المعنى الأعمّ عرفاً. وقصد الزيارة وإن لم يكن شرطاً في الإتمام كنفس الزيارة إلّا أنّه توطئة لقوله «ورجعوا إلى منازلهم» والمراد التنصيص على وجوب الإتمام عليهم إذا رجعوا بهذا القصد وإن وجب في غيره أيضاً، وفي الحديث الآتي ما يشعر بذلك.

وما رواه الشيخ [١] في الصحيح الواضح والكليني [٢] في الصحيح على الأصحّ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا» وتوجيه الحديث معلوم ممّا سبق.

وما رواه الشيخ [٣] والصدوق [٤] في الصحيح والكليني [٥] مرسلاً عن معاوية بن عمّار قال قلت. لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات؟ قال: ويلهم ـ أو ويحهم ـ أيّ سفر أشدّ منه لا تتمّ. وروي «لا يتمّوا» والصيغة والمعنى على الثاني نهي أهل مكّة عن الإتمام بعرفات وعلى الأوّل نهي غيرهم عن مثله أو عنه إذا انقطع سفرهم بالإقامة أو نحوها، أمّا بدونه فالتقصير ثابت باستمرار السفر من

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٢٦ في الزيادات في فقه الحجّ ح ٣٨٩ ج ٥ ص ٤٨٨.
(٢) الكافي : كتاب الحجّ في الصلاة في مسجد منى ... ح ١ ج ٤ ص ٥١٨.
(٣) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في الصلاة في السفر ح ١٦ ج ٣ ص ٢١٠.
(٤) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ح ١٣٠١ ج ١ ص ٤٤٧.
(٥) الكافي : كتاب الحجّ في الصلاة في مسجد منى ح ١٥ ج ٤ ص ٥١٩.

دون تأثير لهذا المسير، وصيغة الإفراد تحتمل مع ذلك النهي والنفي والبناء للمعلوم وللمجهول لكن ذلك على تقدير الغيبة.

والترديد في قوله: «ويلهم أو ويحهم» من الراوي، واختلف في معناهما، فقال الجوهري [1] وابن الأثير [2] وصاحب «القاموس [3]» وغيرهم [4] «ويل» كلمة عذاب و «ويح» كلمة رحمة، وعليه ورد الاستعمال الكثير الشائع، وربّما استعمل كلّ منهما بمعنى الآخر. وقيل [5]: هما بمعنى واحد فيكونان للذمّ والدعاء بالعذاب. وعن سيبويه [6]: «ويح» زجر لمن أشرف على الهلكة و «ويل» لمن وقع فيها، وقد يجيء «ويح» للمدح والتعجّب ومنه قول أمير المؤمنين عليه السلام: ويح ابن عبّاس كأنّه ينظر إلى الغيب من وراء ستر خفي. ومن الترحّم قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في عمّار: ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية. وروي «ويس ابن سمية» وهو بمعنى «ويح» كما أنّ «ويباً» بمعنى «ويل». والأصل في الجميع «وي» ألحق بها اللام والحاء والسين والياء [7].

و«ويح» هنا تحتمل الوجوه عدا المدح، وعلى الاحتمالات فمقتضاها المنع من الإتمام والردع عنه. وقد يظنّ أنّها إذا كانت للترحّم دلّت على الرخصة وهو وهمٌ فاسد، فإنّ المقصود التلهّف والتحسّر على ما فاتهم من الحقّ والترحّم فيه من رحمة العالم للجاهل ومعناه التخطئة لا التصويب.

وقوله عليه السلام «أيّ سفر أشدّ منه» إمّا أن يراد به أنّه من أشدّ الأسفار لاشتماله على التكاليف والمشاقّ فيدلّ على اعتبار الرجوع، أو أنّه سفر كسائر الأسفار فإنّ

---

(١) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٤٦ مادّة «ويل» وج ١ ص ٤١٧ مادّة «ويح».
(٢) النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٢٣٦ مادّة «ويل»، وج ٥ ص ٢٣٥ مادّة «ويح».
(٣) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٦٧ مادّة «الويل»، وج ١ ص ٢٥٦ مادّة «ويح».
(٤) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٩٦ مادّة «ويل»، وج ٢ ص ٤٢٥ مادّة «ويح».
(٥) نقل القيل الجوهري في الصحاح: ج ١ ص ٤١٧ مادّة «ويح».
(٦) نقله عنه الطريحي في مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٢٥ مادّة «ويح».
(٧) راجع النهاية لأبن الأثير: ج ٥ ص ٢٣٥ «باب الواو مع الياء»، والطريحي في مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٢٥ مادّة «ويح».

السفر البريد إمّا مطلقاً أو مع الرجوع، والبرد متساوية في الشدة من جهة المسافة، وما من بريد أشدّ من بريد وهذا الوجه.

وما رواه الشيخ في الصحيح أو الموثّق بالحسن بن عليّ بن فضال والأصحّ الأوّل عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم أُقصّر الصلاة؟ قال: في بريد، ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير[1]. وفي الحديث دلالة واضحة على أنّ عرفة على بريد من مكّة لا أقلّ ولا أكثر، فإنّها لو كانت أقلّ لم يجز فيها التقصير ولو كانت أكثر لاحتمل استناد القصر إلى الزائد فلا يصحّ الاستشهاد والاستدلال به على التقصير في بريد. ويدلّ على ظهور الحكم بالتقصير للذاهب إلى عرفات في ذلك العصر، والظاهر أنّه لاستشهاد الحكم به عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما يشعر به الحديث الآتي.

وما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم التقصير؟ قال: في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا[2]. وهذا كسابقه في الدلالة على أنّ عرفة على بريد من مكّة أربعة فراسخ دون زيادة ولا نقصان. وقوله عليه السلام «ويحهم» أي ويح أهل مكّة أو ويح المتمّين بعرفات كأنّهم أي كانّ* أو بقيّة الصحابة منهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا في عرفات تأسّياً به صلى الله عليه وآله حيث قصّر.

وفيه إشكال فإنّه عليه السلام كان مسافراً حين خرج من المدينة واستمرّ سفره حتّى ذهب إلى عرفات، فكان قصره مستنداً إلى سفره الطويل الّذي هو أضعاف المسافة لا إلى إنشائه السفر إليها من مكّة. فلا يتمّ الاستشهاد بفعله على أهل مكّة الخارجين من أوطانهم إلّا إذا ثبت انقطاع سفره بالعزم على الإقامة في مكّة قبل مسيره إلى عرفات أو ببقاء ملكه السابق الّذي استوطنه وهو فيها.

---

* ـ كذا وجد، ولعلّ أصل العبارة أي كأنّ أهل مكّة فلتراجع (مصحّحه).

(١ و٣) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في الصلاة في السفر ح ٨ و١١ ج ٣ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وينافي الأوّل أنّه قد ثبت بالأخبار ونصّ [1] أهل السير والآثار أنّ خروجه من المدينة لحجّة الوداع كان يوم السابع والعشرين من ذي القعدة، فإنّ هذا يقتضي أن يكون دخوله إلى مكّة في أثناء العشر من ذي الحجّة ولا يتمّ معه الإقامة، وفي صحيحة معاوية بن عمّار [2] أنّه خرج في أربع بقين من ذي القعدة وانتهى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة، فيكون مكثه في مكّة ثلاثة أيّام قبل التروية.

وينافي الثاني ما روي [3] «أنّ عقيلاً عمد إلى دور بني هاشم في مكّة فباعها بعد أن هاجر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى المدينة». وفي «السيرة الحلبية [4]» وغيرها [5] «أنّ اُسامة ابن زيد قال للنبيّ صلى الله عليه وآله يوم الفتح: أتنزل غداً في دارك يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من دار» وظاهره أنّه قد أجاز ما صنعه عقيل تكرّماً. ويستفاد منه صحّة بيع الفضولي إذا تعقّبه الإجازة ولو كان غصباً.

وقد ظهر من ذلك أنّ سفره عليه السلام لم ينقطع بشيء من القواطع، فلا يكون قصره لوجوب التقصير على ناوي الإقامة ومَن في حكمه إذا خرج إلى ما دون المسافة كما ذهب إليه جماعة [6] من الأصحاب، فلا يدلّ على كون عرفة على حدّ التقصير.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(١) لم نعثر على هذا النصّ لا في الأخبار ولا في السير وإنّما الّذي نصّت عليه الأخبار قولان: الأوّل هو الخامس والعشرين من ذي القعدة كما رواه في البحار ج ٢١ ص ٣٨٤ عن الإرشاد، وحكاه ابن الأثير في كامله: ج ٢ ص ٣٠٢، وابن هشام في سيرته: ج ٤ ص ١٨٣، والحلبي في سيرته: ج ٣ ص ٢٥٧. والثاني هو السادس والعشرين من ذي القعدة كما رواه في البحار ج ٢١ ص ٣٩٠ و٣٩٥ أيضاً عن الكافي بسندين معتبرين وقد رواه الحلبي أيضاً في سيرته قولاً. نعم جاءت هذه النقلة ببعض العبارة الّتي ذكرها الشارح في مصابيح الطباطبائي (بحر العلوم) ص ٨٧ س ١٦ فلعلّ الشارح نقلها عنه من دون إشارة إلى أنّها عبارة غيره كما هو دأبه في نقل الأقوال والآثار، فراجع.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤ ج ٨ ص ١٥١.

(٣) أخبار مكّة: في ذكر منزل النبيّ صلى الله عليه وآله عام الفتح بعد الهجرة ج ٢ ص ١٦١.

(٤) السيرة الحلبية: ج ٣ ص ٨٥.

(٥) أخبار مكّة: في ذكر منزل النبيّ صلى الله عليه وآله عام الفتح بعد الهجرة ج ٢ ص ١٦١.

(٦) منهم الكاشاني في الوافي: باب تحرم الإقامة ... ج ٧ ص ١٥٤، والبهبهاني في المصباح: ←

والوجه في الحديث حمله على حجّتهم مع النبيّ ﷺ حال إقامته بمكّة قبل الهجرة دون حجّة الوداع، فقد جاء في عدّة أخبار[١] أنّه حجّ بها قبل أن يهاجر عشر حجج أو عشرين حجّة وأنّه حجّ من المدينة حجّة واحدة هي حجّة الوداع، وفي بعضها[٢]: «ولم يحجّ حجّة الوداع إلّا وقد حجّ قبلها» أو يحمل على أنّه عليه السلام أمر أهل مكّة في حجّة الوداع بالتقصير، فكان وجوب التقصير عليهم لأجل أمره لا للتأسّي.

ومعنى قوله عليه السلام «كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله ﷺ فقصّروا» أنّهم لم يحجّوا معه فقصّروا امتثالاً لأمره إيّاهم لا اتّباعاً لما فعله من القصر. وفي كلا الوجهين بُعدٌ لكن لا مندوحة عنهما في رفع الإشكال.

وما رواه المفيد في «المقنعة» في باب زيادات فقه الحجّ في جملة أخبار رواها واعتمدها في الباب قال: قال عليه السلام: ويلٌ لهؤلاء القوم الّذين يتمّون الصلاة بعرفات أما يخافون الله؟ فقيل له: فهو سفر؟ فقال: وأيّ سفر أشدّ منه[٣].

فهذه الأحاديث كما ترى دلّت على وجوب التقصير على أهل مكّة إذا ذهبوا إلى عرفات بطرق متعدّدة ووجوه معتمدة من الأمر بالتقصير والنهي عن الإتمام والتوبيخ عليه والدعاء عليهم بالويل وتخطئتهم بالفعل وقوله عليه السلام «أما يخافون الله، وكأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله ﷺ، وأيّ سفر أشدّ منه» وقد اجتمع في جملة منها وجهان ممّا ذكر وأكثر، وفي البعض بلاغ في تأدية المطلب وتوفية المقصد، وهي مع ذلك صحيحة الإسناد ومعتضدة بقرينة الاعتماد.

ومعلوم أنّ المسافة ما بين مكّة وعرفة لا تبلغ ثمانية فراسخ كما تشهد به المشاهدة والعيان فضلاً عن المساحة والامتحان ولا ينقص عن الأربعة، لأنّ

← في صلاة المسافر ج١ ص١٥٧ س٩. ونسبت إلى فخر المحقّقين كما في الرياض: ج٤ ص٤٦٢.

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ح ٥ و٦ و٧ ج ٨ ص ٨٨.

(٢) المصدر السابق: ح ١٩ ج ٨ ص ٩١ وح ١١ ص ٨٩.

(٣) المقنعة: باب ٩ من الزيادات في فقه الحجّ ص ٤٤٨.

النصوص دلّت على التقصير في هذا المسير، ولو كان دون البريد لما جاز القصر فيه بالإجماع، بل الظاهر أنّ المسافة بينهما بريد أربعة فراسخ من دون زيادة ولا نقصان كما تقتضيه روايتا عمّار المتقدّمتان[١].

وينصّ عليه ما في «القاموس[٢]» أنّ عرفات موقف الحاج على اثني عشر ميلاً من مكّة. وصرّح الأزرقي في «تاريخ مكّة[٣]» بتحديد المسافة بالاثني عشر وعيّن مواضع الأميال وبيّن أعلامها لكنّه جعلها من المسجد الحرام إلى موقف الإمام بعرفات، وقال: إنّ ما بينهما بريد سواء لا يزيد ولا ينقص. وهذا يعطي أنّ المسافة بين بلدة مكّة المشرّفة وموقف الحاج دون البريد، ولا التفات إلى ذلك بعد ما سمعت من النصوص ولا إلى ما يقال: إنّ ما بين موقف الحجيج من عرفة إلى مكّة نحو من تسعة أميال كما حكاه الفيّومي في «المصباح المنير[٤]». نعم ما بين عرفة من جهة بئر المجاز وهي أبعد حدودها عن الموقف في المعروف ما يقرب من تلك المسافة. ولعلّ المراد بالموقف في كلام هذا القائل ما يصحّ فيه الوقوف لا الموقف المعروف، فيرتفع الخلاف. والحكم بالقصر في الروايات قاضٍ بإرادة الموقف المعهود وأنّه من مكّة على رأس البريد، فلا إشكال.

وإيجاب القصر في هذه الروايات على أهل مكّة في خروجهم إلى عرفات يدلّ على وجوب التقصير في بريد لمريد الرجوع لا ليومه، لأنّ المراد بخروجهم إليها خروجهم حجّاجاً كما وقع التصريح في بعضها[٥]، ودلّ عليه شاهد الحال في سائرها.

والخروج بهذا القصد لا يتأتّى معه الرجوع لليوم إذا كان على الوجه المعهود

---

(١) لم يتقدّم من عمّار إلّا رواية واحدة في ص ٣٤٨ وهو غير مرتبط بالمقام. والظاهر أنّ هنا سقطاً وهو لفظ «معاوية» فالصحيح: معاوية بن عمّار المتقدّمان، وهما اللذان تقدّما في ص ٣٦٧.

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٧٣ مادّة «عرفة».

(٣) أخبار مكّة: في عدد الأميال من المسجد الحرام إلى موقف الإمام بعرفة ج ٢ ص ١٩٠.

(٤) المصباح المنير: ص ٤٠٥ مادّة «عرفة».

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ ج ٥ ص ٥٠٠.

من خروج الحاجّ يوم التروية، سواء رجعوا يوم العيد أو من غده أو أخّروا الرجوع إلى النفر الأوّل أو الثاني إذا كانوا قارنين أو مفردين الحجّ فرضاً أو نفلاً، فإنّ رجوعهم يكون على الأوّل لليلتين أو ثلاث ليالٍ ونحوٍ من يومين أو ثلاثة وعلى الثاني لأربع ليالٍ أو خمس ونحوهنّ من الأيّام.

وكذا لو اتفق لبعضهم تأخير الخروج إلى يوم عرفة على خلاف المعهود وترك المبيت بمنى لعدم وجوبه مع قصد الرجوع بعد العيد، فإنّ أقلّ العود معه ليلتان ونحوٍ من يومين. أمّا إذا أخّر الخروج إلى يوم عرفة وعجّل بالرجوع يوم العيد وهو أدنى الفروض المتصوّرة، فإن أُريد باليوم بياض النهار أو مقدار اليوم أو الليلة امتنع الرجوع لليوم، وكذا لو أُريد به مجموع اليوم والليلة وقيل بوجوب استيعاب الوقوف بعرفة من الزوال إلى الغروب، إذ لابدّ حينئذٍ من المباكرة إلى عرفات صبيحة يوم عرفة لإدراك الزوال في الموقف، وهذا مع ليلة النحر والمقدار المشغول من يومه بالعود إلى منى وأعمالها والعود إلى مكّة يزيد على اليوم والليلة، ولو فسّرنا اليوم بالمجموع ولم نوجب الاستيعاب كان الرجوع لليوم في حيّز الإمكان إلّا أنّ ذلك لم يكد يحصل لأحد إلّا بعسرٍ وكبد. ولو أُريد بالرجوع ليومه الأخذ في الرجوع قبل انقضائه إذا* أمكن ذلك ما لم يقصد باليوم بياض النهار وسهل الأمر على بعض الوجوه لكنّهم لا يقولون به بل يوجبون الانتهاء إلى المحلّ الّذي خرج منه قبل الانقضاء.

وهذه الفروض مع عدم استحبابها على جميع الوجوه الآتية في معنى الرجوع لليوم نادرة الوقوع مخالفة للمعهود من طريقة الحاج، فلا تحمل عليها هذه الأخبار. ومن المعلوم أنّ النكير الواقع فيها على أهل مكّة في إتمامهم الصلاة بعرفات إنّما وقع على الجمّ الغفير والسواد الأعظم دون النادر الّذي يشكّ في وجوده بل في إمكانه ولا أقلّ من دخول مَن لم يرد الرجوع ليومه في هذه الأخبار

---

* ـ الظاهر أنّ في العبارة خللاً فلتراجع (مصحّحه).

وتناولها له من باب العموم حيث إنّه الفرد الغالب للمسير المذكور فلا يختصّ الحكم بغيره.

وإنّما أفردنا هذه الأحاديث عن أخبار القسم الثالث الدالّة على اشتراط الرجوع وعن روايات القسم الثاني الظاهرة في عدم اشتراطه لأنّ ما تضمّنته هذه الأحاديث من وجوب التقصير على أهل مكّة في خروجهم إلى عرفة وهو القدر المشترك بينها غير ظاهر في شيء من الأمرين المذكورين بل هو محتمل لهما، فإنّ الحكم بالتقصير عليهم يمكن استناده إلى الرجوع المتحقّق لهم في هذا السفر وإلى مجرّد حصول البريد وإن تحقّق الرجوع، فإنّ حصول الشيء غير اشتراطه، ومن الجائز أن يكون وجوب القصر فيه لكونه فرداً من أفراد المسافة الموجبة للقصر لا لما اتفق معه من خصوصية الرجوع، ولذا أورد الكليني رحمه الله جملة من هذه الأخبار في «الكافي[1]» مع ذهابه إلى الأربعة المطلقة وتجريد كتابه من أخبار الرجوع بالمرّة، وما ذلك إلّا لأنّها لا تنافي مذهبه، بل لا يبعد استفادة الاكتفاء بالبريد ـ كما ذهب إليه ـ من صحيحة معاوية بن عمّار[2] الثالثة ورواية إسحاق بن عمّار[3] اللتين رواهما الشيخ حيث أطلق فيها البريد في جواب السؤال عن مسافة القصر وإن جعل التقصير على أهل مكّة شاهداً عليه، وكذا من سائر الأخبار لخلوّها عن الإشعار بمدخلية الرجوع حتّى قوله عليه السلام «وأيّ سفر أشدّ منه»[4] إذ لا يتعيّن أن يكون ذلك لأجل الرجوع المشتمل على التكاليف والمشاقّ، فهذه الأحاديث أقرب إلى مدلول القسم الثاني لكنها لا تبلغ حدّ الظهور فيه بحيث يصلح الاستناد إليها في إثباته، فكان إفرادها عنه وعن غيره هو الأولى.

ويتعلّق بهذا النوع من الأخبار روايتان:

الأُولى: ما رواه الشيخ في «التهذيب» في باب زيادات فقه الحجّ عن حمّاد

---

(١) الكافي: ح ١ ـ ٥ ج ٣ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٢ و٣) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ من أبواب السفر ح ٤٩٩ و٥٠٢ ج ٣ ص ٢٠٨ و٢٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٤٩٩.

ابن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم مكّة قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر[1]. وحمّاد هذا هو حمّاد بن عيسى الجهني بقرينة روايته عن حريز، ولم يذكر الشيخ الطريق إليه في الكتاب، وله إليه في «الفهرست[2]» طرق لا تخلو عن ضعف أو جهالة، فالحديث ضعيف إلّا أن يكون مأخوذاً من كتاب حمّاد ويكون الكتاب متواتر النسبة إليه فلا يتوقّف على الإسناد، وما دلّ عليه من وجوب إتمام الصلاة على مَن قدم قبل التروية بعشرة أيّام ظاهر لحصول الإقامة القاطعة للسفر، وفي بعض النسخ من قدم بعد الرؤية بعشرة وهو كذلك، لأنّه بفواته الحجّ يقيم في مكّة حولاً ليقضي ما فاته من الحجّ.

والظاهر من قوله عليه السلام «وهو بمنزلة أهل مكّة» أنّ المقيم بمكّة بمنزلة أهلها في جميع الأحكام لا في خصوص الإتمام حال الإقامة، فيدلّ على إتمام المسافر إذا خرج في محلّ الإقامة إلى ما دون المسافة مطلقاً كما ذهب إليه بعض المتأخّرين[3] استناداً إلى هذا ومثله، ومن قوله «فإذا خرج... إلى آخر الحديث» أنّه تفريع على عموم المنزلة المذكورة، فتكون الأحكام الثلاثة المفصّلة فيه مترتّبة على ذلك وناشئة منه.

والترتيب في الحكم الأوّل ـ وهو وجوب القصر على المقيم إذا خرج إلى منى في خروجه الأوّل ـ واضح، فإنّ المراد به خروجه إليها بقصد الحجّ والمضي إلى

---

(١) المصدر السابق: ح ٣ ج ٥ ص ٤٩٩، والمذكور في التهذيب «بعد التروية» وهو غلط واضح، فإنّ الحكم الوارد في الخبر إنّما وقع للحاجّ لا لغيرهم، فراجع التهذيب: ب ٢٦ من أبواب الزيادات ح ١٧٤٢ ج ٥ ص ٤٨٨.

(٢) الفهرست للطوسي: رقم ٢٣١ ص ٦١.

(٣) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤١٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، والسيّد في المدارك: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨١.

عرفات، وإذا وجب القصر بذلك على أهل مكّة لكونه سفراً وجب على المقيم أيضاً بل كان المقيم بهذا أولى. وأمّا الحكمان الآخران ـ وهما وجوب الإتمام عليه إذا زار البيت ووجوبه إذا رجع إلى منى ـ ففيهما إشكال، لأنّ حكم المقيم قد انتقض بسفره إلى عرفات كما اقتضاه وجوب القصر عليه في الفرع الأوّل، فلا يتعيّن عليه الإتمام بمكّة، ولا يجوز له ذلك إذا رجع إلى منى بخلاف أهل مكّة المتوطّنين بها، لأنّ سفرهم قد انقطع بالوصول إلى مكّة الّتي هي وطنهم، فكان الإتمام واجباً عليهم فيها وفي منى لعدم بلوغها مسافة القصر، لأنّها على فرسخ من مكّة. ومع اختلاف أهل مكّة والمقيم بها في وجود القاطع وعدمه فلا تصحّ التسوية بينهما في الحكم ولا ينزّل أحدهما منزلة الآخر.

والحديث من المشكلات، وجملة ما قيل أو يقال فيه وجوه ليس شيء منها بشيء:

الأوّل: إنّ وجه الإتمام في حقّ المقيم بمكّة ومنى أنّ مكّة من مواضع التخيير وكذا منى، لأنّها من الحرم والتخيير يعمّ الحرم كلّه ولا يختصّ بالمسجد ولا بالبلد على ما ذهب إليه جماعة [1] من الأصحاب ودلّت عليه جملة من الأخبار [2]. والحديث وإن دلّ في ظاهره على وجوب الإتمام بها عيناً إلّا أنّه محمول على التخيير وأفضلية التمام جمعاً بينه وبين ما دلّ على وجوب القصر.

وفيه: أنّ الكلام في الحكم المترتّب على المنزلة الثانية للمقيم باعتبار الإقامة وهو الوجوب العيني لا التخييري، والتخيير بين القصر والإتمام في هذه المواطن ثبت للمسافر مطلقاً أقام فيها أم لم يقم، فلا تكون الإقامة مؤثّرة فيه، على أنّ الإتمام بمنى لو كان لثبوته في مطلق الحرم لثبت قبل النفر وبعده وفي منى ذاهباً وراجعاً وفي غيرها من مواضع الحرم كالمشعر وغيره، والمستفاد من النصّ

---

(١) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٢٥، والسيّد في المدارك: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٨، والسبزواري في الذخيرة: في السفر ص ٤١٣ س ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و٢٤ ج ٥ ص ٥٤٣ و٥٤٨.

اختصاصه بمنى حال الرجوع كما يدلّ عليه مفهوم قوله عليه السلام «حتّى ينفر» وإطلاق قوله «فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير».

الثاني: الإتمام بمكّة ومنى لاختصاصهما بالتخيير من بين مواضع الحرم. ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيّام،ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجّنا من عامنا هذا فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيّام، فصرت إلى التقصير، وقد ضقت بذلك حتّى أعرف رأيك؟ فكتب إليَّ بخطّه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر وتكثر فيهما الصلاة. فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهةً: إنّي كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا؟ فقال: نعم. فقلت: وأيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة والمدينة ومنى، إذا توجّهت من منى فقصّر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الأيّام الثلاثة، وقال بإصبعه ثلاثاً[1]. وهذا الحديث مع صحّته صريح في أنّ المسافر يتمّ الصلاة بمنىً كما يتمّها بمكّة، وظاهره اختصاص الإتمام بهما من بين مواضع الحرم كما قلنا.

ومنىً في قوله عليه السلام بمكّة والمدينة ومنى» بالنون للمكان المعروف لا بالتاء للزمان كما يوجد في بعض النسخ وإلّا لتوالى الشرطان ولم يلائم صدر الحديث آخره، وعلى الأوّل فالدلالة في الحديث من وجهين بخلاف الثاني فإنّها من وجه واحد وهو قوله «إذا توجّهت من منى... إلى آخر الحديث».

ويتوجّه عليه أنّ الكليني رحمه الله روى هذا الحديث إلى قوله «مكّة والمدينة»[2]

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٢٦ في الزيادات ح ١٤٨٧ ج ٥ ص ٤٢٨.

(٢) الكافي: ح ٨ ج ٤ ص ٥٢٥.

ولم يذكر «منى» ولا الكلام الّذي بعدها، وهو المناسب في تفسير الحرمين. وأمّا منى فإن قصد دخولها في الحكم لدخولها في الحرمين عمّ الحكم جميع مواضع الحرم ولم يناسب تفسيره ببعضها بل رجع هذا الوجه إلى الوجه الأوّل، وإن اُريد تفسير الحرم بمكّة ومنى خاصّة فهو شيء غريب غير معهود في الأخبار ولا في غيرها، فإنّه إمّا مطلق الحرم المعروف فيدخل فيه غير هذين الموضعين، أو خصوص البلد أو المسجد فتخرج عنه منى، وإن بني الكلام على دخولها في الحكم وخروجها عن الحرم بهذا التفسير على أن يكون «ومنى» مثلهما أو نحو ذلك، فهو مع ما فيه من التكلّف يقتضي ثبوت التخيير في خمسة مواضع، والمعروف نصّاً وفتوى ثبوته في أربعة، ومع ذلك فالإتمام في مكّة ومنى لأجل خصوصية المكان غير الإتمام اللازم من الإقامة وتنزيل المقيم بمنزلة أهل مكّة كما دلّ عليه الحديث فلا يتمّ التقريب.

الثالث: أن يكون الحكم بإتمام المقيم بمكّة ومنى لخصوصية الإقامة الواقعة بمكّة لا لاقتضاء مطلق الإقامة له، ويشهد لذلك ما رواه الشيخ عن محمّد بن إبراهيم الحضيني قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة. فقلت:إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة.

قال الشيخ: المعتمد عندي هو أنّه من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيّام ويتمّ الصلاة[1] فيهما وإن كان يعلم أنّه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد، ويكون هذا ممّا يختصّ به هذان الموضعان ويتميّزان به من سائر البلاد، لأنّ سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيّام وجب عليه الإتمام، ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير[2].

والوجه في الحديث وفي كلام الشيخ حملهما على أنّ من خصائص الحرمين

(١ و ٢) تهذيب الأحكام: ب ٢٦ في الزيادات ح ١٤٨٤ وذيل ح ١٤٨٣ ج ٥ ص ٤٢٧.

أنّ الإقامة فيهما لا يشترط فيها التوالي، بل يصحّ وإن كانت أيّاماً متفرّقة بخلاف سائر البلدان، وبهذا يندفع التشنيع على الشيخ في كلامه المنقول ويرتفع الاستبعاد عن النصّ، فإنّ العزم على الإقامة ينافي العلم بعدم حصولها لا العلم بحصولها متفرّقة غير متوالية، ومتى جازت الإقامة في مكّة مع عدم توالي العشرة كانت الإقامة مؤثّرة في الإتمام لمن عاد إليها وإن تخلّل السفر بينها وبين العود، وجاز تأثيرها في الإتمام بمنى فإنّه من أفراد خروج المقيم من محلّ إقامته إلى ما دون المسافة، فكان كخروجه قبل تخلّل السفر، ويبنى الحكم في ذلك على أنّ الخروج إلى ما دون المسافة لا يقطع الإقامة مطلقاً أو يجعل هذا أيضاً من خصائص المحلّ.

ويرد عليه أنّ اختصاص الحرمين بما ذكر غير معروف ولا ثابت. ومقتضى النصوص وفتاوى الأصحاب اشتراط التوالي في الإقامة مطلقاً سواء في ذلك الحرمان وغيرهما، ورواية الحضيني مع شذوذها وعدم وضوح سندها ظاهرة في صحّة الإقامة بهما وإن علم عدم حصول العشرة متوالية أو غير متوالية، فحملها على عدم اشتراط التوالي وبناء هذا الوجه عليه وهنٌ على وهن.

الرابع: الحمل على إرادة إقامة مستأنفة بعد الرجوع كما هو الغالب من بقاء الحاجّ بمكّة بعد الحجّ عشرة أيّام أو أكثر، ولا ينافيه الخروج إلى منى، لأنّ الخروج إليها دون المسافة لا يهدم الإقامة. وعلى هذا يجب على المقيم أن يتمّ الصلاة بمكّة بعد رجوعه من عرفات ومنى أيضاً بعد العود، وهو بناءٌ على أساسٍ منهدم، فإنّ الصحيح عدم صحّة الإقامة المصاحبة لنيّة الخروج إلى ما دون المسافة لمنافاتها التوالي المعتبر في الإقامة، ومع ذلك فالإشكال في الحديث باقٍ لم يندفع فإنّ المقيم إنّما نزّل فيه منزلة المتوطّن بالإقامة المفروضة فيه وهي الإقامة المتقدّمة على خروجه إلى عرفات، ولا يرتفع هذا الإشكال بفرض إقامة أُخرى بعد الرجوع، لعدم ترتّب التنزيل عليها في النصّ، فاعتبارها على ما فيه من التكلّف ضائع لا أثر له.

الخامس: بناء الحديث على أنّ الرجوع ليومه شرط يعيّن القصر في البريد، وأنّ البريد مع فقد شرطه المذكور ليس سفراً فلا تنتقض الإقامة به كما لا تنتقض بما دونه، لاشتراكهما في كونهما خروجاً إلى ما دون المسافة الّتي يتعيّن فيها القصر وإن اختلفا في جواز القصر وعدمه، فيتعيّن على المقيم إتمام الصلاة بمكّة بعد الرجوع إليها من عرفات وكذا في منى بعد العود إليها من مكّة.

وفيه: منع توقّف السفر على تحتّم القصر، فقد يتحقّق مع جواز الإتمام كما في مواضع التخيير مع وجوبه كما في كثير السفر والعاصي بسفره، وأنّ الظاهر انتقاض الإقامة بالخروج إلى ما دون المسافة إمّا مطلقاً أو حال الرجوع فلا يجوز الإتمام بمكّة ومنى للمقيم بعد العود من عرفات إلّا لكونهما من مواطن التخيير، ولو كان حكم الإقامة باقياً في الخروج إلى ما دون المسافة لوجب الإتمام قبل السفر في منى وظاهر الحديث اختصاصه بما قبل السفر.

السادس: إرجاع الضمائر في قوله «خرج وزار ورجع» إلى أهل مكّة دون المقيم، والأحكام الثلاثة ثابتة لهم بلا إشكال وهو تكلّف شديد وتعسّف بعيد، فإنّ المقصود بيان حكم المقيم كما يدلّ عليه صدر الحديث وتوحيد الضمائر وقوله «حتّى ينفر» مع أنّ عموم المنزلة الّذي هو منشأ الإشكال يقتضي ثبوت هذه الأحكام وغيرها للمقيم حيث جعل بمنزلتهم، فإرجاع الضمائر إليهم على ما فيه لا يجدي نفعاً في دفع المحذور.

والوجه الحاسم لمادّة الإشكال صرف المنزلة عن ظاهرها الّذي هو العموم وحملها على أنّ المراد بيان كون المقيم بمكّة بمنزلة أهلها في وجوب الإتمام بها ما لم يخرج تأكيداً لما أفاد صدر الحديث، ويكون قوله عليه السلام «فإذا خرج... إلى آخره» تفصيلاً لأحكام المقيم إذا خرج من مكّة وعاد إليها من دون قصد التفريع على ما تقدّم من المنزلة.

وعلى هذا، فلا دلالة في الحديث على بقاء حكم الإقامة للخارج إلى ما دون

المسافة كما قيل[١] لابتنائه على عموم المنزلة ولا على أنّ خروج المقيم إلى عرفات موجب للقصر، لاحتمال أن يكون الوجه في تقصيره انتقاض حكم الإقامة بالخروج إلى ما دون المسافة كما ذهب إليه الشيخ[٢] ومَن وافقه[٣] فإنّهم فرضوا المسألة في خروج المقيم بمكّة إلى عرفات وصرّحوا بوجوب القصر عليه ذهاباً وإياباً وفي المقصد وفرّقوا في ذلك بين المقيم والمتوطّن، لكن ما ذهبوا إليه من إطلاق القصر في حقّ المقيم خلاف التحقيق فإنّ الأظهر وجوبه في الرجوع خاصّة دون الذهاب والمقصد، وبه قال الشهيدان[٤] وأكثر المتأخّرين[٥]، وعليه يتوجّه دلالة الحديث على أنّ الخروج إلى عرفات سفر موجب للقصر حيث لم يفرّقا فيه بين حالتي الرجوع وغيره، ولو كان الوجه فيه خروجه إلى ما دون المسافة لوجب التفصيل.

وقد تبيّن من هذا وما قبله أنّ الحديث دليل على أنّ الخروج من مكّة إلى عرفات سفر يجب به القصر على المتوطّن والمقيم سواء أُريد بالمنزلة فيه العموم أو الخصوص. وهذا هو محلّ الحاجة إلى الحديث هنا.

وأمّا ما تضمّنه من إتمام المقيم إذا رجع من عرفة إلى مكّة فالوجه فيه على تخصيص المنزلة أنّ مكّة من مواضع التخيير والأفضل فيها هو الإتمام، فيكون الأمر به محمولاً على الاستحباب أو الوجوب التخييري. ولا يتوجّه عليه ما سبق من الإيراد فإنّه مبنيّ على عموم المنزلة والمفروض حينئذٍ خلافه.

---

(١) تقدّم القائل بذلك في ص ٣٧٥ هامش ٣.

(٢) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٨.

(٣) كابن إدريس في السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٥، والمحقّق في الشرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦، والقاضي في المهذّب: ج ١ ص ١٠٢.

(٤) البيان: في صلاة المسافر ص ١٦٠، وحاشية الإرشاد (غاية المراد) في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٥، وروض الجنان: ص ٣٩٩ س ٢٧.

(٥) كابن فهد في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١٢١، والكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٥١٥، والسيّد في المدارك: ج ٤ ص ٤٨١.

وأمّا الإتمام بمنى إذا عاد فهو محمول على التقيّة، لأنّه المعروف من فعل خلفائهم وأُمرائهم. ويدلّ عليه ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح على الأصحّ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلّي ركعتين، ثمّ صنع ذلك أبو بكر بمكّة ثمّ صنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ستّ سنين ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ثمّ تمارض ليشدّ بذلك بدعته عنه، فقال للمؤذّن اذهب إلىٰ عليّ فقل له فليصلّ بالناس العصر، فأتى المؤذّن عليّاً عليه السلام فقال: إنّ أميرالمؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصر، فقال: إذاً لا أُصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال عليّ عليه السلام، فقال: اذهب إليه وقل له: إنّك لست من هذا في شيء اذهب فصلّ كما تؤمر، فقال عليّ عليه السلام: لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً، فلمّا كان من خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقُتل أميرالمؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثمّ سلّم، فنظرت بنو أُميّة بعضهم إلى بعض وثقيف ومَن كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوّه، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمتّ به عدوّه ورغبت عن صنيعه وسنّته، فقال: ويلكم أما علمتم أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك فتأمروني أن أدع سنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث؟ فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلّا بذلك، فقال: فأقيلوا فإنّي مشفّعكم وراجع إلى سنّة صاحبكم، فصلّى العصر أربعاً، فلم تزل الخلفاء والأُمراء على ذلك إلى اليوم[1]. فهذا الحديث ينادي بأنّ الإتمام بمنى حيث ورد في رواياتنا قد خرج مخرج التقيّة.

وفيه: مع ذلك دلالة على اختصاص التخيير بمكّة وعدم رجحان الإتمام في

---

(١) الكافي: ح ٣ ج ٤ ص ٥١٨.

منى وغيرها من مواضع الحرم، وإلّا لفعله النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ولم يثبت به طعن على عثمان ومَن تابعه على ذلك، بل الظاهر من الحديث أنّ منى كغيرها في أنّ المتعيّن فيها القصر وأنّ الطعن على عثمان وغيره لمخالفة الواجب في هذا المحلّ.

وقد أورد الجمهور في صحاحهم طعن الصحابة على عثمان في إتمام الصلاة به والمستفاد منها ذلك أيضاً، فروى البخاري [١] ومسلم [٢] والنسائي [٣] وأبو داود [٤] عن ابن مسعود أنّه قيل له: صلّى عثمان بمنى أربع ركعات، فقال: صلّيت مع النبيّ صلى الله عليه وآله ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين ثمّ تفرّقت بكم الطرق، فياليت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان.

وروى البخاري [٥] ومسلم [٦] وغيرهما [٧] عن ابن عمر قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته ثمّ إنّه بعد صلّى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وروى ابن حنبل [٨] وأبو يعلى [٩] عن عبدالرحمن بن ذياب أنّ عثمان صلّى بمنى أربعاً فأنكره الناس، فقال: أيّها الناس إنّي تأهّلت بمكّة منذ قدمت وإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تأهّل في بلد فليصلّ صلاة المقيم، فهذا ما اعتذر

---

(١) صحيح البخاري: ب ٣٤ ج ٢ ص ٥٣.
(٢) صحيح مسلم: ب ٢ ح ١٩ ج ١ ص ٤٨٣.
(٣) سنن النسائي: ج ٣ ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(٤) سنن أبي داود: ح ١٩٦٠ ج ٢ ص ١٩٩.
(٥) صحيح البخاري: ب ٣٤ ج ٢ ص ٥٣.
(٦) صحيح مسلم: ب ٢ ح ١٧ ج ١ ص ٤٨٢.
(٧) كسنن النسائي: ج ٣ ص ١٢١.
(٨) مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٦٢.
(٩) لم نعثر عليه في مسند أبي يعلى، فراجع.

به لنفسه، واعتذر عنه أصحابه[١] تارةً بأنّه اتّخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها فصلّى بمنى أربعاً وأُخرى بأنّه صلّى أربعاً، لأنّه أجمع على الإقامة بعد الحجّ، وقال بعضهم[٢]: إنّه إنّما أتمّ بها من أجل أنّ الأعراب كثروا فصلّى أربعاً يعلمهم أنّ الصلاة أربعاً. فانظر إلى هذه المعاذير وما فيها من التدافع والتلاعب، وهب أنّها سوّغت له الإتمام لوجوب سببه فما الباعث على حمل الناس على ذلك؟ وما الحامل لهم على متابعته مع اختصاص أكثر هذه الأعذار به.

وما تضمّنته هذه الأخبار من الإنكار والاعتذار لا يمنع من حمل الأمر بالإتمام على التقيّة، فإنّ التقيّة كما تكون من فتوى أرباب المذاهب المعروفة في زمن الصدور فكذا قد يكون من عمل ذوي الشوكة وإن علموا خلافه، بل هؤلاء أولىٰ بأن يخشوا ويتّقوا، والتقيّة من أصحاب المذاهب راجعة إلى التقيّة منهم حيث إنّهم يتديّنون بها ويرجعون إليها، فإذا كان عملهم على خلافها كان ذلك هو موضع التقيّة دون غيره، ويظهر ذلك ما ورد في طهارة الخمر ومتعة الحجّ ونحوهما ممّا خالف فيه المذهب العمل فلا تغفل.

الرواية الثانية: ما رواه الشيخ رحمه الله في باب الصلاة في السفينة من أبواب زيادات «التهذيب» في الصحيح عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحوٍ من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أُقصّر الصلاة ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أُصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير، لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة

---

(١) كما في سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٩٩.

(٢) منهم النسائي في الحاشية: ج ٣ ص ١٢٠ ـ ١٢١.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الّذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصّرت وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك[1].

وفي الرواية دلالة على فورية القضاء ووجوب قضاء المسافر ما صلّاه قصراً إذا رجع عن نيّة السفر وإن خرج الوقت واعتبار المنزل في الرجوع دون حدّ الترخّص، والكلّ خلاف المختار، ويمكن توجيهها بالحمل على الندب وارتكاب التوسّع في المنزل كما مرّ نظيره في أحاديث هذا النوع.

وظاهرها عدم اشتراط الرجوع ليومه في البريد، لأنّ الرجوع في قول السائل «ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة» لا تقييد فيه باليوم بناءاً على ما هو الظاهر من تعلّق الظرف وهو قوله «في الليل» بالفعل المتقدّم عليه وهو «بدا» دون الرجوع المتأخّر عنه، فإنّه يقتضي تحقّق العدول عن الإرادة الأُولى في الليل وحصول الإرادة الثانية فيه، فأمّا الرجوع فيحتمل وقوعه فيه وفي غيره، وقد ترك الاستفصال عن ذلك في الجواب، فيدلّ على وجوب القصر وإن أخّر الرجوع فلا يكون ليومه شرطاً وإن فسّر اليوم بمجموع اليوم والليلة. ولو أُريد به بياض النهار أو مقدار اليوم والليلة دلّ الحديث على ذلك، وإن علّق الظرف بالرجوع، فالحديث من جملة أحاديث هذا النوع وإن لم يكن بمثابة أخبار عرفات في وضوح الدلالة على عدم اشتراط الرجوع ليومه، فإنّ إرادة الرجوع في الليل تقرب الرجوع ليلاً مع احتمال تعلّق الظرف بالرجوع المقتضي لذلك، فلا ينافي اشتراط الرجوع ليومه إذا كان المراد به مجموع اليوم والليلة، بل قد يستفاد ذلك من الحديث بتدقيق النظر، فإنّه عليه السلام قد اشترط في التقصير حال الرجوع أن يكون قد سار في يومه الّذي قد خرج فيه بريداً وأوجب الإتمام إذا كان مسيره في يومه ذلك دون البريد، واشتراط وقوع الذهاب في اليوم يستلزم اشتراط الرجوع فيه، لأنّ اعتبار اليوم

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٢٨ من أبواب صلاة السفينة ح ٩٠٩ ج ٣ ص ٢٩٨.

في الذهاب وحده دون الإياب خلاف الإجماع، ولولا قول السائل «فسرت يومي ذلك أُقصّر الصلاة» لكان هذا وجهاً حسناً في اشتراط الرجوع ليومه. وأمّا مع وجوده فالظاهر أنّ التقييد باليوم في الجواب تبع لفرض وقوع السير الذهابي فيه في كلام السائل، والغرض أنّ سيره في ذلك اليوم المفروض في السؤال إن كان بريداً وجب القصر وإلّا وجب الإتمام، فينبغي اعتبار المفهوم فيه، ويبقى التقريب الأوّل دليلاً على عدم الاشتراط سالماً عن معارضة الاعتبار المذكور.

وأمّا أصل الرجوع فقد ادّعى صاحب «الوافي» أنّ الحديث صريح في اعتباره[1]، ولا أعرف له وجهاً، فإنّه لا إشعار له بذلك فضلاً عن أن يكون نصّاً فيه، بل أقصى ما دلّ عليه تحقّق الرجوع وأمّا أنّه شرط في القصر فلا، واشتراط البريد في الذهاب لا دلالة له على اعتبار التلفيق، لاحتمال أن يكون الغرض منه حصول المسافة بالبريد وحده، بل هذا هو الظاهر من الحديث، ويدلّ عليه قوله عليه السلام في التعليل «لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك» فإنّ المتبادر تحقّق السفر ببريد الذهاب لا حصوله بمجموع البريدين.

وقوله «إلى أن تصير» غاية لشيء مقدّر، والمعنى إنّك كنت مسافراً بالبريد الّذي وقع منك في ذهابك فتبقى على ذلك إلى أن تصير إلى منزلك. وأيضاً فقد علّل قضاء الصلاة إذا كان سيره دون البريد بأنّه لم يبلغ الموضع الّذي يجب فيه التقصير، وليس المراد به حدّ الترخّص، فإنّه لا يبلغ البريد قطعاً بل المراد عدم بلوغه مسافة القصر الّتي هي بريد أربعة فراسخ، وقد يحمل ذلك على أنّ المقصود عدم بلوغ الموضع الّذي يجوز فيه القصر على تقديري الذهاب والرجوع وهو البريد، فإنّ ما دون البريد إنّما يجوز معه القصر على تقدير الذهاب خاصّة دون الرجوع، وبعده ظاهر، فالحديث بنفسه ظاهر في الاكتفاء بالبريد وحده، بل هو من أظهر الروايات الدالّة على ذلك لكنّه قابل للتأويل (فالتأويل ـ ظ) فيه كغيره لازم لقوّة

---

(١) الوافي: ذيل ح ٣٤ ج ٧ ص ١٣٩.

المعارض، وبعد التأويل فالظاهر منه مطلق الرجوع دون الرجوع ليومه كما بيّناه.

وخامسها: ما يدلّ على وجوب الإتمام في البريد ولو تخييراً للراجع لغير يومه أو يشعر بذلك، وهي عدّة أخبار:

الأوّل: ما رواه الشيخ في كتاب الصوم من «التهذيب» عن عليّ بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عليّ بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير، قال: في بريد. قال قلت: بريد؟ قال: إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه»[1] وعليّ بن الحسن فطحي ثقة وكذا أخوه وأبوه على قول[2]، وفي فطحيتهما كلام، والطريق إلى عليّ بن الحسن أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمّد بن الزبير وحديثهما يعدّ صحيحاً أو حسناً، فالحديث موثّق.

واحتجّ الشيخ به في ظاهر كلامه على اشتراط الرجوع ليومه[3]، وتبعه على ذلك غير واحد من الأصحاب[4]، ويظهر منهم أنّ ذلك هو عمدتهم في الباب، وربّما ادّعى بعضهم أنّه نصّ فيه[5]. ووجه الدلالة أنّ الظاهر من قوله عليه السلام «شغل يومه» تحقّق شغل اليوم بالفعل ولا يكون إلّا بالرجوع ليومه فيكون شرطاً وهو المدّعى.

ويتوجّه عليه (أوّلاً) أنّ الغرض من هذا الكلام رفع استبعاد السائل من الحكم بالتقصير في البريد وإزالة تعجّبه من ذلك بأنّ البريد باعتبار الرجوع يرجع إلى مسير اليوم الموجب للقصر بما عهده السائل وغيره من الروايات الواردة

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٥٧ في حكم المسافر والمريض في الصوم ح ٦٥٨ ج ٤ ص ٢٢٤.

(٢) تنقيح المقال: ج ٢ ص ٢٧٨، والفهرست للطوسي: ص ٢٤، وخلاصة العلّامة: ص ٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ب ٥٧ في حكم المسافر والمريض في الصوم ذيل ح ٦٥٦ ج ٤ ص ٢٢٣.

(٤) منهم الشهيد الأوّل في الذكرى: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١١، والشهيد الثاني في الروض: ص ٣٨٣ س ٢٥، والمحقّق في المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٦٧.

(٥) لم نعثر على مَن ادّعاه صريحاً حسب ما تصفّحنا إلّا ما يظهر من الحدائق: ج ١١ ص ٣٢١ والمصابيح للبهبهاني: ج ١ ص ١٥٠ ـ ١٥١ فراجع.

عنهمعليهم السلام بتحديد المسافة به، والمراد به ما يشغل اليوم لا الشاغل له بالفعل.

وبيان ذلك: أنّ قولهعليه السلام «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه» إشارة إلى صغرى، والكبرى مطوية مقرّرة في الشرع، وصورة القياس المنتظم منهما أنّ السير الحاصل بالبريد مع العود سير شاغل لليوم، وكلّ سير شاغل لليوم يقصّر فيه الصلاة، فالمسير المذكور كذلك، وليس المراد بالشاغل في الكبرى خصوص الشاغل بالفعل، لأنّ التقصير ليس منوطاً به شرعاً بل بما يشغل اليوم مطلقاً وإن قطع في عدّة أيّام كما نصّ عليه الأصحاب[1] ودلّت عليه النصوص[2]. وإذا كان المراد بالشاغل في الكبرى مطلق الشاغل كان ذلك هو المراد في الصغرى، ضرورة وجوب اتحاد الوسط في المقدّمتين. فيسقط بذلك ما بني عليه الاستدلال من إرادة الشاغل بالفعل، ويكون كلامهعليه السلام في هذا الحديث نظير قوله في صحيحة زرارة[3] المتقدّمة في القسم الثالث «وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» والمقصود فيهما مجرّد اشتراط الرجوع في البريد وأنّه بالعود يعود إلى الحدود المعروفة المقرّرة في تحديد المسافة من البريدين. والثمانية ومسير اليوم ممّا لا يعتبر فيه شغل اليوم بالفعل ووجوب القصر بالشاغل مطلقاً وإن استلزم وجوبه بالشاغل بالفعل إلّا أنّ الشاغل بالفعل من حيث هو كذلك لا حكم له في الشرع ولا تأثير له في القصر وإنّما وجب معه التقصير لوجود حدّه الّذي هو مطلق الشاغل من دون أن يكون للفعلية دخل في العلّية، فوجب صرف التعليل إليه لا إلى الشاغل بالفعل.

والجواب عن ذلك: أنّه لمّا كان الظاهر من قولهعليه السلام «شغل يومه» تحقّق

(١) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٣٢١، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٩، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤٠٥ س ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٩.

(٣) تقدّمت في ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الشغل بالفعل لا مجرّد الإمكان كان الشاغل في الصغرى المستفادة منه هو الشاغل بالفعل، فوجب أن يكون ذلك هو المراد بالشاغل في الكبرى المطوية، لأنّ المقدّمة المطوية في القياس إنّما يقدّر على وفق المذكورة فيه، فإنّ المذكور أصل في المقدّر وطريق إليه والمقدّر تابع له ومأخوذ منه، وتقدير المقدّمة المطوية هنا على وفق المذكورة ممكن فلا يعدل عنه إلى غيره.

قولكم: وجوب التقصير منوط بما يشغل اليوم مطلقاً لا بما يشغله بالفعل، قلنا: هذا مسلّم في المسافة الامتدادية دون الملفّقة فإنّ الأصحاب قد اكتفوا بمطلق الشاغل في السير الممتدّ، وأمّا الملفّق فقد اختلفوا فيه أشدّ الاختلاف والأكثرون اشترطوا فيه الرجوع لليوم[1]، وهو ملزوم شغل اليوم بالفعل، فيكون هذا هو مناط القصر عندهم في هذا القسم، وأمّا ما يشغل اليوم مطلقاً فهو على قولهم حدٌّ للمسافة الامتدادية خاصّة لا لمطلق المسافة، ولا يلزم من الاكتفاء به في الامتداد أن يكتفى به في التلفيق، لجواز اختلافهما في الحكم وبطلان استبعاد الفرق إذا اقتضته الأدلّة الشرعية وإمكان التفرقة بينهما مضافاً إلى النصّ، لظهور تحقّق السفر في الثمانية الامتدادية بنفسها، فلا يحتاج إلى اشتراط أمر زائد، بخلاف الملفّقة فإنّ المسافة فيها حقيقة هي البريد، فالمعتبر معه شغل اليوم بالفعل ليتّصل المسير ويتبيّن السفر ويظهر فيه المشقّة الّتي هي علّة للقصر جبراً لما فيه من الوهن.

وأمّا الأخبار فأقربها إلى التحديد بالشاغل أحاديث بياض اليوم ومسير اليوم[2]، وهي مع عدم صراحتها في العموم مخصوصة المورد بالسير الامتدادي كما علم ممّا سبق في بيان مدلول القسم الأوّل من أخبار المسألة، فلا تنافي اشتراط شغل اليوم بالفعل في السير الملفّق.

---

(١) منهم ابن حمزة في الوسيلة: في السفر ص ١٠٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في السفر ص ٩٢، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في السفر ج ١ ص ٢٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و ٧ و١١ و١٦ ج ٥ ص ٤٩٠ ـ ٤٩٣.

وأمّا ما دلّ من الأخبار على عدم اشتراط الرجوع لليوم[١] ـ وفيه صحيحة زرارة المشار إليها في الإيراد ـ فذلك لاستلزامه عدم اعتبار الشغل بالفعل معارض لما دلّ على اعتباره كهذا الحديث، ونحن لا ندفع وجود المعارض له وإنّما ندّعي ظهوره في المعنى المذكور، وللكلام في المعارض وعلاج التعارض محلّ آخر.

والحاصل: أنّ غرض المعترض إمّا نفي ظهور الحديث فيما قلناه أو وجوب صرفه عن الظاهر لمكان المعارض، فالأوّل باطل، إذ لا ريب في أنّ الظاهر من قوله «شغل يومه» أنّه شغله بالفعل. وأمّا الثاني ـ فمع خروجه عن طريق البحث حيث إنّ المقصود أصل الظهور لا البناء على الظاهر ـ إنّما يتمّ بعد استقصاء الأدلّة من الطرفين وترجيح ما دلّ على النفي ولم يتحقّق شيء من ذلك.

ولعلّك تقول: إنّ الغرض هو الأوّل، لأنّ الظاهر إرادة استبعاد السائل بالأمر الثابت المتقرّر بغير هذا الحديث وليس إلّا أخبار مسير اليوم وبياض اليوم وهي ظاهرة في العموم بمقتضى العرف وفهم الأصحاب واقتران الأمرين المذكورين في الروايات بنحو الثمانية والبريدين ممّا لا يراد قطعه في يوم واحد، فيكون شغل اليوم هنا أعمّ من شغله بالفعل بمقتضى الحوالة المقتضية للتوافق والتبعية في المعنى، ولا ينافي ذلك اختصاص مورد تلك الأخبار بالسير الممتدّ، لأنّ الاستبعاد يرتفع بالمشاكلة والتنظير ولا يتوقّف على الفردية والدخول، والمراد أنّه لا استبعاد في التقصير بالبريد لأنّه يشغل اليوم بالعود فيكون كمسير اليوم الواقع في الذهاب وإن لم يكن منه.

وفيه: أنّ رفع الاستبعاد المقصود في الحديث لا يجب أن يكون بالأمر المتقرّر في غيره، بل يكفي فيه حصول شغل اليوم المقتضي تضعيف المسافة وظهور المشقّة الّتي هي علّة القصر في السفر، هذا معلوم من دون إحالة على التحديد

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٩.

ببياض اليوم ونحوه ممّا ورد في تلك الأخبار. ودعوى ظهور الحديث في الحوالة على ذلك في حيّز المنع، فإنّ الاستبعاد إذا ارتفع بنفس الحديث فأيّ حاجة إلى الاستعانة بالغير في رفعه مع تسليم اختلاف المورد، والبناء على التنظير لا يقتضي التوافق من كلّ وجه حتّى يكون الاكتفاء بمطلق الشاغل هناك دليلاً على الاكتفاء به هنا، ومن الجائز أن يكون المراد أنّه إذا ثبت وجوب القصر في السير الممتدّ بالقدر الّذي يشغل اليوم وإن قطع في أيّام فلا استبعاد في وجوبه به في المطلق إذا قطع في يوم واحد فإنّ هذا أبلغ في رفع الاستبعاد مع رعاية النظير وعدم الخروج عن الظاهر.

والوجه بقاء شغل اليوم على ظاهره من الشغل بالفعل ليكون أصلاً مستقلاً في التلفيق وإن كان المدار في غيره على الأعمّ، فإن أمكن معه مراعاة التنظير كما صوّرنا وإلّا منعنا اعتباره في رفع الاستبعاد، وقد يوهن اعتباره دخول المقصود في المعنى المراد بـ«اليوم» هنا، فإنّ المراد به على تقدير الفعلية ما يسع الذهاب إليه والعود فيه والمكث فيه مقداراً يفي بالغرض الّذي سافر لأجله وهو قدر معتدّ به من الزمان في الغالب وإن اختلف طولاً وقصراً بحسب اختلاف الأغراض والمطالب بخلاف اليوم المعتبر في المسافة الامتدادية فإنّ المقصود خارج عنه قطعاً، وقد دلّت الأخبار على أنّ الاعتبار فيه بسير الجمال والإبل القطار[1]، واستفاد الأصحاب منها اعتدال المسير واعتدال النهار[2] لينطبق على التحديد بالبريدين والفراسخ والأميال أو يقاربها، فلو كان اليوم في السير الملفّق موكولاً إلى ذلك لانطبق على أصل المسير وما يتفق معه من نحو الصلاة والأكل والشرب وغيرها من الأمور المشتركة بينه وبين المسير الامتدادي وخرج عنه زمان اللبث في المقصود مع القطع بدخوله على هذا التقدير، فأحد الأمرين لازم إمّا أن يراد باليوم فيه ما يعمّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ و٣ ج ٥ ص ٤٩١.

(٢) منهم الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢٠٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٣٩، والعاملي في مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٣١.

الليل أو (يترك ـ ظ) الاعتدال المأخوذ هناك،وعلى التقديرين فالاختلاف حاصل بين الموضعين فلا يكون أحدهما تابعاً للآخر، بل يكون كلّ منهما أصلاً برأسه ومستقلاً في محلّه، فإن اكتفي في التنظير بمجرّد اشتراكهما في التحديد باليوم في الجملة وإن اختلف اليومان في الزمان أو بقدر المسير فلا حاجة في اعتباره وإلّا فهذا وحده لا يكفي في صرف الحديث عن ظاهره من اعتبار الفعلية.

لا يقال: تعليل القصر بشغل اليوم بالفعل يقتضي أن يكون ذلك هو مناط القصر على الإطلاق لدلالته بالمفهوم على أنّ ما ليس شاغلاً له بالفعل* وأنتم لا تقولون به، فتعيّن أن يكون المراد صلاحيته لشغل اليوم حتّى يطّرد في الجميع، لأنّ فهم ذلك في الحديث يتوقّف على المفهوم، وقد يمنع العموم فيه بناءاً على أنّ مفهوم الموجبة الكلّية سالبة جزئيّة لا كلّية، فيكون مقتضى المفهوم سلب العموم لا عموم السلب فلا يتوجّه ما ذكر من المحذور، ولو سلّم فالواجب تخصيصه بما دلّ على الاكتفاء بالشاغل مطلقاً تحكيماً للمنطوق على المفهوم وللقاطع على الظاهر، فيختصّ المفهوم بالسير الملفّق ولا إشكال.

(الثاني) أنّ الرجوع المأخوذ شرطاً في قوله عليه السلام «ورجع بريداً» مطلق غير مقيّد باليوم، فيكون شغل اليوم المترتّب عليه في الجزاء هو مطلق الشاغل سواء كان بالفعل أو بالقوّة، والمعنى أنّه إذا ذهب بريداً ورجع ليومه أو بعده بريداً فقد شغل يومه أي وجد منه ما يشغل اليوم وما من شأنه ذلك وإن لم يتحقّق الشغل بالفعل، فإنّ شغل اليوم بالفعل مع تأخّر الرجوع عنه مستحيل قطعاً، وتأويل الشرط بما يطابق الجزاء ليس أولى من العكس فإنّ كلاً منهما موافقة للظاهر من وجه ومخالفة من وجه آخر، فلا يصلح التمسّك به ما لم يعلم رجحان الأوّل، وهو ممنوع.

وجوابه: أنّ الرجوع الواقع في الشرط وإن كان مطلقاً إلّا أنّه يجب تقييده بما

---

* ـ هنا نقص ولعلّ الناقص قوله «لا يوجب القصر» أو نحو ذلك (مصحّحه).

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

كان ليومه بقرينة الجزاء الدالّ على شغله بالفعل، وحمله على وجود ما يشغل اليوم ليطابق إطلاق الشرط وإن كان ممكناً إلّا أنّ الترجيح للأوّل لقوّة الدلالة في جانب الجزاء، فيكون تحكيمه على الشرط أولى من العكس، ولأنّ تقييد المطلق كثير شائع فهو كالتخصيص خيرٌ من المجاز، بل هو في معنى التخصيص المقدّم عليه بالإجماع، وربّما ترجّح عليه بعدم وضع المطلق للعموم فيكون تقييده أهون من تخصيص العامّ، مع ما في هذا الإطلاق من الكلام، فقد سمعت استدلال الشيخ[1] وغيره[2] بمثل ذلك على اشتراط الرجوع لليوم مع خلوّه عن مثل هذه القرينة الموجبة للتقييد فكيف مع وجودها، والعمدة تبادر الفعلية من هذه الشرطية من دون تردّد فيكون الحمل عليها متعيّناً، لأنّ المعنى المتبادر من اللفظ هو الحجّة وإن استلزم تأويلاً في بعض أجزائه. ومن هذا يعلم رجحان البناء على فعلية الشغل وإن استلزم ارتكاب التقييد في المنطوق والمفهوم معاً على تقدير عموم المفهوم كما تقدّم لتبادر الفعلية المقتضي للحمل عليها وإن تعدّد به التقييد.

(الثالث) أنّ أقصى ما دلّت عليه الرواية بعد تقييد الرجوع بما كان في اليوم هو وجوب التقصير في البريد لكونه مسافة إذا رجع فيها المسافر ليومه كان شاغلاً له، وهذا لا يدلّ على تحقّق الرجوع في اليوم ولا على فعلية الشغل له، لأنّ صدق الشرطيّة لا يتوقّف على وجود الشرط والجزاء بل على وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط، ومقتضى ذلك تحقّق شغل اليوم على تقدير تحقّق الرجوع، وأين هذا من القطع بتحقّقه في الواقع.

والجواب: أنّ الشرطية من حيث هي شرطيّة وإن كانت كذلك إلّا أنّها تختلف باختلاف أدوات الشرط ووجود القرائن والأدلّة المقتضية لتعيين الوجود أو العدم وانتفائها، فقد صرّح علماء البيان[3] وغيرهم[4] بأنّ «إذا» للجزم بالوقوع و «لو»

(١ و٢) تقدّما في ص ٥٨٧.

(٣) المطوّل: ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٤) كما في مجمع البيان: ج ١ ص ٥٨ وفي جامع المقدّمات (كتاب الهداية): ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ (انتشارات علمي).

للجزم بعدمه و «إن» للشكّ بينهما، ويشهد لذلك سبق المعاني المذكورة عند الإطلاق وكثرة استعمالها كذلك خصوصاً في كلام البلغاء وقولهم «إذا» للجزم بالوقوع يريدون به أنّها لفرض الأمر الواقع لا أنّ معناها هو الجزم بالوقوع فإنّها موضوعة للشرط وهو بمعنى الفرض والتقدير المنافيين للقطع والجزم، وكذا قولهم «لو» للجزم بعدم الوقوع فإنّ المراد أنّها لفرض الأمر المجزوم بعدمه، فالشرط في الجميع بمعنى واحد هو الفرض، والاختلاف في المشروط والمعتبر في «إذا» أن يكون المشروط بها متحقّق الوقوع بمعنى أنّ ذلك هو الأصل فيها وإن جاز التخلّف لمانع، فينبغي أن يكون استعمالها هنا في كلام الإمام عليه السلام جارياً على مقتضى الأصل الشائع في عبارات البلغاء لانتفاء الدليل الصارف، فيكون الرجوع المشروط بها متحقّقاً، ولذا جيء معها بلفظ الماضي لكونه أدلّ على الوقوع من غيره بحسب الوضع.

ويؤكّد ذلك ويحقّقه أنّ الرجوع في قوله عليه السلام «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً» قد عطف على الذهاب المتحقّق قطعاً فيكون تابعاً له في التحقّق كما أنّه تابع له في الاشتراط واستعمالها في المعنى الأعمّ أو في المعنيين إن صحّ خروج عن الأصل والظاهر من غير دليل.

ويدلّ على تحقّق الرجوع أنّ هذا الكلام قد سيق لرفع استبعاد السائل حيث استقلّ البريد واستبعد حصول المسافة به، والاستبعاد إنّما يرتفع إذا تحقّق الرجوع وتضاعفت به المسافة وكان الواقع منه بريدين شاغلين لليوم، وأمّا مجرّد فرض الرجوع من دون تحقّق فلا يرتفع به الاستبعاد ولا يتمّ به المراد، فإنّ الاستبعاد إنّما هو للقلّة والقليل إنّما يصير كثيراً بانضمام غيره لا بفرض انضمامه.

وأيضاً فقوله عليه السلام «شغل يومه» ينادي بأنّ شغل اليوم حدّ لمسافة القصر وأصل يرجع إليه في الباب، ولو كان البريد الواحد كافياً لسقط اعتبار شغل اليوم بالمرّة وكان التعليل به تعليلاً بما لا أصل له في الشرع ولا تأثير له في القصر، فيكون كما لو علّل القصر في الثمانية بصيرورتها ستّة عشر بالعود أو القصر بمسير

اليوم بشغله ليومين إذا رجع ونحو ذلك من الأُمور الباطلة الّتي لا حقيقة لها أصلاً. ولا يتفاوت الحال في ذلك بين أن تكون العلّة تحقيقية أو تقريبية، فإنّ التقريب إنّما يكون بالأمر المتقرّر الثابت كالتحقيق.

ومنه يعلم أنّ ما في «المدارك[١] والذخيرة[٢]» وغيرهما[٣] ـ من أنّ التعليل في الحديث إنّما وقع على سبيل التقريب على الإفهام كما يشعر به إطلاق البريد في أوّل الكلام ـ ليس بجيد، لأنّ الشيء الّذي لا حقيقة له يمتنع التعليل به، سواء قصد به التحقيق أو التقريب، والعلل التقريبية كالتحقيقية في وجوب تحقّق العلّة في الجملة، وإنّما تفاوتها في جواز التخلّف كما في تعليل غسل الجمعة بالنظافة والقصر في السفر بالمشقّة ونحو ذلك، والأصل في العلل أن تكون مناطاً للحكم وجوداً وعدماً، ومن ثمّ كان منصوص العلّة حجّة، فلا يصار إلى التقريب إلّا لضرورة ولا ضرورة هنا، إذ لا مانع من إناطة القصر بشغل اليوم كما قال به معظم الأصحاب[٤].

ويمكن أن يقال: إنّ صدر الحديث قويّ الدلالة على الاكتفاء بالبريد، فإنّه قد دلّ بالإطلاق الواضح على أنّ البريد هو مسافة القصر رجع أو لم يرجع، ولو لم يستبعد السائل ذلك لقطع الإمام عليه السلام الكلام على ذلك، فكان كسائر الروايات الواردة في تحديد المسافة بالبريد، لكن لمّا جاء الاستبعاد منه تصدّى عليه السلام لرفعه بما ذكر من التعليل، وهو غير منافٍ لإرادة الإطلاق من الكلام الأوّل، لاحتمال أن يكون شغل اليوم فيه كناية عن المشقّة الحاصلة معه في الغالب، فيصير التعليل به

---

(١) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٣٧.

(٢) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤٠٦ س ١٩.

(٣) كالبهبهاني في المصابيح: في صلاة السفر ج ١ ص ١٥١ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٤) منهم الشيخ في المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٤١، والمحقّق في المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٦٧، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

تعليلاً بالمشقّة الّتي بها علّل القصر في الأخبار ودلّ عليه ظاهر الاعتبار، فلا يكون تعليلاً بما لاحقيقة له ولاتعليلاً بما لايرفع الاستبعاد، وإنّما يلزم ذلك لو علّل القصر في البريد بنفس شغل اليوم كما مرّ تقريره. أمّا إذا اُريد اللازم فلا، إذ حاصل التعليل حينئذٍ وجوب القصر في البريد، لأنّ الغالب فيه الرجوع، والغالب مع الرجوع حصول المشقّة الّتي هي علّة القصر، فعلّة القصر فيه هي العلّة المتقرّرة في غيره، وهي علّة تقريبية يجوز تخلّف المعلول عنها، ولا يمنع ذلك من صحّة التعليل بها.

ولعلّ هذا مراد من حمل التعليل هنا على التقريب وإن لم يكشف عن حقيقة المراد فيندفع عنه ما تقدّم من الإيراد، فإنّ التعليل بهذا التقريب صحيح لا غبار عليه، وبه يرتفع استبعاد السائل، وتظهر النكتة في استعمال «إذا» وصيغة الماضي وعطف الرجوع على الذهاب المتحقّق، فإنّ الرجوع أمرٌ متوقّع غالب الحصول للمسافر خصوصاً في سير البريد ونحوه.

وقد صرّح بعض المحقّقين [1] بأنّ المراد بالجزم في «إذا» ما يعمّ الظنّ فيهون الخطب فيها، مضافاً إلى ما هو معلوم من كثرة استعمال كلّ من أدوات الشرط في معنى غيره بحيث لم يبق معه الوثوق بتعيين ما قالوه.

وأنت خبير بأنّ ذلك كلّه لا يدفع ظهور الحديث فيما قلناه، فإنّ ظاهره التعليل بنفس شغل اليوم لا بما يتفق معه من المشقّة، والكناية على خلاف الأصل، وكذا حمل العلّة على التقريب، فإنّ الأصل فيها كما عرفت أن تكون مناطاً للحكم، وظاهر الأدوات وماضوية الفعل والعطف على المتحقّق هو تحقّق الرجوع ولا يستقيم إدارته في المعنى الكنائي لحصول التحقّق الظاهر وظاهر الأكثر وصريح جملة لحوق الظنّ بالشكّ فيستعمل فيه «إن» دون «إذا» ويدلّ عليه أنّ «إن» أكثر أدوات الشرط دوراناً في الكلام، فلو خصّت بالشكّ بمعنى تساوي الطرفين من دون ترجيح أصلاً لكان تخصيص للكثير السائر بالقليل النادر.

---

(١) منهم السيّد مير شريف في حاشيته على المطوّل: ص ١٥٤.

وبالجملة: فالدلالة على تحقّق الرجوع حاصلة من جهات متعددة متأكّدة، ومجرّد إطلاق البريد لا يقوّي على معارضتها فضلاً عن أن ترجّح عليها، وليس هذا الإطلاق على ما ظنّ به من القوّة فإنّ الرجوع هو الكثير الغالب، فيحسن ترك التقييد به اعتماداً على الظهور، ولعلّ سكوته عليه السلام على البريد أوّلاً لذلك لا لإرادة العموم فلا ينافي التعليل الظاهر في الخصوص، هذا مع قطع النظر عن الأدلّة الكثيرة الدالّة على اشتراط الرجوع، وأمّا معها فلا ينبغي الشكّ في تقييد هذا الإطلاق، وإذا ثبت اشتراط الرجوع في البريد وتحقّقه كان المتحقّق هو الرجوع لليوم، لما عرفت من تقييد الرجوع الواقع شرطاً بمقتضى الجزاء الظاهر في شغل اليوم بالفعل، ومعلوم أنّ تحقّق المقيّد يستلزم تحقّق القيد، والمعترض قد سلّم هنا تقييد الرجوع بالواقع في اليوم، وإنّما منع دلالة الحديث على تحقّق الرجوع لصدق الشرطية بدونه، فبعد ثبوت تحقّقه لا مجال له في خصوص القيد.

وجملة القول في الحديث: أنّه يحتمل وجوهاً ثلاثة مختلفة في القوّة والضعف:

أحدها: الاكتفاء بالبريد أخذاً بإطلاقه في صدر الكلام وحملاً للتعليل على التقريب إلى الأفهام بجعل شغل اليوم كناية عن المشقّة الّتي هي علّة تقريبية للقصر، وهذا أضعف الوجوه.

وثانيها: اشتراط الرجوع مطلقاً وإن لم يكن ليومه تقييداً لإطلاق البريد بالتعليل الظاهر في اشتراط الرجوع وحملاً لشغل اليوم فيه على مطلق الشغل دون الشغل بالفعل لما تقدّم من الوجوه ومنها بقاء المفهوم على العموم، وهو أقرب من سابقه.

وثالثها: اشتراط الرجوع لليوم تقييداً لإطلاق البريد بظاهر التعليل ولإطلاق الرجوع فيه بما دلّ منه على شغل اليوم بالفعل مع تقييد إطلاق المفهوم بالسير الملفّق، فهذا الوجه يتقوّم بالتقييد من ثلاثة وجوه، وهو أقرب الوجوه الثلاثة وأنسبها بقواعدهم في حمل المطلق على المقيّد وترجيح التقييد على المجاز ونحوه عند التعارض، مع ما في تلك الإطلاقات من الضعف كما نبّهنا عليه. وقد ظهر لك

من ذلك دلالة الحديث على اشتراط الرجوع ليومه وأنّ الدلالة فيه دون النصّ كما ادّعاه بعضهم [١] وفوق الإشعار كما ظنّه آخرون [٢] وأنّ القصد في ذلك هو الأمثل.

الثاني من أخبار هذا القسم: ما رواه الشيخ في «كتابي الأخبار» عن زرعة عن سماعة في الموثّق بهما، قال: سألته عن المسافر في كم يوم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر [٣].

والكلام في هذا الحديث يقع في السند والمتن والدلالة.

أمّا السند فموثّق كما أشرنا إليه، فإنّ الشيخ رواه في «الاستبصار» عن شيخه الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة.

ورواه في صلاة «التهذيب» عن محمّد بن عليّ بن محبوب بالإسناد إلى سماعة وقد ذكر فيه أنّ طريقه إلى ابن محبوب الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عنه فيتّحد بسند الاستبصار، وهو إلى زرعة من الصحيح وإن كان فيه الحسين بن عبيدالله وأحمدبن محمّد بن يحيى فإنّ الظاهر توثيقهما كما بيّنّاه في محلّه، ولأنّهما من مشايخ الإجازة فلا تأثير لذكرهما في السند، فإنّ الحديث مأخوذ من الكتاب المعلوم النسبة إلى صاحبه فلا يفتقر إلى الوسط.

وقد روى الشيخ هذا الحديث في كتاب الصوم من «التهذيب [٤]» عن الحسين ابن سعيد بالإسناد الّذي سمعته عن سماعة، وله إلى الحسين طرق متعدّدة كلّها من

---

(١) كالبحراني في الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٣٢٢.

(٢) منهم العاملي في مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٣٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤٠٦ س ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في السفر ح ٤٩٢ ج ٣ ص ٢٠٧، والاستبصار: ب ١٣٣ في مقدار المسافة... ح ٧٨٦ ج ١ ص ٢٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ب ٥٧ في المسافر والمريض في الصيام ح ٦٥٠ ج ٤ ص ٢٢٢.

الصحيح وإن اشتملت على مَن لم يصرّح بتوثيقه في كتب الرجال المعروفة كابن أبي جيد وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد لما تقدّم من الوجهين، مع أنّ أدنى مراتب هؤلاء المشايخ هو الحسن بل أعلى مراتبه فلا ينافي وجودهم في السند كونه موثّقاً فإنّ الحسن أعلى من الموثّق والسند يتبع الأدنى، وزرعة وسماعة واقفيان ثقتان بنصّ علماء الرجال[١].

وقد يناقش[٢] في وقف الثاني وتوثيق الأوّل للخبرين[٣] الواردين فيهما وهما ضعيفان، فالحديث موثّق والموثّق حجّة. والمقصود الاحتجاج به للمشهور فلا يبالي بالسند لانجباره بالشهرة لو ضعف.

ومنه يعلم عدم القدح بالإضمار مع أنّ الظاهر سقوط القدح به مطلقاً فإنّ منشأه التقية أو معهودية المضمر وظهوره عند الرواة أو تردّده بين إمامين أو أكثر وعدم تعيينه حال الرواية أو تفريق الأخبار وتقطيعها على الأبواب والمسائل، وهو عمدة الأسباب فيه كما يشهد به التتبّع. وأمّا احتمال كون الرواية عن غير الحجّة فهو بعيد جدّاً من أصحاب الأئمّة الذين علم من مذهبهم عدم الاعتماد في الأحكام على غير الحجج خصوصاً الأجلّاء والمشاهير منهم ولا سيّما من كثر في رواياته ذلك مثل سماعة فقد يقطع بعدم إرادته غير الحجّة.

وأمّا المتن فقد وقع فيه اختلاف في موضع الحاجة وغيره، والمنقول هنا مطابق لنسخ «الاستبصار» ويوجد في بعضها بدل قوله «مشيّعاً» «متبعاً»[٤]. وفي «التهذيب» في كتابي الصوم والصلاة[٥] «إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً» من دون قوله

---

(١) تنقيح المقال: ج ١ ص ٤٤٦ وج ٢ ص ٦٧.

(٢) كما في تنقيح المقال: ج ١ ص ٤٤٦ وج ٢ ص ٦٨، وتعليقة البهبهاني على التنقيح: ص ١٨٤ السطر الأوّل (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٣٥١٦).

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥٠ من أبواب الصوم ح ١ ج ٧ ص ٨٧، ومسند الإمام الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٤٣٥.

(٤) نقل هذا الاختلاف في هامش الاستبصار: ج ١ ص ٢٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في السفر ح ٤٩٢ ج ٣ ص ٢٠٧، وتهذيب الأحكام: ٥٧ في المسافر والمريض ح ٦٥٠ ج ٤ ص ٢٢٢.

«لسلطانٍ جائر». وفي الصوم منه «و مَن سافر فقصّر الصلاة أفطر» فجعل الإفطار تابعاً للقصر. وفيه مكان قوله «يبيت». «لا يبيت» بزيادة «لا»، وفي بعض النسخ «لا يلبث» باللام موضع «لا يبيت» واختار في «الوافي» النسخة المتقدّمة فأوردها في الأصل واستصوبها في البيان بعد الإشارة إلى اختلاف النسخ[1]. وقال صاحب «الوسائل[2]» في حواشي كتابه: وفي كتاب الصوم «لا يبيت» وليس بصحيح. ونفي الصحّة غير جيّد فإنّ له وجه صحّة كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وقوله عليه‌السلام «يبيت من البيتوتة» يقال: بات يفعل كذا يبيت ويبات بيتاً وبياتاً ومبيتاً ومباتاً وبيتوتة إذا فعله ليلاً، نصّ عليه أئمّة اللغة[3]. وبات في اختصاصها بالليل كظلّ في الاختصاص بالنهار، قال في «القاموس»: وليس من النوم ومَن أدركه الليل فقد بات[4]. وفي «النهاية[5] والغريبين» وكلّ مَن أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم، وعن الليث: من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ، ألا ترى أنّك تقول: بات يرعى النجوم أي ينظر إليها وكيف ينام من يراقب النجوم[6]، وعن الفرّاء: بات الليل إذا سهر الليل كلّه في طاعةٍ أو معصية[7]. وكان السهر مستفاد من خصوص هذا التركيب لا من خصوص المادّة فإنّ السهر خارج عنه كالنوم، وعليه استعمال البيتوتة ليالي منى فإنّه لا يجب فيها السهر، وكذا البيتوتة في القسم على الأزواج. وفي «المجمع» في قوله عليه‌السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر»

(١) الوافي: ج ٧ ص ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ في صلاة المسافر هامش ح ٤ ج ٨ ص ٤٧٧.

(٣) منهم الطريحي في مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٩٤ «مادّة بيت»، والفيروزآبادي في القاموس المحيط: ج ١ ص ١٤٤ «مادّة البيت» والجوهري في الصحاح: ج ١ ص ٢٤٥ مادّة «بيت».

(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٤٤ «مادّة البيت».

(٥) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١٧١ «مادّة بيت».

(٦) نقله عنه ابن منظور في لسان العرب: ج ١ ص ٥٤٦ «مادّة بيت».

(٧) نقله عنه ابن منظور في لسان العرب: ج ١ ص ٥٤٦ «مادّة بيت».

أي لا ينامنّ[١].

و «مسيرة» في قوله «مسيرة يوم» بالتاء وهي متكرّرة في الحديث ومنه قوله عليه السلام: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»[٢] قال في «النهاية»: أي المسافة الّتي يسار فيها من الأرض أو هو مصدر بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش[٣]. وفي «القاموس» السير الذهاب كالمسير والتسيار والمسيرة والسيرورة[٤]. ولم تثبت غير المصدر.

وأمّا الدلالة فالمقصود دلالة الحديث على اشتراط الرجوع لليوم، لكنّا نشير إلى سائر الأحكام المستفادة منه تتميماً للفائدة مع تعلّقه بالمطلوب.

فمنها: تحديد مسافة القصر بحدودها الثلاثة المفسّر بعضها ببعض وهي مسير اليوم والبريدان وثمانية فراسخ، والمستفاد من تفسير كلّ بما بعده أنّ الأصل فيها هو الأخير فيؤخذ به عند التعارض بينه وبين المسير كما يظهر من الشهيد في «الذكرى[٥]». ويؤيّده أنّ التحديد بالفراسخ أقرب إلى التحقيق فيكون أولى بالاعتبار، وعكس ذلك الشهيد الثاني فقدّم المسير وادّعى أنّه أضبط[٦]. وظاهر الأكثر الاكتفاء بالأقلّ[٧] للتخيير بينهما في الأخبار، والأولى حملها على صورة الجهل بالاختلاف فلاتنافي الترجيح مع العلم أخذاً بظاهر النصّ المطابق للاعتبار.

والمتبادر من تحديد المسافة بتلك الحدود وقوعها في السير الممتدّ دون الملفّق، لكن استثناء الخارج إلى القرية يقتضي اعتبار المسافة الملفّقة على أظهر

---

(١) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٩٤ «مادّة بيت».

(٢) بحار الأنوار: ج ١٦ ص ١٧٩.

(٣) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٤٣٤ «مادّة سير».

(٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٥٤ «مادّة السير».

(٥) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣١٢.

(٦) روض الجنان: في السفر ص ٣٨٣ س ٢٠ وفيه «أقوى» بدل «أضبط».

(٧) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في السفر ص ٣٨٣ س ١٨، والعاملي في مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٣٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٣٦٦.

الوجهين الآتيين فيه إن شاء الله تعالى، فإمّا أن يحمل الاستثناء على الانقطاع لخروج الملفّقة عن الامتدادية أو يراد بمسيرة اليوم في صدر الحديث ما يتناول القسمين رعايةً للاتصال، وعلى التقديرين فالحديث خارج عن القسم الأوّل ولذا تركنا إيراده فيه.

ومنها: وجوب القصر والإفطار في كلّ سفر يبلغ مسيرة يوم عدا ما استثني من الصوَر الثلاث. ويتضمّن ذلك الإشارة إلى أكثر الشرائط كالمسافة والقصد وإباحة السفر وكونه مسير حقّ وعدم انقطاعه بقاطع على أن تكون المذكورات أمثلة السفر المعصية والمسير الباطل ووجود القاطع. ويبقى اشتراط عدم الكثرة والخروج عن حدّ الترخّص واستثناء المواطن الأربعة فتعرف بالأدلّة المنفصلة.

وظاهر استثناء الصوَر الثلاث من غير تقييد عدم الترخّص في شيءٍ منها على كلّ حال، ويجب تقييد التشييع بما إذا كان لغير تقية أو نحوها من المقاصد الصحيحة إن عدّ ذلك تشييعاً على الحقيقة، والخروج إلى الصيد بما كان لهواً لا لحاجةٍ إليه في قوته أو قوت عياله أو للتجارة على الأصحّ، والخروج إلى القرية بما إذا استوطنها وسكن فيها القدر المعتبر على الأظهر من عدم الاكتفاء بمطلق الملك في قطع السفر. وما في «التهذيب» في استثناء المشيّع بلا تقييد بالسلطان الجائر فلعلّ الوجه فيه انتفاء قصد المسافة، وتقرّب ذلك في التصيّد، فيراعى في استثنائها عدم وجود هذا الشرط دون الإباحة ونحوها.

ومنها: وهو المقصود، اشتراط الرجوع لليوم. والتقريب فيه من قوله عليه السلام «أو إلى قريةٍ له مسيرة يوم يبيت إلى أهله»[1] على أظهر الوجهين فيه من كونه مفروضاً في السير الملفّق حتّى يكون مسيرة اليوم موزّعة على مجموع الذهاب والعود دون الذهاب وحده، وهو الوجه الآخر، ويوهمه ظاهر توصيف القرية بكونها مسيرة يوم، وكذا استثناء الخروج إليها من الحكم المتقدّم الظاهر في المسافة

(١) تقدّم في ص ٣٩٨.

الامتدادية واقترانه باستثناء المشيّع للسلطان الجائر وطالب الصيد، فإنّ التشييع إنّما يكون في الذهاب وكذا التصيّد في الغالب.

وإنّما كان الأوّل أظهر لأنّ المتبادر من قوله عليه السلام «ثمّ يبيت إلى أهله» أنّه يبيت إلى أهله في وطنه الّذي سافر منه لا في قريته الّتي سافر إليها، إذ لا إشعار في الكلام بوجود أهل له في القرية ولا هي مظنّة وجود الأهل وإن كانت مُلكاً له بخلاف بلده الّذي هو وطنٌ له فإنّ وجود الأهل له فيه كالمعلوم بالعادة فتكون في قوّة التصريح به في العبارة.

وقد يطلق الأهل ويراد الوطن لاتخاذ الأهل به غالباً، وهو كثير في المحاورات، فلا يتوقّف صدقه على وجود الأهل بالفعل، بخلاف الملك والقرية فإنّه استعمال الأهل فيها إنّما يكون مع القرينة الدالّة على ذلك وهي مفقودة هنا، فالمراد ببيتوته إلى أهله في بلده، وهي قرينة واضحة على أنّ المسافة بينه وبين القرية دون مسير يوم، إذ لو كانت مسيرة يوم لشغلها في الذهاب فلم يتأتّ له الرجوع إلى البلد بحيث يبيت فيه إلى أهله بعد قضاء وطره من القرية خصوصاً إذا أُريد ببيتوته إلى أهله كلّ الليل كما هو ظاهر اللفظ.

وأيضاً لو كان المراد ببلوغ المسافة بينهما مسير اليوم لزم اختصاص الحكم بنفي القصر والإفطار بنفس القرية فلا يتناول الطريق إليها، لبلوغها حدّ المسافة الموجبة للقصر والفطر من دون قاطع في أيّهما، ولا ريب أنّ الظاهر تناول الحكم للطريق كما يدلّ عليه استثناء هذا المسفر من السفر الّذي يجب فيه الأمران، ويشهد له قصد الطريق فيما قصد من التشييع والخروج إلى الصيد بل الظاهر أنّ قوله عليه السلام «لا يقصّر ولا يفطر» متوجّه إلى الجميع، فيكون الحكم في الكلّ على نهجٍ واحد وإلّا لزم التفكيك الركيك.

وبالجملة: فالرواية مسلّطة على فهم دخول الطريق في المستثنيات كلّها ولا

ينافي ذلك إلّا إذا قصد التلفيق في الأخير لانقطاع المسافة حينئذٍ بالوصول إلى القرية الواقعة في الأثناء بخلاف ما إذا كان مسير اليوم بتمامه واقعاً في الذهاب فإنّه سفر مستجمع لشرائط القصر والإفطار، فلا ينتفي الترخّص معه إلّا في نفس القرية، واختصاص الحكم بها مع ما فيه لا يلائم حكم الصوم لمصادفته البيتوتة الّتي لا تكون إلّا بالليل إلّا أن يراد بها مطلق اللبث مجازاً وقصد إرادة المكث بعدها نهاراً، وبعدهما ظاهر.

ويشهد لما قلناه أيضاً إعادة مسير اليوم هنا فإنّها تشعر بالمغايرة للمعنى المراد بها في صدر الحديث، إذ لو كان المراد بها معنىً واحداً وهو المسير الواقع في الذهاب لاكتفي بالاستثناءالدالّ على ذلك واستغني عن إعادتها في هذا الموضع كما استغني عنها في مسألتي المشيّع وصاحب الصيد، فالإعادة للمغايرة وهي من وجهين اعتبار التلفيق هنا دون الأوّل وكون هذه المسافة مسيرة يوم لا أكثر حتّى يتيسّر معها البيتوتة إلى الأهل.

وبذلك يظهر أنّ وصف القرية بأنّها مسيرة يوم لا شهادة له بإرادة السير الامتدادي وكذا استثناء الخروج إليها من السفر المذكور أوّلاً واقترانه بالمشيّع والخارج إلى الصيد إذا كان المراد ذلك لم يكن في إعادة مسيرة اليوم في هذا الاستثناء بخصوصه فائدة أصلاً.

ولأجل ظهور التلفيق من هذا الكلام قدّمه صاحب «الوسائل[1]» والعلّامة المجلسي في «شرح التهذيب[2]» عند ذكرهما الاحتمالين فيه، واقتصر عليه صاحب «الوافي» في بيان معنى الحديث مشيراً إلى الاحتمال، فقال: كان المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع ذهابه إليها وعوده منها إلى أهله ثمانية فراسخ وإنّما لا يقصّر ولا يفطر لأنّه انقطع سفره في أثناء المسافة ببلوغه إلى

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة المسافر ذيل ح ٤ ج ٥ ص ٥١٠.
(٢) ملاذ الأخيار: ج ٥ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

قريته[1]. وأنت بما قرّرناه لا تستريب في أنّ ذلك هو المعنى الظاهر في هذا الكلام بل الوجه المتعيّن فيه.

وإذا تحقّقت ذلك تبيّن لك دلالة الحديث على اشتراط الرجوع لليوم فإنّه لم يكتف في صيرورة هذا المسير سفراً بمجرّد الرجوع بل اعتبر فيه البيتوتة إلى الأهل فهي في معنى الرجوع لليوم فيكون شرطاً في التلفيق وهو المطلوب.

وتحقيق ذلك أنّ قوله عليه السلام «يبيت إلى أهله» إمّا حال من ضمير الفاعل في خرج على اعتبار الإرادة أو إرادة التمكّن، والمعنى خرج من أهله إلى قريته وهو يريد المبيت إلى أهله أو وهو متمكّن من البيتوتة إليهم، وذلك لأنّ الحال يجب أن يكون مقارناً لعامله في الآن والبيتوتة إلى أهله بالرجوع ليست مقارنة للخروج، فالمراد إمّا إرادتها المقارنة كما في قولك: خرج من بيته يشتري اللحم أو يتعلّم العلم أي يريد ذلك، أو التمكّن من البيتوتة بالعود ليومه فإنّه مقارن للخروج وإن تأخّر المبيت، ويحتمل البناء على التوسّع في المقارنة المعتبرة في الحال وتنزيل المقارب بمنزلة المقارن فإنّ المبيت إلى الأهل لقربه من الخروج جاز أن يعدّ مقارناً له عرفاً، فيصحّ أن يقع حالاً من دون اعتبار أحد الأمرين أو صفة للقرية أو اليوم بتقدير العائد المصحّح للتوصيف بالجملة، والمراد أنّه خرج إلى قرية يبيت إلى أهله في رجوعه منها أو إلى قرية مسيرة يوم يبيت فيه إلى أهله على الاحتمالات الثلاث في البيتوتة من إرادة الحقيقة والتمكّن والإرادة مع أولويّة الأوّل هنا لعدم وجوب المقارنة في الصفة بخلاف الحال أو استئناف بياني كأنّه قيل: أين يبات إذا خرج من أهله؟ فقيل: يبيت إلى أهله، وهو قيد في المعنى وإن كان منقطعاً في اللفظ.

وعلى كلّ حال، فقد أخذت البيتوتة إلى أهله في هذا السفر واعتبرت فيه فيكون شرطاً في تحقّقه، وليس ذلك بمجرّد مفهوم الوصف بل به وبوقوعه في مقام

---

(١) الوافي: ج ٧ ص ١٧٨.

التحديد وذكر الشرائط وحصر المستثنيات مع عدم تعقّل فائدة لهذا القيد سوى اعتباره في الحكم، والبيتوتة إلى الأهل تستلزم الرجوع للنوم، فإنّ المراد بها البيتوتة في الليلة المتصلة بيوم الخروج، وهذه البيتوتة لا تتحقّق إلّا بالرجوع ليومه، سواء اُريد بها البيتوتة في جميع الليل ـ كما هو الظاهر والمطابق بظاهر قول أهل اللغة[١]: مَن أدركه الليل فقد بات، فينطبق على ظاهر الأكثر في المعنى المراد باليوم ـ أم لا، بل اكتفى فيها ببعض الليل كما يشهد له صدق البيتوتة في العرف، ويؤيّده الروايات المتضمّنة لحصول المبيت بمنى ليالي التشريق[٢] إذا بات بها أكثر الليل أو بعضاً منه، فيصحّ على القول بأنّ اليوم هو مجموع اليوم والليلة.

ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يراد بالبيتوتة حقيقة البيتوتة أو إرادتها أو التمكّن منها، فإنّ الاستلزام ثابت على الجميع. أمّا على الأوّلين فظاهر، لأنّ شرط القصر عندهم كلا الأمرين، فاشتراط أحدهما يستلزم اشتراط الآخر لعدم القول بالفصل. وأمّا الثالث فلأنّ التمكّن من حيث هو تمكّن ليس بمراد قطعاً فإنّ القائل باشتراط الرجوع ليومه لا يكتفي به والنافي لاشتراطه لا يشترط. فلو كان المراد به ذلك كان مضمون الرواية مخالفاً للإجماع، فهو على تقدير الحمل عليه لم يقصد لنفسه بل لكونه كناية عن أحد الأمرين الأولين فيرجع التمكّن إلى ذلك ويكون المدار عليه دون غيره. وإذا كان البيتوتة إلى الأهل مستلزمة للرجوع لليوم كان اشتراطها في سفر الخارج إلى قريته مستلزماً لاشتراطه فيه، فإنّ اشتراط الملزوم يستلزم اشتراط اللازم، ومعلوم أنّ الرجوع لليوم ليس شرطاً لنفي الترخّص في هذا السفر فإنّه مع عدم صلاحيته لذلك خلاف المستفاد من الحديث من استناد عدم الترخّص إلى الخروج إلى القرية القاطعة للسفر، فوجب أن يكون شرطاً في تحقّق هذا السفر بمعنى اشتراطه في كونه سفراً موجباً للقصر والإفطار لولا

(١) تقدّمت عباراتهم في ص ٤٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب العود إلى منى ج ١٠ ص ٢٠٦.

الخروج إلى القرية فيكون اعتباره فيه كاعتبار أصل المسافة الّتي هي مسيرة يوم.

وحاصله: أنّ هذا الخروج لولا القرية سفر مستجمع لشرائط القصر والإفطار لوجود المسافة الّتي هي هنا مسيرة يوم ذاهباً وراجعاً وتحقّق الرجوع لليوم الّذي هو شرط في السير الملفّق، إلّا أنّه لمّا كان مشتملاً على قصد القرية القاطعة للسفر في أثناء المسافة وجب الإتمام والصيام، وكان الكلام بمثابة أن يقال: إنّ استثناء هذا السفر لمكان القرية لا لانتفاء المسافة أو فقد شرطها الّذي هو الرجوع لليوم، فيكون الرجوع لليوم شرطاً كالمسافة، وهو المطلوب.

وقد يظهر بما قرّرنا انطباق الحديث على مذهب المشهور ودلالته عليه من دون قصور وإن غفل عنه شرّاح الحديث والناظرون في المسألة مع شدّة تطلّبهم لمستند هذا الحكم، ولا غرو في ذلك ففي المثل السائر: كم ترك الأوّل للآخر.

فإن قيل: دلالة الحديث تتوقّف على اختصاص البيتوتة بالليل وهو غير معلوم، فقد صرّح الفيّومي في «المصباح المنير[1]» بأنّها تأتي لمطلق الصيرورة، قال: يقال بات في موضع كذا أي صار به في ليل كان أو نهار، وجعل منه قوله عليه السلام «لأنّه لا يدري أين باتت يده» أي صارت. وقال الصاحب بن عبّاد في «المحيط[2]» البيتوتة دخولك في البيت وبت أفعل كذا أي بالليل ويستعمل في النهار أيضاً، كأنّ مراده استعمالها في النهار لكونه فرداً من مطلق الصيرورة لا لخصوص كونه نهاراً فيرجع إلى ما في المصباح. وحينئذٍ فجاز أن يكون قوله عليه السلام في الحديث «يبيت إلى أهله» بمعنى يصير، ويكون مدلوله اشتراط الرجوع مطلقاً لا خصوص الرجوع لليوم، ويؤيّده قوله «إلى أهله» فإنّ الصيرورة تستعمل مع «إلى» فكذا البيتوتة إذا كانت بمعناها.

---

(١) المصباح المنير: ص ٦٧ مادّة «بات».

(٢) المحيط في اللغة: حرف التاء والباء ص ٥١٢ مادّة «بيت» (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٣٣٩).

قلنا: قد تبيّن ممّا سبق أنّ البيتوتة مخصوصة بالليل وكتب اللغة «كالصحاح[١] والقاموس[٢] والنهاية[٣] والأساس[٤] والغريبين والمغرب» وغيرها مشحونة بما يدلّ على الاختصاص نصّاً أو ظاهراً، والعرف العامّ مطابق لذلك فإنّ الناس لا يستعملون البيتوتة إلّا في الليل، وعليه جرى استعمال الصيغة وتصاريفها في الكتاب والسنّة وكلام العرب، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿والّذين يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً﴾[٥] وقوله: ﴿قل أرأيتم إن أتاكم عذابه بياتاً أو نهاراً﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون﴾[٧] وقوله تعالى: ﴿أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون * أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحىً وهم يلعبون﴾[٨] أي ليلاً وقوله تعالى ﴿إذ يبيّتون ما لا يرضى من القول﴾[٩] وقوله تعالى: ﴿بيّت طائفة منهم غير الّذي تقول والله يكتب ما يبيّتون﴾[١٠]. قالوا: كلّ ما فكّر فيه ودبّر بليل فقد بيّت[١١] وفي الحديث «هذا أمر بُيّت بليل» أي دبّر فيه، وفيه «لا صيام لمن لم يُبيّت الصيام من الليل»[١٢] أي ينويه فيه، وفيه «كان عليه السلام لا يُبيّت مالاً ولا يقيله»[١٣] أي لا يمسكه إلى الليل ولا إلى القائلة بل يقسّمه في وقته، وفي حديث

(١) الصحاح: ج ١ ص ٢٤٥ مادّة «بيت».
(٢) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٤٤ مادّة «البيت».
(٣) النهاية: ج ١ ص ١٧٠ مادّة «بيت».
(٤) أساس البلاغة: ص ٥٦ مادّة «بيت».
(٥) الفرقان: ٦٤.
(٦) يونس: ٥٠.
(٧) الأعراف: ٤.
(٨) الأعراف: ٩٧ و٩٨.
(٩) النساء: ١٠٨.
(١٠) النساء: ٨١.
(١١) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١٧٠ مادّة «بيت».
(١٢) سنن النسائي: ج ٤ ص ١٩٧.
(١٣) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١٧٠ مادّة «بيت».

آخر «ما يُبيّت رسول‌الله صلى الله عليه وآله عدوّاً»[١] وفي آخر «إذا بيّتم فقولوا حم لا يُنصرون»[٢] وتبييت العدوّ هو أن يقصد بالليل فيؤخذ بغتة، وعليه قوله عليه السلام «لا يأمن البيات من عمل السيئات»[٣] ومن كلامهم «ماله بيت ليلة وبيتة ليلة» بكسر الباء أي قوت ليلة[٤]، وبتّ عنده في مبيت صدق وبيتوتة طيّبة وأباتك الله إباتة حسنة وبيّتك الله في عافية[٥]. وفي «الغريبين» وسمّي البيت بيتاً لأنّه يبات فيه.

وفي «الأساس[٦]» من المجاز قول بدوي لآخر: هل لك بيت؟ أي امرأة، وبات فلان إذا تزوّج وبنى فلان عليه بيتاً إذا أعرس، وتزوّجت فلانة على بيت أي على فرش يكفي البيت. ولم يذكر فيه البيتوتة بمعنى الصيرورة لا في الحقيقة ولا في المجاز وكذا استعمالها في النهار، مع أنّ هذا الكتاب مؤسّس على ذكر المجاز والفرق بينه وبين الحقيقة.

وبالجملة، فاستعمال البيتوتة في غير الليل ليس بثابت، وقوله عليه السلام: «أين باتت يده»[٧] ليس نصّاً فيه، ولو ثبت فالاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ فيحمل على المجاز لرجحانه على الاشتراك وشيوع استعمالها في الليل واشتهارها، وقد نصّ في «المصباح[٨]» على أنّ الاختصاص بالليل هو الأشهر، وقول الصاحب تستعمل في النهار أيضاً يشعر بذلك، فيتوقّف إرادته على القرينة، وهي منتفية هنا مع القطع لعدم إرادة خصوص النهار، وإلّا لكان الشرط في التقصير الرجوع لغير اليوم، وهو خلاف الإجماع، لو ثبت

---

(١) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٩٤ مادّة «بيت».
(٢) سنن الترمذي: ج ٤ ص ١٩٧ ح ١٦٨٢، والنهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١٧٠ مادّة «بيت».
(٣) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٩٤ مادّة «بيت».
(٤) الصحاح: ج ١ ص ٢٤٥ مادّة «بيت».
(٥) أساس البلاغة: ص ٥٦ مادّة «بيت».
(٦) أساس البلاغة: ص ٥٦ ـ ٥٧ مادّة «بيت».
(٧) الترمذي: ج ١ ص ٣٦ ح ٢٤، وسنن أبي داود: ج ١ ص ٢٥ ح ١٠٣.
(٨) المصباح المنير: ص ٦٧ مادّة «بات».

الاشتراك فالمشترك عند الإطلاق يحمل على أظهر معانيه وأشهرها وإن اشترك الكلّ في الوضع، وقوله عليه السلام «إلى أهله» لا يصرفه عن المعنى المعروف فإنّه صيرورة مخصوصة مع احتمال التضمين وحمل «إلى» على معنى «مع» كما في قوله تعالى «من أنصاري إلى الله»[1] هذا كلّه على نسخة يبيت بالإثبات.

وأمّا نسخة النفي فالمراد بها عدم البيتوتة إلى أهله في قريته لا في بلده جمعاً بين النسختين ورفعاً للتناقض بين الحكمين ونسخة النفي نسخة معتبرة قد اتفق عليها جميع نسخ «التهذيب[2]» في كتاب الصوم، فلا ينبغي عدم الالتفات إليها ولا الحكم بعدم صحّتها مع إمكان توجيهها وحملها على معنى صحيح مطابق لنسخ الإثبات، فإنّ عدم البيتوتة في القرية في معنى البيتوتة في البلد كما أنّ البيتوتة في البلد في معنى عدم البيتوتة في القرية، فيتوافق النفي والإثبات في المعنى المراد ويرتفع التناقض بينهما باختلاف المتعلّق. وإرادة القرية من الأهل وإن بعد كما مرّ إلّا أنّه لابدّ منه هنا في تصحيح الكلام فيتعيّن الحمل عليه.

وقد يحمل هذه النسخة على إرادة عدم المبيت إلى أهله في بلده ليثبت له البيتوتة في القرية فلا يكون راجعاً ليومه ويكون الحكم بعدم الترخّص لفقد الشرط الّذي هو الرجوع لليوم فيوافق الإثبات في اشتراط ذلك، ويضعّفه انتفاء الفائدة في ذكر القرية على هذا القدر، إذ لا يتفاوت الحال حينئذٍ بين أن يكون السفر إلى قرية أو غيرها من المنازل فيلغو اعتبارها في هذا السفر إلّا أن يكون الغرض منه عدم انقطاع السفر بمجرّد الملك وهو بعيد جدّاً، والحديث كالصريح في استناد الحكم بنفي القصر والإفطار إلى قصد القربة دون غيره، فالوجه ما تقدّم.

وأمّا احتمال السير الامتدادي فهو على هذه النسخة وإن كان أقرب منه على الأُولى لسقوط الوجه الأوّل من وجوه التلفيق على هذا التقدير، إلّا أنّ الوجوه

(١) آل عمران: ٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: في حكم المسافر والمريض في الصوم ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٦٥٠.

الباقية كافية لدفعه مضافاً إلى لزوم اختلاف النسختين في حاصل المعنى بل تناقضهما في ذلك كما يظهر بالتأمّل، فالوجه إرادة التلفيق من الحديث على النسختين، ومنه يعلم دلالته على اشتراط الرجوع لليوم على التقديرين.

الثالث من هذه الأخبار: ما روي «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام خرج من الكوفة إلى النخيلة فصلّى بالناس الظهر ركعتين ثمّ رجع من يومه» قال في «البحار[1]» عند نقل أقوال العامّة في تحديد المسافة: قال الحسين بن مسعود في شرح السنّة: ذهب قوم إلى إباحة القصر في السفر القصير، روي عن عليّ عليه السلام أنّه خرج إلى النخيلة فصلّى بهم الظهر ركعتين ثمّ رجع من يومه. وقال عمر بن دينار. قال لي جابر بن زيد: اقصر بعرفة، ثمّ قال: وأمّا عامّة الفقهاء فلا يجوّزون القصر في السفر القصير وذكر اختلافهم في تحديد الطويل، وحكى عن جملة الأقوال فيه التحديد باليوم التامّ كما ذهب إليه الأوزاعي ونقله عن عامّة الفقهاء.

و «النخيلة» هي معسكر الكوفة ولها ذكر كثير في المغازي والسِيَر، وقد عسكر بها أميرالمؤمنين عليه السلام في خروجه إلى الشام في حرب صفين وقال في خطبته: أغدوا إلى معسكركم بالنخيلة[2]. ثمّ خرج إليها وأقام بها حتىٰ وافته الجنود من الأطراف ولم يرجع منها حتّىٰ أتاه ابن عباس بعساكر البصرة ثم أقام بها بعد رجوعه من حرب النهروان وأمر الناس أن ينزلوا بها ويوطّنوا أنفسهم على الجهاد ويقلّوا من زيارة أبنائهم ونسائهم حتّى يسيروا ثانياً إلى الشام، فأقام

---

(١) بحار الأنوار: باب وجوب قصر الصلاة ج ٨٩ ص ١٥.

(٢) لم نعثر في كتب الحديث على هذا التعبير الّذي نقله الشارح، نعم في كتاب وقعة صفين بعد أن ذكر كتاب معاوية إلى محمّد بن أبي بكر رضي الله عنه قال: وأمر الحارث الأعور ينادي في الناس: أن اخرجوا إلى معسكركم بالنخيلة، فنادى: أيها الناس اخرجوا إلى معسكركم بالنخيلة، انتهى. وفي آخر الخطبة المروية عن نوف البكالي الّتي نقلها في نهج البلاغة: ألا وإنّي معسكر في يومي هذا فمن أراد الرواح إلى الله فليخرج، راجع وقعة صفين: ص ١٢١، ونهج البلاغة: ص ٢٦٤ خطبة ١٨٢.

الناس معه بالنخيلة أيّاماً ثمّ أخذوا يتسلّلون ويدخلون الكوفة وتركوا المعسكر خالياً، فلا مَن دخل الكوفة رجع ولا مَن أقام معه صبر، فلمّا رأى ذلك نزل وما معه من الناس إلّا رجال من وجوههم وجعل يستنفر الناس على جهاد أهل الشام حتّى بطلت الحرب في تلك السنة، ثمّ عسكر بها الحسن عليه السلام في توجّهه إلى حرب معاوية بعد وفاة أميرالمؤمنين عليه السلام وقال: إنّ معسكري بالنخيلة فوافوني هناك، والله إنّكم لا تفون لي بعهد[1]. وروي[2]: أنّه أخذ طريق النخيلة فعسكر بها عشرة أيّام فلم يحضروه إلّا أربعة آلاف، فانصرف إلى الكوفة يستنفر الناس للجهاد، وقد تكرّر منه ومن أبيه عليهما السلام النزول بالنخيلة واللبث فيها لتهيئة الخروج إلى حرب الشام وجمع العساكر لحرب معاوية.

وفي «القاموس[3]» والنخيلة كجهينة موضع بالعراق مقتل عليّ عليه السلام مع الخوارج ومقتضى ذلك وقوع القتال له فيها مع الخوارج، وهو غير معروف، والّذي يظهر من الأخبارِ والسيَر أنّه لم يقع فيها له عليه السلام حرب معهم وأنّه إنّما تخلّف عنه بعضهم فيها بعد الرجوع من حرب صفّين وأنّ حرب الخوارج إنّما كانت بالنهروان، والقصّة معروفة، لكن في «الخصال[4]» في باب السبعة في حديثه عليه السلام مع رأس اليهود ما ينصّ على قتاله عليه السلام مع الخوارج في ثلاثة مواطن: النخيلة وحروراً والنهروان، وهو غريب.

والمعروف بالنخيلة الآن قرية في جزيرة بابل على شاطئ الفرات فوق الحلّة السيفية إلى المشرق بنحوٍ من فرسخ مقابلة للكوفة من ناحية الشمال وبينها وبين المسجد نحوٍ من سبعة فراسخ وليست على طريق اليسار من الكوفة إلى الشام ولا يناسبها أخبار النخيلة الآتية، وكأنّها قد تجدّدت بعد الكوفة وسمّيت بالنخيلة لانتقال أهلها إليها أو لغير ذلك من الأسباب.

(١ و٢) بحار الأنوار: باب كيفية مصالحة الإمام الحسن عليه السلام معاوية ج ٤٤ ص ٤٤.

(٣) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٥٥ مادّة «نَخَلَة».

(٤) الخصال: باب السبعة ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

والتقريب في هذا الخبر يتوقّف على بيان أُمور: بلوغ النخيلة قدر البريد، وعدم بعدها بالبريدين فما زاد، وأنّ رجوعه عليه السلام ليومه هو علّة التقصير.

أمّا الأوّل: فيُعلم من نفس الحديث من دون استعانة بأمرٍ آخر للتصريح فيه بأنّه عليه السلام قصّر الصلاة في خروجه إلى النخيلة فلا تكون دون البريد، إذ لا قصر فيما دونه بالإجماع لا عيناً ولا تخييراً. وظاهر الخبر أنّ غاية سفره عليه السلام هي النخيلة لا موضع آخر، وقول الراوي أنّه عليه السلام خرج إلى النخيلة ثمّ رجع من يومه كالصريح في ذلك، وحمله على وقوعها في الطريق إلى محلٍّ آخر قد عدل عنه في الأثناء في غاية البُعد.

وأمّا الثاني: فيدلّ عليه ما عرفت أنّ النخيلة هي معسكر الكوفة، ومن البعيد في العادة بعد معسكر البلد عنه بالبريدين مسيرة يوم فصاعداً وإن كان مصراً عظيماً كالكوفة، وأمّا البُعد بالبريد فليس في مثله بذلك البُعد، وقد تضمّن الحديث رجوعه عليه السلام من يومه، ولو كانت المسافة بينها وبين الكوفة مسيرة يوم لم يتأتّ الرجوع لليوم عادةً، ولو تأتّى فلا فائدة في ذكره، لأنّ مسيرة اليوم سفر موجب للقصر سواء حصل الرجوع أم لا. وأيضاً فإنّ الحسين بن مسعود ناقل الحديث قد روى ذلك في سياق السفر القصرَ وقَرَنه بما رواه عن جابر بن زيد من التقصير بعرفة وذكر مسير اليوم في السفر الطويل، وهو أقلّ ما حكاه عن الفقهاء في تحديد طويل السفر، ويلزمه عدم بلوغ النخيلة حدّ مسير اليوم.

وممّا يدلّ على ذلك ما روي[1]: أنّ معاوية لمّا شنّ الغارات على الأطراف بعث سفيان الغامدي فأغار على هيت والأنبار فنهب الأموال وقتل الرجال، وكان فيمن قُتل صاحب المسلحة من قِبل عليّ عليه السلام على الأنبار وهو أشرس بن حسان وقيل حسان ابن البكريّ، فقدم علج من الأنبار على عليّ عليه السلام فأخبره الخبر، فصعد المنبر وخطب بالناس وقال: إنّ أخاكم البكريّ قد أُصيب بالأنبار وهو مغير فاختار

(١) الغارات للثقفي: ج ٢ ص ٤٧٠ في غارة سفيان بن عوف، بحار الأنوار: ج ٣٤ ص ٥٤.

ما عند الله فانتدبوا إليهم حتّى تلاقوهم فإن أصبتم منهم طرفاً فانكلوهم عن العراق، ثمّ سكت رجاء أن يجيبوه أو يتكلّم منهم متكلّم بخير، فلمّا رأى صمتهم على ما في أنفسهم خرج بنفسه ماشياً حتّى أتى النخيلة، فأدركه الناس فقالوا: نحن نكفيكهم، فقال عليه السلام: والله ما تكفوني أنفسكم فكيف تكفوني غيركم. وفي رواية أُخرى[1]: خرج يمشي راجلاً حتّى أتى النخيلة والناس يمشون معه حتّى أحاط به قوم من أشرافهم فلم يزالوا به حتّى صرفوه إلى منزله وهو واجم كئيب.

فهذه الرواية قاضية بأنّ النخيلة لم يبلغ البُعد بها عن الكوفة بمقدار بريدين مسيرة يوم، وكيف يترك الناس أميرالمؤمنين عليه السلام وإمام المسلمين يمشي إليها راجلاً ولا يردّونه من الطريق وهي بهذه المثابة من البُعد.

وأظنّ أنّ النخيلة هي هذا الموضع المعروف اليوم بالكِفل أو فوقه بقليل للخارج من الكوفة فإنّه محلّ واقع في طريق المسافر منها إلى الشام، والطريق منها يمرّ على الطفّ وبه آثار قديمة باقية إلى الآن، والمسافة بينه وبين الكوفة للخارج من أطراف المساجد وأوساط البلد يوشك أن يكون بريداً.

ويشهد لذلك ما رواه نصر بن مزاحم في كتاب «صفين[2]» بإسناده عن الأصبغ ابن نباتة قال: مرّت جنازة على عليّ عليه السلام وهو بالنخيلة، فقال: ما يقول الناس في هذا القبر؟ ـ وفي النخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله ـ فقال الحسن بن عليّ عليهما السلام: يقولون هذا قبر هود النبيّ عليه السلام لمّا أن عصاه قومه جاء فمات هاهنا. فقال: كذبوا لأنا أعلم به منهم، هذا قبر يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بكر يعقوب، ثمّ قال: هاهنا أحد من مهرة* قال: فأُتي بشيخ كبير فقال: أين منزلك؟

* ـ مهرة بن حيدان ـ بالفتح ـ: حيٌّ، والإبل المهرية منه. (القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٣٧ مادّة «مهر»).

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٢ ص ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) وقعة صفين: ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

قال: على شاطئ البحر. قال: أين من الجبل الأحمر؟ قال: قريباً منه، قال: فما يقول قومك فيه؟ قال: يقولون قبر ساحر. قال: كذبوا ذلك قبر هود وهذا قبر يهوذا ابن يعقوب. ومعلوم أنّ القبر الّذي يعظّمه اليهود في أطراف الكوفة وتدفن موتاها حوله قديماً وحديثاً ليس إلّا هذا القبر الّذي يعرف بالكِفل. وقد دلّ الحديث على أنّه قبر يهوذا، فيحتمل أن يكون يهوذا هو ذو الكِفل أو أنّه اشتبه على الناس فسمّوه به أو عنوا بالكِفل غير ذي الكِفل.

وفي «القاموس[1]» في مادّة «شاش» وشوشة موضع بأرض بابل بقربها قبر ذي الكِفل عليه السلام.

واختلف العلماء في ذي الكِفل المذكور في القرآن فقيل[2]: إنّه زكريا لقوله تعالى ﴿وكفّلها زكريا﴾[3]، وقيل[4]: إنّه يوشع بن نون وصيّ موسى عليه السلام، وقيل[5]: بشر ابن أيّوب البصائر*، وقيل[6]: حزقيل، وقيل[7]: إلياس، وقيل[8]: اليسع بن خطوب صاحب إلياس غير اليسع المذكور في الكتاب، وقيل[9]: كان نبياً بعد سليمان بن داود عليهما السلام واسمه عدويا بن ادارين كان يقضي بين الناس كما يقضي داود عليه السلام وهو مروي، وروي[10] له مع الشيطان قصّة مشهورة في الحلم وكظم الغيظ.

---

* ـ كذا وجد فليراجع.

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٧٦ مادّة «شاش».
(٢) التفسير الكبير: في تفسير سورة الأنبياء الآية ٨٥ ج ٢٢ ص ٢١١.
(٣) آل عمران: ٣٧.
(٤) التفسير الكبير: ج ٢٢ ص ٢١١ في تفسير سورة الأنبياء الآية ٨٥.
(٥) روح المعاني: في سورة الأنبياء ج ١٧ ص ٨٢.
(٦ و٧) روح المعاني: في سورة الأنبياء ج ١٧ ص ٨٢.
(٨) مجمع البيان: في تفسير سورة الأنبياء الآية ٨٦ ج ٧ ص ٥٩.
(٩) مجمع البيان: في تفسير سورة الأنبياء الآية ٨٦ ج ٧ ص ٥٩ ـ ٦٠.
(١٠) التفسير الكبير: في تفسير سورة الأنبياء الآية ٨٥ ج ٢٢ ص ٢١٠ ـ ٢١١، الدرّ المنثور في تفسير سورة الأنبياء ج ٤ ص ٣٣١.

وقيل[١]: بل كان عبداً صالحاً ولم يكن نبياً تكفّل لنبيٍّ صوم النهار وقيام الليل وأن لا يغضب وأن يعمل بالحقّ فوفّى فشكر الله له ذلك.

وفي «العيون[٢] والعلل[٣]» وغيرهما[٤] في حديث الشامي الّذي سأل أميرالمؤمنين عليه‌السلام عن ستّة من الأنبياء لهم أسمان، فقال: يوشع بن نون وهو ذو الكِفل، ويعقوب وهو إسرائيل، والخضر وهو تاليا، ويونس وهو ذو النون، وعيسى وهو المسيح، ومحمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله وهو أحمد صلوات الله عليهم. قيل[٥]: والمشهور بين المؤرّخين أنّ ذا الكفل هو وصي اليسع.

وبالجملة: فالأمر فيه غير متحقّق لاختلاف الأقوال والأخبار فيه، ولا يبعد أن يكون يهوذا ابن يعقوب لقوله تعالى حكايةً عن يعقوب عليه‌السلام ﴿لن أرسله معكم حتّى تؤتون موثقاً من الله لتأتنّني به إلّا أن يحاط بكم﴾[٦] فضمنه يهوذا ووفّى بكفالته لمّا كان من أمر بنيامين ما كان وتخلّف عن إخوته وبقي عند أخيه وهو كبيرهم القائل ﴿فلن أبرح الأرض حتّى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين﴾ فهذا يقضي بحسن الكفالة واستحقاق هذه التسمية، وحديث النخيلة مع اشتهار القبر الّذي فيها بالكِفل يعطي ذلك، ويؤيّده أنّ هذا القبر موضوع على القبلة. ولو كان ليوشع أو غيره ممّن بعد موسى عليه‌السلام لكان إلى بيت المقدس، هذا حديث وقع في البين، والحديث ذو شجون.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ النخيلة لم يكن بينها وبين الكوفة بريدان مسيرة يوم حتّى يكون قصره عليه‌السلام لوجود المسافة ثمانية فراسخ. وهذا هو الأمر

---

(١) مجمع البيان: في تفسير سورة الأنبياء آية ٨٦ ج ٧ ص ٥٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام: باب ٢٤ ما جاء عن الرضا عليه‌السلام في خبر الشامي... ص ١٩٢ ضمن ح ١.

(٣) علل الشرائع: باب ٣٨٥ نوادر العلل ص ٥٩٦ ضمن ح ٤٣.

(٤) الخصال: باب الستّة، في ستّة من الأنبياء عليهم‌السلام لكلّ واحد منهم اسمان ص ٣٢٢.

(٥) لم نعثر على قائله، نعم نقله الأُستاذ في مصابيح الأحكام: ص ١٥٧ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨).

(٦) يوسف: ٦٦.

الثاني من الأُمور الّتي بنينا عليه التقريب في الحديث.

وأمّاالثالث: وهو أنّ علّة القصر هوالرجوع لليوم فيستفاد ذلك من ذكر الراوي رجوعه عليه السلام ليومه عقيب حكاية القصر عنه، إذ ليس الغرض منه مجرّد بيان الأمر الواقع وهو القصر في النخيلة والرجوع لليوم من دون أن يكون للثاني دخل في الأوّل ولا ارتباط به في الحكم ولا الموضوع، فإنّ حكاية القصر وتعقيبه بالرجوع لليوم يفيد أنّ الرجوع المذكور تعلّق بالقصر وأنّ ذلك لم يقع بمحض الاتفاق وإلّا لكان من قبيل أن يقال قصّر في النخيلة ثمّ شرب ماءاً أو أكل خبزاً أو اشترى ثوباً أو دخل بيتاً ونحو ذلك ممّا لا دخل له في المقام، وهو كلام مختلّ النظام.

والرجوع لليوم ليس ممّا يقصد بيانه لذاته حتّى يراد دلالته على الفائدة المترتبة عليه بل إنّما يراد لأجل تعلّقه بأمرٍ آخر وليس في الحديث سوى القصر، فوجب أن يكون متعلّقاً به وليس تعلّقه المقصود بالإفادة دلالته على أنّ النخيلة هي غاية السفر لا طريق إلى سفر آخر ولا دلالته على قصر السفر ليتبين به أنّ قصره عليه السلام قد كان في السفر القصير دون الطويل، فإنّ قوله خرج إلى النخيلة دلّ على كونها هي الغاية المقصودة في هذا السفر، وقد كانت النخيلة يومئذٍ مشهورة معروفة بين الناس معلومةالقرب من الكوفة، فلا يحتمل أن يكون الخروج إليها من السفر الطويل، والحمل على التأكيد ممكن لكن التأسيس خير منه، فالبناء عليه أولىٰ، وليس إلّا بإرادة أنّ الرجوع لليوم هو علّة القصر والسبب فيه.

والمعنى أنّه قصّر لرجوعه في يومه لا لنفس الذهاب إليها من دون اعتبار الرجوع، ولا للرجوع مطلقاً سواء كان لليوم أم لا، بل لخصوص هذا الرجوع وهو الرجوع لليوم كما هو المطلوب.

وأيضاً قوله عليه السلام «ثمّ رجع من يومه» قد تضمّن أصل الرجوع ووقوعه في اليوم. والفائدة في الأوّل بيان أنّه رجع منهاولم يقم حتّى ينقطع سفره بالإقامة هناك، فيكون ذكره للدلالة على الاشتراط ويتبعه القيد في ذلك فيكون شرطاً كالمقيّد، وجعله وصلة إلى القيد غير مقصود بالبيان خلاف الأصل من وجوب

رعاية الفائدة في جميع أجزاء الكلام مع الإمكان.

والحاصل: أنّ قصره عليه السلام في هذا السفر قد كان يحتمل الوجوه فنبّه الراوي على أنّ الوجه فيه هو الرجوع لليوم دون غيره، ونفس الرجوع لليوم وإن لم يقض بالعلّية إلّا أنّ التعويل فيه على فهم الراوي، ولا يمتنع أن يكون قد فهم ذلك من قرائن الأحوال أو علم به من دلائل المقال فذكره لرفع الإجمال. وقد صرّح علماء الأُصول[1] باعتبار فهم الراوي في بيان المجمل، بل ذهب جماعة[2] منهم إلى أنّه معتبر أيضاً في تأويل المأوّل وحكموا بتأويل الظاهر إذا أوّله الراوي، وهو قوي. وهذا الموضع من القسم الأوّل والظاهر انتفاء الخلاف فيه.

لا يقال: يحتمل أن يكون غرض الراوي إظهار الاحتمال لا رفع الإجمال، فإنّ احتمال استناد القصر إلى الرجوع لليوم لمّا كان متوقّفاً على بيان وقوعه ذكره ليحتمل ذلك لا ليقطع به، لأنّ مجرّد الاحتمال حاصل باحتمال الرجوع لليوم، فلا يتوقّف على بيان وقوعه، والتعرّض للرجوع لليوم لقصد إفادة هذا الاحتمال بعيدٌ جدّاً، فإنّ المنساق من قوله «ثمّ رجع من يومه» بعد حكاية القصر هو استناد القصر إليه لاحتمال الاستناد، مضافاً إلى بُعد وقوع التنبيه على الاحتمالات وعدم معهودية مثله من أحوال الرواة كما لا يخفى على المطّلع على أحوالهم، واتّكالهم على هذا الاحتمال ليس بمحض تجويز العقل من دون أن يكون له أثر في الشرع وهو ظاهر. ولا يقول العامّة[3] باشتراط الرجوع لليوم واختلافهم فإنّهم لا يعرفون القول بالتلفيق فضلاً عن اشتراط الرجوع لليوم بل القول بذلك من خواصّ الأصحاب، فالوجه في احتمال ذلك في فعله عليه السلام ليس إلّا ثبوته عنه واطّلاع الراوي عليه وبه يحصل المقصود. والبناء على تشكيك الراوي وتردّده ظاهر

(١) راجع قوانين الأُصول: في السنّة في جواز نقل الحديث ج ١ ص ٤٨٢ س ١٦ وما بعده.

(٢) نقل عنهم بحر العلوم في المصابيح: ص ١٠٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٨٠٠٧).

(٣) المجموع: ج ٤ ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

الوهن مع أنّ احتمال استناد القصر إلى الرجوع لليوم يكشف عن وجود منشأ لذلك معهود عند السلف معلوم في الصدر الأوّل وأنّ المتأخّرين قد أخذوا هذا الشرط عن قدمائهم وتلقّوه يداً بيد. وقد علمت ممّا تقدّم في عنوان هذه الأخبار أنّا نكتفي بالإشعار وهو أدنى مراتب هذا الخبر كما هو ظاهر لمن أمعن النظر.

فإن قيل[1]: هذا خبر ضعيف مرسل مروي من طرق أهل الخلاف فلا يصحّ الاستناد إليه في إثبات حكم شرعي، ومع ذلك فهو غير متعلّق بالمطلب، لأنّ النخيلة كما سبق هي معسكر الكوفة فيبعد بُعدها عنه بالبريد، وفيما مضى من مشيه عليه السلام إليها راجلاً دلالة على الاتصال أو القرب وأقصى البُعد المحتمل أن يكون على نحو فرسخ من الكوفة ولا يجوز القصر في مثله إجماعاً، فالرواية متروكة خارجة عن موضع البحث. وقد روى نصر بن مزاحم[2] بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي الكنود قال: لمّا أراد عليّ عليه السلام الشخوص من النخيلة إلى حرب الشام قام في الناس وخطبهم ـ إلى أن قال: ـ فخرج عليه السلام حتّى إذا جاز حدّ الكوفة صلّى ركعتين... الحديث، وهو يقتضي دخول النخيلة في حدود الكوفة فكيف يكون بينها وبين الكوفة بريد أربعة فراسخ.

قلنا: أمّا الضعف والإرسال فلا يقدحان في الاستشهاد هنا ولا في الاستدلال، وكذا ورود الحديث من طرق أهل الخلاف فإنّ مضمونه مطابق لفتوى المشهور مخالف لمذاهب الجمهور فهو منجبر بهما، وأهل الخلاف لا يتهمون في رواياتهم لما يوافق مذهبنا ويخالف مذهبهم، وقد روي[3] عنهم عليهم السلام جواز الأخذ والتمسّك بما يرويه المخالفون عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وهذا من ذاك، مع أنّ الفقه من باب الظنون ولاجتماع المؤيّدات والشواهد في ذلك أثر بيّن وتقوية ظاهرة، وقد

---

(١) كما في المصابيح لبحر العلوم: ص ١٠٨ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨).

(٢) وقعة صفين: في خروج عليّ عليه السلام من النخيلة ص ١٣١ ـ ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صفات القاضي ح ٤٧ ج ١٨ ص ٦٤.

يحصل من مجموع الأُمور المتعاضدة الّتي لا يبلغ كلّ منها حدّ الحجّية ما لا يحصل من الحجج القوية. فهذا الخبر على تقدير عدم كونه حجّة بانفراده يصلح أن يكون مؤيّداً لدليل أو عاضداً لشاهد، فلا وجه لردّه بما ذكر.

وأمّا كون النخيلة معسكر الكوفة فهو مسلّم وقد قدّمنا ما يدلّ عليه، وليس فيه ما يقتضي الاتصال بالبلد ولا عدم الفصل بنحو البريد. ودعوى اتصال معسكر البلد به أو قربه منه ممنوعة خصوصاً في البلدان العظيمة والأمصار الكبيرة مثل الكوفة فإنّ الغالب في معسكرها البُعد بالبريد ونحوه.

وأمّا خروج أميرالمؤمنين عليه السلام إليها ماشياً فالّذي يقتضيه الحال الّتي دعته إلى ذلك من شدّة الغضب هو البُعد لا القرب، فإنّه عليه السلام لم يفعل ذلك إلّا لأمرٍ عظيم من مكايدة القوم ومشاقّتهم وتخاذلهم عنه وتثبّطهم عن جهاد العدوّ حتّى تحمّل تلك المشقّة وارتكب قطع المسافة إلى النخيلة بنفسه راجلاً ماشياً لكي يتنبّهوا من رقدتهم ويرتدعوا عن غيّهم ويتّعظوا بزواجر الفعل ما لم يتّعظوا به من نصائح القول. ولو كانت النخيلة متصلة بالكوفة أو قريبة منها لم يكن فيما فعله عليه السلام ما يتوقّعه من التأثير. والبريد في مثل ذلك ليس بكثير ولا كذلك البريدان والفرق بينهما معلوم بالعادات.

وأمّا ما تضمّنته رواية نصر الثانية من أنّه عليه السلام خرج من النخيلة حتّى تجاوز حدّ الكوفة ثمّ صلّى ركعتين فالمراد به التجاوز عن سمت الكوفة ومحاذاتها، فلا ينافي بعد النخيلة عنها بالبريد ولا بأكثر منه، على أنّ الّذي ندعيه هو بعدها بالبريد للسائر المسامت للبلد دون المقاطر وبالقياس إلى الخارج من المسجد وما يقرب منه لا الخارج من أحد الطرفين المتقابلين فإنّه من جهة البصرة ـ وهي جهة الشرق ـ أكثر من البريد، ومن جهة الشام ـ وهي الغرب ـ أقلّ ومقتضى ما تقدّم من كون النخيلة هي الكفل أو ما فوقه بقليل بعدها عن الكوفة من الطرف الغربي بنحوٍ من فرسخ، فإنّ هذا الموضع يقابل الكناسة وهي محلّة من الكوفة فيها صلب زيد ابن عليّ بن الحسين عليهما السلام وموضعه باقٍ إلى الآن، وبينه وبين هذا المكان فراسخ أو

أزيد بيسير، وكيف كان فاحتمال البريد في النخيلة قائم ولا منافي له وقد دلّ الخبر على التقصير بها.

الرابع من أخبار هذا النوع: ما رواه الصدوق في كتاب الصوم من «المقنع[١]» بحذف الإسناد وقد قال في أوّله إنّ ما بيّنه فيه موجود في الكتب الأُصولية مبيّن عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوّق وهي من منزله على أربع فراسخ، فإن هو أتاها على الدابّة أتاها في بعض اليوم، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم؟ قال: يتمّ الراكب للّذي يرجع من يومه صوماً ويفطر صاحب السفن. كذا في «البحار[٢] والوسائل[٣]» نقلاً من الكتاب المذكور، وفيما وجدناه من نسخ المقنع: «صومه» بالإضافة إلى الضمير بدل «صوماً» بالتنكير، و «سبع فراسخ» مكان «أربع فراسخ» والأربع أنسب بقول السائل «فإن هو أتاها على الدابّة أتاها في بعض يوم» ولقوله عليه السلام «يتمّ الراكب الّذي رجع من يومه» والعدد بالتأنيث في جميع النسخ وحقّه التذكير، فإنّ الفرسخ مذكّر لا مؤنث، ولعلّه هنا بمعنى المسافة فإنّها من جملة معانيه كما في «القاموس[٤]» أو على التأويل بها لانطباقه عليها غالباً.

والحديث قد دلّ على عدم الاكتفاء بالأربعة في تحقّق المسافة، وظاهره عدم حصولها بانضمام الرجوع وإن كان ليومه، وهو خلاف الأقوال المعتبرة في المسألة، بل مقتضى مفهوم قوله عليه السلام «يتمّ الراكب الراجع من يومه» اختصاص الإتمام بالراجع ليومه، فيكون شرط القصر في الأربعة عدم الرجوع لليوم عكس المشهور، وهو خلاف إجماع العلماء كافّة، إذ لم يقل أحد باشتراط عدم الرجوع لليوم في التقصير بالأربعة وإنّما الخلاف في اشتراط الرجوع فيه، ومع هذا

---

(١) المقنع: كتاب الصوم باب تقصير المسافة في الصوم ص ١٩٩.

(٢) بحار الأنوار: في باب وجوب قصر الصلاة ج ٨٩ ص ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١٣ ج ٥ ص ٥٠٢.

(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٦٦ مادّة «الفرسخ».

الحديث بظاهره مشكل وتقريب الاستدلال به يتوقّف على بيان الإشكال ورفعه على وجه ينطبق على المدّعى. والإشكال فيه من وجوه:

أحدها: إنّ قوله عليه السلام: «يتمّ الراكب الّذي يرجع ليومه صومه» يدلّ بمنطوقه على وجوب الصوم على قاصد الأربعة الراجع لليوم، وهذا إنّما يتمشّى على القول بتخيير مريد الرجوع ليومه في الصلاة دون الصوم أو القول بسقوط اعتبار الأربعة ولو مع الرجوع لليوم مع إلغاء مفهوم الحديث على الأخير، وهما خلاف الأقوال المعتبرة في المسألة والقول بهما على تقدير ثبوته مرغوب عنه.

وثانيها: إنّ مفهوم هذا الكلام اختصاص الراجع لليوم بوجوب الصوم، ومقتضاه وجوب الصوم على الراجع ليومه وعدم وجوب الصيام والإتمام على الراجع في غيره وهو خلاف إجماع العلماء كافّة بل خلاف المعلوم بالضرورة من عدم اشتراط القصر فيهما بانتفاء الرجوع لليوم عكس المشهور من اشتراط الرجوع فيه.

وثالثها: إنّ السائل قد سأل عن رجل خرج إلى سوق يتسوّق بها، وظاهر الحال في المتسوّق عدم الرجوع لليوم، سواء أخذ طرق البحر أو البرّ وإن قصرت المسافة على الأوّل، فقوله عليه السلام: «ويتمّ الراكب الّذي رجع من يومه» لا ينطبق على السؤال والمنطبق عليه بيان حكم الراجع لغير اليوم، وغاية الأمر أن يكون السؤال عامّاً شاملاً للراجع لليوم وغيره فيجب أن يكون الجواب كذلك، فالتعرّض للراجع لليوم في الجواب غير مناسب للسؤال.

ورابعها: إنّ سؤال السائل غير مختصّ بالصوم فإنّه سائل عن هذا المسافر القاصد للسوق إذا أتاها على الدابّة أو ركب السفن وهو إمّا سؤال عن الصلاة والصوم معاً أو عن الصلاة على ما هو الكثير الشائع في سؤال الناس، فينبغي أن يكون الجواب عنهما أو عنها لا عن الصوم وحده لعدم مطابقته لظاهر السؤال، فظهر أنّ الجواب غير ملائم للسؤال باعتبار الموضوع والحكم معاً. والبناء على دلالة المفهوم ـ مع فساده هنا كما عرفت ـ لا يرفع الإشكال، لأنّ الملائم للسؤال

في الموضعين هو العكس بجعل المفهوم منطوقاً والمنطوق مفهوماً، فيبقى سؤال الخروج عن الظاهر.

ولا مخلص من هذه الإشكالات إلّا بنقل الإثبات في قوله عليه السلام «يتمّ الراكب الّذي يرجع من يومه» إلى النفي وتحويل الإيجاب فيه إلى معنى السلب إن لم يكن سقط حرف النفي فيه من النسّاخ كما يعطيه ظاهر وضع الكلام. والنقل إلى النفي يمكن بوجهين:

أحدهما: تقدير أداة النفي في نظم الكلام، والمعنى: يتمّ الراكب الّذي لا يرجع من يومه، فحذفت «لا» فيه كما حذفت مِن قوله تعالى ﴿تالله تفتأ تذكر يوسف﴾[1] وقول امرئ القيس[2]:

فقلت يـمين الله أبـرح قـاعداً ولو قطعوارأسي لديك وأوصالي

فإنّ المعنى: تالله لا تفتأ، أي لا تزال تذكر يوسف، ويمين الله لا أبرح قاعداً بحذف «لا» في الموضعين كما صرّح به أئمّة العربية والتفسير قال البيضاوي[3]: لأنّه لا يلتبس بالإثبات، فإنّ القسم إذا لم يكن معه علامة الإثبات كان على النفي. وفي «الكشّاف[4] والمجمع[5]» وغيرهما[6]: أنّ الإثبات مع القسم لا ينفكّ عن اللام والنون فمع انتفائهما يتعيّن النفي. والقرينة في الحديث وقوعه جواباً عن سؤال المتسوّق الّذي لا يرجع من يومه فيكون على النفي لا على الإثبات وإلّا لم يطابق الجواب السؤال. ومن ثمّ جعلنا الحذف في قوله «يرجع» لا في «يتمّ» وإن تمّ به المعنى، لأنّ المطابقة لا تحصل به، مع أنّ حكم الراكب على هذا التقدير هو القصر كصاحب السفينة فكان المناسب جمعهما فيه. وهذا الوجه مبنيّ على جواز حذف

---

(١) يوسف: ٨٥.

(٢) ديوان امرئ القيس: في قصيدته ألا عِمْ صباحاً ص ١٤١.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: في تفسير سورة يوسف الآية ٨٥ ج ١ ص ٥٠٦.

(٤) تفسير الكشّاف: في تفسير سورة يوسف الآية ٨٥ ج ٢ ص ٤٩٨.

(٥) مجمع البيان: في تفسير سورة يوسف الآية ٨٥ ج ٥ ص ٢٥٧.

(٦) التفسير الكبير: في تفسير سورة يوسف الآية ٨٥ ج ١٨ ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

النفي في غير القسم، وربّما لاح من كلمات القوم اختصاص الحذف بالقسم، وهو غير معلوم وإن اختصّ الشاهد به.

وثانيهما: حمل الرجوع في قوله عليه السلام «يرجع في يومه» على التمكّن من الرجوع، والمراد يتمّ الراكب الّذي يتمكّن من الرجوع ليومه ولا يرجع فيه وذلك لأنّ هذا الكلام قد وقع جواباً عن الفرض المتقدّم في كلام السائل. وكلا الأمرين مستفاد منه، أمّا التمكّن من الرجوع لليوم فلقوله «فإن هو أتاها على الدابّة أتاها في بعض اليوم» فإنّه إذا أتاها في بعض اليوم أمكنه الرجوع في البعض الآخر بناءً على أنّ المراد بالبعض ما لا يزيد على النصف كما هو الظاهر. وأمّا عدم الرجوع لليوم فلأنّ المفروض فيه السؤال عن الخارج المتسوّق والرجوع لليوم في مثله غير مقصود في الغالب كما سبقت الإشارة إليه من أنّ هذا القيد لابدّ منه في توجيه الكلام وإن خلا عن القرينة الدالّة عليه فكيف مع وجودها.

وهذا الوجه أولى من التزام سقوط حرف النفي من النسّاخ، فإنّه إنّما يصار إليه عند الضرورة الملجئة ولا ضرورة إليه هنا، وكذا من التوجيه بحذف لا، فإنّ حذفها في غير القسم غير ثابت وإن لم يثبت خلافه أيضاً. وأمّا حمل الرجوع على التمكّن منه فهو مجاز ثابت لا ريب فيه، وكذا التقييد بعدم الرجوع فإنّ باب التقييد كالتخصيص واسع والمدار في الشرعيّات والمحاورات عليهما وقلّما خلا الكلام عن أحدهما، والقرينة الدالّة على التجوّز والتقييد تقدّم السؤال الدالّ عليهما كما عرفت وهو من أوضح القرائن.

وعلى كلّ تقدير فمدلول الحديث هو أمر مَن لا يرجع من يومه في الأربعة بإتمام الصوم وإن تمكّن من الرجوع ليومه قصّر المسافة. ويفهم منه مفارقة الصلاة للصوم في هذا الحكم، إذ لو كان حكمهما واحداً لأطلق الإتمام فيهما ولم يقيّد بالصيام ولم يكن في هذا التقييد فائدة مع عموم الحكم وثبوته لهما جميعاً. ويؤكّد ذلك عموم السؤال وتناوله للصوم والصلاة معاً أو ظهوره في الصلاة كما تقدّم فإنّه يقتضي وقوع الجواب على وجهٍ يفيد السائل في حكم الصلاة المسؤول عنها أو

الداخلة في السؤال وليس إلّا من جهة هذا القيد، فكان التقييد به معتبراً مقصوداً به بيان حكم الصلاة. ويزيده بياناً أنّ قوله عليه السلام «ويقصر صاحب السفن» كما في البحار والوسائل مطلق يعمّ الصوم والصلاة، والإطلاق فيه مراد لوجود المسافة الموجبة للقصر فيهما. وهذا الإطلاق مع تقييد الحكم في راكب الدابّة بالصوم في قوّة التنصيص على إرادة التخصيص، فيكون حكم الصلاة في الراجع لغير اليوم مخالفاً لحكم الصوم، والمخالفة إمّا بتعيين القصر فيها أو بالتخيير بينه وبين الإتمام، والأوّل باطل قطعاً، إذ لو تعيّن القصر في الصلاة لوجب الإفطار إجماعاً، وقد دلّ الحديث على وجوب الصوم، فتعيّن الثاني وهو التخيير. ولا سبيل إلى حمل الأمر بالصوم على الوجوب التخييري، لأنّ ذلك ـ مع كونه مخالفاً لظاهر الأمر الدالّ على الوجوب العيني خصوصاً مع الاقتران بمثله وهو الأمر بالقصر في صاحب السفينة ـ يقتضي التخيير في الصوم دون الصلاة، وهو خلاف الإجماع، والبناء على توافق الصوم والصلاة في التخيير خلاف ما عرفت من دلالة الحديث (وتوافق الصوم والصلاة في الحكم بالتخيير وقد عرفت دلالة الحديث على الاختلاف ـ خ ل) وكذا القول في حمله على الاستحباب، إذ لا قائل بالتخيير فيهما مع استحباب الصيام دون الإتمام.

فالحديث موافق لما عليه كثير من الأصحاب من تخيير المسافة في الأربعة بين القصر والإتمام إذا لم يرجع ليومه مع الفرق بين الصوم والصلاة باختصاص التخيير بالصلاة كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله [1] وجماعة [2] من أصحاب هذا القول، وهو أحد الأقوال المعتبرة في المسألة، فلا يكون منطوق الرواية مخالفاً للأقوال المعتبرة فيها ولا مفهومها مخالفاً للإجماع، إذ المفهوم حينئذٍ هو وجوب القصر

---

(١) النهاية: في صلاة المسافر ص ١٢٢ و١٦١.

(٢) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب الصوم في حكم المسافرين في الصيام ص ٣٤٩، والصدوق في من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ج ١ ص ٤٣٦ ذيل ح ١٢٦٨، وسلّار في المراسم: في صلاة المسافر ص ٧٥.

لمريد الرجوع ليومه أو عدم وجوب الإتمام عليه وهو قول معظم الأصحاب[١]، والجواب منطبق على السؤال ومبتنٍ عليه في كلٍّ من الموضوع والحكم، وغايته الاكتفاء في الصلاة بدلالة المفهوم وهذا لا يقتضي عدم المطابقة. ولعلّ التنصيص على حكم الصوم لخفاء حكمه أو لعلمه عليه السلام بشدّة احتياج السائل إليه فدلّ عليه بالمنطوق واكتفى في الصلاة بالمفهوم. ومثله كثير والأمر فيه هيّن.

فاندفع الإشكال في الحديث وظهر انطباقه على المدّعى بل تبيّن أنّه من أجمع روايات الباب وأوفاها بجميع أحكامها ومطالبها، والمستفاد منه ممّا يتعلّق بالمقام عدّة أحكام:

الأوّل: عدم حصول المسافة المتعيّنة للقصر والإفطار بمجرّد الأربعة، إذ لو كان كذلك لوجب الحكم تعييناً على صاحب السفن وراكب الدابّة مطلقاً رجع ليومه أم لا أراد الرجوع أم لم يرد، لوجود الأربعة في الجميع، ومقتضى الحديث خلاف ذلك.

الثاني: تعيين الصوم على قاصد الأربعة إذا لم يرد الرجوع ليومه سواء أقام في المقصد أم رجع من دون إقامة لا ليومه كما يقتضيه إطلاق الأمر بالصوم الظاهر في الوجوب العيني من غير تقييد.

الثالث: تخيير غير قاصد الرجوع لليوم في الصلاة بين القصر والإتمام على تقديري الإقامة وعدمها لعموم المفهوم. وهذا أحد القولين لأصحاب الخيار والقول الآخر اختصاص التخيير بما إذا لم يرد المقام عشرة أيّام، فيتعيّن عليه الإتمام في الطريق مع إرادته. وعلى هذا فلابدّ من اعتبار قيد آخر في الكلام أو حمل المفهوم على سلب العموم لا عموم السلب، والمعنى عدم تعيين الإتمام في الصلاة مطلقاً بل مع عدم إرادة المقام في المنزل.

---

(١) منهم الحلّي في السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٩، والمحقّق في المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥٠، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٩.

الرابع: إنّ الراجع ليومه مخالف لغيره في الحكم المذكور، وذلك إمّا بتعيّن القصر في الصوم والصلاة أو بالتخيير فيهما كذلك أو التعيين في الصلاة لا في الصوم دون العكس فإنّه خلاف الإجماع المعلوم كتعيّن الإتمام فيهما أو في الصلاة دون الصوم مع ثبوت الترخّص لغير الراجع ليومه، والأوّل أولى بناءاً على عموم المفهوم وأنّ مفهوم الأمر بالإتمام عرفاً هو الأمر بالقصر لا عدم الأمر بالتمام وظهور أنّ المراد من رفع التخيير في الصلاة بين الإتمام والقصر هو تعيين القصر ولأنّ القصر قد ثبت في الجميع بمفهوم المخالفة فيتعيّن بالأصل والعمومات الدالّة على تعيين القصر.

وفي الحديث دلالة على حكم آخر وهو أنّه إذا كان للمقصد طريقان أقرب وأبعد كان لكلٍّ منهما الحكم المختصّ به ولا يتعدّى الحكم من أحدهما إلى الآخر سواء سلك الأقرب أو الأبعد. وقد نبّه على ذلك الأصحاب[1] واستندوا فيه إلى العمومات، وليس في المسألة ما يصرّح بذلك غير هذا الحديث، فإنّه دلّ على أنّ المسافر إلى السوق ذات الطريقين إن سلك الأبعد وهو البحر البالغ مسيرة يوم وأكثر قصّر مطلقاً وإن سلك البرّ وهو أربعة فراسخ لم يثبت له ذلك. وهذا يقتضي النفي فيما دون الأربعة، فإنّ عدم تعدّي حكم الأبعد إلى الأقرب مع كونه مسافة في الجملة يستلزم انتفاء التعدية إلى ما ليس بمسافة أصلاً بطريق أولى. وإطلاق الحديث يقتضي وجوب القصر عليه إذا سلك الأبعد ولو قصد الترخّص كما هو المشهور، وقيل[2] بانتفاء القصر هنا وهو ضعيف.

فإن قلت: الاستدلال بالرواية استدلال بالمؤوّل ولا يصحّ إلّا إذا انحصر

---

(١) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ١٤٥، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٣.

(٢) القائل ابن البرّاج في المهذّب: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٠٧، ونقله عنه السيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٨.

التأويل فيما يفيد المدّعى، والحصر هنا ممنوع، فإنّ من الجائز حمل الأمر بإتمام الصوم للراجع لليوم على التخيير مع إلغاء المفهومين المشعرين بمخالفة الصلاة للصوم ومخالفة غير الراجع لليوم للراجع فيه، لأنّ التخيير في الصوم يستلزم التخيير في الصلاة إجماعاً وتخيّر الراجع ليومه يستلزم التخيير لغير الراجع فيه إلّا على قول نادر لا عبرة به، فيكون الحكم بإتمام الصوم لمن يرجع من يومه للتنبيه على حكم غيره من باب التسوية وحاصله التخيير لقاصد الأربعة مطلقاً، وهو أحد الأقوال المعتبرة، فلا يكون الحديث خارجاً عنها ولا مخالفاً للإجماع، ولا يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال لدلالة الجواب على حكمي الصلاة والصوم للراجع ليومه وغيره ويدخل فيه المسؤول عنه ولو بدلالة التنبيه وهي إن لم تكن أقوى من المفهوم فإنّها تساويه.

قلت: يضعّف هذا الوجه أوّلاً ضعف القول بالتخيير مطلقاً في الصوم والصلاة للراجع لليوم وغيره كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه، فلا يصلح بناء الحديث عليه وثانياً ما في هذا الوجه من التكلّف بصرف الأمر الظاهر في الوجوب العيني إلى التخييري مع انتفاء القرينة الدالّة عليه، بل مع وجود قرينة الخلاف والبناء على مساواة حكمي الصوم والصلاة وحكمي الراجع لليوم وغيره مع دلالة المفهومين على المخالفة بين الحكمين وثالثاً إنّ البناء على التسوية إنّما يصحّ لو كانت التسوية مستندة إلى أمر بيّن معلوم في أزمنة الصدور كما قد يتفق في الجزئيّات الّتي تقع على سبيل التمثيل، والأمر هنا ليس من ذلك القبيل فإنّ العلم بمثله إنّما يحصل للفقهاء العارفين بالأدلّة والخلاف والوفاق المتجدّدين بدقيق النظر بخلاف الرواة، إذ لا اطّلاع لهم على الأسباب الحادثة القاضية بالتسوية، فلا يتأتّى البناء عليها إلّا بجعل السبب اللاحق كاشفاً عن وجود أمر سابق يدلّ عليها في أوقات الحضور وشاهد الحال بل ظاهر السؤال يأبى ذلك، وبالجملة: فلا خفاء في ضعف هذا الوجه وبُعده بخلاف ما تقدّم فإنّه مستفاد من نفس السؤال من دون استعانة بالأُمور الخارجة النظرية، فيتعيّن الحمل عليه دون غيره.

فإن قيل: لعلّ الوجه في الحديث ما ذكره الشيخان الفاضلان المحدّثان في «الوسائل[١] والبحار[٢]» أنّ راكب الدابّة يمكنه الرجوع ليومه قبل الزوال لقصر المسافة فيجب عليه الصوم بخلاف صاحب السفينة أو ما اختصّ به صاحب «الوسائل» من احتمال خروج الراكب بعد الزوال فيجب عليه إتمام الصوم على المشهور من أنّ المسافر إنّما يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال لا بعده.

قلنا: أمّا احتمال الخروج بعد الزوال فلا يختصّ براكب الدابّة بل هو قائم في صاحب السفينة أيضاً لتمكّنه من ذلك كراكب الدابّة من غير فرق فلا وجه لتخصيصه به وبناء الفرق عليه وأمّا الرجوع قبل الزوال فإن أُريد به رجوع الخارج من أوّل النهار فلا ريب في بُعده، لبلوغ المسافة ذهاباً وإياباً ثمانية فراسخ وهي وحدها شاغلة لليوم فكيف يتأتّى له الرجوع قبل الزوال مع قضاء وطره من السوق الّتي صار إليها للتسوّق، هذا على نسخة الأربع كما في الكتابين، وأمّا على نسخة السبع فالرجوع قبل الزوال كاد يكون من الممتنع المحال، وإن أُريد به رجوع الخارج من البلد ولو قبل اليوم فراكب الدابّة وصاحب السفينة في ذلك سيّان، لأنّ صاحب السفينة يمكنه الرجوع قبل الزوال مع عدم تعيين زمان الخروج كراكب الدابّة.

نعم، قد ينقدح هنا احتمال ثالث وهو خروج الراكب بعد الزوال من اليوم الأوّل ورجوعه قبل الزوال من الثاني فلا يفطر في سفره ذلك بخلاف صاحب السفينة إذ لابدّ له من تخلّل يوم تمام بين يومي الخروج والدخول كما يشهد له قول السائل «وإن ركب السفن لم يأتها في يوم» فيجب عليه الإفطار في ذلك اليوم المتوسط وإن سلم له الطرفان إذا خرج بعد الزوال ودخل قبله.

وهذا الوجه وإن كان أجود من سابقيه إلّا أنّه يرد عليه مع ما تقدّمه خلوّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ذيل ح ١٣ ج ٥ ص ٥٠٢.

(٢) بحار الأنوار: في باب وجوب قصر الصلاة ج ٨٩ ص ١٥.

الحديث عن اعتبار الخروج بعد الزوال والرجوع قبله، إذ ليس فيه إلّا أنّ الّذي يرجع من يومه يتمّ صومه، والرجوع لليوم كما يكون قبل الزوال فكذا يكون بعده، وأقصىٰ ما هناك تمكّن الراكب ممّا ذكر وهو لا يستلزم الوقوع ولا وجوب اختيار ذلك، فإنّ للمسافر أن يخرج متى شاء ويرجع متى شاء ولو في شهر رمضان ولا يجب عليه الخروج بعد الزوال ولا الرجوع قبله لأجل الصوم. وأيضاً فمقتضى الفرق بين الصوم والصلاة على هذا المعنى عدم وجوب إتمام الصلاة على الخارج بعد الزوال والراجع قبله مطلقاً وإن أخّر الصلاة عن أوّل وقتها حتّى خرج من منزله أو رجع إليه، فيكون الاعتبار بحال الاداء في الخروج والوجوب في الدخول وهو خلاف الأقوال المعروفة في المسألة من اعتبار حال الأداء مطلقاً والوجوب كذلك أو الدخول دون الخروج، وأمّا العكس فلم نجد به قائلاً بل هو خلاف الإجماع.

فالظاهر أنّ المقصود في الحديث بيان حكم الراكب وصاحب السفينة من جهة المسافة وبيانها في الموضعين من دون إشعار بأمر آخر كزمان الدخول والخروج يكون ذلك ملتفتاً إليه في الحديث بل موكولاً إلى الأدلّة الخارجة كما في سائر أخبار المسافة، ويمكن أن يكون بناء الأمر فيه على الغالب الكثير في السفر من خروج المسافر أوّل النهار فيجب القصر والإفطار على صاحب السفينة لوجود المسافة مع خروجه قبل الزوال بخلاف راكب الدابّة، لانتفاء المسافة المعينة لهما في حقّه، فلا يجب عليه الأمران وإن خرج قبل الزوال.

وقد علم ممّا ذكرنا أنّ الوجه في الحديث هو الّذي قلناه وبه يتمّ المطلوب.

الخامس من أخبار هذا القسم: عبارة الفقه المنسوب إلى سيّدنا ومولانا أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه السلام، قال عليه السلام في باب صلاة المسافر: والمريض ومَن سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ أو بريدين وهو أربع وعشرون ميلاً، فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من يومك قصّرت، لأنّه ذهابك ومجيئك بريدين، وإن عزمت على المقام وكان

مدّة سفرك بريداً واحداً ثمّ تجدّد لك فيه الرجوع من يومك أقمت فلا تقصّر، وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك، ثمّ قال عليه السلام بعد ذكر جملة من الأحكام: وإن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شئت تمّمت وإن شئت قصّرت، وإن كان سفرك دون أربع فراسخ فالتمام عليك واجب، هكذا في أصل الكتاب[1]. وفي «البحار[2]» نقلاً عنه إلّا أنّ فيه «لأنّه ذهابك ومجيئك بريدان» برفع البريدين كما هو الظاهر، وعليه فالضمير المنصوب للشأن والجملة خبر، وهو على الأوّل للسفر والخبر قوله: ذهابك ومجيئك، ونصب البريدين على الحالية أو المفعولية أو الخبرية ليكون المقدّرة، وفي بعض نسخ الأصل بدل قوله «أقمت فلا تقصّر» «أتممت فلا تقصّر» أمراً بالإتمام ونهياً عن التقصير تفريعاً على الأمر، فيحتمل أن يكون «أقمت» تصحيحاً من النسّاخ لأتممت وأن يكون أتممت تصحيحاً منهم لأقمت لخفاء المعنى فيه، ولعلّ المراد: كنت في حكم المقيم بالعزم على الإقامة وإن لم تقم، والتفريع على هذا أوجه، ولا يبعد سقوط «فما» قبل «أقمت» والتقدير: إن عزمت على المقام ثمّ تجدّد لك الرجوع فما أقمت فلا تقصّر، فيكون قوله: فلا تقصّر، هو الجواب، وهذا أمكن في المعنى وأبين، والفاء في قوله: فإن كان سفرك بريداً، للتفصيل لا للتفريع، لأنّ الأمر بالتقصير في البريد لا يتفرّع على ما تقدّمه من اشتراط البريدين في القصر، وأربع في الأميال والفراسخ بدون التاء في جميع النسخ، ويمكن توجيهه في الفراسخ بنحو ما مرّ في رواية «المقنع[3]» وفي الأميال بعودها إلى الأذرع والأصابع وبأنّ الميل كما قيل[4] مسافة متراخية من الأرض بغير حدّ أو بقدر مدّ البصر.

---

(١) فقه الإمام الرضا عليه السلام: باب صلاة المسافر والمريض ص ١٥٩ ـ ١٦١.

(٢) بحار الأنوار: باب وجوب قصر الصلاة ج ٨٩ ص ٦٥ ح ٣٥.

(٣) تقدّمت في ص ٤٢١.

(٤) كما في القاموس: ج ٤ ص ٥٣ مادّة «مال».

والبريد أربع فراسخ، وفي حكمه ما زاد من الأعداد إلى أن يبلغ البريدين، للإجماع على اتحاد حكم الجميع ودلالة التحديد بالبريدين على ذلك، ولا ينافيه قوله: بريداً واحداً، لأنّه للاحتراز عن المتعدّد، ولا يحصل التعدّد إلّا إذا كان بريدين أو أكثر، وعليه يحمل قوله: وإن كان أكثر من بريد، فهو تأكيد لما قبله من وجوب القصر في البريدين وتوطئة لما بعده من اشتراط خفاء الأذان.

وهذه العبارة واضحة الدلالة على المطلب جامعة لأطراف المسألة وقد دلّت صريحاً على وجوب القصر في الثمانية ووجوب الإتمام فيما دون الأربعة وهما موضع وفاق، وعلى ثبوت التقصير بالأربعة ولو بالتخيير لمن لم يعزم على المقام وأنّه لا يكتفي بها ولا بمطلق الرجوع في تعيين القصر.

وظاهرها تعيين القصر إذا قصد الرجوع ليومه والإتمام إذا عزم على مقام عشرة أيّام والتخيير بينهما إذا لم يرد الرجوع ليومه ولم يعزم على المقام.

أمّا الأوّل فلقوله عليه السلام «وإن كان سفرك بريداً واحداً أو أردت أن ترجع من يومك قصّرت» فإنّه أمر بالتقصير في هذه الصورة، وظاهره تعيين القصر، ويؤيّده التعليل بالبريدين، فإنّ الأمر بثبوت حكم البريدين الامتدادين هنا لاتصال المسافة وحكمها تعيين القصر فيتعيّن في هذا الفرض، ويزيده تأكيداً قوله بعد ذلك «وإن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار، فإن شئت تمّمت وإن شئت قصّرت» لدلالته بمفهوم الشرط وقرينة المقابلة على انتفاء الخيار إذا أراد الرجوع ليومه، وهو إمّا تعيين الإتمام أو تعيين القصر بالبريدين، والأوّل باطل قطعاً فتعيّن الثاني. وتحديد وجوب القصر بالبريدين وإن اقتضى لعموم المفهوم عدم تعيين القصر فيما دونهما مطلقاً، إلّا أنّ هذه الصورة قد خرجت من العموم بما دلّ من الكلام على تعيين القصر فيهما بالخصوص، فكان الحدّ أحد الأمرين من البريدين الامتدادين والبريد الواحد بشرط الرجوع لليوم.

وأمّا الثاني فيستفاد من قوله عليه السلام «وإن عزمت على المقام وكان مدّة سفرك

بريداً واحداً ثمّ تجدّد لك فيه الرجوع من يومك أقمت فلا تقصّر» فإنّه تضمّن النهي عن التقصير وهو حقيقة في التحريم، وتحريم القصر مع تجدّد الرجوع لليوم يستلزم تحريمه مع بقاء العزم على المقام أو إرادة الرجوع بعد اليوم قبل العشرة، والتقييد للتنصيص على الفرد الخفي لا للتخصيص، فمقتضى الكلام وجوب الإتمام على عازم المقام سواء بقي على عزمه أو رجع عنه أراد الرجوع ليومه أم لا، فيجب إخراجه من إطلاق الخيار لمن لم يرد الرجوع ليومه حملاً للمطلق على المقيّد. والمراد بالمقام عشرة أيّام لا ما قابل الرجوع لليوم وإلّا لزم اختصاص الخيار (بالمتردّد ـ ظ) ولم يقل به أحد، على أنّ النفي في قوله «ولم ترد الرجوع في يومك» إمّا أن يتوجّه إلى القيد أو إليه مع المقيّد، وعلى التقديرين فقاصد الرجوع لغير اليوم داخل في موضع الخيار مقصود من هذا الحكم في الجملة فيخرج عن هذا الكلام الدالّ على تعيين الإتمام.

وأمّا الثالث فيعلم من الحكم بالخيار لمن لم يرد الرجوع ليومه مع المنع من التقصير إذا عزم على المقام كما مرّ فيدخل في الخيار للعازم على الرجوع بعد اليوم قبل العشرة والمردّد بأقسامه وهي أربعة، هذا ما يقتضيه ظاهر العبارة ويتبادر منها أوّل وهلة. وفيها احتمال آخر وهو التخيير في الصوَر الثلاث مع رجحان القصر في الأُولى والإتمام في الثانية والتسوية بينهما في الثلاث، فإنّه عليه السلام أوجب القصر على المسافر إذا كان سفره ثمانية فراسخ، والمراد الثمانية الامتدادية، لتبادرها من الإطلاق ووجوب إرادتها هنا بقرينة مقابلتها بالثمانية الملفّقة، ثمّ أوجب الإتمام في آخر العبارة إذا كان السفر دون الأربعة، وعموم المفهومين يقتضي عدم تعيين شيء من الأمرين في الأربعة بصوَرها الثلاث ويلزمها التخيير في الكلّ، فيحمل الأمر بالقصر لمريد الرجوع ليومه على الندب والنهي عنه لمريد المقام على الكراهة والتخيير فيما عداها على التسوية، فيشعر بذلك العدول عن صريح الوجوب في الأوّلين إلى الأمر والنهي والاكتفاء في الأخير بالتخيير من دون إشعار بالمفاضلة. وظهور قوله «فإن شئت تمّمت وإن شئت قصّرت» في التسوية،

ولا ينافي ذلك التعليل بالبريدين في الأوّل إذ ليس نصّاً في اتحاد الحكم بل يحتمل إرادة قرب التلفيق في هذه الصورة في الامتداد وإن بُعد.

ولا ريب أنّ الوجه في العبارة ما تقدّم لتقدّم المنطوق على المفهوم والخصوص على العموم والتخصيص على المجاز، لأنّ التخيير على خلاف الأصل، فيقتصر على القدر المعلوم من النصّ مع أنّ التفصيل بالتسوية والترجيح فيما ذكر لم يظهر به قائل من الأصحاب، ومقتضى كلام القائلين بالتخيير رجحان القصر وإن لم يرجع ليومه، فإنّهم حملوا أخبار عرفات على استحباب القصر وكراهة الإتمام وهو خلاف التفصيل المذكور.

وممّا ذكرنا تبيّن دلالة العبارة على ما ذهب إليه أكثر القدماء[1] من وجوب القصر على مريد الرجوع لليوم والتخيير لمن لم يرد ذلك، غير أنّه قد يشكل في قاصد المقام، فإنّ ظاهر الكلام كما عرفت وجوب الإتمام عليه وإطلاق كلامهم يقتضي التخيير وسياق القول في ذلك آتٍ عند إيراد عبارات الأصحاب في المسألة. وليس في هذه العبارة تصريح بحكم الصوم فإنّ القصر حقيقة في الصلاة والباب معقود لها، وقال عليه السلام بعد هذه العبارة بفاصلة عدّة أحكام: ومتى وجب عليك التقصير في الصلاة أو التمام لزمك في الصوم مثله. وفي كتاب الصوم[2]: وكلّ مَن وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار، وكلّ مَن وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام متى ما أتمّ صام ومتى ما أفطر قصّر، ومقتضى ذلك تبعية الصوم للصلاة إذا تعيّن فيها القصر أو الإتمام لا إذا تخيّر. ويستفاد ممّا ذكره عليه السلام في الموضعين إرادة الصلاة وحدها من العبارة المتقدّمة وخروج الصوم عنها فيبقى حكمه في موضع الخيار مسكوتاً عنه، وحمل الوجوب واللزوم على ما يشمل التخيير بعيد، ومع ذلك فاللازم منه ظاهراً هو التبعية بالاختيار لا في التخيير

(١) المقنعة: باب حكم المسافرين في الصيام ص ٣٤٩، من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٣٦ ذيل ح ١٢٦٨، النهاية: في صلاة المسافر ص ١٢٢.
(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: في باب الصوم ص ٢٠٢.

ومنتظر الرفقة إذا خفي عليه الجدران والأذان قصّر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها وإلّا اشترطت المسافة.

ولا قائل به، فإنّ القائلين بالتخيير يجوّزون اختيار الصوم مع القصر والإتمام مع الفطر. إلى هنا جفّ قلمه الشريف في هذه الرسالة.

[حكم منتظر الرفقة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ومنتظر الرفقة إذا خفي عليه الجدران والأذان قصّر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها وإلّا اشترطت المسافة﴾ في المسألة ستّ صوَر ذكرها الفاضل المقداد[١] والمحقّق الثاني[٢] والمولى الأردبيلي[٣] والفاضل الخراساني[٤] وغيرهم[٥]، وقد اقتصر في بعض العبارات كما ستسمع على بعضها، وهناك صوَر أُخر لم يذكرها الأكثر، ولم يتعرّض لهذا الفرع الصدوق والمفيد والسيّد وأبو يعلى والطوسي وأبو المجد وأبو المكارم فيما حضرني من كتبهم ولا في الفقه الرضوي ولا الشيخ في الخلاف.

وبيان الصوَر الستّ: أنّه لا يخلو إمّا أن ينتظرهم وهو دون محلّ الترخّص أو متعدّ عنه أو على رأس المسافة فما زاد، وعلى كلّ تقدير إمّا أن يكون جازماً على السفر دونهم أو لا فهذه ستّة أقسام.

فإن كان دون محلّ الترخّص فإنّه يتمّ مطلقاً سواء كان جازماً أو لا، وكذا يتمّ لو كان متعدّياً عن محلّ الترخّص دون المسافة غير جازم على السفر من دونهم، فهذه ثلاثة أحوال يتمّ فيها.

---

(١) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٦.

(٢) حاشية الإرشاد: في صلاة المسافر ص ٤٤ ص ١٦ وما بعده «مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩».

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٠٣.

(٤) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١١ س ٢٧ وما بعده.

(٥) كالسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٠.

وأمّا الثلاثة الباقية فإنّه يقصّر فيها ما لم ينو الإقامة عشراً أو يمض عليه ثلاثون يوماً. وفي «الرياض» لو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ثمّ توقّع رفقة لم يجزم بالسفر من دونهم أتمّ وإن جزم أو بلغ المسافة قصّر بلا خلاف [1]، انتهى. وفي «مجمع البرهان [2]» أقسام هذه المسألة مع أدلّتها ظاهرة. وإن لوحظ الجزم بسفر الرفقة أو الظنّ به زادت الأقسام.

وأمّا عبارات الأصحاب في المقام فقال الشيخ في «النهاية»: إذا خرج قوم إلى السفر وساروا أربعة فراسخ وقصّروا من الصلاة ثمّ أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير إلى أن يتيسّر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى الإتمام ما لم يتجاوز ثلاثين يوماً، وإن كان مسيرهم أقلّ من أربعة فراسخ وجب عليهم الإتمام إلى أن يسيروا فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير [3]، انتهى. وفي «السرائر [4]» أنّ ما ذكره في النهاية أخيراً غير واضح ولا مستقيم. وفي «المعتبر [5]» كأنّه ـ يعني الشيخ ـ عوّل على الرواية* ومنعه المصنّف [6] وجملة ممّن

* ـ قلت: أراد بالرواية رواية إسحاق بن عمّار [7] الّذي قال فيها عليه‌السلام: إن كانوا قد بلغوا، ولذلك ظنّ جماعة [8] أنّ مذهبه في النهاية أنّ الأربعة باعتبار انضمام الذهاب إلى الإياب مسافة شرعيه كالثمانية وإن لم يرد الرجوع ليومه (منه قدس‌سره).

(١) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٤.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٠٣.
(٣) النهاية: في صلاة المسافر ص ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٤) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٣.
(٥) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٩.
(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٧٦.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ ج ٥ ص ٥٠١.
(٨) منهم الشيخ البحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٣٨، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٤١٥.

تأخّر عنه[1] والحاصل كأنّهم مطبقون على ردّه، وصاحب «الحدائق[2]» استجوده بناءاً على ما اختاره في مسألة الأربعة الملفّقة كما عرفت.

وقال في «المبسوط»: من خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنيّة أن ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً فإذا تكاملوا ساروا سفراً يجب عليهم التقصير، ولا يجوز أن يقصّر إلّا بعد المسير من الموضع الّذي يجتمعون فيه، لأنّه ما نوى بالخروج إلى هذا الموضع سفراً يجب فيه التقصير، فإن لم ينو المقام عشرة أيّام وإنّما يخرج بنيّة أنّه متى تكاملوا ساروا قصّر ما بينه وبين شهر ثمّ يتمّ[3] انتهى. قال في «السرائر[4]» بعد نقل هذه العبارة: إن أراد المسألة الثانية في النهاية أنّه ما نوى بالخروج إلى دون الأربعة فراسخ سفراً يجب فيه التقصير وإنّما خرج بنيّة أنّه متى تكاملوا ووجد الرفقة سافر فإنّه يجب عليه التمام فإنّه مستقيم صحيح، وإن أراد أنّه خرج إلى السفر بنيّة السفر فلمّا وصل إلى دون الأربعة توقّف ينتظر الرفقة وما عزم على مقام عشرة أيّام ولا بدا له عن الرجوع فليس بصحيح ولا مستقيم بل الواجب عليه عند هذه الحال التقصير. قلت: يشير إلى إرادة الأوّل قوله في المسألة الأولى «فقصّر» فتدبّر.

---

(١) لا يخفىٰ عليك أنّ المنع الّذي أشار إليه الشارح في كلام جملةٍ ممّن تأخّر عن العلّامة إنّما يتعلّق بقول الشيخ: وإن كان مسيرهم أقلّ من أربعة فراسخ وجب عليهم الإتمام إلى أن يسيروا فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير، انتهى. فإنّ كلامه هذا على إطلاقه غير مقبول لأنّ الواقف على أقلّ من أربعة فراسخ قد يجزم بالسفر وإن لم تجئ الرفقة وقد يكون بعد الترخّص وإتيان صلاة واحدة، ففي هذه الصوَر الحكم إنّما هو التقصير لا الإتمام. نعم يصحّ الإتمام فيما لو لم يجزم على السفر من دون الرفاق في الأوّل، أو جزم ولكن لم يبلغ إلى حدّ الترخّص، أو وصل ولكن لم يصلّ صلاة واحدة، فراجع فوائد الشرائع: ص ٥٩ ـ ٦٠، وكشف الالتباس: ص ١٩٥، والمدارك: ج ٤ ص ٤٤٠، فإنّ كلام هؤلاء وإن لم يكن صريحاً في ردّ كلام الشيخ إلّا أنّه يردّه مضموناً.

(٢) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٣٧.

(٣) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٩.

(٤) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٤.

وقال في «المعتبر» لو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان وتوقّع رفقة قصّر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الإقامة أو العود، ولو كان دون ذلك أتمّ، لأنّ قصد المسافة شرط القصر إذا غاب عنه جدران البلد أو خفي أذان أهله، وإذا توقّع الرفقة فإن عزم العود إن لم يلحقوا به لم يجز القصر وإن عزم السفر لو لم يلحقوا قصّر، وإن عزم السفر ثمّ توقّع قصّر ما بينه وبين شهر، ولو كان ما قطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الأذان أتمّ، لأنّ ذلك بحكم البلد وإلى هذا أومأ في المبسوط[1]، انتهى.

وذكر في «المنتهى» ما في «المعتبر»، وزاد قوله: ولو خرج من بلده إن وجد رفقة سار وإلّا رجع أتمّ ما لم يسر ثمانية فراسخ[2]. ومثله قال في «التحرير[3]» وأنت خبير بما في كلامه فيهما من النظر فإنّ قضيّته أنّه إنّما خرج من بلده معلّقاً سفره على وجود الرفقة وهذا غير قاصد للسفر وحكمه الإتمام وإن قطع مسافات عديدة بهذه الكيفيّة. والظاهر أنّ مراده ـ وإن قصرت العبارة عنه ـ أنّه خرج ناوياً للسفر وقاصداً للمسافة ولكن عرض له ما يوجب عدم استمرار القصد من انتظار الرفقة، فإن كان قبل بلوغ نهاية المسافة فالواجب الإتمام، وإن كان بعد حصول الثمانية فالواجب البقاء على التقصير كما أومأ إلى ذلك في «التذكرة[4] ونهاية الإحكام[5]» حيث قال فيهما: إلّا أن يكون قد قطع مسافة فيقصّر إلى شهر. وقريب منهما في ذلك عبارة الكتاب[6].

وعلى ذلك تنزّل عبارة الشرائع ونحوها وهي أبعد عن الوهم من عبارة المنتهى، قال في «الشرائع»: لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم، فإن كان

---

(١) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.
(٢) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩١ س ٧.
(٣) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٤.
(٤) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٧٦.
(٥) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧١.
(٦) تقدّمت في ص ٤٣٥.

على حدّ مسافة قصّر في سفره وموضع موقفه، وإن كان ما دونها أتمّ حتّى يتيسّر له الرفقة ويسافر[١]. وقوله «وإن كان ما دونها أتمّ» ليس على إطلاقه.

وقال في «البيان»: لو توقّع رفقة علّق سفره عليهم أتمّ إلّا أن يكون بعد المسافة فيقصّر إلى ثلاثين يوماً، ولو كان التوقّع في محلّ رؤية الجدران أو سماع الأذان أتمّ وإن جزم بالسفر دونها[٢]، انتهى. وفي «الدروس[٣] والموجز الحاوي[٤] وكشف الالتباس[٥] والهلالية» وغيرها[٦] أنّ منتظر الرفقة على حدّ مسافة مسافر وعلى حدّ البلد مقيم وبينهما إن جزم بالسفر فمسافر وإن وقف عليها فمقيم لكنّه في «الهلالية» اعتبر الظنّ كما في «الذكرى[٧]».

وفي «النافع» لو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان ثمّ توقّع رفقة قصّر... إلى آخره[٨]. ويجب تقييده بما إذا لم يعلّق سفره عليهم ولم يبلغ رأس المسافة.

وعبارة «التذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠]» كعبارة الكتاب من دون تفاوت أصلاً، ونحوها عبارة «الإرشاد[١١]» قال فيه: منتظر الرفقة يقصّر مع الخفاء والجزم أو بلوغ المسافة وإلّا أتمّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقال في «الذكرى»: منتظر الرفقة على حدّ المسافة مقصّر إلى ثلاثين يوماً،

---

(١) شرائع الإسلام: في السفر ج ١ ص ١٣٣.
(٢) البيان: في السفر ص ١٥٥.
(٣) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢٠٩.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والإتمام ص ١٢٠.
(٥) كشف الالتباس: في القصر والإتمام ص ١٩٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) كمدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٤٠.
(٧) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٢.
(٨) المختصر النافع: في السفر ص ٥٠.
(٩) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٧٦.
(١٠) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧١.
(١١) إرشاد الأذهان: في السفر ج ١ ص ٢٧٥.

الثاني: الضرب في الأرض، فلا يكفي القصد من دونه، ولا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والأذان، فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر،

وعلى أقلّ منها وهو جازم بالسفر من دونها مقصّر إذا كان في محلّ الترخّص، وإن علّق سفره عليها وعلم أو غلب على ظنّه وصولها فكالجازم بالسفر من دونها، وإن انتفى العلم وغلبة الظنّ أتمّ، وكذا لو كان توقّعه في محلّ الترخّص كالّذي لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع الأذان[1]. وقد وافق على ذلك كلّه الفاضل الميسي والمحقّق الكركي[2] وتلميذاه في «إرشاد الجعفرية[3] والغرية» واستحسنه في «الروض[4]» فعلى هذا عبارة الكتاب ونحوها ليست على إطلاقها، لأنّ الجازم بسفر الرفقة يقصّر وإن لم يكن بلغ المسافة.

وظاهر «مجمع البرهان[5]» وغيره[6] عدم اعتبار الظنّ، وفي «الذخيرة» في إلحاقه بالعلم نظر[7].

والكلام في اعتبار الشهر أو الثلاثين يوماً وعدم اختصاص ذلك بالمصر واحتساب ما مضى إذا رجع عن التردّد يأتي في محلّه.

[في اشتراط الضرب في الأرض]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثاني: الضرب في الأرض، فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداؤه

---

(١) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٢.

(٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٢.

(٣) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٣ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٤) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٣ س ٢٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٠٣.

(٦) كرياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤١٤.

(٧) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١١ س ٢٨.

بحيث يخفى عليه الجدران والأذان﴾ الحكمان الأوّلان إجماعيان وقد نقل عليهما مستفيضاً، وأمّا الثالث ففي «الذكرى» أنّ اعتباره هو المشهور بل كاد يكون إجماعاً[١]. وفي «الرياض» لا خلاف فيه في الجملة إلّا من والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالكلّية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد[٢]. وفي «الخلاف» الإجماع على أنّه إذا نوى السفر لا يجوز له أن يقصّر حتّى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده[٣]. وفي «المعتبر[٤]» وغيره[٥] أنّ قول عليّ بن بابويه شاذّ، فلا خلاف في المسألة من هذه الجهة.

وإنّما الخلاف من جهة أُخرى وهي التعبير عن هذا الشرط، فجماعة على التعبير عنه بخفاء الأمرين معاً، وهو المشهور كما في «المهذّب البارع[٦] والمقتصر[٧] وغاية المرام[٨] والجواهر» وبين المتأخّرين كما في «المقاصد العلية[٩] والروض[١٠] ومجمع البرهان[١١] والرياض[١٢]» وعليه أكثر المتأخّرين كما في «المدارك[١٣] والنجيبية» والأظهر بين المتأخّرين كما في «شرح الألفية» للكركي[١٤]، وعليه

---

(١) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٠.

(٢) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٣.

(٣) الخلاف: في السفر ج ١ ص ٥٧٢ مسألة ٣٢٤.

(٤) المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٧٤.

(٥) كرياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٤.

(٦) المهذّب البارع: في السفر ج ١ ص ٤٨٩.

(٧) المقتصر لابن فهد الحلّي: في السفر ص ٩٤.

(٨) غاية المرام: في السفر ج ١ ص ٢٢٨.

(٩) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٣، والموجود فيه: هو المشهور أمّا الشهرة بين المتأخّرين فليست فيه.

(١٠) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ١٨.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٣٩٧.

(١٢) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٤.

(١٣) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٧.

(١٤) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في السفر ص ٢٤٩.

المتأخّرون كما قاله صاحب المعالم في «حاشيته على رسالته[١]» وأكثر علمائنا كما في «الدرّة» وأكثر أهل عصر الصيمري كما ذكره في «غاية المرام[٢]».

وهو المنقول عن العماني[٣]، ونسبه جماعة[٤] إلى «الخلاف» وقد سمعت عبارته فتأمّل فيها، وخيرة «جُمل العلم والعمل» حيث قال: وابتداء وجوبه عليه من حيث يغيب عنه أذان مصره ويتوارى عنه أبيات مدينته[٥] و«المعتبر[٦] والإرشاد[٧] ونهاية الإحكام[٨] والتلخيص[٩] والمختلف[١٠] والدروس[١١] والذكرى[١٢] والبيان[١٣] والألفية[١٤] والتنقيح[١٥] والموجز الحاوي[١٦] والمقتصر[١٧] والهلالية والجعفرية[١٨] وفوائد الشرائع[١٩]

---

(١) لم نعثر عليه في النسخة الموجودة لدينا.

(٢) غاية المرام: في السفر ج ١ ص ٢٢٨.

(٣) الناقل هو العلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١٠.

(٤) منهم المقداد في التنقيح الرائع: في السفر ج ١ ص ٢٩٠، والعلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١٠٩، والعاملي في مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٧.

(٥) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في السفر ص ٤٧.

(٦) المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٧٣.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٧) إرشاد الأذهان: في السفر ج ١ ص ٢٧٥.

(٨) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٢.

(٩) الموجود في التلخيص هو قوله: وخفاء الأذان أو الجدران على رأي، انتهى، راجع تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) ص ٥٧٢.

(١٠) مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١٠.

(١١) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١٠.

(١٢) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣١٩.

(١٣) البيان: في السفر ص ١٥٨.

(١٤) الألفية: في المقدّمات ص ٥٤.

(١٥) التنقيح الرائع: في السفر ج ١ ص ٢٩٠.

(١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في السفر ص ١١٩.

(١٧) المقتصر: في السفر ص ٩٤.

(١٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٢.

(١٩) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦١ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

وتعليق النافع وإرشاد الجعفرية[١] والغرية وتعليق الإرشاد[٢] والميسية والمسالك[٣] والمقاصد[٤] والروضة[٥] والروض[٦] والرياض[٧] والمصابيح[٨]» وغيرها[٩] وفي «الموجز الحاوي» الأقصى من الأذان[١٠]، ولم يتعرّض لهذا الفرع في الوسيلة.

وذهب آخرون إلى اعتبار أحد الأمرين، وعليه أكثر المتقدّمين كما في «الذكرى[١١] والروض[١٢] والاثني عشرية[١٣]» لصاحب المعالم. وفي «شرح التهذيب» لمولانا المجلسي أنّه المشهور[١٤]. وفي «الرياض[١٥] والحدائق[١٦]» أنّه المشهور بين القدماء، ومذهب الأكثر كما في «المدارك[١٧] والذخيرة[١٨]

---

(١) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٤ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٢) حاشية الإرشاد: في السفر ص ٤٤ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٣) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٦.
(٤) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٣.
(٥) الروضة البهية: في السفر ج ١ ص ٧٨٧.
(٦) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ٢٤.
(٧) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٦.
(٨) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٧٣ س ١٧ ((مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٩) كالنور القمرية: في السفر ص ١٢٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في السفر ص ١١٩.
(١١) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢١.
(١٢) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ١٨.
(١٣) لم يصرّح في الاثني عشرية بأنّه مذهب الأكثر بل لم يتعرّض لهذا القول فيه من رأسه. نعم ذكره ونسبه إلى الأكثر في شرحه كما في الشرح، فراجع الاثني عشرية: ص ٩، وشرحه النور القمرية: ص ١٢٧.
(١٤) ملاذ الأخيار: ح ٦٥ ج ٥ ص ٤١٤.
(١٥) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٤.
(١٦) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤٠٥.
(١٧) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٧.
(١٨) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١١ س ٨.

والكفاية[١]». وفي «كشف الرموز» أنّه فتوى الشيخين وعلم الهدا والحسن وسلّار والمتأخّر يعني ابن إدريس[٢]، انتهى فتأمّل جيّداً.

وهو خيرة «المبسوط» وستسمع عبارته و«النهاية[٣] والإشارة[٤] والشرائع[٥] والنافع[٦] والتذكرة[٧] والمنتهى[٨] والتحرير[٩] والتبصرة[١٠] واللمعة[١١] والمفاتيح[١٢]» وهو المنقول عن القاضي[١٣]. وهو ظاهر «كشف الرموز[١٤]». وفي «مجمع البرهان» أنّه أظهر[١٥]. ويظهر من «المختلف» في مسألة العود اختياره[١٦]. وفي «المدارك» أنّه أولى[١٧]. وفي «الذخيرة» أقرب[١٨].

---

(١) كفاية الأحكام: في السفر ص ٣٣ س ٢٢.

(٢) كشف الرموز: في السفر ج ١ ص ٢٢٦.

(٣ و ٤) لا يخفى أنّ نسخ النهاية هنا مختلفة فبعضها عطف خفاء الأذان على تواري الجدران (بالواو) كما هو الّذي عليه أكثر النسخ المطبوعة، وفي بعضها الآخر عطفه عليه بـ(أو) وهو الّذي يوافق نسخة الشارح ونقله عنه في المقام، وهو الّذي يوافق النقل عن المبسوط، فراجع النهاية: طبع مؤسسة النشر الإسلامي ج ١ ص ٣٥٨، وطبع انتشارات القدس المحمّدي ص ١٢٣، ونحو عبارة النهاية بعينها عبارة إشارة السبق فإنّها مختلفة أيضاً، فراجع إشارة السبق: ص ٨٧.

(٥) شرائع الإسلام: في السفر ج ١ ص ١٣٤.

(٦) المختصر النافع: في السفر ص ٥١.

(٧) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٧٧.

(٨) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩١ س ١١.

(٩) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٧.

(١٠) تبصرة المتعلّمين: في السفر ص ٤١.

(١١) اللمعة الدمشقية: في السفر ص ٤٦.

(١٢) مفاتيح الشرائع: في السفر ج ١ ص ٢٤.

(١٣) الناقل هو العلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١٠٩.

(١٤) كشف الرموز: في السفر ج ١ ص ٢٢٦.

(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٣٩٧.

(١٦) مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١١.

(١٧) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٧.

(١٨) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١١ س ١٣.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

هذا وفي «اللمعة[١] والبيان[٢] والمفاتيح[٣] والحدائق[٤]» التعبير بالتواري عن الجدران كما في الخبر[٥] و «المقنع[٦]» لا بتواري الجدران وخفائها عنه كما عليه جميع الأصحاب، ويأتي بيان الوجه في ذلك.

وعبارة «المبسوط» هذه: لا يجوز أن يقصّر حتّى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده، ولا يجوز أن يقصّر ما دام يبين بنيان البلد سواء كانت عامرة أو خراباً، فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصّر[٧]، انتهى. والغرض من نقلها تأمّل بعضهم في مدلولها. وفي «الذكرى[٨] والغرية» أنّ ظاهر المبسوط أنّ المعتبر الرؤية فإن حصل حائل فالأذان.

وفي «المقنع» إذا توارى من البيوت[٩]. ولم يذكر الأذان، ونقل عنه جماعة[١٠] اعتبار خفاء الحيطان، والموجود في النسخة الّتي عندي ما عرفت. وفي «المراسم» الاقتصار على خفاء الأذان[١١]، وهو الموجود في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام» في موضعٍ منه[١٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) اللمعة الدمشقية: في السفر ص ٤٦.
(٢) البيان: في السفر ص ١٥٨.
(٣) مفاتيح الشرائع: في السفر ج ١ ص ٢٦.
(٤) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤٠٤.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٥٠٥.
(٦) المقنع: في السفر ص ١٢٥.
(٧) المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٣٦.
(٨) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢١.
(٩) المقنع: في السفر ص ١٢٥.
(١٠) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢١، والبحراني في الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤٠٥.
(١١) المراسم: في السفر ص ٧٥.
(١٢) فقه الرضا عليه السلام: ب ٢١ في صلاة المسافر ص ١٥٩.

والمنقول[١] عن المفيد والتقي. ونقل جماعة[٢] عن عليّ بن بابويه أنّه قال: إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه، وهو الموجود في موضع آخر من «الفقه الرضوي[٣]» فيقيّد بما تقدّم عنه، فيقوّى احتمال أن لا يكون عليّ بن بابوية مخالفاً، لأنّ الغالب أنّ عبارته عبارة الكتاب المذكور وفتواه منه إن لم يكن من مصنّفاته، لعدم ثبوت النسبة عند الاُستاذ الشريف[٤] إلى مولانا الرضا عليه السلام فليتأمّل.

ومانقل عن عليّ بن بابويه نقل عن أبي عليّ[٥]. وفي «الذكرى» أنّه ظاهر كلامه[٦].

وقال في «السرائر» من حيث يغيب عنه أذان البلد من المتوسّط أو يتوارى عنه جدران مدينته، والاعتماد عندي على الأذان المتوسّط دون الجدران[٧]، انتهى.

وفي «الذكرى[٨] والروض[٩] وغاية المرام[١٠]» وغيرها[١١] أنّ التمثيل بالأذان لأنّه أعلى الصوت غالباً فيقوم مقامه الصوت العالي، فليتأمّل وستعرف الحال ويأتي الكلام في جميع فروع المسألة على التمام.

والسرّ في تعبير الكلّ بتواري الجدران عنه لا تواريه عنها مع وروده في الصحيح هو أنّ المكلّف لا يدرك تواري نفسه عن الجدران إلّا على سبيل الخرص

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(١) الناقل عنهما هو العلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١٠.

(٢) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١٠، والعاملي في مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٧، والطباطبائي في رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٤.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ب ٢١ في صلاة المسافر ص ١٦٢.

(٤) لم نعثر على مانقله عن اُستاذه لا في فوائده ولا في غيره ممّا هو ينقل عنه، بل نقل في خاتمة المستدرك خلاف ذلك فإنّ ظاهر كلامه أنّه اعتمد على الكتاب المذكور، فراجع الخاتمة ص ٣٤٠.

(٥) الناقل هو العلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١١.

(٦) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٠.

(٧) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٣١.

(٨) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٢.

(٩) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ٢٦.

(١٠) لم نجده في غاية المرام، فراجع.

(١١) كمسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٦.

والتخمين فكيف يجعله الشارع معياراً. والتواري من باب التفاعل مأخوذ فيه كونه من الطرفين كباب المفاعلة وإن كان أحدهما فاعلاً والآخر مفعولاً، فالمراد من الصحيح أنّه إذا توارى عن البيوت تكون البيوت متوارية عنه فيعتبر المكلّف تواريها عنه.

وأيضاً لو كان المراد تواريه عن البيوت لاحتاج إلى تقدير في الكلام كأن يقال عن ناظر في البيوت أو مَن في البيوت والأصل عدم التقدير، فمن عبّر كالصحيح جعل الطرف الآخر مَن في البيوت لا نفس البيوت كما ستسمع كلامهم بخلاف الأصحاب فإنّهم جعلوه نفس البيوت كما هو الظاهر من الحديث، فلذا اعتبر تواريها مع أنّ المناسب على قول المخالف أن يقال: أن يتوارى مَن في البيوت عنه، لأنّه تعريف له في بلوغه حدّ الترخص لا تعريف لأهل البيوت فإنّ معرفتهم كيف تنفعه إلّا أن تكون بتخمين، على أنّه على تقدير حصول المعرفة على سبيل التحقيق لا وجه للحوالة على التخمين، ووجه تمكّنه من المعرفة على سبيل التحقيق أنّه إذا نظر إلى أهل البيوت ولم ير أحداً علم أنّه توارى عنهم، لأنّ الغالب تساوي الأشخاص والأنظار.

فالمعتبر هو الخفاء عن نفس البيوت لا عن أهلها، لأنّ القصر إنّما يجب على المسافر المقابل للحاضر والمعتبر حضور بيته ومنزله كما ينبّه عليه قولهم عليهم السلام «الأعراب يتمّون، لأنّ بيوتهم معهم، ومنازلهم معهم[1]» فالمعتبر هو الغَيبة عن نفس البيوت لا عن أهلها، إذ ربّما كان أهلها معه في السفر وهو غير حاضر. فالتواري هو الغَيبة والغائب في مقابلة الحاضر، ولهذا اعتبر الشارع ذلك، ولم يقل تتوارى عنه البيوت وتغيب عنه وإن كان المآل واحد، كذا أفاد الأُستاذ دام ظله في «المصابيح».

ثمّ قال دام ظله: لو كان خفاء الصوت معتبراً لقال المعصوم عليه السلام إذا لم يسمع صوت

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ و٦ ج ٥ ص ٥١٦.

أهل البلد يقصّر، فالتعليق دليل على اعتبار صورة الصوت* وعدم كفاية الصوت** فيكون هذا شاهداً آخر على إرادة المعنى الالتزامي من تواريه عن الجدران، لما عرفت من أنّه لابدّ من اتحاد المسافة في الأمارتين، إذ خفاء شبح الشخص عن أهل البيوت لعلّه لاتناسب مسافته مسافة خفاء صورة الأذان لامجرّد الصوت، إذ كيف تطمئنّ النفس بأنّه خفي عن أهل البيوت سيّما وأن يكون المراد منها بيوت منتهى البلد وخصوصاً بعد عدم معلومية كون ناظر البيوت على سطوحها أو فوق جدرانها أو على الأرض وعدم مضبوطية قدر الارتفاع والانخفاض وغير ذلك مع عدم مناسبة التخمين مع التحقيق [١]، انتهى. فليتأمّل فيه جيّداً.

وقال ﷺ في «المصابيح» في الردّ على مَن قال بالاكتفاء بأحدهما: هذا مستبعد فإنّا لا نرضى بقول المصوّبة فكيف نرضى بكون حكم الله تعالى تابعاً لمحض اعتبار. نعم لو كان حكم الله هو التخيير بين القصر والإتمام فلا مانع منه فتأمّل، ومع ذلك هو خلاف ظاهر الحديثين، إذ كيف يجب القصر إن اعتبر الأذان والإتمام إن اعتبر خفاء الجدران أو بالعكس، مع أنّ الظاهر من كلّ واحد من الخبرين وجوب الإتمام إلى الحدّ المذكور والقصر بعده، فإذا كان مسافة كلّ واحد منهما واحدة وامتداداً واحداً فلا معنى لما ذكر من الاكتفاء في جواز التقصير فإنّ كلّ واحد من الأمرين إمارة على أمرٍ واحدٍ معيّن متحد. فالأظهر أن يكون المتبادر شيئاً واحداً مقدّراً مشخّصاً. نعم لمّا لم يكن المفهوم من كلّ واحد من الخبرين ذلك الواحد المشخّص اعتبر ضمّهما معاً لتحصيل ذلك الشخص، وإن كان المراد الوسط الّذي ليس فيه إفراط ولا تفريط فإنّ الوسط أيضاً لا يفيد ذلك

* ــ أي صوت الأذان (بخطه ﷺ).

** ــ أي مجرّد صوت أهل البلد الحاصل من مكالماتهم وعاداتهم (بخطّه ﷺ).

(١) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٣٨ ــ ١٣٩ س ١٥ س ٢ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

المشخّص ما لم يعتبر ضمّهما معاً. ولو فرض حصول المشخّص من كلّ منهما لا يحتاج إلى الضمّ ومعلوم أنّ الأمر ليس كذلك بل الضمّ أضبط وأدلّ، ومع ذلك لا يكاد يتشخّص إلّا أنّ المكلّف عند شكّه في وصوله إلى حدّ الترخّص يتمّ استصحاباً حتّى يثبت خلافه ولا يثبت خلافه بما ذكر من التخيير سيّما بعد ملاحظة ما ذكرنا. نعم يثبت خلافه بخفائهما معاً بالإجماع والأخبار.

قلت: ما استبعده الأُستاذ قدّس الله تعالى روحه حتّى بنى عليه ما بنى منقوض بجعل الشارع مسير اليوم وثمانية فراسخ مع اختلافهما على الظاهر حدّاً للمسافة وتقدير الكرّ بالأشبار والوزن وغير ذلك، فقد جعل العلامتين المتفاوتتين علامة على حكم شرعي.

ثمّ قال: فإن قلت: إنّ المعصوم جوّز لكلّ واحد من الراويين الاكتفاء بما رواه ولو لم يكفه لمّا جوّز فالتقييد بعيد، وكذا ما ذكرت. قلت: أكثر أخبارنا متعارضة والبناء على التخصيص والتقييد وغيرهما من وجوه الحمل وما ذكرت وارد على الجميع، فما هو الجواب في غير المقام ممّا هو من المسلّمات فهو الجواب في المقام، وارتكاب البعيد للجمع ليس بأوّل قارورة كسرت مع أنّك أيضاً ارتكبت البعيد والتقييد إلّا أن يكون مرادك ما ذكرناه من اتحاد المسافتين وأنّه يعرفها كلّ واحد من الخفائين من دون تفاوت. وهذا هو الظاهر الموافق لمدلول الصحيحين من عدم الحاجة إلى ضميمة أصلاً إلّا أن يكون بين الأمارتين تفاوت في الواقع ويحصل العلم بذلك التفاوت. ولعلّه لذلك ارتكب التقييد مَن ارتكبه واعتبر ضمّهما معاً لكن العلم بالتفاوت مشكل، لعدم معلومية المراد من التواري على التشخيص والتعيين بحيث لا يقبل الزيادة والنقيصة أصلاً، وكذلك الكلام في طرف الأذان. وإن قلت: إنّ المراد الأذان المتوسّط فإنّه متفاوت أيضاً وكذا كيفيّة الخفاء، وكذا موضع الأذان وانخفاضه وتحرّك الهواء وسكونه وتكلّم الناس وسكوتهم، ولذا يتفاوت في الليل والنهار. فأسباب التفاوت لا تنضبط على جهة التحقيق بل على جهة التخمين مع أنّه غير معتبر بالنظر إلى الأصل والقاعدة

فلذا قلنا باعتبار ضمّهما. ولعلّ أمر المعصوم عليه السلام كلّ واحد من الراويين بواحدة من الأمارتين لتمكّنه منها خاصّة ولم يعلم اتحاد حال المتمكّن وغير المتمكّن في التكاليف بل الظاهر عدم الاتحاد في موضع لم يثبت الاتحاد[١]، انتهى.

قلت: ثمّ إنّ الجمع بالتخصيص أقوى وأرجح من الجمع بالتخيير حيثما تعارضا، على أنّ في الجمع بالتخيير تخصيصاً أيضاً في المفهوم، وذاك أوفق بمقتضى الأصل واستصحاب التمام إلى ثبوت الترخيص، وليس بثابت بأحدهما بعد تساوي الجمعين وتكافؤهما، فبطل ما في «الذخيرة[٢]» وغيرها[٣] من ترجيح الجمع بالتخيير. هذا على تقدير ظهور التفاوت بينهما وإلّا فالظاهر الاكتفاء بأحدهما. وقد يرجّح الجمع بالتخيير بصدق الضرب في الأرض والسفر وبكونه أقرب إلى الجمع بين الأخبار الدالّة على اعتبارهما وبين الأخبار الدالّة على أنّه لابدّ من الدخول إلى المنزل والأهل وبينها[٤] وبين ما روي مرسلاً من الاكتفاء بالخروج من المنزل[٥].

وقال في «المصابيح» أيضاً: ويمكن أن يكون ما ورد من أنّ ابتداء القصر إذا توارى عن البيوت حكم ذلك بحسب نفس الأمر وبيان اللمّ والحكمة في اعتبار حدّ الترخص هو أنّه متى لم يتوار عن الوطن فهو في الوطن، وإذا توارى عنه وخرج عنه فقد خرج عن حدّ الحضور ودخل في حدّ الغَيبة، وليس المراد أنّ المكلّف يعتبر هذا لابتداء قصره، لأنّه لا يعرف أنّه توارى عن البيوت، فلا يكون هذا أمارة اُخرى لحدّ الترخص بل الأمارة منحصرة في خفاء الأذان كما قاله ابن

---

(١) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٣٦ ـ ١٣٧ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٢) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١١ س ١٢.

(٣) كالحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٥ وب ٧ من أبواب صلاة المسافر ص ٥٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٥ ص ٥٠٨.

إدريس، فإذا أراد المكلّف أن يعرف أنّه توارى عن البيوت اعتبره بعدم سماعه الأذان المتوسط فهو المعرّف للتواري والتواري علّة ابتداء القصر وحدّ الترخص. ثمّ قال: وكيف كان لا إشكال علينا بعد اعتبار خفاء الأذان والقول باتحاد مسافته مع مسافة خفاء الجدران أو خفائه عن أهل الجدران كما هو الحقّ[1]، انتهى كلامه قدس سره فليتأمّل فيه.

وفي «الحدائق» أنّ المراد من قوله عليه السلام: «إذا توارى من البيوت» التواري عن أهل البيوت بتقديرٍ مضاف، هذا هو ظاهر الخبر، وبه يقرب مقتضاه من خبر خفاء الأذان، فإنّ تواري المسافر عن أهل البلد وخفاء الأذان متقاربان، ولا يضرّ التفاوت اليسير، فإنّ مدار هذه الأُمور في الشرع على التقريب. وأمّا ما ذكره الأصحاب فمع كونه خلاف الظاهر لا يخفى ما فيه من التفاوت الفاحش بين العلامتين فإنّه بعد أن يخفى عليه سماع الأذان لا يخفى عليه جدران البلد إلّا بعد مسافة زائدة كما هو ظاهر لمن تأمّل[2]، انتهى. وقد سبقه إلى ذلك مولانا المجلسي في «شرح التهذيب[3]» وأشار إليه قبله مولانا التستري[4]. وهو كلام قويّ متين لولا ما يظهر من إطباق الأصحاب على خلافه كما ستسمع كلامهم في الفروع من عدم اعتبار الأعلام والقباب وغير ذلك.

وفي «المدارك» أنّ مقتضى الرواية التواري من البيوت، والظاهر أنّ معناه وجود الحائل بينه وبينها وإن كان قليلاً ولا يضرّ رؤيتها بعد ذلك لصدق التواري. ثمّ قال: ويحتمل قويّاً الاكتفاء بالتواري في المنخفضة كيف كان لإطلاق النصّ[5]. وفي نسخة أُخرى من «المدارك» الظاهر أنّ معنى الرواية استتاره عن البيوت

---

(١) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٣٩ س ٧ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤٠٦.
(٣) ملاذ الأخيار: ج ٧٥ ج ٥ ص ٤١٨.
(٤) لا يوجد كتابه لدينا، ونقل المجلسي كلامه في ملاذ الأخيار: ج ٧٥ ج ٥ ص ٤١٨.
(٥) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٧ وفي هامش ص ٤٥٨.

بحيث لا يرى لمن كان في البلد[١]. والظاهر أنّ النسخة الثانية تضمّنت العدول عن الأُولى لكن قوله «ويحتمل قويّاً الاكتفاء... إلى آخره» إنّما ينطبق على النسخة الأُولى الّتي عدل عنها، ولعلّه غفل عن إصلاح ذلك.

وفي «الذخيرة» أنّ الظاهر أنّه يتحقّق التواري بالحائل وأنّه لا تضرّ الرؤية بعد ذلك لصدق التواري[٢]. فوافق صاحب المدارك في ذلك. وتأمّل فيه الأُستاذ ﷺ فقال: فيه ما فيه[٣]. قلت: لأنّ المراد من التواري الضرب في الأرض والسير فيها والبُعد عن الوطن كما دلّت عليه الآية الشريفة[٤]. وهي وإن كانت مجملة في قدر البُعد إلّا أنّ النصوص الواردة في تحديد محلّ الترخّص قد أوضحت إجمالها، وأنّ المراد الضرب إلى هذا المقدار لا التواري كيف اتفق ولو مع وجود الحائل القريب، على أنّه خلاف ما عليه الأصحاب، ففي «الذكرى[٥] والبيان[٦] والدروس[٧] وحواشي الشهيد[٨] والألفية[٩] والهلالية والموجز[١٠] وكشف الالتباس[١١] وجامع المقاصد[١٢] وتعليق الإرشاد[١٣] وشرح الألفية[١٤]» للكركي

(١) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٧ وفي هامش ص ٤٥٨.
(٢) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١١ س ١٤.
(٣) تقدّم نقل كلام الذخيرة في ص٤٥٠ وكلام المدارك في ص ٤٥١ وكلام الاستاذ في ص ٤٤٨ ـ ٤٥٠.
(٤) النساء: آية ١٠١.
(٥) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٢.
(٦) البيان: في السفر ص ١٥٨.
(٧) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١٠.
(٨) الحاشية النجارية: في السفر ص ٣١ س ٣ (مخطوط في مركز الإعلام الإسلامي).
(٩) الألفية: في المقدّمات ص ٥٤.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والتمام ص ١١٩.
(١١) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٤ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٢) جامع المقاصد: في السفر ج ٢ ص ٥١٦.
(١٣) حاشية الإرشاد: في السفر ص ٤٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٤) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في السفر ص ٢٥٠.

و«الجعفرية[١] والغرية وإرشاد الجعفرية[٢] والمسالك[٣] والمقاصد العلية[٤] والروض[٥] والروضة[٦] والدرّة والجواهر» وغيرها[٧] أنّ البلد لو كانت في علوّ مفرط أو وهدة اعتبر الاستواء تقديراً، وفيما يأتي من الكتاب[٨] أنّ في المرتفعة إشكالاً. وفي «الإيضاح[٩]» أنّ الأقرب اعتبار الخفاء في المرتفعة حقيقة لقول الصادق عليه السلام[١٠].

هذا وفي أكثر هذه الكتب[١١] و «التذكرة[١٢] ونهاية الإحكام[١٣] والتحرير[١٤] وفوائد الشرائع[١٥] وغاية المرام[١٦] والذخيرة[١٧] والمصابيح[١٨] والحدائق[١٩]»

---

(١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي : ج ١) في السفر ص ١٢٢.
(٢) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٥ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٣) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٦.
(٤) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٤.
(٥) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ٢٦.
(٦) الروضة البهية: في السفر ج ١ ص ٧٨٦.
(٧) كرياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٢٥.
(٨) يأتي في ص ٦١٧.
(٩) إيضاح الفوائد: في السفر ج ١ ص ١٦٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٥٠٥.
(١١) منها: ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٢، والبيان: في السفر ص ١٥٨، وشرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في السفر ص ٢٥٠، وحاشية الإرشاد: في السفر ص ٤٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩)، ومسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٦، وروض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ٢٥.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٧٩.
(١٣) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٣.
(١٤) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٥٦ س ٢٩.
(١٥) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٢ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٦) غاية المرام: في السفر ج ١ ص ٢٢٨.
(١٧) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١١ س ١٧.
(١٨) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٣٩ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٩) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤١٠.

وغيرها[١] أنّه لا عبرة بأعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب، وظاهر «مجمع البرهان» نسبته إلى الأصحاب[٢]. وصرّح الشهيدان[٣] والمحقّق الكركي[٤] وصاحب «المدارك[٥]» بأنّه لا عبرة بسماع الأذان المفرط في العلوّ والأذان المفرط في الانخفاض، وظاهر «مجمع البرهان[٦] والذخيرة[٧]» نسبته إلى الأصحاب حيث قالا: قالوا لا عبرة... إلى آخره.

وفي «تعليقي النافع والإرشاد[٨] وفوائد الشرائع[٩] وشرح الألفية[١٠]» للكركي «وإرشاد الجعفرية[١١] والميسية والمقاصد[١٢] والروض[١٣] والروضة[١٤] ومجمع البرهان[١٥]» أنّ المعتبر في رؤية الجدار صوته لا شبحه، ونحوه ما في «غاية المرام» من أنّه عدم التميّز بين البيوت[١٦]. وفي «فوائد الشرائع» يعتبر أن لا يكون الهواء قوياً يمنع الإدراك[١٧]. وفيها[١٨] وفي «إرشاد الجعفرية[١٩]

(١) كالنور القمرية: في السفر ص ١٢٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
(٢ و٦ و١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٠٢.
(٣) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٢، وروض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ٢٥.
(٤) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٨.
(٧) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١١ س ١٧.
(٨) حاشية الإرشاد: في السفر ص ٤٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٩) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٢ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٠) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في السفر ص ٢٤٩.
(١١) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٢) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٤.
(١٣) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ٢٣.
(١٤) الروضة البهية: في السفر ج ١ ص ٧٨٧.
(١٦) غاية المرام: في السفر ج ١ ص ٢٢٨.
(١٧ و١٨) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٢ س ٦ وص ٦١ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٩) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

والميسية والمقاصد[١] والمسالك[٢] والروض[٣]» أنّ المعتبر سماع صوت الأذان وإن لم يميّز بين فصوله. ونحوه ما في «الروضة» من أنّ المعتبر صورة الجدران والأذان لا الشبح والكلام[٤]. فقد أخذ في الأوّل الطرف الأعلى وفي الثاني الأدنى.

وفي «الرياض» أنّ اعتبار صورة الأذان والجدران لا يخلو عن إشكال، فإنّ المتبادر من النصّ والفتوى خفاؤهما أصلاً لا خفاء صورتهما[٥]، انتهى. ويأتي دفع هذا الإشكال بالنسبة إلى الجدران. وفي «مجمع البرهان» المراد بحيث لا يسمع الأذان أصلاً[٦]. وفي «غاية المرام» أنّ المعتبر عدم التمييز بين فصوله[٧]. وقال الأُستاذ في «المصابيح» بعد نقل ذلك عن غاية المرام: المتبادر هو عدم السماع على وجه يظهر أنّه أذان بل عدم السماع مطلقاً، بل لو تردّد في أنّه أذان لا يخلو عن إشكال والإتمام مستصحب: ولعلّه إنّما حكم بذلك لأنّ خفاء الجدران رأساً غير معتبر، إذ ربّما لا يخفى في المسافة أو أزيد منها فلذا حمله على ما ذكر، وهو قياس عبارة بعبارة، وهو غير معتبر عند الكلّ[٨]، انتهى.

وفي «نهاية الإحكام[٩] والتحرير[١٠] والموجز[١١] وكشفه[١٢]» لا عبرة بالبساتين والمزارع لأنّها لم تبن للسكنى. وفي الأخيرين لو كان للبلد سور فلابدّ من خفائه

---

(١) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٤.
(٢) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٦.
(٣) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ٢٤.
(٤) الروضة البهية: في السفر ج ١ ص ٧٨٧.
(٥) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٦.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٠٢.
(٧) غاية المرام: في السفر ج ١ ص ٢٢٨.
(٨) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٣٨ س ١١ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٩) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٣.
(١٠) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٧.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والتمام ص ١١٩.
(١٢) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

فتأمّل. وفي «التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢]» لا فرق بين البلد والقرية وأنّه لو جمع سور قرى متفاصلة اعتبر خفاء جدار قريته. وفيهما[٣] وفي «المنتهى[٤] والتحرير[٥]» لو كان قريتان متصلتان في البناء اشترط مفارقة الأُخرى لأنّهما كالواحدة. وفيما[٦] عدا التحرير أنّه لو سكن وادياً وسار في عرضه أو طوله اشترط خفاء الأذان. ونحوه ما في «التحرير[٧] والذكرى[٨] والموجز[٩] وكشفه[١٠] والروض[١١]» من أنّه يعتبر في حلّة البدوي خفاء الأذان.

وفي «مجمع البرهان» الظاهر أنّه يعتبر في بيوت الأعراب الأذان وعدم رؤية بيوتهم، إذ لا جدار في الدليل بل الأذان والبيوت، ويحتمل اعتبار محلّة لهم. ثمّ قال: الظاهر أنّ الأمر تقريبي ولهذا علّق على أمرين متفاوتين غالباً، ويقبل التفاوت بالنسبة إلى السماع والقرى والمصر ومحلّ الأذان والمؤذّن، والشريعة السمحة السهلة تدلّ على عدم الدقّة ووجود الحكم بمجرّد الصدق، ولهذا قلنا بأحدهما، فإنّه مبنيّ على عدم النظر إلى هذا التفاوت، وعدم بيانها في الشرع يفيد سهولة الأمر وقطع النظر عن التفاوت في الجملة، فإنّ التفاوت بينهما ليس بأكثر من التفاوت بين أفرادهما[١٢]. وظاهر «المقاصد» أنّه يقدّر فيها

---

(١) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٨٠.

(٢) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٨١، نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٤.

(٤) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩١ س ٣٥.

(٥ و٧) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٨٠، ونهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٣، ومنتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩١ السطر الأخير.

(٨) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٣٢.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والتمام ص ١١٩.

(١٠) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١١) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ٢٨.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

خفاء الجدران[١].

وفي «نهاية الإحكام[٢] والموجز[٣] وكشف الالتباس[٤]» لو كانت الخيام متفرّقة فلابدّ من مجاوزتها ما دامت تعدّ حلّة واحدة، واعتبر فيها مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان. وفي «المختلف» عن القاضي أنّه إن كان بادياً فحتى يجاوز الموضع الّذي يستقرّ منزله فيه وإن كان مقيماً في وادٍ فحتى يجاوز عرضه وإن سافر فيه طولاً فحتى يغيب عن موضع منزله. وقال في «المختلف» ولم يعتبر أصحابنا ذلك[٥].

وفي «الذخيرة[٦]» أنّهم قالوا: تعتبر المحلّة في البلد المتسع. ومثله قال في «الرياض[٧]» قلت: صرّح بذلك في «التحرير[٨] والذكرى[٩] والبيان[١٠] والدروس[١١] والمهذّب[١٢] والموجز[١٣] والهلالية وفوائد الشرائع[١٤] وتعليق الإرشاد[١٥] والجعفرية[١٦]

---

(١) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٤.
(٢) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٤.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والتمام ص ١١٩ ـ ١٢٠.
(٤) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٤ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١٤٢.
(٦) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١١ س ١٨.
(٧) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٦.
(٨) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٧.
(٩) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٢.
(١٠) البيان: في السفر ص ١٥٨.
(١١) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١٠.
(١٢) المهذّب البارع: في السفر ج ١ ص ٤٨٢.
(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والتمام ص ١١٩.
(١٤) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٢ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٥) حاشية الإرشاد: في السفر ص ٤٤ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٢.

وشرحيها[١] وشرح الألفية[٢]» للكركي «وغاية المرام[٣] وكشف الالتباس[٤] والميسية والروض[٥] والروضة[٦] والمقاصد[٧] والدرّة والجواهر والمصابيح[٨]» ودليله ما تقدّم[٩] ذكره في بيان مبدأ المسافة، وقد تقدّم ماله كمال النفع في المقام.

وقال في «الحدائق»: إنّهم لم يأتوا بدليل يعتمد عليه ولم يصرّح أحد بالدليل وكأنّه أمرٌ مسلّم بينهم، بل ربما دلّت ظواهر الأخبار على ردّه نظراً إلى إطلاقها وعمومها، ويعضد ذلك موثّقة غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام[١٠]. ثمّ أطال في تجشّم ردّه إلى أن قال: على أنّ اللازم ممّا ذكروه هنا أنّه لو عزم الإقامة في البلد المتسعة فالواجب مراعاة المحلّة بناءً على ما صرّحوا به في حكم من أقام عشرة في بلد من أنّه لا يجوز له تجاوز محلّ الترخّص وأنّه متى نوى ذلك في أصل نيّة الإقامة بطلت نيّته، فعلى هذا لا يجوز له الخروج إلى سائر المحاليل الخارجة عن هذا المقدار بالنسبة إلى محلّته، وهو مع كونه لم يصرّحوا به في تلك المسألة موجب للحرج في منع المسافر المقيم من التردّد في البلد لقضاء حوائجه ومطالبه كما هو الغالب الّذي عليه كافّة الناس مع أنّه لم يظهر له أثر ولا خبر في الأخبار مع عموم البلوى به، مضافاً إلى أصالة براءة الذمّة منه. وبالجملة فإنّ ما

---

(١) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.

(٢) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في السفر ص ٢٥٠.

(٣) غاية المرام: في السفر ج ١ ص ٢٢٩.

(٤) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ س ٢٧.

(٦) الروضة البهية: في السفر ج ١ ص ٧٨٧.

(٧) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٤.

(٨) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٣٩ (مخطوط مكتبة الگلپايگاني).

(٩) تقدّم في ص ٣١٤ ـ ٤١٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٥ ص ٥٠٦.

صرّحوا به هنا من هذا التفصيل لا يخلو من الإشكال[١]، انتهى كلامه. وقد نقلنا كلام المولى الأردبيلي وغيره في المقام عند ذكر مبدأ المسافة[٢] فليلحظ ونقلنا كلام الأُستاذ قدّس الله تعالى سرّه عند الكلام على الأمر الثاني[٣] من الأُمور الّتي نبّهنا عليها عند تحديد المسافة.

والجواب عمّا في الحدائق بأحد أمرين، الأوّل: أنّ الأمر مختلف عند العرف لأنّه تارةً يحكم بأنّ ما قبل محلّ الترخّص فضلاً عنه ليس من جملة ما قصد فيه الإقامة قطعاً، وتارةً يحكم بأنّ ما فوق محلّ الترخّص بكثير ممّا قصدت فيه الإقامة كما في البلدان الكبيرة جدّاً، وأيضاً لزيادة المكث وقلّته تفاوت عرفاً فربّما يقلّ غاية القلّة في البعيد ولا يقدح وربّما يكثر في القريب ويقدح. الثاني: إنّا نلتزم ذلك ولا حرج فيه، لعدم تحتّم نيّة الإقامة عليه ولندرة وجود البلد الّتي بهذه المثابة، لأنّ المفروض في كلامهم ما إذا أفرط البلد في الاتساع وقد مثّلوه بالكوفة، وقد قال في «المصابيح»: إنّ بيوتها في ذلك الزمان كانت ممتدة إلى مقدار أربعة فراسخ أو ما قاربها[٤]. وتمام الكلام يأتي في محلّه.

وهل يشترط تجاوز الحدّين في ناوي الإقامة أو يقصّر بمجرّد خروجه؟ قولان ذكرهما في «نفائس الأفكار[٥]» واستوضح أوّلهما ووافقه سبطه[٦]. وهو خيرة «السرائر[٧] وكشف الالتباس[٨] والذخيرة[٩]» وظاهر «التذكرة[١٠]

---

(١) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤١٠ ـ ٤١١.
(٢) تقدّم في ج ٣ ص ٤٩٥.
(٣) تقدّم في ج ٣ ص ٥٤٧.
(٤) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٧٤ س ٧ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٥) نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني): في السفر ص ١٨٨.
(٦) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦١.
(٧) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٤٦.
(٨) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٩) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١١ س ٤٠.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٨٢.

وهو نهاية السفر،

والذكرى[١]» وهو الّذي يستفاد من كلام الأكثر[٢] من مواضع، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الإقامة في بلد حيث ذكروا أنّه لا يضرّه التردّد في نواحيها ما لم يبلغ حدّ الترخّص، فقد ذكروا ذلك هناك متسالمين عليه، والأخبار منطبقة الدلالة عليه فلا إشكال فيه.

ومن ذلك يفهم الحال في الدخول من جهة النصّ والفتوى لكن الشهيد الثاني[٣] وسبطه[٤] استظهرا البقاء على القصر إلى الدخول، وكذلك المولى الخراساني[٥]. وردّ ذلك المولى الأردبيلي قال: وعدم كون حكمه حكم البلد باعتبار أنّه لو رجع عن نيّة الإقامة قبل الصلاة تماماً يرجع إلى القصر ليس ممّا يضعّف ما نحن فيه، لأنّ المماثلة إنّما حصلت بالنيّة، فمعنى كون حكمه حكم البلد ما دام متّصفاً بذلك الوصف وهو ظاهر[٦]. واحتمل في «التذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨] والهلالية» اعتبارهما وعدم اعتبارهما في الدخول والخروج، ويأتي بلطف الله سبحانه تمام الكلام.

[في نهاية السفر في العود]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهو نهاية السفر﴾ يحتمل عود الضمير

(١) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٩.

(٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ٣ ص ٤٠٩، والسيّد في المدارك: ج ٤ ص ٤٦٠، والبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٣٤٦.

(٣) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦١.

(٥) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤٠٩ س ٤.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٣٧٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٩٣.

(٨) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٨.

إلى الخفاء أو الإدراك، وأيّاً مّا كان فالمعنى والمآل واحد وهو أنّ إدراك أحدهما نهاية السفر في العود، وإن كان عوده إلى الخفاء لا يخلو من خفاء كما ننبّه عليه إن شاء الله تعالى.

والاكتفاء بأحدهما حينئذٍ هو المشهور بل كاد يكون إجماعاً كما في «الذكرى[١]» لمن أعطى النظر حقّه. وفي «الرياض» أنّه الأشهر وعليه عامّة من تأخّر[٢]، وفي «المنتهى[٣] والغرية» أنّه مذهب الأكثر. وفي «النافع» أنّه أشهر[٤]. وفي «المعتبر[٥] والمنتهى[٦]» أنّه مذهب الشيخ ومَن تابعه، وفي الأوّل[٧] أيضاً و «التذكرة[٨]» أنّ روايته مشهورة. وفي «الروض[٩] وتخليص التلخيص ومجمع البرهان[١٠] والمصابيح[١١]» أنّه المشهور. وهو مذهب أهل عصر الصيمري ذكر ذلك في «غاية المرام[١٢]».

وقد ظنّ صاحب «المدارك[١٣]» وغيره[١٤] أنّ المحقّق في الشرائع والمصنّف في التحرير مخالفان حيث اقتصرا فيهما على ذكر سماع الأذان فقالا: حتّى يبلغ

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٠.
(٢) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٦ و فيه «الأظهر» بدل «الأشهر».
(٣) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩١ س ٣٠.
(٤) المختصر النافع: في السفر ص ٥١.
(٥) المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٧٤.
(٦) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩١ س ٢٥.
(٧) المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٧٥.
(٨) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٧٩.
(٩) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٢ السطر الأخير.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٣٩٩.
(١١) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٧٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٢) غاية المرام: في السفر ج ١ ص ٢٢٨.
(١٣) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٨، ولكن لم ينقل عن العلّامة في التحرير شيئاً.
(١٤) كالبحراني في الحدائق: في السفر ج ١١ ص ٤١٢.

سماع الأذان. وقال في «المدارك» إنّه أظهر الأقوال[١]. وأنكر الأُستاذ ﷺ كونهما مخالفين[٢]. ووافقه على ذلك مولانا صاحب الرياض دام ظلّه، قال في «الرياض» فيعتبر خفاء الجدران هنا كالأذان بلا خلاف إلّا من بعض المتأخّرين، فقصره هنا على الأذان لاختصاص الصحيح به، وهو ضعيف لعدم انحصار الدليل فيه ووجود غيره الشامل له وللجدران. ومع ذلك فالظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل وإن كان ربّما يتوهّم من الفاضلين في الشرائع والتحرير ولكنّه ضعيف[٣]، انتهى.

بقي هناك دقيقة وهو أنّه على المشهور بين المتقدّمين من كفاية أحدهما لوجوب القصر أنّه لابدّ هنا من رفعهما معاً على الظاهر، لأنّه إذا كان أحدهما كافياً لوجوب القصر فلا يرتفع ذلك إلّا برفع الموجب ولا يتحقّق إلّا برفعهما. فكيف ينسب في «المعتبر والمنتهى» الاكتفاء بأحدهما إلى الشيخ ومَن تابعه ولم أجد للمتقدّمين في ذلك تصريحاً سوى ما يأتي. نعم على المشهور بين المتأخّرين يكفي لانتهاء القصر ووجوب التمام انتفاء أحد الأمرين كما أطبقوا عليه إلّا مَن شذّ لكنّ المحقّق والمصنّف في «الشرائع[٤] والنافع[٥] والتذكرة[٦] والمنتهى[٧] والتحرير[٨]» اكتفيا في وجوب القصر بأحد الأمرين واكتفيا هنا أيضاً بأحدهما فليتأمّل جيّداً.

وقد يقال: إنّ ذلك منهم دليل على أنّهما متلازمان عندهم فيكون اشتراط أحدهما في الخروج في قوّة اشتراط خفائهما[٩].

---

(١) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٨.
(٢) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٧٣ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٣) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٩.
(٤) شرائع الإسلام: في السفر ج ١ ص ١٣٤.
(٥) المختصر النافع: في السفر ص ٥١.
(٦) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٧٧.
(٧) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩١ س ١١.
(٨) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.
(٩) القائل هو الكركي في فوائد الشرائع: ص ٦٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) وقد أشار إليه البهبهاني في المصابيح: ج ١ ص ١٣٧ و١٣٩.

فإن قيل: ليس في المعتبر والمنتهى سوى أنّ الّذي اختاره الشيخ وأتباعه أنّه لا يزال مقصّراً إلى أن يبلغ الموضع الّذي ابتدأ فيه بالقصر. وليس نصّاً في الاكتفاء بأحدهما.

قلت: هذا مجازفة، نعم ما في «الذكرى» بعد ذكره لكلام أبي عليّ من قوله: «واعتبار الأوّلين هو المشهور بل كاد يكون إجماعاً[١]» ليس نصّاً إلّا في أنّهما معتبران في الجملة. وفي «المبسوط» عبارة تفيد ما نحن فيه وهي هذه: إذا كان قريباً من بلده بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلّى بنيّة التقصير، فلمّا صلّى ركعة رعف فانصرف إلى أقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهدها بطلت صلاته، لأنّ ذلك فعل كثير[٢]. وفي «السرائر» ساق هذه العبارة إلى قوله «بنيان البلد» فقال بعده: بحيث يسمع الأذان من مصره ليغسله بطلت[٣]. وهذا منه على ما اختاره من اعتبار الأذان خاصّة.

والمخالفون للمشهور علم الهدى وعليّ بن بابويه وأبو عليّ على ما نقل[٤] فحكموا بأنّه يقصّر حتّى يدخل منزله. وهو خيرة «المفاتيح[٥] والحدائق[٦]» وإليه مال المولى الخراساني فقال في «الكفاية» إنّه أحوط[٧]. وقال في «الذخيرة[٨]»: القول بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان بين القصر والإتمام أقرب، وإلّا فالوقوف على ظواهر هذه الأخبار أولى يعني خبري العيص[٩] وخبر

---

(١) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٠.
(٢) المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٤٠.
(٣) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٤٥.
(٤) الناقل عنهم العاملي في مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٨.
(٥) مفاتيح الشرائع: في السفر ج ١ ص ٢٦.
(٦) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤١٢.
(٧) كفاية الأحكام: في السفر ص ٣٣ س ٢٨.
(٨) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١١ س ٢٤ ـ ٢٥.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٥ ص ٥٠٨.

إسحاق[1]. وقال في «المدارك» بعد ما نقلناه عنه آنفاً: ولو قيل بالتخيير كان حسناً[2]. وقد سبقهما إلى ذلك مولانا الأردبيلي، قال: لو وجد القائل بالجواز والاستحباب فهو حَسن وإلّا فمشكل، فإنّ القول بغير المشهور مع عدم القائل وخلاف ظواهر بعض الأخبار الصحيحة يحتاج إلى جرأة، والقول بما قاله السيّد وابن الجنيد وابن بابويه لا يخلو عن إشكال إن كان مرادهم الوجوب. نعم لو كان مذهبهم غير الوجوب لكان القول به جيّداً[3]، انتهى.

وفي «الرياض» لولا الشهرة العظيمة المرجّحة لأدلّة المشهور لكان المصير إلى هذا القول في غاية القوّة لاستفاضة نصوصه وصحّة أكثرها وظهور دلالة جملة منها بل صراحة كثير منها، لبُعد ما يقال في توجيهها جدّاً وهو أنّ المراد من البيت والمنزل ما بحكمهما وهو ما دون الترخّص، لأنّ سياقها يأبى هذا ظاهراً وإن أمكن بعيداً سيّما في الموثّق المتضمّن لدخول البلد والحكم فيه مع ذلك بالقصر إلى دخول الأهل، وحمله على أنّ ذلك إنّما هو لسعة الكوفة. فلعلّ البيوت الّتي دخلها لم تبلغ محلّ الترخّص المعتبر في مثلها وهو آخر محلّته، يدفعه عموم الجواب الناشئ عن ترك الاستفصال، وتأويل جميع ذلك وإن أمكن إلّا أنّه بعيد جدّاً، مع أنّ مثله جارٍ في أدلّة المشهور بتقييد العمومات بهذه. وأمّا الصحيحة فالتشبيه فيها تشبيه في وجوب القصر عند خفاء الأذان خاصّة لا عدمه عند ظهوره.

ثمّ قال: وبالجملة لولا الشهرة لكان المصير إلى هذا القول متعيّناً بلا شبهة بل معها أيضاً لا تخلو المسألة عن شبهة، والاحتياط يقتضي تأخير الصلاة إلى بلوغ الأهل أو الجمع بين الإتمام والقصر، وإن كان الاكتفاء بالتمام لعلّه أظهر، لانجبار ما مرّ من قصور الدلالة بالشهرة العظيمة، مع إمكان القدح في دلالة ما عدا الموثّق منها بورودها جملةً مورد الغالب من أنّ المسافر إذا بلغ حدّ الترخّص يسارع إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٥ ص ٥٠٨.

(٢) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٥٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.

ولو مُنع بعد خروجه قصّر مع خفائهما واستمرار النيّة، ولو ردّته الريح فأدرك أحدهما أتمّ.

أهله من غير مكث للصلاة كما هو المشاهد غالباً من العادة، فلا يطمئنّ بشمول إطلاق الحكم بالقصر إلى دخول الأهل لمحلّ البحث. وأمّا الموثّق فهو وإن لم يجز فيه ذلك لكنّ الجواب عنه بعد ذلك سهل لقصور السند وعدم المقاومة لأدلّة الأكثر بوجوه لا تخفى على مَن تدبّر. هذا مع احتماله كغيره الحمل على التقية كما صرّح به في الوسائل، قال لموافقتها لمذهب العامّة[1]، انتهى.

وقد انتهض في «المصابيح[2]» لتأويله بالبيعد. ووجّه الخفاء في عود الضمير إلى الخفاء أنّ الخفاء أمرٌ ممتدّ من حين يتجاوز سماع الأذان ورؤية الجدران إلى أن يعود، بل كلّ ما تمادى في السفر تأكّد تحقّق الخفاء، وهذا المعنى لا يصلح لكونه مراداً لجعله نهاية القصر، لأنّ وقت التقصير طرفه فكيف يكون نهايته، وإنّما النهاية آخر جزء منه، وهو الجزء الّذي دونه بلا فصل يتحقّق إدراك أحد الأمرين، وهذا ليس مفهوم الخفاء ولا يصحّ إطلاقه على الجزء خاصّة كما لا يخفى.

ويجاب بأنّ المراد بالمرجع الّذي هو الخفاء أوّله بنوعٍ من الاستخدام أو أوّله على حذف مضاف.

[لو منع من السفر بعد الخروج]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو منع بعد خروجه قصّر مع خفائهما واستمرار النيّة﴾[1] كما في «الشرائع[3] والتذكرة[4] ونهاية الإحكام[5]

---

(١) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٢) لم نعثر على هذا التأويل والتوجيه في المصابيح. نعم فيه ما يلوح منه ذلك، فراجع المصابيح: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٩ و١٧٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٣) شرائع الإسلام: في السفر ج ١ ص ١٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٨٢.

(٥) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٤.

والتحرير[١] والموجز الحاوي[٢] وكشف الالتباس[٣] والمسالك[٤] والمدارك[٥]». وقال المصنّف[٦] والصيمري[٧]: ما لم يمض عليه ثلاثون يوماً. وعن المحقّق الثاني أنّه قال: الظاهر أنّه يقصّر على هذا التقدير وإن مضى عليه ثلاثون يوماً ما لم يقصد الإقامة[٨]. وفي «التذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠]» إن تردّد أو غيّر النيّة أتمّ، والحكم في الجميع واضح.

وقد صرّح في هذه الكتب جميعها[١١] و«المنتهى[١٢]» أنّه لو ردّته الريح فأدرك أحدهما أتمّ، لكن في بعضها التصريح بإدراك الأذان. وقال جماعة منهم[١٣]: وإن لم يدرك قصّر إلى ثلاثين إذا لم يتيسّر الذهاب ما دام قصده باقياً. وعن المحقّق الثاني أنّه قال: وهل يقصّر إلى ثلاثين إذا لم يتيسّر الذهاب ما دام قصده باقياً[١٤]؟

---

(١) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والإتمام ص ١٢٠.

(٣) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٥٠.

(٥) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٨٠.

(٦ و ١٠) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٤.

(٧) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٥ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) لم نعثر على ناقل هذا الكلام الّذي نقله الشارح عن المحقّق الثاني ولا وجدناه في كتبه فراجع.

(٩) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٨٢.

(١١) شرائع الإسلام: في السفر ج ١ ص ١٣٦، وتذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٨٢، ونهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٤، وتحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٥٧ س ٤، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والإتمام ص ١٢٠، وكشف الالتباس: في السفر ص ١٩٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣)، ومسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٥٠، ومدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٨١.

(١٢) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٢ س ٢.

(١٣) منهم السيّد في المدارك: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨٠، والعلّامة في النهاية: في السفر ج ٢ ص ١٧٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٥٠.

(١٤) تقدّم ما يتعلّق به آنفاً.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الثالث: استمرار القصد، فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيّام أتم وإن بقي العزم

و قال المصنّف[١] وأبو العبّاس[٢] والصيمري[٣] وصاحب «المدارك[٤]» في معنىٰ ردّ الريح: رجوعه لقضاء حاجة.

وفي «الموجز الحاوي[٥] وكشف الالتباس[٦] والمسالك[٧] والمدارك[٨]» أنه لا يلحق في هذا الحكم موضع إقامة العشرة بل قال في «المدارك»: يجب التقصير وإن عاد إليه ما لم يعدل وإذا عدل يجب الإتمام في الموضعين[٩].

[في قطع السفر بنيّة الإقامة عشرة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الثالث: استمرار القصد، فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيّام أتمّ وإن بقي العزم﴾ اشتراط هذا الشرط هو المستفاد من «المقنع[١٠] والمبسوط[١١] والوسيلة[١٢]» وكذا «السرائر[١٣]» وخيرة «الشرائع[١٤]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٢ س ٢.
(٢ و٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والإتمام ص ١٢٠.
(٣) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٤) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٨١.
(٦) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٧) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٥٠.
(٨) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٨١.
(٩) مدارك الأحكام: ج ٤ ص ٤٨١.
(١٠) المقنع: في السفر ص ١٢٦.
(١١) المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٣٧.
(١٢) الوسيلة: في السفر ص ١٠٩.
(١٣) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٤٥.
(١٤) شرائع الإسلام: في السفر ج ١ ص ١٣٤.

والنافع[١] والمعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] ونهاية الإحكام[٥] والإرشاد[٦] والتحرير[٧] والذكرى[٨] والدروس[٩] والبيان[١٠] والموجز الحاوي[١١] وكشف الالتباس[١٢] والهلالية والجعفرية[١٣] وشرحيها[١٤] والمقاصد[١٥] والروض[١٦] ومجمع البرهان[١٧] والمدارك[١٨] والاثني عشرية[١٩] والنجيبية والمفاتيح[٢٠] والمصابيح[٢١] والحدائق[٢٢]» وفي كثير منها[٢٣]

---

(١) المختصر النافع: في السفر ص ٥١.
(٢) المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٦٩.
(٣) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٣ س ١٩.
(٤) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٨٣.
(٥) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٥.
(٦) إرشاد الأذهان: في السفر ج ١ ص ٢٧٤.
(٧) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٥.
(٨) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٢.
(٩) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١٠.
(١٠) البيان: في السفر ص ١٥٥.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والإتمام ص ١٢٠.
(١٢) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٥ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٣.
(١٤) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
(١٥) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٥.
(١٦) روض الجنان: في السفر ص ٣٨٦ س ٦.
(١٧) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٣٧١.
(١٨) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٣٩.
(١٩) الاثنا عشرية: في القصر ص ٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(٢٠) مفاتيح الشرائع: في السفر ج ١ ص ٢٣.
(٢١) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٢٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢٢) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٣٣٣.
(٢٣) منها المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٦٩، ومنتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٣ س ١٩، ←

التصريح بما ذكره المصنّف من التفريع من أنّه لو نوى الإقامة عشرة أيّام في أثناء المسافة أتمّ وإن بقي العزم. وفي «التذكرة[١] والروض[٢]» الإجماع على أنّه إن نوى الإقامة في أثناء المسافة عشرة أيّام وجب الإتمام. وهذا الإجماع ظاهر «المدارك[٣] والمصابيح[٤]» وقد يستفاد ذلك من إطلاق إجماعهم، على أنّ المسافر لو نوى الإقامة في غير بلده عشرة أتمّ.

وفي «الذخيرة» اشترط الأصحاب استمرار القصد إلى انتهاء المسافة، وحجّتهم عندي غير واضحة، وعلى ما ذكروه لو قصد المسافة ثمّ رجع عن عزمه أو تردّد قبل بلوغ المسافة أتمّ[٥]، انتهى. قلت: وبهذين الفرعين صرّح الجمّ الغفير، ويأتي ما هو واضح الدلالة على ذلك.

واعلم أنّه قد اضطرب كلامه في «الذخيرة» فقال في موضع منها ما سمعته، وقال في موضع آخر منها عند شرح قوله في الإرشاد «الثالث عدم قطع السفر بنيّة الإقامة عشرة أيّام فما زاد في الأثناء» قال في شرحه: وقع ذلك قبل بلوغ المسافة أو بعده، والعبارة تحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المراد مَن سافر فقطع سفره بأن وصل إلى موضع قد نوى فيه الإقامة عشر أتمّ في ذلك الموضع، فيكون الشرط المذكور شرطاً لاستمرار التقصير لا لأصل وجوب التقصير، وهذا الحكم إجماعي بين الأصحاب. وثانيهما: وهو الظاهر من العبارة بقرائن متعدّدة إنّ من شرط وجوب القصر أن ينوي مسافة لا يعزم على إقامة العشر في أثنائها، فلو نوى مثلاً قطع ثمانية فراسخ لكنّه يعزم على أن يقيم عشرة في أثنائها لم يجب التقصير لا في

← وذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٣.

(١) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٨٣.

(٢) روض الجنان: في السفر ص ٣٨٦ س ٧.

(٣) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٤١.

(٤) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٣٠ السطر ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٥) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤٠٧ س ٢٧ وس ٤٢.

موضع الإقامة ولا في طريقه. وقد صرّح الأصحاب كالمصنّف وغيره بهذا الحكم ولا أعرف فيه خلافاً، لكنّ إقامة حجّة واضحة عليه لا تخلو عن إشكال فإنّ النصوص مختصّة بالحكم الأوّل[1]، انتهى. وذكر عين هذا الأخير بتمامه في «الكفاية[2]».

قلت: الوجه الأوّل الّذي ذكره في توجّه العبارة ذو وجهين أحدهما: أن يكون المراد أنّ مَن سافر وقصد مسافة فقطع سفره في أثنائها أو في رأسها بأن نوى الإقامة عشرة أتمّ، وهذا فهمه منها في «الروض[3]» وأوّل كلامه في «الذخيرة» ظاهر فيه. وعلى هذا فيقع التدافع بينه وبين ما نقلناه عنه آنفاً. الثاني: أن يكون المراد أنّ مَن سافر قاصداً مسافة ناوياً الإقامة في رأسها، فإنّه إذا وصل إليها أتمّ وانقطع سفره. وقد يدرج في هذا الوجه ما إذا تجدّد له نيّة الإقامة بعد الوصول إليها فأمعن النظر وأجدّ التأمّل.

والوجه الثاني الّذي ذكره في توجيه العبارة قد ذكره قبله المولى الأردبيلي[4] واقتفى هو أثره، وقد اعترف هو بعدم الخلاف فيه. ومثله صاحب «المدارك[5]» بل لا أجد أحداً تأمّل فيه، والحجّة عليه واضحة ستسمعها.

والمسافة الّتي يشترط استمرار قصدها هي ثمانية فراسخ أعمّ من أن تكون ذهاباً فقط أو أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، ولا يشترط قصد الخصوص والتعيين وإن كان صحيحاً، ولا يضرّ تبدّل الأشخاص قصداً وفعلاً في الأثناء كمن كان قصده الثمانية ذهاباً فتبدّل الأربعة ذهاباً وبالأربعة إياباً في أيّ وقت تبدّل من ابتداء

---

(١) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤٠٧ س ٢٧ وس ٤٢.
(٢) كفاية الأحكام: في السفر ج ٣٣ ص ٢٩.
(٣) روض الجنان: في السفر ص ٣٨٦ س ٦.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٣٧١ و٣٧٢.
(٥) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٤١.

الأربعة الذهابية إلى انتهائها. وكذا لو كان الأمر بالعكس كما تقدّم[1] بيان ذلك كلّه.

ومعنى استمرار النيّة أن لا يرجع عن نيّته لا أنّه لابدّ أن يكون ناوياً إلى آخر المسافة، إذ لا يضرّ النوم ولا عدم الخطور، بل قال جماعة[2]: لا يقدح عروض الجنون في الأثناء وكذا الإغماء، وذلك لأنّ القدر الّذي ثبت من الأخبار وكلام الأصحاب هو أن لا يرجع عن قصده.

واعلم أنّ الصبي لو قصد مسافة فبلغ في أثنائها فالظاهر وجوب القصر عليه إن لم يكن الباقي مسافة لعموم الأدلّة مع عدم وجود المانع وثبوت المخرج ويشهد له حكم جماعة بعدم قدح عروض الجنون والسكر في أثناء المسافة، فليتأمّل.

والعبد والولد والزوجة والخادم والأسير تابعون يقصّرون إن علموا جزم المتبوع، وعن جماعة أنّهم يقصّرون وإن قصدوا الرجوع بعد زوال اليد عنهم، بل عن «المنتهى» أنّ كلامه يفيد الإشعار بكون ذلك اتفاقياً[3].

ويبقى الكلام فيما إذا نوى المتبوع الإقامة عشراً ولم يعلموا حتّى ينووا أو جوّزوا زوال اليد عنهم في أثناء عشرته، وفيما إذا أقام متردّداً أو مرّ على منزل قد استوطنه ستّة أشهر وأعرض عنه أو مرّ بهم على منزله وقد قصدوا جميعاً مفارقته إلى مسافة، فلم أجد للأصحاب فيه نصّاً بعد إسباغ التتبّع. والّذي يقتضيه قواعدالباب وظواهر كلمات الأصحاب أنّهم إذا علموا جزم المتبوع بقصد المسافة وعلموا بعدم رفع اليد عنهم أنّه لا ينقطع سفرهم إلّا بنيّة الإقامة عشراً جازمين بها. وقد نقول بالتبعية في العبد على احتمال ضعيف جدّاً. وأمّا التبعية في المنزلين فلا ريب في عدمها، لأنّ كلّ مكلّف له حكم نفسه، وقد حكم الشارع عليهم بأنّهم

---

(١) تقدّم في ص ٣١٨ ـ ٣٢٨.

(٢) منهم الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢٠٩، والعاملي في مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٣٩، والأُستاذ في مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٦١ س ٩ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٣) الناقل عنهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤٠٧ س ٣١.

مسافرون بنصٍّ أو إجماع فيستصحب. ثمّ إنّا لا نجد في ذلك نصّاً، والإجماع لم نتحقّقه، لأنّ المعظم تركوا ذكر التبعية له في قصد المسافة وإنّما تعرّض له جماعة.

وأمّا التبعية في القواطع فلم نجد لأحد في ذلك نصّاً أصلاً. وممّا يقطع على ذلك وأنّ حكمهم غير حكمه ذكر الولد معهم كما في «الذكرى[1]».

وممّا يدلّ على اشتراط استمرار القصد إلى انتهاء المسافة صحيحة أبي ولّاد عن الصادق عليه‌السلام قال: قلت: إنّي خرجت من الكوفة في سفينة... الحديث[2]، فإنّ موردها الرجوع عن النيّة السابقة، وتضمّنها الأمر بقضاء الصلاة الواقعة قبل البدأ الواقع قبل سير البريد ـ مع أنّ هذا القضاء غير واجب فلا يكون هذا الأمر باقياً على حقيقته ـ غير مضرّ، لأنّ بعض الخبر إن كان محمولاً على خلاف ظاهره لا يصير منشأً للوهن في الباقي كما حقّق في محلّه ورواية سليمان بن حفص الّذي قال فيها: وإن رجع عمّا نوى عندما بلغ فرسخين وأرادالمقام فعليه التمام[3]. والضعف منجبر بالشهرة مع أنّ سليمان فاضل شيعي[4]. وأمّا تضمّنها الأمر بإعادة الصلاة فغير مضرّ أيضاً كما عرفت في الصحيحة، وتضمّنها كون البريد ستّة أميال والبريد فرسخين فمحمول على الفراسخ الخراسانية كما تقدّمت الإشارة إليه في صدر الفصل[5]. وما في «الكافي[6] والعلل[7]» بسندهما عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع... الحديث، فهذه الأخبار واضحة الدلالة غاية الوضوح.

(١) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٥٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٥ ص ٤٩٥.

(٤) تنقيح المقال: ج ٢ ص ٥٦.

(٥) تقدّمت في ص ٣١٨ ـ ٣٢٨ لا سيّما في ص ٣٥٩.

(٦) الكافي: ح ٥ ج ٣ ص ٤٣٣.

(٧) علل الشرائع: ب ٨٩ ح ١ ص ٣٦٧.

والحجّة على الوجه الثاني الّذي ذكره صاحب «الذخيرة[١]» في توجيه عبارة الإرشاد، عدم تحقّق قصد المسافة، مع ما سمعت من نفي الخلاف فيه مع صحّة دعوى الإجماع عليه. وفي «المصابيح» أنّه المعروف من مذهب الأصحاب[٢].

والمراد بالعشرة العشرة التامّة بلياليها كما صرّح به في «نهاية الإحكام[٣] والروضة[٤]» وغيرهما[٥]. وفي «التذكرة[٦] والروض[٧]» وغيرهما[٨] عشرة أيّام تامّات فتأمّل. وفي «الذكرى[٩] والبيان[١٠] والكفاية[١١] والمصابيح[١٢]» أنّ بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل. وفي «الحدائق» لا خلاف ولا إشكال في أنّ بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل وإن كان النقصان يسيراً[١٣].

واستدلّ عليه في «المصابيح[١٤]» بالاستصحاب والعمومات، ثمّ احتمل كفاية الناقص بمثل نصف ساعة أو دقيقة، لإطلاق لفظ عشرة أيّام عليه جزماً لكنّه استضعفه، لأنّ المعتبر هو التبادر لا ما يطلق عليه اللفظ وإن كان الإطلاق في غاية الكثرة كإطلاق العامّ على الخاصّ وأمثاله.

ونقل في «الحدائق» عن بعض مشايخه أنّه قال إنّ المرجع في ذلك إلى العرف

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤٠٧ س ٢٥.
(٢) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٣١ س ٨ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٣) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٧.
(٤) الروضة البهية: في السفر ج ١ ص ٧٨٣.
(٥) كمصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٥٧ س ١ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٦) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٩٠.
(٧) روض الجنان: في السفر ص ٣٨٦ س ١٤.
(٨) كمدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦٠.
(٩) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٤.
(١٠) البيان: في السفر ص ١٥٦.
(١١) كفاية الأحكام: في السفر ص ٣٣ س ٣١.
(١٢ و١٤) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٥٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٣) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٣٤٧.

كما أنّه كذلك في سائر الأُمور الغير المحدودة في الشرع، قال: ومن المعلوم أنّ أهل العرف لا ينظرون إلى نقص بعض شيء من الليل والنهار كساعة أو ساعتين مثلاً في احتسابه من التمام، فلا يلزم القول بالتلفيق ولا إخراج يومي الدخول والخروج من العداد كلّية. نعم لو فرض دخوله عند الزوال مثلاً وخروجه بعده بقليل فظاهر العرف عدم عدّه تامّاً. ويؤيّد جميع ما ذكرناه قوله عليه السلام[1]: مَن قدم قبل يوم التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة، لظهور أنّ الحاجّ يخرج من ذلك اليوم من الزوال[2]، انتهى فتأمّل جيّداً.

والظاهر أنّه يجتزئ باليوم الملفّق، فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر. والتلفيق كذلك خيرة «الذكرى[3] والبيان[4] والغرية والروض[5] والمسالك[6] والبحار[7] والكفاية[8] والذخيرة[9] والمصابيح[10] والرياض[11]» وظاهر «المدارك[12]» عدم الاجتزاء وتأتي عبارته فإنّها كادت تكون مشتبهة.

وهل يشترط عشرة غير يومي الدخول والخروج فلا يكفي التلفيق؟ فالشهيدان[13]

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٥ ص ٤٩٩.

(٢) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٣٤٧.

(٣) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٤.

(٤) البيان: في السفر ص ١٥٦.

(٥) روض الجنان: في السفر ص ٣٨٦ س ١٥.

(٦) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٧.

(٧) بحار الأنوار: في القصر ج ٨٩ ص ٤٢.

(٨) كفاية الأحكام: في السفر ص ٣٣ س ٣٣.

(٩) ذخيرة المعاد: في شرائط القصر ص ٤٠٨ س ٢.

(١٠) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٥٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(١١) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٦٠.

(١٢) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠.

(١٣) ذكرى الشيعة: في شروط القصر ج ٤ ص ٣٠٤، وروض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ س ١٧ ـ ١٨.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

والمجلسي[١] وجماعة[٢] على عدم الاشتراط. وفي «الذخيرة[٣] والكفاية[٤]» فيه وجهان. وفي «المدارك» وفي الاجتزاء باليوم الملفّق من يومي الدخول والخروج وجهان أظهرهما العدم، لأنّ نصف اليوم لا يسمّى يوماً، فلا تتحقّق إقامة العشرة التامّة، وقد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في أيّام الاعتكاف وأيّام العدّة والحكم في الجميع واحد[٥]، انتهى. قلت: وكذلك اعترفوا[٦] بعدم الاكتفاء به في أيّام الخيار واليوم والليلة في الرضاع. وعبارة «المدارك» هذه أوّلها يعطي تخصيصه بيومي الدخول والخروج وآخرها يعطي الإطلاق فليتأمّل.

وفي «المصابيح» أنّ الأقرب في اليوم الملفّق منهما الاجتزاء به لأنّه من الأفراد المتبادرة عرفاً، وعدم الاجتزاء في الاعتكاف والعدّة لو كان فمن مانع خارج من إجماع أو غيره[٧]، انتهى.

واستشكل المصنّف في «النهاية[٨] والتذكرة[٩]» احتسابهما من العدد من حيث إنّهما من نهاية السفر وبدايته، لاشتغاله في الأوّل بأسباب الإقامة وفي الأخير بالسفر ومن صدق الإقامة في اليومين ثمّ احتمل التلفيق. وتوقّف صاحب «الحدائق[١٠]»

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) بحار الأنوار: في وجوب قصر الصلاة في السفر ج ٨٩ ص ٤٢.

(٢) منهم البهبهاني في مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني) ونقله البحراني أيضاً عن بعض مشايخه المتأخّرين فراجع الحدائق: ج ١١ ص ٣٤٧.

(٣) ذخيرة المعاد: في شرائط القصر ص ٤٠٨ س ٣.

(٤) كفاية الأحكام: في صلاة القصر ص ٣٣ س ٣٣.

(٥) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠.

(٦) كما في الرياض: في الرضاع ج ١٠ ص ١٣٦، والروضة البهية: ج ٥ ص ١٥٧، والحدائق الناضرة: ج ٢٣ ص ٣٣٥.

(٧) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٨) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٠ وليس فيها ذكر احتمال التلفيق.

(١٠) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٤٧.

لعدم النصّ. وفي «نهاية الإحكام» لو دخل ليلاً لم يحتسب بقية الليل [١].

وفي «المنتهى [٢] ونهاية الإحكام [٣] وكشف الالتباس [٤] والتذكرة [٥] والذكرى [٦] والغرية والروض [٧] والمدارك [٨] والرياض [٩] والمصابيح [١٠]» أنّه لا فرق في موضع الإقامة بين كونه بلداً أو قريةً أو بادية. وفي السبعة الأخيرة: أنّه لا فرق أيضاً بين العازم على السفر بعد المقام وغيره. وفي «الرياض [١١]» صرّح بذلك كلّه جماعة من غير خلاف بينهم، لإطلاق النصّ والفتوى.

والمراد بقصد الإقامة هو العزم عليها مع الوثوق بتحقّقها، وربّما لا يكون للمكلّف قصد وإرادة في الإقامة إلّا أنّه يعلم أنّه يقيم عشراً فيدخل أيضاً في قصد الإقامة الشرعي. وقد حكم في «التذكرة [١٢] ونهاية الإحكام [١٣] والذكرى [١٤] والبيان [١٥] والروض [١٦] والمصابيح [١٧] والرياض [١٨]» بأنّ مَن أوقفها على قضاء

(١) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٧.
(٢) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٨ س ٢١.
(٣) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٥.
(٤) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٥ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٠.
(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٤.
(٧) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ س ١١.
(٨) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦١.
(٩ و١١ و١٨) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٦١.
(١٠) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٨٩.
(١٣) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٦.
(١٤) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٣.
(١٥) البيان: في شرائط تحقق السفر ص ١٥٥.
(١٦) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ س ١٣.
(١٧) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٣ س ٢١ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

حاجة يتوقّف انقضائها على إقامة عشرة فإنّه يتمّ، وإنّ مثله ما لو علّق النيّة على لقاء رجل فلاقاه. وفي جملةٍ منها التقييد بما إذا لم يغيّر النيّة. وبهذا الفرع الأخير صرّح أيضاً في «المبسوط[١] والوسيلة[٢]».

وفي «المصابيح» أنّه إذا ظنّ أنّه يقيم عشراً من دون عزم على ذلك فلا قصد للإقامة[٣]. قلت: وكذا لا عزم على الإقامة فيما إذا قدم مكّة ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة مريداً للحجّ فإنّه لابدّ وأن يخرج يوم الثامن من ذي الحجّة لأنّه لا وثوق له بأنّ ذا القعدة يكون تامّاً فلا وثوق بالعشرة. والتمسّك بالاستصحاب غير نافع لأنّ استصحاب الموضوع حجّة في النفي الأصلي لا في إثبات الحكم الشرعي مطلقاً وهذا معنى ما يقولون، إنّه حجّة في الرفع لا في الإثبات حتّى أن حياة المفقود بالاستصحاب حجّة لبقاء ملكه لا لإثبات الملك له في مال مورّثه، فأقصى ما يثبت بالاستصحاب هنا أنّا نحكم عليه بأنّه غير ناقص ولا يثبت به أنّه تامّ في الواقع، وكذلك الحال في الاعتكاف لثلاثة يقين من شهر رمضان فليلحظ فإنّه دقيق وليس الأصل في الشهر أن يكون تامّاً قطعاً كما هو معلوم عندهم.

وليعلم: أنّه لو نوى العشر لا يحتسب الماضي بالنسبة إلى السفر الجديد كما صرّح به جماعة[٤] من دون تردّد. نعم لو تردّد المسافر في القصد فقد تردّد جماعة[٥] في احتساب ما مضى من المسافة، واستقرب في «البيان[٦]» الاحتساب. وفي

---

(١) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٧.

(٢) الوسيلة: في أحكام صلاة السفر ص ١٠٩.

(٣) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٣ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٤) منهم الشهيد الأوّل في البيان: في شرائط تحقّق السفر ص ١٥٥، والشهيد الثاني في الروض: في صلاة السفر ص ٣٩٤ س ١١، والعلّامة في تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٦.

(٥) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في شرائط القصر ص ٤٠٧ س ٣٠، والشهيد في البيان: في شرائط تحقق السفر ص ١٥٥.

(٦) البيان: في شرائط تحقق السفر ص ١٥٥.

«الذكرى[1]» لو نوى المقام في أثناء المسافة عشراً ولما يقمها ثمّ سافر فالظاهر أنّها سفرة ثانية.

وهل يشترط التوالي في العشرة بمعنى أنّه لا يخرج من محلّ الإقامة إلى محلّ الترخّص مطلقاً أو يشترط عدم صدق الإقامة عرفاً وإلّا فلا كما لو خرج إلى البساتين أو لا يشترط شيء من ذلك حتّى لو خرج إلى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه أو ليلته لم يؤثّر في نيّة إقامته؟ أقوال لكنّها غير محرّرة في كلامهم، لأنّه يظهر منهم تارةً اشتراط التوالي في النيّة لا في الفعل وتارةً العكس.

الأوّل منها: خيرة الشهيدين في «البيان[2] والمقاصد العلية[3] ونفائح الأفكار[4]» واستجوده في «المدارك[5]» وقد يظهر ذلك من «المنتهى»[6] حيث قال: لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل منه من قرية إلىٰ قرية ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره، انتهى. وقد يقال[7]: إنّ حكمه بعدم بطلان حكم سفره لأنّه لم ينو الإقامة في بلدٍ بعينه. وفي «الحدائق» أنّه المشهور، قال: المشهور في كلام الأصحاب اشتراط التوالي بمعنى أن لا يخرج من ذلك المحلّ إلى محلّ الترخّص، وأمّا الخروج إلى ما دون ذلك فالظاهر أنّه لا خلاف ولا إشكال في جوازه. وما اشتهر في هذه الأوقات المتأخّرة والأزمنة المتغيّرة مَن أنّ من أقام في بلد أو قرية مثلاً فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط أو عن حدود بنيانها

---

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣١٠.

(٢) البيان: في شرائط تحقّق السفر ص ١٦٠.

(٣) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٤) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٩٠.

(٥) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠.

(٦) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٨ س ٦.

(٧) ظاهر العبارة أنّ قوله «وقد يقال» أنّ هذا المقال إنّما قيل من غير المنتهى توضيحاً لعلّة الحكم الوارد في المنتهى، ولكن ليس كذلك بل مجموع العبارتين أعني (العبارة المحكيّة عن المنتهى وقوله: وقد يقال) كلاهما من عبارة المنتهى، فراجع.

ودورها فهو ناشئ عن الغفلة وعدم التأمّل[١]. قلت: هذا تعريض بمولانا الشيخ الفاضل الفتوني.

وقال في «نفائح الأفكار» بعد أن صرّح باعتبار ذلك: وما يوجد في بعض القيود من أنّ الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو لليلته لا يؤثّر في نيّة الإقامة وإن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة، لا حقيقة له ولم نقف عليه مسنداً إلى أحد من المعتبرين الّذين تعتبر فتواهم، فيجب الحكم بإطراحه حتّى لو كان ذلك في نيّته من أوّل الإقامة بحيث صاحبت هذه النيّة نيّة إقامة العشرة لم يعتدّ بنيّة الإقامة وكان باقياً على القصر، لعدم الجزم بإقامة العشرة المتوالية، فإنّ الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيّته في ابتدائها يبطلها[٢]، انتهى كلامه.

قلت: يرشد إلى هذا القول اتفاقهم على أنّ مَن أقام في بلد عشرة ثمّ خرج إلى محلّ الترخّص ورجع إلى بلد الإقامة غير ناوٍ الإقامة عشراً أنّه يرجع مقصّراً. وقد تقدّم[٣] الكلام في ذلك وكذلك ما تقدّم[٤] من أنّ محلّ الخفاء علامة على صدق السفر والضرب في الأرض كما نقلناه عن جماعة.

وأمّا القول الثاني وهو الإحالة إلى العرف فهو خيرة «مجمع البرهان[٥] والمدارك[٦]» في آخر كلامه و «البحار[٧] والذخيرة[٨] والكفاية[٩] والحدائق[١٠]

---

(١) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٢) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٩٠.
(٣) تقدّم في ص ٤٣٥ ـ ٤٤٠.
(٤) تقدّم في ص ٤٥٠.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٠٩.
(٦) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٠.
(٧) بحار الأنوار: في وجوب قصر الصلاة ج ٨٩ ص ٤٢.
(٨) ذخيرة المعاد: في شرائط القصر ص ٤١١ س ٤٣.
(٩) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٣ س ٣٥.
(١٠) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٤٦.

والرياض[1]» ونقله في الأخير عن جملة من محقّقي متأخّري المتأخّرين، ولعلّه أراد مَن ذكرنا. قال في «مجمع البرهان» بعد أن نقل القول الأوّل عن الشهيدين وأيّده بمؤيّدات ثلاثة: الظاهر من الأخبار هو الإطلاق من غير قيد، ولو كان مثل ذلك شرطاً لكان الأولى بيانه وإلّا لزم التأخير والإغراء بالجهل، فيمكن تنزيله على العرف بمعنى أنّه جعل نفسه في هذه العشرة من المقيمين في البلد بأنّ هذا موضعه ومحلّه ومكانه مثل أهله فلا يضرّه السير في الجملة في البساتين والتردّد في البلد وحواليه ما لم يصل إلى موضع بعيد بحيث يقال. إنّه ليس من المقيمين في البلد. وكذا لو تردّد كثيراً أو دائماً في المواضع البعيدة في الجملة. ولا يبعد عدم ضرر الخروج إلى محلّ الترخّص أحياناً لغرضٍ من الأغراض مع كون المسكن والمنزل في موضع معيّن، لصدق إقامة العشرة عرفاً المذكورة في الروايات.

وأمّا المولى المجلسي والمولى الخراساني فقد قالا: إنّ عدم التوالي في أكثر الأحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفاً، ولا يقدح فيه أحياناً كما إذا خرج يوماً أو بعض يوم إلى بعض البساتين وإن كان في الخفاء فينبغي الرجوع إلى الاحتياط. وقال المجلسي أيضاً: إنّ المسألة مشكلة فلم يجزم واحد من أصحاب هذا القول به، وقد علمت أنّ صاحب «المدارك» استجود الأوّل أوّلاً وصاحب «الحدائق» جعل الثاني أقرب.

وأمّا قوله في «مجمع البرهان» لو كان ذلك شرطاً لكان الأولى بيانه وإلّا لزم التأخير والإغراء بالجهل ففيه أنّه بعد جعل محلّ الخفاء علامة على صدق السفر والضرب في الأرض وعدمه على عدمه كما اعترف[2] به هو في محلٍّ آخر وفهمه جماعة[3] من أساطين الأصحاب لا تأخير ولا إغراء أو نقول كما قال في «المصابيح»

---

(١) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٦٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٢٩٧.

(٣) منهم الشهيد الأوّل في الذكرى: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣١٩، والشهيد الثاني في الروضة: ج ١ ص ٧٨٦، والعلّامة في النهاية: ج ٢ ص ١٧٢.

في بيان وجه القول الأوّل أنّ العادة في ناوي العشرة عدم الخروج إلى ذلك المحلّ فصارت بمنزلة الشرط[١]، انتهى. ومن لحظ كلامهم في مسألة الخارج إلى ما دون المسافة الناوي للعشرة وإجماعاتهم قطع بالقول الأوّل فضلاً عن كلامهم في ناوي الإقامة في البلد المتسع جدّاً، فليراجع ذلك كلّه فقد تقدّم نقله[٢].

وأمّا القول الثالث فهو شاذّ نادر كما ذكر ذلك في «نفائح الأفكار[٣]» وهو المعلوم من فضل التتبع، وقد نسب[٤] إلى الإمام فخر الإسلام نجل العلّامة. وهو خيرة «الوافي[٥]» والأُستاذ في «المصابيح[٦]»:

قال في «نفائح الأفكار» وفي بعض الحواشي المنسوبة إلى الإمام فخرالدين ابن المطهّر عدم قطع نيّة الخروج إلى القرى المتقاربة والمزارع الخارجة عن الحدود لنيّة الإقامة، بل يبقى على التمام سواء قارنت النيّة الأُولى أم تأخّرت، وسواء نوىٰ بعد الخروج إقامة عشرة مستأنفة أم لا[٧]، انتهى. قلت: قد وجدت ذلك مكتوباً على هامش بيان[٨] عتيق صحيح محشّىً مضبوط قد كتب فيه في بعض المواضع في خطّ المصنّف كذا وفي نسخة التوليني كذا، وفي آخر هذه الحاشية المكتوبة على الهامش من فوائد ابن المطهّر. وهو مع شذوذه ولا سيّما في حال المقارنة غير ثابت عنه، لعدم التعويل على مثل هذه النسبة.

وقال الأُستاذ: قد عرفت حال قصد الإقامة مع الكون في الوطن لعموم

---

(١) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٧ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢) تقدّم في ص ٣١٣ ـ ٣٢٠ وص ٤٤١ الى ص ٤٦٠.
(٣) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٩١.
(٤) كما في الرياض: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٦٢، والحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٤٦.
(٥) الوافي: باب عزم الإقامة في السفر ج ٧ ص ١٥٤.
(٦) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٧ س ٩ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٧) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٩١.
(٨) لم نعثر عليه في النسخة الموجودة لدينا.

المنزلة، وحين ما يكون الإنسان في وطنه ولم يسافر لا عبرة بالخروج إلى حدّ الترخّص وما فوقه قطعاً إلّا مع قصد المسافة المعتبرة في السفر والخروج إليه، فلابدّ أن يكون ناوي الإقامة أيضاً كذلك، مع أنّه ربّما لا يعدّ ما قبل حدّ الترخّص من جملة ما قصد الإقامة فيه، وربّما يعدّ الزائد عنه بكثير وهو الأكثر كما في البلدان الكبيرة. ثمّ إنّه ذكر خبر زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من قدم مكّة قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر [1]. ثمّ قال عليه السلام: وأهل مكّة لو خرجوا إلى ما دون المسافة لم يكن عليهم إلّا الإتمام، فتأمّل جدّاً [2]، انتهى.

قلت: لم يعمل الأصحاب بعموم المنزلة مطلقاً في مسألة ناوي العشر الخارج إلى ما دون المسافة الراجع إلى محلّ إقامته غير ناو العشر.

وقال في «الوافي [3]» عند ذكر خبر زرارة المتقدّم: وإنّما لزمه الإتمام إذا رجع إلى منى لأنّه كان من عزمه الإقامة بمكّة بعد الفراغ من الحجّ كما يكون في الأكثر. ومنى عن مكّة أقلّ من بريد. ثمّ قال: وفيه نظر، لأنّ سفره إلى عرفات هدم إقامته الأُولى، وإقامته الثانية لم تحصل بعد إلّا أن يقال إرادة ما دون المسافة لا تنافي عزم الإقامة، وعليه الاعتماد. ثمّ قال: ويأتي ما يؤيّده في باب إتمام الصلاة في الحرم الأربعة، وذكر في ذلك الباب خبر عليّ بن مهزيار [4] الّذي تضمّن أنّ مَن توجّه من منى إلى عرفات فعليه التقصير، وإذا رجع وزار البيت ورجع إلى منى فعليه الإتمام.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٥ ص ٤٩٩.
(٢) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٣ و٤) الوافي: ب ١٦ في عزم الإقامة ج ٧ ص ١٥٤ وب ٢٠ في إتمام الصلاة في الحرم الأربعة ح ٥٧٢٨ ج ٧ ص ١٨٣ نقلاً عن التهذيب.

وقد يقال[١]: ليس هناك أمارة على تقدير قصد الإقامة ثانياً.

وقد يجاب[٢] بأنّه ادّعى الأكثرية ومرجعها إلى العادة، فتأمّل.

ويمكن أن يقال[٣]: إنّ سفر عرفات ليس ممّا يقصّر فيه على سبيل الوجوب العيني فلا يهدم مثله قصد إقامة العشرة، لأنّ ظاهره أنّ الإتمام بعد الرجوع مترتّب على الإتمام السابق ومن جهة أنّه صار بمنزلة أهل مكّة، ففيهما شهادة على أنّ سفر عرفات سفر رخصة في القصر، لعدم الرجوع ليومه الّذي هو شرط في الوجوب تعييناً.

وقد يقال[٤]: إنّ الأصحاب أطلقوا الحكم بانقطاع الإقامة بالخروج إلى مسافة من دون تقييد بالمسافة المحتّمة للقصر، فلا يصحّ أن يقال إنّ غير المحتّمة لا تهدم قصد إقامة العشرة. وعلى كلّ حال فالخبران شاذّان لا يصلحان للاستدلال.

وفي خبر عليّ بن مهزيار عن إبراهيم الخضيني: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير فقال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة. فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: انو مقام عشرة أيّام وأتمم الصلاة[٥] وأنت خبير بأنّ هذا الخبر ظاهر في القول الثالث، إذ لا ريب أنّ القادم قبل التروية بيومين من نيّته الخروج إلى عرفة قبل العشرة، ولا يتمّ معه الحكم بالتمام إلّا على هذا القول من أنّ المعتبر عدم الخروج إلى مسافة خاصّة، وإلّا فعلى القولين الأوّلين لا تصدق الإقامة من حين النيّة قطعاً في الأوّل وعرفاً في الثاني فكيف يتمّ مع ذلك الحكم بالتمام مع النيّة المذكورة، لكنّ الخبر شاذّ لا يصلح للتعويل عليه والاستناد إليه. وظاهره أيضاً يدلّ على المذهب المشهور من عدم

---

(١) القائل هو البهبهاني في المصابيح: ج ١ ص ١٥٨ س ٤.

(٢) والمجيب هو السيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٤٦٣.

(٣) القائل هو البهبهاني في المصابيح: ج ١ ص ١٥٨ س ٤.

(٤) كما في الرياض: ج ٤ ص ٤٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥ ج ٥ ص ٥٤٦.

كونه سفر القصر. وأمّا على ما اختاره معظم[١] القدماء من كونه على سبيل الرخصة فلعدم ثبوت منافاة مثله لقصد الإقامة. وقال الأُستاذ﴿﴾: إنّ بباله أنّ بعض مشايخه نقل له القول بعدم منافاة مثل ذلك عن العلّامة[٢].

وليعلم أنّه لو نوى إقامة دون العشر قصّر ولو كان خمسة أيّام إجماعاً كما في «الخلاف[٣] والمدارك[٤]» في آخر كلامه و «المصابيح[٥]» كذلك، وظاهر «المنتهى[٦] والبيان[٧] والذكرى[٨]» حيث قال في الأوّل: إنّ عليه عامّة أصحابنا، وفي الثاني: إنّ أبا عليّ تفرّد بما ذهب إليه، وفي الثالث: اجتزى وحده بالخمسة. وفي «المدارك[٩]» أيضاً أنّه مذهب المعظم. وفي «الذخيرة[١٠] والكفاية[١١]» أنّه المشهور. وفي «الرياض[١٢]» أنّه الأشهر. والإجماع ظاهر عبائر كثير. وفي «منتقى الجمان[١٣]» أنّه المعروف بين المتأخّرين.

وعن أبي عليّ[١٤] أنّه قال: لو نوى عند دخوله البلد أو بعده مقام خمسة أيّام

(١) لم أجده في كتب القدماء ولكن البهبهاني﴿﴾ نقله في المصابيح: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٨ س ٩ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٢) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٣) الخلاف: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤ مسألة ٣٢٦.

(٤) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٢.

(٥) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٥ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٦) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٦ س ٣٥. «وفيه: ذهب إليه علماؤنا أجمع».

(٧) البيان: في شرائط تحقّق السفر ص ١٥٦.

(٨) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣٠.

(٩) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٢.

(١٠) ذخيرة المعاد: في شرائط القصر ص ٤١١ س ٣٢.

(١١) كفاية الأحكام: في صلاة القصر ص ٣٣ س ٣٤.

(١٢) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٦٠.

(١٣) منتقى الجمان: في صلاة السفر ج ٢ ص ٢٠١.

(١٤) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١١٣.

فصاعداً أتمّ، ولم يتعرّض لذكر العشرة بوجه. وفي «المنتقى» لولا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دلّ على اعتبار إقامة العشرة لما كان عن القول بالتخيير في الخمسة معدل[١]. وفي «الذخيرة[٢]» القول بالتخيير متّجه لولا الشهرة.

وقد حمل الشيخ[٣] الخبر الدالّ على ذلك على الإقامة بأحد الحرمين أو على استحباب الإتمام. وقال في «المختلف[٤]» الحمل الأوّل حسن والثاني ليس بجيّد. ووافقه في الأوّل في «الدروس[٥]». وفي «البيان[٦]» أنّهما ليسا شيئاً، وفي «الذكرى[٧]» فيهما نظر، لأنّ الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها إن كان أقلّ من خمسة فلا إتمام وأمّا الاستحباب فالقصر عنده عزيمة فكيف يصير رخصة هنا. واعترضه في «المنتقى» فقال: غير خافٍ أنّ مرجع الاستحباب في مثله إلى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه كما هو ثابت في مواضع، فلا وجه للمناقشة في خصوص هذا الموضع[٨]، انتهى حاصله.

قلت: الظاهر أنّ مراد الشهيد والمصنّف في المختلف أنّ الإجماع والأخبار الصحيحة المعمول بها أوجبت عليه القصر، فاستثناؤه يحتاج إلى دليل واضح وهذا الخبر لا يصلح لذلك، لعدم وضوحه كما أوضح ذلك الأُستاذ في «المصابيح[٩]» وأقام على ذلك الأدلّة من نفس الخبر حتّى جعله دليلاً للمشهور، ولعدم انحصار الحمل في ذلك بل يجوز أن يحمل على وجوه أُخر من تقية أو الحمل على خصوص

---

(١) منتقى الجمان: في صلاة السفر ج ٢ ص ٢٠١.
(٢) ذخيرة المعاد: في شرائط القصر ص ٤١١ س ٣٩.
(٣) الاستبصار: باب ١٣٩ ذيل ح ٣ ج ١ ص ٢٣٨، والتهذيب ب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ذيل ح ٥٧ ج ٣ ص ٢٢٠.
(٤) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١١٤.
(٥) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٢.
(٦) البيان: في القصر ص ١٥٦.
(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣٠.
(٨) منتقى الجمان: في صلاة السفر ج ٢ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٩) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٥ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

وكذا لو كان له في الأثناء مِلكٌ قد استوطنه ستّة أشهر متوالية أو متفرّقة، ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه، ولا كون المُلك صالحاً للسكنىٰ، بل لو كان له مزرعة أتم، ولو خرج المُلك عنه ساوى غيره.

و لو كان بين الابتداء والملك أو ما نوىٰ الإقامة فيه مسافة قصّر في الطريق خاصّة،

مكّة والمدينة كما احتمله الشيخ والمصنّف في «المختلف» والشهيد في «الدروس» وغيرهم لمكان رواية محمّد بن مسلم[١] الأُخرى، وقد أبان في «المصابيح» ذلك أكمل بيان، قال: لاتحاد الحكم والراوي والواقعة، بل اتحاد متن الرواية أيضاً وهو قوله: إن حدّثته نفسه. وقد احتمل العلّامة المجلسي[٢] حملها على التقية، لظهور ذلك من كلام الشافعي، فكيف يخرج عن ذلك كلّه بما هذا سبيله، فاندفع الاعتراض على الشهيد. وتمام الكلام في فروع المسألة يأتي عند تعرّض المصنّف له إن شاء الله تعالى.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

[في قطع السفر بالمرور على الملك أو الوطن]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا لو كان له في الأثناء مِلكٌ قد استوطنه ستّة أشهر متوالية أو متفرّقة... إلى آخره﴾ اختلف الأصحاب فيما ينقطع به السفر هل هو مجرّد الملك أو خصوص المنزل؟ فالمشهور بين المتأخّرين كما في «الذخيرة[٣] والكفاية[٤] والمصابيح[٥] والحدائق[٦]» الاكتفاء بمجرّد الملك ولو

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦ ج ٥ ص ٥٢٧.

(٢) بحار الأنوار: في صلاة المسافر ج ٨٩ ص ٤٠.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٨ س ٥.

(٤) كفاية الأحكام: في صلاة القصر ص ٣٤ س ٢.

(٥) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٥ س ١٤ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٦) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٧٦.

نخلة واحدة بشرط الاستيطان ستّة أشهر. وهو خيرة العلّامة والمحقّق، ومن تأخّر عنهما كما في «المدارك[١] والمصابيح[٢]» أيضاً. وفي «التذكرة» لو كان له في أثناء المسافة ملك قد استوطنه ستّة أشهر انقطع سفره بوصوله إليه ووجب عليه الإتمام عند علمائنا، سواء عزم على الإقامة فيه أو لا[٣]. وفي «الروض[٤]» التصريح بدعوى الإجماع على نحو هذه العبارة من دون تفاوت في المعنى.

وممّا صرّح فيه بالاكتفاء بالملك الّذي استوطنه ستّة أشهر «الشرائع[٥] ونهاية الإحكام[٦] والمنتهى[٧]» في آخر كلامه و «الإرشاد[٨] والمختلف[٩] والتبصرة[١٠] والتحرير[١١] والذكرى[١٢] والبيان[١٣]» في آخر كلامه و«الدروس[١٤] واللمعة» على ما فهمه منه في «الروضة[١٥] والألفية» كما فهمه منها ثاني المحقّقين[١٦] والشهيدين[١٧]

---

(١) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٣.
(٢) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٠.
(٤) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ س ١٨.
(٥) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٣.
(٦) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٥.
(٧) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٤ س ١.
(٨) إرشاد الأذهان: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٥.
(٩) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٣.
(١٠) تبصرة المتعلّمين: في صلاة المسافر ص ٤١.
(١١) تحرير الأحكام: في صلاة السفر ج ١ ص ٣٣٦.
(١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(١٣) البيان: في شرائط تحقق السفر ص ١٥٦.
(١٤) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.
(١٥) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٢.
(١٦) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في السفر ص ٢٥١.
(١٧) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢١٥.

و«الموجز الحاوي[١] وكشف الالتباس[٢] والتنقيح[٣] والهلالية وجامع المقاصد[٤] والجعفرية[٥] وتعليقي النافع والإرشاد[٦] وفوائد الشرائع[٧] والكركية[٨]* والغرية وإرشادالجعفرية[٩] والمسالك[١٠] والروضة[١١] والروض[١٢] والمقاصد[١٣]» وظاهر أكثرها وصريح بعضها الاكتفاء بستّة أشهر مرّة واحدة. وفي «النجيبية والرياض[١٤] والمصابيح[١٥] والحدائق[١٦]» أنّه المشهور، وعليه الإجماع في «الروض[١٧]» وظاهر «التذكرة[١٨]» وقد يستفاد من «الذكرى[١٩]» أنّ ذلك كان معروفاً بين

* ـ أعني شرح الألفيّة للكركي (كذا بخطّه ﷺ).

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٧٢.
(٢) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٣) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٧.
(٤) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٢.
(٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٣.
(٦) حاشية الإرشاد: في صلاة السفر ص ٤٣ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٧) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦١ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٨) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في السفر ص ٢٥١.
(٩) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٦ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٠) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤١.
(١١) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٢.
(١٢) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ س ٢١ ـ ٢٢.
(١٣) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢١٥.
(١٤) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٦.
(١٥) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٧ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٦) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٥٩.
(١٧) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ س ١٨.
(١٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٠.
(١٩) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٩.

الصحابة كما يأتي من تقصيرهم لبيع أملاكهم. ويظهر من «المختلف[١]» الاكتفاء بدون الستّة أشهر.

وذهب آخرون إلى اشتراط المنزل. قال في «التنقيح[٢]»: اشترط التقي والشيخ وأتباعه استيطان المنزل، وحكى عن القاضي[٣]. قلت: وهو خيرة «الوسيلة[٤] والفقيه[٥]» على الظاهر منه و «السرائر[٦] والنافع[٧] واللمعة[٨] ومجمع البرهان[٩] والمدارك[١٠] والاثني عشرية[١١]» للشيخ حسن و «النجيبية والمفاتيح[١٢] والماحوزية والذخيرة[١٣] والكفاية[١٤] والمصابيح[١٥] والرياض[١٦]» لكن عباراتهم في ذلك مختلفة، فقال الشيخ في «النهاية» ومن خرج إلى ضيعة له وكان له موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام، فإن لم يكن له فيها مسكن فإنّه يجب عليه التقصير[١٧]. وظاهره

---

(١) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٣.
(٢) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٧.
(٣) الحاكي العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٢.
(٤) الوسيلة: في بيان صلاة السفر ص ١٠٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ذيل ح ١٣٠٧ ج ١ ص ٤٥١.
(٦) السرائر: في أحكام المسافر ج ١ ص ٣٣١.
(٧) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.
(٨) اللمعة الدمشقية: في صلاة المسافر ص ٤٦.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٧٥.
(١٠) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٣.
(١١) الإثنا عشرية: في صلاة القصر ص ٩ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(١٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام المسافر ج ١ ص ٢٥.
(١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٨ س ٣٦.
(١٤) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ٤.
(١٥) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٦) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٨.
(١٧) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٤.

اعتبار المنزل والاستيطان فيه وعدم اعتبار ستّة أشهر. وقريب منه ما نقل[١] عن «الكامل» للقاضي فإنّه قال: مَن كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج إليها وكانت عدّة فراسخ سفره على ما قدّمناه فعليه التمام، وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير، انتهى.

وهو خلاف ما عليه الأصحاب، إذ قد نسب جماعة[٢] إلى الأصحاب تقييد أخبار الملك والمنزل بالاستيطان ستّة أشهر إلّا أن ينزّل كلامهما على ما سيأتي.

وقد يلوح من كلام القاضي اعتبار كون المنزل في قريةٍ له إلّا أن يقال اللام للاختصاص فيجري ذلك في المنزل، فلا يكون ملكيته شرطاً عنده، فليتأمّل. ونقل[٣] عنه ـ أي القاضي ـ أنّه قال أيضاً: من مرّ في طريقه على مال له أو ضيعة تملكها أو كان له في طريقه أهل أو مَن جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة أيّام كان عليه التقصير، انتهى فليلحظ.

وعن التقي[٤] أنّه قال: وإن دخل مصراً له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة، فإن لم ينزله أو لم يكن له فيه وطن فعزم على الإقامة عشراً أتمّ وإن لم يعزم على هذه المدّة قصّر ما بينه وبين شهر. ولعلّه أراد بالوطن المسكن والمنزل وليس فيها دلالة على كون ذلك الموضع ملكاً له ولا على اعتبار الأشهر. ونحوه عبارة «اللمعة[٥]» حيث قال: ومروره على منزله. وقد يظهر من التقي اعتبار النزول في الوطن، فتأمّل.

وقال في «المبسوط»: إذا سافر ومرّ في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهار أو زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيّام قصّر، وقد روي[٦]:

(١ و٣) نقل القولان عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٢.

(٢) منهم السيّد في المدارك: ج ٤ ص ٤٤٤، والبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٣٦٥.

(٤) الكافي في الفقه: في أحكام الصلوات الخمس ص ١١٧.

(٥) اللمعة الدمشقية: في صلاة المسافر ص ٤٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٣ في الصلاة في السفر ح ١٨ ـ ٢١ ج ٣ ص ٢١٣.

أنّ عليه التمام وقد بيّنّا الجمع بينهما وهو أنّ ما روي أنّه إن كان منزله أو ضيعته ممّا قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً تمّم وإن لم يكن استوطن ذلك قصّر[١]. ولم يظهر مخالفته للمشهور بين المتأخّرين.

وظاهر «الفقيه» الإفتاء بصحيحة ابن بزيع حيث خصّ الضياع بوجوب التقصير فيها والمنزل بوجوب التقصير ما لم يحصل الاستيطان. وظاهره اعتبار الستّة في كلّ سنة فإنّه قال بعد أن ذكر خبر إسماعيل بن الفضل الّذي دلّ على أنّه إذا نزل قراه وضيعته أتمّ: قال مصنّف هذا الكتاب: يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه عشرة أيّام ومتى لم يرد قصّر إلّا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستّة أشهر، فإن كان كذلك أتمّ متى دخلها. وتصديق ذلك ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٢]. وقد نقل الشيخ نجيب الدين العاملي عن بعض مشايخه أنّ في آخر خبر البزنطي زيادة صورتها «كلّ سنة» وقال: إنّه لم يجدها فيما عندهم من النسخ. قلت: ونحن لم نجدها ولا حكاها أحد.

وفي «مجمع البرهان[٣]» أن يصل إلى موضع يكون له فيه منزل سكن في ذلك المنزل ستّة أشهر واشترط بعد ذلك المِلك. وفي «المدارك[٤]» الظاهر دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك. وقال صاحب «المعالم» في «رسالته» أو بلد له فيها منزل يستوطنه بأن يقيم فيه ستّة أشهر، وظاهر البعض إقامتها في كلّ سنة وهو الّذي يلوح من النصّ[٥]، انتهى.

وفي «المفاتيح[٦]» الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستّة أشهر فإذا كان

---

(١) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: في صلاة السفر ح ١٣٠٧ وح ١٣٠٨ ج ١ ص ٤٥١.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٧٥.
(٤) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٤.
(٥) الاثنا عشرية: في صلاة القصر ص ٩ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
(٦) مفاتيح الشرائع: في أحكام المسافر ج ١ ص ٢٥.

كذلك أتمّ متى دخله. وفي «المصابيح[1] والرياض[2]» اشتراط فعليّة الاستيطان ودوامه في المنزل. وهو ظاهر «الماحوزية». وفي «الذخيرة[3] والكفاية[4]» أنّ الوصول إلى بلد فيه منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفاً كافٍ في الإتمام. ونقله في «الحدائق[5]» عن بعض مشايخه.

وفي «الوسيلة[6] والسرائر[7] والنافع[8] والتهذيب[9] والاستبصار[10]» اعتبار المنزل الّذي استوطنه ستّة أشهر. ففي «الوسيلة» أو مرّ بضيعة له وكان له مسكن نزل به ستّة أشهر. ويلوح منه في الضيعة ما لاح من القاضي، وقد عرفته[11]. وفي «السرائر» مَن خرج إلى ضيعةٍ وكان له منزل قد استوطنه ستّة أشهر فلم يقيّد الضيعة بكونها له، وفي «النافع» وله منزل قد استوطنه ستّة أشهر.

وعن أبي عليّ[12] أنّه أجرى منزل الزوجة والأب والابن والأخ مع كونه لا يزعجونه مجرى منزله.

واستظهر في «المصابيح[13]» من الكليني أنّه يقول بالتمام في الضيعة من دون اشتراط استيطان.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(١) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٧.
(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٨ س ٣٧.
(٤) كفاية الأحكام: في صلاة القصر ص ٣٤ س ٤.
(٥) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٧١.
(٦) الوسيلة: في أحكام صلاة السفر ص ١٠٩.
(٧) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣١.
(٨) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.
(٩) تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في صلاة السفر ج ٣ ص ٢١٣.
(١٠) الاستبصار: ب ١٣٥ في الرجل الّذي يسافر ج ١ ص ٢٣٠.
(١١) تقدّم في ص ٤٩٠.
(١٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٤.
(١٣) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٨ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

وعن القاضي[١] أيضاً أنّ السفر لا ينقطع بالوصول إلى المنزل المستوطن إلّا بنيّة المقام عشرة.

واحتمل في «الوافي[٢] والمفاتيح[٣]» حمل ما دلّ على الإتمام في غير صورتي الإقامة والاستيطان على التخيير. وحمل مولانا المجلسي في «ملاذ الأخيار[٤]» هذه الأخبار على التقية. ووافقه صاحب «المصابيح[٥]» وصاحب «الحدائق[٦]».

ولم يذكر هذا الفرع في المقنع والهداية والانتصار والخلاف والمراسم والغنية والإشارة ولم يتعرّض له في بقيّة الشروح والحواشي.

وبعدم اشتراط التوالي في الأشهر صرّح في «المنتهى[٧] ونهاية الإحكام[٨] والتحرير[٩] والتذكرة[١٠] والذكرى[١١] والدروس[١٢] والبيان[١٣] والموجز الحاوي[١٤] وكشف الالتباس[١٥] والجعفرية[١٦] والكركية[١٧]

---

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٢.

(٢) الوافي: ب ١٧ من يخرج إلى ضيعته ... ذيل ح ٥٦٨٦ ـ ١٩ ج ٧ ص ١٦٣.

(٣) مفاتيح الشرائع: في أحكام المسافر ج ١ ص ٢٦.

(٤) ملاذ الأخيار: ب ٢٣ في صلاة المسافر ح ٢٨ ج ٥ ص ٣٩٣.

(٥) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٦) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٦٨.

(٧) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٣ س ٣٣.

(٨) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٧.

(٩) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩١.

(١١) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٨.

(١٢) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.

(١٣) البيان: في صلاة السفر ص ١٥٦.

(١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٧٢.

(١٥) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٥ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٣.

(١٧) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في صلاة السفر ص ٢٥١.

وفوائدالشرائع[١] وتعليقالإرشاد[٢] والغرية وإرشاد الجعفرية[٣] والمقاصد العلية[٤] ومجمع البرهان[٥]» وغيرها[٦]. وفي «حواشي الفقيه[٧]» نسبته إلى الأصحاب.

والمراد بالملك العقار الكائن في محلّ الاستيطان أو ما في حكمه وهو ما كان بقرب الاستيطان بحيث لا يبلغ محلّ الترخّص. وقد صرّح باعتبار محلّ الترخّص في «الدروس[٨] والموجز الحاوي[٩] والكركية[١٠] وفوائد الشرائع[١١] والميسية والمسالك[١٢] والروضة[١٣] والروض[١٤] والمقاصد[١٥]».

وأمّا التصريح بعدم اشتراط استيطان الملك بل البلد الّذي هو فيه ففي جملة من كتب المصنّف[١٦] وأكثر من تأخّر عنه[١٧] وفي «الحدائق[١٨]» نسبته إلى

---

(١) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦١ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢) حاشية الإرشاد: في صلاة السفر ص ٤٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٣) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٤ و ١٥) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٥١٢.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٧٦.
(٦) كالروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٢.
(٧) روضة المتقين: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٦٤٣.
(٨) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٧٢.
(١٠) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في صلاة السفر ص ٢٥١.
(١١) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦١ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٢) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤١.
(١٣) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٢.
(١٤) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ س ٢٦ ـ ٢٧.
(١٦) منها في تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩١، ونهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٧، وتحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٦.
(١٧) منهم الشهيد الأوّل في البيان: في السفر ص ١٥٦، والسيوري في التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٧، وصاحب المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٦ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٨) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٦٣.

الأصحاب وقال: إنّه لا مستند له.

وأمّا عدم اشتراط كون الملك صالحاً للسكنى بل تكفي النخلة الواحدة فقد صرّح به في «التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢] والمختلف[٣] والذكرى[٤] والبيان[٥] والدروس[٦] والتنقيح[٧] والموجز[٨] وكشف الالتباس[٩] وجامع المقاصد[١٠] وفوائد الشرائع[١١] وتعليق النافع والكركية[١٢] والغرية وإرشاد الجعفرية[١٣] والمقاصد العلية[١٤] والروض[١٥] والمسالك[١٦]» وكذا «التحرير[١٧]». وفي «التنقيح[١٨]» وكذا البئر، وضابطه أن لا يكون منتقلاً عادة. وفي «فوائد الشرائع[١٩] والمقاصد[٢٠] والروض[٢١]» أنّه لا يشترط

---

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩١.
(٢) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٧.
(٣) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٣.
(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٨.
(٥) البيان: في السفر ص ١٥٦.
(٦) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.
(٧) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٧.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٧٢.
(٩) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٥ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٠) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٢.
(١١) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦١ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٢) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في صلاة السفر ص ٢٥١.
(١٣) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٦ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(١٤) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٥١٢.
(١٥) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ س ٢٦.
(١٦) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤١.
(١٧) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٦.
(١٨) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٧.
(١٩) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦١ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٢٠) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٥١٢.
(٢١) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ السطر الأخير.

ملك مغرس الشجرة.

وفي «الروض[1]» في الاكتفاء بملك بعض الشجرة وجه لصدق اسم الملك، ووجه العدم التنصيص على الواحدة في مقام المبالغة، فلو اكتفى بأقلّ منها لم يحصل الغرض. ويشكل بأنّ المبالغة على حسب المقام وجاز اختلافهما باختلافه، وقد وقع مثله في قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم «تصدّقوا ولو بصاع ولو بنصف صاع ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة»[2].

واشترط في «الذكرى[3] والبيان[4] والموجز[5] وكشف الالتباس[6] والهلالية والغرية وتعليق النافع والروض[7]» سبق الملك على الاستيطان، واستقربه في «الدروس[8]».

وفي «نهاية الإحكام[9] والتذكرة[10] والذكرى[11] والميسية والمقاصد[12]» أنّه يشترط ملك الرقبة فلا تكفي الإجارة، وفي الأوّلين لا تخرج بالغصب، وفي الأوّل منهما: هل تعتبر مدّة الغصب من الستّة أشهر؟ إشكال.

وفي «البيان[13]» لو استوطنه لحاجة كطلب علم أو متجر أو استيطاناً محدوداً فلا حكم له.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

(١) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ السطر الأخير.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الصدقة ح ١ ج ٦ ص ٢٦٤.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٨.

(٤) البيان: في السفر ص ١٥٦.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٧٢.

(٦) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٥ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ س ٢٧.

(٨) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.

(٩) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩١.

(١١) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٩.

(١٢) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٥١٢.

(١٣) البيان: في السفر ص ١٥٧.

وصرّح جماعة[١] بأنّه يشترط في الستّة الصلاة فيها تماماً بنيّة الإقامة، لأنّه المفهوم من الإقامة، فلا يكفي مطلق الإقامة ولا التمام بسبب كثرة السفر أو شرف البقعة أو المعصية. نعم لا تضرّ مجامعتها له وإن تعدّدت الأسباب.

وأمّا أنّه إذا خرج عن ملكه ساوى غيره فقد صرّح به المصنّف في جملةٍ من كتبه[٢] والشهيدان[٣] وأبو العبّاس[٤] والمحقّق الثاني[٥] وتلميذاه[٦] والفاضل الميسي وغيرهم[٧]. واستقربه في «التحرير[٨] والدروس[٩]» وصرّح المحقّق الثاني[١٠] بأنّه لو عاد عاد. واستدلّ عليه في «الذكرى والغرية» بأنّ الصحابة لمّا دخلوا مكّة ـ زادها الله سبحانه شرفاً ـ قصّروا لخروج أملاكهم. قلت: فيه دلالة على المشهور بين المتأخّرين في أصل المسألة، فليتأمّل.

وفي «المصابيح[١١]» وبعض نسخ «المدارك[١٢]» أنّ الظاهر الاتفاق على اعتبار دوام الملك.

---

(١) منهم الشهيد الثاني في الروض: ص ٣٨٦ س ١٤، والمحقّق الثاني في شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) ص ٢٥١، والأردبيلي في المجمع: ج ٣ ص ٣٧٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩١، ونهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٧، وتحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٦.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٩، والروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٣.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٧٢.

(٥) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٢.

(٦) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٧ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.

(٧) كما في كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٥ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٦.

(٩) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.

(١٠) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٢.

(١١) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٥ س ١ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(١٢) ليس في النسخة الموجودة لدينا ذكر الإتفاق، فراجع المدارك: ج ٤ ص ٤٤٤.

هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بكلام المصنّف، وبقي فروع اُخر يأتي ذكرها. وينبغي التعرّض لبيان الحال في المسألة، لأن كانت عامّة البلوى قويّة الإشكال.

فنقول: كلام من اعتبر المنزل قد اختلف أشدّ اختلاف، فلم يتفق ثلاثة منهم على قولٍ واحد أو عبارةٍ واحدة ليس فيها اختلاف، وقد سمعت كلامهم [1] برمّته وقد أشرنا عند نقلها إلى مواضع من ذلك.

واللام في كلامهم إن كانت للملك كانت أكثر عباراتهم دالّة على اشتراط الملك في المنزل والضيعة فيما ذكر فيه الضيعة وأنّها له، وإن قلنا إنّها للاختصاص حصلت المخالفة بين متقدّميهم وجماعة من متأخّريهم ممّن صرّح باعتبار الملك.

وقد اختلف الناس في فهم كلامهم، فظاهر «المختلف [2] والمدارك [3] والذخيرة [4] والحدائق [5]» وصريح «المصابيح» أنّ الشيخ ومَن وافقه اعتبروا المنزل الّذي يكون ملكاً له، بل في «المصابيح» في أوّل كلامه الاتفاق على اعتبار الملك واستيطانه وإن اختلفوا في اعتبار كونه منزلاً وفي اتصال ذلك الاستيطان ودوامه [6]، انتهى. وفهم منهم صاحب «الرياض» عدم اعتبار الملك في المنزل فقال: لا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدّة المزبورة كلّ سنة [7] انتهى. وهو الّذي استقرّ عليه رأي الاُستاذ في «المصابيح [8]» ومنع الإجماع والشهرة على اعتبار الملك.

---

(١) تقدّم في ص ٤٨٩ ـ ٤٩٣.

(٢) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٢.

(٣) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٣.

(٤) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٨ س ٥ ـ ٦.

(٥) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٦) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).

(٧) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤١٩.

(٨) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٧ و١٦٨ س ٢٨ و٢٧ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).

وفي كلامهم اختلاف آخر أشار إليه في «المختلف[١]» وصرّح به في «الذكرى». قال في «الذكرى»: صرّح أبو الصلاح باشتراط الوطن والنزول فيه، فلو لم ينزل قصّر إلى شهر عنده ما لم ينو المقام عشراً. واعتبر ابن البرّاج فيمن مرّ على ضيعته النزول والمقام، وأطلق الشيخ في المبسوط وظاهره أنّ المرور كافٍ، وتبعه المتأخّرون[٢]، انتهى. وظاهر «الذكرى» أنّ الشيخ موافق في المبسوط للمتأخّرين بل هو في الذكرى لمّا ذكر المسألة لم ينقل فيها خلافاً أصلاً، وإنّما ذكر ذلك بعد ذلك بأوراق في فروع ذكرها، بل قد يلوح من «المختلف» أنّ الغرض المقصود أوّلاً وبالذات في نقل الخلاف في المسألة إنّما هو في اشتراط النزول في منزله الّذي في البلد وعدمه فليتأمّل جيّداً. ويرشد إلى ذلك دعوى الإجماع في «التذكرة[٣] والروض[٤]» على المشهور بين المتأخّرين، وذلك يدلّ على أنّهما لم يفهما من المتقدّمين الخلاف، وتنزيل عباراتهم على ذلك ممكن، وعلى تقدير وقوع الخلاف كما هو الظاهر فقد عرفت أنّ كلامهم مختلف أشدّ اختلاف حتّى من الفقيه الواحد كالشيخ[٥] والقاضي[٦]، فليتأمّل جيّداً.

والحاصل: انّهم في المسألة على أنحاء، فجماعة[٧] كالصدوق ومَن وافقه اشترطوا أن يكون له فيه منزل يكون فيه السنة ستّة أشهر، وحملوا أخبار الملك والضياع الدالّة على الإتمام فيها بمجرّد الوصول إليها على ما إذا أراد المقام عشرة أيّام.

وفيه أوّلاً: أنّ هذا الحمل لا يمكن في رواية البزنطي[٨] الّتي تضمّنت أنّه يقيم

---

(١) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٢.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٣١ و٣٣٢ و٣٠٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٠.

(٤) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٦ س ١٨.

(٥) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦.

(٦) المهذّب: في صلاة السفر ج ١ ص ١٠٦. ونقل العلّامة الفتوى الأُخرى عن القاضي في الكامل في مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٤٢.

(٧) تقدّم في ص ٤٨٩ ـ ٤٩٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ ج ٥ ص ٥٢٣.

في الضيعة اليوم واليومين والثلاثة، ولا في صحيحة عمران بن محمّد [١] الّتي تضمّنت أنّه يقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، ولا تقبل التقييد بالمنزل الّذي اعتبره، وهو أنّه يقيم فيه المدّة المذكورة وخصوصاً موثّقة عمّار [٢] الدالّة على الاكتفاء بالنخلة، فما ذكروه غير حاسم لمادّة الإشكال.

وثانياً: أنّ قضيّة اعتبار الستّة في كلّ سنة أن يكون ذلك على الدوام، فالدوام وإن كان مأخوذاً فيه لكن غير مأخوذ فيه وحدة الموضع، فيتحقّق في موضعين ويكون قد صدق عليهما أنّهما وطنان له عرفاً، وأنت خبير بأنّ الدوام في موضعين مع كون المتوطّن شخصاً واحداً يقتضي عدم قابلية أزيد من ستّة أشهر في موضع واحد، فإذا كانت مواضعه أكثر من اثنين أو كانت اثنين لكنّهما بعيدان بحيث لا يمكن الاستيطان في واحد منهما تمام ستّة أشهر أو كان توطّنه على سبيل الدوام في واحد أزيد من ستّة أشهر وفي الآخر أقلّ من ذلك لم يتجه ذلك. فعلى أيّ تقدير لا وجه لاعتبار خصوص الستّة في كلّ سنة، ولا مناص إلّا بأن يكون اعتبر الغلبة ويدعى أنّ الشارع في الغالب لم يعتبر غير الغالب. وفيه أنّ الكلّ متعارف غالب وخصوصاً الفرض الثاني، فلا جواب إلّا بأنّ ذلك تعبّدنا به الشارع فلم يعتبر ما سواه كما تعبّدنا في المسافة بثمانية فراسخ ولم يعتبر سواها وإن نقص ذراعاً، أو يقال: إنّ فعلية الكون في الوطن غير معتبرة وإلّا لم يتحقّق وطن، فالمعتبر كونه معدّاً للتوطّن متى شاء، فالمناط هو التهيئة والقابلية، فتأمّل جيّداً.

وثالثاً: أنّه على ما اعتبروه لم يظهر لنا وجه اعتبار المنزل والاستيطان فيه، فإنّه بعد تحقّق صدق الوطن على الدوام لا حاجة لشيء منهما مع مخالفتهما للاعتبار على بعض الوجوه إلّا أن يقال إنّما اعتبر ذلك لأن يكون القيام استيطاناً، لأنّه إذا لم تكن الإقامة في المنزل ودارالسكنى لم يصدق الاستيطان، فتأمّل جيّداً.

وجماعة منهم اشترطوا فعلية الاستيطان في المنزل ودوامها ولم يعتبروا الستّة

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ ج ٥ ص ٥٢٣.

(٢) المصدر السابق، ح ٥ ص ٥٢١.

أشهر كالشيخ في «النهاية[١]» وموافقيه[٢]، وفيه إعراض عن صحيحة ابن بزيع[٣]، وإن كانوا يعتبرون ملك الضيعة كما هو أحد معاني اللام كان فيه ما لا يخفى وإن كانوا يعتبرون ملك المنزل لمكان اللام أيضاً ورد عليهم ما سيأتي إيراده على مَن اعتبره مع فعلية الاستيطان.

والظاهر أنّ مرادهم من الدوام والاستمرار تحقّق الوطنية عرفاً ليصير كالوطن الّذي نشأ فيه وليكون بلد إقامة له كما صرّح به متأخّروهم[٤]. وفيه: أنّه حينئذٍ لا معنى لاشتراط الاستيطان في نفس المنزل كما يظهر من كلام بعضهم[٥]، على أنّا قد نقول: إنّ الكلام في القواطع الّتي هي خارج بلد الإقامة وهي العشرة ومضى ثلاثين يوماً متردّداً ووصول بلد له فيه ملك أو منزل قد استوطنه على الخلاف المتقدّم، وكلام الأصحاب وأخبار الباب متعلّقة بهذا القاطع الثالث الّذي هو خارج بلدالإقامة وكلام «النهاية[٦]» كالصريح في ذلك حيث قال: ومَن خرج... إلى آخره.

والحاصل أنّه يستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب أنّ هناك وطناً شرعياً بمنزلة الوطن العرفي كما أنّ القاطعين الآخرين بمنزلة بلد الإقامة. وأمّا بلد الإقامة والوطن العرفي فلا مدخل له في هذه الأخبار وكلام الأصحاب، وله أخبار على حدة كخبر ابن بكير[٧] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له فيها دار ومنزل، وإنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين، قال: يقيم في جانب المصر ويقصّر. ومثله خبر عليّ بن رئاب[٨]

(١ و٢) تقدّم نقل كلامهم في ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ ج ٥ ص ٥٢٢.

(٤) كما في البحار: في وجوب قصر الصلاة ج ٨٩ ص ٣٧، والذخيرة: ص ٤٠٨ س ٣٧، ومصابيح الظلام: ج ١ ص ١٦٥ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٥) تقدّم ذكر كلامهم في ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٦) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٥ ص ٥٠٧.

(٨) المصدر السابق ح ٦ ص ٥٠٨.

وأخبار أهل مكّة[١] إذا خرجوا حجّاجاً، وأخبار الترخّص[٢]، وغير ذلك، بل الإتمام في الوطن وبلد الإقامة ضروري، إلّا أن يقال: هذا في المنزل الواحد والكلام في المنزلين، فلابدّ أن يكونا عرفيّين، وأمّا الشرعي فلم يثبت. وما ذكرناه إن تمّ ورد على الصدوق أيضاً، فليتأمّل فيه جيّداً.

وجماعة[٣] منهم اعتبروا الستّة أشهر وملك المنزل. وفيه: أنّا إن قلنا اللام للاختصاص فلا دلالة في شيء من أخبار المنزل على اعتبار الملك إلّا ما تشعر به صحيحة ابن بزيع[٤] حيث قال له «ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له منزل يقيم فيه» من دون أن يقول أن يقيم ستّة أشهر. ولا دلالة في خبر عليّ بن يقطين[٥] على ذلك وإن تضمّن ذكر الدار لمكان وقوعه في السؤال فليلحظ. وفيه أيضاً: أنّ اعتبار الستّة على الدوام ليكون وطناً عرفياً يقضي بعدم الوجه في اعتبار الملك، على أنّ هؤلاء صرّحوا بإلحاق الوطن العرفي الدائمي بالملك، فاعتباره فيما نحن فيه لا وجه له.

وجماعة اعتبروا المنزل والاستيطان فيه ستّة أشهر ولو مرّة واحدة كما هو خيرة «الوسيلة[٦] والسرائر[٧] والنافع[٨]» وغيرها[٩]، ولم يظهر منه اعتبار الملك إلّا أن تقول اللام للملك، وعلى تقدير كونها للاختصاص لا يكون هذا القول متّجهاً لأنّهم لم يشترطوا الفعلية، فلابدّ من اشتراط الملك إبقاءً لعلاقة الوطنية ليشبه الوطن

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ ج ٥ ص ٥٠٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٥ ص ٥٠٥.
(٣) منهم الأردبيلي في المجمع: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٧٥، وصاحب المعالم في الاثنا عشرية: ص ٩ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ـ ٥١١٣) والكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ٢٥.
(٤) تقدّمت الإشارة إليها في ص ٤٩١ واستخراجها في هامشها وهامش ٣ من ص ٥٠١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ ج ٥ ص ٥٢١.
(٦) الوسيلة: في صلاة المسافر ص ١٠٩.
(٧) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣١.
(٨) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.
(٩) كالمعتبر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٦٩.

الأصلي الّذي لا خلاف فيه، فأعدل أقوال أهل المنزل وأقواها اعتبار ملكه والاستيطان في نفس المنزل المدّة المذكورة، وعليه ينزّل ما في «الوسيلة والسرائر والنافع» وغيرها وأخبارهم لا تأبى التنزيل عليه فليتأمّل. وكلام أبي الصلاح[1] بجميع قيوده لا دليل عليه ولا موافق له فيه وإنّما تفرّد هو به. هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بأقوال من اشترط المنزل.

وأمّا مَن اكتفى بمجرّد الملك الّذي استوطنه ستّة أشهر فقد استندوا في ذلك بعد الإجماع المحكي في «الروض[2] والتذكرة[3]» إلى ما دلّ من الأخبار الكثيرة[4] على الإتمام في الملك والضيعة من دون اعتبار استيطان، وإلى ما دلّ على الإتمام في الوطن والمستوطن من دون اعتبار ملك، فجمعوا بينها بأنّه لابدّ من الملك والاستيطان. واستندوا في تحديده بالستّة أشهر إلى قوله في تفسير الاستيطان «أن يكون له منزل يقيم فيه ستّة أشهر» واستندوا في الاكتفاء بالنخلة إلى رواية عمّار، وفي بقاء الملك إلى ملاحظة علاقة الوطنية لأنّهم اكتفوا بالأشهر مرّة ولم يشترطوا الفعلية والدوام، فعلى هذا فلا ريب في اعتبار بقاء الملك، لعدم دليل على كفاية مجرّد الاستيطان ستّة أشهر مرّة واحدة. والإجماع والفتاوى مختصّان بصورة وجود الملك ودوامه فيخصّ الحكم بذلك.

ويرشد إلى ما ذكرنا أنّهم ألحقوا بالملك اتخاذ البلد أو البلدين دار إقامة على الدوام، معربين عن عدم اشتراط الملك فيه وإن اختلفوا في اعتبار الستّة فيه.

فالوطن عندهم شرعي وعرفي، فالشرعي هو ما نحن فيه، والعرفي أصليّ نشأ فيه وطاريء اتخذه وطناً. فيعتبر في قطعه السفر فعلية الاستيطان ودوامه. وقد نوقشوا في ذلك كلّه، فمنع الإجماع وحمل جماعة[5] أخبار الملك على التقية، لعدم

---

(١) تقدّم ذكر كلامه في ص ٤٩٠.

(٢ و٣) تقدّمت الإشارة إلى الاجماع المذكور المنقول عن الكتابين في ص ٤٨٧ وص ٤٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٢٠.

(٥) وهم على ما أشار إليهم الشارح أيضاً فيما تقدّم في ص ٤٩٣: المجلسي في ملاذ الأخيار: ←

القائل بها على إطلاقها وأنّ ذلك مذهب مالك[١] مع معارضتها بما دلّ[٢] على التقصير في الضيعة ما لم ينو المقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. فإنّه صريح في أنّ العبرة بالاستيطان في المنزل دون الملك وإلّا لعطفه على إقامة العشر ولم يخصّه بالمنزل، وأنّ غايتها إفادة الإتمام في الملك مطلقاً كما هو ظاهر إطلاقها أو بشرط الاستيطان ستّة أشهر كما هو قضية الجمع بينها وبين غيرها وهو لا يستلزم اشتراط الملك حتّى لو انتفى وحصل الاستيطان في المنزل غير الملك وجب القصر كما ذكروه، بل وجوب الإتمام فيه لا ينافيه ويجامعه.

وأورد[٣] على ما استندوا إليه في اعتبار الستّة أشهر أنّ المتبادر من الرواية اعتبار إقامتها في كلّ سنة. وقال بعضهم[٤]: إنّ الاستيطان إنّما ورد في أخبار المنازل، وليس فيها ما يوهم انسحابه في الملك إلّا رواية ابن أبي خلف قال: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرّ بها، قال: إن كان ممّا سكنه أتمّ الصلاة فيه، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر[٥]. قال: ويمكن الجواب بصرف ذلك إلى الدار بخصوصها.

قلت: هذه الصحيحة من أقوى أدلّة المشهور وكذلك صحيحة الحلبي[٦] الّذي قال فيها: «إنّما هو المنزل الّذي توطّنه» إن ثبت مجيء توطّن بمعنى اتخذه وطناً، وقلنا: إنّ الحصر إضافي بالنسبة إلى المنازل الخالية عن التوطّن، إذ لا شكّ أنّ

← ج ٥ ص ٣٩٣، والبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٣٦٨، والبهبهاني في المصابيح: ج ١ ص ١٦٥.

(١) المغني لابن قدامة: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ ج ٥ ص ٥٢٢.

(٣) كما في رياض المسائل: في شرائط التقصير ج ٤ ص ٤١٧.

(٤) القائل هو البحراني في الحدائق: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٦٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ ج ٥ ص ٥٢٢.

(٦) المصدر السابق: ح ٨ ص ٥٢٢، والظاهر أنّ عبارة «عن الحلبي» سقطت من الوسائل فراجع التهذيب: ب ٢٣ في صلاة السفر ح ٢٦ ج ٣ ص ٢١٢.

ثمّ يعتبر ما بين الملك والمنتهى فإن قصر عن المسافة أتمّ،

الوطن في الحال وطن وترك ذكره لظهوره، إذ لا ريب في عدم اشتراط عدم كونه الآن وطناً وأنّه لابدّ أن يكون وطناً سابقاً، فسقط ما أورد[1] على الاستدلال به من عدم استقامة الحصر، فتأمّل جيّداً. وقال في «المصابيح[2]»: إنّ الظاهر أنّ «توطّن» لم يجئ بمعنى اتّخذه وطناً، لكونه لازماً مطاوعاً. قلت: إذا لم يجئ منه الماضي كيف يجيء منه المضارع كذلك، وقد جاء نحو تولّاه وتبنّاه بمعنى اتخذه وليّاً وابناً.

وقد يقال[3]: على اعتبار الوطن الشرعي بأنّ المتبادر هو الوطن العرفي لا ما هو بمنزلته، ولذا لم يذكر في الأخبار سوى لفظ الوطن والاستيطان من دون إظهار كونه بمنزلة الوطن كما فعل في القاطعين الآخرين، وفي صحيحة ابن بزيع[4] قال عليه السلام: «إلّا أن يكون له منزل يستوطنه» وسكت، فلا شكّ أنّ مراده العرفي، وإلّا لزم الإغراء بالجهل، ثمّ لمّا رأى ابن بزيع أنّ الوطن العرفي لا يكاد يتحقّق في الضيعة لأنّه مأخوذ في معناه اللزوم والدوام ولا يتحقّق ذلك في الضيعة سأل: ما الاستيطان؟ فأجاب عليه السلام بأن يكون له منزل يقيم فيه دائماً، فالدوام وإن كان مأخوذاً فيه لكنّه غير مأخوذ فيه وحدة الموضع بل يصحّ فيما إذا كانا اثنين، والدوام فيهما يقتضي دوام ستّة أشهر، ويرد عليه ما سمعته آنفاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ثمّ يعتبر ما بين الملك والمنتهى فإن قصر عن المسافة أتمّ﴾ وكذا يتمّ إن بلغها ذاهباً وآيباً بتلك الطريق أو آخر أبعد، لأنّ الذهاب لا يضمّ إلى الإياب كما في «الروض[5] والمقاصد[6] والمسالك[7] والميسية»

---

(١) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٦ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢ و٣) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٦ س ٢٢ و٢٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ ج ٥ ص ٥٢٢.
(٥) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٧ س ١٩.
(٦) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢١٧.
(٧) مسالك الأفهام: في صلاة السفر ج ١ ص ٣٤٢.

ولو تعدّدت المواطن قصّر بين كلّ موطنين بينهما مسافةٌ خاصّة.

وظاهر «التذكرة[1]». وفي «الذخيرة[2]» أنّ فيه إشكالاً. وتمام الكلام يأتي في ذلك إن شاء الله تعالى.

[اعتبار المسافة بين الموطنين في القصر]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تعدّدت المواطن قصّر بين كلّ موطنين بينهما مسافة خاصّة﴾ هذا ظاهر، وبه صرّح في «الشرائع[3]» وأكثر كتب المصنّف[4] وجملة من كتب الشهيدين[5] و«الموجز الحاوي[6] والهلالية والميسية» وغيرها[7]. وقد علمت أنّه لا مانع من تعدّد المواطن على المذهب المشهور. وفي «الروض» أنّ المصنّف والشهيد وغيرهما قد صرّحوا باشتراط نيّة الدوام مع عدم الملك ولا معدل عنه إلّا أنّ الدلالة غير واضحة[8]، انتهى. ويأتي في آخر الكلام في المسألة الآتية أنّ الدلالة عليه في كمال الوضوح. وفي «مجمع البرهان[9]» الظاهر جريان الحكم في المنازل المتعدّدة إذا وجدت الشرائط

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٢.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ السطر الأوّل.

(٣) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٩٢، ونهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص١٧٨، وإرشادالأذهان: في صلاة السفر ج١ص ٢٧٥، ومنتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٨ س ١٧ ـ ١٨، وتحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٦ س ١٨.

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٩، والبيان: في شرائط تحقّق السفر ص ١٥٧، والمقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢١٧، وروض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٧ س ١١ ـ ١٢، ومسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٢، والروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٤.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١٢٠.

(٧) كمدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٨) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٦ س ٢٣.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٧٦.

ولو اتخذ بلداً دار إقامته كان حكمه حكم الملك

وكانت الكلّ دار إقامة على سبيل التوزيع.

هذا وفي «البيان[١]» لا يدخل في حيّز الكثرة وإن زادت على منزلين على الظاهر إذا كان السفر منوياً على الاتصال. قلت: لعلّه يريد أنّ الكثرة في السفر مشروطة باقتران الرجوع وإنشاء سفر آخر قبل عشرة وإلّا لزم الإتمام في الوطن الثالث أو ما فوقه على اختلاف الآراء. والحاصل: أنّ الكثرة غير حاصلة مع أنّها سفرات متعدّدة، ويمكن الحكم بالاتحاد عرفاً لمكان اتصالها حسّاً وإن انفصلت شرعاً بخلاف السفر بعد العود فإنّه منفصل حسّاً وشرعاً.

[حكم البلد الّذي اتّخذه دارالمقامة]

قوله قدّس‌الله تعالى روحه: ﴿ولو اتخذ بلداً دار إقامته كان حكمه حكم الملك﴾ هذا خيرة العلّامة ومَن تأخّر عنه كما في «المدارك[٢] والذخيرة[٣]» ومذهب كثير كما في «الروض[٤]» وبه صرّح في «التذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦] والإرشاد[٧] والذكرى[٨] والبيان[٩] والدروس[١٠] والموجز الحاوي[١١] وكشفه[١٢]

(١) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٧.
(٢) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٥.
(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٨ س ٤١.
(٤) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٦ س ٢٠ ـ ٢١.
(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٢.
(٦) نهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٧٨.
(٧) إرشاد الأذهان: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٧٥.
(٨) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٠٩.
(٩) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٦.
(١٠) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والإتمام ص ١٢٠.
(١٢) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٦ س ١١ وما بعده (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

والجعفرية[١] وشرحيها[٢] والكركية[٣] وفوائد الشرائع[٤] وجامع المقاصد[٥] والميسية والروض[٦] والمسالك[٧]» ونفى عنه البأس في «المدارك[٨] والذخيرة[٩]».

واستقرب في «الذكرى[١٠]» فيه اشتراط الستّة أشهر، وهو خيرة «جامع المقاصد[١١] وفوائد الشرائع[١٢] والكركية[١٣] والجعفرية[١٤] وتعليق النافع والغرية والروض[١٥] والمسالك[١٦] والروضة[١٧]» ونفى عنه البعد في «المدارك[١٨] والذخيرة[١٩]». وفي «الحدائق[٢٠]» أنّه المشهور. وظاهر «البيان[٢١]» التوقّف كما

(١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في القصر ص ١٢٣.
(٢) المطالب المظفّرية: في صلاة المسافر ص ١٤٧ س ٧ و١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الثاني لا يوجد لدينا.
(٣) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في صلاة القصر ص ٢٥١.
(٤) فوائدالشرائع: في صلاةالمسافر ص ٦١ س ١٠ ـ ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) جامع المقاصد: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٥١٢.
(٦) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٦ س ٢٠ ـ ٢١.
(٧) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(٨) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٥.
(٩) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٨ س ٤١.
(١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٠٩.
(١١) جامع المقاصد: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٥١٢.
(١٢) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦١ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٣) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في صلاة القصر ص ٢٥١.
(١٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في القصر ص ١٢٣.
(١٥) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٦ س ٢٣.
(١٦) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(١٧) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٢ ـ ٧٨٣.
(١٨) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٥.
(١٩) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٨ س ٤٢.
(٢٠) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٧٥.
(٢١) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٧.

يلوح ذلك من «إرشاد الجعفرية[١]». قال في «الذكرى[٢]»: ليتحقّق الاستيطان الشرعي مضافاً إلى العرفي. وقال في «المدارك» هو غير بعيد، لأنّ الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى[٣]، انتهى، ويأتي ما في كلاميهما.

وقال مولانا المقدّس الأردبيلي: الظاهر عدم اشتراط الملك للإتمام في بلده الّذي نشأ فيه وهو مستوطنه مدّة عمره. وظاهر الروايات والقواعد أنّه لو قطع استيطانه لابدّ للبقاء من الملك المذكور.

ثمّ قال: وهل يشترط إقامة ستّة أشهر في بلد اتخذه دار إقامة للإتمام فيه أم لا؟ الظاهر ذلك. وهل يلزم وجود ملك في أيّ بلد جعله وطنه دائماً أم لا؟ يحتمل كفاية الاستيطان ستّة أشهر مع قصد السكون مدّة العمر سواء كان بلده أو غيره من دون اشتراط الملك، لبُعد عدم انقطاع سفر من كان في بلدٍ ثلاثين سنة مثلاً مع قصد البقاء مدّة العمر ولم يكن له ملك به بدون نيّة الإقامة، ولصدق المنزل للإنسان بالعارية والإجارة مثلاً مع قصد الدوام فيدخل تحت الأخبار، فتأمّل فإنّها ظاهرة في الملك فيقصّر مع عدم الملك المذكور، ويؤيّده الاستصحاب والروايات الدالّة على أنّ المسافر يقصّر ما دام لم ينو إقامة العشرة وهي كثيرة صحيحة ويدلّ على التمام عدم السفر عرفاً وأنّ التمام أصل وبعض الأخبار الواردة في الإتمام في أهله، فتأمّل فإنّ الظاهر الفرق بين بلده الّذي استوطنه دائماً وغيره خصوصاً إذا كان مقام آبائه وموطنهم ويكون المراد بتلك الأخبار غير ذلك البلد على ما هو الظاهر، فيمكن الفرق بين المولد والمستوطن، فتأمّل[٤]، انتهى.

---

(١) المطالب المظفّرية: في صلاة المسافر ص ١٤٧ س ١٠ ـ ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٠٩.

(٣) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

ونحن نقول: إنّ الموضع الّذي اتخذ دار إقامة على الدوام داخلٌ في الأخبار[١] الدالّة على اعتبار التوطّن والاستيطان لا أنّه ملحق بالملك، وفي الأخبار[٢] الواردة في حدّ الترخّص الدالّة على اعتبار البيت والبلد والأهل من دون إشارة إلى اعتبار الملك بوجه، وفي الأخبار[٣] الواردة فيمن سافر بعد دخول الوقت وهو في منزله أو بيته أو بلده ولم يصلّ حتّى خرج، والواردة في الدخول كذلك، والأخبار[٤] الواردة في علّة التقصير وأصرحها الأخبار[٥] الدالّة على انقطاع السفر بالوصول إلى بلد الاستيطان، ففي «موثّق» إسحاق بن عمّار عن أبي عبداللهعليه‌السلام عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله[٦]». وروى الصدوق عن مولانا الصادقعليه‌السلام أنّه قال: إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه[٧]. ونحوه موثّقة ابن بكير في «الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له فيها دار ومنزل فيمرّ بالكوفة وإنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين، قال: يقيم في جانب المصر ويقصّر[٨]. وقد روى هذه الرواية في «قرب الإسناد[٩]» عن عليّ بن رئاب بتفاوت يسير. وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادقعليه‌السلام قال: إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا[١٠]. وغيره[١١] من أخبار أهل مكّة.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٢٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٣٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٧من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٧.
(٦) المصدر السابق: ح ٣ ص ٥٠٨.
(٧) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٢٦٧.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٧من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٥ ص ٥٠٧.
(٩) قرب الإسناد: ص ١٦٤ ح ٦٠٠.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٥٠٧.
(١١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٥ ص ٥٠٦.

فهذه الأخبار دالّة على اعتبار ما نحن فيه، ولا تعرّض في واحد منها لكونه ممّا اتخذها وطناً من زمن آبائه وأجداده أو توطّنها أخيراً. نعم لابدّ من صدق كونها بلده عرفاً كما يشير إليه أخبار أهل مكّة[1]، ولا تعرّض فيها لاستيطان ستّة أشهر ولا عدمه ولا دلالة فيها على اشتراط ملك، والإضافة في قولهم عليهم السلام «بيته ومنزله» أعمّ من التمليك والاختصاص.

فظهر لك حال ما في «الذكرى» وغيرها وما في «مجمع البرهان» وإن كان مراد الشهيد ومَن وافقه أنّه إذا اتخذ البلد دار إقامة على الدوام فحكمه حكم الوطن الشرعي حتّى في صورة الإعراض ففيه أنّه لا ريب في فساده وأنّه لا يبقى لاشتراط الملكية وجه أصلاً كما يعطيه تعليلهم الإلحاق بأنّ المسافر بالوصول إليها يخرج عن كونه مسافراً عرفاً.

ويرد على صاحب «المدارك» زيادةً على ذلك أنّه اختار اعتبار ستّة أشهر في كلّ سنة، فعلى هذا تكون هذه الدار وطنه عرفاً مطلقاً سواء كان ذلك في نوبة توطّنه فيه أم لا، فلا يكون هناك استيطان شرعي مغاير للعرفي. نعم ذلك يتمّ على المشهور، فعلى هذا لا وجه لاشتراط استيطان ستّة أشهر في العرفي، لأنّه دائر مدار فعلية الاستيطان، ومعها لا شكّ في كونه وطنه كلّما دخله وإن اتفق أنّه بدا له في استيطانه فيه قبل تمامية ستّة أشهر إذا كان عزمه التوطّن فيه دائماً، فإذا صدق أنّه في أهله ومنزله ووطنه عرفاً لا يجوز له أن يقصّر.

ويرد على مولانا الأردبيلي في ما مال إليه من اعتبار الملك أنّ المسافر لفظٌ يرجع فيه إلى اللغة والعرف، وليس هو في اللغة والعرف إلّا من هو ناء عن أهله خارج عن موضع حضوره ولا دخل للملك في هذا المعنى أصلاً، وكثير من الحاضرين الّذين ليسوا بمسافرين ليسوا في أملاكهم، وعلى ذلك المدار في الأمصار، فكيف يمكن أن يقال: إنّ مَن لم يكن له ملك قد استوطنه ستّة أشهر

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

يكون دائماً مسافراً بل لا يمكن أن يصير حاضراً لعدم ذلك الوطن. وأين هذا ممّا ذكروه من أنّ الأصل هو الإتمام ولا قصر إلّا بعد كونه مسافراً مع شرائط كثيرة. ثمّ إنّ هذا يكون كثير السفر ومَن كان السفر عمله يجب عليه الإتمام ومَن لازم السفر ولم ينفك عنه يجب عليه القصر، فليتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّا قد نقول: إنّ قواطع السفر الثلاثة إنّما هي إذا خرج من موضعه مسافراً سفراً يجب فيه التقصير فإنّه يستصحب التقصير في سفره إلى أنّ ينقطع بأحد القواطع فيرجع إلى التمام وبعد المفارقة يرجع إلى التقصير، فتلك القواطع إنّما هي خارج البلد الّتي هي دار إقامة وانقطاع السفر بالرجوع إلى بلده ومنزله الّذي خرج منه ليس له مدخل في تلك القواطع بوجه، وأخبار الباب وفتاوى الأصحاب المتعلّقة بالقاطع الثالث الّذي هو الملك والمنزل صريحة فيما قلناه، فإنّها تضمّنت أنّه يمرّ به في سفره وأنّه في الطريق والسفر وأنّه سافر من أرضٍ إلى أرض، وأمّا بلد الإقامة فلا مدخل له في هذه الأخبار بوجه، وإنّما يدلّ عليه الأخبار الدالّة على انقطاع السفر بالوصول إليه، وقد ذكرنا شرطاً منها آنفاً. فليتأمّل في ذلك.

وليعلم أنّه قال في «الروض» في بيان الستّة أشهر: إنّ الشهر حقيقة في العدّة الّتي بين الهلالين ويطلق على ثلاثين يوماً عند تعذّر المعنى الأوّل، وحينئذٍ فإن تحقّق التوالي في الستّة أشهر أو بعضها بحيث تصدق العدّة الهلالية كفت وإن اتفق نقص الشهر عن ثلاثين، وإن تفرّقت على وجهٍ لا يحصل فيه ذلك اعتبر الشهر ثلاثين يوماً ولو توالت وكان ابتداؤها في أثناء الشهر الهلالي، ففي احتساب الجميع ثلاثين ثلاثين أو إكمال الأوّل خاصّة بعد انقضاء الخمسة وجهان أجودهما الثاني، وكذا القول في غيره من الآجال [1]، انتهى.

وفيه أنّ المصنّف في «التذكرة [2]» في مسألة المتردّد ثلاثين قال: إنّ لفظ الشهر

---

(١) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٧ س ٤ ـ ٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٨٩.

الرابع: عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملّاح والتاجر والبدوي..

كالمجمل ولفظ الثلاثين كالمبيّن. ووافقه على ذلك صاحب «المدارك[١]». وفي «الذخيرة[٢]» أنّ الشهر حقيقة في المعنى المشترك بين المعنيين فالمتجه أن يحمل على الثلاثين كما يحمل المطلق على المقيّد. وفي «المصابيح[٣]» أنّ كون المراد من الشهر خصوص الهلالي في المقام فاسد. وتمام الكلام في محلّه إن شاء الله تعالى.

[في كثير السفر]

قوله قدّس‌الله تعالى روحه: ﴿الرابع: عدم‌زيادةالسفر على الحضر كالمكاري والملّاح والتاجر والبدوي﴾ اختلفت عباراتهم في تأدية هذا الشرط، فالمفيد وأتباعه كما في «المعتبر[٤]» عبّروا بنحو ما في الكتاب فقالوا: أن لا يكون سفره زائداً على حضره، ونسبه في «الذكرى[٥]» إلى المعظم. وفي «المسالك[٦]» إلى الأكثر. وفي «جامع المقاصد[٧] والمدارك[٨] والذخيرة[٩]» أنّه المشتهر على ألسنة الفقهاء. قلت: وبذلك عبّر في «الانتصار[١٠] والنهاية[١١] والمبسوط[١٢]

---

(١) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٣.
(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٢ س ١١.
(٣) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٢ س ٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٤) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٢.
(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٥.
(٦) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٤.
(٧) جامع المقاصد: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٥١٢.
(٨) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٩.
(٩) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٤٢.
(١٠) الانتصار: في صلاة المسافر ص ١٦٤ مسألة ٦٣.
(١١) النهاية: في صلاة المسافر ص ١٢٢.
(١٢) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١.

والجُملين[١] والمراسم[٢] والغنية[٣] والسرائر[٤] والإشارة[٥] والشرائع[٦] والنافع[٧] والتذكرة[٨] والإرشاد[٩] والتلخيص[١٠] والتحرير[١١] ونهاية الإحكام[١٢] والدروس[١٣] وكشف الالتباس[١٤]» وغيرها[١٥] من كتب المتأخّرين.

ولم يرتضه في «المعتبر[١٦]» لأنّه يقتضي أنّ مَن أقام في بلده عشرة وسافر عشرين أنّه يتمّ، قال: والأولى أن يقال أن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام في سفره. قلت: بهذا عبّر في «المنتهى[١٧] والبيان[١٨]».

وقد اعتذر عنهم في «المسالك[١٩]» بأنّ هذه العبارة قد اشتهرت عرفاً في

---

(١) الجُمل والعقود: كتاب الصوم في ذكر أقسام الصوم ... ص ١١٦، وجُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة المسافر ص ٤٧.
(٢) المراسم: في صلاة المسافر ص ٧٤.
(٣) غنية النزوع: في أقسام الصلاة ص ٧٣.
(٤) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٨.
(٥) إشارة السبق: الصلاة في عدد الركعات ص ٨٧.
(٦) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٤.
(٧) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.
(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٣.
(٩) إرشاد الأذهان: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٧٥.
(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية ج ٢٧): في صلاة المسافر ص ٥٧٢.
(١١) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٦ س ٢٥.
(١٢) نهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٧٨.
(١٣) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.
(١٤) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٩ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٥) ككشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢١.
(١٦) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٢.
(١٧) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٣ س ٧.
(١٨) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٨.
(١٩) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٤.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الجامع للشرائط بحيث لا يتبادر غيرها، قال: أو نقول هذا عنوان للشرط والمعتبر فيه ما يأتي تفصيله. وقال في «الروض[١]»: تسمية هذا النوع كثير السفر وزائد في السفر حقيقة شرعية بالشرائط المذكورة. ومنع فيه وفي «المسالك[٢]» أولوية ما في المعتبر، قال: لأنّه يدخل فيه العاصي والهائم وطالب الآبق. ويمكن دفعه عن المحقّق بأنّ مراده من يلزمه ذلك باتخاذ السفر صنعة كما يشعر به آخر كلامه، ثمّ أنّه لا حاجة به إلى تجشّم دعوى الحقيقة الشرعية بل يكفيه الحقيقة العرفية عند المتشرّعة.

وفي «الوسيلة[٣]» أن يكون سفره في حكم حضره، وقال جماعة منهم المولى الأردبيلي[٤] أن لا يكون مكارياً ولا ممّن سمّي في الخبر بمن يجب عليه الإتمام. وقال جماعة منهم المصنّف[٥] في بعض كتبه والشهيد[٦] وجملة[٧] من متأخّري المتأخّرين: أن لا يكون السفر عمله. وفي «الهداية[٨]» المكاري والكري والبريد

---

(١) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٩ س ١٠ ـ ١١.

(٢) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) الوسيلة: في صلاة السفر ص ١٠٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٨٧.

(٥) مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٩.

(٦) لم يظهر لنا هذا الحكم صريحاً من عبارة الذكرى ولا من غيره من كتب الشهيد المراد به الشهيد الأوّل كلّما اطلق هذا الاسم، وإنّما يمكن استظهاره من عبارته في الذكرى حيث قال: المعتبر صدق اسم هؤلاء (المكاري والراعي والاشتقان ...) على مَن سافر وإنّما يحصل ذلك غالباً بالسفرة الثالثة الّتي لم يتخلّل قبلها تلك العشرة، انتهى موضع الحاجة. والاستظهار من حيث أنّ صدق هذه العناوين على مَن سافر كثيراً ينتج اعتبار أن يكون السفر شغلهم وعملهم. هذا ولكن استفادة ذلك مشكل لأنّ الظاهر أنّ كلامه في اعتبار صدق الزيادة في السفر لا في شيءٍ آخر، فراجع الذكرى: ج ٤ ص ٣١٦.

(٧) منهم الشيخ حسن في الاثنا عشرية: في صلاة المسافر ص ٩ س ١٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٩٠، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في أحكام المسافر مفتاح ١٤ ج ١ ص ٢٤.

(٨) الهداية: في صلاة المسافر ص ١٤٣.

والراعي لأنّه عملهم.

وقيل[١]: أن لا يكون السفر عمله ومن كان منزله وبيته معه. قال الأُستاذ في «المصابيح[٢]» هذا أولى، لأنّه سالم من الإيراد ملحوظة فيه العلّة وتلك العبارات مورد الاعتراضات وليست مورد النصّ ويمكن إرجاعها إلى هذه العبارة. وفي «الذخيرة[٣]» لعلّ مرادهم ـ يعني القدماء ـ مَن كان عمله السفر. قلت: لا ريب أنّ ذلك مرادهم، إذ ليس المراد من قولهعليه‌السلام[٤] «لأنّه عملهم» أنّه عملهم على الدوام بل المراد الغلبة والكثرة، وفي رواية عبدالله بن جعفر[٥] عن أبي الحسنعليه‌السلام إشارة إلى ذلك فلتلحظ.

(١) القائل هو الكاشاني في الوافي: ب ١٨ من أبواب فضل الصلاة ج ٧ ص ١٦٥.
(٢) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٢ س ١٤ وما بعده (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٤٢.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٢ ص ٥١٥.
(٥) روى الخبر في الوسائل نقلاً عن التهذيب والاستبصار هكذا: وبالإسناد عن عبدالله بن المغيرة عن محمّد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالثعليه‌السلام: إنّ لي جمالاً ولي قوام عليها... إلى آخره، ورواه عنهما أيضاً بإسناده عن سعد عن عبدالله بن جعفر عن محمّد بن جزك، ورواه عن الفقيه بإسناده عن عبدالله بن جعفر عن محمّد بن شرف عن أبي الحسن مثله. والظاهر أنّ الصحيح في السند المذكور السند الثاني وهو عبدالله بن جعفر عن محمّد بن جزك، وأمّا السند الأوّل وهو عبدالله بن المغيرة عن محمّد بن جزك فهو اشتباه محض لأنّ عبدالله بن المغيرة كان من أصحاب الكاظم والصادقعليهما‌السلام ومحمّد بن جزك كان من أصحاب الهاديعليه‌السلام فكيف يمكن أن يروي المتقدّم عن المتأخّر بزمانٍ كثير؟! وأمّا عبدالله بن جعفر فهو من أصحاب الهادي والعسكريعليهما‌السلام فمن الجائز أن يكون هو راوياً عن محمّد بن جزك وإن كان لنا فيه تأمّل لعدم ذكر رواية لعبدالله بن جعفر في الأخبار عن محمّد بن جزك إلّا نادراً. وأمّا محمّد بن شرف لم نجد عنه في التراجم ذكر إلّا أنّ من المحتمل أن يكون هو محمّد بن جزك غيّر بعض الرواة عنه جزك بـ«شرف» لأنّ جزك اسم للقنفذ وهو ما يسمّى بالفارسية بـ«خاريشت» فشاء أن يعظّمه اتّباعاً لقوله تعالى ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾. راجع وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٥ ص ٥١٨.

والضابط: أن لا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيّام، فلو أقام عشرة في بلده مطلقاً أو في غيره مع النيّة قصّر إذا سافر، وإلّا فلا،

وهذا الشرط لا خلاف فيه ومقطوع به في كلامهم كما في «المصابيح[١]». وفي «الانتصار[٢] والسرائر[٣]» وظاهر «الغنية[٤] والأمالي[٥] والمهذّب البارع[٦]» الإجماع عليه. وفي «الرياض[٧]» لا خلاف فيه إلّا من العماني، بل على خلافه انعقد الإجماع على الظاهر. وفي «الخلاف[٨]» الإجماع في البدوي والوالي. وعن ظاهر الحسن[٩] وجوب التقصير على كلّ مسافر. وقال في «مجمع البرهان[١٠]» جعل هذا الشرط عدم كون السفر أكثر وعدم كونه كثير السفر هو المشهور. وما أجد له مستنداً، فلا ينبغي النظر إليه والبحث في تحقيقه بأنّه يتحقّق في المرتبة الثانية أو الثالثة وغيرها من الأبحاث المتعلّقة به بل المدار على الأخبار. قلت: يأتي تحقيق الحال.

قوله قدّس‌الله‌تعالى روحه: ﴿والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيّام، فلو أقام في بلده عشرة أو في غيره مع النيّة قصّر﴾ التعبير

---

(١) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٢ س ٩ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢) الانتصار: في صلاة المسافر ص ١٦٤.
(٣) السرائر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٨ ـ ٣٤٠.
(٤) غنية النزوع: في أقسام الصلاة ص ٧٣ ـ ٧٤.
(٥) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٤.
(٦) لم نجد في المهذّب البارع دعوى الإجماع بصراحته وبلفظه وإنّما نسبه فيه إلى الأصحاب، وقد ذكرنا غير مرّة في هوامش هذا الكتاب أنّ بينهما بون، وأنّ الاعتبار المدّعىٰ للإجماع إنّما هو فيما إذا ادّعي خصوص عنوانه، فراجع المهذّب البارع: ج ١ ص ٤٨٤.
(٧) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٥.
(٨) الخلاف: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٧٦ و٥٧٧ مسألة ٣٢٩ و٣٣١.
(٩) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٦.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٨٨.

بالضابط عن هذا الشرط وقع في جملة من العبارات «كالشرائع[١] والنافع[٢] والإرشاد[٣] والتلخيص[٤]» وغيرها[٥]. وفي «المعتبر[٦]» صرّح بأنّه بمنزلة الشرط حيث قال: لكن الشيخ اشترط أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيّام. وبالشرطية عبّر كثير من المتأخّرين[٧]. وعبارة الشيخ في «المبسوط[٨] والنهاية[٩]» الّتي أشار إليها في المعتبر هي قوله: وهؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام، فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام كان عليهم التقصير.

واقتفاه في ذكر الاقتصار على العشرة في بلدهم العجلي في «السرائر[١٠]» والمحقّق في «الشرائع[١١]» والمصنّف في «التحرير[١٢] والإرشاد[١٣] والتلخيص[١٤]» والشهيد في «الألفية[١٥]» وصاحب «الدرّة» وصاحب المعالم في «الاثنا عشرية[١٦]»

---

(١) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٤.
(٢) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.
(٣) إرشاد الأذهان: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٧٥.
(٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة المسافر ص ٥٧٢.
(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٩١.
(٦) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٣.
(٧) منهم السيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ج ٤١٠ س ١١، والتفرشي في النور القمرية: ص ١٣٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
(٨) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١.
(٩) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٢.
(١٠) السرائر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤١.
(١١) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٤.
(١٢) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٧.
(١٣) إرشاد الأذهان: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٧٥.
(١٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة المسافر ص ٥٧٢.
(١٥) الألفية: في المقدّمات في القبلة ص ٥٤.
(١٦) الاثنا عشرية: في صلاة السفر ص ٩ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

وتلميذه في شرحها[١] على تأمّل لهما في ذلك حيث قال في «الاثنا عشرية» على المشهور، وقال تلميذه: إنّما قال ذلك لعدم الدليل، وقد نُسب[٢] هذا الحكم إلى علم الهدىٰ. وفي «المعتبر[٣]» نفي الخلاف في وجوب القصر على مَن كان سفره أكثر من حضره مع الإقامة عشراً. وهذا يعمّ غير البلد.

وفي «المدارك[٤]» أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على أنّ إقامة العشرة قاطعة لكثرة السفر موجبة للقصر. وقال أيضاً بعد ذكر عبارة الشرائع: هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب. وفي «الكفاية[٥] والذخيرة[٦]» نسبته إلى الشيخ ومَن تبعه. وفي «الذخيرة[٧]» أيضاً نسبته إلى الشهرة تارةً وإلى الأصحاب أُخرى.

وزيد في «النافع[٨] والتبصرة[٩]» أنّ المقيم في غير بلده يقصّر، من دون ذكر لاشتراط النية في ذلك. وقال في «كشف الرموز[١٠]» بعد ذكر عبارة النافع: هو مذهب الشيخ في كتبه وعليه أتباعه والمتأخّر يعني ابن إدريس، وقد سمعت ما نقلنا عن «المعتبر» فتدبّر، لكنّ الشهيد الثاني في «الروض[١١]» والعلّامة المجلسي[١٢] ادّعيا الإجماع على اشتراط النيّة في إقامة العشرة في غير بلده وأنّه لم يؤثّر وقوعها بنيّة متردّدة. والإجماع ظاهر «الذخيرة[١٣]» حيث قال: والأصحاب لم

---

(١) النور القمرية: في صلاة المسافر ص ١٣٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
(٢) نسبه إليه العلّامة في المختلف: في صلاة السفر ج ٣ ص ١١٢.
(٣) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٢.
(٤) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٢.
(٥) كفاية الأحكام: في صلاة المسافر ص ٣٣ س ١٦.
(٦ و٧) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٠ س ١٢ و٢٢ و٢٥.
(٨) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.
(٩) تبصرة المتعلّمين: في صلاة المسافر ص ٤١.
(١٠) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٢.
(١١) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩١ س ١٥ ـ ١٦.
(١٢) بحار الأنوار: في وجوب صلاة القصر ج ٨٩ ص ٢٥.
(١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٠ س ٢٨.

يقولوا به. وفي «المدارك[١]» ـ وكذا «الذخيرة[٢]» ـ ألحق المصنّف في «النافع» والعلّامة ومَن تأخّر عنهما بإقامة العشرة في بلده العشرة المنوية في غير بلده. وفي «الذكرى[٣]» قاله الأصحاب. وفي «المهذّب البارع[٤] والرياض[٥]» أنّه المشهور. واستحسن هذا الإلحاق في «الذخيرة[٦] والكفاية[٧]» بل في «النجيبية» لابدّ من النيّة في العشرة الّتي في بلده، ولم أجد له موافقاً.

وفي «الدروس[٨] والموجز الحاوي[٩] وكشف الالتباس[١٠] وجامع المقاصد[١١] والميسية والمقاصد العلية[١٢] والمسالك[١٣] والروض[١٤] والرياض[١٥] والمصابيح[١٦] والحدائق[١٧]» إلحاق العشرة الحاصلة بعد التردّد ثلاثين، لكنّ في «الدروس والروض والمقاصد» التصريح بالاكتفاء بهذه العشرة وإن لم تكن منوية، ولعلّه لعموم المنزلة، إذ بعد مضيّ الثلاثين يصير ذلك البلد بمنزلة الوطن، وعبارة

---

(١) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٣.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٠ س ٢٧.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٦.

(٤) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٦.

(٥) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٨.

(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٠ س ٢٧.

(٧) كفاية الأحكام: في صلاة المسافر ص ٣٣ س ١٩.

(٨) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٢.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١٢١.

(١٠) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٩ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١١) جامع المقاصد: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٥١٣.

(١٢) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢٢١.

(١٣) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٥.

(١٤) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩١ س ١٧ ـ ١٩.

(١٥) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٩.

(١٦) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٧١ س ٣٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(١٧) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

«الموجز[١]» قابلة لذلك، قال: لو أقام عشرة في غير بلده مع النيّة أو بعد الثلاثين أو أقام في بلده خرج مقصّراً.

وفي «المهذّب البارع[٢] والمقتصر[٣]» إلحاق التردّد ثلاثين بالعشرة المنوية. وقوّاه في «فوائد الشرائع[٤] والمقاصد[٥] وتعليق النافع» بل في «المهذّب البارع[٦]» أنّه مشهور. وردّه في «المقاصد العلية[٧]» بأنّا لم نعرف قائله فضلاً عن الشهرة. وقال في «الروض[٨]»: إنّ الظاهر من كلامهم ـ يعني الأصحاب ـ عدم الاكتفاء بالثلاثين.

وفي «المدارك[٩] والكفاية[١٠]» أنّ المسألة من أصلها ـ وهو كون العشرة قاطعة ـ محلّ إشكال. وفي «مجمع البرهان[١١]» الضابط في الخروج عن حكم التمام هو الخروج عن الاسم بترك العمل إلّا نادراً من دون ملاحظة العشرة، ثمّ إنّه بعد ذلك نفى البأس عن المشهور. وظاهر «الحدائق[١٢]» القطع بعدم القطع بها. وفي «المنتهى[١٣]» نسب الحكم في المسألة إلى الشيخ وذكر ما استدلّ به وهو الرواية ثمّ قال: وهي مع سلامتها تدلّ على المكاري خاصّة، فيلوح منه التأمّل في ذلك كما

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٢١.
(٢) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٦.
(٣) المقتصر: في صلاة المسافر ص ٩٣.
(٤) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦١ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) جامع المقاصد: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٥١٣.
(٦) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٦.
(٧) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢٢١.
(٨) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩١ س ١٨.
(٩) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٢.
(١٠) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٣ س ١٧.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٩١.
(١٢) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(١٣) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٣ س ١٥ ـ ١٧.

سيأتي نقله عن «المعتبر».

وفي «المسالك[1]» عند ذكر عبارة الشرائع أنّ هذا الضابط غير ضابط فإنّ إقامة العشرة إن كانت في بلده لم تفتقر إلى نيّة وفي غيره تفتقر إليها، فالإجمال غير مفيد. وكذا إذا سافر ثانياً من غير إقامة العشرة يصدق عليه التعريف، وفي الاكتفاء به بحيث يتمّ في الثانية قولٌ ضعيف. قلت: ما ذكره أوّلاً غير وارد على عبارة الكتاب وما ذكره ثانياً يبتني على أنّه ضابط لتحقّق كثرة السفر لا ضابط لبقاء حكم كثرة السفر، وحمله على الأوّل يحتاج إلى تقدير كثير دون الثاني. ويرشد إلى حمله على الثاني في عبارة الكتاب قوله بعد ذلك: والمعتبر صدق الاسم... إلى آخره. ومنه يعلم حال عبارة «الإرشاد[2]» وما قاله في بيانها في «الروض» على أنّه لم يستضعف ما ضعّفه في المسالك. قال في «الروض»: استقرب في المختلف ثبوت الحكم بالمرّتين مطلقاً فيخرج في الثالثة متمّاً وهو الظاهر من عبارته هنا وفي أكثر كتبه كما يرشد إليه قوله: والضابط أن لا يقيم في بلده عشرة أيّام. وحيث لا دلالة في النصّ على عدد معيّن بل صدق الاسم توجّه الاكتفاء بسفرتين خصوصاً لمتخذه صنعة لكن توقّف الإتمام على الخروج إلى الثالثة أوضح[3]، انتهى. وتمام الكلام يأتي إن شاء الله تعالى.

هذا وليعلم أنّ الحقّ عدم الاكتفاء بثلاثين متردّداً لأصالة البقاء على حكم التمام حتّى يتحقّق المزيل عنه، وقد بيّنه الأُستاذ[4] قدّس الله تعالى روحه والعلّامة المجلسي[5] وصاحبا «الروض[6] والرياض[7]».

---

(١) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٥.

(٢) إرشاد الأذهان: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٧٥.

(٣) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٩ س ٢١ ـ ٢٤.

(٤) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٧١ س ٢٧ ـ ٢٨ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٥) بحار الأنوار: في وجوب قصر الصلاة ج ٨٩ ص ٢٥.

(٦) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩١ س ١٨ ـ ١٩.

(٧) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٩.

قال في «الروض»: توضيح ذلك أنّ السفر الموجب للتقصير ينقطع بمجرّد الوصول إلى البلد ونيّة إقامة عشر في غير بلده وبمضيّ ثلاثين متردّداً فيها. ويعلم منها أنّ الثلاثين المتردّد فيها في غير البلد يحكم نيّة الإقامة عشراً فيه، وقد عرفت أنّ كثرة السفر إنّما تنقطع بإقامة عشر في بلده أو في غيره مع النيّة وأنّه لا يكفي نيّة الإقامة بدون الإقامة بل لا ينقطع حكم الكثرة إلّا بتمام العشرة، وعرفت أنّ التردّد ثلاثين يوماً في حكم نيّة إقامة العشرة لا في حكم إقامتها فيفتقر بعدها إلى إقامة عشرة كما يفتقر إليها بعد نيّة الإقامة عشرة، ووجه الاكتفاء بالثلاثين صدق اسم العشرة وزيادة، إذ ليس في الخبر التصريح بكونها منوية. وإنّما لم يكتف بالعشرة المتردّدة لا غير للإجماع على عدم اعتبار الشارع لها، بل إنّما علم منه اعتبار الثلاثين مع التردّد فيختصّ الحكم بها، ولأنّ مضيّ الثلاثين إذا كان شرطاً في قطع حكم السفر وهو أضعف من حكم كثرة السفر فلأن يكون مجموع الثلاثين شرطاً في قطع الكثرة ولا يكفي ما دونها أولى. وجوابه يعلم ممّا قرّرناه، فإنّ مضيّ الثلاثين كذلك بحكم نيّة الإقامة عشرة في غير البلد، وهي غير كافية في قطع كثرة السفر إجماعاً، فكذا يجب ما هو بحكمها، وإنّما اقتضى كونها بحكم النيّة الاكتفاء بعشرةٍ أُخرى بعدها، وإلّا من المحتمل أن يقال: إنّ التردّد لا يقطع كثرة السفر وإن طال، لعدم النصّ وأصالة البقاء على حكم الكثرة، بل هذا الاحتمال أوجه من احتمال الاكتفاء بالثلاثين المتردّد فيها، فإن إلغاء المناسبة بين حكم السفر وكثرة السفر يقتضي الاكتفاء بمطلق العشرة إن عمل بمطلق الرواية ولم يقل به أحد، أو توقّف حكم قطع الكثرة على الإقامة عشرة منوية ولا يقطعها بدونه، ورعاية المناسبة تقتضي اشتراط العشرة بعد الثلاثين، فالقول بالاكتفاء بالثلاثين المتردّد فيها غير متّجه. فإن قيل: لمّا علمنا اعتبار الشارع للثلاثين المتردّد فيها وترتيب حكم قطع السفر عليها وإقامتها مقام نيّة الإقامة اعتبرناها هنا مع صدق إقامة العشرة في الجملة بخلاف العشرة المتردّد فيها فإنّ الشارع لم يعتبرها بحال. قلنا: إنّما اعتبرها الشارع في حكم يكفي في اعتباره نيّة إقامة العشرة كما عرفته، والأمر في المتنازع ليس

كذلك فإنّ نيّة إقامة العشرة غير كافية إجماعاً فكذا ما هو بحكمها، ولا يلزم من اعتبار الشارع لها في حالة اعتبارها مطلقاً، انتهى ما أردنا نقله من الروض [١].

واعلم أنّ المحقّق لمّا ذكر الضابط المذكور في «الشرائع [٢] والنافع [٣]» قال: وقيل هذا مختصّ بالمكاري، فيدخل فيه الأجير والملّاح والجمّال. وقال في «الشرائع [٤]» والأوّل أظهر. وقال في «التنقيح»: لم يسمع من الشيوخ قائل هذا القول، قال بعضهم: كأنّه نفسه [٥]. وقال في «المهذّب [٦] والمقتصر [٧]»: لم نظفر بقائله وقال في الأوّل: لعلّه سمعه من معاصرٍ له في غير كتاب مصنّف. وقال في «المقتصر [٨]» أيضاً: لم يفرّق الباقون بين المكاري وغيره. وفي «غاية المرام [٩]» المشهور عدم الفرق وعليه الأصحاب. وفي «المسالك [١٠]» عمل الأصحاب على القول الأوّل. وفي «الروض [١١]» أنّ المشهور التعميم إن لم يكن موضع وفاق فإنّ المحقّق ذكر ذلك بطريق الاحتمال. وفي «المصابيح» أنّ ظاهر الأصحاب عدم الفرق ولعلّه لعدم القول بالفصل [١٢]. وفي «الرياض [١٣]» اتفقت الفتاوى على عدم الفرق. وفي «المدارك» هذا القول لم نظفر بقائله، وربّما ظهر من عبارة المعتبر عدم

---

(١) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ س ١٩ وما بعده.

(٢ و ٤) المذكور في الشرايع والنافع الاقتصار على الاولين دون الجمّال فراجع شرايع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٤ ومختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١ .

(٣) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.

(٥) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٩.

(٦) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٨.

(٧ و ٨) المقتصر: في صلاة المسافر ص ٩٢.

(٩) غاية المرام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٧.

(١٠) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٥.

(١١) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩١ س ٧.

(١٢) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٧٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(١٣) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠.

تحقّق الخلاف فإنّه قال بعد أن أورد رواية ابن سنان[١]: وهـذه الروايـة تـتضمّن المكاري فلقائل أن يقول يختصّ هذا الحكم بهم دون غيرهم ممّن يلزمه الإتمام سفراً لكنّ الشيخ قيّد الباقين بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب، وكأنّ وجـه القرب أنّ الظاهر من النصوص تساوي من يلزمهم الإتمام بمن اتخذ السفر عمله في الأحكام[٢]، انتهى. وقد سمعت ما في «المنتهى[٣]» فإنّه نحو ما في «المعتبر».

وفي «التذكرة[٤] ونهاية الإحكـام[٥]» هل يعتبر هذا الحكم في غيرهم حتّى لو كان غير هؤلاء تردّد في السفر يعتبر فيه ضابط الإقامة عشرة أو لا؟ إشكال من حيث المشاركة في المعنى والاقتصار على مورد النصّ.

ويظهر من «كشف الرموز» أنّ القائل به المحقّق وصاحب «البشرى» قال بعد قوله في النافع «وضابطه... إلى آخره»: هو مذهب الشيخ في كتبه وعليه أتباعه والمتأخّر. وفيه تردّد منشؤه عدم الوقوف على دليل عقلي أو نقلي. نـعم وردت رواية بأنّ المكاري لو أقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أو أكثر يقصّر الصوم والصلاة، رواها يونس عن عبدالله بن سنان[٦]، فحمل شيخنا ـ يعني المحقّق ـ على المكاري الملّاح والأجير لتساويهم في المعنى. وكـذا صـاحب البشـرى دامت سيادته، وأراه أنّه تخرّج من كلام المرتضى في الانتصار: أنّ كلّ مَن سفره أكثر من حضره كالملّاح والجمّالين ومَن يجري مجراهم لا تقصير عليهم[٧]، انتهى ما أردنا نقله من الكتاب المذكور، فليتأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٥ ص ٥١٩.
(٢) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٤.
(٣) تقدّم في ص ٥٢١.
(٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٥.
(٥) نهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٧٩.
(٦) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٥ ص ٥١٩.
(٧) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

واعلم أنّ جماعة من متأخّري المتأخّرين [1] تأمّلوا في كون إقامة العشرة قاطعة لحكم المكاري ونحوه، وظنّوا أنّ مستند الأصحاب في ذلك رواية عبدالله ابن سنان فطعنوا فيها من جهة السند ومتروكية الظاهر، وليس كما ظنّوا وإن كانت صالحة للاستناد كما ستسمع، وحجّتهم الظاهرة في ذلك ما رواه ثقة الإسلام عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن «أبي عبدالله عليه‌السلام قال: المكاري والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان [2]». وقد روى ذلك الشيخ [3] عن التيملي عن السندي ابن الربيع مقطوعاً. ولا ريب أنّ المتبادر من لفظ «المقام» في المقام مقام عشرة أيّام إجماعاً كما في «الرياض [4]» وكما هو بناء الفقهاء في كلّ موضع والمدار عليه في كلّ مقام كما في «المصابيح [5]» وهو المتبادر حيثما يطلق في النصّ والفتوى، ولذا انتهض الفقهاء [6] إلى توجيه رواية حمزة بن عبدالله الجعفري [7] قال: «لمّا أن نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة الحديث» مع إنّ الإقامة دون العشر حاصلة لكلّ كثير السفر، لصدقها على إقامة اليوم بل الساعة، ولا يخلو من ذلك أحد. وقضية التقييد حينئذٍ عدم وجود كثير

---

(١) منهم السيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٢، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، والسبزواري في الذخيرة: في شرائط القصر ص ٤١٠ س ٢٥، والكاشاني في المفاتيح: في وجوب الإتمام على كثير السفر ج ١ ص ٢٦.

(٢) الكافي: باب مَن لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومَن يجب له ذلك ج ٤ ص ١٢٨ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: في حكم المسافر والمريض في الصيام ج ٤ ص ٢١٨ ح ٦٣٦.

(٤) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٧.

(٥) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٩ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٦) منهم البهبهاني في مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٣ ـ ١٦٤ س ٢٥ وما بعده و في ص ١٦٩ س ١٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤١٦، والشيخ في التهذيب: ج ١ ص ٢٢٢، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٤٦٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٥ ص ٥٣٢.

السفر الّذي يلزمه الإتمام إلّا نادراً بل مطلقاً.

مضافاً إلى ما رواه الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن حدّ المكاري الّذي يصوم ويتمّ، قال: أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه التمام والصيام وإن كان مقامه في منزله أو البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار[1]. والضعف منجبر بالشهرة العظيمة حتّى من الّذين لا يعملون إلّا بالقطعيات، وقد سمعت[2] أنّ الحكم مقطوع به عند الأصحاب ومعروف لديهم.

واشتراط إقامة الأقلّ من العشرة في التمام ظاهر في انتفائه مع الإقامة عشراً، ولا ينافيه مفهوم الشرطية الأُخرى لورودها على الغالب، لندرة الإقامة عشراً بحيث لا يزيد عليها فلا عبرة بمفهومها، فلا يتطرّق القدح إليها من ذلك، وفي مقام الإطلاق ربّما لا يلحظ مثل ذلك كما في مسألة البعيد عن صلاة الجمعة بفرسخين ومسألة الأقلّ من الدرهم في الدم، مضافاً إلى ما فيه من المقابلة.

وقد ادعي الأُستاذ قدس سره وغيره[3] أنّ هذه الرواية متحدة مع روايتي عبدالله بن سنان الّتي إحداهما في «التهذيب» والأُخرى في «الفقيه».

ففي «التهذيب[4]» سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام وأكثر قصّر في سفره وأفطر.

---

(١) تهذيب الأحكام: في حكم المسافر والمريض في الصيام ج ٤ ص ٢١٩ ح ٦٣٩.

(٢) تقدّم التصريح به في ص ٥١٩.

(٣) لم نعثر على هذا الغير في الكتب الّتي بأيدينا إلّا أنّ عبارات جماعة كالمدارك: ج ٤ ص ٤٥٢، والذخيرة: ص ٤١٠، والرياض: ج ٤ ص ٤٣١ مشيرة إلى ذلك. نعم حكاه البهبهاني في المصابيح: ج ١ ص ١٧١ وحاشية المدارك: ج ٣ ص ٤٠٨ عن بعض المحقّقين، فراجع.

(٤) تهذيب الأحكام: في الصلاة في السفر ج ٤ ص ٢١٦ ح ٥٣١.

ورواية «الفقيه[1]» عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحِميري عَنْ أَيُّوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ الصلاة بالليل وعليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر.

قال الأُستاذقدس‌سره[2]: لا يخفى على المنصف اتّحاد الروايات الثلاث وإنّما وقع الاختلاف من الرواة من جهة النقل بالمعنى وبحسب ما اقتضاه مقام روايتهم. وقال: إنّ كلمة الواو في قولهعليه‌السلام «وينصرف» بمعنى أو. قلت: قد قال ذلك جماعة[3]. ثمّ قال: بل كانت «أو» نقلت بالمعنى بلفظ الواو، لأنّ المقام ما كان يقتضي كفاية إحدى العشرتين. وقال: إنّ عبدالله بن سنان من رجال يونس ومشايخه فالكلّ عن عبدالله بن سنان، ولو لم تكن متّحدة كيف اقتصر في كلّ رواية على ما ذكره فيها مع أنّه سمع الصورتين الأُخريين مع مخالفتهما لها بل الارتباط في الجملة داع إلى الذكر، فكيف يجوّز العقل صدور هذا الأمر العجيب الغريب بل القبيح الفضيح عن كلّ واحد واحد مع وثاقتهم وعدالتهم وجلالتهم حتّى إسماعيل بن مرار، لأنّا قد حقّقنا في محلّه عدم قدح فيه، لأنّ القمّيين استثنوا من روايات يونس ما رواه محمّد بن عيسى عنه مع أنّه ثقة على المشهور، وإسماعيل بن مرار وصالح بن السندي يرويان عن يونس وما استثنوا روايتهما عنه بل يروون روايتهما ويعملون بهما، وهذا ينادي بكونهما أوثق من ابن عيسى. قال: وقد وافقنا على ذلك جملة من المحقّقين، ثمّ قال: إنّ اشتمال الرواية على ما

---

(١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٢٧٧.

(٢) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٧٠ س ٨ و١٧١ س ٨ وما بعده (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٣) منهم المجلسي في ملاذ الأخيار: ج ٥ ص ٤٠١ وظاهر عبارته أنّه ينقل عن اُستاذ أبيه التستري، فراجع، وأبوه في روضة المتّقين: ج ٢ ص ٦٢١.

لا يقول أحد به غير مضرّ، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ المراد من الأقلّ ليس الأقلّ من خمسة بل من العشرة يعني الخمسة وما فوقها ممّا هو أقلّ من العشرة بقرينة جعل ذلك في مقابلة العشرة وما فوقها، وأمّا الخمسة فما دونها فليست مقابلة للعشرة فما فوقها، وذكر الأقلّ من العشرة بعد الخمسة لبيان أنّ الستّة والسبعة والثمانية والتسعة حالها حال الخمسة، على أنّه لا وجه لجعل الأقلّ أقلّ من خمسة، إذ من جملته ما لا يكون له استقرار فكيف يدخل في الاستقرار. وأيضاً لا حدّ له ولا ضبط فكيف يناسب مقام تعيين الحكم الواجب. وأيضاً الأقلّ من الخمسة مخالف لإجماع المسلمين ومجرّد الإجماع يكفي لحمل الحديث وبناء معناه فضلاً عن القرائن الأُخر.

قلت: يمكن أن يقال: إنّ المراد إثبات الحكم المذكور لمن أقام خمسة أحياناً وأقلّ منه أحياناً، أو يقال: إنّ ظاهر الإقامة يقتضي قدراً يعتدّ به فلا يكفي حينئذٍ فيه اليوم وبعضه، فليتأمّل. وأمّا ما ذكروه من عدم الصراحة فيشعر بأنّ هناك ظهوراً، ولعلّه من جهة قرينة المقابلة، والظهور كافٍ، إذ في صدر الرواية اشترط للقصر نهاراً لا ليلاً الاستقرار في منزله خمسة أيّام، ومفهوم ذلك أنّه لولا هذا لم يكن هذا الحكم، فإذا كان في منزله عشرة لم يكن الحكم المذكور قطعاً فإمّا الإتمام مطلقاً أو القصر كذلك، لا وجه للأوّل، لأنّ القصر إذا كان ثابتاً في الخمس فالعشرأولى، فتعيّن كونهالقصر، لعدمالقول بالفصل، لعدم قائل بأنّالحكم أمرٌ آخر.

وممّا ذكر ظهر أنّ كلمة «الواو» في رواية الصدوق بمعنى أو، إذ لا وجه لجعل ذلك في مقابلة الخمس في المنزل واشتراط ذلك في القصر نهاراً وأنّه كافٍ فيه، فمفهومه أنّ استقرار العشر ليس حكمه كذلك بل حكمه غير ذلك، فلم يبق إلّا القصر مطلقاً، مع أنّه لا وجه للاقتصار في المفهوم على خصوص ما ذكر لو كان المراد انضمام كلّ واحدة من العشرتين مع الأُخرى بالنحو الّذي ذكر وهو أنّه يقيم في البلد الّذي يذهب إليه عشراً ثمّ بعد انصرافه اى منزله يقيم عشراً فيه أو أكثر من دون تعرّض لذكرها له قبل الخروج وعدم اعتباره أصلاً مع أنّه في صدد بيان

أحكام المكاري والتفصيل فيه فقد صار الحكم ممّا لا ريب فيه. والوارد في هذه الروايات وإن كان إنّما هو المكاري والجمّال لكنّك قد عرفت[1] أنّه يظهر من جماعة الإجماع على عدم الفرق، على أنّ الظاهر من النصّ اتحاد حكم كلّ من اتخذ السفر عمله، لأنّ الوارد فيه أنّ منشأ التمام عليه هو كون السفر عمله. وورد أيضاً أنّ المقام عشرة أيّام يوجب القصر على المكاري. فظهر أنّ المراد من التعليل بكون السفر عمله أنّه لا يتحقّق منه المقام عشرة، وورد أنّ المقيم عشرة بمنزلة الحاضر في وطنه، والحاضر في مقابل المسافر في وجوب الإتمام، فظهر أنّ الإتمام في الجميع مشروط بالشرط المذكور.

واعلم أنّ الشيخ في «النهاية[2] والمبسوط[3]» قال: إن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيّام قصّروا بالنهار وتمّموا الصلاة بالليل، ووافقه على ذلك في «الوسيلة[4]» والقاضي فيما نقل[5]. وفي «غاية المراد[6]» نسبته إلى الشيخ وأتباعه وأنّهم استندوا إلى خبر ابن سنان، وقال: إنّه متروك الظاهر. وفي «السرائر[7]» نقل هذا القول عن الشيخ في النهاية وقال: لا يجوز العمل به بلا خلاف، لأنّ الإجماع على خلافه بلا خلاف.

وهل يشترط في هذه العشرة ـ أعني العشرة القاطعة لحكم التمام ـ التوالي أم يكفي عدم تخلّل الخروج إلى مسافة في الأثناء؟ ففي «الروض[8]» أنّ أكثر الأصحاب على الإطلاق، وفيه أيضاً: الإجماع على عدم تخلّل المسافة، وفي

(١) تقدّم في ص ٥٢٤.
(٢) النهاية: في صلاة المسافر ص ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٣) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤١.
(٤) الوسيلة: في صلاة المسافر ص ١٠٨.
(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: في صلاة السفر ج ٣ ص ١٠٨.
(٦) غاية المراد: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٧) السرائر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤١.
(٨) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩١ س ٨ ـ ٩.

«الدروس[١] والبيان[٢] والجعفرية[٣] وشرحيها[٤] والكركية[٥] وفوائد الشرائع[٦] وتعليق النافع والمسالك[٧] والروضة[٨] ومجمع البرهان[٩]» أنّه يكفي في العشرة كونها ملفّقة بشرط أن لا يتخلّلها مسافة. واستحسنه في «المدارك[١٠]».

وظاهرهم عدم الفرق بين عشرة بلده وغيرها، وأظهرها عبارة «الدروس[١١]» حيث قال: لو تردّد في قرى دون المسافة فكلّ مكان يسمع أذان بلده فيه فبحكمه وما لا فلا، نعم لو كمل له عشرة متفرّقة في بلد قصّر. وبعين هذه العبارة أتى صاحب «الموجز الحاوي[١٢]» غير أنّه قال «في بلده» بإضافته إلى ضمير المقيم، ومعناه أنّه يخرج عن الكثرة بإقامة عشرة في بلده كما عرفت، فلو تردّد فيما دون المسافة فكلّ بلد يسمع فيه أذان بلده فهو في حكم بلده بمعنى أنّ إقامته فيه كإقامته في بلده تحسب من جملة العشرة، وإقامته في البلد الّذي لا يسمع فيه أذان بلده لا يحسب من جملة العشرة الّتي في بلده. نعم لو أكمل عشرة متفرّقة منويّة في بلد قصّر كما لو أقام فيه يومين أو ثلاثة مثلاً ثمّ خرج إلى مكان دون مسافة ثمّ عاد إلى ذلك البلد أو إلى مكان يسمع فيه أذانه فأقام يومين أو ثلاثة ثمّ خرج وعاد

---

(١) الدروس الشرعية: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٢.
(٢) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٨.
(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة المسافر ص ١٢٣.
(٤) المطالب المظفّرية: في صلاة المسافر ص ١٤٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
(٥) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في صلاة المسافر ص ٢٥٣.
(٦) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦١ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٧) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٥.
(٨) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٤.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٩٧.
(١٠) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٣.
(١١) الدروس الشرعية: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٢.
(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٢٢.

كالأوّل فإنّه إذا أكمل إقامة عشرة على هذه الصفة انقطع حكم الكثرة وقصّر مع الخروج بعد ذلك إلى مسافة، ومنه يعلم حال عبارة الموجز فإنّها أوفق بما سيأتي في حكم المقيم الخارج إلى ما دون المسافة.

وممّن وافق الموجز على تقييد العشرة الملفّقة بكونه في بلده صاحب «كشف الالتباس[١] وغاية المرام[٢]» ـ وهو غريب منه لما سيأتي له في حكم المقيم الخارج إلى ما دون المسافة ـ وصاحب «الروض[٣] والمقاصد العلية[٤]» قال في الأخير: وأمّا العشرة المنوية في غير بلده فلا يخرج فيها إلى موضع الخفاء. واحتمل ذلك صاحب «الذخيرة[٥]» وبنى في «الروض[٦]» العشرة المنويّة في غير بلده على الخلاف في الخروج إلى ما دون المسافة ثمّ قال: وسيأتي أنّ مطلق الخروج مع نية الإقامة غير قاطع لحكم الإقامة، فيضعّف دليل عدم التلفيق، لكنّي لم أقف على مفتٍ به، نعم نقله بعضهم عن المحقّق الشيخ عليّ.

قلت: الموجود من كلام المحقّق المذكور أنّه يكفي في العشرة كونها ملفّقة وكذا يكفي كونها في غير بلده، نقله عنه في هامش «الميسية» وليست صريحة في ذلك. نعم صاحب «إرشاد الجعفرية[٧]» صرّح في شرح كلام المحقّق المذكور بكفاية التلفيق في غير بلده. وفي «الهلالية» فلو أقام أحدهم عشرة كاملة في غير بلده بنيّة الإقامة أو في بلده وإن كانت متفرّقة للتردّد في قرى دون المسافة أو أقامها في مكان يسمع فيه أذان بلده أو بعد مضيّ ثلاثين يوماً في غير بلده قصّر.

---

(١) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ٢٠٠ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) غاية المرام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٧.

(٣) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩١ س ٨ ـ ٩.

(٤) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٠ س ٣١ وما بعده.

(٦) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩١ س ١٠ ـ ١٥.

(٧) المطالب المظفّرية: في صلاة المسافر ص ١٤٧ س ١٨ ـ ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

وهذه قد تعطي الفتوى بالتلفيق في غير بلده، فليتأمّل فيها وفيما أراد في الروض.

وكلّ من قال: إنّ المقيم الخارج إلى ما دون المسافة يقصّر ذهاباً وإياباً كالشيخ والقاضي والعجلي والمصنّف في أكثر كتبه كما سيأتي[١] فإنّه يلزمه القول بعدم التلفيق في غير بلده، فليتأمّل جيّداً.

وبقي الكلام فيما إذا وجب القصر على كثير السفر فهل يعود حكم التمام في الثانية إذا لم تتخلّل الإقامة عشراً فيتمّ فيها أم يستمرّ إلى السفرة الثالثة فلا يتمّ في الثانية؟ قولان، ذهب إلى الأوّل في «السرائر[٢] والمدارك[٣] والرياض[٤]» وقوّاه في «المهذّب البارع[٥]» واستحسنه في «الذخيرة[٦]» إن بقي الاسم. ونقله صاحب «كشف الرموز» عن المحقّق مذاكرة والشهيد عن السيّد عميد الدين. قال اليوسفي الآبي ما نصّه كما في نسختين: والّذي سمعنا شيخنا دام ظلّه مذاكرة أنّهم إذا ابتدأوا السفر قصّروا حتّى رجعوا بلدهم مسافرين ولم يقيموا عشرة أيّام، فإذا طلعوا طلعوا متمّين إلّا أن يقيموا في بلد، فإذا أقاموا دخلوا في حكم المقصّرين إلى أن يرجعوا إلى بلدهم أو بلدٍ من البلدان غير بلدهم ولم يقيموا فدخلوا في المتمّين، وعلى هذا يدور دائماً. وفيه إشكال[٧]، انتهى.

وقال الشهيد في حواشي الكتاب: قال عميد الدين: إذا خرج المكاري أو الملّاح أو التاجر إلى مسافة بعد مقامهم في بلدهم عشرة أيّام يخرجون مقصّرين، فإذا عادوا إلى البلد ثمّ أنشأوا سفراً آخر قبل المقام عشرة خرجوا متمّين. ولو أقام أحدهم في بلد سنة أو أقلّ أو أكثر ثمّ خرج إلى مسافة خرج مقصّراً، فإذا عاد إلى

---

(١) سيأتي في ص ٥٨٥.

(٢) السرائر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٩.

(٣) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٣.

(٤) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٣٠.

(٥) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٨.

(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٠ س ٣٤.

(٧) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٤.

بلده وخرج قبل مقام عشرة خرج متمّاً، وهكذا دائماً[١]، انتهى.

ولعلّهم استندوا في ذلك إلى أنّ في ذلك اقتصاراً فيما خالف الأصل الدالّ على وجوب التمام على هؤلاء على المتيقّن من النصّ والفتوى من لزوم القصر إذا أقاموا عشراً وليس إلّا السفرة الأولى، مضافاً إلى استصحاب بقاء وجوب التمام الثابت له في منزله أو ما هو في حكمه الّذي هو منتهى سفرته الأُولى إلى أن يثبت المزيل وليس ثابتاً. فتأمّل. وقال في «الذكرى»: وربّما قيل إذا كان الاسم قد صدق عليهم فخرجوا بمقام عشرة ثمّ عادوا إلى السفر اكتفى بالمرّتين، وإن كانوا مبتدئين فلابدّ من الثلاثة. وهو ضعيف، لأنّ الاسم قد زال فهو الآن كالمبتدئ، لأنّه لو لم يزل وجب الإتمام في السفرة الأُولى عقيب العشرة[٢]، انتهى.

وهو ـ أي عدم العود في الثانية وقصره على الثالثة ـ خيرة «الدروس[٣] والموجز الحاوي[٤] وكشف الالتباس[٥] وفوائد الشرائع[٦] والكركية[٧] والميسية والمسالك[٨] والروض[٩]» استناداً إلى ما ذكرنا عن الذكرى. وفيه نظر، لأنّا لا نسلّم زوال الاسم بمجرّد الإقامة عشراً، ولو تمّ ما ذكره لزم عدم تحقّق الإتمام إلّا نادراً غاية الندرة، ولهذا استبعد العلّامة المجلسي[١٠] والسيّد صدر الدين[١١] تحقق

---

(١) لم نعثر عليه في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد الأوّل، فراجع.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٣) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٢١.

(٥) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٩ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٢٣).

(٦) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٧) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في صلاة المسافر ص ٢٥٣.

(٨) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٥.

(٩) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٩ س ١٨.

(١٠) بحار الأنوار: في وجوب قصر الصلاة ج ٨٩ ص ٢٢ ـ ٢٥.

(١١) نقله عنه البهبهاني في المصابيح: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٧٢ س ١١ (مخطوط في مكتبة الكلپايكاني).

المكاري الّذي لا يقيم عشرة فأمرا بالاحتياط، وهذا أيضاً إفراط والأمر واضح.

وينبغي التعرّض لما يتحقّق به تعدّد السفرات. لا ريب في تحقّقه بوصوله في كلّ سفرة إلى بلده أو ما في حكمه، فإنّ ذلك انفصال حسّي وشرعي. وهل يتحقّق بالانفصال الشرعي خاصّة كما لو تعدّدت مواطنه في السفرة المتصلة بحيث يكون بين كلّ موطنين منها والآخر مسافة أو نوى الإقامة في أثناء المسافة عشراً ولما يقمها؟ وجهان: من الانفصال الشرعي وعدم صدق التعدّد العرفي، هذا إذا كان في نيّته ابتداء تجاوز الوطنين وموضع الإقامتين.

وفصّل الشهيد في «الذكرى» وتبعه الشيخ عليّ بن هلال والشيخ أبو طالب «شارح الجعفرية[1]»، ففرّقوا بين موضع الإقامة والوطن. قال في «الذكرى»: لو نوى المقام في أثناء المسافة عشراً ولما يقمها ثمّ سافر فالظاهر أنّها سفرة ثانية سواء كان ذلك في صوب المقصد أو لا، أمّا لو وصل إلى وطنه، فإن كان لم يقصد تجاوزه في سفره ثمّ عرض له سفر آخر إلى وطنه الآخر قبل العشرة فكالأوّل، وحينئذٍ لو تجدّدت له سفرات ثلاث على هذا أتمّ في الثالثة وإن كانت إلى صوب المقصد، وإن كان من عزمه اتصال السفر في أوّل خروجه ومرّ على أوطانه فالحكم بتعدّد السفر هنا إذا لم يتخلّل مقام عشرة بعيد، لأنّها سفرة واحدة متصلة حسّاً وإن انفصلت شرعاً. ومن ثمّ لم يذكر الأصحاب الاحتمال في ذلك، ويحتمل ضعيفاً احتسابها، لانقطاع سفره الشرعي بذلك وكون الآخر سفراً مستأنفاً، ومن ثمّ اشترطت المسافة[2]، انتهى.

واستحسن ذلك في «الروض» وقال: إنّ الفرق بين موضع الإقامة والوطن أنّ نيّة الإقامة تقطع السفر حسّاً وشرعاً، والخروج بعد ذلك سفرة جديدة بخلاف

---

(١) المطالب المظفّرية: في صلاة المسافر ص ١٤٨ س ٤ وما بعده (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

الوطن فإنّه فاصل شرعاً لا حسّاً، انتهى [١] فتأمّل. وفي «المهذّب البارع [٢]» لو قصد موضعاً بعيداً وتمادى فيه وأقام في أثنائه إقامات عدّت واحدة.

وقال في «الذكرى» أيضاً: لو خرج من بلده إلى مسافة ثمّ نوى المقام بها عشراً ولمّا يتمّها ثمّ عاد إلى بلده فهل يحتسب هذه ثانية؟ فيه الوجهان [٣]، انتهى. والفرق واضح بين هذا الفرع والفرع الأوّل، لأنّ الإقامة كانت في ذلك في أثناء المسافة.

وهل يكفي في فصل نية الإقامة مجرّد النيّة أم لابدّ من الصلاة تماماً؟ وجهان، أقواهما الثاني.

واعلم أنّ الشهيد الثاني قال في «الروض [٤]»: بقي هنا بحث وهو أنّ الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم قد عدّوا في كثير السفر البدوي والتاجر وجملة ما تقدّم استناداً إلى الروايات، وفي دلالتها على ذلك نظر، بل الظاهر منها في كثير من هذه الأفراد أنّ الموجب لإتمامهم ليس هو كثرة السفر، والأخبار إنّما دلّت على أنّ فرضهم التمام، والأمر كذلك لكن لا يتعيّن كونه لهذه العلّة. ونحوه قال المولى الأردبيلي [٥]. وقد نبّه على ذلك في «الذكرى» قال: وربّما لاح أنّ تخلّف القصر فيمن عدّد في الروايات لتخلف قصدالمسافة على الوجه المعتاد غالباً، لأنّهم بين مَن لا قصد له في بعض الأحيان كالبدوي والراعي ومَن له قصد لا يكون مسافة غالباً كالأمير والتاجر، ومَن له قصد إليها لكن لا على الوجه المعتاد كبعض الأُمراء والتجّار، ومن له قصد المسافة على وجه المقام كالملّاح الّذي أهله معه [٦]، انتهى.

---

(١) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٠ س ٦ ـ ٧.

(٢) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٠.

(٤) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٠ س ١٣ وما بعده.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

واعلم أنّ جماعة[١] كثيرين من المتأخّرين ومتأخّريهم حكموا بأنّ هؤلاء إذا سافروا إلى غير ما يختلفون فيه ـ أعني السفر الّذي هو صنعتهم وعملهم ـ كسفر الحجّ والزيارة إذا كان المقصود بالذات إنّما هو الحجّ والزيارة لا الصنعة والعمل أنّهم يقصّرون، بل ادعى ابن جمهور في «الغوالي» إجماع أصحابنا على ذلك، حكاه عنه الأُستاذ قدّس الله تعالى روحه في «المصابيح[٢]» ولم يحضرني الآن ذلك الكتاب. واستدلّ عليه بمفهوم قوله عليه السلام «لأنّ السفر عملهم[٣]» قال: فقد دلّ بمفهومه أنّه إذا لم يكن عملهم لا يتمّون، والمفروض كونه غير سفر عملهم، وبمفهوم قوله عليه السلام: «لأنّ بيوتهم معهم[٤]» فإنّه يدلّ على أنّهم لو سافروا عن بيوتهم لا يتمّون، وبقوله عليه السلام: «إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى مكّة[٥]» قال: المتبادر هو السفر ـ الّذي يكون من جملة الأسفار ـ الّذي يلزمها ويخرج معها في كلّ منها ويعبّر عنه بما يختلفون فيه والمفروض أنّ السفر إلى غير ما يختلفون فيه. قال: فعلى هذا لو خرج بقصد الحجّ لا غير وأنّه لولاه لما سافر وأكرى دوابّه قصّر، لأنّ ذلك أنفع له وأولى لا أنّه المقصود.

واعلم أنّه قد ورد صحيحان[٦] صرّح فيهما بأنّ المكاري إذا جدّ به السير قصّر، فأفتى جماعة من متأخّري المتأخّرين كصاحب «المنتقى[٧]» و«المدارك[٨]»

---

(١) منهم الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٢، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٩٤.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٣ ص ١١٠ هامش ٦، ومصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ ج ٥ ص ٥١٧.

(٤) المصدر السابق: ح ٥ ص ٥١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٥ ص ٥١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١ و٢ ج ٥ ص ٥١٩.

(٧) منتقى الجمان: في الصلاة في السفر ج ٢ ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٨) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٦.

والذخيرة[1] والمفاتيح[2] والحدائق[3]» بظاهرهما وقالوا: إنّ المتّجه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المتعارف بحيث يشتمل على مشقّة شديدة فتخصّ بها الأخبار الدالّة على أنّ فرضهم التمام. وفيه أنّ هذا الظاهر ما وقف أحد من الأصحاب معه ولا عليه فظاهرهما شاذّ مأمورون بتركه كما أمرنا بترك الخبر الضعيف، هذا الكليني[4] والشيخ[5] قد حملاهما على مَن يجعل المنزلين منزلاً، ووافقهما على ذلك جماعة[6]، وحملها الشهيد[7] تارةً على ما إذا سافرا سفراً غير صنعتهما كسفر الحجّ، واستقربه في «المدارك[8]» وفيه أنّ الحكم قريب لا التوجه، وأُخرى على أنّ المراد يتمّون ما داموا يتردّدون في أقلّ من مسافة أو مسافة غير مقصودة. وحملهما الشهيد الثاني[9] على ما إذا قصدا المسافة قبل تحقّق الكثرة، والمصنّف في «المختلف[10]» على ما إذا أقاما عشرة أيّام في الوطن، أو الموضع الّذي يذهبان إليه ولعلّه أخذ «جدّ» من الجديد، ففي «الصحاح[11]» جدّ الشيء يجدّ بالكسر صار جديداً، فالمراد إذا انقطع السير السابق وتجدّد له سير لاحق وليس ذلك إلّا بحيلولة عشرة أيّام. وقال الأُستاذ[12] قدّس الله تعالى روحه: لعلّه أخذه

---

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٠ س ٤٤.

(٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام السفر ج ١ ص ٢٤.

(٣) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٩٣.

(٤) الكافي: باب صلاة الملّاحين والمكارين وأصحاب الصيد ج ٣ ص ٤٣٧ ذيل ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: في الصلاة في السفر ج ٣ ص ٢١٥ ذيل ح ٥٢٩.

(٦) منهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٩، والمجلسي في البحار: في صلاة المسافر ج ٨٩ ص ٣٠ ـ ٣١.

(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٧.

(٨) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٥٦.

(٩) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٠ س ٢٣ ـ ٢٤.

(١٠) مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٧.

(١١) الصحاح: ج ٢ ص ٤٥٤ مادّة «جدد».

(١٢) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٤ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم.

من الجدّ بمعنى الاجتهاد بأن يرادالمشقّة الّتي هي فيه، وذلك لأنّ علّة القصر المشقّة وإذا صار عادة زالت أو قلّت، ولذا كثير السفر الّذي هو عادته لا يشقّ عليه وإذا انعدمت الكثرة تحقّقت المشقّة وانعدامها بإقامة عشرة أيّام.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم﴾ سواء صدق بأوّل مرّة أو أزيد كما في «التذكرة[١] ونهاية الإحكام[٢]» ونسب ذلك في «المهذّب[٣]» إلى المحقّق. واعتمده جماعة[٤] من متأخّري المتأخّرين وفي «الميسية والروضة[٥] والمقاصد العلية[٦]» أن يسافر ثلاث مرّات أو يصدق عليه اسم المكاري أو إخوته.

وفي «كشف الالتباس[٧]» أنّ المشهور أنّ صدق الاسم بثلاث متواليات. قلت: وهو خيرة «الذكرى[٨] والدروس[٩] والبيان[١٠] والموجز الحاوي[١١] وجامع المقاصد[١٢]

---

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٥.
(٢) نهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٧٩.
(٣) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٥.
(٤) منهم السيّد عليّ في رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٠ س ١١، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٨٩.
(٥) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٤.
(٦) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢٢٠.
(٧) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٩ س ٢٤ ـ ٢٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٦.
(٩) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١١.
(١٠) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٨.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٢١.
(١٢) جامع المقاصد: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٥١٣.

وفوائد الشرائع[١] والهلالية والجعفرية[٢] والغرية والكركية[٣] والدّرة». وفي «الروض[٤]» نقله عن العلّامة القطب، وقال فيه: إنّه أوضح.

واعتبر في «السرائر[٥]» في غير صاحب الصنعة ثلاث دفعات، وقال: إنّ صاحب الصنعة من المكارين والملّاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر، لأنّ صنعتهم تقوم مقام تكرّر مَن لا صنعة له ممّن سفره أكثر من حضره. هذا خلاصة كلامه. وقد سمعت ما نقله اليوسفي[٦] عن شيخه. وقد شنّع في «كشف رموزه[٧]» على ابن إدريس في غير طائل.

واستقرب في «المختلف[٨]» الإتمام في الثانية إذا لم يقيموا بعد الاُولى عشراً. وفهم في «الروض[٩]» من عبارة الإرشاد ونحوها ممّا قيل فيه «انّ الضابط أن لا يقيم عشرة» أنّه موافق للمختلف، وأنت خبير بأنّ المصنّف هنا ذكر الضابط المذكور وصرّح بما سمعت، وقد أسمعناك احتمال كون ذلك ضابطاً لبقاء حكم الكثرة لا لتحقّقها، فلا تغفل وتدبّر.

وقال جماعة من متأخّري المتأخّرين كالمولى الأردبيلي[١٠] في موضع من كلامه وصاحب «الرياض[١١]» وصاحب «الحدائق[١٢]» وكذا صاحب

---

(١) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦١ س ٨ و ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة المسافر ص ١٢٣.

(٣) شرح الألفية (رسائل المحقّق الكركي: ج ٣) في صلاة المسافر ص ٢٥٣.

(٤) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٩ س ٢٤ ـ ٢٥.

(٥) السرائر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٠.

(٦) تقدّم في ص ٥٣٣.

(٧) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٣.

(٨) مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٩.

(٩) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٩ س ٢١ ـ ٢٤.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٩٠.

(١١) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٧.

(١٢) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٩٥.

الخامس: إباحة السفر، فلا يقصّر العاصي به كتابع الجائر والمتصيّد لهواً،

«الذخيرة[1]»: إنّ المعتبر كون السفر عمله لا لخصوصية فيهم، فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملاً لزم التمام وإن لم يصدق وصف أحد هؤلاء كما أنّه لو صدق وصف أحدهم ولم تتحقّق الكثرة المذكورة لزم القصر.

قلت: لابدّ من اعتبار السفرات الثلاث مع صدق العنوان فلا إتمام فيما دونها ولو صدق ، لأنّ المتبادر من المطلقات هو الأفراد الشائعة، وليس منها مَن يكون السفر صنعة له وعملاً حال السفرة الأُولى أو الثانية مع ما ورد من قوله عليه السلام[2] «الّذي يختلف وليس له مقام» ويمكن أن يكون هذا هو مراد الشهيد ومَن وافقه في اعتبار الثلاث، وممّا ذكر عُلم حال ما في «السرائر والمختلف».

وأمّا مَن جعل المدار على صدق وصف أحدهم أو صدق كون السفر عمله ففيه مضافاً إلى ما عرفت أنّ المستفاد من النصوص أنّ وجوب الإتمام على أحد هؤلاء إنّما هو من حيث كون السفر عمله فلا وجه لجعله مقابلاً له، فليتأمّل.

هذا وفي «الموجز الحاوي[3]» لو كان يكارى في أقلّ من مسافة ثمّ كارى إلى مسافة أتمّ، ولم يوافقه عليه ـ إن أُريد ظاهره ـ أحد، فليتأمّل.

[في إباحة السفر]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الخامس: إباحة السفر، فلا يترخّص العاصي به كتابع الجائر و المتصيّد لهواً﴾ هذا الشرط مجمع عليه كما

---

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٠ س ٢ ـ ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٥١٥.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٢١.

في «المعتبر[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] والدرّة» وظاهر «كشف الحقّ[٤] والذخيرة[٥] والكفاية[٦] ومجمع البرهان[٧]». وفي «الغنية[٨]» لو كان سفره في معصية الله سبحانه أو اللعب والنزهة لا يقصّر (لم يترخّص ـ خ ل) بإجماع الطائفة. وفي «المنتهى[٩] والمهذّب البارع[١٠] والمقتصر[١١]» وظاهر «التذكرة[١٢]» الإجماع على أنّ اللاهي والمتنزّه بالصيد لا يقصّر. وفي «الأمالي[١٣]» أنّ من دين الإمامية أنّ صاحب الصيد إذا كان صيده أشراً وبطراً يتمّ الصلاة، وإن كان لقوت عياله يقصّر. وفي «الخلاف» الإجماع على أنّ المسافر في معصية لا يجوز له أن يقصّر مثل أن يخرج لقطع طريق أو لسعاية بمسلم أو معاهد أو قاصد لفجور أو آبق أو ناشز أو رجل هرب من غريمه مع القدرة على أداء حقّه[١٤]، انتهى. وفي «المقنع[١٥] والهداية[١٦]» ولا يحلّ التمام إلّا لمن كان سفره معصيةً أو سفراً إلى صيد، يكون بطراً أو أشراً.

---

(١) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧١.
(٢) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٢ س ٤ و٢٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٥.
(٤) نهج الحقّ وكشف الصدق: في صلاة السفر ص ٤٤١ و٤٤٤.
(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٦.
(٦) كفاية الأحكام: في صلاة المسافر ص ٣٣ س ٨.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٧٧.
(٨) غنية النزوع: في أقسام الصلاة ص ٧٣ ـ ٧٤.
(٩) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٢ س ٢٣.
(١٠) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٢.
(١١) المقتصر: في صلاة المسافر ص ٩٣.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٩.
(١٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٤.
(١٤) الخلاف: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٨٧ مسألة ٣٤٩.
(١٥) المقنع: في صلاة المسافر ص ١٢٦.
(١٦) الهداية: في صلاة المسافر ص ١٤٣.

وفي «جُمل العلم[١] والنهاية[٢] والمراسم[٣] والوسيلة[٤] والإشارة[٥]» إذا كان المسافر في طاعة أو مباح قصّر. وقريب من عبارة الخلاف عبارة «السرائر[٦]» وفي «الروضة[٧] والنجيبية» ألحق به تارك كلّ واجب به بحيث ينافيه. وفي «الموجز الحاوي[٨] وكشف الالتباس[٩]» السفر إمّا حرام في نفسه أو لغايته، وعدّا من الأوّل تارك وقوف عرفة. وفي «الدروس[١٠] والهلالية والجعفرية[١١] وشرحيها[١٢]» عدّ السفر المنافي لفعل الجمعة وللوقوف بعرفة.

وفي «الكفاية[١٣] والرياض[١٤]» الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى كلّ سفر حرام حتّى السفر المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب لا خصوص السفر الّتي غايته المعصية. وفي «المصابيح[١٥] والمدارك[١٦]» أنّ إطلاق النصّ والفتوى يشمل

---

(١) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة السفر ص ٤٧.
(٢) النهاية: في صلاة المسافر ص ١٢٢.
(٣) المراسم: في صلاة المسافر ص ٧٤.
(٤) الوسيلة: في صلاة المسافر ص ١٠٨.
(٥) إشارة السبق: في صلاة السفر ص ٨٧.
(٦) السرائر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٧.
(٧) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٦.
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٢٢.
(٩) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ٢٠٠ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٠) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠.
(١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في القصر ص ١٢٣.
(١٢) المطالب المظفّرية: في صلاة المسافر ص ١٤٥ س ١٢ ـ ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
(١٣) كفاية الأحكام: في صلاة المسافر ص ٣٣ س ٩ ـ ١٠.
(١٤) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢١.
(١٥) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٦) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٦ و ٤٤٧.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مَن كان غاية سفره معصية أو كان سفره معصية، وأنّ صحيحة عمّار بن مروان [١] تشمل مطلق العاصي بسفره، وكذا العلل المنصوصة المنجبرة بفتوى الأصحاب.

وفي «غاية المرام [٢]» الضابط كلّ ما كان غايته حراماً. وفي «الروض [٣]» قد عدّ الأصحاب من العاصي بسفره مطلق الآبق والناشز وتارك الجمعة بعد وجوبها ووقوف عرفة والفارّ من الزحف ومَن سلك طريقاً مخوفاً يغلب معه ظنّ التلف على النفس أو ماله المجحف. وإدخال هذه الأفراد يقتضي المنع من ترخّص كلّ تاركٍ للواجب بسفره،لاشتراكهما في العلّة الموجبة لعدم الترخّص، إذ الغاية مباحة فإنّه المفروض وإنّما عرض العصيان بسبب ترك الواجب، فلا فرق حينئذٍ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلّم العلم الواجب عيناً أو كفايةً، بل الأمر في هذا الوجوب أقوى. وهذا يقتضي عدم تحقّق الترخّص إلّا لأوحديّ الناس، لكنّ الموجود من النصوص في ذلك لا يدلّ على إدخال هذاالقسم ولا على مطلق العاصي وإنّما دلّت على السفر الّتي غايته المعصية. ونحو ذلك ما في «المقاصد العلية [٤]» والدرّة السنية» قال في الأخير: لا شيء من الأسفار يوجب القصر في هذه الأزمان حتّى سفر الحجّ إلّا أن لا يفوت طلب العلم أو أنّ الطلب موقوف على ذلك السفر أو نحو ذلك، انتهى.

وردّ المولى الأردبيلي ما في الروض فقال: التخصيص ببعض المحرّمات على ما ذكره الشارح ـ يعني في الروض ـ غير ظاهر الوجه، إذ لا دليل على ذلك فإنّه إن كان العمل بالدليل العقلي فهو عامّ وكذا الإجماع والشهرة والعبارات، وإن كان بالأخبار فمع عدم الصحّة في أكثرها فليس فيها أيضاً تخصيص بما ذكره، لأنّه إن كان النظر إلى ما نصّ فيها فهو اُمور خاصّة وإن كان إلى الظاهر مثل ما يستفاد من

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٥ ص ٥٠٩.
(٢) غاية المرام: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٢٦.
(٣) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٨ س ٣.
(٤) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢١٤.

التعليل والإشارة فهو عامّ، فتأمّل.

ثمّ قال: ويمكن الفرق بين ما مثّل به الأصحاب وقالوا بعدم الترخّص معه وبين ماألزمهم بهالشارح بأنّ المراد بالمحرّم الّذي يوجب القصر هو المحرّم أصالةً بأن كان النهي من الشارع ورد به صريحاً لا المستلزم له، فإنّ المحرّم فيما ذكره ترك التعلّم لا السفر، ولا شكّ في وجود هذا المعنى في العبد والزوجة مع عدم الإذن، ويمكن وجود النهي في تارك عرفة والجمعة أيضاً وخفاؤه عنّا لا يدلّ على العدم، وإن لم يكن كذلك يمكن القول بجواز الترخّص، أو يقال: إنّ الفرق بينهما وبين تارك التعلّم أنّه هو تاركه وفاعل المحرّم سواء سافر أم لا، وليس السبب هو السفر بل عزمه مع عدم فعله ذلك وإن كان ذلك حاصلاً مع كونه في السفر أيضاً لا أنّه السبب، ولو فرض أن لا سبب له إلّا السفر الغير الضروري قلنا بعدم الترخّص، وليس محذور الشارح هنا بموجود وهو لزوم عدم التقصير إلّا لأوحديّ الناس، ولو فرض جريان مثل ذلك في أمثلة الأصحاب لأمكن القول بجواز الترخّص للتارك أيضاً ولهذا ظاهرهم جواز الترخّص لتارك الحجّ مع أنّه تارك لعرفة وأعظم منها. ويؤيّد عدم صحّة التعميم عدم صحّة الأخبار وصراحتها وعدم ظهور الإجماع على العموم الشامل لمثلها، ولهذا ما ذكروه مع كثرة ذكرهم الأمثلة ولو كانت منها لكان ينبغي الذكر لخفائها وعموم البلوى ويدلّ على وجوب القصر على مَن ذكر الشارح عموم أدلّة القصر وظهور شمولها مع عدم ظهور دليل الاستثناء.

قال أيضاً ما حاصله: إنّ ما ذكره من اختصاص الرخصة بالأوحدي في محلّ المنع، ووجه المنع بوجوه: منها أنّ العلوم الّتي يجب تعلّمها على الجمهور قليلة تحصل لكثير من الناس، فإنّ معرفة دقائق العلوم والتفاريع الفقهية ليست بواجبة على جمهور العوامّ والخواصّ ومعرفة القدر القليل ولو بالتقليد غير نادر، وكثيراً ما تنتفي المضادّة بين السفر والتعلّم، مع أنّ ما ذكره يتوقّف على القول باستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاصّ كما هو التحقيق لكنّه ﷺ لا يقول به، مع أنّ استبعاد اختصاص التقصير بالأوحدي ليس أبعد من اختصاص عدم الفسق بالأوحدي

وهو لازم عليه لأنّهم في الحضر أيضاً يتركون التعلّم مع احتياج الناس إلى العدول في أكثر الأُمور، فلا ينبغي مثل هذا القول في هذه المسألة بل ينبغي مماشاة العلماء المتقدّمين مع التفكّر والتأمّل والتأويل والتصرّف مهما أمكن مع الانطباق على قوانين الشرع السهل السمح، على أنّه قد يناقش في الواجب الكفائي لعدم ظهور خلوّ الزمان عن المجتهد وإن كان متجزّياً وقد منع في الذكرى خلوّ الزمان عن المجتهد، وعلى تقدير العدم فالظاهر عدم الوجوب إلّا على مَن يتوقّع منه ذلك، انتهى[1].

وقد تقدّم[2] في مبحث الجمعة ما لَه نفع في المقام، وقد حكى الإجماع جماعة[3] على أنّ المتصيّد لهواً يتمّ. ونقل في «غاية المراد[4]» وغيره[5] عن المقنع أنّه قال فيه:

إنّه إذا كان صيده بطراً أو أشراً فعليه التمام في الصلاة والإفطار في الصوم.

قلت: هذه العبارة موجودة في «المقنع[6]» في كتاب الصوم والموجود في باب الصلاة منه كما في نسختين أنّه إذا كان صيده أشراً أو بطراً فعليه الإتمام في الصلاة والصوم. وهذه العبارة هي الموجودة في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[7]».

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥ و ٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٢) تقدّم في صلاة الجمعة ص ٤٩٠ ـ ٥٠٠.

(٣) منهم العلّامة في منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٢ س ٢٣، وابن فهد في المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٢، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢١.

(٤) غاية المراد: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٥) لم نعثر على هذا الغير فيما بأيدينا من الكتب. نعم قال البحراني في الحدائق (ج ١١ ص ٣٨٨): يمكن أن يكون الجماعة قد تلقّوا هذا الحكم من كلام الشيخ عليّ بن الحسين بن بابويه كما هي عادتهم في جملة من المواضع، انتهى. إلّا أنّه لم يتعرّض لذكر المقنع وأنّ الصدوق ذكره في المقنع أو في غيره من كتبه، فراجع.

(٦) المقنع: كتاب الصوم باب تقصير المسافر في الصوم ص ١٩٧، وفي باب الصلاة في السفر ص ١٢٦.

(٧) فقه الإمام الرضا عليه السلام: باب صلاة المسافر والمريض ص ١٦٢.

دون المتصيّد للقوت والتجارة على رأي،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿دون المتصيّد للقوت والتجارة على رأي﴾ في «المنتهى[١] والتذكرة[٢] وغاية المرام[٣] وكشف الالتباس[٤] والروض[٥] والدرّة والغرية والمصابيح[٦] والرياض[٧]» وظاهر «المهذّب البارع[٨]» الإجماع على أنّ الصايد لقوته وقوت عياله يقصّر. وفي «التنقيح[٩] والذخيرة[١٠]» نفي الخلاف فيه.

وأمّا المتصيّد للتجارة فالمشهور كما في «الدروس[١١] والمسالك[١٢]» في الصوم أنّه يتمّ صلاته دون صومه. وفي «الذكرى[١٣]» أنّه مذهب الأكثر. وفي «غاية المراد[١٤] والتنقيح[١٥]» أنّ عليه الشيخين وأتباعهما. وفي «المدارك[١٦]» الشيخ

---

(١) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٢ س ٢٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٩.
(٣) غاية المرام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٥.
(٤) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ٢٠١ س ٤. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٨ س ٢٥.
(٦) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٥ س ٥ وص ١٣٦ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٧) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.
(٨) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٢.
(٩) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٨.
(١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٣٦.
(١١) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠.
(١٢) مسالك الأفهام: كتاب الصوم في اللواحق ج ٢ ص ٨٤.
(١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٢٩٨.
(١٤) غاية المراد: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٢.
(١٥) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٨.
(١٦) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٨.

وأتباعه. وفي «الرياض[١]» أنّه مذهب أكثر القدماء بل لم ينقل خلاف عن القدماء. وفي «الحدائق[٢]» أنّه المشهور بين المتقدّمين. وفي «المبسوط[٣]» رواه أصحابنا. وفي «السرائر[٤]» رواه أصحابنا بأجمعهم، وكلّ سفر أوجب التقصير في الصوم وجب التقصير في الصلاة فيه إلّا هذه المسألة فحسب للإجماع، وقد نقل هذاالإجماع في موضع آخر منها. وفي «تخليص التلخيص» نقل حكاية الإجماع عليه. وفي «فوائد الشرائع[٥]» أنّ به أخباراً. ونقله في «المختلف[٦]» عن عليّ بن الحسين بن بابويه والمفيد والقاضي. وفي «التخليص» عن أبي عليّ. وفي «غاية المرام[٧]» للصيمري عن محمّد بن عليّ بن بابويه، ولعلّه فهم ذلك من «المهذّب

(١) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٣.
(٢) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٨٦.
(٣) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦.
(٤) السرائر: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٧ و٣٣١.
(٥) ظاهر العبارة المحكية عن الفوائد في المتن أنّ الأخبار المشارة إليها أخبارٌ لم يظفر بها غير صاحب الفوائد، ولكنّ الأمر ليس كذلك بل لم يظفر بها لا هو ولا غيره، ويكفيك ما صرّح به الشهيد الأوّل في الذكرى كما سينقله عنه الشارح من أنّه لم يقف عليه في كتابٍ ولا سُنّة، فإنّ من المقطوع به أنّه لو كان في المقام خبرٌ في كتب الأخبار الموجودة بأيدينا مطبوعة وغير مطبوعة لكان هو الظافر به، ومن الممكن جدّاً انقطاع تلك الأخبار عنّا بانقطاع الكتب الّتي رويت تلك الأخبار فيها كما يشهد به ما صرّح به في المبسوط على ما سينقله عنه الشارح في انمقام. وأمّا احتمال أن يكون المستند هو خبر ابن بكير وعبيدالله بن زرارة وعمران بن محمّد فسيأتي قريباً الكلام فيها في الهامش، هذا مضافاً إلى أنّ عبارة الفوائد تختلف عمّا حكاه الشارح عنه فإنّ عبارتها الموجودة فيها كذلك: ولو كان للتجارة قيل يقصّر الصوم دون الصلاة وفيه تردّد ينشأ من اختلاف الروايات، ففي بعضها إنّه يقصّر للصوم، ويتمّ الصلاة، وفي بعضها أنّ التقصير في الصلاة والصوم متلازمان، والأصحّ القصر فيهما معاً لتواتر الدلائل على أنّ المسافر إلى مسافة إذا لم يكن عاصياً بسفره يلزمه القصر مطلقاً والتاجر ليس بعاصٍ، انتهى. فتأمّل في هذه العبارة وراجع فوائد الشرائع: ص ٦١.
(٦) مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٩٦.
(٧) غاية المرام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٥.

البارع[١] والمقتصر[٢]» حيث نسبه فيهما إلى الفقيه، فتأمّل.

وهو ظاهر «المبسوط» لأنّه لم يزد على قوله: روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم. ويظهر من جماعة[٣] أنّه صريحه. وهو صريح صلاة «النهاية[٤] والوسيلة[٥] والفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام» لكن فيه في كتاب الصوم: وإن كان صيده للتجارة ممّا يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم[٦]، انتهى فليتأمّل جيّداً. وفي «الإشارة[٧]» يتمّ في صيد لا تدعه الحاجة إليه، انتهى فليتأمّل. وقال في «المختلف[٨]» في مقام الردّ على هذا القول على أنّ الشيخ في النهاية قال: كلّ سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلاة لم يجز له التقصير في الصوم. قلت: وقد قال نحو ذلك في صوم «المبسوط[٩]».

وقد طالبهم في «المعتبر[١٠]» بالدليل، وكذا تلميذه اليوسفي[١١]. وقال في «الذكرى[١٢]»: لم نقف لهم على دليل من كتاب ولا سنّة، وظاهر الكتاب يشهد

---

(١) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٢) المقتصر: في صلاة المسافر ص ٩٣.

(٣) منهم السيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٨، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٣٨.

(٤) النهاية: في صلاة المسافر ص ١٢٢.

(٥) الوسيلة: في صلاة المسافر ص ١٠٩.

(٦) فقه الإمام الرضا عليه السلام: باب صلاة المسافر والمريض ص ١٦٢ وفي الصوم في نوافل شهر رمضان ص ٢٠٨.

(٧) إشارة السبق: في صلاة السفر ص ٨٧.

(٨) مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ١٠٠.

(٩) المبسوط: في الصوم في حكم المريض والمسافر والمغمى عليه والمجنون ج ١ ص ٢٨٣.

(١٠) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧١.

(١١) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢١.

(١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٢٩٨.

بالمساواة. وفي «البيان» الأظهر الإتمام في الصلاة ولا نعلم مأخذه مع دعوى المرتضى الإجماع على التسوية[١].

قلت: لعلّ مأخذه من قوله في «المبسوط» رواه أصحابنا وقوله في «السرائر» بأجمعهم وما قالا ذلك إلّا لأنّ هناك روايات[٢] ظاهرة أو صريحة في ذلك وكما

---

(١) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٧.

(٢) هذه الروايات الّتي أشار إليها الفقيهان العلَمان لم نعثر نحن عليها أيضاً، وكفى في العدم دعواه من مثل الشهيد والمحقّق.

ويحتمل أن يكون مرادهما من الرواية هو ذكر الأصحاب المسألة على سبيل الفتوى المستندة قهراً إلى الرواية فإنّ الفتوى إذا كانت على خلاف القاعدة المسلّمة الفقهية أو العقلية لابدّ أن تكون مستندة إلى الرواية وإلّا فلا يصحّ التفوّه بها. واحتمل في الحدائق أن يكون مستندهم الفقه الرضوي أو كلام عليّ بن بابويه المستند إلى الفقه الرضوي، وهو بعيد عن سياق كلامهم لاسيّما كلام ابن إدريس حيث نسب روايته إلى الأصحاب بأجمعهم وأنّ هذه المسألة مستثناة من قاعدة وحدة التقصير بين الصلاة والصوم، فراجع الحدائق: ج ١١ ص ٣٧٨.

ويحتمل أن يكون مستندهم الّذي أشارا إليه الروايات الّتي استدلّ بها العلّامة لهذه الفتوى في المختلف وهي أخبار:

منها: خبر ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: لا إلّا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين فإنّ التصيّد مسير باطل لا يقصّر الصلاة فيه، وقال: يقصّر إذا شيّع أخاه، راجع الوسائل: ب ٩ من أبواب الصلاة المسافر ح ٧ ج ٥ ص ٥١٢.

ومنها: خبر عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أو يتمّ؟ قال: يتمّ لأنّه ليس بمسير حقّ. المصدر السابق: ح ٤ ص ٥١١ ـ ٥١٢.

ومنها: خبر عمران بن محمّد بن عمران القمّي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟ قال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. المصدر السابق: ح ٥ ص ٥١٢.

وأمّا دلالتها فمن حيث انه اقتصر في الحكم بالتقصير على خصوص الصلاة ولم يتذكر الصوم فلو كان الحكم في الصوم كذلك ولم يكن مستثنى عن التقصير لوجب عليه أن يصرّح به كما صرّح به في الصلاة. ولكنه رحمه الله أجاب رحمه الله عن هذه الأخبار بضعف السند بابن بكير وعليّ بن أسباط وسهل بن زياد، والدلالة من حيث إمكان إرادة صيد اللهو والبطر، من لفظ «الصيد». ويؤيّد ذلك ما سينقل الشارح عن ملّا مراد في تفسير لفظ «الفضول» الوارد في ←

يصدّق الشيخ في نقله الخبر بمتنه وسنده يصدّق في نقله له بمعناه ويكون مرسلاً. وأمّا ما استدلّ لهم به في «المختلف» فلعلّهم لا يرضون به.

وقد استدلّ لهم الأُستاذ دام ظله في «المصابيح[١]» بالفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: وفيه: أنّه على تقدير ثبوت النسبة فقد عرفت ما ذكر فيه في باب الصوم، فليتأمّل.

والمحقّق في «الشرائع[٢]» متردّد، وهو ظاهر «النافع[٣]» وكشف الرموز[٤] والدروس[٥]» وكأنّه في «غاية المراد[٦]» متردّداً أيضاً.

والمشهور بين المتأخّرين أنّه يقصّر في الصلاة والصوم كما في «الحدائق[٧]» وعليه عامّتهم كما في «الرياض[٨]». وفي «مجمع البرهان[٩]» لا ينبغي النزاع في ذلك. وهو خيرة «التحرير[١٠] والتذكرة[١١] والمنتهى[١٢] والإرشاد[١٣] ونهاية الإحكام[١٤]

← استثناء إرادة القوت من الصيد في خبر عمران فإنّه قرينة واضحة على أنّ المراد من الصيد المذكور في تلك الروايات هو الّذي أُريد به اللهو والبطر والتنزّه كما كان ذلك عادة الملوك ومَن في حواشيهم، فراجع مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(١) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦ س ٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٤.
(٣) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.
(٤) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢١.
(٥) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠.
(٦) غاية المراد: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٠ ـ ٢٢٣.
(٧) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٨٦.
(٨) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٣.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٨٦.
(١٠) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٦ س ١٢.
(١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٠.
(١٢) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٢ س ٣١.
(١٣) إرشاد الأذهان: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٧٥.
(١٤) نهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٨٢.

والمختلف[١] والتلخيص[٢] والمقتصر[٣] والموجز[٤] وكشف الالتباس[٥] وجامع المقاصد[٦] وفوائد الشرائع[٧] والغرية والروض[٨] والمدارك[٩]». وفي «الذخيرة[١٠] والكفاية[١١]» أنّه أقرب. وفي «المعتبر[١٢]» إن كان مباحاً قصّر فيهما.

وفي «الهداية[١٣]» إذا كان يعود به على عياله قصّر الصلاة والصوم، فليتأمّل في هذه العبارة، وإليه جنح في «الإيضاح[١٤] والتنقيح[١٥] وغاية المرام[١٦] والهلالية» وقد يدّعى[١٧] ظهور هذه الكتب في ذلك، ونحوها «المهذّب البارع[١٨]» وقد سمعت[١٩] ما في «الذكرى والبيان».

---

(١) مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٩٦ و٩٨.
(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٢٧) في صلاة المسافر ص ٥٧٢.
(٣) المقتصر: في صلاة المسافر ص ٩٣.
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والإتمام ص ١٢٢.
(٥) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ٢٠١ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٦) جامع المقاصد: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٥١٤.
(٧) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦٢ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٨) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٨٨ س ٢٦ وما بعده.
(٩) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٨.
(١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٣٩.
(١١) كفاية الأحكام: في صلاة المسافر ص ٣٣ س ١٣ ـ ١٤.
(١٢) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧١.
(١٣) الهداية: في صلاة المسافر ص ١٤٣ ـ ١٤٤.
(١٤) إيضاح الفوائد: في صلاة السفر ج ١ ص ١٦٣.
(١٥) التنقيح الرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٨٨.
(١٦) غاية المرام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(١٧) لم نعثر على هذا المدّعي حسبما تصفّحناه.
(١٨) المهذّب البارع: في صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٤.
(١٩) تقدّمت عبارتاهما في ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

وقد نقله في «الإيضاح[١]» عن السيّد. وفي «المدارك[٢] والذخيرة[٣]» عنه وعن ابن أبي عقيل وسلّار. وقد عوّلوا في ذلك على «المختلف[٤]» ولم يلحظوا تمام عبارته، فإنّه قال: وأوجب السيّد وابن أبي عقيل وسلّار التقصير على مَن كان سفره طاعةً أو مباحاً ولم يفصّلوا الصيد وغيره. وصريحه أو ظاهره أنّهم لم يتعرّضوا لمسألة صيد التجارة بخصوصها. وظاهر «المدارك[٥]» وغيره[٦] أنّهم نصّوا على ذلك. وهذه العبارة الّتي نقلها عنهم موجودة أيضاً في «النهاية[٧] والمبسوط[٨] والوسيلة[٩] والإشارة[١٠]» وغيرها[١١]. وهذه لا تنفع فيما نحن فيه نفعاً يعتدّ به، فليتأمّل.

وقال في «الذكرى[١٢]» عن الحسن والسيّد وسلّار أنّهم أطلقوا. نعم قال في «الانتصار[١٣]» وكذا «الغنية[١٤]»: لا خلاف في أنّ مسقط الصوم مقصّر للصلاة.

وقد ادّعى في «الروض[١٥]» الإجماع على عدم كون السفر للتجارة في غير

---

(١) إيضاح الفوائد: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٦٣.

(٢ و٣) لم يحكيا في المدارك والذخيرة الفتوى المذكورة عن ابن عقيل وسلّار وإنّما حكياها عن السيّد وجماعة، وأضاف في الذخيرة بعد ذكر الجماعة: منهم الفاضلان. نعم نقلها في المختلف عنهما أيضاً، فراجع المدارك: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٨، والذخيرة: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٣٨.

(٤) مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٩٦.

(٥) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٨.

(٦) كذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٣٨.

(٧) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٢.

(٨) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٢.

(٩) الوسيلة: في صلاة المسافر ص ١٠٨.

(١٠) إشارة السبق: في صلاة السفر ص ٨٧.

(١١) كالمراسم: في صلاة المسافر ص ٧٤.

(١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٢٩٨.

(١٣) الانتصار: في صلاة المسافر ص ١٦٠.

(١٤) غنية النزوع: في أقسام الصلاة ص ٧٤.

(١٥) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٨ س ٢٧.

قصد الصيد مانعاً وأنّ الصيد للتجارة مثله. وفيه نظر ظاهر، لأنّ المخالف له لا يسلّم المماثلة.

وأقوى ما استندوا إليه صحيح معاوية بن وهب[١] الّذي قال فيه الصادق عليه السلام: «إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت». وفيه: أنّا إذا قلنا: إنّ «إذا» للإهمال فلا عموم، وإن قلنا إنّها للعموم عرفاً ـ كما هو ظاهر ـ قلنا: إنّه إنّما يشمل الأفراد المتعارفة وهذا ليس منها، سلّمنا لكنّه مخصوص بالأخبار المرسلة في «المبسوط[٢] والسرائر[٣]» المنجبرة بالشهرة القديمة المعلومة والمنقولة في «الدروس[٤] والذكرى[٥]» وغيرهما[٦] وإجماع «السرائر» مضافاً إلى ما يفهم من الكتابين من كون الروايات يومئذٍ مشهورة وأنّها كثيرة. مضافاً إلى ما في «الفقه الرضوي[٧]» ورواية عمران[٨] على ما ذكره مولانا مراد[٩] من أنّ المراد بالفضول هو الّذي لا يتعلّق به غرض يتقرّب به إلى الله تعالى، سواء كان أمراً دنيوياً أو اُخروياً، وهي مستندهم في القصر إذا كان للقوت فتقوّى بذلك. ويؤيّد ذلك بما ذكره لهم في «المختلف[١٠]» وإجماع «الانتصار[١١]» كالخبر، فكان قول المتقدّمين أقرب.

هذا وقد نقل الإجماع على أنّ الصائد للتجارة يفطر الصوم في «المختلف[١٢]

(١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ ج ٥ ص ٥٢٨.

(٢ و٣) تقدّمت الإشارة إليها في ص ٥٤٨ و ٥٥٠.

(٤) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠.

(٥) لم تذكر في الذكرى الشهرة على الفتوى المذكورة وإنّما ادّعى أنّها الّتي عليها الأكثر، فراجع ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٢٩٨.

(٦) كمسالك الأفهام: كتاب الصوم في اللواحق ج ٢ ص ٨٤.

(٧) فقه الإمام الرضا عليه السلام: باب صلاة المسافر والمريض ص ١٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٥ ص ٥١٢.

(٩) من لا يحضره الفقيه: في صلاة المسافر ج ١ هامش ص ٤٥٢.

(١٠) مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(١١) الانتصار: في صلاة المسافر ص ١٦٠ مسأله ٦٠.

(١٢) مختلف الشيعة: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٩٨.

ولا يشترط انتفاء المعصية،

والبيان[١] وغاية المرام[٢] ومجمع البرهان[٣] وجامع المقاصد[٤]» وظاهر «غاية المراد[٥] والمصابيح[٦]» وغيرهما[٧] بل هو معلوم لا شبهة فيه، ولأبي عليّ مذهب غريب كما في «الذكرى[٨]» لا حاجة بنا إلى نقله.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا يشترط انتفاء المعصية في سفره﴾ كما في «التذكرة[٩] والتحرير[١٠] ونهاية الإحكام[١١] والذكرى[١٢] والدروس[١٣] والبيان[١٤] والموجز الحاوي[١٥] وكشف الالتباس[١٦] والهلالية والغرية» وغيرها[١٧]. وإنّما الشرط انتفاؤها بسفره كما في «الذكرى[١٨]» فلو كان ولو

---

(١) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٧.
(٢) غاية المرام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٥.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٣٨٦.
(٤) لم نعثر على نقل الإجماع في جامع المقاصد، فراجع.
(٥) غاية المراد: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٦) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦ س ٥ و ١٠ وما بعده (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٧) كرياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٣.
(٨) وهو قوله: والمتصيّد مشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوز حدّ التقصير لم يقصّر يومين وإن تجاوز الحدّ واستمرّ به دورانه ثلاثة أيّام قصّر بعدها. راجع الذكرى: صلاة المسافر ج ٤ ص ٢٩٩.
(٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٧.
(١٠) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٦ س ١٣.
(١١) نهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٨٠.
(١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٤.
(١٣) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٠.
(١٤) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٧.
(١٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والتمام ص ١٢٢.
(١٦) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ٢٠١ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٧) كالحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.
(١٨) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٤.

قصد المعصية بسفرة في الأثناء انقطع الترخّص، ويعود لو عادت النيّة إن كان الباقي مسافة.

يشرب الخمر في طريقه أو يزني ترخّص كما في «التذكرة[1] ونهاية الإحكام[2]» والأمر في ذلك كلّه واضح لا خلاف فيه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو قصد المعصية بسفرة في الأثناء انقطع الترخّص، ويعود لو عادت النيّة إن كان الباقي مسافة﴾ ١

أمّا انقطاع ترخّصه فمقطوع به في كلامهم كما ستسمع. وفي «الذخيرة[3] والكفاية[4]» لا أعلم فيه خلافاً. واستظهر في «البيان[5]» من الصدوق عدم انقطاع المسافة حيث قال: لو قصد مسافة ثمّ مال إلى الصيد في أثنائها أتمّ في حال ميله وقصّر في عوده. وقد نقل ذلك في «المعتبر[6]» عن ابن بابويه وقال إنّه حسن. وقال في «الذكرى» بعد نقل ذلك كلّه عن المعتبر: الظاهر أنّه أراد به إذا كان السفر معصية بناءً على أصله من عدم تأثير صيد التجارة في ذلك. وتبعه ولده في كتابه الكبير[7]، انتهى. ويأتي في آخر المسألة ما له نفع.

وفي «المنتهى[8] والتحرير[9] والتذكرة[10] ونهاية الإحكام[11] والذكرى[12]

---

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٧.

(٢) نهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٨٠.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٣٤.

(٤) كفاية الأحكام: في صلاة المسافر ص ٣٣ س ١٣.

(٥) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٧.

(٦) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٢.

(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٢٩٨.

(٨) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٢ السطر الأخير.

(٩) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٧.

(١١) نهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٨٠ ـ ١٨٢.

(١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٤.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

والبيان[١] وغاية المرام[٢] والروض[٣] والروضة[٤] والكفاية[٥] والمصابيح[٦]» أنّه لو سافر في معصية ثمّ رجع عن المعصية في أثناء السفر اعتبرت المسافة فلو قصر الباقي أتمّ. وفي «الروضة[٧] والرياض[٨]» أنّه يعتبر كون الباقي مسافة ولو بالعود، ولا يضمّ باقي الذهاب إليه. وفي «الحدائق[٩]» أنّ ظاهرهم الاتفاق عليه.

هذا وفي «البيان» أنّه إذا عاد العاصي بسفره إلى بلده متلبّساً بالمعصية أتمّ[١٠]، انتهى.

وأمّا أنّه يعود لو عادت النيّة لو كان الباقي مسافة فقد وافقه عليه أبو العبّاس في «موجزه[١١]» والصيمري في «كشفه[١٢]» وهو ظاهره في «غاية المرام[١٣]». وفي «التحرير» على إشكال، وهل يحتسب من المسافة ما تقدّم قطعه ممّا كان مباحاً؟ فيه إشكال[١٤]، انتهى. وفي «التذكرة[١٥] ونهاية الإحكام[١٦]» ولو عاد إلى الطاعة عاد إلى الترخّص إن كان الباقي مسافة، وإن لم يكن لكن بلغ المجموع من السابق

---

(١) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٧.
(٢) غاية المرام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٦.
(٣) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٨ س ١٦.
(٤) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٦.
(٥) كفاية الأحكام: في صلاة المسافر ص ٣٣ س ١٣.
(٦) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٧) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٦.
(٨) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٢٤.
(٩) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٨٤.
(١٠) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٧.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٢٢.
(١٢) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ٢٠١ س ٢ ـ ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٣) غاية المرام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٦.
(١٤) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٥.
(١٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٩٧.
(١٦) نهاية الإحكام: في صلاة المسافر ج ٢ ص ١٨١.

والمتأخّر مسافة ففيه احتمالان. وقال في «المنتهى» فإن عاد قصّر. ويؤيّده ما رواه الشيخ عن السياري عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام: أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ، وإذا رجع إليها قصّر [١]. وليس المراد بالجادّة هنا جادّة الأرض لعدم الفائدة، لأنّ الصيد إن كان حلالاً استمرّ على القصر وإن خرج عن الجادّة وإن كان حراماً لم يقصّر وإن كان عليها ولو حمل على ذلك فيحمل على عزم المعصية مع الخروج عن الجادّة للقطع بأنّ الطريق ليس له مدخل في التمام والقصر، انتهى ما في المنتهى [٢]. وظاهره كما هو ظاهر «النهاية [٣]» للشيخ و «المعتبر [٤] والروضة [٥]» وصريح «الذكرى [٦]» أنّه لا يعتبر كون الباقي المسافة. واستجوده في «المدارك [٧]» واستحسنه في «الذخيرة [٨]» وقرّبه في «الكفاية [٩]».

وقال في «الروض»: ينبغي تقييد ما في الذكرى بما إذا بلغ ما مضى من سفر الطاعة وما بقي مسافة، أمّا لو لم يتمّ إلّا الجزء الذاهب في المعصية أشكل الفرق بينه وبين الراجع إلى الطاعة بعد أن كان قد سافر إلى المعصية ابتداءً، وقد وافق فيها على اشتراط كون الباقي مسافة. وهذا هو الظاهر من التذكرة مع استشكاله الحكم فيها [١٠]، انتهى.

---

(١) تهذيب الأحكام: في الصلاة في السفر ج ٣ ص ٢١٨ ح ٥٤٣.
(٢) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٢ س ٣٢ وما بعده.
(٣) النهاية: في صلاة المسافر ص ١٢٤.
(٤) المعتبر: في صلاة المسافر ج ٢ ص ٤٧٢.
(٥) الروضة البهية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٧٨٦.
(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.
(٧) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٤٨.
(٨) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٣٥.
(٩) كفاية الأحكام: في صلاة المسافر ص ٣٣ س ١٤.
(١٠) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٨٨ س ١٩ ـ ٢١.

وسالك المخوف مع انتفاء التحرّز عاصٍ.

قلت: التحقيق أنّه يتمّ إذا لم يكن الباقي مسافةً كما هو خيرة الكتاب وإن بلغ الماضي والباقي مسافة، لأنّ المسافة (لأنّها ـ خ ل) شرط قطعاً وقد قطعتم بانقطاعها بالمعصية وبطلان السفر بها فلا جرم كان فرضه التمام، وإلّا فلا وجه لاعتبار الانقطاع بالمعصية وقد جعلتم مجرّد إتمام الصلاة في السفر قاطعاً إذا وقع في أثنائه. قال في «الذكرى»: لو نوى المقام في أثناء المسافة عشراً ولما يقمها ثمّ سافر فالظاهر أنّها سفرة ثانية[1]. انتهى فتأمّل.

نعم تردّد جماعة[2] فيما لو تردّد المسافر في القصد في احتساب ما مضى من المسافة، واستقرب في «البيان[3]» الاحتساب. وما استشهدوا به من الخبر عن بعض أهل العسكر فمع ضعفه لابدّ لهم من ترك ظاهره وتأويله بما إذا لم يرد التصيّد ابتداءاً وإنّما خرج مسافراً ثمّ بدا له التصيّد فعدل عن طريقه أو حمله على ما في المنتهى فتأمّل، ولعلّ ما ذكره في «الفقيه» ممّا مرّ آنفاً[4] أراد به معنى هذا الخبر لكنّه لم يذكره في الفقيه، فتدبّر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وسالك المخوف مع انتفاء التحرّز عاصٍ﴾ كما في «التذكرة[5]»: وفي «الذكرى» إذا كان مخوفاً على النفس بحيث يغلب معه ظنّ التلف، ولو خاف على ماله المجحف فكذلك، ولو كان غير مجحف فالظاهر أنّه يترخّص لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر[6]. ونحوه ما في

---

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤٠٩ س ٣٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٣٨٤، والصيمري في كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٣ س ٢٠ وما بعده (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) البيان: في صلاة المسافر ص ١٥٥.

(٤) قد مرّ نقله عن المهذّب البارع والمقتصر في ص ٥٤٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤٠٠.

(٦) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣١٤.

(المطلب الثالث) في الأحكام:

الشرائط واحدة فيالصلاة والصوم، وكذاالحكم مطلقاً على رأي.

«البيان[١] والهلالية» إلّا أنّ فيهما: أنّه إذا كان يتوقّع في سفره من المال أعظم ممّا يتلف منه من المال المجحف أو يكون التالف ممّا لا يضرّ به قصّر، ولو فجأه الخوف في الأثناء تحرّى الأصلح من العود والمضي، فإن تساويا تخيّر وقصّر، انتهى.

﴿ المطلب الثالث في الأحكام ﴾

[في اتحاد الصلاة والصوم في الحكم والشرط]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الشرائط واحدة في الصلاة والصوم، وكذا الحكم مطلقاً على رأي﴾ أمّا أنّ الشرائط واحدة فقد حكى عليه الإجماع في «التذكرة[٢] ونهاية الإحكام[٣]». وفي «مجمع البرهان» أنّه من المعلومات[٤]. وفي صوم «الرياض» أنّه لا خلاف فيه إلّا ما اُشير إليه في كتاب الصلاة[٥]. وبه صرّح في «جُمل العلم والعمل[٦] والمبسوط[٧]» وغيرهما[٨]. وزاد جماعة[٩] في الصوم تبييت النيّة.

وأمّا وحدة الحكم ـ ومعناه أنّ كلّ موضع يجب فيه قصر الصلاة حتماً يجب

---

(١) البيان: في السفر ص ١٥٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤٠٩.

(٣) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في الصوم ج ٥ ص ٢٢٣.

(٥) رياض المسائل: في قصر الصوم ج ٥ ص ٤٧٨.

(٦) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في الصوم ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٧) المبسوط: في الصوم ج ١ ص ٢٧٧.

(٨) كالسرائر: في السفر ج ١ ص ٣٢٧.

(٩) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في الصوم ج ١ ص ٢١٠، والشيخ في النهاية: في الصوم ص ١٦١، والمهذّب: في الصوم ج ١ ص ١٩٤.

فيه الفطر في الصوم كذلك وبالعكس، وكلّ موضع يتخيّر في الصلاة يتخيّر فيه في الصوم ـ ففي «المنتهى[١] والتذكرة[٢]» أنّه مذهب الأكثر. وقال في موضع من «الخلاف»: إذا ثبت أنّ الإتمام لا يجوز في الصلاة ثبت في الصوم، لأنّ أحداً لا يفرّق بينهما[٣]. وقال في موضع آخر منه: كلّ من قال إنّ الفطر واجب قال في الصلاة مثله، فالفارق مخالف للإجماع[٤]. ولا خلاف كما في «الانتصار[٥] والغنية[٦]» بين الأُمّة كما في الأوّل أنّ كلّ سفر أسقط فرض الصيام فإنّه موجب لقصر الصلاة.

وفي «السرائر» لا خلاف عند الشيخ وعند جميع أصحابنا أنّ مَن وجب عليه إتمام الصوم ولزمه يجب عليه إتمام الصلاة ويلزمه، وكذلك من وجب عليه إتمام الصلاة ولزمه يجب عليه إتمام الصوم ويلزمه طرداً وعكساً، إلّا في مسألة واحدة استثناها أصحابنا وهو طالب الصيد للتجارة[٧]. وقد سمعت إجماعه الآخر في المسألة المذكورة آنفاً[٨]. وقد سمعت ما في «المختلف» من أنّه يصدق كلّما وجب القصر في الصلاة للسفر المقتضي له وجب القصر في الصوم، وأن هذه إجماعية، وما قاله أيضاً من أنّه كلّما وجب القصر في الصلاة مع السفر المقتضي له في غير المواضع الأربعة وجب القصر في الصوم[٩].

وفي «المقنع» كلّ مَن وجب عليه التقصير وجب عليه الإفطار وكلّ

---

(١) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٠ س ١٧، وعبارته توافق بعض المحكيّ عنه في الشرح وهو وحدة القصر والإفطار في السفر لا في التخيير، فراجع.

(٢) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤٠٩.

(٣ و٤) الخلاف: في السفر ج ١ ص ٥٧٢ مسألة ٣٢٣ وص ٥٧٠ مسألة ٣٢١.

(٥) الانتصار: في السفر ص ١٦٠.

(٦) غنية النزوع: في السفر ص ٧٣.

(٧) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٣١.

(٨) تقدّم في ص ٥٥٠ و٥٥٤.

(٩) مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ٩٨.

مَن وجب عليه التمام وجب عليه الصوم[1]. ونحوه ما في «الخلاف[2] والسرائر[3]» في مواضع أُخر و «الشرائع والإيضاح والذكرى وجامع المقاصد[4] والمسالك» وغيرها، ففي «الشرائع[5] والإيضاح[6]» كلّ سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس: قال في «الشرائع» إلّا الصيد للتجارة على رأي.

وفي «الذكرى[7] والمسالك[8]» أنّه يستثنى من ذلك السفر في المواضع الأربعة. قال في «الذكرى»: لم أقف على نصٍّ ولا فتوى في ذلك في الصوم، والأصل بقاؤه. قلت: والأمر كما قال إذ لم أجد قبله من نصٍّ على ذلك لكن في خبر عثمان: أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال: أتمّهما ولو صلاة واحدة[9]. فليتدبّر وقال في «المسالك»: إنّ قصر الصوم في ذلك متعيّن. وفي «المدارك» القطع به[10].

قلت: وينبغي أن يستثنى أيضاً ما إذا خرج بعد الزوال فإنّه يجب عليه قصر الصلاة وإتمام الصوم على المشهور.

وقال المحقّق الثاني بعد أن ذكر ما ذكرناه عن الشرائع: وكلّ موضع يتخيّر فيه

---

(١) المقنع: في السفر ص ١٢٦.
(٢) الخلاف: في الصوم ج ٢ ص ٢٠١ مسألة ٥٣.
(٣) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٢٧.
(٤) جامع المقاصد: في السفر ج ٢ ص ٥١٤.
(٥) شرائع الإسلام: في الصوم ج ١ ص ٢١٠.
(٦) إيضاح الفوائد: في السفر ج ١ ص ١٦٣.
(٧) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٩.
(٨) مسالك الأفهام: في الصوم ج ٢ ص ٨٤.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ ج ٥ ص ٥٤٧.
(١٠) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٧٠.

في الصلاة فكذا في الصوم[١]. وفي «اللمعة[٢] والروضة[٣]» كلّما قصرت الصلاة قصر الصوم، وفرق بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف.

وقد نصّ على وحدة الحكم في «نهاية الإحكام[٤] والتذكرة[٥] والتحرير[٦] والمختلف[٧]» وهو ظاهر «جُمل العلم والعمل[٨] والإرشاد[٩] والنافع[١٠]». وكلّ من قال[١١]: إنّ الشرائط واحدة، بل قد يظهر ذلك من كلّ من لم يتعرّض للشرائط والحكم في كتاب الصوم بل أطلق حكم المسافر وقد سمعت كلامهم في الصائد للتجارة وهو صريح في الاتحاد. وفي «المنتهى[١٢] والدرّة» في مسألة مَن قصد أربعة ولم يرد الرجوع ليومه أنّ الأكثر على التخيير في الصلاة والصوم، ونقله في «تخليص التلخيص» في المسألة المذكورة عن المفيد. وفي «الرياض» أنّه ظاهر

---

(١) لم نعثر على تصريح من المحقّق الثاني بهذه العبارة المحكية عن الشرائع لا في جامع المقاصد ولا في حاشيته على الإرشاد ولا في شرح الألفية. نعم في فوائد الشرائع: ص ٦١ في ذيل العبارة المحكية عن الشرائع: ولو كان للتجارة قيل يقصّر الصوم دون الصلاة وفيه تردّد قال: ينشأ التردّد من اختلاف الروايات ففي بعضها أنّه يقصّر الصوم ويتمّ الصلاة وفي بعضها أنّ التقصير فيهما متلازمان، والأصحّ القصر فيهما معاً، انتهى. ونحوه في كتاب الصوم ص ٩٢، فراجع.

(٢) اللمعة الدمشقية: في الصوم ص ٥٩.

(٣) الروضة البهية: في الصوم ج ٢ ص ١٢٧.

(٤) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤٠٩.

(٦) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٣.

(٧) مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ٩٧.

(٨) جُمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة المسافر ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٩) إرشاد الأذهان: في الصوم ج ١ ص ٣٠٤.

(١٠) المختصر النافع: في الصوم ص ٧١.

(١١) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٢٩، والمحقّق في المعتبر: في الصوم ج ٢ ص ٧١٥، والطباطبائي في رياض المسائل: في الصوم ج ٥ ص ٤٧٨.

(١٢) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٠ س ١٩.

الأكثر ما عدا النهاية [١]. قلت: وما عدا الوسيلة [٢].

وينبغي التنبيه على شيء وهو: أنّ من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه فلا ريب أنّه يتخيّر بين الإتمام والقصر، لكنّه إذا اختار الإتمام في الصلاة هل له أن يفطر وبالعكس أم لا بل الصوم يتبع الصلاة فإن قصّرت أفطر وإن اتمّت صام؟ لم أجد فيه تصريحاً لكن الظاهر التبعية، لأنّ التخيير في الصلاة إنّما جاء من ضرورة الجمع بين الأخبار ولم يرد في الصوم وإنّما جاء من مقدّمة وهو قولهم عليهم السلام «إذا قصّرت أفطرت [٣]» فليلحظ ذلك.

وقال في «المبسوط»: يجب الإتمام في الصلاة والصوم على عشرة من المسافرين، أحدهم مَن نقص سفره عن ثمانية فراسخ [٤]. ومثله قال في «الجُمل والعقود» قال فيه: ومَن يلزمه الصوم في السفر عشرة مَن نقص سفره عن ثمانية فراسخ [٥]. قال في «السرائر» بعد نقل هاتين العبارتين: هذا منه رجوع عمّا ذهب إليه في نهايته بلا خلاف [٦]. وقد عرفت [٧] أنّ في «النهاية والمبسوط والوسيلة» أنّ المكاري وأصحابه إذا قاموا في بلدهم خمسة أيّام قصّروا بالنهار وتمّموا الصلاة بالليل، ونقل [٨] ذلك عن القاضي، وقد عرفت [٩] أنّ الأصحاب أطبقوا على خلافهم وأنّ في «السرائر» أنّه لا يجوز العمل بذلك بلا خلاف وأنّ الإجماع على خلافهم، وقد عرفت [١٠] الحال في طالب الصيد للتجارة فإنّه لم يتقادم عهده.

---

(١) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٥٠.

(٢) الوسيلة: في السفر ص ١٠٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ٧ ص ١٣٠.

(٤) المبسوط: في الصوم ج ١ ص ٢٨٤.

(٥) الجُمل والعقود: في الصوم ص ١١٥.

(٦) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٣١.

(٧) تقدّم نقل كلامه في ص ٥٣٠.

(٨) نقل عنه في المختلف: في صلاة السفر ج ١ ص ١٠٨.

(٩) تقدّم نقله في ص ٥٣٠.

(١٠) تقدّم في ص ٥٤٩ ـ ٥٥٥.

فكان الاتحاد في الحكم مطلقاً هو الأقوى إلّا في طالب الصيد للتجارة والأماكن الأربعة والخارج بعد الزوال، للإجماعات وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب: «إذا قصّرت أفطرت... الحديث» مع اعتضاد ذلك بالشهرة المعلومة والمنقولة.

وأقصى ما يقال فيمن قصد الأربعة ولم يرد الرجوع ليومه أنّ الّذي بعث على القول بالتخيير له إنّما هو ضرورة الجمع بين الأخبار المختلفة وهي إنّما نطقت بالقصر والإتمام كفتوى الأصحاب وذلك ظاهر في قصر الصلاة وإتمامها، فيبقى وجوب الصوم على حاله، مضافاً إلى أنّ التخيير في الصوم بينه وبين عدمه يرجع بالآخرة إلى إباحته، إذ يكون تركه لا إلى بدل، ولا كذلك الصلاة فإنّ الركعتين بدل عن الأربع، على أنّه يلزم منه أن تكون الإرادة شرطاً شرعياً، والظاهر أنّ الشروط الشرعية من غير إرادة المكلّفين.

ويجاب بأنّه قد أُطلق في كثير من الأخبار لفظ «القصر والإتمام في الصوم» كما في خبر ابن جزك قال: «أيجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام»[1]، وفي خبر عثمان عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين[2]، وغيرهما، وفي خبر محمّد عن أحدهما عليهما السلام: «إذا شيّع الرجل أخاه فليقصّر. قلت: أيّهما أفضل يصوم أو يشيّعه ويفطر؟»[3] فتراه كيف فهم من قوله عليه السلام «فليقصّر» أنّه يفطر؟كيف لا وأخبار باب حدّ المسير الّذي يقصّر فيه على كثرتها ليس فيها تعرّض لذكر الصوم والفطر أصلاً وإنّما تعرّض فيها لقصر الصلاة وإتمامها إلّا في خبرين[4] أحدهما غير صحيح والآخر مرسل لا يصلحان أن يكونا مستنداً، وكذلك أخبار الملك والمنزل ليس فيها تعرّض لإتمام الصوم إلّا في خبرين[5] أحدهما

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٥ ص ٥١٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ ج ٥ ص ٥٤٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ ج ٥ ص ٥١٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ و٦ ج ٥ ص ٤٩١ ـ ٤٩٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ و٤ ج ٥ ص ٥٢١.

ضعيف والآخر موثّق، وكذلك باب[١] متى يشرع المسافر في التقصير فإنّه ليس فيها تعرّض لذكر الصوم أصلاً. ففهم الأصحاب الاتحاد في الحكم من هذه الأخبار إمّا مبنيّ على التلازم أو على أنّ القصر والإتمام يصدق عليهما حقيقة. وأمّا عبارات الفقهاء فقد طفحت بذلك.

وأمّا استبعاد وقوع التخيير في الصوم فله جوابان بالنقض والحلّ.

أمّا الأوّل فقد أجمع الأصحاب[٢] ونطقت الأخبار[٣] بأنّ المسافر إذا علم أنّه يقدم إلى أهله قبل الزوال فهو مخيّر بين الصوم والإفطار، وأنّ قاضي شهر رمضان مخيّر قبل الزوال[٤]، وذهب جماعة[٥] إلى أنّ الصحيح الّذي يخشى المرض بالصيام يباح له الفطر. وتردّد آخرون[٦] إلى غير ذلك ممّا يظهر على المتتبّع كما في تخيير مَن خرج بعد الزوال إذا كان بيّت النيّة بين الصوم والفطر عند الشيخ في «كتابي الأخبار[٧]» وقال الشهيد بعد أن حكم بأنّ القادم قبل الزوال يتخيّر ما نصّه: كما يتخيّر المسافر بين المقام وعدمه فيتبعه الصوم[٨] وعدمه. قلت: وكما تتخيّر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٠٥.

(٢) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: في الصوم ج ٦ ص ١٦٤، والمحقّق في المعتبر: في الصوم ج ٢ ص ٦٩٥ والشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: في الصوم ١ ص ٢٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ج ٧ ص ١٣٤.

(٤) منهم المحقّق في المعتبر: في الصوم ج ٢ ص ٧٠٤، والعلّامة في منتهى المطلب: في الصوم ج ٢ ص ٦٠٥ س ١٩، والسيّد في المدارك: في الصوم ج ٦ ص ٢٣٠.

(٥) منهم السيّد المرتضى في الجُمل (رسائل المرتضى: ج ٣) ص ٥٦، وابن إدريس في السرائر: في الصوم ج ١ ص ٤٠٠، والعاملي في مدارك الأحكام: في الصوم ج ٦ ص ١٥٨.

(٦) منهم العلّامة في منتهى المطلب: في الصوم ج ٢ ص ٥٩٦ س ٣٦ وبعده، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الصوم ج ٢ ص ٤٩، وظاهر السبزواري في الكفاية: ص ٥٠ السطر ما قبل الأخير.

(٧) تهذيب الأحكام: ب ٥٧ في حكم المسافر... ذيل ح ٦٧٢ ج ٤ ص ٢٢٩، والاستبصار: ب ٥١ في أحكام المسافرين ذيل ح ٣٢٢ ج ٢ ص ٩٩.

(٨) الدروس الشرعية: في الصوم ج ١ ص ٢٧١.

وإذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ عشرة أيّام أتمّ، فإن رجع عن نيّته قصّر ما لم يصلّ تماماً ولو فريضة،

الحائض في الاستظهار بترك العبادة وفعلها فتجب وتحرم، وكما يتخيّر المسافر في تقدير المسافة بمسير اليوم أو الثمانية فراسخ مع ما بينهما من الاختلاف الشديد على الظاهر، وكما يتخيّر المسافر بين اعتبار تواري الجدران أو خفاء الأذان كما هو مذهب جمٍّ غفير[1]، وكما يتخيّر المقلّد بين تقليد أحد المجتهدين في وجوب شيء وعدمه، وكما يتخيّر المجتهد في العمل ومقلّده إذا تعارض عليه الدليلان وإن توقّف في الحكم.

وأمّا الثاني وهو الحلّ فنقول: إنّه مخيّر بين الصوم وقضائه، نعم لو لم يكن له قضاء اتجه ما قالوا. وممّا ذكر يعلم أنّ إرادة المكلّف تكون شرطاً عند قيام الدليل وذلك في مواضع التخيير جميعها، فتدبّر والله هو العالم.

[لو رجع ناوي الإقامة عن نيّته]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿إذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ عشرة أيّام أتمّ، فإن رجع عن نيّته قصّر ما لم يصلّ تماماً ولو فريضة واحدة﴾ الحكم الأوّل تقدّم الكلام[2] فيه وفي أحكام العشرة.

وأمّا أنّه إذا رجع قصّر ما لم يصلّ تماماً ولو فريضة واحدة فقد نصّ عليه في «النهاية[3] والوسيلة[4] والسرائر[5]» واختاره جمهور المتأخّرين[6]. وفي

---

(١) منهم المحقّق في الشرائع: في الصوم ج ١ ص ٢١٠، والعلّامة في المختلف: في الصوم ج ٣ ص ٤٧٧، والشيخ في الجُمل والعقود: ص ١٢٤.

(٢) تقدّم في ص ٤٦٧ ـ ٤٨٦.

(٣) النهاية: في السفر ص ١٢٤.

(٤) الوسيلة: في السفر ص ١٠٩.

(٥) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٣٢.

(٦) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤٠٩، وفخر المحقّقين في إيضاح ←

«المدارك[١] والمصابيح[٢]» الإجماع عليه. وفي «الذخيرة[٣] والرياض[٤] والحدائق[٥]» أنّه لا خلاف فيه.

قلت: أمّا الحكم بعدم رجوعه إلى التقصير إذا صلّى مقصورة بنيّة الإقامة تماماً فما اختلف فيه اثنان، وخبر الجعفري[٦] مرفوض أو مؤوّل والتمام لا يتحقّق إلّا بالسلام المخرج عن الصلاة والفراغ منه، ولا يكفي ما ذهب إليه الشيخ وكذا المصنّف فيما يأتي.

وأمّا رجوعه إلى التقصير ما لم يصلّ كذلك فهو الّذي صرّح به أكثر المتقدّمين والمتأخّرين والإجماعات السابقة منطبقة عليه. وفي «البحار» نسبته تارةً إلى ظاهر الأصحاب وأُخرى إلى المشهور[٧]. وفي «الرياض» إلى أنّه الأشهر[٨]. وفي «الحدائق» أنّه المعروف من مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافاً[٩].

قلت: ظاهر إطلاق «المبسوط» الخلاف حيث قال: لو دخل في سفره بلداً ونوى الإقامة عشرة إن لقي فلاناً فلقيه أتمّ ثمّ بدا له في المقام عشراً وقال أُخرج من وقتي أو قبل عشرة لم يكن له التقصير، لأنّه صار مقيماً بالنيّة ولا يصير مسافراً بمجرّد النيّة حتّى يسافر[١٠].

← الفوائد: في السفر ج ١ ص ١٦٤ ـ ١٦٥، والمحقّق في المختصر النافع: في السفر ص ٥٢.

(١) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦٣.

(٢) مصابيح الظلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٥٥ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٣) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ١٢ ـ ١٣.

(٤) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٦٦.

(٥) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٥ ص ٥٣٢.

(٧) بحار الأنوار: في القصر ج ٨٩ ص ٤٤.

(٨) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٦٦.

(٩) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤١٦.

(١٠) المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٣٧.

وقال في «الروض»: لو كان الرجوع عن الإقامة قبل الصلاة تماماً فإنّه يرجع إلى القصر وإن لم يخرج ولا يفتقر إلى كون الباقي مسافة على الأقوى، ويحتمل اشتراط المسافة بعد ذلك، لإطلاق النصّ والفتوى بأنّ نيّة الإقامة تقطع السفر، فبطل حكم ما سبق كما لو وصل إلى وطنه، وبما اخترنا أفتى الشهيد في البيان[1]، انتهى. يعني بما جعله أقوى فإنّ الشهيد في «البيان[2]» وغيره[3] قد صرّحوا بذلك.

وفي «مجمع البرهان[4]» ما أجد فيه وجهاً للتردّد أصلاً ولم يبق إطلاق بعد البيان في خبر أبي ولّاد[5].

وفي «الذخيرة» يمكن المنازعة في دلالة الرواية على عدم اشتراط المسافة بأنّ الراوي كوفي، والظاهر من حاله أنّه يريد السفر إلى الكوفة فلا ينهض حجّة في صورة عدم كون الباقي مسافة[6]. ونحوه قال في «الروض[7]».

قلت: اشتراط المسافة لا وجه له مع ندرته، إذ فيه تقييد للنصّ من غير دليل، وإطلاق النصّ والفتوى بأنّ نيّة الإقامة تقطع السفر مسلّم مع بقائها واستصحابها وهو مورد النصّ والفتوى، وأمّا مع العدول فالدعوى لم تصادف محزّها ولا تحمل الأحكام على مثل خيال أنّ السائل كوفي، إذ لا دليل إلّا وهو قابل لمثل هذه الاحتمالات البعيدة.

وينقدح هنا إشكال وهو: أنّه إذا عزم على إقامة العشرة في غير بلده ولم يصلّ تماماً ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود والإقامة فهل ينقطع سفره ويفتقر في القصر إلى مسافة أم لا؟ وجهان: من إطلاق قوله عليه السلام في صحيح زرارة

---

(١) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٤ س ١١.

(٢) البيان: في السفر ص ١٥٥.

(٣) كالعلّامة في النهاية: في صلاة السفر ج ١ ص ١٨٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٥٣٢.

(٦) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ١٧.

(٧) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٤ س ٢٠.

من قَدم قبل التروية فهو بمنزلة أهل مكّة[١]» فإنّه يشمل هذا الفرض، مضافاً إلى الإتمام لا يكون متوقفاً على حصول الفريضة بتمام وإلّا جاء الدور. نعم لو رجع عن عزم الإقامة ولم يصلّ فريضة بتمام يرجع إلى حالته الأُولى، ومن أنّا لا نعلم تحقّق القاطع فبعد خروجه لا يكون مفتقراً إلى قصد مسافة بشرائط القصر بل سفر الأوّل باقٍ لم ينقطع، فليتأمّل.

وهل يشترط كون التمام بنيّة للإقامة أم يكفي مطلق التمام ولو سهواً؟ وجهان كما في «الروض[٢]» والأقرب الأوّل كما في «الذخيرة[٣] والحدائق[٤]». وفي «المسالك[٥] والرياض[٦]» أنّ المحقّق احترز بقوله «بنيّة التمام» عمّا لو صلّى ناسياً أو لشرف البقعة فإنّه لا يؤثّر. وبه حكم في «مجمع البرهان[٧]». وفي «فوائد الشرائع» فيه وجهان[٨] كما سمعت عن «الروض». وفي «الغرية» أنّ الأُولى تأثيره. وفي «الذكرى» إذا صلّى لشرف البقعة ذاهلاً فيه وجهان[٩]. وفي «مجمع البرهان» إذا صلّى ذاهلاً عن السبب تماماً بعد النيّة فلا ينبغي التردّد في بقاء حكم التمام[١٠].

ولو سبقت نيّة الإقامة في بلد عشرة أيّام على الوصول إليه ففي انقطاع سفره بما ينقطع بالوصول إلى بلده وجهان كما في «التذكرة[١١]

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٥ ص ٤٩٩.
(٢) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٦ س ١٦.
(٣) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ١٩.
(٤) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤٢٢.
(٥) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٧.
(٦) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٦٦.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤١٦.
(٨) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٩) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٥.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤١٧.
(١١) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٩٣.

ولو رجع في الأثناء، فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوي، وإلّا فكالراجع،

والمقاصد[١]» والأظهر البقاء على القصر كما في «الروض[٢]» وغيره[٣] وقد تقدّم[٤].

وأما الخروج عن موضع الإقامة فإنّه معتبر فيه الوصول إلى محلّ الترخّص وقد تقدّم[٥] أيضاً الكلام فيه.

وأمّا النوافل الغير المشروعة في السفر ففي «الذكرى[٦] والذخيرة[٧] ومجمع البرهان[٨] والمدارك[٩]» أنّها لا تؤثّر. وفي «نهاية الإحكام» أنّها ملحقة بالفريضة[١٠]. وفي «الهلالية والروض[١١]» الميل إليه أو القول به.

[لو رجع ناوي الإقامة عن نيّته في أثناء الصلاة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو رجع في الأثناء فإن تجاوز فرض التقصير فكالناوي وإلّا فكالراجع﴾ كما في «التذكرة[١٢] ونهاية الإحكام[١٣]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٦.
(٢) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٤.
(٣) كمدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦١.
(٤) تقدّم في ص ٤٨٦ ـ ٥٠٥.
(٥) تقدّم في ص ٤٧٨ ـ ٤٨٤.
(٦) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٥.
(٧) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ٣٤.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٠٩.
(٩) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦٤.
(١٠) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٦.
(١١) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٦ س ٨.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤١٠.
(١٣) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٥.

والتحرير[١] والمختلف[٢] والدروس[٣] والبيان[٤] والتنقيح[٥] والموجز[٦] وكشف الالتباس[٧] والجعفرية[٨] وجامع المقاصد[٩] وفوائد الشرائع[١٠]» وغيرها[١١] لكن في أكثرها إلّا ما قلّ أنّه يكتفي بذلك إذا كان الرجوع بعد ركوع الثالثة وأمّا قبله فلا. ونفى عنه البعد في «مجمع البرهان[١٢]»، وفي «جامع المقاصد» يحتمل قوياً بالقيام إلى الثالثة[١٣]، وكأنّه قال به أو مال إليه في «الروض» وقال: إنّه موافق لظاهر كثير من العبارات، وفي بعضها اشتراط الركوع في الثالثة[١٤]، فما في «الذخيرة» من أنّهم اختلفوا بعد القيام إلى الثالثة قبل الركوع[١٥] فلم أجده مصرّحاً به. وظاهر «المنتهى[١٦]» أو صريحه كصريح «المدارك[١٧] والمصابيح[١٨] والحدائق[١٩]» أنّه لا

(١) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٨.
(٢) مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١٣٩.
(٣) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١١.
(٤) البيان: في السفر ص ١٥٦.
(٥) التنقيح الرائع: في السفر ج ١ ص ٢٩٤.
(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والإتمام ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(٧) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٣.
(٩) جامع المقاصد: في السفر ج ٢ ص ٥١٤.
(١٠) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٣ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١١) كإيضاح الفوائد: في السفر ج ١ ص ١٦٤ ـ ١٦٥.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤١٠.
(١٣) جامع المقاصد: في السفر ج ٢ ص ٥١٤.
(١٤) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٦ س ٥.
(١٥) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ٤١.
(١٦) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٨ س ٢٧.
(١٧) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٨٣.
(١٨) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٤٧ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(١٩) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

يكفي ولو كان بعد ركوع الثانية ويرجع إلى التقصير. وظاهر إطلاق «المبسوط» الإتمام قال: لو نوى المقام عشراً ودخل في الصلاة ثمّ عنّ له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج[١]. وهو صريح المنقول عن أبي عليّ[٢]. وأصرح منه المنقول عن القاضي، لأنّه قال: لو بدا له في المقام وقد صلّى منها ركعة أو ركعتين وجب التمام[٣]، وتردّد المحقّق في «الشرائع[٤]».

قلت: حجّة القائل بالإتمام فيما إذا تجاوز محلّ التقصير كأن دخل في الثالثة أو الرابعة أنّه منهيّ عن إبطال العمل فيجب عليه الإتمام، فإذا أتمّ دخل في مضمون الرواية[٥].

وفيه: أنّ العمل حين البداء يبطل من نفسه لا أنّه يبطله، لأنّه إذا بدا له حينئذٍ صدق عليه أنّه لم يصلّ بتمام، فإذا زاد الصلاة عمّا كلّف به تصير باطلة إلّا أن يكون مرادهم المنع عن البداء وفيه منع ظاهر، مع أنّ الكلام على فرض ذلك، فإن لم يدخل في ركوع الثالثة يمكن أن يقال: إنّه يهدم القيام ويسلم مع الإشكال في صحّتها، لأنّ الزيادة أفعال واجبة صدرت عمداً لا سهواً ولا تشملها أدلّة عدم الضرر سهواً، وبعد تسليم ما ذكروه لا نسلّم كونه من الأفراد المتبادرة من الرواية، فتأمّل جيّداً.

وفي «الذكرى» أنّ في القول بالتفصيل هنا والقول بأنّ الشروع في الصوم يلزم

---

(١) المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٣٩.

(٢ و٣) نقله عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١٣٩.

(٤) شرائع الإسلام: في السفر ج ١ ص ١٣٦.

(٥) المراد بالرواية التي أشار إليها بقوله «فإذا أتمّ دخل في مضمون الرواية» هي رواية أبي ولّاد الّتي أشار إليها الشارح أيضاً في ص ٥٦٩ ونقلها في ص ٣٨٤ فإنّ المراد من هذا الاستدلال أنّ هناك صغرى وكبرى، أمّا الصغرى فهي الإتيان بصلاة تامّة، فإذا حكمنا بعدم جواز إبطال الصلاة بعد تجاوز محلّ القصر ووجوب إتمامها فأتمّها يتشكّل به الصغرى وهي تحقّق صلاة تامّة. وأمّا الكبرى فهي عدم جواز الرجوع إلى القصر إذا أتى بصلاة تامّة بمقتضى رواية أبي ولّاد، فتأمّل وراجع الوسائل: ب١٨ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٥٣٢.

ولو لم يصلّ حتّى خرج الوقت لعذرٍ مسقط صحّ رجوعه، وإلّا فلا. وفي الناسي إشكال،

بالإتمام نظراً لأنّه في كليهما لم يأت بمسمّى الصيام والصلاة من حيث إنّ الصوم لا ينعقد فرضه في السفر أصلاً ورأساً بخلاف الصلاة، فإنّ الركعتين منعقدتان سفراً وحضراً، فلم تقع المخالفة إلّا في الركعتين الأخيرتين، فإذا لم يأت بهما فهو باقٍ على القدر المشترك بين السفر والحضر، وأمّا الصوم فقد فعل منه ما لا يتصوّر فعله في السفر فلا يجوز إبطاله بعد انعقاده[1]، انتهى. قلت: يأتي تمام الكلام في ذلك قريباً.

[فيما لم يصلّ ناوي الإقامة حتّى خرج الوقت]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو لم يصلّ حتّى خرج الوقت لعذرٍ مسقط صحّ رجوعه وإلّا فلا، وفي الناسي إشكال﴾ أمّا صحّة رجوعه للعذر المسقط فقد حكموا بها قولاً واحداً كما في «الذخيرة[2]» ولا إشكال فيه كما في «الروض[3]». وفي «كشف الالتباس» نسبته إلى الأصحاب[4].

ولابدّ أن يكون العذر مستوعباً للوقت، فلو مضى منه مقدار الطهارة والأداء ولم يصلّ فكالناسي كما هو الظاهر فإطلاقهم مقيّد، فتأمّل.

وأمّا لو لم يصلّ عمداً ففي «الموجز الحاوي[5] والهلالية والمقاصد العلية[6]» أنّه يتمّ وهو ظاهر إطلاق «التذكرة[7]» وستسمع كلام جماعة في الناسي، فيكون العامد

---

(١) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٧.

(٢) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ٣٧.

(٣) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٤ س ٢٨.

(٤) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٦ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في السفر ص ١٢١.

(٦) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤١٠.

أولى كما في «الإيضاح[١]». وفي «المنتهى[٢] والغرية ومجمع البرهان[٣] والمدارك[٤] والذخيرة[٥] والمصابيح[٦]» أنّه يرجع إلى التقصير، وهو ظاهر «الروض[٧]». وفي «نهاية الإحكام[٨] والذكرى[٩] والتنقيح[١٠] والجعفرية[١١] والمسالك[١٢]» فيه وجهان. وفي «التحرير» في المهمل إشكال أقربه الاعتبار بخروج الوقت[١٣].

وأمّا الناسي ففي «الذكرى[١٤] والدروس[١٥] والبيان[١٦] والتنقيح[١٧] والجعفرية[١٨] والمسالك[١٩]» وكذا «نهاية الإحكام[٢٠]» أنّ فيه وجهين. وفي

---

(١) إيضاح الفوائد: في السفر ج ١ ص ١٦٥.
(٢) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٨ س ٢٨.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤١٠.
(٤) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦٤.
(٥) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ٣٥.
(٦) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٥٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٧) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٤ س ٢٥.
(٨) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٥.
(٩) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٦.
(١٠) التنقيح الرائع: في السفر ج ١ ص ٢٩٤.
(١١) لم يصرّح في الجعفرية بهذا الفرع وإنّما أشار إليه بقوله: وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية ... تردّد، فراجع الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٣.
(١٢) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٧.
(١٣) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٨.
(١٤) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٦.
(١٥) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١١.
(١٦) لم نعثر على هذا الفرع في البيان فضلاً عن حكمه، فراجع البيان: ص ١٥٦.
(١٧) التنقيح الرائع: في السفر ج ١ ص ٢٩٤.
(١٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٣، تقدّم في هامش ١٩ ما يتعلّق به فراجع.
(١٩) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٧.
(٢٠) الموجود في نهاية الإحكام هو الفرق بين ما ترك الصلاة لعذر مسقط الشامل للناسي ←

«الإيضاح[1] ومجمع البرهان[2] والمدارك[3] والذخيرة[4] والمصابيح[5]» وظاهر «الروض[6]» أنّه يرجع إلى التقصير. وفي «التذكرة[7] والموجز الحاوي[8] والهلالية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع[9] والمقاصد العلية[10]» أنّه يتمّ لاستقرار الفائت في الذمّة. قال في «جامع المقاصد»: الأصحّ ذلك نظراً إلى ما تقتضيه اُصول المذهب وإن خالف ظاهر الرواية فإنّ العمل بذلك أولى[11]. قلت: ظاهر الرواية أنّه تعلّق بفعلها تماماً ولعلّ مراد المصنّف في «التذكرة» وغيره أنّ الصلاة فاتته حال خطابه بالتمام فذمّته مشغولة به، فإن صلّاها خارج الوقت بتمام قضاءاً ثمّ بدا له يجب عليه الإتمام حتّى يخرج وإن لم يصلّها بعدُ ثمّ بدا له يرجع إلى التقصير حتّى في هذه الفريضة الّتي صارت قضاءاً أو في غيرَ هذه المقضية، لأنّ ذمّته شغلت بها تماماً فيستصحب إلى أن يثبت الخلاف ولم يثبت الخلاف إلّا في غيرها، لكنّه بعيد جدّاً. فتأمّل جيّداً.

← أيضاً فحكم بصحّة الرجوع ووجوب القصر وبين ما تركها لغير عذر مسقط فحكم بعدم الرجوع ووجوب الإتمام إلى أن يخرج على إشكال، فالتردّد الظاهر في الوجهين المستفاد من قوله «على إشكال» إنّما كان فيما إذا لم يكن في تركها عذر مسقط الظاهر في العمد لا في الناسي، فتأمّل وراجع النهاية: ج ٢ ص ١٨٥.

(١) إيضاح الفوائد: في السفر ج ١ ص ١٦٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤١٠.

(٣) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦٤.

(٤) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ٣٥.

(٥) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٥٥ ـ ١٥٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٦) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٤ س ٢٥.

(٧) الموجود في التذكرة عين ما في نهاية الإحكام الّذي مرّ بهامش ٢٨ إلّا أنّه في الأخير لم يشكل فيما إذا تركها من دون عذر مسقط فراجع التذكرة: ج ٤ ص ٤١٠.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في السفر ص ١٢١.

(٩) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٠) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٩.

(١١) جامع المقاصد: في السفر ج ٢ ص ٥١٥.

وقال في «الإيضاح»: قيد بالناسي، لأنّ الجاهل بدخول الوقت إذا استمرّت عليه الغفلة ولم يعلم وجوب الصلاة وخرج الوقت لم يجب عليه الإتمام قطعاً، لاستحالة تكليف الغافل ووجوب القضاء لوجود سبب الوجوب غير مؤثّر بالفعل. ويظهر من الناسي حكم العامد، إذ وجوب الإتمام في الناسي يقتضي أولوية وجوبه في العامد[1]، انتهى.

فرعـــان

الأوّل: لو نوى الإقامة ولم يصلّ تماماً ولم يبدُ له عن الإقامة فإنّه لا يجوز له القصر والإفطار لعدم قصده البداء والرجوع عن الإقامة، فلو قصّر حينئذٍ كان عليه القضاء في الوقت وخارجه عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً كما نصّ على ذلك في «المصابيح[2]».

الثاني: قال في «الذكرى[3] والروض[4]»: إنّه لو نوى الإقامة ثمّ صلّى بنيّة القصر ثمّ أتمّ أربعاً ناسياً ثمّ تذكّر بعد الصلاة ونوى الخروج فإن كان في الوقت فكمن لم يصلّ لوجوب إعادتها وإن كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء وعدمه. وفي «مجمع البرهان» أنّ الظاهر صحّة هذه الصلاة وعدم الإعادة مطلقاً وعدم ضرر تلك النيّة، لعدم وقوع الفعل كلّه على ذلك الوجه مع حصول قصدٍ مّا للإتمام فليس بأنقص من صوَر العدول وجعل العصر مكان الظهر، والقياس على المقصّر لو صلّى تماماً ليس بسديد، انتهى[5] فتأمّل جيّداً.

---

(١) إيضاح الفوائد: في السفر ج ١ ص ١٦٥.

(٢) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٦١ س ١١ ـ ١٢ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٣) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٦.

(٤) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٦ س ٢٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤١٧.

والأقرب أنّ الشروع في الصوم كالإتمام.

[هل حكم الصوم لناوي الإقامة كالصلاة؟]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والأقرب أنّ الشروع في الصوم كالإتمام﴾ كما في «التذكرة[1] والتحرير[2] ونهاية الإحكام[3] والموجز الحاوي[4] وغاية المرام[5] وإرشاد الجعفرية[6] والمقاصد[7] والمسالك[8]» وفي الأخير: خصوصاً بعد الزوال. ونسبه في «غاية المرام[9] وكشف الالتباس[10]» إلى فخر الإسلام. وفي «الإيضاح[11] والذكرى[12] والدروس[13] والبيان[14] والتنقيح[15] وكشف الالتباس[16] والجعفرية[17]»

---

(١) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤١٠.

(٢) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٨.

(٣) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٥.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في السفر ص ١٢١.

(٥) غاية المرام: في السفر ج ١ ص ٢٣٢.

(٦) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٦ س ٤ و ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٧) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٩.

(٨) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٤٧.

(٩) الموجود في غاية المرام هو الحكم بأنّ الشروع في الصوم كالإتمام في الصلاة، أمّا نسبة هذا الحكم إلى فخر الإسلام فلم نعثر عليه، فراجع غاية المرام: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٣٢.

(١٠) كشف الالتباس: في صلاة المسافر ص ١٩٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١١) إيضاح الفوائد: في السفر ج ١ ص ١٦٥.

(١٢) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٦.

(١٣) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١١.

(١٤) البيان: في السفر ص ١٥٦.

(١٥) التنقيح الرائع: في السفر ج ١ ص ٢٩٤.

(١٦) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٧ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٣.

فيه وجهان. وفي «جامع المقاصد[١] وفوائد الشرائع[٢]» ينبغي تخصيصه بما إذا زالت الشمس للزومه حينئذٍ وقبله يكون كالقيام في الثالثة، وقوّاه في «الذكرى[٣]» قال: قويّ. وكذا في «التنقيح[٤] والهلالية والمقاصد[٥] والغرية والروض» وستسمع كلام الروض. وفي «مجمع البرهان[٦] والمدارك[٧] والكفاية[٨] والذخيرة[٩] والحدائق[١٠] والرياض[١١]» أنّه لا يثبت الحكم فيه لا بعد الزوال ولا قبله.

وكذا يظهر من «المدارك[١٢]». وقوّى في «الروض» إلحاق الصوم المندوب بالواجب إن منعناه في السفر. واحتجّ فيه على ما اختاره ـ من إلحاق الصوم الواجب بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النيّة ـ بأنّه لو فرض أنّ هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو إمّا أن يجب عليه الإفطار أو إتمام الصوم، لا سبيل إلى الأوّل، للأخبار الصحيحة المتضمّنة لوجوب المضيّ في الصوم الشاملة بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد، فتعيّن الثاني، وحينئذٍ فلا يخلو إمّا أن يحكم بانقطاع نيّة الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج أو لا، لا سبيل إلى الأوّل، لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نيّة الإقامة وهو غير جائز إجماعاً إلّا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه، وليس هذا منه، فيثبت الآخر

---

(١) جامع المقاصد: في السفر ج ٢ ص ٥١٥.
(٢) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٢ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٣) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٧.
(٤) التنقيح الرائع: في السفر ج ١ ص ٢٩٤.
(٥) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٩.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤١٠.
(٧) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦٤.
(٨) كفاية الأحكام: في السفر ص ٣٣ السطر الأخير.
(٩) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ١٨.
(١٠) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.
(١١) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٦٦.
(١٢) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

وهو عدم انقطاع نيّة الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال، سواء سافر بالفعل أم لم يسافر، إذ لا مدخل للسفر في صحّة الصوم وتحقّق الإقامة بل حقّه أن يتحقّق عدمها وقد عرفت عدم تأثيره فيها، فإذا لم يسافربقي على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة وهو المطلوب. ثمّ قال: يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرّد الشروع في الصوم وإن لم تزل الشمس. ثمّ أجاب بأنّ هذا الأثر لمّا كان قابلاً للبطلان والإزالة من أصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم كان تأثير الجزء السابق على الزوال مراعى باستمراره إلى أن تزول، فإذا رجع عن نيّة الإقامة قبله بطل ذلك الأثر وعاد إلى حكم السفر. ثمّ إنّه استدرك أن لا ملازمة بين بطلان الصوم بنفس السفر وبطلانه بالرجوع عن نيّة الإقامة، مضافاً إلى النهي عن إبطال العمل، ثمّ استوجه الاكتفاء في البقاء على التمام بالشروع في الصوم مطلقاً، وقال: إنّه ينساق الدليل إلى انقطاع السفر أيضاً بفوات وقت الصلاة المقصورة على وجه يستلزم وجوب قضائها، ثمّ استشعر بأنّ ذلك لو كان كافياً في عدم بطلان الإقامة لزم عدم بطلانها بمجرّد النيّة، لأنّه بمجرّد النيّة صار حكمه التمام، ولو كان ذلك في وقت فريضة مقصورة كان الواجب عليه في تلك الحال فعلها تماماً ثمّ فرق بما فرق ثمّ قال: يمكن أن يكون الفارق بينهما الإجماع، ثم قال: اللازم من ذلك فيما إذا رجع عن نيّة الإقامة في أثناء الصلاة الاكتفاء بمجرّد الشروع في الثالثة من دون اشتراط الركوع وهوموافق لظاهر كثيرمن عبارات الأصحاب [1]، انتهى ملخّصاً.

ونحن نقول: إنّ الاكتفاء بالصوم مطلقاً أو بعد الزوال مذهبان للعامّة [2] ولا نسلّم شمول ما دلّ على وجوب إتمام الصوم لما نحن فيه، لأنّ صحيح الحلبي صريح في الخارج من بيته [3] وصحيح محمّد مخصوص بمن سافر [4]، وما نحن فيه ليس كذلك

---

(١) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦ س ٣.

(٢) لم نعثر على هذا الفرع في الكتب التي بأيدينا من العامّة فضلاً عن العثور على مذهبهم فيه، ولا على مَن نقله عنه في كتابه من أصحابنا، فراجع لعلّك تجده.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ و١ ج ٧ ص ١٣١.

لأنّه مسافر لغةً وعرفاً وشرعاً لاستجماعه شرائط القصر، وقصد الإقامة الّذي يجعله بمنزلة الحاضر هو الّذي لم يتحقّق معه رجوع أصلاً أو بعد أن يصلّي فريضة بتمام، وعلى تقدير تسليم صدق الأخبار عليه ووجوب الصوم عليه لا نسلّم بقاء حكم الإقامة مطلقاً لجواز وجوب الحكم في إتمام هذا الصوم فقط لوقوعه في محلّ الإقامة مع بقائها إلى الزوال ويكفي ذلك للصحّة ولا يحتاج إلى بقاء حكم الإقامة في باقي النهار، ولهذا لو سافر من منزله بعد الزوال لم يبق له حكم المنزل في باقي الزمان مع وجوب الصوم، على أنّ فرض السفر ثمّ قياسه عليه عدمه لا داعي له إذ يكفيه أن يقول: يجب عليه إتمام الصوم لوجوب إتمامه إذا صام صحيحاً مطلقاً إلّا ما استثنى.

ويمكن أن يقال[٥]: إذا وجب الصوم في هذا اليوم وجب الإتمام في الباقي. وفيه: إنّا نمنع وجوب إتمام الصوم لعدم تمامية دليله، سلّمنا لكنّا نمنع كلّية الأصل وسند المنع قصر الصلاة مع وجوب إتمام الصوم للخارج بعد الزوال، سلّمنا العموم لكنّه مخصوص بالخبر الدالّ على وجوب القصر على مَن يرجع عن النيّة قبل الصلاة تماماً، وأنت بعد التأمّل تجد عدم جريان هذا الدليل فيما إذا حصل الرجوع قبل الزوال، إذ لا يمكن أن يقال: لا شكّ في صحّة هذا الصوم لو سافر حينئذٍ وهو كان جزء الدليل ومجرّد الصحّة الآن لا تنفع، لأنّ صحّة أمر في وقت مع ورود مبطل عليه لا يستلزم بقاء حكم ما هو كان في زمان صحّته حين البطلان وأنه لو تمّ لزم وجود حكم الإقامة على مَن شرع في الصوم الصحيح مطلقاً، فإن قيل هناك: السفر مبطل قلنا هنا: الرجوع قبل الصلاة مبطل. وممّا ذكر يعلم حال ما ذكره بعد ذلك.

فـــرع

لو نوى الإقامة وصام ولم يصلّ عمداً لفقد طهور أو عصياناً أو صلّى قصراً

---

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤١٥.

ولو أحرم بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام أتمّ،

نسياناً أو جهلاً لعدم المبالاة لا من جهة البداء كان صومه صحيحاً وإن صام جميع العشرة أو الشهر. فإذا بدا له في أثناء العشرة فعلى المختار صحّة صومه الّذي وقع قبل البداء لأنّه كان مأموراً والأمر مع عدم القبول والصحّة محال إلّا أن تقول: إنّه بعد ما بدا له قبل أن يصلّي فريضة بتمام بطل جميع ما كان صحيحاً بمعنى أنّ هذا البداء صار كاشفاً عن بطلانه من أوّل الأمر، وفيه نظر، مضافاً إلى أنّه نادر فكيف يتبادر من خبر أبي ولّاد[1]. فتأمّل جيّداً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أحرم بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام أتمّ﴾ إجماعاً كما في «التذكرة[2] وإرشاد الجعفرية[3]» وظاهر «الذخيرة[4]» وبه صرّح في «الخلاف[5] والمبسوط[6] والسرائر[7]» وغيرها[8]. وفي «البيان» أنّه يتمّ ولو كان قبل التسليم أو في أثنائه إن لم يكن خارجاً[9]، انتهى.

ولو رجع ناوي الإقامة عن النيّة بعد هذه الصلاة ففي بقائه على التمام أو عوده إلى القصر وجهان كما في «الذخيرة[10]». وفي «المدارك» أنّ المسألة محلّ تردّد وأنّ البقاء على التمام لا يخلو من قوّة[11]. قلت: قد قرّب ذلك في

(١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٥٣٢.
(٢) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤١٠ ـ ٤١١.
(٣) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٦ س ١٩ ـ ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
(٤) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ٥.
(٥) الخلاف: في السفر ج ١ ص ٥٨٣ مسألة ٣٤١.
(٦) المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٣٩.
(٧) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٣٢.
(٨) كشرائع الإسلام: في السفر ج ١ ص ١٣٦.
(٩) البيان: في السفر ص ١٥٦.
(١٠) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ٣٩.
(١١) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٨٢.

ولو لم ينو المقام عشرة قصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو صلاة واحدة.

«الذكرى[١] والروض[٢]» وهو ظاهر «البحار[٣] والحدائق[٤]».

[في من لم ينو المقام عشراً]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو لم ينو المقام عشراً قصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ ولو صلاة واحدة﴾ نسبه في «المختلف» إلى الصدوق والسيّد والشيخين والحسن بن عيسى وسلّار والتقي وابن حمزة وابن إدريس[٥]. قلت: وعليه سائر المتأخّرين[٦]. وعليه الإجماع في «الخلاف[٧] والمدارك[٨]» وظاهر «المنتهى[٩] والذخيرة[١٠] والرياض[١١]» لكن الأكثر عبّروا بالشهر كما في «المقنع[١٢] وجُمَل العلم[١٣] والمبسوط[١٤] والخلاف[١٥]

---

(١) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٨.

(٢) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٦ س ٢٣.

(٣) بحار الأنوار: في القصر ج ٨٩ ص ٤٥.

(٤) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤٢٣.

(٥) مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١٢.

(٦) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١١٣، والشهيد الأول في الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١٠، والمحقّق في المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٨١.

(٧) الخلاف: في السفر ج ١ ص ٥٧٥ مسألة ٣٢٧.

(٨) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦٣.

(٩) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٨.

(١٠) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ٦.

(١١) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٦٥.

(١٢) المقنع: في السفر ص ١٢٦.

(١٣) جُمَل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في السفر ص ٤٧.

(١٤) المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٤١.

(١٥) الخلاف: في السفر ج ١ ص ٥٧٤ مسألة ٣٢٧.

والمراسم[١] والوسيلة[٢] والسرائر[٣] والمنتهى[٤] والبيان[٥]» وغيرها[٦]. وفي «النهاية[٧]» وأكثر كتب المتأخّرين[٨] التعبير بثلاثين يوماً. واعتبر في «التذكرة» الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي، قال: لأنّ لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلاثين كالمبيّن[٩]. ونفى عنه البأس في «المدارك[١٠]». وفي «الموجز الحاوي[١١] والروض[١٢] والذخيرة[١٣]» أنّه من حمل المطلق على المقيّد.

وتظهر الفائدة بين العبارتين فيما إذا حصل التردّد في أوّله ونقص الشهر. والحاصل: أنّه لا خلاف في أنّ العبرة في الشهر بالثلاثين مع حصول التردّد في غير أوّله، وإنّما الخلاف في اعتباره مع حصول التردّد في أوّل يوم منه، والأظهر أنّ الاعتبار فيه أيضاً بالثلاثين، لأنّ الشهر في الصحيحة[١٤] مطلق أو مجمل فيجب حمله على الثلاثين في الحسنة[١٥]، والتقاوم حاصل لأنّها قد عمل بها الكلّ في خصوص الثلاثين، سلّمنا عدم التقاوم وأنّ العمل ليس مستنداً إليها لكنّ المطلق

(١) المراسم: في المسافر ص ٧٤.
(٢) الوسيلة: في السفر ص ١٠٩.
(٣) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٤٢.
(٤) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٧.
(٥) البيان: في السفر ص ١٥٦.
(٦) كبحار الأنوار: في القصر ج ٨٩ ص ٤٣.
(٧) النهاية: في السفر ص ١٢٤.
(٨) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٥، والمحقّق الثاني في الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٢، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في السفر ج ١ ص ٢٣.
(٩) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٨٩.
(١٠) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٦٣.
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في القصر والإتمام ص ١٢٠.
(١٢) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٤ س ٨.
(١٣) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٢ س ١١.
(١٤ و١٥) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ و١٢ ج ٥ ص ٥٢٨ و٥٢٧.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولو عزم العشرة في غير بلده ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود والإقامة أتمّ ذاهباً وعائداً وفي البلد، وإلّا قصّر.

يجب حمله على الشائع، وهذه الصورة نادرة الوقوع بل ربّما كان المتبادر هنا من جهة ندرة هذه الصورة من لفظ الشهر الثلاثين وإن قلنا: إنّ المتبادر من المطلق هو القدر المشترك على أنّه على هذا الفرض يلزم تجويز البناء على كلّ واحد منهما في جميع الصور فتأمّل. وتخصيص الشهر بالهلالي فيما إذا وقع التردّد في أوّله وتخصيص العدد بما إذا وقع في غير أوّله كما في «مجمع البرهان[1]» فيه ما لا يخفى. وقد تقدّم في المستوطن ستّة أشهر[2] ما له نفع في المقام.

[حكم الناوي عشراً إذا خرج إلى ما دون المسافة]

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ولو عزم العشرة في غير بلده ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود والإقامة أتمّ ذاهباً وعائداً وفي البلد، وإلّا قصّر» أمّا المسألة الأُولى فقد نصّ عليها الشيخ في «المبسوط[3]» ومَن تأخّر عنه ممّن تعرّض له كما ستسمع. وقد حكى على الإتمام في الحالات الثلاثة الإجماع في «الروض[4] والمقاصد العلية[5]» وعليه عامّة الأصحاب كما في «الغرية». وفي «كشف الالتباس» أنّه لا شكّ ولا خلاف فيه[6]. وفي «مجمع البرهان» أنّ دليله واضح لا إشكال فيه[7]. ولا فرق بين أن ينوي العشرة الثانية في بلد الإقامة وغيرها ممّا هو دون المسافة ولا بين تعليق إقامتها

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٠٦.
(٢) تقدّم في ص ٤٨٦ ـ ٥٠٥.
(٣) المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٣٨.
(٤) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٩ س ٩.
(٥) المقاصد العلية: في القصر ص ٢١٩.
(٦) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٤٠.

على وصوله إلى محلّ يريد الإقامة فيه أو بعد تردّده إليه أو إلى غيره مرّةً أو مراراً، لاشتراك الجميع في المقتضي.

وأمّا المسألة الثانية وهي ما إذا عزم العشرة وصلّى صلاة تماماً ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود إلى موضع الإقامة من دون إقامة جديدة ومن نيّته قطع مسافة فهي من مهمّات المسائل وأُمّهات المعاضل قد اختلف فيها علماؤنا السابقون ومشايخنا المعاصرون، ولقد تتبّعت كلام الأصحاب من قديم وحديث فوجدتهم في المسألة على قولين لا ثالث لهما إلّا ما شذّ كما ستعرف، فلو ادّعى مدّعٍ وقوع الإجماع المركّب كانت دعواه في محلّها. وهو صريح الشهيد الثاني في «نتائج الأفكار» قال في أثناء كلامٍ له ستسمعه: إنّ أقوال الأصحاب منحصرة في هذا القسم في قولين: أحدهما القصر مطلقاً، والثاني القصر في العود مطلقاً، فالتفصيل بالتمام في بعض الأقسام إحداث قول ثالث رافع لما وقع عليه الإجماع المركب[1]، انتهى. وذلك ظاهر «كشف الالتباس[2] وجامع المقاصد[3] وفوائد الشرائع[4] والمسالك[5] والروض[6]» حيث قيل فيها: إنّ في المسألة قولين، فالقول بالإتمام في الذهاب والإياب والمقصد ودار الإقامة كأنّه قول ثالث.

واعلم أنّ عبارات الأصحاب منطبقة على هذا العنوان إمّا صراحةً أو ظهوراً، وأوّل من تعرّض لهذه المسألة الشيخ في «المبسوط» إذ لم أجده في كلام مَن تقدّمه بعد فضل التتبّع وتوفّر الكتب، وقد اعترف بذلك الصيمري في «كشف الالتباس[7]»

---

(١) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في السفر ص ١٨٧.
(٢) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٨ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٣) جامع المقاصد: في السفر ج ٢ ص ٥١٥.
(٤) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٥١.
(٦) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٩ س ١١.
(٧) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٨ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

والشهيد الثاني في «نفائح الأفكار[١]» وصاحب «الحدائق[٢]».

قال في «المبسوط» ما نصّه: إذا خرج حاجّاً إلى مكّة ـ وبينه وبينها مسافة تقصّر فيها الصلاة ـ ونوى أن يقيم بها عشرة قصّر في الطريق فإذا وصل إليها أتمّ، وإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيّام إذا رجع إلى مكّة كان له القصر، لأنّه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصّر في مثله، وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيّام بمكّة أتمّ بمنى وعرفة ومكّة حتّى يخرج من مكّة مسافراً فيقصّر، هذا على قولنا بجواز التقصير بمكّة، فأمّا ما روي من الفضل في التمام فإنّه يتمّ على كلّ حال غير أنّه يقصّر فيما عداها من عرفات ومنى وغير ذلك إلّا أن ينوي المقام عشراً فيتمّ حينئذٍ على ما قدّمناه[٣]، انتهى. ولا يذهب عليك أنّ إيجابه الإتمام على تقدير قصد الإقامة في الرجوع يدفع ما عساه يقال: إنّ الخروج إلى عرفة لا يدخل في الخروج إلى ما دون المسافة وإن خلا عن قصد الرجوع ليومه لأنّها أربعة فراسخ، إذ لو كان كذلك لما كان للتفرقة وجه.

وقال في «الذكرى» بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط: وقد تبعه عليه المتأخّرون وإن عمّم بعضهم العبارة من غير تخصيص بمكّة زادها الله تعالى شرفاً، وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضعه الّذي نوى فيه الإقامة بعد خروجه إلى ما دون المسافة، وظاهرهم أنّ نيّة إقامة ما دون العشر في رجوعه كلا نيّة[٤]، انتهى.

وفي «السرائر» عين عبارة المبسوط قال: إذا خرج حاجّاً ـ إلى قوله: ـ حتّى يخرج مسافراً فيقصّر[٥]. ونحو ذلك ما حكي عن القاضي[٦].

---

(١) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في السفر ص ١٨٣.
(٢) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤٨٣.
(٣) المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٣٨.
(٤) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٣٠.
(٥) السرائر: في السفر ج ١ ص ٣٤٥.
(٦) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١٤٧.

وفي «المختلف» أنّ التحقيق أن يقال: إنّه إذا نوى المقام بمكّة عشرة أيّام فإن خرج لعرفة لقضاء المناسك فإمّا أن يقصد المقام بعد ذلك بمكّة عشرة أيّام أو لا، فإن بقي قصده أتمّ بمكّة ومنى وعرفة حتّى يخرج من مكّة مسافراً فيقصّر، وإن قصد السفر عند خروجه من مكّة إلى عرفة بعد عوده من عرفة إلى مكّة وغيّر نيّته عن المقام قصّر عند خروجه من مكّة [1]، انتهى. ونحوه ما في «المنتهى والقواعد والتذكرة والتحرير ونهاية الإحكام» من غير تخصيص بمكّة زادها الله تعالى شرفاً كالكتاب.

قال في «المنتهى»: لو عزم على المقام في غير بلده عشرة ثمّ خرج إلى ما دون المسافة، فإن عزم على العود والإقامة أتمّ ذاهباً وعائداً وفي البلد وإن لم يعزم على العود أو عزم ولم يعزم على الإقامة قصّر [2]. وعبارة «التذكرة [3]» كعبارة الكتاب وكذا «نهاية الإحكام» إلّا أنّ فيه: وإن لم يعزم على الإقامة بعد العود، فالأقوى التقصير [4]. ونحوه في جميع ذلك ما في «التحرير» إلّا أنّه قال: ولو عزم على العود دون الإقامة قصّر [5]. فالحظ مفاهيمها ومتعلّقات مناطيقها فإنّك تجد بينها فرقاً بيّناً كما ستعرف ذلك عند ذكر ما إذا خرج إلى ما دون المسافة غير عازم على العود، وقد تضمّنت بصريحها أو إطلاقها أنّه إذا عزم على العود دون الإقامة قصّر ذاهباً وآيباً وفي المقصد والبلد، واتفقت على التقييد بالخروج إلى ما دون المسافة فلا تنس.

وهو ـ أي التقصير مطلقاً فيما إذا عزم على العود ولم يعزم على الإقامة عشرة ـ خيرة «الغرية والدرّة السنية». وفي «كشف الالتباس» أنّه ظاهر

(١) مختلف الشيعة: في السفر ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٨ س ٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤١٣.

(٤) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٧.

(٥) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٩.

«الشرائع[١]» ولعلّه فهمه من مفهوم قوله: فإن عزم على العود والإقامة أتمّ ذاهباً وعائداً وفي البلد[٢]. وعلى هذا يكون ظاهر «الإرشاد[٣]» وغيره[٤] ممّا عبّر فيه بنحو ذلك. وفي «الذخيرة[٥] والكفاية[٦]» أنّه ـ أي التقصير في ذلك ـ مقتضى النظر إن لم يقم إجماع على خلافه، ويفوح من «الرياض[٧]» الميل إليه، وقد سمعت أنّه في «الذكرى» نسبه إلى المتأخّرين، وكذا في «الروض[٨] ونفائح الأفكار[٩]».

وفي «البيان» إذا عزم على المقام في بلد عشراً ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود وإقامة عشرة أُخرى أتمّ في ذهابه وإيابه ومقامه، وإن عزم على مجرّد العود قصّر، وإن عزم على إقامة دون العشرة فوجهان أقربهما التمام في ذهابه خاصّة[١٠]، انتهى. وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على (في ـ خ ل) هذه العبارة ونحوها. وهو خيرة مولانا الأردبيلي كما هو الظاهر من تفصيله وستسمعه إن شاء الله تعالى.

وفي «الحواشي[١١]» للشهيد على الكتاب نقلاً عن المصنّف أنّه إذا خرج من الحلّة إلى زيارة الحسين عليه السلام يوم النصف من رجب عازماً على الرجوع إلى الحلّة لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم السابع والعشرين منه أنّه يقصّر مطلقاً ويتمّ احتياطاً

---

(١) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٨ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٢) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦.
(٣) إرشاد الأذهان: في السفر ج ١ ص ٢٧٦.
(٤) كالمقاصد العلية: في القصر ص ٢١٩.
(٥) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤١٥ س ٣٩.
(٦) كفاية الأحكام: في السفر ص ٣٤ س ١٩.
(٧) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٦٧.
(٨) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٩ س ٢٤.
(٩) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في السفر ص ١٨٤.
(١٠) البيان: في السفر ص ١٦٠.
(١١) لم نعثر على هذا النقل عن الشهيد في حواشيه الّتي بأيدينا المشهورة بالنجّارية. نعم نقل هذا الكلام البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٤٨٧.

والتمام أرجح، انتهى. وهذا هو المنقول عنه في أجوبة مسائل السيّد السعيد مهنا ابن سنان المدني[١].

احتجّوا بأنّه نقض المقام بالمفارقة فيعود إلى حكم السفر كما سمعته[٢] عن «المبسوط والسرائر» وفيه: أنّ النقض والعود ممنوعان بل هما عين الدعوى على ما هو الظاهر، مضافاً إلى أنّه ينافي ما أجمعوا عليه من أنّ إقامة العشرة من قواطع السفر، وقضية ذلك أن يستصحب إلى أن يثبت خلافه ولا يثبت إلّا بإنشاء سفر جديد مستجمع لجميع شرائط القصر من قصد ثمانية فراسخ بالنحو الّذي ذكروه ليس فيها ضمّ ذهاب إلى إياب. وقال في «المدارك» في الردّ عليهم: إنّ ذلك مشكل، إذ المفروض كون الخروج إلى ما دون المسافة والعود لا يضمّ إلى الذهاب إجماعاً نقله الشارح وغيره[٣]، انتهى.

قلت: قد نقل ذلك جدّه في «نتائج الأفكار[٤]» وصاحب «الغرية» في ظاهرها وهو معلوم كما ستعلم، ووجه الإشكال أنّه لابدّ في الضمّ من تحقّق أربعة فراسخ في الذهاب، فلو نقص منها ذراع فلا مسافة إلّا أن يكون الإياب فقط ثمانية أو ما زاد كأن يؤوب على طريق آخر، فالإياب حينئذٍ هو سفر القصر ولا مدخلية

(١) الموجود في المسائل المهنّائية المطبوعة جديداً هو الحكم بوجوب التمام في الذهاب إلى الحائر والإياب منه إلى الحلّة ثمّ الحكم بالقصر عند العزم منه إلى زيارة أميرالمؤمنين عليه السلام، فان الذي جاء فيها ما يلي ملخّصاً: ما تقول في المتوجّه إلى زيارة الحسين عليه السلام من الحلّة في يوم عرفة ثمّ عاد إلى الحلّة من غير استيطان وهو عازمٌ على التوجّه إلى النجف في ثاني عشر من ذي الحجّة؟ فأجاب: المقيم عشرة في الحلّة يجب عليه الإتمام إذا خرج إلى الحسين عليه السلام لأنّه خرج إلى ما دون المسافة فلا يجوز له القصر فناو العود إليه كناوٍ له إلى بلده من دون مسافة، فإذا عزم مشهد الأمير عليه السلام وجب عليه القصر بالشروع فيه، انتهى. فهذا منه إفتاءٌ بالتفصيل في المسألة بين ما يجب فيه القصر وما يجب فيه التمام وهو غير ما نسبه إليه الشارح في المسائل المهنّائية من الحكم بالقصر ثمّ الاحتياط بالتمام على نحو الإطلاق.

(٢) تقدّم في ص ٥٨٧.

(٣) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٨١.

(٤) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في السفر ص ١٨٠.

للذهاب أصلاً، فلو سار أربعة فراسخ إلّا ميلاً وآب سبعة في يومه أو غير يومه لم يقصّر من دون خلاف في ذلك كما بيّنا ذلك فيما تقدّم. وهذا من المواضع الّتي يعلم منها أنّ الإجماع المذكور معلوم وستعرف المواضع الأُخر، فالشيخ وموافقوه رضي الله تعالى عنهم جميعاً ملزمون بأحد أمرين إمّا عدم انقطاع السفر بقصد العشرة والصلاة تماماً أو ضمّ الذهاب إلى الإياب في غير الأربعة فراسخ، وكلاهما خلاف الإجماع.

وربّما استدلّ لهم بأنّ صلاة المسافر مقصورة إلّا فيما ثبت فيه الإتمام، والمتبادر من الأخبار أنّ ناوي الإقامة يتمّ في موضع إقامته خاصّة[1]. وفيه: أنّه لاشكّ في بطلانه لأنّ الشيخ وأتباعه صرّحوا بأنّه يتمّ في غير موضع إقامته حيث جوّزوا له الإتمام بعرفات إذا كان ناوياً للعود والإقامة عشراً، وما ذاك إلّا للنيّة الأُولى لا الثانية، وإلّا فلو عري عن الأُولى لم يتمّ إجماعاً ولا كذلك لو عري عن الثانية. والاستناد إليهما معاً لا يجديه نفعاً وإن أرادوا التبادر لا بشرط ففير مضرّ.

فإن قلت: لا نسلّم انعقاد الإجماع على عدم الضمّ، وهذا الشيخ وموافقوه قد بنوا ذلك عليه كما هو الظاهر من تعليلهم، وهو الّذي فيه جماعة[2] منه، أو نقول: إنّ الضمّ الممنوع إنّما هو إذا كان لأحدهما تأثير في تكميل الآخر باعتبار حصول المسافة منهما، ولو لم يكن كذلك لزم أن يكون المسافر الّذي يقطع المسافة البعيدة ويكرّر قطع بعض الأمكنة لأجل مصلحة متمّاً حال ذهابه إلى هذا الشقص مع أنّه يصدق عليه حال الذهاب أنّه مسافر وليس من المواضع الّتي يجب فيها الإتمام بالنصّ أو بتصريح الأصحاب فيجب عليه القصر لقوله تعالى ﴿إذا ضربتم﴾[3] وقولهم عليهم السلام «الصلاة في السفر ركعتان[4]» أو نقول: لا نسلّم أنّ مذهب الأصحاب

---

(١) كما في مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٥٩ س ٢ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٢) منهم الشهيد الثاني في نتائج الأفكار: في السفر ص ١٧٧.
(٣) النساء: ١٠١.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢ و٧ ج ٣ ص ٦٠ و٦١.

على اشتراط الخروج إلى مسافة، لأنّ الشيخ وموافقيه قد حكموا فيما نحن فيه بالقصر في الذهاب فليكن ذلك مبنياً على عدم الاشتراط لا على الضمّ وإن ادّعى ظهوره وقد طفحت عبارات القوم بتعليق العود إلى القصر على الخروج من دون تقييد بذلك كعبارة «التحرير[1]» ومواضع من «نهاية الإحكام[2]» وعبارة «الذكرى[3]» وغيرها[4]، ولا حاجة بنا إلى نقلها فإنّ المراجع يظفر بها في أوّل وهلة. وعلى كلّ حال (وجه ـ خ ل) من هذه الثلاثة يتجه كلام الشيخ وموافقيه.

قلت: يرد على الأوّل أنّه يلزم أن يكون المتردّد في ثلاث فراسخ ثلاث مرّات بحيث لا يبلغ حدود البلد في حال عوده ممّن يلزمه القصر، وهو قولٌ شاذٌّ ضعيف للمصنّف في «التحرير[5]» وهو خلاف ما نصّ عليه في الكتاب و«المنتهى[6] والتذكرة[7]» من وجوب الإتمام في الفرض المذكور. وبه صرّح المحقّق[8] والشهيد[9] وأبو العبّاس[10] والكركي[11] والصيمري[12] والشهيد الثاني[13] وهو قضية فتوى الباقين[14].

---

(١) تحرير الأحكام: في صلاة السفر ج ١ ص ٣٣٩.
(٢) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٧٩ وص ١٨٥.
(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣٠.
(٤) كشرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦.
(٥) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٥٥ س ٣٤.
(٦) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٠ س ٢٤.
(٧) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٧٣.
(٨) شرائع الإسلام: في السفر ج ١ ص ١٣٢.
(٩) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣١٢.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في السفر ص ١١٩.
(١١) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٠ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(١٢) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٣) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
(١٤) منهم العاملي في مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٣٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٣٦٦، والمجلسي في بحار الأنوار: في القصر ج ٨٩ ص ١٧.

وفي «فوائد الشرائع[1]» نفي الخلاف في ذلك ظاهراً. ويلزم أن يكون طالب الآبق يلزمه القصر بعد عزم العود من المنزل الّذي يريد قطعه إذا بلغ مع عوده إلى بلده ثمانية فراسخ، وكلّ من تعرّض[2] له حكم بأنّه لا يقصّر بل قد ادّعي الإجماع على ذلك، وقد نصّوا على مثل ذلك في العاصي بسفره كالصائد وغيره، وقد قال الشيخ في «المبسوط[3]» ومن تأخّر عنه ممّن تعرّض[4]: أنّه لو نوى في ابتداء السفر إقامة عشرة في أثنائه اعتبر من موضع خروجه إلى موضع نوى فيه الإقامة، فإن كان يبلغ المسافة قصّر في خروجه وإلّا فلا، ثمّ يعتبر ما بعد موضع الإقامة وغاية السفر فإن كان يبلغ المسافة قصّر وإلّا فلا، وهذا نافع في ردّ الوجه الثاني أيضاً. ويلزم أيضاً أن لا يكون للتقييد بقصد العود ليومه أو ليلته فيمن قصد أربعة فراسخ معنىً أصلاً، إذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة فيمن عزم الرجوع من غده، فتأمّل. ويلزم أيضاً أنّه لو ذهب ثلاثة فراسخ وآب سبعة ليومه أو خمسة كذلك يلزمه التقصير مع أنّ أحداً لا يقول بذلك، علمناه من مواضع من كلامهم منها تقييدهم ذلك بكون الذهاب أربعة، وظاهر «المصابيح» الإجماع على ذلك[5]. وهو كما قال من غير شبهة ولا احتمال. ويقال لهم أيضاً: أنّكم قد تسالمتم على أنّه إذا خرج إلى ما دون المسافة ناوياً العود والإقامة عشراً أنّه يتمّ مطلقاً وحكمكم فيما نحن فيه بأنّه يقصّر يوجب عليكم أن تقولوا فيمن خرج إلى نصف المسافة فما زاد وعاد لا ليومه ناوياً المقام عشراً أنّه يتعيّن عليه التقصير، لأنّه حينئذٍ يجتمع من

---

(١) فوائد الشرائع: في السفر ص ٦٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٢) منهم المحقّق في المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٧٠، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٩٥، والعاملي في مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٤٥.

(٣) المبسوط: في السفر ج ١ ص ١٣٧.

(٤) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في السفر ص ٣٨٧ س ١١ ـ ١٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٣٧٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤٠٨ س ٤٢.

(٥) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٥٩ س ٤ و٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

الذهاب والعود إلى موضع الإقامة مسافة أو أزيد وأنتم لا تقولون به، لكن حكمكم فيما نحن فيه بالقصر يستلزمه، لأنّه مبنيّ على فرض ضمّ الذهاب إلى العود.

أفبعد هذا كلّه يتأمّل في هذا الإجماع. ومن هنا يعلم ما في «الرياض[١] والحدائق[٢]» من تضعيف هذا الإجماع بمصير الشيخ وأتباعه إلى خلافه، إذ قد عرفت أنّ الشيخ وأتباعه وغيرهم مطبقون عليه في ما أسمعناكه ومثل ذلك يقع غفلة، وإلّا لو كان كلّ ذاهب إلى مذهب غير صحيح ذاكراً لدليله لما وقع خطأ أصلاً.

ويرد على الوجه الثاني أنّهم قالوا في ذي المنازل أنّه يعتبر ما بين كلّ منزلين ويعتبر ما بين آخر المنازل وغاية السفر ولا يضمّ إلى العود مع أنّ مفروضهم كون العود أزيد من المسافة، ومثله ناوي المقام كما سمعت آنفاً. وقد نقل الإجماع في «المنتهى[٣] والمعتبر[٤] والتذكرة[٥] ونتائج الأفكار[٦]» أنّ من لم يربط قصده بالمسافة كالهائم وطالب الآبق ومستقبل الزائر والعبد والزوجة مع السيّد والزوج لا يقصّر في الذهاب وإن تمادى في السفر. ومن أفراده ما إذا بلغ المسافة في ذهابه ثمّ عزم بعد ذلك على الوصول إلى ما دون المسافة ثمّ العود، فاللازم من كلامهم أنّه لا يقصّر إلّا في الرجوع، وقد قالوا في مسألة ذي الطريقين: إنّه لو رجع بالأبعد قصّر في رجوعه لا غير، صرّح بذلك في «نهاية الإحكام[٧] والتذكرة[٨] والذكرى[٩] والبيان[١٠]

---

(١) رياض المسائل: في السفر ج ٤ ص ٤٦٨.
(٢) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٤٨٦.
(٣) منتهى المطلب: في السفر ج ١ ص ٣٩٠ و٣٩٢ س ٢٧.
(٤) المعتبر: في السفر ج ٢ ص ٤٦٨.
(٥) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٩٥ و٣٧٤.
(٦) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في السفر ص ١٧٧.
(٧) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٧٠.
(٨) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٣٧٤.
(٩) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣١٣.
(١٠) البيان: في السفر ص ١٥٥.

والموجز الحاوي[١] وكشف الالتباس[٢] وإرشاد الجعفرية[٣] ونفائح الأفكار[٤] والمدارك[٥] والذخيرة[٦] والحدائق[٧]» ولم يضمّوا أحدهما إلى الآخر، ويعرف من مطاوي كلامهم في مسألة القاصد لأربعة فراسخ أنّه لو ذهب ثلاثة وآب ثمانية أو عشرة أنّه إنّما يقصّر في عوده خاصّةً وظاهر «المصابيح[٨]» الإجماع عليه.

وقال في «نفائح الأفكار» في ردّ هذا الوجه ـ أعني الثاني وهو لصاحب «الغرية في شرح الجعفرية» ـ إنّه لو كان كما ذكره هذا الفاضل ما افتقر إلى اعتبار ما بين آخر المنازل ومَن خالفنا في مسألتنا وافقنا على حكم مسألة ذي المنازل ونحوه.

ثمّ قال: ثمّ نقول كون كلّ واحد من الذهاب والإياب له حكم برأسه مجمع عليه في الجملة ثابت اعتباره في القصر وعدمه قطعاً، فتخصيص الأمر المجمع ببعض موارده لا وجه له مع ما قد حكيناه عنهم ممّا يقتضي المساواة بين الفرضين في مخالفة حكم الذهاب للعود. وأمّا الاستدلال على ذلك بالآية والخبر فنقول: إنّ الحكم وإن كان معلّقاً على مطلق الضرب لكنّه بقصد المسافة إلى غاية المقصد إجماعاً ولا أثر لضمّ الرجوع في تحقّق المسافة فيما عدا المنصوص، فالكلام في قوّة الاشتراط. ولمّا كان الإتمام بعد نيّة الإقامة يقطع السفر السابق ويوجب عدم العود إلى القصر إلّا بقصد المسافة وجب الحكم بذلك هنا وكانت الفتوى والدلالة متطابقين على ذلك في صورة النزاع، فيجب المصير إليهما فيه أيضاً، لأنّه بعض أفراد المسألة.

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في السفر ص ١١٨.

(٢) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٢ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) المطالب المظفّرية: في السفر ص ١٤٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٤) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في السفر ص ١٨١.

(٥) مدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٣٨.

(٦) ذخيرة المعاد: في السفر ص ٤٠٧ س ١٢.

(٧) الحدائق الناضرة: في السفر ج ١١ ص ٣٠٩.

(٨) مصابيح الظلام: في السفر ج ١ ص ١٥٩ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

ثمّ قال: قوله «إنّه مسافر وليس هذا من المواضع الّتي يجب فيها الإتمام بالنصّ والفتوى» في موضع النظر، بل يقال: هذا من المواضع الّتي يجب فيها الإتمام بالنصّ والفتوى، لعدم تحقّق موجب القصر الّذي هو قصد المسافة في الذهاب كما هوَ المعروف في كلّ سفر، فيجب الإتمام إن لم يتحقّق قصد المسافة ولو بالرجوع لزوال حكم السفر، فيدخل في عموم النصوص الكثيرة الدالّة على اشتراط قصد المسافة في الذهاب خاصة[١]، انتهى كلامه برمّته.

وأمّا الجواب عن الوجه الثالث فقد أسمعناك أنّ الشيخ وغيره اشترطوا الخروج إلى مسافة كما في «المبسوط» وغيره كما مرّ[٢]. وهذا الفاضل الصيمري يدّعي إجماع المسلمين على اشتراط الخروج إلى مسافة وستسمع كلامه برمّته، بل قضية قول الشيخ ومَن وافقه من المتقدّمين اشتراط ذلك حيث قالوا: لأنّه نقض مقامه بسفرٍ بينه وبين بلده يقصّر في مثله، فتأمّل فيه تجد صحّة ما ندّعيه وإلّا ففيما سبق مغناة. وبه صرّح في «التذكرة[٣] والتحرير[٤] ونهاية الإحكام[٥] والدروس[٦] والبيان[٧] والروض[٨] والمسالك[٩] ونتائج الأفكار[١٠]» وغيرها[١١] صرّح بذلك في مواضع، وستسمع جملة منها عند نقل الصيمري لها. وظاهر «مجمع البرهان» الإجماع عليه[١٢]،

(١) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في السفر ص ١٧٩ ـ ١٨١.
(٢) تقدّم في ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤١٢.
(٤) تحرير الأحكام: في السفر ج ١ ص ٣٣٦.
(٥) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٧.
(٦) الدروس الشرعية: في السفر ج ١ ص ٢١٠.
(٧) البيان: في السفر ص ١٦٠.
(٨) روض الجنان: في السفر ص ٣٩٤ س ٢١.
(٩) مسالك الأفهام: في السفر ج ١ ص ٣٥١.
(١٠) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في السفر ص ١٧٤.
(١١) كمدارك الأحكام: في السفر ج ٤ ص ٤٨١.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٤٢.

على أنّه توجيه لا يرضى به الشيخ وأتباعه، لأنّهم صرّحوا بخلافه، وستسمع الأدلّة من الأخبار والإجماع على وجوب الإتمام في الذهاب والمقصد، فاشتراط الخروج إلى مسافة ممّا لا ريب فيه أصلاً. نعم وقع للعلّامة والشهيد في بعض عباراتهم الّتي أسمعناكها تعليق الحكم بالقصر على الخروج من غير تفصيل، فيجب حمله على ما قيّدوه به في مواضع متعدّدة، والأمر واضح. وقد تقدّم في مبحث توالي العشرة ما له نفع تامّ في المقام[1]. فليس للشيخ وموافقيه مستند يعوّل عليه.

وقال مولانا المقدّس الأردبيلي في «مجمع البرهان»: وإن لم يقصد مسافة بل أقلّ فمع نيّة الإقامة هناك أيضاً فلا شكّ في وجوب الإتمام، و أمّا مع عدمها فيكون قاصداً للرجوع مع عدم الإقامة المستأنفة أومتردّداً أو ذاهلاً. فالظاهر وجوب الإتمام مطلقاً إلّا أن يكون في نفسه السفر إلى بلدٍ يكون مسافة بعد العود وقبل الإقامة ويكون بالخروج عن بلد الإقامة قاصداً ذلك البلد بحيث يقال إنّه مسافر إلى ذلك البلد إلّا أن يكون له شغلاً في موضع فيقضي شغله ثمّ يرجع إلى بلد الإقامة، فحينئذٍ يكون مقصّراً بمجرّد الخروج إلى محلّ الترخّص مع نيّة العود. ثمّ قال: وبالجملة الحكم تابع لقصده، فإن صدق عليه عرفاً أنّه مسافر وتحقّقت شرائط القصر قصّر وإلّا أتمّ. ثمّ قال: وليس هذا بخارج عن القوانين ولا عن إجماعهم الّذي نقل على وجوب القصر حين العود لاحتمال كلامهم ذلك فإنّه مجمل غير مفصّل[2]، انتهى.

وفيه: أنّ فيه الخروج عن القوانين أنّه لم يتحقّق فيه شرائط القصر كما اعترف به هو بعد ذلك حيث قال: إنّهم قالوا لابدّ للقصر بعد الإقامة من قصد مسافة أُخرى ومن الخروج إلى محلّ الترخّص بقصد تلك المسافة بحيث يكون هذا الخروج جزءاً من ذلك السفر، ومعلوم عدم تحقّق ذلك فيمن نحن فيه هذا كلامه[3]، فتأمّل

---

(١) تقدّم في ص ٤٧٨ ـ ٤٨٤.

(٢ و٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السفر ج ٣ ص ٤٤١.

فيه فإنّه حجّة عليه، وضمّ الذهاب إلى الإياب قد عرفت أنّه خلاف فتوى الأصحاب فقد خرج عن القوانين ولم يأت بدليل مبيّن. وأمّا قوله: أوّلاً أنّ الظاهر التمام، فيأتي فيه تمام الكلام.

وقال الفاضل الصيمري في «كشف الالتباس»: إنّ كثيراً من الناس جهلوا مراد المصنّفين بقولهم: فإن عاد لا بنيّة الإقامة قصّر، وضلّوا عن الطريق الواضح المستبين، فزعموا أنّ مرادهم أنّه إذا خرج بعد الإقامة عشراً إلى ما فوق الخفاء ودون المسافة بنيّة العود إلى موضع الإقامة لا يجوز له الإتمام إلّا مع نيّة الإقامة عشرة أُخرى مستأنفة، ولو عاد بغير نيّة إقامة عشرة مستأنفة وعزمه الخروج ثانياً إلى فوق الخفاء ودون المسافة لا يجوز له الإتمام ويجب عليه التقصير، وهو جهل وضلالة بمراد المصنّفين، لأنّ مرادهم بذلك القول هو ما إذا كان قصده بعد الرجوع الخروج إلى مسافة، ولو كان قصده الخروج ولو كلّ يوم إلى ما دون المسافة لم يجز له التقصير بإجماع المسلمين، لما عرفت من أنّ نيّة الإقامة عشراً مع الصلاة تماماً ولو فريضة واحدة تقطع السفر وتوجب الإتمام حتّى يقصد مسافة أُخرى، وقد صرّح به الأصحاب في مصنّفاتهم. قال الشهيد في «دروسه»: لو خرج بعد عزم الإقامة وقد صلّى تماماً اشترط مسافة أُخرى. وقال في «بيانه»: ولو خرج بعدها اعتبرت المسافة. وقال العلّامة في «تذكرته ونهايته»: ولو نوى مقام عشرة أيّام في بعض المسافة انقطع سفره، فإن خرج إلى نهاية السفر فإن كان بين موضع الإقامة ونهاية السفر مسافة قصّر وإلّا فلا. ثمّ قال: فعلى هذا لو خرج كلّ يوم إلى ما فوق الخفاء ودون المسافة فهو باقٍ على الإتمام حتّى يخرج بقصد مسافة فإنّه يقصّر عند الخفاء، ولو عاد بقصد الخروج قبل العشرة إلى مسافة قصّر عند الشهيد والمصنّف وعند الخروج على مذهب العلّامة والمحقّق، فقد تحقّق الصواب وزال الارتياب [1]، انتهى كلامه.

---

(١) كشف الالتباس: في السفر ص ١٩٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

فليقض العجب منه إذ هذا التفصيل لم يعرف لأحد قبله وهو قريب من قول الأردبيلي، وأعظم شيء نقله إجماع المسلمين على مذهب شاذّ نادر لم نعرف قائلاً به سواه كما ستعرف، ولا ريب أنّه لم ينعم النظر في كلام الأصحاب أو لم يطّلع إلّا على ما ظفر به ممّا يمكن تنزيله على ما صرّحوا به، فإنّ إطلاق عبارات المصنّف الّتي سمعتها[1] في أوّل المسألة شاملة لما إذا خرج كلّ يوم وحاكمة بإطلاقها بوجوب القصر عليه، وستسمع كلام الشهيد عن قريب، مضافاً إلى اضطراب كلامه في آخره، إلّا أن يقيّد قوله: ولو عاد بقصد الخروج... إلى آخره، بما إذا لم يكن من قصده الخروج كلّ يوم حتّى يوافق قوله: فعلى هذا... إلى آخره، أو يحمل قوله: فعلى هذا، على ما إذا كان ذاهلاً عن قصد الإقامة فتأمّل جيّداً.

والحاصل: أنّ هذا الكلام منه ساقط عن مطارح الأنظار منحطّ عن درجة الاعتبار، فكأنّه لم يسمع كلام الشيخ وموافقيه، لأنّه من المعلوم أنّ مَن خرج إلى عرفات يرجع إلى مكّة ثمّ إلى منى وهما دون المسافة، وقد حكموا بأنّه يقصّر فيهما وفي مكّة إذا لم ينو عشرة ثانية ولا تتبّع كلام الشهيد ولا تأمّل في معانيه. نعم لا عليه إن ذهب إلى ذلك القول، أمّا دعوى إجماع المسلمين وجهل كثير من الناس بمراد المصنّفين من دون تتبّع ولا نظر فمحلّ العجب ومظنّة الخطر، وستسمع الكلام في عبارات القوم وإطلاقاتها ومتعلّقاتها عند الفراغ من القول الثاني.

ومن العجيب أيضاً ما وقع لبعض[2] مَن تقدّم على الشهيد الثاني حيث قال لمّا وقف على كلام الشيخ وموافقيه: إنّ هذا ينافي قولهم إنّ ناوي الإقامة عشراً إذا صلّى تماماً لا يعود إلى القصر إلّا بالخروج إلى مسافة، ثمّ أجاب عن التناقض بحمل كلامهم الّذي نحن فيه على الخروج من موضع الإقامة قبل الصلاة تماماً ليتمّ القولان.

---

(١) تقدّمت في ص ٥٨٥ وعبارة المختلف والمنتهىٰ والتحرير في ص ٥٨٨.

(٢) نقله الشهيد الثاني عن بعض المتأخّرين مع جوابه، راجع نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني: في السفر ص ١٨١.

وهذا الحمل فاسد، لأنّ ظاهر الشيخ في «المبسوط» كما تقدّم آنفاً[١] في مسألة من نوى الإقامة عشراً ثمّ رجع أنّه يصير مقيماً بمجرّد النيّة ولا يتوقّف على الصلاة تماماً. وقد تقدّم الكلام فيه وفي بيان الدور. ثمّ إنّ الخارج قبل الصلاة تماماً على المشهور لا يتوقّف رجوعه على الخروج حتّى يجري فيه الخلاف، فإنّ الرجوع عن نيّة الإقامة قبل الصلاة تماماً يوجب العود إلى القصر وإن لم يخرج بل وإن بقي شهر، وهذا تجهيل للأصحاب أيضاً في فهم كلام الشيخ ونزاعهم معه.

ومن هنا يعلم حال مؤاخذة الشهيد الثاني[٢] للشيخ ومَن وافقه من أنّ كلامهم مطلق ومشكل وكان الواجب أن يقيّدوه بما إذا خرج بعد الصلاة تماماً، فإنّه يجاب عن ذلك بوجوه:

الأوّل: أنّ فرض المسألة في كلامهم فيمن أتى مكّة شرّفها الله تعالى حاجّاً، ومن المعلوم أنّه لا ينوي الإقامة فيها عشراً إلّا إذا علم إتمامها قبل زوال يوم التروية، لأنّه لابدّ وأن يخرج فيه إلى عرفة.

الثاني: أنّه يحتمل أن يكون ذلك من الشيخ بناءً على ما يظهر منه من عدم اشتراط الصلاة تماماً كما عرفت.

الثالث: أن يكون ترك ذلك لوضوحه وظهوره كما ترك ذكر كون العشرة تامّة بلياليها ونحو ذلك.

هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بالقول الأوّل وهو وجوب التقصير ذاهباً وآيباً وفي المقصد ودار الإقامة.

وأمّا القول الثاني وهو التقصير في العود فقط مع قصد المسافة غير ذاهل ولا متردّد فهو خيرة «الدروس» كما ستعرف و «البيان[٣]» والموجز الحاوي[٤]

---

(١) تقدّم كلامه في ص ٥٨٧ .

(٢) نتائج الأفكار: في صلاة المسافر ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) البيان: في صلاة السفر ص ١٦٠.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة السفر ص ١٢١.

وجامع المقاصد[١] وفوائد الشرائع[٢] وحاشية الإرشاد[٣] والجعفرية[٤] والميسية وإرشاد الجعفرية[٥]» وهو خيرة الأُستاذ[٦] الشريف أدام الله سبحانه حراسته، واستجوده صاحب «المدارك[٧]». وفي «الحدائق[٨]» الظاهر أنّه المشهور، ونقله فيها عن الشيخ ولم أجده له في كتاب ولا نقله عنه غيره، ولعلّه سهو من الناسخ. وهو خيرة «نفائح الأفكار[٩] والروض[١٠] والمسالك[١١] والمقاصد العلية[١٢]» فيما إذا كان المحلّ الّذي خرج إليه مقابلاً لجهة بلده كما يأتي نقله عنه إن شاء الله تعالى. ويظهر من «الذكرى[١٣] والهلالية» التردّد «كالحدائق[١٤]» لأنّه اقتصر في الأوّل على نقل كلام الشيخ ومَن وافقه كما سمعت، وفي الثاني على قوله: قال بعض علمائنا، ثمّ ساق عبارة البيان. وأمّا صاحب الحدائق فلعدم النصّ عنده.

وعبارة «الدروس» الّتي أشرنا إليها هذه: وإن نوى العود ولم ينو عشراً فوجهان أقربهما القصر إلّا في الذهاب[١٥]. وقد قصد إدخال المقصد في الذهاب

---

(١) جامع المقاصد: في السفر ج ٢ ص ٥١٥.

(٢) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) حاشية الإرشاد: في صلاة السفر ص ٤٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة السفر ص ١٢٤.

(٥) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٥٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٦) مصابيح الأحكام: في صلاة السفر ص ١١٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨).

(٧) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨١.

(٨) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٨٥.

(٩) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في السفر ص ١٨٦.

(١٠) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٩ السطر الأول.

(١١) مسالك الأفهام: في صلاة السفر ج ١ ص ٣٥١.

(١٢) المقاصد العلية: في أحكام السفر ص ٢٢٠.

(١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣.

(١٤) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(١٥) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٤.

حقيقةً أو مجازاً كما فهمه منه جماعة[١] حيث نسبوا إليه الإتمام في الذهاب والمقصد والتقصير في العود من دون قصر على البيان ولا نسبة خلاف إلى الدروس، فلم يختلف كلامه في المقصد كما ظنّ بعض[٢]. وما ذهب إليه هو المختار والمستفاد من الأخبار كما في «فوائد الشرائع[٣]» وقواعد الأصحاب كما في «المدارك[٤]».

فهنا دعويان:

الأُولى: أنّه يتمّ في المقصد والذهاب، لنا على ذلك الإجماع المحكي في «الكفاية[٥]» عن بعضهم. وفي «الذخيرة» عن الشهيد الثاني[٦]، ولم أجد ذلك في الروض والمقاصد والروضة ونتائج الأفكار والمسالك. ولعلّه أراد الإجماع الّذي نقله في «نتائج الأفكار» على عدم الضمّ[٧]. وقد علمت أنّه معلوم لا ريب فيه وإلّا فما كان ليدّعيه على خصوص ما نحن فيه مع ما يراه من ذهاب من قِبل الشهيد إلى خلافه. وقد علمت[٨] أنّ مبنى القول بالقصر إمّا على الضمّ كما هو الظاهر أو عدم اشتراط الخروج إلى مسافة أو على عدم كون العشرة قاطعة، والجميع خلاف الإجماع كما أسمعناكه.

ويدلّ عليه من جهة الاعتبار أنّ السفر لما انقطع حكمه بنيّة الإقامة مع الصلاة

---

(١) منهم الشهيد الثاني في نتائج الأفكار: ص ١٨٦، والسيّد السند في المدارك: ج ٤ ص ٤٨١، والمحقّق البهبهاني في المصابيح: ج ١ ص ١٥٩ س ١٨، والمحقّق البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٤٨٥.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٨٦.

(٣) فوائد الشرائع: في صلاة المسافر ص ٦٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨٢.

(٥) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ١٨.

(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٥ سطر ٣٧ و٣٨.

(٧) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٨٠.

(٨) تقدّم في ص ٥٩٠ وما بعدها.

تماماً أو ما في حكمها عند جمع[١] كان الماضي كأنّه لم يكن، فلابدّ في العود من اجتماع شرائطه الّتي من جملتها قصد المسافة.

ويدلّ عليه من جهة الأخبار ما دلّ على أنّ ناوي الإقامة بمنزلة أهل البلد وأنّ دار الإقامة بمنزلة الوطن، وما ورد في غير واحد من الأخبار[٢] من الحكم بوجوب الإتمام بعد قصد الإقامة على الإطلاق، وكلّ خبر دلّ على اشتراط قصد المسافة يصلح للدلالة هنا، وأكثرها صريح في اعتبار الذهاب لا غير. ومن ثمّة يستثنون (يستثنى ـ خ ل) منها الراجع ليومه كما في رواية المروزي[٣].

ومن المعلوم أنّ المتبادر من الخروج في الأخبار[٤] الخروج إلى السفر المعتبر وإلّا لكان الخروج إلى ما دون المسافة مع نيّة العود والإقامة عشراً موجباً للقصر مع أنّهم[٥] أجمعوا على الإتمام في هذه الصورة. ومثله ما لو عزم على عدم العود لكنّه ذهب إلى ما دون مسافة أُخرى وعزم الإقامة أو عزم على العود والإقامة الثانية فيما دون المسافة في غير موضع الإقامة، إلى غير ذلك من الشواهد والمؤيّدات.

ومن هنا يعلم أنّ المراد من الخروج في خبر أبي ولّاد[٦] إنّما هو المقابل للدخول لمكان المقابلة، فلابدّ أن يكون مستجمعاً كالدخول لجميع شرائط السفر، مضافاً إلى ما يمكن أن يقال: إنّ خروج أبي ولّاد الكوفي إنّما يكون على الظاهر إلى العراق أو مكّة، ولذا قال عليه السلام: «حتّى تخرج» بالتاء المثناة من فوق ولم يقل

---

(١) منهم الشهيد الثاني في نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٨٧، والسيّد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٤٨٢، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٤٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٥ ص ٤٩٩ وب ١٥ منها ح ١٠ و ١١ ص ٥٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٥ ص ٤٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة المسافر ج ٥ ص ٤٩٤.

(٥) منهم الشهيد الثاني في نتائج الأفكار (رسالة الشهيد الثاني): ص ١٨٥، والمحقّق البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٤٨٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٥٠٤.

حتّى يخرج أو ما يؤدي مؤدّاه، ومن المعلوم أن ليس المراد مطلق الخروج وإلّا لانتقض في موارد لا يتمّ منعها.

وأمّا الدعوى الثانية وهو أنّه يقصّر في العود، فيدلّ عليها ما في «فوائد الشرائع[1] وإرشاد الجعفرية[2]» من أنّه لا خلاف في أنّه يقصّر في عوده. ونفي الخلاف وإن لم يكن صريحاً في دعوى الإجماع لكنّه ممّا يستند إليه بمعونة القرائن الأُخر كما ستسمعها (ستسمع ـ خ ل). وفي «مجمع البرهان» نقل حكايته وقد سمعت[3] عبارته وقد سمعت[4] ما في «نفائح الأفكار» من دعوى الإجماع المركّب، وأنّه ظاهر «كشف الالتباس[5] وجامع المقاصد[6] وفوائد الشرائع[7] والمسالك[8] والروض[9]» بل هو محصّل معلوم، لأنّك قد عرفت[10] أنّ الشيخ والقاضي والعجلي والمحقّق على ما نقل عنه والمصنّف ومَن وافقهم ممّن تأخّر قائلون به، وأنّ الشهيد في «الذكرى والروض ونفائح الأفكار» نسباه إلى المتأخّرين، وهو ظاهر أو صريح في دعوى الإجماع من المتأخّرين، لأنّه جمع معرّف ولا أقلّ من أن يكون مشعراً به فيكون مؤيّداً أو مشهوراً فيكون عاضداً. وقد عرفت القائلين بهذا القول أعني الإتمام في الذهاب والمقصد والتقصير في

(١) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٢) الموجود فيه: القصر في العود ولم يذكر فيه نفي الخلاف، فراجع المطالب المظفّرية: ص ١٥٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٣) تقدّمت في ص ٥٩٧.

(٤) تقدّم في ص ٥٩٥.

(٥) كشف الالتباس: في صلاة السفر ص ١٩٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٥.

(٧) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٨) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٥١.

(٩) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٩ س ١٣.

(١٠) تقدّم في ص ٥٨٧ ـ ٥٨٩.

العود وهم كثيرون[١] وأنّه قد نسب إلى المشهور.

والحاصل: أنّ كلّ من تعرّض لهذا الفرع قال بـه* فـيه** إلّا مـا نـقل عـن المصنّف في جواب مسائل المهنّا بن سنان، على أنّه حكـم فـيها أوّلاً بـالتقصير ثمّ احتاط بالإتمام وقال: إنّه أرجح كما قد سمعته[٢]، على أنّه مـخالف لمـا فـي كتبه[٣] المتواترة، وما كان مثل ذلك ليقدح في دعوى الإجـماع، ومـا كـان لذي مسكة أن يتوقّف فيما يراه بالعين لما يظنّ في الأُذن، وستعلم حال ما نسب فـي بعض الحواشي إلى فخر المحقّقين[٤] وأنّ صاحب «كشف الالتباس» موافق في ما إذا قصد بعدالعود المسافة وكذا المولى الأردبيلي، وقـد سـمعت[٥] كـلامهما. وإن لم يكف هذا كلّه في مثل هذا الفرع سقط الجمّ الغفير مـن الفـروع الّـتي أدلّـتها دون ذلك بمراتب، والفقيه الّذي لم يحصل له من مثل هذه ظنٌّ بالحكم لم يتحقّق فيه الموضوع.

وليس ما لعلّه يظهر من «الذكرى[٦] والهلالية»، من التردّد بـضائر، بـل لعـلّ تردّده في «الذكرى» إنّما هو بالنسبة إلى خصوص ما ذهب إليه الشيخ وموافقوه أو إلى خصوص ما فرضوا المسألة فيه، فكان الإجماع معلوماً فضلاً عن أن يكون منقولاً وأيّهما كان ففيه بلاغ ومغناة في قطع الأصل والخروج عن تلك الشواهد

---

* ـ أي بالتقصير.

** ـ أي في العود.

---

(١) تقدّم نقل كلامهم في ص ٥٨٥.

(٢) تقدّم نقل كلامه في ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

(٣) كما فـي نـهاية الإحكـام: ج ١ ص ١٨٧، والإرشـاد: ج ١ ص ٢٧٥، وتـلخيص المـرام: ص ٥٧٣.

(٤) نقله عنه البحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٣٤٦.

(٥) تقدّم نقل كلامهما في ص ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣٠.

الّتي استند إليها الأُستاذ[١] قدّس الله تعالى لطيفه، ولو أنّه ظفر بما ذكرناه لما عدا القول بما قلناه، لأنّه لم يكن عنده من الكتب ما ينظر إليه، ويدلّك على ذلك أنّه قال في القول الأوّل: ونسب إلى الشيخ وغيره، فقد دلّ على أنّه لم يكن عنده المبسوط ولا غيره ممّا وافقه، على أنّه لا قائل بالأصل وتلك الشواهد على الإطلاق، على أنّ الأصحاب قد وعوا ذلك ورأوه وأعرضوا عنه مراعاةً للقواعد وجرياً على ظاهر الأخبار. ففي «المدارك[٢]» أنّ هذا القول معلوم من القواعد. وقال المحقّق الثاني[٣]: إنّ هذا القول يشهد له ظاهر الحديث.

قلت: لعلّه أراد ما دلّ على أنّ ناوي الإقامة إذا قصد مسافة قصّر[٤]، وهذا في حال عوده قاصد مسافة، لأن كان قاصداً بلده في الجملة إمّا الآن أو بعد مروره وتوقّفه في بلد إقامته أيّاماً دون العشرة، فالبلد الّذي كان فيه قد ساوى غيره بالنسبة إليه من حين بلوغه محلّ الترخّص.

وبهذا ينقطع التمسّك بالأصل بمعنى الاستصحاب، لأنّه تمسّك به مع تغيّر الموضوع، لأنّه في الرجوع قاصد مسافة ليس فيها ضمّ ذهاب إلى إياب بخلافه في الذهاب. وأمّا حاله في دار الإقامة فواضح، وإن أبيت إلّا اتحاد الموضوع في الذهاب والإياب قلنا قد قطعته الأدلّة السالفة. والاستناد إلى الأصل وعموم المنزلة يقضي بالإتمام على مَن خرج من دار المقام قاصداً للمسافة وقد تجاوز محلّ الترخّص ثمّ رجع لقضاء حاجة أو ردّته الريح مع أنّهم[٥] صرّحوا بأنّه يقصّر في دار الإقامة ما لم يعدل وعلى مدّعي الفرق إظهاره، اللّهمّ إلّا أن يلتزمه وما كان ليفعل، فتأمّل.

---

(١) مصابيح الظلام: في أحكام المسافر ج ١ ص ١٥٩ س ١٩ و ١٥٨ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨٢.

(٣) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ ج ٥ ص ٥٢٦.

(٥) كما في رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٥، ومصابيح الظلام: ج ١ ص ١٥٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني) والحدائق: ج ١١ ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

وربّما يقال[1] على ذلك التعليل: إنّه آتٍ في الذهاب أيضاً، لزوال حكم الإقامة ببلوغ محلّ الترخّص وتحقّق عزم المسافة على الوجه السابق. وقد أجاب عن ذلك جماعة[2] بما قدّمنا ذكره من أنّ للذهاب حكماً منفرداً من العود فلا يكمل أحدهما بالآخر. والحاصل: أنّ هذا التعليل يعمل عمله (هذه العلّة تعمل عملها ـ خ ل) إلّا فيما قامت الأدلّة وسطعت البراهين على خلافه.

فإن قلت: حكم الإقامة قد زال ببلوغ محلّ الترخّص سواء قلنا بعدم ضمّ الذهاب أو لم نقل.

قلت: تجاوز محلّ الترخّص وحده لا يكفي من دون قصد مسافة وإلّا لوجب القصر على مَن تجاوز محلّ الترخّص وبلغ ما دون المسافة ونوى فيه الإقامة مع أنّهم لا يقولون به قطعاً.

وقال الأُستاذ الشريف أدام الله حراسته في رسالته المسمّاة بـ«مبلغ النظر»: إنّ خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المروي في التهذيب في باب زيادات فقه الحجّ تتوجّه دلالته على هذا القول، على أنّ الخروج إلى عرفات سبب موجب للقصر حيث لم يفرّق بين حالتي الرجوع وغيره، ولو كان الوجه فيه خروجه إلى ما دون المسافة لوجب التفصيل، وقد تقدّم[3] نقل ذلك في «الرسالة» فإنّا نقلناها برمّتها*.

* ـ وأمّا ما رآه مولانا محمّد باقر المازندراني رحمه الله في عالم الرؤيا من قول أميرالمؤمنين عليه السلام له حيث سأله عن هذه المسألة: قل للفتوني أن يتمّ أو كيف يحكم بالقصر، والترديد منّي، فجوابه بعد تسليم كونه حجّة لاشتمالها على معجزات إنّك قد تقدّم[4] لديك أنّ المولى الفتوني كان يحكم بالتقصير على ناوي الإقامة في بلد إذا خرج عن سورها ومرتفقها، وقد سمعت[5] تشنيع صاحب ←

(١) كما في نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٧٣.

(٢) كما في نتائج الأفكار: ص ١٧٣ ومصابيح الظلام: ج ١ ص ١٥٩ س ١٨ والمقاصد العلية: ٢١٧.

(٣) قد تقدّم في ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٤) تقدّم في ص ٣١٨.

(٥) تقدّم في ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

واعلم أنّ الشهيد الثاني قد أتى في المقام بشيء لم يُعرف من غيره، فإنّه بعدأن نقل القول الثاني قال: إنّه مع جودته ورجحانه على القول الأوّل لا يصحّ على إطلاقه، فإنّ المحلّ الّذي نوى فيه الإقامة قد يكون على رأس المقصد وقد يكون دونه، وعلى التقديرين فالمقصد الّذي خرج إليه بعد نيّة الإقامة وهو دون المسافة قد يكون على جهة بلده الّذي يريد الرجوع إليه في نفس طريقه وقد يكون مخالفاً له في الجهة، وما ذكروه ـ من تحقّق الرجوع بمفارقة المقصد الّذي خرج إليه بعد الإقامة ـ لا يتمّ في جميع هذه الموارد، فإنّ المقصد لو كان في بعض الطريق الّتي سلكها من بلده بحيث يكون الخروج إليه بعد نيّة الإقامة بصورة الرجوع إلى البلد ورجوعه منه بصورة الذهاب كيف يفرض كون الرجوع من محلّ هذا شأنه رجوعاً إلى بلد المسافر وهو على طرف النقيض للرجوع. ومثله ما لو لم يكن المقصد الّذي خرج إليه على طريق بلده ولكنه يقرب إليه بالخروج إلى المقصد ويبعد من بلده بالرجوع منه، ففي هذه الموارد لا يتمّ ما ذكروه ولا يتوجّه ما حكموا به من القصر بالأخذ في الرجوع إلى موضع الإقامة، بل اللازم من المسألة الاُولى ـ الّتي صدّرنا بذكرها الرسالة ـ بقاؤه على التمام في هذه المواضع ذهاباً وإياباً وإقامةً في المقصد وعوداً إلى محلّ المقام وفي المقام فيه وإن قصر عن العشرة حتّى يتحقّق قصد المسافة ولو بتوجّهه نحو بلده بالسفر، لعدم تحقّق قصد المسافة بدون ذلك، ومثله القول فيما لو كان محلّ الإقامة في أثناء المسافة أو في أثناء طريق المقصد الأوّل وإن كان بعد بلوغ المسافة وكان الخروج من محلّ الإقامة إلى جهة تخالف جهة بلده بحيث تتحقّق صورة الرجوع بالعود منه إلى محلّ الإقامة، وإن كان ذلك مقابلاً لجهة بلده فإنّ المسافر ما دام عازماً على الزيادة في السفر عن محلّ الإقامة والبعد عن البلد لا يتحقّق منه الرجوع، وإن حصلت صورة التوجّه إلى البلد فإنّ ذلك ليس رجوعاً لغةً ولا عرفاً ـ إلى أن قال: ـ وإنّما يتّجه ما ذكروه في القول

← «الحدائق» عليه في ذلك، فالأمر متوجّه إليه من الأمير عليه السلام في ذلك والتنزيل قريب جدّاً، وإن أبيت أبينا حجّية مثله لعدم الدليل. (منه عفا الله عنه).

الثاني ان لو كان محلّ الإقامة في غاية مقصده أو قريباً منها بحيث لا يخرج عن وصفها ويكون خروجه بعد نيّة الإقامة منه إلى ما يخالف جهة بلده أو يبعد بالمسير عنها وإن لم يكن على حدّ المقابلة ليتحقّق من العود من مقصده الثاني الّذي هو دون المسافة العود إلى بلده في الجملة، لانتهاء غرضه من السفر الموجب لقطع المسافة في جانب البُعد[1]، انتهى ما في نفائس الأفكار. ونحوه ما في «الروض[2] والمسالك[3] والمقاصد[4]».

وقال في «مجمع البرهان» معرضاً بما في الروض: ما وجدت لمحاذاة البلد الّذي يذهب إليه ثانياً وهو مسافة لمحلّ خروجه وعدمها أثراً مع خلوّه عن القصد ومعه يكفي القصد[5]، انتهى.

ونحن نقول: إنّ الرجوع إلى بلده إمّا أن يكون قد اشتمل على القصد والصورة معاً أو على القصد فقط أو على الصورة كذلك.

أمّا الأوّل فظاهر.

وأمّا الثاني فإنّ أهل اللغة والعرف لو اطّلعوا على قصده لحكموا بأنّه راجع كما إذا عرض له ما يصدّه عن الرجوع على خطّ مستقيم مثلاً من عدوّ أو ماء أو نحو ذلك، لكنّه إذا سار إلى جهة المشرق مثلاً فرسخاً أو فرسخين يتأتّى له المسير إلى بلده الّتي هي في جهة المغرب، فإذا سار كذلك لذلك حكم أهل العرف بأنّه راجع إلى بلده من غير تجوّز ولا مسامحة، وكذلك ما إذا رجع إلى بلده من دار إقامته على الطريق البعيد الّذي هو مسافة لغرض بحيث لا يصل إلى بلده إلّا بعد القرب إلى دار إقامة بعد انتهاء البُعد عنه، فإنّ طريقه حينئذٍ يكون مستديراً تارةً

---

(١) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٧٤ ـ ١٧٦.

(٢) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٩ س ٢٨.

(٣) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٤) المقاصد العلية: في أحكام القصر ص ٢١٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٤٢.

ومتعاكساً أُخرى ولا سيّما إذا كان الطريق القريب فرسخاً. وفيما نحن فيه نقول: إنّ طريق رجوعه منحصر في هذه المعاكسة. وقد بيّنا[1] في الشرط الأوّل أنّ المسافة لا يشترط أن تكون امتدادية بل يصحّ أن تكون مستديرة ومتعاكسة، وممّا يشهد لما نحن فيه ما إذا خرج وردّته الريح أو دارت به الريح فيما هو فوق محلّ الترخّص، وكذلك ما إذا تجاوزه ورجع لقضاء حاجة.

وأمّا الثالث ـ أعني حيث يكون هناك صورة رجوع من دون قصد أصلاً ـ فلا ريب في عدم صدق الرجوع فيه حينئذٍ، ولهذا قلنا: إنّ ذهابه إلى المقصد الّذي هو في بعض الطريق الّتي سلكها ليس برجوع إلى بلده، وقلنا: إنّه ذهاب، والأمر أوضح من أن يحتاج إلى زيادة التطويل.

ثمّ قال في «الرسالة»: فإن قلت: ما ذكرتم من التقييد والتفصيل لا يجوز العمل به لعدم القائل به من الأصحاب بل أقوالهم في هذا القسم منحصرة في قولين ـ: أحدهما القصر مطلقاً، والثاني القصر في العود، فهذا التفصيل إحداث قول ثالث رافع لما وقع عليه الإجماع المركّب. قلنا: لا نسلّم عدم القائل به بل القائل به أكثر الأصحاب، لأنّهم قد أسلفوا قاعدةً كلّيةً أنّ كلّ من نوى إقامة عشرة وصلّى تماماً ثمّ بدا له في الإقامة فإنّه يبقى على التمام إلى أن يقصد مسافة جديدة، وما ذكرناه هنا من أفراد هذه القاعدة وإن كان ظاهرهم أنّها مسألة برأسها[2]، انتهى.

وأنت خبير بأنّ فرقه في المقصد بين كونه في جهة بلده وعدمه خرق للإجماع المركّب، بل قوله بالتمام فيما إذا كان في جهة بلده خرق للإجماع البسيط، لأنّ الناس متسالمون على أنّه يقصّر في العود وعلى أنّه إذا قصد مسافة جديدة يقصّر، وقد بيّنا أنّه قاصد مسافة جديدة بالتقريب الّذي تقدّم آنفاً، فليتأمّل جيّداً.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّه لا فرق في العزم على العود من دون عزم عشرة مستأنفة بين أن يرجع لإكمال العشرة أو لا كأن يكون قد أكملها ولكنّه رجع لإقامة

---

(١) تقدّم في ص ٣٢٥ ـ ٣٢٨.

(٢) نتائج الأفكار: في صلاة المسافر ص ١٨٧.

ما دونها كما هو صريح جماعة[١] وقضية إطلاق آخرين[٢]، وهو الموافق للقواعد والأدلّة والاعتبار. وأمّا إذا كان غرضه مجرّد المرور من دون إقامة يوم أو أيّام فلم أجد أحداً صرّح بالفرق بينه وبين ما إذا عزم على العود لإقامة دون العشرة إلّا الشهيد في «البيان» بل قد نصّ بعضهم كالشهيد الثاني على عدم الفرق.

قال في «البيان»، ولو عزم على مجرّد العود قصّر، ولو عزم على الإقامة دون العشرة فوجهان، أقربهما الإتمام في ذهابه خاصّة[٣]، فقد قطع بالأوّل واستقرب الثاني. ثمّ إنّ قضية إطلاقه في الأوّل أنّه يقصّر حين الخروج (في الذهاب ـ خ ل) وقد سمعت[٤] أنّه قال في «الدروس»: وإن نوى العود ولم ينو عشراً فوجهان أقربهما القصر إلّا في الذهاب. وقضية إطلاقه هذا أنّه لا يقصّر إلّا في العود سواء نوى مجرّدالرجوع أو معإقامة دونالعشرة بالتقريب المتقدّم منإدخالالمقصد في الذهاب. ونحوعبارة الدروس فيعدمالفرق عبارة «المنتهى[٥] والكتاب والتذكرة[٦] ونهاية الإحكام[٧] والتحرير[٨]» وقد سمعتها وإن اختلف مختارهما في الذهاب. والغرض أنّهما لم يفرّقا بين هذين العودين. ومثل عبارة الدروس في الحكم وعدم الفرق عبارة «الموجز الحاوي» حيث قال: ولو عزم العود بلا إقامة قصّر[٩]. ومثل

---

(١) منهم الشهيد الثاني في نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني) : في صلاة المسافر ص ١٨٦، والطباطباني في الرياض: ج ٤ ص ٤٦٧.

(٢) منهم الشهيد الأول في البيان: ص ١٦٠، والسبزواري في الكفاية: ص ٣٤، والبهبهاني في المصابيح: ج ١ ص ١١٧ س ٣.

(٣) البيان: في صلاة المسافر ص ١٦٠.

(٤) تقدّم في ص ٦٠١.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٨ س ٣٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤١٣.

(٧) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٧.

(٨) تحرير الأحكام: في صلاة السفر ج ١ ص ٣٣٩.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة السفر ص ١٢١.

ذلك عبارة «فوائد الشرائع[١] وإرشاد الجعفرية[٢]» حيث قطعا فيهما بالحكم وزادا نفي الخلاف عنه.

وبقي الكلام فيما لو عزم على العود وتردّد في إقامة العشرة أو كان ذاهلاً، ففي «جامع المقاصد[٣] والجعفرية» أنّ فيه وجهين[٤]. وفي «المدارك[٥] والذخيرة[٦] والمصابيح» أنّ حكمه التمام[٧]. وفي «الغرية وإرشاد الجعفرية» الحكم بالقصر في العود[٨]. وفي «فوائد الشرائع[٩] وحاشية الإرشاد» أنّه الأقوى[١٠]. قلت: وهو قضية إطلاق العبارات السالفة كعبارة «الدروس[١١] والبيان[١٢] والموجز[١٣]» وغيرها[١٤]، فتأمّل.

وفصّل الشهيد الثاني[١٥] فقال: إن كان العود مستلزماً للعود إلى بلده فالقصر في الرجوع واضح، وإن كان مخالفاً للرجوع إلى بلده فالمتجه البقاء على التمام إلى أن يتحقّق قصد المسافة. وهذا بناءً على ما اعتمده وقد عرفت حاله.

---

(١) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٢) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٥٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وليس فيه نفي الخلاف.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم إسلامي

(٣) جامع المقاصد: في صلاة السفر ج ٢ ص ٥١٥.

(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة السفر ص ١٢٤.

(٥) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٨١.

(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٥ س ٣٦.

(٧) مصابيح الظلام: في أحكام المسافر ج ١ ص ١٥٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٨) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٥٠ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٩) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦٣ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٠) حاشية الإرشاد: في صلاة السفر ص ٤٤ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١١) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٤.

(١٢) البيان: في صلاة المسافر ص ١٦٠.

(١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة السفر ص ١٢١.

(١٤) كما في الشرائع: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦.

(١٥) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٨٩.

وقد يقال: إنّه لا وجه لذكر وجه التمام مطلقاً في المسألة بعد حكمهم في الجازم بعد العود بعدم الإقامة بالقصر في العود، لأنّ التردّد في مجرّد احتمال الإقامة لا يوجب التمام من دون قصد إقامة العشرة، فالوجه تعيّن القصر كما هو قضية إطلاق الأكثر، فليتأمّل.

ويجب التعرّض لما إذا خرج إلى ما دون المسافة غير ناوٍ العود إلى دار الإقامة، ففي «المنتهى[١] والدروس[٢] والموجز الحاوي[٣] وفوائد الشرائع[٤]» الحكم بالتقصير. وهو ظاهر «التذكرة[٥]» والكتاب حيث قال فيهما: وإن لم يعزم قصّر، ولا كذلك، «والتحرير ونهاية الإحكام» فإنّ في الأوّل: ولو عزم على العود دون الإقامة قصّر[٦]، وفي الثاني: وإن لم يعزم على الإقامة بعد العود فالأقوى التقصير[٧]. وكذلك بقية العبارات. وفي «نفائح الأفكار[٨]» نسبة الحكم بالتقصير فيما نحن فيه إلى حكم الأصحاب. وفي «الرياض» أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق كما قيل على القصر ذهاباً وإياباً[٩].

قلت: يجب تقييد كلام المصرّح بما إذا قصد مسافة جديدة، فيكون مرادهم أنّه إذا خرج إلى ما دون المسافة قاصداً مسافة جديدة فإنّه يقصّر ولو أقام فيما دون المسافة أيّاماً دون العشرة، ولعلّهم تركوه للعلم به كما تركوا تقييد الخروج بكونه بعد الصلاة تماماً. وقد تقدّم في ذلك إشكال فلا تنسه.

---

(١) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٨ س ٣٦.
(٢) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٤.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة المسافر ص ١٧٣.
(٤) فوائد الشرائع: في صلاة السفر ص ٦٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤١٣.
(٦) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٩.
(٧) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٧.
(٨) نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): ص ١٨٩.
(٩) رياض المسائل: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٦٧.

والحاصل: أنّه بخروجه إمّا أن يريد الذهاب والتمادي في السفر بعد الموضع المفروض كونه دون المسافة أو يريد الرجوع إلى دار إقامته بعده أو لا يحصل عنده أحد الأمرين بل يقصد الخروج إليه مع تردّده فيما يفعله بعد ذلك أيقيم فيه أم ينشئ السفر بعد ذلك أو يرجع، فبيّنوا حكم الحالة الاُولى بأنّه يقصّر، واختلفوا في الثانية وتركوا الثالثة لما علم من كلامهم في بيان أدلّتهم من أنّه يتمّ فيها.

وممّا ذكرنا يعلم الحال فيما لو خرج لا بنيّة العود والإقامة عشراً ثمّ بعد ذلك عنّ له أن يقيم في موضع الإقامة عشرة مستأنفة، فإنّه يخرج مقصّراً لعدم المقتضي للتمام، وهو عزم الإقامة عند الشيخ[1] وعزم العود عند الشهيد[2]، ثمّ يتمّ من وقت النيّة لحصول المقتضي له، كما إذا خرج المسافر إلى مسافة مقصودة ثمّ عنّ له في أثنائها إقامة العشرة في موضع لم يصل إليه بعد ولكنّه دون المسافة فإنّه يتمّ في الطريق وموضع الإقامة، ثمّ نعتبر نهاية مقصده بعد ذلك. ولو فرض تجدّد نيّة العود لا غير رجع إلى التمام على مذهب الشهيد إلى أن يأخذ في الرجوع فيقصّر.

ولو انعكس الفرض بأن رجع عن نيّة الإقامة المستأنفة بعد الخروج إلى مقصده فإنّه يرجع إلى التقصير لزوال المقتضي للتمام. وكذا لو رجع عن نيّة العود عند الشهيد. هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بالقول الثاني.

واعلم أنّ الظاهر أنّ في حكم ناوي العشرة فيما نحن مَن مضى عليه ثلاثون يوماً.

وأمّا القول الثالث ـ وهو الّذي أشرنا إليه في صدر المسألة وهو أنّه يتمّ ذاهباً وآيباً وفي المقصد ودار الإقامة على كلّ حال ـ فقد ذهب إليه جملة[3] من مشايخنا المعاصرين أفاض الله سبحانه علينا بركاتهم، ولم أجد لهم على هذا الإطلاق موافقاً من المتقدّمين والمتأخّرين إلّا ما سمعته[4] عن المصنّف في جواب السيّد مهنّا بن سنان المدني، وقد عرفت الحال فيه وأنّه ليس موافقاً لهم على التحقيق،

---

(١) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٤.

(٣) منهم البهبهاني في المصابيح: في صلاة السفر ج ١ ص ١٥٨ س ١٧، والأردبيلي في المجمع: ج ٣، ص ٤٤١.

(٤) تقدّم في ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠ و ٦٠٥.

لأنّه أفتى أوّلاً بالقصر ثمّ احتاط بالإتمام ورجّحه. وما قد يوجد في بعض الحواشي[1] على الهوامش ممّا نسب إلى الإمام فخر الإسلام نجل المصنّف من أنّ نيّة الخروج إلى القرى المتقاربة والمزارع الخارجة عن الحدود لا تقطع نيّة الإقامة بل يبقى على التمام، سواء قارنت النيّة الأُولى أم تأخّرت، وسواء نوى بعد الخروج إقامة عشرة مستأنفة أم لا، انتهى. وكلامه هذا مع عدم صحّة نسبته إليه قد بلغ من الشذوذ غايته ولا سيّما في المقارنة. وقد تقدّم في مبحث[2] توالي العشرة طعن الشهيد الثاني في نسبة هذا الكلام إليه والتشنيع على القائل به.

وعساك تتوهّم أنّ الشهيد الثاني والمقدّس الأردبيلي وصاحب «كشف الالتباس» قائلون في بعض تفاصيلهم بهذا القول حتّى أنّ صاحب «كشف الالتباس» ادّعى إجماع المسلمين على ذلك، لأنّك قد علمت[3] أنّ أصحاب هذا القول يقولون: إنّه لو خرج إلى ما دون المسافة في جهة مقابلة لجهة بلده ثمّ رجع إلى دار الإقامة عازماً على الخروج إلى بلده بحيث يقال له إنّه مسافر من دونُ عزم إقامة عشرة مستأنف ولا عزم على الخروج في كلّ يوم إلى ما دون المسافة أنّه يتمّ في الذهاب والإياب والمقصد ودار الإقامة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من هؤلاء الثلاثة ولا غيرهم إلّا من شذّ كما عرفت ذلك بما لا مزيد عليه، على أنّ مشايخنا دام ظلّهم لم يطّلعوا على ذلك كلّه ولو أنّهم تتبّعوا لعلموا أنّ الأصحاب المتعرّضين لهذا الفرع مطبقون على التقصير في العود ولا أقلّ من أن يظفروا بالإجماعات المنقولة والمحكيّ نقلها من مركّب وبسيط، وإنّما تمسّكوا ببعض ما ذكرناه في حجّة الشقّ الأوّل من المختار، وأنت قد عرفت الحال وأنّه لم يبق بعد اليوم في المسأله إشكال، والله سبحانه هو العالم وأولياؤه صلوات الله عليهم بحقيقة الحال.

---

(١) كما في نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٩١.

(٢) تقدّم في ص ٤٨١، وراجع نتائج الأفكار (رسائل الشهيد الثاني): في صلاة المسافر ص ١٩١.

(٣) تقدّم في ص ٥٩٧ ـ ٦٠٥ و ٦٠٨ ـ ٦١٠.

ولو قصّر في ابتداء السفر ثمّ رجع عنه لم يُعد.

ولا اعتبار بأعلام البلدان ولا المزارع ولا البساتين وإن كان ساكن قرية.

ولو جمع سور قرىً لم يشترط مجاوزة ذلك السور، ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة، وفي المرتفعة إشكال.

[لو قصّر في ابتداء السفر ثمّ رجع عنه]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو قصّر في ابتداء السفر ثمّ رجع عنه لم يُعد﴾ وإن كان الوقت باقياً كما في «التذكرة[1] ونهاية الإحكام[2] والذكرى[3]» وكذا لو تردّد عن عزمه في الذهاب والرجوع فالأصحّ أنّه لا يعيد. وفي «الاستبصار[4]» يعيد في الموضعين مع بقاء الوقت جمع بذلك بين خبر زرارة وخبر المروزي.

ولو كان الرجوع أو التردّد بعد بلوغ المسافة بقي على القصر إلى أن يقصد عشرة أو يمضي عليه ثلاثون متردّداً كما مرّ[5] مكرّراً. قال في «الذكرى[6]»: فلو تمادى في سفره متردّداً ومضى عليه ثلاثون يوماً فهل يكون بمثابة مَن لم يتردّد وهو مقيم في المصر؟ فيه نظر من وجود حقيقة السفر فلا يضرّ التردّد ومن اختلال القصد. وقال في «الروض»: وهل يحسب من الثلاثين ما تردّد فيه إلى دون المسافة؟ فيه نظر، وتوقّف فيه في «الذكرى[7]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو جمع سور قرى ـ إلى قوله: ـ

---

(١) تذكرة الفقهاء: في السفر ج ٤ ص ٤١٣.
(٢) نهاية الإحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٧.
(٣) ذكرى الشيعة: في السفر ج ٤ ص ٣٠٢.
(٤) الاستبصار: ب ١٣٤ في المسافر يخرج فرسخاً أو ... ذيل ح ١ و٢ ج ١ ص ٢٢٨.
(٥) تقدّم في ص ٥٠١ و٥٨٣.
(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٠٣.
(٧) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٧ س ٤.

ولورجع لأخذ شيء نسيه قصّر في طريقه إن كان مسافة، وإلّا فلا.
ولو أتمّ المقصّر عامداً أعاد مطلقاً.
والجاهل بوجوب التقصير معذورٌ لا يعيد مطلقاً،

إشكال﴾ قد تقدّم الكلام فيه في مبحث التواري[1] بما لا مزيد عليه، كما تقدّم[2] الكلام في قوله: ولو رجع لأخذ شيء نسيه، فلا تنس.

[لو أتمّ المقصّر الصلاة عامداً]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أتمّ المقصّر عامداً أعاد مطلقاً﴾ أي في الوقت وخارجه إجماعاً كما في «الانتصار[3] والغنية[4] والتذكرة[5] والدروس[6] والمصابيح[7]» وظاهر «المنتهى[8] والنجيبية والذخيرة[9]» وقال بعضهم[10]: سواء قعد قدر التشهّد أو لا. وسيأتي ما يوضح ذلك في الناسي.

[في الجاهل بوجوب التقصير]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والجاهل بوجوب التقصير معذورٌ لا يعيد مطلقاً﴾ أي في الوقت وخارجه وهو المشهور كما في «الذكرى[11]

---

(١) تقدّم الكلام عنه في ص ٣١٤ ـ ٣١٦.
(٢) تقدّم في ص ٤٦٥ ـ ٤٦٧.
(٣) الانتصار: في ما لو أتمّ المسافر صلاته ص ١٦٢.
(٤) غنية النزوع: في أقسام الصلاة ص ٧٤.
(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤٠٧.
(٦) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣.
(٧) مصابيح الظلام: في أحكام المسافر ج ١ ص ١٣٩ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).
(٨) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٩٥ س ١٢.
(٩) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٤ السطر الأول.
(١٠) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤٠٧.
(١١) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٥.

وإرشاد الجعفرية[١] والروض[٢] والذخيرة[٣]» والأشهر كما في «الاثنا عشرية[٤] والكفاية[٥] والرياض[٦] والحدائق[٧]» ومذهب الأكثر كما في «المنتهى[٨] والتذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والهلالية والغرية» والّذي يُشعر به كلام المفيد[١١]. ولم يتعرّض له علم الهدىٰ في الجُمل والانتصار كصاحب السرائر وستسمع كلام علم الهدىٰ في جواب أخيه والرسّي. وهو خيرة «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[١٢] والنهاية[١٣] والمبسوط[١٤] والشرائع[١٥]» وكتب المصنّف[١٦] حتّى

---

(١) لا يخفى أنّا لم نعثر إلى الآن على إرشاد الجعفرية في الكتب ولا في تراجم الكتب كالذريعة وغيرها ولا في تراجم الأعلام كالروضات. نعم في المطالب المظفّرية قال: وكذا يعذر الجاهل بوجوب القصر إذا أتمّ وهو مسافر وادّعى عليه الإجماع، فراجع المطالب المظفّرية: ص ١١٩ س ٤ (مخطوط).

(٢) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٨ س ٤.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٤ س ٢٣.

(٤) عبارة الاثناعشرية هكذا: لو أتمّ المسافر عامداً أعاد مطلقاً وناسياً يعيد في الوقت على الأشهر ولا إعادة على الجاهل، فراجع الاثنا عشرية: في صلاة القصر ص ٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(٥) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ٨.

(٦) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٢.

(٧) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٢٩.

(٨) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ص ٣٩٥ س ١٩.

(٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤٠٧.

(١٠) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٤.

(١١) المقنعة: في أحكام فوائت الصلاة ص ٢١٢.

(١٢) فقه الرضا عليه السلام: في صلاة المسافر والمريض ص ١٦٣.

(١٣) النهاية: في الصلاة في السفر ص ١٢٣.

(١٤) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٩.

(١٥) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٥.

(١٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤٠٧، ونهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٤، ومنتهى المطلب: في صلاة المسافر ص ٣٩٥ س ١٧، وتحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٣٨، وإرشاد الأذهان: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٦.

«التبصرة[١] والذكرى[٢] والدروس[٣] والبيان[٤] والموجز الحاوي[٥] وكشف الالتباس[٦] والجعفرية[٧] وشرحيها[٨] والروض[٩] والمسالك[١٠] ومجمع البرهان[١١] والمدارك[١٢] والاثنا عشرية[١٣] والنجيبية والكفاية[١٤] والذخيرة[١٥] والمفاتيح[١٦] والمصابيح[١٧] والحدائق[١٨] والرياض[١٩]».

وفي «الدروس[٢٠] والجعفرية[٢١]» وشرحيها[٢٢] أنّ الحكم مطّرد في الصلاة والصوم.

---

(١) تبصرة المتعلّمين: في صلاة المسافر ص ٤١.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣٤.

(٣) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣.

(٤) البيان: فيما يتعلق بصلاة المسافر ص ١٦٠.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والتمام ص ١٢١.

(٦) كشف الالتباس: في مسائل القصر والتمام ص ١٩٧ س ١ـ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١١٥.

(٨) المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١١٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الثاني لا يوجد لدينا.

(٩) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٨ س ٦.

(١٠) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٨.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٢٩.

(١٢) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٢.

(١٣) الاثنا عشرية: في صلاة القصر ص ٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(١٤) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ٨.

(١٥) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٤ س ٢٢.

(١٦) مفاتيح الشرائع: في أحكام المسافر ج ١ ص ٢٤.

(١٧) مصابيح الظلام: في أحكام المسافر ج ١ ص ١٤٠ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(١٨) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٢٩.

(١٩) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٢.

(٢٠) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣.

(٢١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في السفر ص ١٢٤.

(٢٢) لم نعثر عليه، فراجع المطالب المظفّرية: في منافيات الصلاة ص ١١٩ وفي صلاة المسافر ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

وفي «الغنية[1] والإشارة[2]» أنّه يجب عليه الإعادة في الوقت، وهو المنقول[3] عن أبي عليّ وأبي الصلاح. واستشعره في «المختلف[4]» من الرسّيات. وفي «الغنية[5]» الإجماع عليه. وعن[6] ظاهر الحسن الإعادة مطلقاً. وفي «الذكرى» مع خروج الوقت لا نعلم فيه خلافاً إلّا ما يظهر من الحسن[7]. وفي «الروض» أطلق بعض الأصحاب إعادة المتمّ مع وجوب القصر عليه مطلقاً. ويؤيّده في الجاهل ما أورده السيّد الرضي رحمه الله تعالى على أخيه المرتضى على أنّ الإجماع واقع على أنّ مَن صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية، وأجاب المرتضى بجواز تغيّر الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور، وحاصل الجواب يرجع إلى النصّ الدالّ على عذره والقول به متعيّن[8]، انتهى.

قلت: هذا حكاه الشهيد في «الذكرى[9]» وقد اختلف كلام الأصحاب في توجيه جواب علم الهدىٰ، وقد سمعت ما فهمه منه في «الروض» وقيل: إنّ مراده أنّ الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيجوز أن يكون حكم الجاهل بالقصر وجوب الإتمام عليه وإن كان مقصّراً غير معذور بترك العلم. وحينئذٍ فهو آتٍ بالمأمور به فيكون مجزياً. وهذا فهمه المولى الأردبيلي[10] وتلميذه صاحب «المدارك[11]» وقيل: إنّ مراده أنّه يختلف الحكم بالنسبة إلى

(١) غنية النزوع: في أقسام الصلاة ص ٧٤.
(٢) إشارة السبق: في السفر ص ٨٧.
(٣) نقله عنهما الطباطبائي في رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.
(٤) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١١٤ ـ ١١٥.
(٥) تقدّم آنفاً.
(٦) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١١٦.
(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٥.
(٨) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٨ س ٦.
(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٥.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٣٣.
(١١) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٣.

الجاهل المطلق وإلى الجاهل العالم في الجملة كمن عرف أنّ للصلاة أحكاماً وهذا احتمله في «مجمع البرهان[١]» أيضاً.

وقال علم الهدىٰ[٢] في جواب الرسّي وقد سأله مثل سؤال أخيه ما نصّه: إنّ الجهل ـ إن لم يعذر صاحبه وهو مذموم ـ جاز أن يتغيّر معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل. قال في «الحدائق»: فهذا بظاهره يرجع إلى الاحتمال الثاني أي إلى ما فهمه صاحب «المجمع» وصاحب «المدارك» وقال: هذا منه قول بأنّ الحكم مع الجهل ليس كالحكم مع العلم وفيه ردّ للإجماع المدّعى[٣].

قلت: لعلّ مراده أنّ عدم معذورية الجاهل هي الأصل والقاعدة الثابتة شرعاً لكنّه لا مانع من أن يكون الشارع قد جعله معذوراً في خصوص المقام لثبوته من الشرع، فإنّ العامّ الشرعي ربّما يخصّص كما هو الحال في كثير من القواعد الشرعية، ومنها هذه القاعدة بالنسبة إلى الجهر والإخفات، فيكون مسلّماً للإجماع مقرّاً لمدّعيه عليه، فيكون ما فهمه في «الروض» هو الصحيح الموافق للقواعد. ثمّ إنّ ما ذكره المصنّف في «المختلف» من أنّ كلام السيّد في الرسّيّات يُشعر بالإعادة في الوقت من حيث إنّ سؤال السائل تضمّن تخصيص سقوط فرض القضاء بخروج الوقت وهو يدلّ بمفهومه على الإعادة في الوقت والسيّد لم ينكره فالظاهر أنّ مطمح نظر السيّد إنّما هو إلى الجواب عن أصل الإشكال من غير نظر إلى الخصوصية المذكورة وصحّة ما ذكره السائل أو بطلانه من تلك الجهة، فليتأمّل.

وهل الحكم يختصّ بجاهل وجوب التقصير من أصله أو ينسحب في الجاهل ببعض الأحكام كمن لا يعلم انقطاع كثرة السفر بإقامة العشرة وكالمصلّي في موضع يعتقد أنّه أحد الأربعة وليس منها؟ قولان. وقد توقّف المصنّف في

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٣٣.

(٢) المسائل الرسّية (رسائل الشريف المرتضىٰ: ج ٢) في أحكام القصر ص ٣٨٤.

(٣) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.

«نهاية الإحكام[1]» وهو ظاهر «المدارك[2]» وكذا «الروض[3]» وحكم في «مجمع البرهان[4]» بالانسحاب مستنداً إلى الاشتراك في العذر المسوّغ لذلك وهو الجهل. وفي «الذخيرة[5] والمصابيح[6]» ترجيح عدم الانسحاب. وفي «الروض[7]» أنّ ظاهر النصّ والفتوى أنّ الحكم مختصّ بجاهل وجوب التقصير. وفي «الحدائق[8]» أنّه المشهور. وفي «الكفاية[9]» أنّه أنسب بالقواعد.

قلت: ومقتضى القاعدة عدم معذورية الجاهل للإجماع الّذي نقله الرضي[10] والرسّي[11]، وهو المعروف من مذهب الأصحاب من غير شكّ ولا ارتياب إلّا فيما استثني للدليل، فهذا عندهم غير معذور لدخوله في مطلق الجاهل الّذي اتفقوا على عدم معذوريّته، والتعليل الّذي استندوا إليه مع أنّه قياس محض جارٍ في الجهل بالأحكام الشرعيّة مطلقاً من أحكام السفر وغير السفر صلاة كانت أو غيرها وهم لا يقولون به.

هذا ولو صلّى من فرضه التمام قصراً جاهلاً فالمشهور وجوب الإعادة كما في «الروض[12] والحدائق[13]» كما لو قصّر بعد نيّة الإقامة الموجبة للتمام جاهلاً، فإنّ ظاهر الأصحاب[14] وجوب الإعادة. واختار صاحب «الجامع» الصحّة فيما نقل

---

(١) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٤.

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٣.

(٣) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٨ س ١٠ ـ ١٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٣٥.

(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٤ س ٢٩.

(٦) مصابيح الظلام: في أحكام المسافر ج ١ ص ١٤٠ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).

(٧) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٨ س ٩.

(٨) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٢.

(٩) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ٩ ـ ١٠.

(١٠ و ١١) تقدّما في ص ٦٢٠ ـ ٦٢١.

(١٢) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٨ س ١٥.

(١٣) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٦.

(١٤) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ١٠ ـ ١٢، والسيّد ←

عنه[١]، ونفى عنه البُعد في «مجمع البرهان[٢]» ورجّح في «الذخيرة[٣] والكفاية[٤] والحدائق[٥]» العمل على خبر منصور في خصوص مورده. وكأنّه مال إليه في «الروض[٦]» وهذا صحيح منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت بلدة وأزمعت المقام بها عشرة فأتمّ الصلاة، وإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه الإعادة[٧]. وهو وإن كان صحيحاً لكنّه لا يقاوم القاعدة اليقينية فلا يخصّصها فيطرح، على أنّه لم يعمل به غير الشيخ يحيى ابن سعيد[٨] ومَن وافقه من متأخّري المتأخّرين[٩] فيكون شاذّاً. ونقل عنه[١٠] أيضاً أنّه ألحق بجاهل الحكم المذكور ناسي الإقامة فحكم بأنّه لا إعادة عليه، ومن وافقه من متأخّري المتأخّرين في ذاك خالفوه في هذا وقالوا[١١]: إنّه خروجٌ عن مورد النصّ.

واحتمل في «الحدائق[١٢]» معذورية الجاهل في هذا المقام مطلقاً وفاقاً لبعض مشايخه استناداً إلى خبر محمّد بن إسحاق[١٣] الوارد في الامرأة الّتي صلّت المغرب

← في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٣، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٣٤.

(١) نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٨ س ١٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٣٦.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٤ س ٣٢.

(٤) كفاية الأحكام: في صلاة المسافر ص ٣٤ س ١٢.

(٥) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٢.

(٦) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٨ س ٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٥ ص ٥٣٠.

(٨) الجامع للشرائع: في صلاة السفر ص ٩٣.

(٩) تقدّم ذكرهم في الهوامش السابقة على هذا الهامش، والمراد من متأخّري المتأخّرين الشهيد ومَن بعده.

(١٠) نقله عنه السيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٣.

(١١) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٤ س ٣٣، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٣.

(١٢) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ ج ٥ ص ٥٣١.

والناسي يعيد في الوقت خاصّة،

ركعتين في سفرها حيث إنّ أبا الحسن عليه السلام قال: «ليس عليها قضاء أو ليس عليها إعادة» وأيّد ذلك بمؤيّدات ركيكة. وقال في «المصابيح[1]»: قد حكم الأصحاب بشذوذ هذا الخبر، قال: ووجه الشذوذ مخالفته للأخبار المتواترة الدالّة على أنّ المغرب ثلاث ركعات، مضافاً إلى فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وإجماع المسلمين بل هو ضروري. ومقتضى ذلك عدم إجزاء الركعتين إلّا أن يثبت من الشرع، وقد ثبت خلافه من الأخبار على أنّ المغرب لا قصر فيها أصلاً، مضافاً إلى الإجماع على ذلك، انتهى كلامه قدّس الله سبحانه روحه الشريفة (الشريف ـ خ ل).

هذا وفي «المسالك[2]» أنّه لو كان جاهلاً بالمسافة فأتمّ ثمّ تبيّن كون القصد مسافة فلا إعادة مطلقاً. ويقصّر بعد العلم وإن نقص عن المسافة. وفي «الجعفرية[3] وشرحيها[4]» أنّه لو تجدّد له العلم بالمسافة والوقت باقٍ أعاد، أمّا لو خرج الوقت وقد صلّى تماماً فتجدّد العلم بالمسافة لم يكن عليه الإعادة وإن فرّط في الفحص.

[حكم المسافر إذا أتمّ صلاته ناسياً]

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والناسي يعيد في الوقت خاصّة﴾ في «الذكرى[5] والبيان[6] والكفاية[7] والرياض[8]» أنّه الأشهر. وفي الأخير أيضاً: أنّ

(١) مصابيح الظلام: في أحكام المسافر ج ١ ص ١٤٠ س ٢٥ فمابعد (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٢) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة السفر ص ١٢٤.

(٤) نسبة المسألة إلى شرح الجعفرية لعلّها من جهة أنّ ما في الجعفرية مع عدم تعرّض الشارح له في الشرح بنقضٍ أو إبرام يدلّ على ارتضاء الشارح بما فيها، وإلّا فنحن لم نجد هذه النسبة مذكورة في الشرح، فراجع المطالب المظفّرية: في صلاة السفر ص ١٤٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٦.

(٦) البيان: في صلاة السفر ص ١٦٠.

(٧) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ٨.

(٨) رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٤.

عليه عامّة من تأخّر. وفي «الغرية وإرشاد الجعفرية[١] والروض[٢] والمدارك[٣] والذخيرة[٤] والمصابيح[٥] والحدائق[٦]» أنّه المشهور. وفي «الخلاف[٧] والانتصار[٨] والغنية[٩] والسرائر[١٠]» وظاهر «التذكرة[١١]» الإجماع عليه. وقال في «السرائر[١٢]» بعد دعوى الإجماع: إنّ الأخبار به متواترة وعليه العمل والفتوى من محصّلي فقهائنا. وقال في «كشف الرموز»: هذا مذهب الثلاثة والمتأخّر مدّعياً عليه الإجماع، وكذا الشيخ وعلم الهدىٰ، ولا أعلم فيه مخالفاً إلّا ابن أبي عقيل[١٣].

قلت: وهو خيرة «المبسوط[١٤]» حيث قال: من نسي في السفر فصلّى صلاة مقيم لم تلزمه الإعادة إلّا إذا كان الوقت باقياً فإنّه يعيد. هذه عبارته فيه وهي نصّة صريحة، فما أطبق عليه[١٥] من تأخّر عن المختلف في نسبة الخلاف إلى المبسوط

---

(١) تقدّم آنفاً أنّ نسبة المسألة إلى شرح الجعفرية لعلّها من جهة أنّ ما في الجعفريّة ولم يتعرّض له في الشرح بنقض أو إبرام يدلّ على ارتضاء الشارح بما فيها، وإلّا فنحن لم نجد هذه النسبة مذكورة في الشرح فراجع المطالب المظفّرية ص ١٤٩.

(٢) روض الجنان: في صلاة السفر ص ٣٩٧ س ٢٠.

(٣) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٣.

(٤) ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٤ س ٧.

(٥) مصابيح الظلام: في أحكام المسافر ج ١ ص ١٤١ س ٥ (مخطوط في مكتبة الگلپايگاني).

(٦) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٢.

(٧) الخلاف: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٨٦ مسألة ٣٤٧.

(٨) الانتصار: في صلاة المسافر مسأله ٦٢ ص ١٦٢.

(٩) غنية النزوع: في أقسام الصلاة ص ٧٤.

(١٠ و١٢) السرائر: في أحكام صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٨.

(١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٠٨.

(١٣) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(١٤) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٩.

(١٥) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٧، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٤، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٤.

تعويلاً على المختلف غير صحيح، وقد استند في «المختلف[١]» في ذلك إلى عبارة ذكرها بعد هذه العبارة بسطرين تقريباً، وهي: من سها فصلّى أربعاً بطلت صلاته، لأنّ من قال من أصحابنا بأنّ كلّ سهو يلحق الإنسان في صلاة السفر يوجب الإعادة فظاهر ومَن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلاته فعليه الإعادة[٢] وهذه كما ترى منزّلة على الأوّل، فتأمّل.

وهو خيرة «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام[٣]» على الظاهر منه و«النهاية[٤] والإشارة[٥] والشرائع[٦] والنافع[٧] وكشف الرموز[٨]» وكتب المصنّف[٩] ما عدا المنتهى والشهيدين[١٠] وخيرة ابن هلال وأبي العبّاس[١١] والصيمري[١٢] والكركي[١٣] وتلميذيه[١٤]

---

(١) مختلف الشيعة: في صلاة السفر ج ٣ ص ١١٤.

(٢) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٤٠.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: في صلاة المسافر والمريض ص ١٦٣.

(٤) النهاية: في صلاة المسافر ص ١٢٣.

(٥) إشارة السبق: في السفر ص ٨٧.

(٦) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٥.

(٧) المختصر النافع: في صلاة المسافر ص ٥١.

(٨) كشف الرموز: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٩) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٤، وتذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤٠٨، وإرشاد الأذهان: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٧٦، وتحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٧ س ٢، وتبصرة المتعلّمين: في صلاة المسافر ص ٤١.

(١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٦، والدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣، والبيان فيما يتعلّق بصلاة المسافر: ص ١٦٠، ومسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٨، وروض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٧ س ٢٠، وحاشية الإرشاد: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٢٤.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في مسائل القصر والإتمام ص ١٢١.

(١٢) كشف الالتباس: في مسائل القصر والاتمام ص ١٩٦ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في صلاة السفر ص ١٢٤.

(١٤) تقدّم ما يتعلّق بالمطالب المظفّرية في ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامى

والمولى الأردبيلي[١] وصاحب المعالم في «رسالته[٢]» وتلميذه في شرحها[٣] والكاشاني[٤] والخراساني[٥]. واستحسنه في «المدارك[٦]». وقد يلوح من «المنتهى» التوقّف[٧]. ونقل[٨] عن عليّ بن بابويه أنّه يعيد مطلقاً. وفي «الدروس[٩]» هو قويّ على القول بوجوب التسليم.

وقال في «المقنع[١٠]»: إنّه يعيد إن ذكر في يومه وإن مضى اليوم فلا إعادة. وقد نسب ذلك في «النهاية[١١]» بعد أن اختار المشهور إلى الرواية[١٢]. وقالوا[١٣] في بيان هذه العبارة: إن كان مراده بياض النهار فقد وافق المشهور في الظهرين وأهمل أمر العشاء، وإن كان مراده ذلك والليلة الماضية كان مخالفاً للمشهور في العشاء، وإن كان مراده ذلك والليلة المستقبلة يكون خالف في الظهرين والعشاء أيضاً إلّا على القول ببقاء وقتها إلى الصبح. وأنت خبير بأنّ عادة الصدوق في المقنع نقل متون الأخبار، ففتواه عين رواية أبي بصير، وإهمال ذكر العشاء بناءاً على عدم القول بالفصل كما اعترف به غير واحد[١٤].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٣٠.

(٢) الاثنا عشرية: في صلاة القصر ص ٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٣).

(٣) النور القمرية: في صلاة القصر ص ١٣٣ س ١٤ فما بعد.

(٤) مفاتيح الشرائع: في أحكام المسافر ج ١ ص ٢٤.

(٥) كفاية الأحكام: في صلاة السفر ص ٣٤ س ٨.

(٦) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٦.

(٧) منتهى المطلب: في صلاة المسافر ص ٣٩٥ س ٢٠ ـ ٢٤.

(٨) نقله عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٧.

(٩) الدروس الشرعية: في صلاة المسافر ج ١ ص ٢١٣.

(١٠) المقنع: في صلاة السفر ص ١٢٨. (١١) النهاية: في صلاة السفر ص ١٢٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٥ ص ٥٣٠.

(١٣) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة المسافر ص ٤١٤ س ٧ ـ ٩، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٥، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٦.

(١٤) كالسيّد في رياض المسائل: في أحكام القصر ج ٤ ص ٤٥٥.

وقال الشهيد في «الذكرى[1]»: ويتخرّج على القول بأنّ مَن زاد خامسة في الصلاة وكان قد قعد مقدار التشهّد تسلم له الصلاة صحّة الصلاة هنا، لأنّ التشهّد حائل بين ذلك وبين الزيادة. واستحسنه في «روض الجنان[2]» وقال: إنّه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول به هنا، ولا يمكن التخلّص من ذلك إلّا بأحد أمور: إمّا إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النصّ فلا يتعدّى إلى الثلاثية والثنائية فلا تتحقّق المعارضة هنا، أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النصّ هناك ولا يتعدّى إلى الزائد كما عدّاه بعض الأصحاب، أو القول بأنّ ذلك في غير المسافر جمعاً بين الأخبار، لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحلّ.

وأُجيب في «المدارك[3] والحدائق[4]» بما هو حاصل ما في «مجمع البرهان[5]» بأنّ النسيان والزيادة إن حصلا بعد الفراغ من التشهّد كانت هذه المسألة جزئية مَن جزئيّات من زاد في صلاته ركعة فصاعداً بعد التشهّد نسياناً وأنّ الأصحّ أنّ ذلك غير مبطل للصلاة مطلقاً على القول باستحباب التسليم، وإن حصل النسيان قبل ذلك بحيث أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التمام اتجه القول بالإعادة في الوقت دون خارجه. وفيه نظر ظاهر، لأنّ قضية ذلك أن يحمل النصّ والإجماع الواردان هنا بالإعادة على القسم الثاني لكنّهما مطلقان إلّا أن يقال: إنّ هذا أظهر الأفراد، فليتأمّل.

ثمّ اعلم أنّه إذا ذكر في أثناء الصلاة وأمكنه العدول إلى القصر عدل وصحّت صلاته، لأنّ زيادة غير الركن سهواً لا تضرّ وإن دخل في الركوع استأنف، وكذا الحال في صورة الجهل فيما إذا دخل في الركوع فإنّه يستأنف وإن لم يدخل فيه

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤ ص ٣٢٧.
(٢) روض الجنان: في صلاة المسافر ص ٣٩٧ س ٩ فما بعد.
(٣) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٥.
(٤) الحدائق الناضرة: في صلاة المسافر ج ١١ ص ٤٣٥.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المسافر ج ٣ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

ولو قصّر المسافر اتّفاقاً أعاد قصراً.

فيحتمل أنّه يهدم القيام وتصحّ الصلاة، لأنّه لو أتمّ الصلاة أربعاً كان معذوراً فهنا أولىٰ، ويحتمل عدم معذوريته، لأنّه زاد في صلاته قياماً عمداً وجهلاً لأنّ الجاهل عامد غير معذور، فليتأمّل.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو قصّر المسافر اتّفاقاً أعاد قصراً﴾ كما في «الشرائع[1] والتحرير[2] والهلالية وغاية المرام[3]» وغيرها[4]. وفي «التذكرة[5] ونهاية الإحكام[6]» لو قصّر المسافر اتفاقاً من غير أن يعلم وجوبه أو جهل المسافة فاتفق أن كان الفرض ذلك لم تجزه، ولو ظنّ المسافة فأتمّ ثمّ علم القصور فاحتمالان. وفي «المبسوط» إذا قصّر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته، لأنّه صلّى صلاةً يعتقد أنّها باطلة[7]، انتهى. وفي «حواشي الشهيد[8]» ذكر للعبارتين التفسيرين المذكورين في «التذكرة» وقال: إنّ الأوّل أنسب، وهو الموافق لما في «المبسوط».

وقال في «الذكرى»: في هذه العبارات تفسيرات، أحدها: أن يكون غير عالم بوجوب القصر فإنّه صلّى صلاةً يعتقد فسادها، وهذا ذكره في «المبسوط». الثاني: أن يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصّر فاتفق بلوغ المسافة فإنّه يعيد، لأنّه صلّى قصراً مع أنّ فرضه التمام فيكون منهيّاً عنه، فيعيد في الوقت

---

(١) شرائع الإسلام: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٥.
(٢) تحرير الأحكام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٧ س ٣.
(٣) غاية المرام: في صلاة السفر ج ١ ص ٢٢٤.
(٤) كمدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٦.
(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة السفر ج ٤ ص ٤٠٨.
(٦) نهاية الإحكام: في صلاة السفر ج ٢ ص ١٨٤.
(٧) المبسوط: في صلاة المسافر ج ١ ص ١٣٩.
(٨) حواشي النجّارية: في صلاة السفر ص ٣١ س ٥ فما بعد، وفيه «الأشهر» بدل «الأنسب» (مخطوط في مكتبة الإعلام الإسلامي).

قصراً، أمّا إذا خرج الوقت فيحتمل قوياً القضاء تماماً، لأنّه قد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته، ويحتمل القضاء قصراً، لأنّه مسافر في الحقيقة وإنّما منعه من القصر جهل المسافة وقد علمها. وهذا مطّرد فيما لو ترك الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ثمّ تبيّن المسافة بعد خروج الوقت فإنّ في قضائها قصراً وتماماً الوجهين. التفسير الثالث: أن يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماماً نسياناً ثمّ سلّم على ركعتين ناسياً ثمّ ذكر فإنّه يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نيّة التمام وتكون الإعادة قصراً سواء كان الوقت باقياً أم لا، لأنّ فرضه القصر ظاهراً وباطناً. ويحتمل قوياً هنا إجزاء الصلاة، لأنّ نيّة التمام لغوٌ والناسي غير مخاطب[1]، انتهى. وقد نقل ذلك كلّه في «المسالك[2] والمدارك[3]» ساكتين عليه.

❁ ❁ ❁

وقد تمّ المجلّد الثامن من كتاب مفتاح الكرامة على قواعد العلّامة أجزل الله سبحانه إكرامه سنة خمس ومائتين وألف يوم الجمعة في النيف والعشرين من جمادى الأولى، ويتلوه بلطف الله سبحانه وفضله وإحسانه وعفوه في المجلّد التاسع كتاب الزكاة، والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين صلاةً تامّةً باقيةً إلى يوم الدين، والله حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، على يد مؤلّفه العبد الفقير محمّد الجواد بن محمّد بن محمّد الحسيني الحسني العاملي، عامله الله تعالى بلطفه وعفا عنه وعنهم بمنّه وكرمه، وأتوسلّ إليه سبحانه بمحمّد وآله صلى الله عليه وآله أن يجعله خالصاً لوجهه وأن يحملني ويقهرني على إكماله.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) مسالك الأفهام: في صلاة المسافر ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) مدارك الأحكام: في صلاة المسافر ج ٤ ص ٤٧٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدالله على جماله وكماله ونشكره على عطائه ونواله ولا سيّما على ما وفّقنا للفكر والنظر في العلوم الشرعية والمعارف الإلهية التي هي أعظم عطاياه وألذ نواله. والصلاة والسلام على محمّد خاتم المرسلين وعلى آله البررة الهداة المعصومين.

وبعد، فإنّا نبتهج كمال الابتهاج ونسرّ أشعف السرور بتوفيقه سبحانه وتعالى لنا ولإخواننا المساعدين لنا في تحقيق وتبيين كتاب «مفتاح الكرامة» على إتمام كتاب الطهارة والصلاة بإتمام هذا الجزء وهو الجزء العاشر حسب ما جزّأناه، وبطبعه ووضعه أمامكم القرّاء الأفاضل والفقهاء الأماثل، ونحن لا ندّعي انا بذلنا جميع ما يمكن في تحقيق هذا الكتاب الشريف فإنّه لم يكن بأيدينا جميع الأسباب الممكنة والوسائل المقرّبة لذلك، إلّا أنّا ندّعي بذل ما كان بوسعنا والتمسّك بالأسباب التي بأيدينا في طريق تحقيقه وتبيينه، ونرجو ممّن ينظر في هذه الصحائف الغرّ ويطالع هذه الأبحاث القيّمة ورأى في التحقيق فيها ما ينبئ عن الخطأ أو الاشتباه فليحمله على القصور لا التقصير فإنّا لم نقصّر في تحقيقها وتبيين مواضع قصوره أو موارد مخالفة النقل لمنقوله، ونرجو من الفقهاء والأفاضل إذا نظروا في مطالب هذا الكتاب أن لا ينسونا من صالح الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٣ ربيع الأول ١٤٢٣

محمّد باقر الخالصي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث: في الجماعة ٥

المطلب الاوّل: في شرائط الجماعة ٥

الأول: في اعتبار العدد ٥

الثاني: في شرائط إمام الجماعة ٧

الثالث: عدم تقدّم المأموم على الإمام ٢٥

حكم وقوف الرجل عن يمين الإمام ٣٢

حكم وقوف المرأة خلف الإمام ٣٤

حكم ما لو كان الإمام امرأة والمأموم عارياً ٣٨

حكم وقوف الخنثىٰ والمرأة في الصفّ ٣٩

كراهة انفراد غير المرأة وخائف الزحام بالصفّ ٤٢

فيما إذا تقدّمت سفينة المأموم عن سفينة الإمام ٤٤

الرابع: اتّصال المأمومين والإمام ٤٥

المعيار في صدق القرب والاتصال ٤٧

فروع ثلاثة في الخلل بين الإمام والمأموم ٥٢

الخامس: عدم الحائل المانع عن المشاهدة ٥٥

السادس: عدم عُلوّ الإمام عن المأموم ٦٦

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

السابع: نيّة المأموم للاقتداء ٧٣
في اشتراط تعيين المأموم لإمامه ٧٧
فيما إذا نوى كلٌّ من الإمام والمأموم الإمامة أو الائتمام ٨٢
فيما لو شكّ كلّ منهما في نيّة الإمامة أو الاقتداء ٨
حكم المنفرد إذا أراد نيّة الائتمام أو بالعكس ٨٥
حكم ما لو أحرم مأموماً فصار إماماً ٩٣
الثامن: اشتراط وحدة الصلاة في النظم ٩٤
جواز اقتداء المفترض بمن يصلّي احتياطاً وبالعكس ٩٦
جواز اقتداء المؤدّي بالقاضي وبالعكس ٩٨
تخيّر مَن نقصت صلاته عن صلاة الإمام بين التسليم والانتظار ٩٩
استحباب إعادة المنفرد صلاته مع الجماعة ١٠١
حكم نيّة المعيد صلاته مع الجماعة ١٠٥
المطلب الثاني: في الأحكام ١٠٦
استحباب الجماعة في الفرائض اليومية ١٠٦
حكم مَن أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الأخيرة ١١١
حكم مَن أدرك الإمام بعد السجدة الأخيرة ١١٩
هل يدرك المأموم بإدراك الإمام بما تقدّما فضيلة الجماعة؟ ١٢٥
حكم مَن وجد الإمام راكعاً وخاف فوت الجماعة ١٢٦
حكم القراءة خلف الإمام ونقل الأقوال فيها ١٣٢
تتمّة تحتوي على حكم الصلاة مع العامّة ١٦٨
حكم المسبوق بالأُوليين المقتدي بالأخيرتين ١٦٩
وجوب متابعة المأموم للإمام في أفعال الصلاة ١٨١
حكم مَن تقدّم على الإمام عامداً أو ناسياً ١٨٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فروع كثيرة حول مسألة تقدّم المأموم على الإمام ١٩٧
فيما حكم باستحبابه في الجماعة ١٩٩
استحباب تقديم الفضلاء إلى الصفّ الأوّل ١٩٩
استحباب القيام إلى الصلاة عند قول: قد قامت الصلاة ١٩٩
استحباب إسماع الإمام مَن خلفه الشهادتين ٢٠٠
استحباب قطع النافلة لو خاف فوت الجماعة ٢٠١
حكم إتمام الفريضة نافلةً عند فوت الجماعة ٢٠٥
حكم قطع الفريضة عند فوت الجماعة ٢٠٦
استحباب قطع الفريضة مع حضور إمام الأصل للجماعة ٢٠٩
استحباب تقديم شاهد الإقامة في الاستنابة عن الإمام ٢١٠
استحباب توقّف الإمام في موضعه ليلحق به المسبوق ٢١١
فيما حكم بكراهته في الجماعة ٢١٢
كراهة تمكين الصبيان إلى الصفّ الأوّل ٢١٢
حكم التنفّل بعد الإقامة ٢١٢
حكم اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس ٢١٢
حكم اقتداء أصناف بأصناف أُخرى ٢١٧
فيمن هو أولىٰ بالإمامة عند الشارح وغيره ٢٣٤
أولويّة صاحب المسجد من غيره في الإمامة ٢٣٤
أولويّة صاحب المنزل من غيره في الإمامة ٢٣٨
أولويّة صاحب الإمارة من غيره في الإمامة ٢٣٩
أولويّة الإمام الهاشمي عن غيره في الإمامة ٢٤٢
أولويّة مَن قدّمه المأمومون عن غيره في الإمامة ٢٤٥
أولويّة الأقرأ على غيره في الإمامة ٢٤٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ما هو المراد من الأقرأ؟ ٢٥٥
أولويّة الأفقه بعد الأقرأ وعدمها ٢٥٧
أولويّة الأقدم هجرةً بعد الأفقه وعدمها ٢٦٠
أولويّة الأسنّ بعد الأقدم هجرةً وعدمها ٢٦٢
أولويّة الأصبح وجهاً بعد الأسنّ وعدمها ٢٦٤
أولويّة القرعة أو الأتقىٰ والأورع بعد الأصبح وعدمها ٢٦٧
كلام للأردبيلي في تفسير الأتقى والأورع ٢٦٨
فيما لو علم المأموم فقد شرط الإمامة بعد الصلاة ٢٦٩
فيما لو علم المأموم فقد شرط الإمامة في أثناء الصلاة ٢٧٤
فروع: ٢٧٦
الأوّل: فيما لو اقتدى بخنثى ٢٧٦
الثاني: حكم الإمامة الأخسّ للأعلى مرتبةً ٢٧٧
الثالث: حكم ائتمام أحد الأُمّيّين بالآخر ٢٧٨
الرابع: في وجوب ائتمام الأُمّي بالعارف وعدمه ٢٧٩
حكم ما إذا تمكّن الأُمّي من التعلّم والائتمام بالعارف ٢٧٩
حكم ائتمام المرأة العالمة بالأمة المعتقة مع جهلها بعتقها ٢٨٠
الخامس: هل الصلاة ممّا يوجب الحكم بإسلام المصلّي؟ ٢٨٠
الفصل الرابع: في صلاة الخوف ولكن سقط من قلمه الشريف شرحه ٢٨١
الفصل الخامس: في صلاة المسافر ٢٨٢
المطلب الأوّل: في محلّ القصر ٢٨٢
حكم ما لو سافر في أثناء الوقت ٢٨٢
حكم مَن حضر من السفر في أثناء الوقت ٢٩٣
حكم المقصّر في الأماكن الأربعة ٢٩٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

على تقدير اختصاص الحكم بالمسجد هل يختصّ بالقديم؟ ٣٠٤
في اختصاص الحكم بالحائر وعدمه ٣٠٥
حكم قضاء الصلاة الفائتة عن ساكني الأماكن الأربعة ٣٠٩
فيما لو شكّ الساكن في الأماكن الأربعة بين الاثنين والأربع ٣١١
فروع ثلاثة في الساكن في الأماكن الأربعة ٣١٢
المطلب الثاني: الشرائط، وهي خمسة ٣١٣
الأوّل: في اعتبار قصد المسافة ٣١٣
في بيان مبدأ المسافة شرعاً ٣١٤
في بيان حدّ المسافة المعتبرة ٣١٨
في بيان حدّ الميل المعتبر في المسافة ٣٢٠
في كفاية التلفيق في المسافة المعتبرة وعدمه ٣٢٣
هل يكفي في تحقيق المسافة مسير يوم؟ ٣٢٨
فيما لو اختلف السير والتقدير في المسافة ٣٣٠
تحقّق السفر بقطع المسافة ولو في أيّام ٣٣١
فيما لو قصد التردّد بين الثلاث ٣٣٢

رسالة بحر العلوم في المسافة الشرعية

نقل بحرالعلوم أقوال العامّة في المسافة الشرعيّة ٣٣٣
نقل أقوال أصحابنا في المسافة الشرعيّة ٣٣٥
الاستدلال على الأقوال بالأخبار والتحقيق فيها ٣٤٦
إتمام رسالة بحرالعلوم في المسافة الشرعيّة ٤٣٥
حكم مَن انتظر الرفقة بعد خفاء الجدران أو الأذان ٤٣٥
الثاني: لزوم الشروع في المسافة في تحقّق السفر ٤٤٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هل ابتداء جواز القصر خفاء الجدران أو الأذان أو كليهما ٤٤١
في ان حدّ الترخّص في الشروع هو حدّه في الرجوع ٤٦٠
فيما لو منع عن السفر بعد خفاء الجدران والأذان ٤٦٥
الثالث: استمرار قصد السفر ٤٦٧
وجوب الاتمام لو نوى الإقامة عشراً ٤٦٧
حكم السفر بالمرور على المِلك أو المستوطن ستّة أشهر ٤٨٦
في اعتبار المسافة بين الملك أو الوطن وبين المقصد ثانياً ٥٠٥
اعتبار المسافة بين الموطنين في القصر ٥٠٦
حكم البلد الّذي اتخذه دارالمقامة ٥٠٧
الرابع: أن لا يكون كثير السفر ٥١٣
في تعريف كثير السفر ٥١٧
في مصاديق كثير الشكّ ٥٢٤
فيما يقطع به كثرة السفر ٥٢٥
كفاية صدق المكاري والملّاح والجمّال ٥٣٩
الخامس: أن لا يكون السفر لمعصية ٥٤١
حكم المتَصيّد للقوت ٥٤٧
حكم المتصيّد للتجارة ٥٤٩
عدم اشتراط انتفاء المعصية في القصر ٥٥٥
فيما لو قصد سفرةً للمعصية في أثناء سفره ٥٥٦
فيما لو سلك طريقاً مخوفاً من غير تحرّز ٥٥٩
المطلب الثالث: في الأحكام ٥٦٠
في وحدة الشروط والحكم بين الصلاة والصوم وعدمها ٥٦١
حكم رجوع ناوي الإقامة عشراً عن نيّته ٥٦٧

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حكم مَن رجع عن نيّة الإقامة قبل إتيان صلاة واحدة ٥٦٧
حكم مَن رجع عن نيّة الإقامة في أثناء أول صلاة ٥٧١
فيما لم يصلّ ناوي الإقامة حتى خرج الوقت ٥٧٤
هل حكم الصوم لناوي الإقامة كالصلاة؟ ٥٧٨
فيما لو أحرم بنيّة القصر ثمّ نوى الإقامة ٥٨٢
فيمن تردّد في الإقامة إلى ثلاثين يوماً ٥٨٣
حكم الناوي عشراً إذا خرج إلى ما دون المسافة ٥٨٥
وجوب إعادة المسافر الصلاة عامداً ٦١٧
في معذوريّة الجاهل بوجوب التقصير إذا أتمّ ٦١٨
حكم المسافر إذا أتمّ صلاته ناسياً ٦٢٥
حكم المسافر إذا قصّر من غير التفات بحكمه ٦٢٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى